

أعانة الطالبين


للعامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زاده الله
شرقا ورفعته على حل ألقاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقارير شريفة وزادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بحاجه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العالم

الجزء الثالث

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه



﴿ باب البيع ﴾

﴿ باب البيع ﴾

هو لغة مقابلة شئ بشئ
وشرعا مقابلة مال بمال

لما أنهى الكلام على ربيع العبادات التي المقصود منها التحصيل الأخرى وهي أهم ما خلق له الإنسان أعقبه بربيع المعاملات التي المقصود منها التحصيل الدنيوي ليكون سببا للأخرى وآخر عنهما ربيع النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن وأخر ربيع الجنائيات والخصامات لأن ذلك إنما يكون بعد شهوة البطن والفرج (قوله هو) أي البيع وقوله لغة الأظهر أنه تمييز للنسبة أو ظرف مكان مجازا لما فحقه التأخير عن الخبر والتناء في لغة عوض من الواو لأنه من لنا يلغوا ذاتكم تطلق اسما على ألفاظ مخصوصة ومصدر على الاستعمال كقولهم لغة تميم إهمال ما ونحو ذلك (قوله مقابلة شئ بشئ) أي على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام وردده فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر يبيعا في اللغة كذا قال بعضهم وقال بعضهم الأولى ابقاء المعنى اللغوي على إطلاقه وهو ظاهر كلام الشارح ومنه بالمعنى اللغوي قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الى أن قال سبحانه فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقول بعضهم

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

فان وفيت بما قلت وفيت أنا * وان غدرتم فان الرهن تحت يدي

فالبيع هو المهجة وهو الروح والتمن هو الوصل (قوله وشرعا) عطف على لغة وهو مقابل لها وقوله مقابلة الخ أي عقد يتضمن مقابلة مال بمال لأن البيع ليس هو المقابلة وإنما هو العقد والأحسن في تعريفه كما قال بعضهم أن يقال هو عقد معاوضة محضة يقتضى ملك عين أو منفعة على الدوام لأعلى وجه القرية ووجه الاحسانية فيه أنه سالم من التسمح بحذف المضاف المذكور وأنه يشمل بيع المنافع على التأيد كبيع حق البناء والحشب على جداره وكبيع حق الممر للماء بأن لا يصل الماء الى محله الا بواسطة ملك غيره والتعريف الذي ذكره المؤلف لا يشمل ذلك الا ان أريد بالمال فيه ما يشمل المنفعة وخرج بقوله في التعريف الذي ذكره مقابلة الخ الهبة التي بلا ثواب فانه لا مقابلة فيها فلا تسمى بيعا وخرج أيضا الإجارة والنكاح لانهما ليس فيهما مقابلة مال بمال لأن الإجارة فيها مقابلة منفعة بمال والنكاح

فيه مقابلة انتفاع وخرج بالمعاوضة في التعريف الثاني نحو الهبة وبالحضنة نحو النكاح وبقوله على الدوام الاجارة فانها وان كان فيها مقابلة منفعة بمال ليست على الدوام وبلاعلى وجه القرية القرض فانه وان كان فيه معاوضة مال بمال فهو على وجه القرية (قوله على وجه مخصوص) أى وهو شرطه الآية (قوله والأصل فيه) أى فى حكمه (قوله وأحل الله البيع) أى العهد عندهم وهو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فالآية متضمنة الدلالة لا بحجة (قوله وأخبار) معطوف على آيات أى والأصل فيه أخبار (قوله كخبر النخ) أى وكخبر انما البيع عن تراض (قوله أى الكسب أطيب) أى أى أنواع الكسب أفضل وأحسن (قوله فقال) أى النبى وقوله عمل الرجل بيده أى وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وكونه باليد جرى على الغالب (قوله وكل بيع مبرور) هو التجارة وقوله أى لا غش فيه ولا خيانة هذا مدرج من كلام الراوى والفرق بين الغش والخيانة أن الأول تدليس يرجع الى ذات البيع كأن يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والثانى أعم لأنه تدليس فى ذاته أو صفته أو أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبة وكان يذكر له من كاذبا (قوله يصح البيع النخ) اعلم أن أركان البيع ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وفى الحقيقة سنة لأن كل واحد من الأركان الثلاثة تحت قسمين فالأول تحته البائع والمشتري والثانى تحت الثمن والثمن والثالث تحته الإيجاب والقبول ولم يصرح المؤلف بالركنين الأولين وإنما أشار إليهما بقوله وشرط فى عاقد وقوله وفى معقود وصرح بالصيغة بقوله بإيجاب وقبول وبدأ بها لقوة الخلاف فيها وان تقدما عليها طبعاً ثم هى على قسمين صريح وكنية والأول ما دل على التملك أو التملك دلالة ظاهرة مما اشتهر وكرر على السنة حملة الشرع كبعثك وملكتك أو وهبتك ذاك بكذا والثانى ما احتل البيع وغيره كجعلته لك وخذه وتسلمه وبارك الله لك فيه ويشترط فى صحة الصيغة أن يذكر المبتدى بائعاً أو مشترياً كلاً من الثمن والثمن وأما المحجب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما قال البائع بعثك كذا بكذا فقال قبلت أو قال المشتري اشتريت منك كذا بكذا فقال البائع بعثك كفى منهما فان لم يذكر المبتدى منهما العوضين معاً لم يصح العقد أفاده البجيرى (قوله ولو هزلاً) غاية فى صحة البيع بالإيجاب أى يصح به ولو صدر منه على سبيل المزىل أى الزرع وهو أن لا يقصد باللفظ حقيقة الإيقاع وفى سم هل الاستهزاء كالمزىل فيه نظروا بوجه الفرق لأن فى المزىل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضياً به وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه يؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار اهـ (قوله وهو) أى الإيجاب وقوله ما دل على التملك دلالة ظاهرة هذا التعريف شامل للإيجاب الصريح والكنية لأن كليهما يدل دلالة ظاهرة غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى بخلاف الكنية فان دلالتها بواسطة ذكر العوض على اشتراطه فيها أو نيته على عدم الاشتراط وخرج بذلك ما لا يدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض أو نيته (قوله كبعثك) يشير الى شرطين فى الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب وقوله ذاك بكذا يشير الى شرط ثالث وهو أنه لا بد من ذكر الثمن والثمن كما مر عن البجيرى (قوله أو هولاك بكذا) اختلف فيه هل هو صريح أو كناية والعتمد الثانى وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتى بأن الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال اهـ حجو وكتب سم مانصه قوله وهنا لا احتمال ان أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليسكن جعلته لك بكذا كذلك وان أراد أنه بدونه أبطله قوهم فى الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الآن يقول من مالى فيكون وصية اهـ (قوله وملكتك أو وهبتك ذاك بكذا) هذا من الصريح ولا ينافى ذلك كونهما صريحين فى الهبة لأن محله عند عدم ذكر الثمن (قوله وكذا جعلته لك) أى ومثل المذكورات فى صحة الإيجاب به جعلته لك وهو من الكنية فلذلك قيده بقوله ان نوى به البيع وقوله بكذا هو كناية عن العوض ولا يشترط ذكره بل تكفى نيته عند ان حجو وعند مر يشترط ذكره ولا تكفى نيته والخلف بينهما فى الكنية فقط أما فى الصريح فيشترط ذكره عند ما قال فى التحفة وليس منها أى الكناية أبحتك ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاء إطلاقهم لانه صريح

على وجه مخصوص
والأصل فيه قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى
وأحل الله البيع وأخبار
كخبر سئل النبى ﷺ
أى الكسب أطيب
فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور
أى لا غش فيه ولا خيانة
(يصح البيع) (بإيجاب)
من البائع ولو هزلاً وهو
ما دل على التملك دلالة
ظاهرة (كبعثك) ذاك
بكذا أو هولاك بكذا
(وملكتك) أو وهبتك
(ذا بكذا) وكذا جعلته
لك بكذا ان نوى به البيع

في الاباحة بجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له و به يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون
 بثواب وقد تكون بجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة ثم قال وانما انعقد بها أى الكناية مع النية
 في الأصح مع احتمالها أى لغير البيع قياسا على نحو الاجارة والمخلع وذكر الثمن أو نية بتقدير الاطلاع عليها
 منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون التأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه اه وما يقوم مقام الإيجاب
 اشترى منى هذا بكذا وهو يسمى استقبالا أى طلب القبول لأن معناه اقبل منى كذا بكذا (قوله وقبول)
 بالجر عطف على ايجاب أى ويصح بايجاب مع قبول (قوله من المشتري) متعلق بمحذوف صفة لقبول أى
 قبول كائن من المشتري ويقوم مقام القبول منه قوله للبائع بمعنى ذا بكذا ويسمى هذا استيجابا أى طلب
 الجواب (قوله ولو هزلا) أى ولو صدر منه القبول على سبيل المزول فانه يصح ويلزم به البيع قال سم
 قال في الانوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجب ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه اه (قوله وهو)
 أى القبول (قوله مادد على التملك كذلك) أى دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملك
 فقط فانه لا يكتفى لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما (قوله كاشترت) أى وما اشتق منه كأنما شتر وقوله
 هذا بكذا الأول كناية عن البيع والثاني كناية عن الثمن (قوله وقبلت الخ) أى وابعت واخترت (قوله هذا
 بكذا) راجع لقبول وما بعده (قوله وذلك لتم الصيغة) أى اشتراط الاتيان بالإيجاب والقبول مع الأجل
 أن تتم الصيغة التى هى عبارة عن مجموعهما فاسم الإشارة يعود على معلوم من المقام (قوله الدال) بالرفع
 نعت سبى للصيغة وقوله على اشتراطها أى الصيغة (قوله انما البيع عن تراض) أى صادر عن تراض
 (قوله والرضا الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على اشتراط الصيغة * وحاصله أن في الحديث حصر صحة البيع في
 الرضا وهو خفي اذ هو معنى قائم بالقلب فلا اطلاع لنا عليه فاشترط لفظ يدل عليه وهو الصيغة (قوله فاعتبر
 ما يدل عليه) أى الرضا من اللفظ وذلك لأن دلالة اللفظ على مافى النفس أقوى من دلالة القرآن فلا يقال
 ان القرآن يدل على الرضا ومثل اللفظ ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس المفهمة (قوله فلا ينعقد الخ) تفرغ
 على اشتراط الصيغة (قوله لكن اختيار الانعقاد الخ) استدراك من عدم انعقاده بالمعاطاة اللوهم أن ذلك
 مطلقا بالاتفاق أى لكن اختار بعضهم وهو النووي انعقاد البيع بالمعاطاة في كل شئ بعد العرف بالمعاطاة فيه
 بيعا وعبارة التحفة واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كغيف
 والاستحجار من بيع باطل اتفاقا أى الا ان قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز
 المعاطاة اه (قوله فعلى الأول) أى عدم الانعقاد وقوله القبوض بها أى بالمعاطاة وقوله كالمقبوض بالبيع
 الفاسد أى فيجب على كل أن يرد ما أخذه على الآخرين بقى أو بدله ان تلف قال سم فهو اذا كان باقيا على
 ملك صاحبه فان كان زكوا فاعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه أو تيسر أخذه وان كان نالفا قبله
 دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة اه (قوله أى في أحكام الدنيا) أى ان القبوض بها
 كالمقبوض بالبيع الفاسد بالنسبة للأحكام الدنيوية وقوله أما في الآخر فلا مطالبة بها أى اذا لم يرد كل ما أخذه فلا
 يعاقب عليها في الآخرة أى لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها لكن هذا من حيث المال وأما من حيث تعاطى
 العقد الفاسد فيعاقب عليه اذا لم يوجد مكفر (قوله ويجرى خلافها) أى المعاطاة وقوله في سائر العقود أى
 المالية كالرهن والشركة والاجارة (قوله وصورتها) أى المعاطاة (قوله أن يتفقا) أى البائع والمشتري أى من
 قبل صدور المعاطاة منهما ثم يعطى كل صاحبه من غير ايجاب وقبول (قوله وان لم يوجد لفظ من واحد) غاية
 في الاتفاق أى سواء حصل مع اتفاقهما لفظ من أحدهما أم لا ولو قال وان وجد لفظ من أحدهما كان أولى
 اذ لا يغيى الا بالبعد والمراد باللفظ الإيجاب والقبول والحاصل المعاطاة هى أن يتفق البائع والمشتري على الثمن
 والتمن ثم يدفع البائع الثمن للمشتري وهو يدفع الثمن له سواء كان مع سكوتها أو مع وجود لفظ ايجاب
 وقبول من أحدهما أو مع وجود لفظ منهما لكن لا من الالفاظ المتقدمة كافي ع وش وعبارته ولا تنقيح المعاطاة

(وقبول) من المشتري
 ولو هزلا وهو مادد على
 التملك كذلك (كاشترت)
 هذا بكذا (وقبلت) أو
 رضيت أو أخذت أو
 تملك (هذا بكذا)
 وذلك لتم الصيغة الدال
 على اشتراطها قوله
^{عليه} انما البيع عن
 تراض والرضا خفي
 فاعتبر ما يدل عليه من
 اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة
 لكن اختير الانعقاد
 بكل ما يتعارف بالبيع بها
 فيه كالحبزو والخم دون
 نحو الدواب والاراضى
 فعلى الأول القبوض
 بها كالمقبوض بالبيع
 الفاسد أى في أحكام
 الدنيا أما في الآخرة فلا
 مطالبة بها ويجرى
 خلافها في سائر العقود
 وصورتها أن يتفقا على
 تمن ومثمن وان لم يوجد
 لفظ من واحد

بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ غير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية اه وفي فتح
الجواد ويظهر أن ما نمنه قطعي الاستقرار كالرقيق بدرهم محل لا يختلف أهله في ذلك لا يحتاج لاتفاق
فيه بل يكفي الاخذ والاعطاء مع سكوتها اه (قوله ولو قال متوسط) هو الدلال أو المصلح قال في النهاية
وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع لأن العقد لا يتلق به اه (قوله بعث) هو بناء المخاطب (قوله فقال)
أي البائع وقوله نعم أي بعث (قوله أو أي) بكسر الهمزة حرف جواب ومثلها جبر (قوله وقال) أي
للتوسط وقوله اشتريت هو بناء المخاطب (قوله فقال) أي المشتري وقوله نعم أي أو أي أو جبر (قوله
صح) أي البيع بما ذكر من قول البائع للمتوسط نعم وقول المشتري له نعم فينقصد البيع بذلك لأن الأول
دال على الإيجاب والثاني دال على القبول (قوله ويصح أيضا الخ) أي كما يصح البيع بالجواب منهما
للتوسط بنعم أو أي يصح بجواب أحد المتعاقدين للآخر وذلك بأن يقول المشتري للبائع بعث فيقول
له نعم ويقول البائع للمشتري اشتريت فيقول له نعم وظاهر النهاية عدم الصحة فيما ذكر وعبارتها فلو كان
المخاطب من أحدهما لاخر لم يصح أي الجواب بنعم قال ع ش كأن قال بعثني هذا بكذا فقال نعم اه وقوله
منهما أي من المتعاقدين وقوله لجواب الخ الجار والمجرور حال من نعم أي حال كونها ما تباها لاجل جواب
الخ وقوله قول المشتري أي للبائع وقوله والبائع أي وجواب قول البائع للمشتري اشتريت (قوله حرف
استقبال) المراد به حرف المضارعة كالمهمزة أو النون كما يرشد بذلك المثال وقوله لم يصح أي الإيجاب
المقرون بحرف الاستقبال أو القبول المقرون بذلك وفي البجيري أنه لا يصح صراحة أما كناية فيصح
ونصفه فرع أتى بالمضارع في الإيجاب كما بيعك أو في القبول كأقبل صح لكنه كناية لما في العباب من عدم
صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتمال الوعد والانشاء اه (قوله
قال شيخنا) أي في فتح الجواد والتحفة ولكن اللفظ للأول (قوله من العامى) المراد به ما قبل العالم
(قوله نحو فتح تاء التكلم) اندرج تحت نحوضم تاء المخاطب وابدال الكاف ألفا وغير ذلك قال ع ش
قال حجر وظاهره أنه يقتصر من العامى فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك
إبدال الكاف ألفا ونحو ذلك اه سم وظاهره ولومع القدرة على الكاف من العامى ومفهومه أنه
لا يكتفى بهما من غير العامى وظاهره أن محله حيث قدر على النطق بالكاف اه (قوله وشرط صحة الإيجاب
والقبول كونهما الخ) شروع في بيان شروط أركان البيع الثلاثة التي هي العاقد والمقود عليه والصيغة
وبدأ بشروط الصيغة وذكر منها متناوشرح أربعة وهي عدم الفصل وعدم التعليق وعدم التأنيث
وتوافق الإيجاب والقبول معنى ويق عليه ثمانية الأول منها أن لا يغير المبتدى من العاقدين ما أتى به
فلو قال بعثك ذا المبدل الجارية فقبل لم يصح أو بعثك هذا حالا بل مؤجلا لم يصح لضعف الإيجاب بالتغيير
الثاني التللفظ بحيث يسمعه من يقر به عادة وإن لم يسمعه المخاطب ويتصور وجود القبول منه مع عدم
سماعه بما إذا بلغه السامع فقبل فورا أو حمل الريح إليه لفظ الإيجاب فقبل كذلك أو قبل اتفاقا كما في
البجيري نقلنا عن سم فلو لم يسمعه من يقر به لم يصح قال ع ش وإن سمعه صاحبه لحدته سمعه لأن لفظه
كلا لفظ وإن توقف فيه بعضهم اه الثالث بقاء الأهلية إلى وجود الشئ الثاني فلو جن الأول قبل وجود
القبول لم يصح الرابع أن يكون القبول من صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته لم يصح
الخامس أن يذكر المبتدى منهما الثمن والثمن السادس أن يأتي بكاف الخطاب ويستثنى منه المتوسط
للتقديم ولفظ نعم من المتعاقدين السابع أن يضيف البيع لجملة فلو قال بعث يدك لم يصح إلا أن أراد التجوز
عن الجملة الثامن أن يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق به لسانه أو كان أعجميا لا يعرف معنى البيع لم يصح كما قال هر
(قوله كونهما) أي الإيجاب والقبول وقوله بلا فصل متعلق بمحذوف خبر الكون باعتبار الشرح

ولو قال متوسط للبائع
بعث فقال نعم أو أي
وقال للمشتري اشتريت
فقال نعم صح ويصح
أيضا بنعم منهما لجواب
قول المشتري بعث
والبائع اشتريت ولو
قرن بالإيجاب أو
القبول حرف استقبال
كما بيعك لم يصح قال
شيخنا ويظهر أنه يقتصر
من العامى نحو فتح تاء
التكلم وشرط صحة
الإيجاب والقبول
كونهما (بلا فصل)

وباعتبار المتن يكون متعلقا يصح أو بمحذوف صفة لكل من إيجاب وقبول (قوله بسكوت) متعلق بفصل وقوله طويل هو ما يشعر بالأعراض عن القبول قال البجيرمي الماعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس اه وقوله يقع بينهما أى بين لفظهما أو اشارتهما أو كتابتهما أو لفظ أحدهما أو كتابة أو إشارة الآخر أو كتابة أحدهما وإشارة الآخر لكن العبرة في الفصل بالسكوت بالنسبة للكتابة بعد علم المکتوب اليه وقوله بخلاف السير أى فإنه لا يضر قال في التحفة والنهاية والعبارة للنهاية والوجه ان السكوت بالسير ضار اذا قصد به القطع أخذاً مأمراً في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق اه وقوله ويحتمل خلافه جزم به الزيادة وعبارة ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لانها عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها اه وهى تغيد الصحة مع قصد القطع (قوله ولا تخلل لفظ) معطوف على فصل من عطف الخاص على العام أى و لا تخلل لفظ قال في التحفة من المطالب جوابه وقال سم وكذا من الآخر على الوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى ووجهه ان التخلل انما يضر لاشعاره بالأعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطالب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضرف كذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتأمل يظهر لك وجهة ما اعتمدته شيخنا اه والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له اه نهاية قال ع ش أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب اه (قوله وان قل) أى اللفظ المتخلل فإنه يضر وهو شامل للحرف المفهم وهو متجه لأنه كلمة ولغير المفهم وهو محل نظر نعم يغتفر السير للنسيان أو جهل ان عذر كالصلاة ويغتفر لفظ قدا لها للتحقيق فليست بأجنبية ويغتفر لفظ والله اشترى واختلف في الفصل باننا فى أنا قبلت فقليل يغتفر وقيل لا (قوله أجنبي) صفة للفظ (قوله بأن لم يكن من مقتضاه) أى العقد وهو تصور للأجنبي من العقد فان كان منه كالقبض والانتفاع والرد بسبب لم يضر الفصل به وقوله ولا من مصالحه فان كان منها كشرط الرهن والشهاد لم يضر وزاد في التحفة والنهاية ولا من مستحباته فان كان منها كالبسمة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ لم يضر أيضا (قوله ويشترط أيضا أن يتوافقا) أى الإيجاب والقبول وقوله معنى أى فى المعنى أى بأن يتفقا فى الجنس والنوع والصفة والعدد والحال والاجل (قوله لالفاظا) أى لا يشترط اتفاقهما فى اللفظ قالوا اختلافه كإن قال البائع وهبتك كذا فقال المشتري اشترى أو بالعكس وكما لو قال بعتك بقرش فقال اشترى بثلاثين نصف فضة صح ذلك (قوله فلو قال بعتك الخ) مفرع على مفهوم الشرط (قوله فزاد) أى المشتري كأن قال اشترى بألفين وقوله أو تنقص أى كأن قال اشترى بخمسمائة (قوله أو بالف حالة) أى أو قال البائع بعتك بألف حالة (قوله فأجل) أى المشتري أى قال اشترى منك بألف مؤجلة وقوله أو عكسه أى بأن قال البائع بعتك بألف مؤجلة فقال المشتري اشترى بألف حالة وقوله أو مؤجلة بشهر أى أو قال بعتك بألف مؤجلة بشهر وقوله فزاد أى المشتري بأن قال اشترى بألف مؤجلة بشهرين (قوله لم يصح) أى البيع وهو جواب لو وقوله للخالفه أى بين الإيجاب والقبول لكون القبول على ما لم يخاطب به (قوله ولا تعليق) معطوف على بلا فصل أى ويشترط كونهما من غير تعليق (قوله فلا يصح معه) أى لا يصح البيع مع وجود التعليق فى الإيجاب أو القبول ومحله ان كان التعليق بغير المشيئة فان كان بهاصح لكن بشروط أربعة أن يذ كرها المبتدى وان يخاطب بهامفردا وان يفتح التاء اذا كان نحو يا وان يؤخرها عن صيغتها اذا كان إيجابا أو قبولا ومحله أيضا اذا كان بغير ما يقتضيه العقد فان كان به كقوله ان كان ملكي فقد بعتك صح (قوله كان مات أبى الخ) تمثيل للتعليق (قوله ولا تأقبت) معطوف على بلا فصل أى ويشترط أيضا كونهما بلا تأقبت ولو بما يبعد بقاء الدنيا اليه كآلف سنة قال فى التحفة ويفرق بينه وبين النكاح بأن البيع لا ينتهى بالموت بخلاف

بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف السير (و) لا تخلل لفظ وان قل (أجنبي) عن العقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ويشترط أيضا أن يتوافقا معنى لالفاظا فلو قال بعتك بألف فزاد أو تنقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للخالفه (و) بلا (تعليق) فلا يصح معه كان مات أبى فقد بعتك هذا (و) لا (تأقبت) كبعتك

النكاح اه (قوله وشرط في عقد النخ) ذكر أربع شروط له اثنان منها خاصان بالمشتري وهما الاسلام بالنسبة لتملك الرقيق المسلم والمصحف وعدم الحراة بالنسبة لتمكن آله الحرب واثنان عامان فيه وفي البائع وهما التكليف وعدم الاكراه المشار اليه بقوله وكذا من مكره وخرج بالعقد المتوسط فلا يشترط فيه ذلك كما تقدم نعم يشترط أن يكون مميزا (قوله بائعا كان أو مشتريا) لوقال بائعا ومشتريا كما في التحفة لكان أولى إذا المراد بالعقد هنا مجموع البائع والمشتري لا هذا أو هذا (قوله تكليف) نائب فاعل شرط والاولى أن يقول كالتنهيح اطلاق تصرف ليخرج به أيضا المحجور عليه بسفه أو فليس وعبر في المنهاج بالرشد وكتب عليه المغني ما نصه تنبيه قال المصنف في دقائقه ان عبارته أصوب من قول المحرر يعتبر في التباعد التكليف لانه يرد عليه ثلاثة أشياء أحدها أنه ينتقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف الثاني أنه يرد عليه المحجور عليه بسفه فانه لا يصح مع أنه مكلف الثالث المكره بغير حق فانه مكلف لا يصح بيعه قال ولا يرد واحد منها على المنهاج اه (قوله وكذا من مكره) هذا مفهوم قيد محذوف بعد قوله تكليف وهو وعدم اكراه أي وكذلك لا يصح العقد من مكره قال سم قال في شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما يحتمل الزكشي أخذنا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصد اه وقوله بغير حق خرج به ما اذا كان بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء الدين فأكرهه الحاكم عليه فانه يصح * تنبيه * من أكره غيره على بيع مال نفسه صح منه لانه أبلغ في الاذن ويصح بيع المصادرة وهي أن يطلب ظالم من شخص مالا فيبيع الشخص داره لاجل أن يدفع ما طلب منه لثلاثين ناله أذى من ذلك الظالم وذلك لانه لا اكراه فيه على البيع اذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان سواء كان يبيع داره أو رهنها أو أيجارها أو بغير ذلك كما في المغني وعبارته ويصح بيع المصادرة بفتح الدال من جهة ظالم بأن يبيع ماله لدفع الأذى الذي ناله لانه لا اكراه فيه اذ مقصود من صادر أي وهو الظالم تحصيل المال من أي وجه كان اه ومثله في الروض وشرحه (قوله لعدم رضاه) أي المكره وهو علة لعدم صحة بيع المكره (قوله واسلام النخ) معطوف على تكليف أي وشرط اسلام من المشتري لاجل تملكه رقيقا مساميا وذلك لما في ملك الكافر للمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله لا يعتق عليه خرج به ما اذا كان يعتق عليه بالشراء كآبيه أو ابنه فانه يصح لا تتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه * فائدة * يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة ذكرها في المغني ويجمعها ثلاثة أسباب الأول الملك القهري كالارث كأن يموت كافر عن ابن كافر ويخلف في تركته عبد ماسما فيرث الابن العبد الثاني ما يفيد الفسخ كالرد بعب الثالث ما استعقب العتق كشراء الكافر أصله وفرعه وقد نظمها بعضهم فقال

ما استعقب العتق وملك قهري * وما يفيد الفسخ فاحفظ وادري

(قوله على المعتمد) وذلك لبقاء علة الاسلام في المرتد وفي تمكين الكافر منه اذ آله لها (قوله لكن الذي النخ) لاجل للاستدراك (قوله صحة النخ) ضعيف (قوله ولتملك شي من مصحف) معطوف على التملك رقيق أي وشرط اسلام في المشتري لتمكن شي من مصحف ومثله الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر وكتب العلم التي بها آثار السلف لتعريضها للامتحان بخلاف ما اذا خلت عن الآثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة قال سم وخرج بالمصنف جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به الشهاب الرملي اه (قوله يعني ما كتب فيه قرآن) بيان للمراد من المصحف والايان بهذا مناسب لولم يزد الشارح لفظ شي من الجارة أما بعد الزيادة فالمناسب الاقتصار على الغاية وما بعدها أعني قوله ولو آية النخ وعبارة المنهاج ولا يصح شراء الكافر المصحف قال في التحفة يعني كما هو ظاهر ما فيه قرآن ولو آية النخ اه

هذا شهرها (وشرط في عقد) بائعا كان أو مشتريا (تكليف) فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام) لتمكن (رقيق) (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط أيضا اسلام لتمكن مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لتمكن شي من (مصحف) يعني ما كتب فيه قرآن

ولو آية وان أثبت لغیر
الدراسة كما قاله شيخنا
ويشترط أيضا عدم
حراة من يشترى آلة
حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس ودرع
وخيل بخلاف غير آلة
الحرب ولو مما تتأني
منه كالحديد اذا لا يتعين
جعله عدة حرب ويصح
بيعه للذمي أي في دارنا
(و) شرط (في معقود)
عليه مثنى كان أو ثمنا
(ملك له) أي للعاقدة
(عليه) فلا يصح بيع
فضولي ويصح بيع مال
غيره ظاهرا ان بان
بعد البيع انه له كأن باع
مال مورثه ظاهرا حياته
فبان ميتا حينئذ لتبين
أنه ملكه ولا أثر لظن
خطأ بان صحته لأن
الاعتبار في العقود بما
في نفس الامر

والحاصل يشترط اسلام من أراد أن يملك ما كتب فيه قرآن وان كان في ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر
نعم يتسامح لملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة الى ذلك ويلحق بها فيما يظهر
ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مقتفرا
للمساحة به غالبا اه نهاية وخالف في التحفة في الاخير فقال بطلان البيع فيما عليه قرآن وصحته في الباقي
تفريقا للصفقة (قوله ولو آية) غاية للكتوب من القرآن والذي في التحفة والنهاية وان قل وهو صادق
بالآية وما دونها ولو حرفا وفي سم مانصه قوله ما فيه قرآن ولو تسمية وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفا ويحتمل
أن الحرف ان أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ والافلا اه بحذف (قوله وان أثبت لغیر
الدراسة) هو غاية ثانية للكتوب من القرآن (قوله ويشترط أيضا عدم حراة الخ) وذلك لانه يستعين
به على قتالنا وفي الجبرمي مانصه قوله عدم حراة خرج قطاع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب
لهم ولكن اذا غلب على الظن انهم يتخذونها لذلك حرم مع الصحة سم اه (قوله آلة حرب) هي هنا
كل نافع في الحرب ولودرعا وفرسا (قوله كسيف ورمح الخ) أمثلة لآلة الحرب قال سم وهل مثل ذلك
السفن لمن يقاتل في البحر أو لا لعدم تعيينها للقتال فيه نظروا يتجه الاول كالحيل مع عدم تعيينها للقتال اه
وقوله وترس هو المسمى بالدرقة وبالجحفة اذا كان من جلد كما في المصباح (قوله بخلاف غير آلة الحرب الخ)
أي فيصح بيعه للحربي وقوله ولو مما تتأني أي ولو كان ذلك الغير مما تتأني آلة الحرب منه كالحديد وقوله اذا لا
يتعين جعله عدة حرب فان ظن جعله عدة حرب حرم والعدة بضم العين وكسر ها (قوله ويصح بيعها)
أي آلة الحرب وقوله للذمي هذا مفهوم قوله حراة ومثل الذمي الباغى وقاطع الطريق لسهولة أمرهما (قوله
أي في دارنا) أي يشترط أن يكون الذمي في دارنا وتحت قبضتنا وخرج به ماله ذهب الى دار الحرب مع بقاء
عقد الذمة ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس في قبضتنا قال حل وفيه انه في قبضتنا مادام ملتزما لمعدنا ومن ثم
لم يقيد به الجلال اه قال بعضهم الأولى حذف في دارنا أفاده الجبرمي (قوله ويشترط في معقود عليه الخ)
شروع في شروط للعقود عليه وهي لغیر الربوي خمسة ذكر منها متناوشر حار بعة وبق عليه خامس وهو
أن يكون منتفعا به شرعا ولو في المال (قوله مثنى كان) أي المعقود عليه وهو المبيع وقوله أو ثمنا أي
أو كان ثمنا (قوله ملك الخ) أي أن يكون للعاقدة سلطة على المعقود عليه بملك أو وكالة أو ولاية كالآب
والجد والوصى مثلا وأذن من الشارع كالملتقطة فيما يخاف فسادة فالملكية ليست بشرط خلافا لما يورمه
صنيعه (قوله فلا يصح بيع فضولي) هو من ليس مالكا ولا وكلا ولا وليا انما لم يصح بيعه لحديث لا بيع
الافيا يملك رواه أبو داود وغيره وعدم صحة البيع هو القول الجديد والقول القديم يقول انه يوقف فان أجاز
ماله كفذ والافلا ومثل البيع سائر تصرفاته القابلة للنسابة كالمولود وج أمة غيره أو ابنته أو اعتق عبده أو
آجره ونحو ذلك ولو قال ولا يصح تصرف فضولي لشمل ذلك كله (قوله ويصح بيع مال غيره) هذا
كالتقييد لعدم صحة بيع الفضولي أي ان محله اذ لم يتبين انه ملكه والاصح وقوله ظاهرا منصوب باسقاط
الخاص متعلق بمال غيره لا يصح (قوله ان بان) أي المال الذي باعه (قوله انه له) أي انه ملك له
وليس بقيد بل المدار على كونه له عليه ولاية كما تقدم فيشمل ما ذاتين انه وكيل ببيع العين أو انه ولي على
العين المبيعة أو نحو ذلك كما سيذكر ذلك قريبا في المهمة (قوله كأن باع مال مورثه الخ) أي أو باع مال غيره
على ظن انه لم يأذن له فبان اذنه له فيه (قوله ظاهرا حياته) ليس بقيد بل مثله ان لم يظن شيئا وظن موته بالأولى
اه ح ف يجبرمي (قوله فبان) أي مورثه وقوله ميتا حينئذ أي حين البيع والمراد قبيله (قوله لتبين
الخ) تعليل للصحة وقوله انه أي المال وقوله ملكه أي البائع أي فولايته ثابتة له عليه (قوله ولا أثر لظن
خطأ الخ) يعني ولا عبرة بأنه عند البيع يحتمل الخطأ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقط

(قوله لا بما في ظن المكلف) أي ليست العبرة بما في ظن المكلف حتى لا يصح البيع (قوله بطريق جائز) كبيع
وهبة (قوله ما ظن حله) مفعول أخذ أي أخذ شيئاً يظن أنه حلال وهو في الواقع ونفس الأمر حرام
كأن يكون مفسوداً أو مسروقاً (قوله فإن كان ظاهر المأخوذ منه) هو البائع أو الواهب وقوله الخير أي
الصلاح (قوله لم يطلب) أي الآخذ في الآخرة وهو جواب أن وقوله والاطولب أي وإن لم يكن ظاهره الخير
والصلاح بأن كان ظاهره الفجور والحياة طوبل أي في الآخرة وأما في الدنيا فلا يطلب مطلقاً لأنه أخذه
بطريق جائز (قوله ولو اشترى طعاماً الخ) بين هذه المسئلة الغزالي فقال وأما المعصية التي تشتد الكراهة
فيها أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل
قبض الثمن بطيب قلبه وأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه
لم يقبض فإن قضى الثمن من الحرام وبراء البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته فإن أبرأه على ظن أنه
حلال فلا تحصل به البراءة اهـ (قوله فإن أقبضه) أي الطعام وقوله له أي للمشتري وقوله البائع فاعل
أقبضه (قوله برضاه) أي البائع (قوله قبل توفية الثمن) أي قبل توفية المشتري الثمن للبائع (قوله حله)
أي للمشتري أكله أي الطعام (قوله أو بعدها) أي أو أقبضه البائع الطعام بعد توفية الثمن وقوله مع علمه
أي البائع وقوله أنه أي الثمن حرام (قوله حل أيضاً) أي حل أكل المشتري الطعام وقوله أيضاً أي كما حل
في الصورة الأولى (قوله والاحرم) أي وإن لم يعلم البائع أن الثمن الذي وقاه للمشتري حرام حرم على
المشتري أكل ذلك الطعام وقوله إلى أن يبرئه متعلق بمحذوف أي وتستمر الحرمة إلى أن يبرئه البائع أي
من الثمن وقوله أو يوفيه من حل أي أو يوفي المشتري البائع ثمنه من حل أي وبعد ذلك يحل للمشتري
أكله (قوله وطهره) معطوف على ملك أي وشرط طهر المعقود عليه أي ولو بالاجتهاد ولو غلبت النجاسة
في مثله وفي عيش على مر قوله طهر ولو حكماً ليدخل نحو أو أني الخذف للصحوبة بالسرحين فإنه
يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكماً اهـ (قوله أو أمان طهره بغسل) أي فالشرط الواحد الدائر
وذلك كالثوب المتنجس الذي لم تسد النجاسة فرجه وكالآجر المعجون بالنجس واحتز بقوله بغسل عما
يمكن تطهيره لكن لا بغسل بل بالكثير أو إزالة التغير كالماء أو بالتخليل كالخمر أو بالدغ كالجلد النجس
فانه لا يؤثر فلا يصح بيعه كما سيصرح به الشارح (قوله فلا يصح بيع نجس الخ) وذلك لأنه عليه السلام نهى
عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات
نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وكذا لا يصح جعل النجس مبيعاً لا يصح أيضاً جعله مئاداً للطهر
شرط للمعقود عليه مطلقاً مئاداً كان أو مئاداً ومثله يقال في بقية الشروط وإن كان الشارح يقتصر في المفهوم
على الثمن وكان حقه أن يعمم (قوله بتخلل) راجع الخمر وقوله أو دباغ راجع لجلد الميتة فهو على ألف
والنشر المرتب (قوله ولا متنجس الخ) أي ولا يصح بيع متنجس لا يمكن تطهيره أصلاً أو يمكن لا بغسل وذلك
كالخل واللبن والصنغ والآجر المعجون بالزبل اذهو في معنى نجس العين ومحل عدم صحة بيع ما ذكر إذا كان
استقلالاً أما تبعاً فيصح كبيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك أو أرض مسمدة بذلك
وكبيع قن عليه وشم وإن وجبت إزالته لوقوعه تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره
(قوله ولودها) أي ولو كان للنجس دهنًا وهو غاية الرد على من قال بصحة بيعه بناء على القول الضعيف
بإمكان طهره وقوله تنجس يورث ركاً كذا لا تخفى فالأولى حذفه (قوله يصح هبته) أي المذكور من
النجس والنجس وفي البجيرمي مانعه (فرع) لو صدق أو وهب أو وصى بالنجس كالدهن والكلب
صح على معنى نقل اليد اهـ سمع عيش (قوله ورؤيته) معطوف على ملك أي وشرط رؤيته وقوله أي
المعقود عليه أي مئاداً ومئاداً (قوله إن كان مبيعاً) قيد في اشتراط الرؤية أي تشترط الرؤية إن كان المعقود

لا بما في ظن المكلف
(قاعدة) لو أخذ من
غيره بطريق جائز
ما ظن حله وهو حرام
باطناً فإن كان ظاهر
المأخوذ منه الخير لم
يطلب في الآخرة والا
طلب قاله البغوي ولو
اشترى طعاماً في الذمة
وقضى من حرام فإن
أقبضه البائع برضاه
قبل توفية الثمن حل له
أكله أو بعده مع علمه
أنه حرام حل أيضاً والا
حرم إلى أن يبرئه أو
يوفيه من حل قاله
شيخنا (وطهره) أو
امكان طهره بغسل فلا
يصح بيع نجس كخمر
وجلد ميتة وإن أمكن
طهرهما بتخلل أو دباغ
ولا متنجس لا يمكن
طهره ولو دهنًا تنجس
بل يصح هبته (ورؤيته)
أي المعقود عليه إن
كان مبيعاً

عليه معينا أي مشاهدا حاضرا فهو من المعاينة لا من التعيين لأنه صادق بما عين بوصفه وليس مرادا فلو كان العقود عليه غير معين بأن كان موصوفا في الذمة لا تشتط فيه الرؤية بل للشرط فيه معرفة قدره وصفته (قوله فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان) أي لا يصح بيع معين غائب عن رؤية التعاقدين أو أحدهما ولو كان حاضرا في المجلس وعلم من ذلك امتناع بيع الاعمى وشرائه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض والاقباض بخلاف ما في الذمة (قوله كرهناه واجارته) أي كما لا يصح رهن المعين واجارته من غير رؤية التعاقدين (قوله للفرر للنهي عنه) تعليل لعدم صحة بيع ماذكر والفرر هو انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (قوله وإن بالغ في وصفه) أي لا يصح بيع المعين من غير رؤية وإن بالغ كل منهما في وصفه وذلك لأن المحظ في اشتراط الرؤية الاحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الاوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وإصالتها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر المعين ولا مخالفة بين هذا وبين قوله الآتي ولو قال اشتريت منك ثوبا بصفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعتد بيبعا لأنه يبيع موصوف في الذمة وذلك يبيع عين متميزة موصوفة والحاصل لو قال بعتك ثوبا بقدره كذا وجنسه كذا ووصفته كذا صح ولو كان الثوب حاضرا عنده وذلك لأنه انما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة ولو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فإنه لا يصح لأن المعين لا يلتزم (قوله ونكفي الرؤية قبل العقد الخ) فإن وجدته المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير فلا اختلافا في تغيره فالقول قول المشتري يمينه وتخيره لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق أي البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع اه تحفة وقوله فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد أي في العقود عليه الذي لا يغلب تغيره إلى وقت العقد وهو صادق بما يغلب عدم تغيره كأرض وحديد ونحاس وآنية وما يحتمل التغير وعدمه سواء كالحيوان بخلاف ما يغلب تغيره إلى وقت العقد كالاطعمة التي يسرع فسادها فلا تكفي رؤيته قبل العقد لأنه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية قبل (قوله ونكفي رؤية الخ) اعلم أن رؤية كل عين على ما يليق بها فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحجم والبالوعة وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسابل الماء وفي العبد والامة رؤية ماعدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككراس فيكفي رؤية أحدهما وفي الورق البياض وفي الكتب والمصحف رؤية جميع الاوراق وفي متساوي الاجزاء كالجبور رؤية بعضه وفي نحو الرمان بماله قشر يكون صوانا لبقائه رؤية قشره وقوله بعض المبيع المناسب لما قبله بعض العقود عليه مبيعا كان أو ثمنا (قوله إن دل) أي البعض المرئي وقوله على باقيه أي على أن الباقي مثله وذلك يكون فيما يستوى ظاهره وباطنه كالحب والجوز والادقة والمسلك والتمر المجوة أو الكيس في نحو قوصرة والقطن في عدل فلورأي الظاهر ثم خالفه الباطن تخير (قوله كظاهر صبرة) تمثيل للبعض الذي تكفي رؤيته ولا فرق في الصبرة بين أن يكون كلها مبيعا أو بعضها وفي سم مانسه فرع سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدره هل يصح ويكتفي برؤية أعلاه من رءوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاءه في القدر من مصالحه صح وكفي رؤية أعلاه من رءوس القدور والا فلا اه ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفي بها إذا كان بقاءه في القدر من مصالحه للضرورة اه (قوله وأعلى المائع) عطف على ظاهر صبرة أي وكأعلى المائع فإن رؤيته في ظرفه كافية (قوله ومثل الخ) هو بالرفع عطف على محل كظاهر الواقع خبرا لمبتدا محذوف والتقدير وذلك كظاهر وذلك مثل الخ ويصح جعل الكاف اسما بمعنى مثل وعليه يصير العطف عليها فقط وقوله نموذج

فلا يصح بيع معين لم يره
العاقدان أو أحدهما
كرهناه واجارته للفرر
لنهي عنه وإن بالغ في
وصفه ونكفي الرؤية
قبل العقد فيما لا يغلب
تغيره إلى وقت العقد
ونكفي رؤية بعض
المبيع إن دل على باقيه
كظاهر صبرة نحو بر
وأعلى المائع ومثل
النموذج متساوي

مضاف الى ما بعده اضافة على معنى من وهو بضم الهمزة والياء وفتح المعجمة المسمى بالعينة وذلك بأن يأخذ
البائع قدر امن البر مثلا ويريه للمشتري ولا بد من ادخاله في البيع بصيغة تشمل الجميع بأن يقول بعثك البر
الذى عندى مع الامتدج والا فلا يصح البيع (قوله كالحبوب) تمثيل للمساوى الأجزاء (قوله أولم
يدل) أى ذلك البعض المرئى وهو معطوف على قوله ان دل وقوله بل كان أى ذلك البعض المرئى والأولى
لكن كان بأداة الاستدراك بدل أداة الاضراب كما هو ظاهر وقوله صوانا بضم الصاد وكسرها أى حفظا
وقوله للباقي أى الذى لم ير وهو متعلق بصوانا (قوله لبقائه) اللام للتعليل متعلقة بصوانا أيضا فاختلف
التعلقان لأن الأول للتعدية والثانى للعلية أى صوانا للباقي لأجل بقاءه بحيث اذا فارقه ذلك الصوان لا يبقى
بل يتلف (قوله كقشر رمان الخ) تمثيل لبعض المبيع الذى لم يدل لكن كان صوانا للباقي وقوله
وبيض أى وقشر بيض (قوله وقشرة سفلى) وهى التى تكسر حالة الأكل وخرج بالسفلى العليا فلا
يكفى رؤيتها كما سيصرح به (قوله فيكنى رؤيته) أى المذكور من قشر الرمان وما بعده (قوله لأن
صلاح الخ) علة فلاكتفاء برؤية ما ذكر وقوله باطنه أى ما ذكر من الرمان والبيض ونحو الجوز
وقوله في ابقائه أى القشر (قوله وان لم يدل هو) أى القشر وقوله عليه أى الباطن وهذا ليس غاية بل الواو
للحال وان زائدة (قوله ولا يكفى رؤية القشرة العليا) أى لأنها ليست من مصالح ما فى باطنه وقوله اذا انعقدت
السفلى احتترز به عما اذا لم تنعقد فانه يكفى حينئذ رؤية العليا (قوله ويشترط أيضا قدرة تسليمه) أى قدرة
كل من العاقدين على تسليم ما بذله للأخر الثمن بالنسبة للبائع والثمن بالنسبة للمشتري وعبر بالتسليم مع
أن العبرة بالتسليم تبعاً للنوى في منهاجه وقال في التحفة والنهاية واقتصر المصنف عليه أى القدرة على
التسليم لأنه محل وفاق وسيد كرمحل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده اهـ * والحاصل
انه متى كان البائع قادراً على تسليم المبيع للمشتري وهو قادر على تسلمه وكان للمشتري قادر على تسليم الثمن
للبيع وهو قادر على تسلمه صح البيع اتفاقاً فان وجدت القدرة على التسليم من العاقدين صح على الصحيح
(قوله فلا يصح بيع أبى وضال) مثل البيع الشراء به فلا يصح دفع عبد أبى أو ضال ثمناً لغير قادر على
انتزاعه كما علمت (قوله لغير قادر على انتزاعه) أى أخذه من المحل الذى أبى اليه أو ضل فيه أو من الغاصب
الذى غصبه (قوله وكذا سمك بركة) أى وكذلك لا يصح بيع سمك بركة لغير قادر على أخذه ومثل
البيع الشراء به بأن يدفع ثمناً كما علمت وقوله شق تحصيله أى السمك على المشتري أى أو على البائع فى
الصورة التى زدها (قوله مهمة) أى فى بيان حكم من تصرف فى مال غيره مظاهراً ثم تبين أنه له ولا يقال ان
هذا قد ذكره بقوله ويصح بيع مال غيره مظاهر الخ لا نقول ذلك خاص فى التصرف بالبيع وما هنا فى مطلق
التصرف نعم كان الأولى والاخصر أن يقتصر على هذا لأنه شامل للبيع ولغيره أو يقتصر على ذلك ولكن
يعمم فيه فتنبه (قوله من تصرف فى مال غير) المراد بالمال ما يشمل المنفعة والاملا صح قوله فيما يأتى
وشمل قولنا ببيع أو غيره التزويج (قوله أو غيره) أى البيع كالهبة والعق والوقف (قوله طانا تعديه) أى
حال كونه معتقداً أنه متمتع فى تصرفه والظاهر أن هذا ليس بقيد بل مثله ما إذا اعتقد أنه ليس متمتعاً كأن
كان يعتقد أن التصرف فى مال مورثه فى حياته جائز (قوله فبان) أى ظهر بعد التصرف وقوله أن له
أى للتصرف وقوله عليه أى للتصرف فيه وقوله ولاية أى سلطنة بملك أو وكالة أو اذن كما مر (قوله
كأن كان) أى للتصرف فيه وقوله فبان موته أى فتبين بعد التصرف فيه موت من له الولاية قبيل
التصرف (قوله أو مال أجنبى) معطوف على مال مورثه أى وكأن كان المال الذى تصرف فيه مال أجنبى
أى أو مال مورثه فكونه أجنبياً ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله فبان اذنه له) أى فتبين بعد التصرف أن
ذلك الأجنبى اذن له فى التصرف قبله (قوله أو طانا تعديه) ظاهره أنه معطوف على طانا تعديه والمعنى

الاجزاء كالحبوب أولم
يدل على باقيه بل كان
صوانا للباقي فى بقاءه
كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلى لنحو
جوز فيكنى رؤيته
لأن صلاح باطنه فى
ابقائه وان لم يدل هو
عليه ولا يكفى رؤية
القشرة العليا اذا انعقدت
السفلى ويشترط أيضاً
قدرة تسليمه فلا يصح
بيع أبى وضال ومغضوب
لغير قادر على انتزاعه
وكذا سمك بركة شق
تحصيله (مهمة) من
تصرف فى مال غير
يباع أو غيره طانا تعديه
فبان أن له عليه ولاية
كأن كان مال مورثه
فبان موته أو مال أجنبى
فبان اذنه له أو طانا فقد

شرط فبان مستوفيا
للشروط صح تصرفه
لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر وفي
العبادات بذلك وبما
في ظن المكلف ومن
ثم لو توضحا لم يظن أنه
مطلق بطل ظهوره وان
بان مطلقا لان المدار
فيها على ظن المكلف
وشمل قولنا ببيع أو
غيره الترويج والابراء
وغيرهما فلو أبرأ من
حق ظانا أنه لا حقه
فبان له حق صح على
المعتمد ولو تصرف في
الانكاح فان كان مع
الشك في ولاية نفسه
فبان وليا لها حينئذ صح
اعتبارا بما في نفس
الامر (وشرط في بيع)
ر بوى وهو محصور في
شئين (مطعوم) كالبر
والشعير والتمر والزبيب
والمالح والارز والذرة
والفول (ونقد) أى
ذهب وفضة ولو غير
مضروبين كحلبي وتبر
(بجنسه) كبرير
وذهب بذهب (حلول)
للعوضين (وتقايض
قبل تفرق) ولو تقايضا
البعض صح فيه فقط
(ومائلة) بين العوضين
يقينا بكيل في مكيل
ووزن في موزون

أو تصرف في مال غيره ظانا فقد شرط من شروط التصرف وفيه أن هذا ليس مراد ابل المراد أنه تصرف في
مال نفسه ظانا فقد شرط من شروط صحة التصرف فتبين أنه لم يفقد شرط من ذلك ولو قال أو باع ماله ظانا
فقد شرط الخ لكان أولى فتنبه (قوله فبان مستوفيا للشروط) أى فتبين ان تصرفه مستوف للشروط
التصرف (قوله صح تصرفه) جواب من (قوله لأن العبرة في العقود بالخ) لتليل للصحة وقوله بما في نفس
الأمراى بما هو مطابق للواقع وانما كانت العبرة في العقود به لعدم احتياجهما للنية فالتنقيح والتلاعب وبفرضه
لا يضر لصحة نحو بيع المازل كذا في النهاية والتحفة (قوله وفي العبادات الخ) أى ولأن العبرة في
العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف وهذا يفيد أن العبرة في العبادات بمجموع الأمرين ما في
نفس الامر وما في ظن المكلف وصورته الآتية وهى أنه لو توضحا الخ مع علتها وهى قوله لأن المدار الخ
تفيد أن العبرة بالثاني فقط وهذا خلف ولا يصح أن يقال ان الواو في قوله وبما في ظن المكلف بمعنى أولان
ذلك يقتضى أن ما في نفس الامر كاف وحده في العبادات وليس كذلك فتأمل (قوله ومن ثم) أى ومن
أجل أن العبرة في العبادات بما ذكر لو توضحا الخ (قوله أنه مطلق) أى أن ما توضحا به ماء مطلق وقوله وان
بان أى ما توضحا به وقوله مطلقا أى ماء مطلقا (قوله لأن المدار الخ) لاجابة الى هذه العلة بعد قوله ومن ثم الخ
والحاصل عبارته لا تخلو عن النظر (قوله وشمل قولنا ببيع أو غيره) الاولى اسقاط لفظ بيع كما هو ظاهر
(قوله وغيرهما) أى كالحبة والوقف والعنق (قوله فلو أبرأ) أى الفضولى (قوله من حق) أى في ذمة
الغير (قوله صح) أى الابراء (قوله ولو تصرف في الانكاح) المناسب أن يقول ولو أنكح لأنه لا معنى
للتصرف في الانكاح (قوله وشرط في بيع ر بوى الخ) شروع في بيان ما يعتبر في بيع الربوى زيادة على
ما مر من الشروط * وحاصل ذلك أن العوضين ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهى الطعام والتقية
اشترط شرطان والا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان لم يشترط شىء من تلك الثلاثة (قوله وهو)
أى الربوى محصور في شئين فيه حصر الشىء في نفسه اذ هو عنينها وهو لا يصح ويمكن عود الضمير على
الر بال مفهوم من الربوى فيكون هو المحصور فيها وعليه فلا اشكال (قوله مطعوم) أى ما قصد لا طعام تقوتا
أو تفكها أو تدويا وذلك لأنه في الخبر الآتى نص على البر والشعير والمقصود منها التقوت وألحق بهما
ما في معناهما كالقول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب
والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران ومن
المطعوم الماء فهو ر بوى وتسميته طعاما جاءت في الكتاب والسنة قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى (قوله
كالبر الخ) تمثيل للمطعوم (قوله والفول) أى والترمس لأنه يؤكل بعد تنقه في الماء قال ابن قاسم وأظن
أنه يتداوى به (قوله ونقد) قال في التحفة ولة الربا فيه جوهرية الثمن فلاربا في الفلوس وان راجت اه
(قوله بجنسه) متعلق ببيع والضمير يعود للذكر من المطعوم والنقد (قوله حلول) نائب فاعل شرط
أى شرط حلول للعوضين وذلك لاشتراط المقايضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما
تأجيل ولو لحظة فحل وهما في المجلس لم يصح اه تحفة (قوله وتقايض) معطوف على حلول والمراد
القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة وان حصل معها قبض في المجلس وقوله قبل تفرق قال سم شامل للتفرق
سهوا أو جهلا اه (قوله ولو تقايضا) أى البائع والمشتري وقوله البعض أى هذا أعطى بعض المبيع والآخر
أعطى بعض الثمن (قوله صح فيه فقط) أى صح البيع في ذلك البعض الذى قبض فقط دون ما لم يقبض
وهذا مبني على الاصح من قولى تفرق الصفقة كما سيأتى (قوله ومائلة) معطوف على حلول أيضا
وشرط مائلة بين العوضين أى مساواة بينهما في القدر من غير زيادة ولو حبة ولو من غير جنسهما كاشتغال
أحد الدينارين على فضة (قوله يقينا) أى بأن يعلم بالمائلة كل من المتعاقدين حالة العقد (قوله بكيل الخ)

متعلق بمحذوف أى وتعتبر المائلة بكيل في الكيل وان تفاوتت في الوزن ووزن في الموزون وان تفاوتت في الكيل والعبرة بغالب عادة الحجاز في زمنه عليه السلام والافعادة أهل البلد فيها هو كالتمزق أقل والابان كان أكبر جرمان التمر فالعبرة فيه بالوزن ولا تعتبر المائلة الاحال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الحفاف والتنقية فلا يباع رطب منها رطب من جنسه ولا يحاف منه الا في مسألة العرايا وستأتى ولا تعتبر مائلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى بخلاف تأثير التميز كالعسل والسمن وانما تعتبر في الحبوب حبا وفي السمسم حبا أو دهنًا وفي العنب والرطب زيبا أو تمرًا أو عصيرًا أو خلا (تنبيه) يؤخذ من اعتبار المائلة بالكيل في الكيل وبالوزن في الموزون أنه لا عبرة بالقيمة رأسا فلو بيع مد تمر برنى بمد صيحاني صح ذلك ولو تفاوتت في القيمة ومحله في غير بعض صور القاعدة المسماة بقاعدة مد عجوة ودرهم فانه يعتبر في ذلك البعض المائلة في القيمة أيضا والمؤلف لم يتعرض لهذه القاعدة رأسا وهو لتعرض لها حتى تعرف ذلك البعض المعتبر فيه ما ذكر وتكميلا للفائدة واقتداء بمن سلف فنقول ضابط هذه القاعدة أن يجمع عقد واحد جنسار بوبى في الجانبين أى المبيع والتمن متحدا فيهما مقصودا أى ليس تابعا لغيره وأن يتعدد المبيع جنسا أو نوعا أو صفة سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا ومعنى تعدده أن ينضم الى ذلك الجنس الر بوى جنس آخر ولو غير ر بوى فالقيود المشتمل عليها هذا الضابط ستة القيد الأول أن يكون العقد واحدا ومعنى وحده عدم تفصيله بأن لا يقابل المد بالمد والدرهم بالدرهم مثلا وخرج به ما لو فصل كأن قال بعتك هذا بهذا وهذا بهذا القيد الثاني أن يكون الجنس ر بوى أو يخرج به ما لو كان غير ر بوى كسوب وسيف شوبين. القيد الثالث أن يكون ذلك الجنس الر بوى في الجانبين وخرج به ما لو كان في أحدهما فقط كسوب ودرهم شوبين. القيد الرابع أن يكون الجنس الكائن فيهما واحدا وخرج به ما لو لم يكن واحدا بأن يكون المشتمل عليه المبيع ليس مشتملا عليه بالتمن والكل ر بوى كصاع بر وصاع شعير بصاعى تمر. القيد الخامس أن يكون مقصودا بالعقد وخرج به ما إذا كان تابعا لمقصود بالعقد كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها. القيد السادس أن يتعدد المبيع وخرج به ما إذا لم يتعدد كبيع دينار بدينار وهذه المخرجات ليست من القاعدة المذكورة فهي صحيحة وبقى من القيود التمييز أى عدم الخلط ولكن هذا في خصوص صور الجنس وصور النوع اذ لا يتأتى التوزيع البنى عليه القاعدة المذكورة الا حينئذ وخرج به ما إذا لم يميز بأن خلط الجنس أو النوعان وبيعا بمثلهما أو بأحدهما خلافا فانه لا يضر وليس من القاعدة المذكورة بشرط أن يكون المخلوط به بالنسبة للجنس شيئا يسيرا بحيث لا يقصد اخراجه ليستعمل وحده وأما بالنسبة للنوع فلا فرق بين اليسير والكثير كما هو مقتضى كلام الشيخين وقال سم قال شيخنا الشهاب الزملى انه الصحيح اه وجزم به الخطيب في مغنيه وخرج باليسير في الجنس الكثير فيضر وتصور المسئلة من القاعدة المذكورة والفرق بين الجنس حيث قيد الخليط فيه باليسير وبين النوع حيث أطلق الخليط فيه أن الخليط اذا كثر في الجنس لم تتحقق المائلة بخلاف النوع وبقى منها أيضا أن لا يكون الجنس الر بوى ضمنيا في الجانبين بأن كان ظاهر في كل منهما وظاهرا في أحدهما ضمنيا في الآخر كبيع سمسم بدنه وخرج به ما لو كان ضمنا فيهما كبيع سمسم بسمسم فانه لا يضر وليس من القاعدة المذكورة واعلم أن هذه القاعدة باطلة بجميع صورها ما عدا ثلاث صور منها كما ستعرفه * وسبب البطلان أن العقد مشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين وهو يوجب توزيع الطرف الآخر عليهما بالقيمة والتوزيع يقتضى تحقق المفاضلة أو الجهل بالمائلة ولنيين لك تلك الصور لى تميز لك الباطل من الصحيح الذى هو البسبب فى ايرادى لهذه القاعدة هنا فنقول قد علمت مما مر أنه لا بد أن يتعدد المبيع جنسا أو نوعا أو صفة تعدد الثمن كذلك أم لا فهذه الثلاثة أعنى الجنس والنوع والصفة يترتب على كل واحد منها إلى تسع باعتبار أن الشئ المشتمل

عليهما المبيع لافرق بين أن يوجد في الثمن أو يوجد أحدهما فقط لكن كان الوجود فيهر بواو باعتبار
أن الجنس الربوي المنضم اليه شيء آخر قيمته أزيد من ذلك الشيء الآخر أو نقص أو مساوية فاصل تلك
الصور سبع وعشرون صورة ففي تعدد جنس المبيع تسع صور لأنه إما يبيع مدود درهم بمثلها أو بمدين
أو درهمين وفي كل إمام أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى منه قيمة أو نقص أو مساو بإف هذه تسع صور من
ضرب ثلاثة في ثلاثة ومثلها في اختلاف النوع كأن يبيع مدعجوة برني ومد صيحاني بمثلها أو بمدين
صيحانيين أو بمدين برنيين وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني أو نقص أو أزيد فاف هذه تسع أيضاً من
ضرب ثلاثة في ثلاثة ومثلها في اختلاف الصفة كأن يبيع دينار صحيح ودينار مكسر بمثلها أو بصحيحين
أو مكسرين فهذه تسع أيضاً من ضرب ثلاثة في ثلاثة فالجملة سبع وعشرون صورة وتحقق المفاضلة في
ثمانية عشرة صورة وتجهل المائلة في تسع وكلها باطلة إلا ثلثاً من صور اختلاف الصفة وهي مالو يبيع صحيح
ومكسر بمثلها أو بصحيحين أو مكسرين وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية لقيمة المكسر وإنما
نظروا التساوي القيمة في الصفة ولم ينظروا له في الجنس والنوع لغلبة الاتحاد فيها دون الجنس والنوع لوجود
الوزن معها وهو لا يخطئ إلا نادراً بخلاف الكيل الموجود مدعجوة ومثلها لثلاث لبعث صور الجنس ولبعض
صور النوع ولبعض صور الصفة لتعرف تحقق المفاضلة أو الجهل بالمائلة وتقيس الباقي عليها فتقول بالنسبة
للأول أعني الجنس لو باع مدعجوة ودرهما بمدين نظر فإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر من درهم
كأن تكون قيمته درهمين كان ذلك المد بالنسبة لقيمه ثلثي الطرف الذي هو فيه وذلك لأن الدرهمين إذا
ضممتما إلى الدرهم يكون مجموعها ثلاثة والدرهمان ثلثاها فإذا وزعت الثمن الذي هو المدان على المد
والدرهم يكون ثلثا المدين في مقابلة المدو الثلث الباقي منهما في مقابلة الدرهم ولا شك أن ثلثي الدين أكثر
من المد فتحقت المفاضلة وإن كانت قيمة المد أقل من الدرهم المنضم معه كأن تكون نصف درهم فيكون
المد ثلث الطرف الذي هو فيه بالنسبة للقيمة فإذا وزعت الثمن المذكور عليهما يكون ثلث المدين في مقابلة
المد ولا شك أن ثلثهما نقص منه فتحقت المفاضلة وإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم مساوية لدرهم
الجهل بالمائلة لأنها تستند إلى التقويم وهو تخمين قدي يخطئ وقد يصيب وقس على ما ذكر بقية صور
الجنس وهي يبيع مد ودرهم بمد ودرهم أو بدرهمين وكانت قيمة المد أكثر أو نقص أو مساوية
وبالنسبة للثاني أعني النوع لو باع مد صيحاني ومد برني بمثلها نظراً يضافان كانت قيمة المد الصيحاني
أعلى كدرهمين وقيمة المد البرني درهماً كان المد الصيحاني ثلثي الطرف الذي هو فيه فيقابلة عند التوزيع
ثلثا المدين الصيحاني والبرني وهو مدو ثلث فيصير كأنه قابل مد بمدو ثلث فتحقت المفاضلة وإن كانت
قيمة المد الصيحاني أقل من قيمة المد البرني كأن تكون قيمته نصف درهم كان المد الصيحاني ثلث الطرف
الذي هو فيه فيقابلة ثلث المدين من الطرف الآخر الذي هو الثمن ولا شك أن ثلثهما نقص من مد فتحقت
المفاضلة وإن كانت قيمة المد الصيحاني مساوية لقيمة المد البرني لزم الجهل بالمائلة أذهي تستند إلى
التقويم وهو تخمين كما مر وقس على ما ذكر بقية صور النوع وهي يبيع مد صيحاني ومد برني
بصيحانيين أو ببرنيين وكانت قيمة الصيحاني أكثر أو أقل أو مساوية وبالنسبة للثالث أعني الصفة لو باع
درهما صحيحاً ومكسراً بدرهم صحيح ومكسر نظراً يضافان كانت قيمة الصحيح أعلى من قيمة المكسر
كأن تكون درهمين كان الصحيح ثلثي الطرف الذي هو فيه فيقابلة ثلثان من الطرف الآخر وهو درهم
وثلث فيصير كأنه قابل درهما بدرهم وثلث فتحقت المفاضلة وإن كانت قيمة الصحيح أقل كأن يكون
نصف درهم كان ثلث الطرف الذي هو فيه فيقابلة ثلث الدرهمين من الطرف الآخر ولا شك أن ثلث
الدرهمين نقص من درهم كامل فتحقت المفاضلة وإن كانت قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر لزم
الجهل بالمائلة بناء على التقويم المار إلا أنهم اغتفروا في الصفة لتساويهما في الوزن وفي القيمة وقس على

ذلك بقية صور الصفة وهي مالو باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بصحيحين أو مكسرين وكانت قيمة الصحيح أعلى أو أقل أو مساوية وفي صور التساوي ما علمت من الصحة قال في التحفة وليتفطن هنا لدقيقة يغفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وان قل الخلط لانه يؤثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح البيع اه ومثله بيع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة فلا يصح فان فرض أن الغش قد لا يظهر في الوزن صح البيع ومنه يؤخذ امتناع بيع الفضة بالفضة المتعامل بها الآن لاشتغالها على النحاس المؤثر في الوزن ويؤخذ أيضا منه بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا عليه تمام ما يبلغ به دينار جديد من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله ولهذا قال بعضهم لو قال لصبري في اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة و بالنصف الآخر فلوسا جاز لانه جعل نصفًا في مقابلة الفضة ونصفًا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذا قسط عليه ما ذلك احتتمل التفاضل وكان من صور مدعجوة ودرهم اه (قوله وذلك الخ) أي ما ذكر من اشتراط الشروط الثلاثة في بيع الربوي بجنسه ثابت لقوله عليه السلام الخ وقوله لا تتبعوا الذهب الخ ذكر في الحديث ستة أشياء اثنين من النقد وأربعة من الطعومات والأولان لا يقاس عليهما لعدم تعدى عليهما كما سيأتي والأربعة الأخيرة يقاس عليها ما وجد عليها فيه وهي تنقسم من حيث العلة ثلاثة أقسام لأن البر والشعير مطعومان والتمر متأدم به والملح مصلح وقوله ولا الورق بكسر الراء الفضة وقوله الاسواء بسواء سواء الأول حال والثاني مع جاره متعلق بمحذوف صفة أي سواء مقابلا بسواء أي لا تتبعوا ذلك الاحال كونهما متساويين ومثله يقال فيما بعده (قوله عينا بعين) أي حاليين وقوله يدا بيد أي متقابضين قبضا حقيقيا قبل التفرق من المجلس (قوله فاذا اختلفت هذه الاصناف) أي الربوية واتحدت علة الربا كبر شعير والدليل على هذا القيد الاجماع وخرج بذلك مالو باع بران نقد فلا يشترط التقابض والحلول لعدم اتحاد العلة اذ هي في الأول الطعمية وفي الثاني النقدية وقوله فيبيعوا كيف شئتم أي اذا أردتم بيع شيء منها باء خرف فيبيعوا كيف شئتم أي متماثلا ومتفاوتا (قوله اذا كان يدا بيد) كان تامة وفاعلها ضمير مستتر يعود على البيع وي دايد حال من الضمير المستتر أي اذا وجد بيع الاصناف المختلفة حال كونه يدا بيد أي مقابضة (قوله ومن لازمه) أي التقابض الحلول أي فوجد شرطا بيع الربوي بغير جنسه وهما التقابض والحلول وقوله أي غالبا أي أن كون لازم التقابض الحلول باعتبار الغالب ومن غير الغالب قد يحصل التقابض قبل التفرق مع كون العقد مشروطا فيه تأجيل أحد العوضين الى لحظة مثلا (قوله فيبطل بيع الربوي الخ) محترز كون المائنة يقيبه وقوله جزافا بثلاث الجيم وهو ما لم يقدر بكيل ولا وزن كبيع صبرة من بر بصبرة من جنسها فان ذلك لا يصح (قوله أو مع ظن مائنة) يعني عنه قوله جزافا اذ هو صادق بظن المائنة وهو ساقط من عبارة التحفة وفتح الجواد وغيرهما فالأولى اسقاطه (قوله وان خرجت اسواء) المناسب وان خرجا باسقاط التاء اذ ألف التثنية تعود على مذكروهما الربوي ومقابله من جنسه وهو غاية للبطلان أي يبطل بيع ما ذكر جزافا وان خرجا سواء للجهل بالمائنة حالة العقد (قوله وشرط في بيع أحدهما) أي المطعوم والنقد وقوله بغير جنسه متعلق ببيع (قوله واتحد) أي ذلك الاحد ومقابله (قوله في علة الربا) هي الطعم والنقدية كما تقدم (قوله كبر شعير وذهب بفضة) الأول مثال لبيع المطعوم بغير جنسه مع الاتحاد في العلة والثاني لبيع النقد بغير جنسه مع الاتحاد في ذلك (قوله حلول الخ) نائب فاعل شرط (قوله قبل تفرق) أي من مجلس العقد والظرف تنازعه كل من حلول وتقابض (قوله لا مائنة) أي لا يشترط مائنة لقوله في الحديث المار فيبيعوا

وذلك لقوله عليه السلام
لا تتبعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر
بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملاح الاسواء بسواء
عينا بعين يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد أي مقابضة
قال الرافعي ومن لازمه
الحلول أي غالبا فيبطل
بيع الربوي بجنسه
جزافا أو مع ظن مائنة
وان خرجت اسواء (و)
شرط في بيع أحدهما
(بغير جنسه) واتحد في
علة الربا كبر شعير
وذهب بفضة (حلول
وتقابض) قبل تفرق
لامائنة

كيف شتم (قوله فيبطل بيع الربوي الخ) مفرع على مفهوم الشرط الثاني وقوله ان لم يقبض أى ولم يكونا
 حالين وكان عليه أن يصرح به لانه مفهوم الشرط الأول (قوله بل يحرم) اضراب انتقالي لا ابطالي
 والناسب عدم الاضراب وابدال بل بواو الاستئناف وقوله في الصورتين هما بيع الربوي بجنسه وبيعه بغير
 جنسه وكان المناسب أن يقول في ذلك كله (قوله واتفقوا على أنه من الكبار) أى أن البيع في الصورتين
 المختل فيهما شرط من الشروط السابقة من الكبار بل من أكبر الكبار كما في التحفة وذلك لانه ر با وقد
 لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده قيل ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا
 بالحرب غير آكله قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن ثم قيل انه علامة على سوء
 الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى قال في الايعاب ولقد وقع لى أتى رجعت من مصر الى بلدنا لصلة الرحم في
 حدود الثلاثين ونسمائة فكنيت في عشر رمضان الاخير أزور قبر والدى كل يوم بعد الصبح ففي يوم
 أنا جالس أقرأ على قبره واذا بصوت فزع يأتيني من بعد فتبعته الى أن رأيت خارجا من قبر مبنى محصص
 وهو يقول آه آه مفسرة فوقفت ساعة ثم رجعت فسألت عن صاحب ذلك القبر فقيل لى فلان لرجل
 أعرفه صاحب ثروة كان لا يفارق المسجد ولا يتكلم بسوء قط فزاد العجب فيه ثم بالغت في السؤال عنه
 فقيل انه كان يأكل الربا اه قال في النهاية وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم أئاما من الزنا والسرقة وشرب الخمر
 لكن أفتى الوالد بخلافه وتجرعه تعبدى وما أبدى له أى من كونه يؤدى للتضييق ونحوه انما يصلح
 حكمة لاعلة اه بز يادة (قوله لا أكل الربا) هو متناوله بأى وجه كان واعترض بأنه ان أراد بالر باللعنى
 اللغوى وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ر بالفضل وأيضا يقتضى أن اللعن على أكل الزيادة فقط دون
 باقى العوض وان أريد بالربا بالعقد فغير ظاهر لانه لا معنى لا كل العقد * وأجيب باختيار الثانى وهو على
 تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق الربا وهو العوض اه بحيرى (قوله وموكله) هو الدافع للزيادة
 (قوله وكتبه) أى الذى يكتب الوثيقة بين المرابين وأسقط من الحديث الشاهد وكان عليه أن يصرح به
 (قوله وعلم بما تقرر) أى من أنه يشترط لبيع الربوي بجنسه أو بغيره مع الاتحاد فى العلة مامر من
 الشروط وقوله أنه لو بيع طعام الخ أى لو بيع ربوي بغير جنسه ولم يتحدا فى العلة كبيع طعام بنقد أو
 بشوب أو بيع عروض بنقد أو غير ذلك لم يشترط شىء من هذه الثلاثة أى التماثل والحلول والتقابض
 (قوله وشرط فى بيع الخ) لما أنهى الكلام على بيع الاعيان شرع فى بيع الذمم والاصل فيه قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا اذا نديتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية زلت فى السلم وخبر الصحيحين من أسلف
 فى شىء فليسلف فى وكيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وقوله موصوف صفة المحذوف أى شىء موصوف
 بما يبين قدره وجنسه وصفته وقوله فى الذمة متعلق بمحذوف صفة ثانية لذلك المحذوف أى ملتزم فى
 الذمة ويصح تعلقه ببيع وكون البيع فى الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيه والذمة لغة العهد والامان
 وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام من جهة الشارع والالزام من جهة المكلف (قوله ويقال له السلم)
 أى يطلق على البيع فى الذمة السلم اتفاقا وان كان بلفظ السلم فان كان بلفظ البيع فقيل انه بيع ولا
 تجرى عليه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال فى المجلس وعدم حجة الحوالة به وعليه وقيل انه
 سلم وعليه تجرى فيه أحكامه المذكورة وأركان السلم خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة
 (قوله مع الشروط) متعلق بشرط أى شرط قبض الخ مع اشتراط الشروط السابقة فى بيع المعين ماعدا
 الرؤية من كون العقود عليه ملكا للمعاقد وظاهرا ومقدورا على نسائه أما الرؤية فليست شرطا فيه
 لانها انما تشتترط فى بيع المعين فقط وهذا فى الذمة (قوله قبض رأس مال) هو شرط لدوام الصحة
 ويشترط لأصلها حمله كما فى النهج ولا يغنى القبض عنه لانه قد يكون مؤجلا ويقبض فى المجلس وهو

فيبطل بيع الربوي
 بغير جنسه ان لم يقبض
 فى المجلس بل يحرم
 البيع فى الصورتين ان
 اختل شرط من الشروط
 واتفقوا على أنه من
 الكبار لورود اللعن
 لا كل الربا وموكله وكتبه
 وعلم بما تقرر أنه لو بيع
 طعام بغيره كنقد أو
 شوب أو غير طعام بطعام
 لم يشترط شىء من الثلاثة
 (و) شرط (فى بيع
 موصوف فى ذمة)
 ويقال له السلم مع الشروط
 المذكورة للبيع غير
 الرؤية (قبض رأس
 مال) معين أو فى الذمة

لا يصح وأما محصر القبض دون التسليم الذي جبر في النهاج لأن المصدجوار استقلال المسلم اليه قبض رأس المال وقوله معين كأسمت اليك هذا الدينار وقوله أوفى الزمة كأسمت اليك دينارا وإن لم يقل في ذمتي كما يقع الآن * والحاصل رأس المال تارة يكون معيناً وتارة يكون في الزمة بخلاف المسلم فيه فإنه لا يكون الا ديناً أي في الزمة كما سبذ كره (قوله في مجلس خيار) متعلق بقبض (قوله وهو) أي في مجلس الخيار كأن قيل تفرق أي أوقبل تخاير لأن اختيار اللزوم كالتفرق كما سيأتي في الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله أو بالعكس ولا يئنه لكل صدق مدعى الصحة (قوله من مجلس العقد) متعلق بتفرق والأولى اسقاطه لأنه لو قام منه وما شيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق صح (قوله ولو كان الخ) غاية في اشتراط قبض رأس المال قبل ذلك أي يشترط قبضه ذلك ولو كان منفعة كأسمت اليك منفعة دارى أو حيوانى في كذا وكذا (قوله وإنما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين) أي لأن ذلك هو الممكن في قبض المنفعة فلم يتصور فيها القبض الحقيقي قال سم فلونلت العين قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي لتبين عدم حصول القبض فيه كما لونلت الدار المؤجرة اهـ (قوله كدار وحيوان) تمثيل للعين التي أسلم منفعتها (قوله ولمسلم اليه قبضه) أي رأس المال أي له أن يستقل به من غير أن يقبضه المسلم اياه (قوله وورده لمسلم الخ) أي وله رد رأس المال للمسلم ولو عن الدين الذي عليه له وعبرة التحفة ولورده اليه قرضا أو عن دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمصدجواز لأن تصرف أحد العاقلين مع الآخر لا يستدعى لزوم الملك اهـ (قوله وكون مسلم الخ) معطوف على قبض رأس مال أي وشرط كون الشيء المسلم فيه ديناً قال في المغنى فان قيل المدينة داخله في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطاً لأن الشرط خارج عن المشروط أجيب بأن الفقهاء قدير يدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول حينئذ جزء الشيء اهـ (قوله في الزمة) أي ذمة المسلم اليه وهذا بيان للرد من كونه ديناً ولو زاد أي التفسيرية لكان أولى وعبرة شق والمراد بالدين ما كان في الزمة كما يستفاد ذلك من التعريف السابق فلا يشترط فيه الأجل اهـ (قوله حالاً كان) أي المسلم فيه أو مؤجلاً والمراد أن يصرح بالحلول أو بالأجل (قوله لأنه) أي الدين هو الذي وضع له لفظ السلم اذ هو بيع موصوف في الزمة وما ذكر لتعليل لا اشتراط كون المسلم فيه ديناً (قوله فأسملت الخ) مفرع على مفهوم اشتراط ما ذكر أي فلو لم يكن المسلم فيه ديناً بأن كان معيناً فليس يسلم وقوله في هذا العين هو المسلم فيه وقوله أوهذا أي أوأسمت اليك هذا الدينار مثلاً في هذا أي الثوب مثلاً وكرر المثال اشارة الى أن رأس المال لا يضر تعيينه كما علمت (قوله ليس ساماً) الجملة خبر فأسملت الخ الواقع مبتدأ لقصد لفظه (قوله لا تتفاء الشرط) هو الدينية وهو علة لا تتفاء كونه ساماً (قوله ولا يبيعا لاختلال لفظه) أي وليس يبيعا لاختلال أي لفقد لفظه أي البيع اذ المعبر به لفظ السلم لا البيع قال في التحفة نعم لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية كما اقتضته قاعدة ما كان صريحاً في بابه كان كناية في غيره أولاً لأن موضوعه بنافي التعيين فلم يصح استعماله فيه كل محتمل والثاني أقرب الى كلامهم اهـ بتصرف (قوله ولو قال اشترت الخ) هذه مسئلة مستقلة وليست مفرعة على ما قبلها (قوله كان يبيعا) أي كان هذا العقد يبيعا لاساماً عند الشيخين قال في النهاية وهو الأصح هنا كما صححه في الروضة (قوله نظراً للفظ) أي اعتباراً باللفظ أي وهو لفظ البيع والشراء (قوله وقيل سلم نظراً للمعنى) أي وهو بيع شيء موصوف في الزمة واللفظ لا يعارصه لأن كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع واطلاق البيع على السلم اطلاق له على ما يتناولوه قال في التحفة فعلى الأول أي أنه بيع يجب تعيين رأس المال في المجلس اذا كان في الزمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياص عنه وعلى الثاني أي أنه سلم ينعكس ذلك ومحل

في مجلس خيار وهو
(قبل تفرق) من
مجلس العقد ولو كان
رأس المال منفعة وأما
يتصور تسليم المنفعة
بتسليم العين كدار
وحيوان ولمسلم اليه
قبضه ورده لمسلم ولو
عن دينه (وكون مسلم
فيه ديناً) في الزمة حالاً
كان أو مؤجلاً لأنه
الذي وضع له لفظ السلم
فأسملت اليك ألفاً في
هذا العين أو هذا في هذا
ليس ساماً لا تتفاء
الشرط ولا يبيعا لاختلال
لفظه ولو قال اشترت
منك ثوباً صفته كذا
بهذه الدراهم فقال
بتك كان يبيعا عند
الشيخين نظراً للفظ
وقيل سلم نظراً للمعنى

الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا كان سلما اتفاقا اه بزيادة (قوله واختاره) أى القول بأنه سلم وهو ضعيف (قوله وكون السلم فيه الخ) معطوف على قبض رأس مال أى وشرط كون السلم فيه مقدورا على تسليمه للسلم عند الحل وصرح بهذا الشرط مع أنه من شروط البيع وهو بصدد بيان الشروط الزائدة عليها كما يدل له قوله سابقا مع الشروط المذكورة للبيع لأن المقصود بيان وقت القدرة المشترطة وهذا زائد على مفهوم القدرة على التسليم وذلك الوقت هو حالة وجوب التسليم وهو يختلف في السلم الحال عند العقد وفي المؤجل بحلول الأجل (قوله أى وقت حاقوله) تفسير مراد للحل بالكسر وهو مصدر بمعنى الزمان وهذا ان كان السلم مؤجلا والا فالعبرة فيه بوقت العقد كما علمت (قوله فلا يصح السلم في منقطع الخ) أى أو فيما يشق حصوله في الحل مشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وقوله كالرطب في الشتاء أى كأن أسلم له في رطب يأتي به في الشتاء وهذا باعتبار أكثر البلاد أما في بلد يوجد فيه الرطب في الشتاء كما يرا فيصح كما في الایاب (قوله وكونه معلوم قدر الخ) معطوف على قبض رأس مال أيضا أى وشرط كون السلم فيه معلوم قدر قال ع ش أى للعاقدين ولو اجمالا كعرفة الأعمى الأوصاف بالسماح ولعلدين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لان القرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفة ما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه (قوله بكيل الخ) متعلق بمعلوم أى ويحصل العلم بالقدر بالكيل في الكيل أى فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها وبالوزن في الموزون أى فيما يوزن عادة كالآلى الصغار والثقدين والسك ونحو ذلك وبالذرع في الذروع أى فيما يذرع عادة كالثياب والأرض وبالعدى المعدود أى فيما يعد عادة كالأحجار والبن (قوله ووصح) أى السلم (قوله في نحو جوز ولوز) أى مما جرمة كجرهما كفتق وألحق به بعضه البن المعروف الآن وانظر لم أفرد هذا بالذرع مع أنه ان كان من الكيل والقصد التثنية على أنه يصح بالوزن فهو داخل في قوله الآلى ومكيل بوزن وان كان من الموزون فهو داخل تحت قوله المارأوزن في موزون ويمكن أن يقال كما في البجيرمى انه أفرد بالذرع الرد على الامام ومن تبعه لانه يمنع السلم في الجوز واللوز وزنا وكلا ان كان من نوع يكثر اختلافه بخلط قشوره ورقتها فافهمه (قوله وموزون بكيل) أى وصح أيضا السلم في موزون بكيل وقوله يعد فيه ضابطا أى يعد ذلك الكيل في الموزون ضابطا وذلك كدقيق وما صغر جرمة كجوز ولوز كما مر فان لم يعد فيه الكيل ضابطا كفتات مسك وعنبر وكبطيخ وقناء وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمة وكالبقول والكمالوخية والرجلة تعين في جميع ذلك الوزن (قوله ومكيل بوزن) أى وصح السلم في مكيل كالحبوب بالوزن وذلك لأن المقصود معرفة القدر وهي حاصلة بذلك وبه يفرق بين السلم وبين الرباح حيث تعين في الموزون وفي الكيل الكيل وذلك لأن المقصود هناك المماثلة بما عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أضيق بابا من السلم (قوله ولا يجوز) أى السلم وقوله في بيضة ونحوها أى كبطيخة وسفرجلة ويفهم من التعبير ببيضة ونحوها أن السلم يصح في البيض الكثير والبطيخ الكثير ونحوهما وهو كذلك كما في شرح الروض وعبارته أمالو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي وغيره اه وعبرة التحفة مثله ونصها من ثم امتنع في نحو بطيخة أو بيضة واحدة لاحتياجه الى ذكر جرمة مع وزنها وذلك لعزلة وجوده نعم ان أراد الوزن التقريبي اتجه محته في صورتين لا تنفاه عزلة الوجود اه (قوله لأنه) أى الحال والشأن وقوله يحتاج أى في صحة السلم في نحو البيضة وقوله الى ذكر جرمة مع وزنها أى في صيغة السلم كأن يقول أسلمت اليك في بطيخة جرمة كذا ووزنها كذا (قوله فيورث عزلة الوجود) أى فيؤدى ذكر الجرمة مع الوزن الى نكرة الوجود فلذلك لم يصح السلم (قوله ويشترط) أى لصحة السلم وقوله أيضا أى كما اشترط ما مر من قبض

واختاره جمع محققون
وكون السلم فيه
(مقدورا) على تسليمه
(في محله) بكسر الحاء
أى وقت حاقوله فلا يصح
السلم في منقطع عند
الحل كالرطب في الشتاء
(و) كونه (معلوم
قدر) بكيل في مكيل
أو وزن في موزون أو
ذرع في موزون أو عد
في معدود وصح في نحو
جوز ولوز بوزن
وموزون بكيل يعد فيه
ضابطا ومكيل بوزن
ولا يجوز في بيضة
ونحوها لأنه يحتاج الى
ذكر جرمة مع وزنها
فيورث عزلة الوجود
ويشترط

رأس المال وما بعده (قوله بيان محل تسليم) أى مطلقا سواء كان السلم حالا أو مؤجلا وحاصل ما يتعلق بهذا الشرط أن الصور فيه ثمانية وذلك لأن السلم إما حال أو مؤجل وعلى كل إيمان أن يكون لنقله مؤنة أو لا وعلى كل إيمان أن يكون المحل صالحا للتسليم أولا فأربعة في الحال وأربعة في المؤجل يجب البيان في خمسة منها ثلاثة في المؤجل وهي ما إذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة أم لا أو صالحا له ولنقله مؤنة وثنان في الحال وهما ما إذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة أم لا ولا يجب البيان في ثلاثة واحدة في المؤجل وهي ما إذا كان الموضع صالحا ولا مؤنة بالنقل وثنان في الحال وهما ما إذا كان صالحا سواء كان لنقله مؤنة أم لا فإذا بين في تلك الصورة وجب العمل للبيان وإذا علمت ذلك تعلم ما في كلام الشارح من الاجمال حيث أطلق ولم يفصل بين السلم فيه المؤجل والحال فيفيد أنه إذا صلح المكان للتسليم وكان للمحل مؤنة اشترط البيان مطلقا سواء كان مؤجلا أو حالا مع أنه لما يشترط في الأول دون الثاني (قوله ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم) أى عقد في محل لا يصلح له كأن عقدا في وسط لجة أو في بادية ولا فرق في اشتراط البيان فيما إذا أسلم في المحل المذكور بين أن يكون لنقل السلم فيه مؤنة أم لا وقوله أو للمحل مؤنة أى أو صلح للتسليم لكن كان للمحل من الموضع الذى يوجد فيه عادة الى موضع التسليم مؤنة ومحل اشتراط البيان في هذا إذا كان المسلم فيه مؤجلا ما إذا كان حالا فلا يشترط كما علمت (قوله ولو ظفر المسلم) بكسر اللام وقوله بالمسلم اليه بفتح اللام وقوله بعد المحل بكسر الحاء (قوله في غير محل التسليم) متعلق بظفر ومحل هو المكان العين بالشرط أو بالعقد (قوله ولنقله الى محل الظفر) أى نقل السلم فيه من محل التسليم الى موضع الظفر مؤنة أى ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه (قوله لم يلزمه) أى المسلم اليه وقوله أداء أى للمسلم فيه المسلم (قوله ولا يطالبه بقيمته) أى ولا يطالب المسلم المسلم اليه في غير محل التسليم بقيمته قال سم قال الزركشى لكن له للدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس اه (قوله ويصح السلم حالا) أى بأن صرح بالحلول وقوله ومؤجلا أى بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما تقدم أما المؤجل فبالنص وأما الحال فبالأولى بعده عن الفرر فان قيل الكتابة نصح بالمؤجل ولا نصح بالحال أجيب بأن الأجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نحو الكتابة والحلول يقتضى وجوبها حالا وقوله بأجل معلوم متعلق بمؤجل أى مؤجل بأجل معلوم للعاقدين أو لاعدلين كالى شهر رمضان (قوله لا مجهولا) أى لا مؤجل بأجل مجهول فلا يصح فلو قال أسلمت اليك بهذا الى قدوم زيد لم يصح للجهل بوقت الحلول (قوله ومطلقه الخ) أى ان مطلق السلم أى الذى لم يصرح فيه بحلول أو أجل وقوله حال أى ينقد حالا كما أنه اذا أطلق البيع ينقد حالا قال سم وان الحقا به أجل في المجلس لحق أو ذكر أجل أو سقطه في المجلس سقط اه (قوله ومطلق السلم فيه جيد) أى ان المسلم فيه اذا لم يقيد بجودة ولا رداءة ينصرف للجيد للعرف ولكن ينزل على أقل درجات الجيد لا على أعلاها (قوله وحرم ربا) هو بالقصر لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت وشرعا عقد واقع على عوض مخصوص غير معلوم الثماني في معيار الشرع أو واقع مع تأخير في البدين أو أحدهما * واعلم أن غالب ما ذكره هنا هو عين ما مر في قوله وشرط في بيع ربوى الخ فكان الأولى أن يستوفى الكلام هناك على ما يتعلق ببيع الربوى أولا يذكر هناك شيئا أصلا ويستغنى بما ذكره هنا عما ذكره هناك كما صنع في المنهج وقد ورد في تحريم الربا شيء كثير من الآيات والأحاديث والآثار منها ما تقدم ومنها قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال بعضهم في تفسير هذه الآية ان آكل الربا أسوأ حالا من جميع مرتكبي الفواحش فان كل مكتسب له توكل ما في كسبه قليلا كان أو كثيرا كالناجر والزارع اذ لم يعينوا أرزاقهم بعقولهم ولم تتعين لهم قبل الاكتساب فهم على غير معلوم في الحقيقة كما قال عليه السلام أبى

أيضا بيان محل تسليم
للمسلم فيه ان أسلم
بمحل لا يصلح للتسليم
أو للمحل مؤنة ولو ظفر
المسلم بالمسلم اليه بعد
المحل في غير محل التسليم
ولنقله الى محل الظفر
مؤنة لم يلزمه أداء ولا
يطالبه بقيمته ويصح
السلم حالا ومؤجلا
بأجل معلوم لا مجهول
ومطلقه حال ومطلق
المسلم فيه جيد* (وحرمة
ربا)

الله أن يرزق المؤمن الامن حيث لا يعلم وأما آكل الر با فقد عين على آخذة مكسبه ورزقه فهو محبوب
عن ربه بنفسه وعن رزقه بتعيينه لا توكل له أصلا فوكله الحق سبحانه وتعالى الى نفسه وعقله وأخرجه
من حفظه فاختطفته الجن وخبلته فيقوم يوم القيامة كالمصروع الذي مسه الشيطان فتخطفه الزبانية
وتلقيه في النيران فيجب على كل مؤمن أن يتباعد عما يغضب الجبار ويتوب ويرجع الى العزيز الغفار
فصاه يغفر له خطايا كما قال تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والمال الحاصل من الر بال ابركته لأنه انما حصل من مخالفة الحق
فتكون عاقبته وخيمة وصاحبه يرتكب سائر المعاصي اذ كل طعام يوكل آكله الى دواعي أفعال من جنسه
فان كان حراما يدعو الى أفعال محرمة وان كان مكروها يؤديه الى أفعال مكروهة وان كان طيبا يوصله
الى الطيبات فآكل الر با عليه اثم الر با والأفعال التي حصلت بسببه فتزداد عقوبته وانما يبدأ ويترك الله
ماله في الدنيا فلا يتنفع به أعقابه وأولاده فيكون بمن خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ولولم
يكن في الر بال مخالفة الذي خلقه فسواه وأظهر له سبيل النجاة لكني به نقصانا وأي نقصان أفحش من ذلك
(قوله مر بيانه قريبا) أي مريبان معنى الر با قريبا وفيه أنه لم يبين معنى الر با فيما مر لانه ولا شرعا الا أن
يقال انه يفهم منه بيان ذلك شرعا وان لم يعبر عنه هناك بعنوان الر با وذلك لأنه ذكر شروط بيع الر بوى
وحكم ما اذا اختل شرط منها والمختل شرط منها هو الر با كما يعلم من تعريفه للمار آتفا (قوله وهو أنواع) أي
الر با من حيث هو أقسام ثلاثة بدخول الر بال القرض في الر بال الفضل والافهي أربعة (قوله ر با فضل) بدل من
أنواع بدل بعض من كل (قوله بأن يزيد الخ) تصوير لر بال الفضل ولا فرق في الزيادة بين أن تكون
متيقنة ومحتملة وقوله أحد العوضين أي للتحددين جنسا (قوله ومنه ر بال القرض) أي ومن ر بال الفضل
ر بال القرض وهو كل فرض جرنفعاً للقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا الا اذا شرط في عقده كما يؤخذ
من تصويره الآتي ولا يختص بالر بويات بل يجري في غيرها كالحبوانات والعروض وانما كان ر بال القرض
من ر بال الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط فيه نفعاً للقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد
عليه من جنسه فهو منه حكما وقيل انه قسم مستقل وقوله بأن يشترط تصوير لر بال القرض وقوله فيه أي في
القرض أي عقده (قوله ما فيه نفع للقرض) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لو كيله بمكة مثلا (قوله
ور بايد) انما نسب اليها عدم القبض بها حالا اه بيجري وقوله بأن يفارق الخ تصوير له وقوله أحدهما أي
التعاقدين وقوله قبل التقابض أي قبل قبض العوضين أو أحدهما (قوله ور بانساء) بفتح النون مع اللد
وهو الأجل وقوله بأن يشترط تصوير له وقوله أجل أي ولو لحظة وقوله في أحد العوضين سواء اتفقا جنسا أولا
(قوله ولكلها) أي هذه الأنواع وقوله مجمع عليها أي على بطلانها وذكر الشارح فيما تقدم أن الر با من الكبار
والذي في التحفة أنه من أكبر الكبار وقال البحري الذي يظهر أن ما ذكر في بعض أنواعه وهو ر بال الزيادة
وأما الر با من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة لأن غاية ما فيه أنه عقد
فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر اه (قوله ثم العوضان ان اتفقا جنسا) أي كذهب
بذهب وفضة بفضة (قوله ثلاثة شروط تقدمت) أي وهي الحلول والتقابض والتماثل (قوله أو علة) معطوف
على جنسا أي أو اختلفا جنسا لكن اتفاقا علة كذهب بفضة ور بشعير (قوله وهي) أي العلة وقوله
الطعم بضم الطاء أي المطعم وقوله والنقدية الواو بمعنى أو (قوله شرطان تقدمتا) أي وهما الحلول والتقابض
(قوله لا يندفع اثم اعطاء الر با) أي من المعطى الذي هو المقرض (قوله عند الاقتراض) متعلق بـ يندفع
وليس متعلقا باعطاء لأن الاعطاء لا يكون الا عند دفع ما اقترضه من الدراهم مثلا وقوله للضرورة متعلق
باقتراض أو باعطاء والثاني هو ظاهر التصوير بعده (قوله بحيث الخ) تصوير لا يعطى ذلك لأجل الضرورة

مريباته قريبا وهو
أنواع ر با فضل بأن يزيد
أحد العوضين ومنه
ر بال القرض بأن يشترط
فيه ما فيه نفع للقرض
ور بايد بأن يفارق
أحدهما مجلس العقد
قبل التقابض ور با
نساء بأن يشترط أجل
في أحد العوضين وكلها
مجمع عليها ثم العوضان ان
اتفقا جنسا اشترط ثلاثة
شروط تقدمت أو علة
وهي الطعم والنقدية
اشترط شرطان تقدمتا
قال شيخنا ابن زباد
لا يندفع اثم اعطاء الر با
عند الاقتراض للضرورة
بحيث انه ان لم يعط الر با
لا يحصل له القرض

وقوله أنه أي المقرض وقوله لا يحصل له القرض أي لا يقرضه صاحب المال (قوله اذله الخ) تحليل لعدم اندفاع أتم الاعطاء عند ذلك أي لا يندفع ذلك لأن له طريقا يصل الزائد للقرض وينذر أوهبة أو نحوهما وقوله أو التملك أي هبة أو هدية أو صدقة (قوله لاسيا) أي خصوصا (قوله لا يحتاج إلى قبول) أي من المندور له (قوله وقال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد (قوله يندفع الأتم) أي أتم اعطاء الزيادة وقوله للضرورة أي لأجل ضرورة الاقتراض (قوله وطريق الخلاص من عقد الخ) أي الحيلة في التخلص من عقد الربا في بيع الربوي بجنسه مع التفاضل ما ذكره وهي مكرهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل ومحرمه عند الأئمة الثلاثة وقال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد أياكم وما يتعاطاه بعض الجهال الأغبياء للفرور بن الحقاء من استحلالهم الربا في زعمهم بحيل أو مخادعات ومناورات يتعاطونها بينهم ويتوهمون أنهم يسلمون بها من أثم الربا ويتخلصون بسببها من عاره في الدنيا وناره في العقب وهي هيات هيات أن الحيلة في الربا من الربا وأن النذر شيء يتبرر به العبد ويتبرع ويتقرب به إلى ربه لا يصح النذر إلا كذلك وقرائن أحوال هؤلاء تدل على خلاف ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله ويتقديرون أن هذه المناذرات على قول بعض علماء الظاهر تؤثر شيئا فهو بالنسبة إلى أحكام الدنيا وظواهرها لا غير فأما بالنسبة إلى أحكام الباطن وأمور الآخرة فلا وإنشده رضي الله عنه

ليس دين الله بالحيل * فانتبه ياراقدا للقل

(قوله لمن يبيع الخ) متعلق بالخلاص (قوله متفاضلا) حال من مفعول يبيع أي يبيع ماذكر من متخذي الجنس حال كونه متفاضلا أي زائدا أحد العوضين على الآخر (قوله بأن يهب الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدا وهو طريق أي طريق ذلك حاصل بأن يهب الخ ولو أسقط الباء الجارة لكان أولى وقوله حقه أي كله ومثله ماله وهب الفاضل فقط لصاحبه (قوله أو يقرض كل) أي من البائعين لحقه (قوله ثم يبرئه) أي يرى كل صاحبه ما اقترضه (قوله ويتخلص منه) أي من عقد الربا أي إذا أراد بيع الربوي بغير جنسه من غير تقابض فيتخلص من الربا بالحاصل بعدم التقابض بالقرض بأن يقرض أحد المتعاقدين الآخر عشرة يالات مثلا ثم بعد التفريق يدفع له الآخر مثلا عما في دمه بدلها ذهباً وقوله بلا قبض أي تقابض في المجلس للعوضين أو أحدهما وهو متعلق ببيع وقوله قبل تفرق متعلق بقبض (تنبيه) قال في الغني يبيع النقد بالتقدم من جنسه وغيره يسمى صرفا أو يصح على معنيين بالاجماع كبعتك أو صار فترك هذه الدنانير بهذه الدراهم وعلى موصوفين على المشهور كقوله بعتك أو صار فترك ديناراً صفتك كذا في ذمتي بعشرين من الضرب الفلاني في ذمتك ولو أطلق فقال صار فتركك على دينار بعشرين درهماً وكان هناك نقد واحد لا يختلف أو نقد مختلف الآن أحدها أغلب صح ونزل الإطلاق عليه ثم يعينان ويتقابضان قبل التفريق ويصح أيضا على معنيين بموصوف كبعتك هذا الدينار بعشرة دراهم في ذمتك ولا يصح على دينين كبعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي لأن ذلك يبيع دين بدين اه (قوله وحرم تفريق الخ) شروع فيما نهى الشارع عنه من البيوع وقد أفرد الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله بين أمة) خرجت الحرة فلا يحرم التفريق بينها وبين فرعها والحديث الآتي عام مخصوص بالأمة خلافا للفرز إلى في طرده ذلك حتى في الحرة كما سيذكر (قوله وإن رضيت) أي الأمة بالتفريق فإنه يحرم التفريق قال في شرح الروض لحق الولد اه وقوله أو كانت كافرة أي أو مجنونة أو أبلهة على الأوجه نعم أن أيس من عودها أو أفاقها احتمال حل التفريق حينئذ اه تحفة (قوله وفرع لم يميز) دخل الصبي والمجنون البالغ وفي البجيرمي قال الناشئ هذا إذا كانت مدة الجنون تمتد زمانا طويلا أما اليسيرة فالظاهر أنه كالمفريق اه (قوله ولو من زنا) أي ولو كان الفرع من زنا فإنه يحرم التفريق بينه وبين أمه (قوله للملوكين)

اذ له طريق إلى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التملك لاسيا إذا قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظا على التعمد وقال شيخنا يندفع الأتم للضرورة (فائدة) وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهابا بذهب أو فضة بفضة أو براير أو أرزا بأرز متفاضلا بأن يهب كل من البائعين حقه لآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وإن رضيت أو كانت كافرة (وفرع لم يميز) ولو من زنا للملوكين لو أحد

بدل من أمة وفرع وابدال المعرفة من النكرة جائز كالعكس فالأول كقوله تعالى وانك تهدي الى صراط مستقيم صراط الله الخ والثاني كقوله تعالى لنسفعا بالناسية ناصية كاذبة وقوله لواحد خرج به ماذا تعدد المال كإن كان مالك أحدهما غير مالك الآخر كأن أوصى لأحدهما بالأم وللآخر بالفرع فلا يحرم التفريق حينئذ فيجوز لكل أن يتصرف في ملكه (قوله بنحو بيع) متعلق بتفريق (قوله كهبة الخ) تمثيل لنحو البيع (قوله وقسمة) أي قسمة رد أو تعديل وصورة الأولى أن تكون قيمة الأم أكثر من قيمة الولد فيحتاج الى رد مال أجنبي مع أحدهما والثانية أن يكون لها ولدان وكانت قيمتهما تساوى قيمتهما وزاد ع ش قسمة الافراز وصورتها أن تكون قيمة ولدها تساوى قيمتها وضعفه الرشيدى ونص عبارته ومعلوم أن القسمة لا تكون الا ببيعاً به يعلم ما في حاشية الشيخ ويكون قوله ولو افراز ضعيفاً اه وانما كان تصوير الثالث بما ذكر لأن المقسوم كما سيأتى ان شاء الله تعالى ان تساوت الانصاء فيه صورة وقيمة فالثالث والافان لم يحتاج الى رد شيء آخر فالثاني والاف الأول (قوله لغير من يعتق عليه) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده فلا يحرم التفريق بما ذكره لمن يعتق عليه لأن من عتق ملك نفسه فله ملازمة الآخر شرح الروض (قوله لغير من يعتق عليه) دليل لحرمة التفريق بين من ذكره وورد أيضاً ملعون من فرق بين والد وولده رواه أبو داود وهو من الكبار لورود الوعيد الشديد فيه وأما العقد فهو من الصغار عند مر وعند ابن حجر هو من الكبار أيضاً أفاده الجبرمى (قوله فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) ان قلت التفريق بينه وبين أحبته ان كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وان كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضركه التفريق أجيب باختيار الثاني لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق في تلك الأحوال تعذيب أو أنه محمول على الزجر ويمكن اختيار الأول وينسبه الله تعالى أحبته فلا تعذيب ع ش وح ف الجبرمى (قوله وبطل العقد فيهما) أما في التفريق فللعجز عن التسليم شرعاً بالمتن من التفريق ومثله في الربا فهو ممنوع من اعطاء الزيادة وتأخير أحد العوضين عن المجلس (قوله وألحق الغزالي الخ) أي في الحرمة وعبارة التحفة ويحرم التفريق أيضاً بالسفر وبين زوجة حرة ولدها الغير المميز لا مطلقة لا مكان محبتها له كذا أطلقه الغزالي وأقروه اه وكتب سم قوله ويحرم التفريق أيضاً بالسفر أى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والاكنحوف رسخ حاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرره مسلم وأما قوله بين زوجة حرة ولدها أى بالسفر أيضاً فهو ممنوع اه (قوله وطرده) أي التحريم أى جعله مطرداً وشاملاً للتفريق بين الزوجة ولدها وان كانت الزوجة حرة ولم يرض في النهاية ذلك في الحرمة وعبارتها وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهراً انتهت وقوله بخلاف الأمة أى فطرده ذلك فيها ظاهر ع ش وهو مؤيد لما مر عن سم (قوله بخلاف المطلقة) أى الزوجة المطلقة فإنه لا يحرم التفريق بينها وبين ولدها بالسفر لما مر من نفع ابن حجر (قوله والأب) هو وما بعده مبتدأ خبره كالأب أى فيحرم التفريق بين الأب وفرعه وبين الجدة وفرعها كما يحرم بينه وبين الأم (قوله ولو من الأب) الغاية للرد كما يعلم من عبارة المغنى ونصها وفي الجدات والاجداد للأب عند فقد الأبوين وأم الأم ثلاثة أوجه حكاهما الشيخان في باب السير من غير ترجيح ثالثها جواز التفريق في الاجداد دون الجدات لأنهن أصلح للتربية اه (قوله اذا عدت) أى الأم فان لم تعدم وجداً بوه معها أوجدته حرم التفريق بينه وبين الأم وحل بينه وبين الأب والجدة وإذا كان له أب وجد جاز بعه مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما (قوله أما بعد التمييز الخ) محترز قوله لم يميز ومعنى التمييز كما في التحفة أن يصير بأكل وحده ويستنجى وحده ولا يقدر بسن وقوله فلا يحرم أى التفريق قال في المغنى وخبر لا يفرق بين

(بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه لغير من فرق بين الوالدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وبطل) العقد (فيهما) أى الربا والتفريق بين الأمة والولد وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة والأب وان علا والجدة وان علت ولو من الأب كالأب اذا عدت أما بعد التمييز فلا يحرم

الأم وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ضعيف اه (قوله لاستغناء المميز عن الحضانة) علة لعدم التحريم (قوله كالتفريق بوصية وعق) أي كعدم حرمة التفريق بوصية وعق ورهن وذلك لان الوصية قد لا تقتضي التفريق بوضعها فاعل الموت يكون بعد زمان التمييز ولان المعتق محسن فلا يمنع من احسانه ولأن الرهن لا تفريق فيه لبقاء الملك وعبرة النهاج في باب الرهن مع شرح الرمل ويصح رهن الأم دون ولدها وعكسه لبقاء الملك فيهما فلا تفريق اه (قوله ويجوز تفريق ولد البهيمة) أي بذبح له أو لأمه وبنحو بيع كذلك وقوله ان استغنى عن أمه قيد في جواز التفريق لكن بالنسبة لما اذا كان بنحو البيع له أو لأمه أو بالذبح لها أما اذا كان بالذبح له فلا يحتاج الى هذا التقيد لانه يجوز ذبحه مطلقا استغنى أولا كما صرح به في الروض وشرحه وقوله بلبن أي لغير أمه وقوله أو غيره أي غير اللبن كلف (قوله لكن يكره) أي التفريق في هذه الحالة ومحل الكراهة ما لم يكن لغرض الذبح له والافلا كراهة كما نص عليه في شرح الروض وعبارته لكن مع الكراهة مادام رضيعا الا لغرض صحيح كالذبح اه (قوله كالتفريق الآدمي المميز) أي ككراهة ذلك وقوله قبل البلوغ في النهاية ويكره التفريق بعد التمييز وبعد البلوغ أيضا لما فيه من التشويش والعقد صحيح اه (قوله فان لم يستغن الخ) مقابل ان استغنى عن أمه وقوله عن اللبن المناسب أن يقول عنها بلبن أو غيره ويكون الضمير عائدا على الأم المتقدم ذكرها (قوله حرم) أي التفريق مطلقا يبيع أو غيره حتى يصح الاستثناء بعده وقوله وبطل أي التصرف فيه بنحو البيع فالفاعل يعود على معلوم وعبرة شرح الروض فان لم يستغن حرم البيع وبطل الا لغرض الذبح اه فلو صنع مثل صنيعه في اظهار فاعل حرم كان أولى (قوله الا ان كان لغرض الذبح) استثناء من الحرمة والبطلان أي يحرم ما ذكر من التفريق ويبطل التصرف الا ان كان ذلك لغرض الذبح له أو لأمه فلا حرمة ولا بطلان (قوله لكن بحث السبكي الخ) استدراك من الاستثناء وقوله حرمة ذبح أمه مع بقائه أي الولد وفرض المسئلة في حالة عدم الاستغناء أما في حالة الاستغناء فلا حرمة بالاتفاق (قوله وحرم أيضا) أي كاحرم الربا والتفريق بين الأمه وولدها (قوله بيع نحو غناب) أي كرطب وقوله ممن علم الخ من بمعنى على (١) متعلقة ببيع ومن واقعة على للمشتري وفاعل علم وظن يعود على البائع فالصلة جرت على غير من هي له أي حرم بيع ما ذكر على من علم البائع أو ظن أنه يتخذه مسكرا قال سم ولو كافر الحرمة ذلك عليه وان كنا لا تعرض له بشرطه وهل يحرم نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أولا لانه يعتقد حل التبيذ بشرطه فيه نظر ويوجه الأول نظرا لاعتقاد البائع اه وانما حرم ما ذكر لانه سبب لمعصية محقة أو مظنونة وقوله للشرب قيد لبيان الواقع ولو أسقطه ماضره (قوله والأمرد) معطوف هو وما بعده على نحو غناب أي ويحرم بيع الأمرد على من عرف بالفجور به يقينا أو ظنا فالمراد بالمعرفة ما يشمل الظن وعبرة شيخ الاسلام ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك فان توهمه كره اه (قوله والدريك الخ) أي وحرم بيع الدريك للمهارشة أي المحارشة وتسلب بعضها على بعض قال في القاموس التهريش التحريش بين الكلاب والافساد بين الناس والمهارشة تحريش بعضها على بعض اه (قوله والكبش للناطق) أي وحرم بيع الكبش لاجل الناطقة قال في القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه واططحت الكبائش تناطحت والنطيجة التي ماتت منه اه (قوله والحريش الخ) أي وحرم بيع الحريش على رجل لاجل أن يلبسه قال في النهاية بلانحو ضرورة اه ومفهومه أنه اذا كان لنحو ضرورة ككثرة قتل أو فاقة حرب جاز بيعه عليه (قوله وكذا يبيع نحو المسك الخ) أي وكذا يحرم بيع نحو مسك من كل طيب يتطيب به على كافر يشتره لاجل تطيب الصنم (قوله والحيوان لكافر الخ) أي وكذا

لاستغناء للمميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بلبن أو غيره لكن يكره في الرضيع كالتفريق الآدمي للمميز قبل البلوغ عن أم فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه (وحرم) أيضا (بيع نحو غناب ممن) علم أو (ظن أنه يتخذه مسكرا) للشرب والأمرد ممن عرف بالفجور به والدريك للمهارشة والكبش للناطق والحريش لرجل يلبسه وكذا يبيع نحو المسك لكافر يشترى لتطيب الصنم والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح

(١) قوله بمعنى على لعل الأولى بمعنى اللام فتأمل اه مصححه

يحرم بيع الحيوان على كافر علم البائع أنه يأكله بلا ذبح شرعي (قوله لأن الأصح الخ) تعليل لما بعد
وكذا قوله كالمسلمين أي كما أن المسلمين مخاطبون بها وقوله عندنا متعلق بمخاطبون أي مخاطبون بذلك
عندنا معاشر الشافعية (قوله خلافاً لأن حنيفة رضى الله تعالى عنه) أي فانه يقول لا يخاطبون بذلك وهذا
محتز التقييد بعندنا (قوله فلا يجوز) هذا من جملة التعليل وهو محطه أي وإذا كان الكفار مخاطبين بذلك
فيعلم عليهم ما ذكر من تطيب الصنم وكل الحيوان من غير ذبح ولا يجوز لنا اعانتهم على ذلك بيع
ما ذكر عليهم وقوله عليهما أي على تطيب الصنم وعلى كل الحيوان بلا ذبح (قوله ونحو ذلك) بالرفع
معطوف على بيع نحو المسك الخ أي وكذا يحرم نحو ذلك وقوله من كل تصرف يفضي إلى معصية بيان لنحو
وذلك كبيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها والأمة على من يتخذها لغناء محرم والحشيش على من يتخذ آلة
لهو وكاطعام مسلم مكلف كافر أمكفافي نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهاراً (قوله ومع
ذلك الخ) راجع لجميع ما قبله أي ومع تحريم ما ذكر من بيع نحو الغنم وما ذكر بعد يصح البيع قال في
التحفة فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعاً فلم يصح البيع قلت ممنوع لأن العجز عنه ليس لوصف لازم في
المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه اهـ (قوله ويكرهه بيع ما ذكر) أي من الغنم
والأمرد والديك وغير ذلك وقوله ممن توهم منه ذلك أي الاتخاذ خمر أو الفجور وغير ذلك وهذا محتز
قوله المار بمن علم أو ظن الخ (قوله وبيع السلاح الخ) معطوف على فاعل يكره أي ويكره بيع السلاح
وهو كل نافع في الحرب ولودرعا على نحو بغاة قال في شرح الروض ما لم يتحقق عصيان المشتري للسلاح به
والأحرار وصح البيع اهـ بالمعنى (قوله وقطاع طريق) لو قال كقطاع طريق لكان أولى لأنه مما
اندرج تحت نحو ومحل الكراهة أيضاً في البيع عليهم ما لم يلب على الظن أنهم يتخذونها لقطع الطريق
والأحرار وصح البيع (قوله ومعاملة الخ) أي وكراهة معاملة من في يده أي في ملكه حلال وحرام وهذه
المسئلة تقدمت غير مرة وقوله وان غلب الخ غاية للسكراهة (قوله نعم ان الخ) استدراك على كراهة
ما ذكر وقوله علم تحريم ما عقده أي علم أن ما عقد عليه عينه حرام (قوله حرم) الأولى فيه وفي الفعل
الذي بعده التأنيث اذ الفاعل يعود على المعاملة وهي مؤنثة وقوله وبطل أي للمعاملة وقد علمت ما فيه
(قوله وحرم احتكار قوت) في الزواجر أنه من الكبائر لقوله ﷺ لا يحتكر الا خطي قال أهل
اللغة الخطي العاصي الآثم وقوله عليه السلام من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برى من الله وبرى الله
منه وقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقوله عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس اهـ (قوله كتم قوت الخ) تمثيل للقوت وقوله وكل مجزئ في الفطرة أي بما يكتف
باعتبار عادة البلد كاقط وقمح وأرز قال في فتح الجواد وكذا قوت البهائم اهـ (قوله وهو) أي الاحتكار
وقوله امساك ما اشتراه خرج به ما إذا لم يمسه أو أمسكه الذي لم يشتره بأن أمسك غلة ضعيفته ليبيعهما بأكثر
أو أمسك الذي اشتراه من طعام غير القوت فلا حرمة في ذلك وقوله في وقت الغلاء متعلق بامساك قال في
التحفة والعبرة فيه بالعرف اهـ وقوله لا الرخص أي لان اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم وفي سم مانعه تنبيه
لواشتره في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد
الآخر الاغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسه ليحصل الغل ولوجوده في الحال والتأخير انما هو من ضرورة
النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى اهـ (قوله ليبيعه بأكثر) أي أمسكه ليبيعه بأكثر فهو
علة للامسك لا لاشتره لثلاثين في الغاية بعده وخرج به ما إذا أمسكه لا ليبيعه بأكثر بل ليأكله أو ليبيعه
لأكثر فلا حرمة في ذلك (قوله عند اشتداد الخ) متعلق بامساك أو يبيعه وخرج به ما إذا لم تشتد
الحاجة اليه فلا حرمة وقوله أو غيرهم أي غير أهل محله (قوله وان لم يشتره بقصد ذلك) أي بقصد البيع

لأن الأصح أن الكفار
مخاطبون بفروع
الشريعة كالمسلمين
عندنا خلافاً لأن حنيفة
رضي الله تعالى عنه
فلا يجوز الاعانة عليهما
ونحو ذلك من كل
تصرف يفضي إلى معصية
يقينا أو ظناً ومع ذلك
يصح البيع ويكره بيع
ما ذكر ممن توهم منه
ذلك وبيع السلاح
لنحو بغاة وقطاع
طريق ومعاملة من
بيده حلال وحرام وان
غلب الحرام الحلال
نعم ان علم تحريم ما عقد
به حرم وبطل (و) حرم
(احتكار قوت) كتم
وزيب وكل مجزئ
في الفطرة وهو امساك
ما اشتراه في وقت الغلاء
لا الرخص ليبيعه بأكثر
عند اشتداد حاجة
أهل محله أو غيرهم اليه
وان لم يشتره بقصد ذلك

بأكثر وهو غاية لكون ضابط الاحتكار ماذكر يعني أن الاحتكار هو الامساك للفقير وإن لم يكن وقت الشراء قاصدا ذلك (قوله لا يمسكه لنفسه أو عياله) يحترز لبيعته وقوله أوليبيعه بضمن مثله يحترز قوله بأكثر وقوله ولا امساك غلة أرضه يحترز قوله ما اشتراه (تنبيه) قال في الغنى يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة وهو كذلك فالوسعير الامام عزير مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لمافيه من مجاهرة الامام بالمخالفة وصح البيع اه (قوله كل ما يمين عليه) أي على القوت أي مما يتأدم به أو يسد مسد القوت في بعض الاحيان والأول كاللحم والثاني كالقواكه (قوله وصرح القاضي بالكراهة) أي كراهة الاحتكار وقوله في الثوب أي ونحوه من كل ما يلبس (قوله وسوم على سوم) أي وحرم سوم الخ خبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهي والغنى فيه الإيذاء وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الأول لانه الغالب والثاني للرقعة والعطف عليه وسرعة امتثاله في غيرهما مثلهما وفي البحر يرمى ومحل الحرمة أن كان السوم الأول جائزا والا كسوم نحو غنم من عاصرا الحر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكري يستحب الشراء بعده اه (قوله بعد تقرر ثمن) متعلق بحرم المقدر أي وإنما يحرم السوم بعد تقرر الثمن وقوله بالتراضي به أي صريحا وهو نص ويرى للتقرير أي أن تقرر الثمن يكون بالتراضي عليه صريحا قال الشوبري ولا بد أيضا بعد التراضي به من المواعدة على إيقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم اختلفا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الامام عن الأصحاب اه وخرج بالتقرير المذكور ما يضاف به على من يزيد فيه فلا يحرم فيه ذلك وفي عرش مانعه وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن يريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس نصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اه (قوله وإن فحش الخ) أي يحرم السوم وإن فحش الخ وقوله للنهي عنه أي في الخبر المتقدم (قوله وهو) أي السوم على السوم وقوله أن يزيد أي السائم وقوله على آخر أي على سوم آخر وقوله في ثمن ما يريد شراءه أي في ثمن المتاع الذي يريد الآخر شراؤه واستقر ثمنه (قوله أو يخرج له أرخص) أي أو يخرج للمشتري متاعا أرخص من المتاع الذي سامه ومعنى كونه سائما في هذه على سوم غيره أنه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره (قوله أو يرغب المالك الخ) فيه أن هذه الصورة عين الصورة الأولى إذا عطاء الزيادة في الثمن للمالك يرغب المالك في استرداده الآن يقال إن هذه الصورة مفروضة بعد العقد وتلك قبله وبعبارة التحفة في تصوير السوم على السوم بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذاره حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول للمالك استرده لا شتره منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بمحضرة مثل سلعة بأقل أو أجود منها بمثل الثمن اه وهي ظاهرة (قوله وتحريمه) أي السوم على السوم بعد البيع أي العقد وقوله أشد من تحريمه قبل البيع وبعد التراضي لأن الإيذاء هنا أكثر وذلك بأن يبيع على بيع الغير بأن يرغب المشتري في الفسخ لبيعته خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل أو يشتري على شرائه بأن يرغب البائع في الفسخ ليشتريه منه بأكثر ومن ذلك أن يبيع مشتريا مثل المبيع بأرخص أو يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها أو يطلبها منه بزائدة يرجع والبائع حاضر اه فتح الجواد وصرح ماذكر أن البيع على البيع والشراء على الشراء مندرجان في السوم على السوم وأنه ليس مخصوصا بما كان قبل العقد وهو خلاف مفاد عبارة المنهاج والمنهج من أنهما قسمان مستقلان وأن السوم على السوم

لا يمسكه لنفسه أو عياله
أوليبيعه بضمن مثله ولا
امساك غلة أرضه وألحق
الغزالي بالقوت كل ما
يعين عليه كاللحم وصرح
القاضي بالكراهة في
الثوب (وسوم على سوم)
أي سوم غيره (بعد
تقرر ثمن) بالتراضي به
وإن فحش نقص الثمن
عن القيمة للنهي عنه
وهو أن يزيد على آخر
في ثمن ما يريد شراءه
أو يخرج له أرخص منه
أو يرغب المالك في
استرداده ليشتريه
بأعلى وتحريمه بعد
البيع وقبل لزومه لبقاء

مخصوص بما كان قبل العقد وبعد تقرر الثمن (قوله ونجش) أى وحرم نجش وهو لغة الاثارة بالمثلثة لمافيه من اثاره الرغبة يقال نجش الطائر اثاره من مكانه من باب ضرب اه بجري (قوله لانتهى عنه) أى فى خبر الصحيحين (قوله وللايداء) أى ايداء المشتري (قوله وهو) أى النجش وقوله أن لا يزيد فى الثمن أى لسلمة معروضة للبيع (قوله لالرغبته) أى فى الشراء أى أولرغبة فيه لكن قصد اضرار غيره اه ع ش (قوله بل ليخدع غيره) مثال لا قيد لانه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك اه نهاية (قوله وان كانت الزيادة) أى يحرم ذلك وان كانت الزيادة فى مال محجور عليه كقيم (قوله ولو عند نقص القيمة) أى قيمة السلعة المعروضة للبيع (قوله على الاوجه) مقابله يجوز الزيادة عند نقص القيمة (قوله ولا خيار للمشتري الخ) وقيل له الخيار للتدليس كالتصريفة ومحل الخلاف عند مواطاة البائع للناجش والا فلا خيار جزماً ويجرى الوجهان فيما قاله البائع أعطيت فى هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروز بمواطاة فبان خلافه اه نهاية (قوله لتفريط المشتري) علة لعدم الخيار (قوله بالكذب) قال ع ش قضيته أنه لو كان صادقاً فى الوصف لم يكن مثله أى النجش وهو ظاهر اه (قوله وشرط التحريم فى الكل) أى الاحتكار وما بعده وقوله علم انتهى حتى فى النجش أى لقول الشافعى رضى الله عنه من نجش فهو عاص بالنجش ان كان علماً بنهى رسول الله ﷺ وفى النهاية لا أثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه وقد أشار السبكي الى أن من لم يعلم الحرمة لاثم عليه عند الله وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفى وظاهره أنه لاثم عليه عند الله وان قصر فى التعلم والظاهر أنه غير مراد اه (قوله ويصح البيع مع التحريم فى هذه المواضع) وهى الاحتكار وما ذكر بعده ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام اعلم أن البيع تعتبره الأحكام الخمسة فيجب فى نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه ويندب فى نحو من الغلاء وفى المحاباة للعالم بها ويكره فى نحو بيع مصحف ودور مكة فى سوق اختلط فيه الحرام بغيره ومن أكثر ماله حرام خلافاً للزنى وفى خروج من حرام بحيلة كنحو باو يحرم فى بيع نحو العنب على مامر ويجوز فيما عدا ذلك والله أعلم

﴿فصل فى خيارى المجلس والشرط وخيار العيب﴾

لما فرغ من بيان صحة العقد وفساده شرع فى بيان لزومه وجوازه والجواز سببه الخيار والاصل فى البيع الزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرغ اللزوم الآن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالتعاقدين وهونوعان خيار تشبه وخيار تقيصة أى عيب والاول ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهم من غير توقف على فوات أمر فى البيع وسببه المجلس أو الشرط والاضافة فيه وفى خيار العيب من اضافة للسبب الى السبب وعد المصنف الأنواع ثلاثة خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب والاخصر والاولى ما ذكرته لان الاولين فردان لخيار التشبهى لأنواعان (قوله يثبت خيار مجلس) أى قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرطنا فيه بطل البيع وهو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الأمرين من الامضاء والفسخ (قوله فى كل بيع) أى وان استعقب عتقا كشرائه بعضه ان قلنا ان الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف فان قلنا للمشتري فالخيار للبائع فقط وقوله حتى فى الربوى أى حتى انه يثبت الخيار فى بيع الربوى كبيع الطعام بالطعام وقوله والسلم أى فى عقد السلم لانه بيع موصوف فى الذمة (قوله وكذا فى هبة ذات ثواب) أى وكذا يثبت الخيار فى هبة ذات عوض لانها بيع حقيقى وقوله على المعتمد مقابله لا يثبت الخيار فيها وهو ما جرى عليه النووى فى منهاجه (قوله وحرج بنى كل بيع) أى بقوله فى كل بيع وقوله غير البيع فاعل خرج أى خرج ما لا يسمى بيعا (قوله كالإبراء الخ) تمثيل لغير البيع وقوله والهبة بلا وقراض ورهن وجوالة

الخيار أشد (ونجش) لانتهى عنه ولا يذاع وهو أن يزيد فى الثمن لالرغبته بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة فى مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان وطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم فى الكل علم انتهى حتى فى النجش ويصح البيع مع التحريم فى هذه المواضع

﴿فصل﴾ فى خيارى المجلس والشرط وخيار العيب (يثبت خيار مجلس فى كل بيع) حتى الربوى والسلم وكذا فى هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بنى كل بيع غير البيع كالإبراء والهبة بلا ثواب وشرط وقراض ورهن وجوالة

ثواب أى عوض وقوله وقراض هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجرفه على أن يكون الرجح بينهما وقوله وحوالة أى وإن جعلت بيعا لعدم تبادلها منه اه بجبري وقوله وكتابة هى عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجم بنجمين فأكثر (قوله ولو فى الذمة) أى ولو كانت الاجارة فى الذمة فلا يثبت فيها الخيار والغاية للرد على الثقال وطائفة حيث قالوا بنبوت الخيار فى الاجارة الوارد على الذمة كالمسلم وصورة الواردة على الذمة ألزمت ذمتك حملى الى مكة بدينار مثلا وقوله أو مقدره بمدة أى ولو مقدره بمدة وهى أيضا للرد على من صحح ثبوته فى المقدره بمدة ومثلها المقدره بمحل عمل وصورة الأولى أجرتك دارى سنة بدينار مثلا وصورة الثانية أجرتك لتخيط لى هذا الثوب أو لتحملنى الى مكة وعبارة شرح المنهج ووقع للنوى فى تصحيحه تصحيح ثبوته فى المقدره بمدة وكتب البجيرمى مانصه قوله فى المقدره بمدة قال فى مهمات للمهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت فى غيرها بطريق الأولى اه شورى أى لأنها نفوت فيها المنفعة بمضى الزمن ومع ذلك فيها الخيار فثبوته فى التى لانفوت أولى وهذا كله على الضعيف اه (قوله فلا خيار فى جميع ذلك) أى الإبراء وما بعده (قوله لأنها) أى المذكورات من الإبراء وما بعده والناسب لأنه بتذكير الضمير العائد على جميع ذلك وقوله لا تسمى بيعا أى والخبر انما ورد فى البيع ولأن المنفعة فى الاجارة نفوت بمضى الزمن فألزمنا العقد لا يتلف جزء من العقود عليه لا فى مقابلة العوض (قوله وسقط خيار من اختار لزومه) أى لخبر الشيخين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختار أى البائع والمشتري متلبسان بالخيار مدة عدم تفرقهما الآن يقول أو الى أن يقول أحدهما للآخر اختار فاذا قال ذلك الاحد ما ذكر سقط خياره وبقي خيار الآخر ثم اختيار اللزوم نارة يكون صريحا كفى الأمثلة التى ذكرها ونارة يكون ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس اذذاك متضمن للرضا بلزوم العقد الأول أفاده مر وقوله أن يتبايعا العوضين قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذى قبضه منه وقدم أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بما ذكر فعل قوله العوضين تصوير اه ع ش (قوله من باع ومشتري) بيان لمن اختار (قوله كأن يقول الخ) تمثيل لكون اختيار اللزوم منهما معا (قوله أو من أحدهما) عطف على قوله من باع ومشتري وقوله كأن يقول الخ تمثيل لاختيار اللزوم من أحدهما (قوله فيسقط خياره) أى الأحد الذى اختار اللزوم (قوله ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا) محله ما لم يكن البيع عن يعتق عليه والاسقط خياره أيضا للحكم بعتق المبيع (قوله وسقط خيار كل منهما بفرقة الخ) وذلك لخبر البيهقي البيعان بالخيار حتى يفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا باع قام فمشى هنيئة ثم رجع وقوله بدن خرج به فرقة الروح والعقل فانه لا يسقط بهابل يخلف العاقد وليه أو وارثه كما سيأتى فى قوله ولا يسقط بموت أحدهما الخ وقوله منهما أو من أحدهما أى حال كون تلك الفرقة واقعة من التعاقدين أو من أحدهما فقط واذا وقعت منه فقط سقط خيارهما معا ولا يختص السقوط بالمفارقة بخلافه فى صورة اختيار اللزوم بالقول فانه يختص بالقائل فتنبه (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) أى يسقط بالفرقة ولو حصلت نسيانا لا عمدا أو جهلا بأن الفرقة تسقط الخيار (قوله عن مجلس العقد) متعلق بفرقة بدن (قوله عرفا) أى المعتبر فى الفرقة العرف قال سم لأنه لانس للشارع ولا لأهل اللغة فيه (قوله فابعده الخ) مبتدأ خبره جملة يلزم به العقد (قوله فان كانا الخ) بيان لما يبعده الناس فرقة وقوله فى دار بين ما يبعده الناس فرقة بالنسبة لما اذا كانا فى دار ولم يبين ذلك فيما اذا كانا فى سفينة * وحاصله أنه ان كانت كبيرة فالفرقة فيها بالاتقال من مقدمها الى مؤخرها وبالعكس أو صغيرة فبالخروج منها أو بالرق الى صار بها وقوله بأن يخرج أحدهما منها أى من الدار قال البجيرمى ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما فى الأنوار عن الامام والغزالي ويظهر

وكتابة واجارة ولو فى
الذمة أو مقدره بمدة فلا
خيار فى جميع ذلك لأنها
لا تسمى بيعا (وسقط
خيار من اختار لزومه)
أى البيع من باع ومشتري
كأن يقول اختارنا لزومه
أو أجزناه فيسقط
خيارها أو من أحدهما
كأن يقول اختارنا لزومه
فيسقط خياره ويبقى
خيار الآخر ولو مشتريا
(و) سقط خيار (كل)
منهما (بفرقة بدن)
منهما أو من أحدهما
ولو ناسيا أو جاهلا عن
مجلس العقد (عرفا)
فما يبعده الناس فرقة
يلزم به العقد وما لا فلا
فان كانا فى دار صغيرة
فالفرقة أن يخرج
أحدهما منها

أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى رجله داخل الدار معتمدا عليها وأخرجها اه ومثل الخروج الصعود إلى سطحها أو شيء مرتفع فيها كنخلة والنزول إلى بئر فيها (قوله أوفى كبيرة) أي أو كان في دار كبيرة وقوله فبأن ينتقل الخ أي فالفرقة فيها بأن ينتقل الخ وقوله إلى بيت من بيوتها أي الدار كأن ينتقل من صحنها إلى المجلس أو الصفة (قوله أو في صحراء أو في سوق) أي أو كانا في صحراء أو في سوق وقوله بأن يولى الخ أي فالفرقة في ذلك بأن يولى أحدهما ظهره (قوله ويمشي قليلا) ضبطه في الأنوار بالقدر الذي يكون بين الصفين وهو ثلاثة أذرع (قوله وان سمع الخطاب) أي تحصل الفرقة فيما إذا كانا بصحراء أو سوق بتولية أحدهما ظهره والمشي قليلا وان سمع خطاب صاحبه فهو غاية لحصول الفرقة بما ذكر (قوله فيبقى خيار المجلس الخ) مفرع على قوله ثبت خيار مجلس الخ أي وإذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما الخ وكان المناسب تقديمه على قوله وسقط خيار الخ واسقاط قوله ما لم يتفرقا كما نبه على بعض ذلك البجيرمي (قوله ولو طال مكثهما الخ) غاية لبقاء خيار المجلس وقوله وان بلغ أي المكث في محل سنين فهو غاية للغاية وقوله أو تماشيا منازل معطوف على طال مكثهما فهو غاية ثانية للابقاء المذكور أي يبقى وان تماشيا منازل وذلك لعدم التفرق بينهما (قوله ولا يسقط) أي الخيار وقوله بموت أحدهما أي في المجلس (قوله فينتقل الخيار للوارث) أي ولو عا ما وقوله التاهل فان لم يوجد نصب الحاكم عنه من يفعل الأصح له من فسخ أو اجازة (قوله وحلف نافي فرقة) أي صدق بحلفه (قوله أو فسخ) أي أو نافي فسخ وقوله قبلها متعلق بفسخ (قوله بأن جاء معا) أي إلى مجلس الحكم وقوله وادعى أحدهما فرقة أي قبل مجيئها وقوله وأنكرها أي الفرقة وقوله ليفسخ علة الانكار (قوله أو اتفاقا عليها) أي الفرقة (قوله وادعى أحدهما فسخا قبلها) أي الفرقة (قوله وأنكر الآخر) أي الفسخ قبل الفرقة (قوله فيصدق الثاني) أي في الصورتين وقائدة تصديقه في الأولى بقاء الخيار له وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفاقا على الفسخ والتفرق واختلاف في السابق منهما فكافي الرجعة فيصدق مدعى التأخير اه بجيرمي (قوله لموافقته للأصل) وهو عدم الفرقة وعدم الفسخ (قوله ويجوز الخ) شروع في خيار الشرط ويسمى خيار التروى أي التسهيل والإرادة وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا فيما سيذكره اجماعا ولما صح أن بعض الانصار كان يخدع في البيوت فأرشدته عليه السلام إلى أنه يقول عند البيع لا خلاصة وأعلمه أنه إذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعنى لا خلاصة وهي بكسر الحاء المعجمة وبالموحدة لاغبين ولا خديعة واشتهرت في الشرع لا اشتراط الخيار ثلاثة أيام فان ذكرت وعلمها معناها ثبت ثلاثا ولا أفلا (قوله أي للعاقدين) بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار وكذا يجوز لأحدهما أن يصرح بالشرط ويوافق الآخر (قوله لهما أو لأحدهما) هذا بيان للشرط له فالجار والمجرور متعلق بخيار ويجوز أيضا شرط الخيار لأجنبي واحد أو اثنين ولا يجب عليه إذا شرط له الخيار مراعاة المصلحة لشارطه لمع فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وان كرهه وليس لشارطه عزله ولا له عزل نفسه لأنه تملك على الأصح لا توكيل وإذا مات انتقل الخيار لمن شرطه له (قوله في كل بيع) متعلق بجوز أو شرط أي ويجوز ذلك في كل بيع قال ع ش وخرج بالبيع ماعدا فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا اه (قوله فيه خيار مجلس) الجملة من المبتدا والخبر صفة لبيع وهي للإيضاح لا للتخصيص (قوله إلا فيما يعتق فيه المبيع) أي إلا في البيع الذي يعتق فيه المبيع كشرائه أصله أو فرعه وفي البجيرمي ما نصه لا يخفى أن هذا الاستثناء متعين لأنه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما أو لأحدهما في كل ما فيه خيار المجلس لم يصح لأن من جملة ما صدقته ما لو اشترى بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس فيقتضى أن لهما أن يشترطاه للشترى وليس كذلك اه (قوله لمشتر) أي وحده وقوله للمنافاة أي بين الخيار والعق لأن شرطه للشترى

أوفى كبيرة فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها أوفى صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشي قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما في محل وان بلغ سنين أو تماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث التاهل (وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرق بأن جاء معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفاقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق الثاني لموافقته للأصل (و) يجوز (لها) أي للعاقدين (شرط خيار) لهما أو لأحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة

وحده يستلزم الملك له وهو يستلزم العتق والعتق مانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرط له ما فانه يصح لوقفه أى لكونه موقوفاً أو لبائع فقط فانه يصح أيضاً ذلك الملك له (قوله) وفي روى (وسلم) أى والافى بيع روى وسلم والفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط حيث استثنى من الثاني هذان ولم يستثنيا من الأول مع أن العلة في الامتناع متأتية فيه أيضاً أن خيار المجلس ثبت قهراً وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط (قوله فلا يجوز شرطه) أى الخيار أى ويفسده البيع وقوله فهما أى في الر بوى والسلم (قوله لا شرط القبض فهما في المجلس) أى وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غرراً منه لمنعه الملك أو لزومه اهـ شرح المنهج (قوله ثلاثة أيام فأقل) أى وانما يصح شرط الخيار ثلاثة الخ وتدخل ليالى الأيام المشرطة فيها سواء السابقة منها على الأيام والمتأخرة عند ابن حجر وعند مر الليلة المتأخرة لا تدخل ومحل جواز شرط ثلاثة الأيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشرطة فان كان يفسد فيها كطبيخ يفسد في ثلاثة أيام أو أقل وشرط الخيار تلك المدة بطل العقد (قوله بخلاف ما لو أطلق) أى لم يقيد بزمن أصلاً كأن قال بشرط الخيار وسكت أى أو قيد بزمن مجهول كأن قال بشرط الخيار أياماً (قوله أو أكثر من ثلاثة أيام) أى وبخلاف أكثر من ثلاثة أيام أى شرط الخيار أكثر من ذلك وفي بعض نسخ الخط اسقاط هذا ونصه بخلاف ما لو أطلق أو زاد عليها فانه لا يصح العقد وهو الأولى الموافق لعبارة شرح المنهج وذلك لسلامته من التكرار الثابت على النسخة الأولى لأن قوله أو أكثر من ثلاثة أيام عين قوله بعد فان زاد عليها فتنبه (قوله من حين الشرط) متعلق بمحذوف أى وتعتبر ثلاثة الأيام فأقل من وقت شرط الخيار فلو قال بشرط ثلاثة أيام من الغد لم يصح ويشترط أيضاً أن تكون ثلاثة الأيام متوالية فلو قال يوماً بعد يوم لم يصح * والحاصل أن خيار الشرط لا يصح العقد معه إلا بشروط خمسة أن يكون مقيداً بمدة فخرج ما لو أطلق كأن قال حتى أشاور وأن تكون معلومة فخرج ما لو قال بشرط الخيار أياماً وأن تكون متصلة بالشرط فخرج ما لو قال ثلاثة أيام من الغد وأن تكون متوالية فخرج ما لو قال يوماً بعد يوم وأن تكون ثلاثة فأقل فخرج ما لو زادت في العقد في الكل لأن الأصل منع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن إلا في ذلك (قوله سواء أشرط) أى الخيار وهو تعميم في اعتبار الثلاثة من وقت الشرط أى لافرق في اعتبارها من ذلك بين أن يحصل الشرط في العقد أو في المجلس فإذا شرط ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور (قوله والملك) مبتدأ خبره لمن انفرد بخيار (قوله مع توابعه) أى فوائده متصلة أو منفصلة كاللبن والتمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاء وحل الوطء وجوب النفقة والجل الحاد في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فانه مبيع كالأم لمقابلته بقسط من الثمن وكتب البجيرمي مانعه قوله مع توابعه ادخال التوابع هنا يقتضى دخولها في قوله والافوقوف وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام وعتق البالغ في زمن خيارها ليس موقوفاً بل نافذ اهـ (قوله في مدة الخيار) متعلق بالملك أى الملك في مدة خيار الشرط أو المجلس فلا فرق في التفصيل الذي ذكره بينهما * فان قلت كيف يتصور أن يكون خيار المجلس لأحدهما * قلت يتصور فيما إذا اختار أحدهما لزوم العقد والآخر لم يختر شيئاً (قوله من بائع ومشتري) بيان لمن انفرد بخيار قال في حاشية الجمل على شرح المنهج فإذا كان للمشتري وحده ملك المبيع وفوائده الحادثة بعد العقد فان تم البيع فذاك وان فسخ رجع المبيع للبائع عارياً عن الفوائد وتضيع عليه الثمن ويفوز المشتري بالفوائد وان كان للبائع وحده ملك المبيع والفوائد كذلك فان فسخ فذاك وان تم البيع اتقل المبيع للمشتري عارياً عن الفوائد وتضيع الثمن عليه وفي قول على المحلى والزاوئدي مدة الوقف تابعة للمبيع وهى أمانة في يد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اهـ بحذف (قوله ثم ان كان الخ) عبارة المنهج وشرحه

وفي روى وسلم فلا
يجوز شرطه فهما
لا حد لشرطه القبض
فيهما في المجلس (ثلاثة
أيام فأقل) بخلاف ما لو
أطلق أو أكثر من
ثلاثة أيام فان زاد عليها
لم يصح العقد (من)
حين (الشرط للخيار)
سواء أشرط في العقد
أم في مجلسه والملك في
المبيع مع توابعه في مدة
الخيار لمن انفرد بخيار
من بائع ومشتري ان كان

بعد قوله لمن انفر د بخيار والا بان كان الخيار لها فموقوف الخ اه وهي أولى من عبارة شارحنا (قوله)
 فان تم البيع الخ مفرع على فموقوف وتتمام البيع بينهما باجازهما (قوله بان أنه) أى تبين أن
 الملك في البيع مع توافقه وقوله لمشتراى ملك له من حين العقد (قوله والا) أى وان لم يتم البيع أى بأن
 اختار فسخه وقوله فلبائع أى فهو ملك للبائع أى باق عليه وكان لم يخرج من ملكه واعلم أنه حيث حكم بملك
 البيع لأحدهما حكم بملك النعم للآخر وحيث وقف وقف (قوله ويحصل فسخ للعقد) أى بالقول
 وبالفعل والأول ذكره بقوله بنحو فسخه والثاني ذكره بقوله والتصرف الخ ومثله في ذلك الاجازة
 وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال البجيرى قال شيخنا ولعل من كنيتهما بنحو لا يبيع أو
 لا يشتري الا بكذا أو لا يرجع في يبيى أو في شرائى اه (قوله كاسترجعت للبيع) أى أو رفعت وهو تمثيل
 لنحو فسخ (قوله واجازة) أى ويحصل باجازه وقوله فيها أى مدة الخيار (قوله بنحو اجزت) متعلق
 بيحصل المقدر (قوله كأمضيته) أى ألزمت وهو تمثيل لنحو اجزت (قوله والتصرف) مبتدأ خبره قوله
 فسخ وخرج بالتصرف مجرد عرض المبيع على البيع والاذن فيه في مدة الخيار فليس فسخا ولا اجازة للبيع
 لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة
 (قوله في مدة الخيار) للناسب فيها اذ المقام للاضمار (قوله بوطه) متعلق بالتصرف وانما يكون فسخا أو
 اجازة بقيود خمسة أن يكون الواطى ذكرنا يقينا وأن يكون الموطوء أثنى يقينا وأن لا تكون حراما عليه
 كأخته وأن يعلم أنها المبيعة وأن لا يقصد الزنا فان فقد واحد منها لا يكون فسخا ولا اجازة وخرج بالوطء
 مقدماته فلا تكون فسخا ولا اجازة (قوله واعتاق) أى للرقيق للبيع كله أو بعضه ويسرى للباقي ومثل
 الاعتاق وقف المبيع (قوله ويبيع) أى بت أو بشرط الخيار للمشتري فقط والا بان كان للبائع أو لهما لم يكن
 فسخا ولا اجازة كما صرح به في الباب بجيرى (قوله واجازة) أى للبيع (قوله وتزوج) أى للامة أو للعبد
 (قوله من بائع) متعلق بالتصرف (قوله فسخ) أى للبيع لا لشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك التصرف
 منه لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له فان كان لهما لم يحل ولو أذن له المشتري (قوله ومن مشتري
 اجازة للشراء) أى والتصرف بهذه المذكورات من مشتري اجازة للبيع وذلك لا لشعاره بالبقاء عليه
 والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له ولهما وأذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم
 يأذن له البائع فيه ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام (قوله ويثبت لمشتراى) شروع في خيار العيب
 ويسمى خيار النقيصة وهو حاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تقرير فعلى أو قضاء عرفى أو التزام
 شرطى فالأول كالنصرية والثاني كظهور العيب الذى ينقص العين والقيمة نقضا يفوت به غرض صحيح
 والثالث كأن شرط في المبيع شيئا ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن فأخلف (قوله جاهل بما
 يأتى) أى من ظهور عيب قديم ومن تقرير فعلى واحترز بالجاهل بذلك عن العالم به فلا يثبت له الخيار به
 (قوله خيار) فاعل يثبت (قوله في رد المبيع) متعلق بخيار (قوله بظهور عيب قديم) أى باق الى
 وقت الفسخ وكان الغالب في جنس المبيع عدمه فلن يزال قبله أو كان لا يغلب فيه ما ذكر كقطع سن
 في الكبر وثبوتة في أو انها في الامة فلا خيار وقوله منقص قيمة في المبيع أى أو منقص عين المبيع نقضا
 يفوت به غرض صحيح وان لم تنقص به القيمة فلن كان به عيب لا ينقص عينه ولا قيمته كقطع أصبع
 زائدة ولفقة سيرة من فيخذل أو ساق لا تورث شيئا ولا نفوت غرضا فلا خيار (قوله وكذا للبائع) أى
 وكذا يثبت الخيار للبائع الخ (قوله وآثر وا الأول) أى اقتصر الفقهاء على ذكر الأول أى ثبوت الخيار
 للمشتري بظهور عيب قديم في المبيع مع أن الثمن مثله في ذلك وقوله لأن الغالب في الثمن الانضباط الخ
 أى فلا يحتاج الى ذكره (قوله والقديم الخ) أى أن العيب القديم الذى يثبت به الخيار هو ما قارن العقد

لها فموقوف فان تم البيع
 بان أنه لمشتري من حين
 العقد والا فلبائع
 (ويحصل فسخ) للعقد
 في مدة الخيار (بنحو
 فسخ البيع)
 كاسترجعت للبيع
 (واجازة) فيها بنحو
 أجرت البيع كأمضيته
 والتصرف في مدة
 الخيار بوطء واعتاق
 وبيع واجازة وتزوج
 من بائع فسخ ومن
 مشتري اجازة للشراء
 (و) يثبت (لمشتري
 جاهل) بما يأتى (خيار)
 في رد المبيع (ب) ظهور
 (عيب قديم) منقص
 قيمة في البيع وكذا
 للبائع بظهور عيب
 قديم في الثمن وآثروا
 الأول لأن الغالب في
 الثمن الانضباط فيقل
 فيه ظهور العيب
 والقديم ما قارن العقد
 أو حدث قبل القبض

أحدث قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع أما ثبوت الخيار في المقارن فبالاجماع وأما ثبوته في الحادث قبل القبض فلأن المبيع فيه من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته قال في التحفة ولم يبينوا حكم المقارن للقبض والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقيق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما اه بتصرف (قوله وقد بقي) أي العيب والجملة حالبة من فاعل قارن وفاعل حدث وخرج به ما ذالم يبق إلى الفسخ فلا خيار كما مر (قوله ولو حدث بعد القبض فلا خيار) محله ما لم يستند لسبب متقدم عليه كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جعلها المشتري والألفه الخيار لأنه لتقدم سببه صار كالتقدم فان كان المشتري عالما بها فلا خيار له ولا أورش (قوله وهو) أي العيب الذي ثبت به الخيار للمشتري وقوله كاستحاضة الخ أي وكخصاء رقيق أو بهيمة وهو مما يغلب في جنس المبيع عدمه فيها أما لو كان الخصاء فيما يغلب وجوده فيها كما كؤل أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا يغلبه فيها وإنما كان الخصاء فيما مر عيبا لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا نظر لزيادة القيمة باعتبار آخر لما فيه من فوات جزء مقصود من البدن (قوله وكساح لأمة) أي تزويج لأمة فهو عيب ثبت به الخيار والأمة ليست بقيد بل مثلها العبد فتزويجه عيب أيضا وعبرة الروض من عيوب الرقيق كونه مزوجا اه وهو شامل للذكر والأنثى ومثله في النهاية فلو أسقط قوله لأمة لكان أولى (قوله وسرقة) أي ولو صورة كالسرقة من دار الحرب فانه غنيمة لكنها صورة سرقة فتكون عيبا هكذا في شق والذي في التحفة خلافه وعبارتها وسرقة الأفي دار الحرب لأن المأخوذ غنيمة اه بخنف (قوله وإباق) حتى لو أبق عند المشتري ثبت له الرد لأنه من آثار الإباق الأول الذي كان عند البائع فلا يقال انه عيب حادث فيمنع الرد لأنه من آثار الأول اه زى وقوله لأنه من آثار الأول الفرض أنه علم بوجود ذلك العيب عند البائع فلو لم يعلم وجوده عنده فلا رد لأنه عيب حادث عند المشتري اه بجبرمي (قوله وزنا) أي ولو لواط وردة (قوله أي بكل منها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف معلوم من السياق وكان الأولى التصريح به أي يثبت الخيار بكل واحد من السرقة والإباق والزنا (قوله وان لم يتكرر) أي كل من السرقة وما بعدها وهو غاية لثبوت الخيار بكل منها وقوله وتاب معطوف على مدخول ان وهو مجموع الجازم والمجزوم أي وان تاب وحسن حاله وذلك لأنه قد يألّفها ولأن تهمتها لا تزول ومثل ما ذكر في ذلك الجناية عمدا والقتل والردة وقد نظم بعضهم العيوب التي لا تنفع التوبة فيها بقوله

ثمانية يعتادها العبد لو يبق • بواحدة منها برد لبائع

زنا وإباق سرقة ولواط • وتمكنه من نفسه للضامع

وردته اتيانه لبهيمة • جنائته عمدا بجانب لماوع

وماعدا هذه العيوب تنفع التوبة فيها قال في النهاية والفرق بين السرقة والإباق وبين شرب الخمر ظاهر قال ع ش وهو أن تهمتهما لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء أولا فيه نظر والاقرب الثاني اه (قوله ذكرنا كان) أي الرقيق الصادر منه ما ذكرنا أو أنثى (قوله وبول الخ) معطوف على استحاضة أي وكبول من الرقيق (قوله بفراش ان اعتاده) أي عرفا فلا يكفي مرة لأنه كثيرا ما يعرض مرة بل مرتين ومرات ثم يزول ومثل الفراش غيره كالموكل يسيل بوله وهو ماش فانه يثبت به الخيار بالطريق الأولى لأنه يدل على ضعف المثابة ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف ومحل ثبوت الخيار به ان وجد البول في يد المشتري أيضا والا فلا لتبين أن العيب زال وليس هو من الأوصاف الحبيثة التي يرجع إليها الطبع (قوله وبلغ سبع سنين) معطوف على اعتاده أي وان بلغ سبع سنين أي تقريبا فلا يعتد بنقص شهرين كافي ع ش فلو نقص أكثر منها

وقد بقي إلى الفسخ ولو حدث بعض القبض فلا خيار للمشتري وهو (كاستحاضة) ونكاح لأمة (وسرقة وإباق وزنا) من رقيق أي بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكرنا كان أو أنثى (وبول بفراش) ان اعتاده وبلغ سبع سنين

لم يضرب فلا يثبت به الخيار لأنه خرج منه في أوامه (قوله وبخر) هو مقتضين فن القم وبخره كالأنف وقوله
وصنان ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد وهو ظهور رائحة خبيثة من تحت الإبط وغيره ع ش وقوله
مستحكمين بكسر الكاف لأنه من استحكم وهو لازم وخرج ما إذا كان كل من البخر والصنان عارضا
كان الأول ليس ناشئا من المعدة بل من تغير القم لقلح الأسنان وكان الثاني ناشئا من عرق أو اجتماع
وسخ أو حركة عنيفة فلا يثبت حيثئذ بهما الخيار (قوله ومن عيوب الرقيق الخ) وهي لا تكاد تنحصر
كما أفاده تعبيره بمن (قوله كونه عاما الخ) أي أو قاذفا أو تهما واعلم أنهم خبروا في بعض العيوب بصيغة
المبالغة ولم يعبروا في بعضها بذلك قال في التحفة فيحتمل الفرق ويحتمل أن الكل على حد سواء وأنه
لا بد أن يكون كل من ذلك يصير كالطبع له بأن يعتاده عرفانظير ما مر اه بالمعنى (قوله أو كلالطين)
أي أو خدر (قوله لنحو خمر) أي من كل مسكر قال الزركشي وينبغي أن يقيد بالمسلم دون من يعتاد ذلك
من الكفار فانه غالب فيهم اه معنى (قوله مالم يتب عنها) قيد في جميع ما قبله أي هذه للذكورات
النخبة وما بعدها من العيوب مالم يتب منها فان تاب منها فلا يثبت بها الخيار قال في التحفة وظاهر أنه
لا يكتفى في توبته بقول البائع اه (قوله أو أصم) أي ولو في إحدى أذنيه والمراد به ما يشمل ثقل السمع
لأنه ينقص القيمة (قوله أو أبله) في ع ش الأبله هو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وفي الحديث أكثر
أهل الجنة البله يعني في أمر الدنيا قللة اهتمامهم بها وهم أكس الناس في أمر الآخرة اه مختار أقول والظاهر
أن هذا المعنى غير مراد هنا وإنما المراد بالأبله من يظلب عليه التغفل وعدم المعرفة وبوافقه قول المصباح
بله بلها من باب تعب ضعف عقله اه (قوله أو مصطك الركبتين) أي أو الكعيبين قال في القاموس صكه
ضربه وصك الباب أغلقه أو أطبقه ورجل أصك ومصك مضطرب الركبتين والعرقوبين اه والمناسب
هنا الأخير وما قبله فعنى اصطكاك الركبتين التقاؤهما عند المشي وانطباق أحدهما على الأخرى
واضطرابهما (قوله أو رتقاء) معطوف على تمام أي ومن عيوب الرقيق كونه أمة رتقاء وتذكير الضمير
باعتبار المرجع لأنه إذا كان المرجع مذكرا والخبر مؤنثا يجوز مراعاة المرجع ومراعاة الخبر والأولى الثاني
وكالرتقاء القرناء والأولى هي التي انسدفرجها بلحم والثانية هي التي انسدفرجها بعظم (قوله في
آدمية) قيد في الحامل فالحمل عيب في الآدمية وفيه أنه يصدد بيان عيوب الرقيق فلا فائدة في
ذكر هذا القيد وقوله لاهيمة أي ليس الحمل عيبا في بهيمة ومحله إذا لم تنقص بالحمل والا كان عيبا
أيضا (قوله أو لا تحيض) المناسب في إعرابه أن يكون الفعل منصوبا بأن مضرة بعد أو والمصدر المؤول
معطوف على المصدر السابق وهو كونه أي ومن عيوب الرقيق عدم حيض من بلغت عشرين سنة وقوله
أو أحد نديها معطوف على المصدر السابق أيضا على حذف مضاف أي ومنها أيضا كون أحد الخ قنبة (قوله
وجماح الحيوان) عطف على استحاضة والجماح بكسر الجيم امتناع الحيوان من الركوب عليه وعبر بعضهم
بجموح بصيغة المبالغة وهو يفيد اشتراط كثرة ذلك منه حتى يصير طبعه قال في التحفة وهو متجه كمنظاره
(قوله ورمح) أي رفس وليس المراد به الجري وعبارة مر وكونها رمحا وهي تفيد كثرة ذلك منها والافلا
يكون عيبا اه بجري (قوله وكون الدار منزل الجند) أي مختصة بنزول الجند أي العساكر فيها (قوله
بالرجم) أي أو نحوه (قوله أو القردة) معطوف على الجن أي أو كون القردة ونحوهم يرعون أي يأكلون
زرع الأرض فهو بعد عيبا (قوله ويثبت) أي الخيار لمشتري رد المبيع وقوله بتغريز فعل أي متعلق
بالفعل كالتصيرية الآتية فانها من الأفعال اذهي جمع اللبن في ندى البهيمة كما سيأتي قال البجري وكذا
يثبت الخيار بتغريز قولي كما سيأتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ من أنه لو باع
بشرط براءة المبيع من العيوب فانه لا يبرأ من شيء منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهذا تقرير قولي اه

وبخر وصنان مستحكمين
ومن عيوب الرقيق
كونه عاما أو شتما
أو كذا با أو كلالطين
أو شار بالنحو خمر أو تاركا
للصلاة مالم يتب عنها
أو أصم أو أبله أو مصطك
الركبتين أو رتقاء أو
حامل في آدمية لاهيمة
أو لا تحيض من بلغت
عشرين سنة أو أحد
نديها أكبر من
الآخر (وجماح) لحيوان
(وعض) ورمح وكون
الدار منزل الجند
أو كون الجن مسلطين
على ساكنها بالرجم
أو القردة مثلا يرعون
زرع الأرض ويثبت
بتغريز فعلى

(قوله وهو) أى التفرير وقوله حرام أى من الكبائر على العتد لقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا ليس منا
ولخبر الصحيحين فى التصرية الآتى قريبا (قوله للتدليس) أى من البائع على المشتري وقوله والضرر أى
للمشتري وقيل للمبيع والاول أولى لانه هو الذى يطرد فى جميع أمثلة التفرير بخلاف ضرر البيع فانه انما
يظهر فى بعضها كالتصرية ولولم يحصل تدليس من البائع بأن لم يقصد التصرية للتسيان أو نحوه فى ثبوت
الخيار وجهان أحدهما النع وبه جزم الغزالي والحاوى الصغير لعدم التدليس وثانيهما ثبوت حصول الضرر
ورجحه الأذرعى وقال انه قضية نص الأم (قوله كتصرية) من صرى الماء فى الخوض بتشديد الراء بمعنى
جمعه وجوز الشافعى رضى الله عنه أن يكون من الصر وهو الربط والاصل فى تحررهما خبر الصحيحين
لا تصروا بالابل والغنم فمن ابتاعها أى اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها
وان سخطها ردها وصاع من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما وقوله له أى للحيوان المبيع ولومن غير النعم
(قوله وهى) أى التصرية شرعا ما ذكر وأما لفه فهمى أن تربط حلة الضرر ليجتمع اللبن (قوله ليومهم
المشتري) أى ليوقع فى وهم المشتري كثرة اللبن (قوله وتجميع شعر الجارية) معطوف على تصرية أى
وكتجميع الشعر فهو من التفرير الفعلى المحرم لانه يدل على الجمال وقوة البدن والمجد هو ما فيه التواء
واقتباس أى ثنن وعدم ارسال ولا يثبت الخيار بجمعه على هيئة مقلل السودان لعدم دلالة على نفاسة
المبيع المقتضية لزادة الثمن ومثل التجميع تحمير الوجه وتسويد الشعر فيثبت بهما الخيار أيضا (قوله لا خيار
بغبين فاحش) أصل الثن لاغبين فاحش فهو معطوف على ظهور عيب قديم فقد ر الشارح التعلق أى
لا خيار بسبب وجود غبن فاحش على المشتري والفحش ليس بقيد بل مثله بالاولى غيره (قوله كظن مشتر
نحو زجاجة جوهرة) أى لقر بهما من صفتها فاشترىها بقيمة الجوهرة قال عمن وخرج به أى بظنها جوهرة
مالوقال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة اه وقال فى فتح الجواد ومحل ذلك أى عدم
ثبوت الخيار فيما اذا ظنها جوهرة اذا لم يشتد ظنه لفعل البائع بأن صبغ الزجاجة بصبغ صيرها به تحاكى بعض
الجواهر فيتخير حينئذ لعذر اه (قوله لتقصيره بعمله) لتليل لعدم ثبوت الخيار بذلك أى لا يثبت له
الخيار بذلك لتقصيره بكونه عمل بمجرد وهمه من غير بحث واطلاع أهل الخبرة على ذلك ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يثبت الخيار لمن بغبين بل أرشده الى اشتراط الخيار (قوله والخيار بالعيب) مبتدأ خبره فورى (قوله
ولو بتصرية) الغاية للرد على القائل بأن الخيار فى المصرة يمتد ثلاثة أيام والاولى تأخير به بعد قوله فورى
لانه يومهم أن الخيار بالتصرية فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف انما هو فى الفورى (قوله فورى) أى
اجماعا ومحله فى البيع المعين فان قبض شيئا عمما فى الزمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لان الاصح
انه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه غير معقود عليه اه تحفة (قوله فيبطل) أى الخيار بالتأخير قال فى
شرح المنهج وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية
لا تظهر الا بثلاثة أيام (قوله بلا عذر) متعلق بالتأخير وخرج به ما اذا كان بعذر فانه لا يبطل الخيار وسيدكر
الأعذار التى تبيح له التأخير كالصلاة والاكل وقضاء الحاجة والجهل بأن له الرد أو بكونه على الفور وفى
البحيرى ما نصه هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوه ثم رأيت نقلا عن ع ش عند قول الشارح
ويعد فى تأخير به بجهله ان قرب عهده بالاسلام مانصه وخرج بجهل الرد أو الفور مالوعلم الحكم ونسيه فلا
يعذر به لتقصيره اه (قوله ويعتبر الفور عادة) أى انه ليس المراد الفور حقيقة بل عادة أى عادة عامة الناس
كما فى ع ش قال فى النهاية فلا يكف الركض فى الركوب والعدو فى المشي ليرد اه (قوله فلا يضر الخ)
مفرع على مفهوم قوله بلا عذر أى اما اذا كان بعذر كصلاة الخ فلا يضر تأخير به وليس مفرعا على قوله عادة
والا صار قوله بلا عذر ضائعا لمفهومه وقوله صلاة أى ولو نفلا (قوله وأكل) بالرفع معطوف على صلاة أى

وهو حرام للتدليس
والضرر (كتصرية)
له وهى أن يترك حلبه
مدة قبل بيعه ليومهم
المشتري كثرة اللبن
وتجميع شعر الجارية
(لا) خيار (بغبين فاحش
كظن) مشتر نحو
(زجاجة جوهرة)
لتقصيره بعمله بقضية
وهو من غير بحث
(والخيار) بالعيب ولو
بتصرية (فورى)
فيبطل بالتأخير بلا عذر
ويعتبر الفور عادة فلا
يضر صلاة وأكل

ولا يضرأكل ولو تفكها (قوله دخل وقتها) أى وقت الصلاة ووقت الأكل وهذا انما يشمل بالنسبة للصلاة ذات الوقت من فرض أو نفل ولا يشمل النفل المطلق لانه ليس له وقت ومحل اذا علم بالعيب قبل الشروع فيه أما اذا علم بالعيب وهو في صلاة النفل المطلق كلها ولا يؤثر ذلك وعبرة الشورى وشمل كلامه النافذة مؤقتة أو ذات سبب لا مطلقة الا ان كان شرع فيتم مانواه والاقتصر على ركعتين اه وفي البجيرى بالنسبة لوقت الأكل مانصه وانظر وقت الأكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الأكل وكذا اتقان نفسه اليه وقته (قوله وقضاء حاجة) معطوف على صلاة فهو مرفوع أى ولا يضر قضاء حاجة من بول أو غائط أو جماع أو دخول حمام (قوله ولا سلامه على البائع) أى ولا يضر في شئ الخيار في العيب سلام المشتري على البائع بعد علمه بالعيب ولا يضر أيضا لبسه ما يتجمل به عادة (قوله بخلاف محادثته) أى محادثة المشتري البائع فانه يضر (قوله ولوعلمه الخ) أى ولوعلم المشتري بالعيب ليلافله تأخير الرد الى أن يصبح لعدم التقصير وقيد ابن الرفعة بكلفة السير فيه أما اذا لم يكن عليه كلفة بالسير فيه كأن كان جارا له فليس له التأخير الى ذلك بل يستوى حينئذ الليل والنهار وقوله حتى يصبح أى ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس الى مصالحهم عادة اه ع ش (قوله ويعذر) أى المشتري وقوله في تأخير أى خيار الرد بالعيب (قوله بجمله) أى المشتري وقوله جواز الخ مفعول جملته (قوله ان قرب الخ) قيد في كونه يعذر بذلك أى يعذر بذلك ان قرب عهده بالسلام قال في التحفة وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخاطب من أهل الذمة اه (قوله أو نشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا أخذاً من كلام الشيخين أن ينشأ بمحل يجهل أهله الأحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهى محل من يعرف الأحكام الظاهرة التى لا تكلف العامة بعلم ماعداها ولو فرض أن أهل محل يجهاون ذلك وهم قرييون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس بالاشتراط بل لانه الغالب في مثل ذلك ويجرى مثل ذلك في نظائر حجر ع ش بجيرى والمراد بالعلماء من يعلمون هذا الحكم وان لم يعلموا غيره (قوله ويجهل فوريته) معطوف على بجمله جواز الرد أى ويعذر بجمله أن الرد ثابت فورا وقوله ان خفى عليه أى وان خفى عليه هذا الحكم وهو الرد فورا وعبرة التحفة ان كان عاميا يخفى على مثله اه ومقتضى قول الشارح ان خفى عليه من غير تقييد بالقيد الذى جعله قبله أعنى قرب عهده الخ أنه يعسر في هذه الصورة ولو كان مخالفا لأهل العلم لان هذا ما يخفى على كثير من الناس (قوله ثم ان الخ) مرتبط بقوله والخيار فوري والاولى التعبير بقاء التفريع اذا المقام يقتضيه (قوله رده) أى المبيع المعيب (قوله أو وكيله) أى المشتري قال في التحفة ولولى المشتري ووارثه الرد أيضا كما هو ظاهر اه وذلك لانتقال الحق لهما (قوله على البائع) متعلق برده أى رده على البائع أى أو موكله ان كان البائع وكيلاً عن غيره في البيع وقوله أو وكيله أى البائع الذى وكله في قبول السلع المردودة (قوله ولو كان البائع الخ) الاولى في المقابلة والأخصر أن يقول وان كان غائبا عنها الخ قال في شرح الروض وألحق في الذخائر الحاضر بالبلد اذا خيف هربه بالغائب عنها اه (قوله ولا وكيل له) أى للبائع وقوله بها أى بالبلد (قوله رفع الامر) أى شأن الفسخ بأن يدعى رافع الامر شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بشئ معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع وقيم البيعة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه يأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجده سوى المبيع باعه اه شرح المنهج وقوله الى الحاكم بقى ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم اه سم وقوله وجوباً بمعنى كونه واجبا أنه اذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لأنه يأنى بتركه (قوله ولا يؤخر لحضوره) أى ولا يؤخر

دخل وقتها وقضاء حاجة ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته ولوعلمه ليلافله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخير بجمله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ويجهل فوريته ان خفى عليه ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الأمر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره

يؤخر المشتري الرد لحضور الغائب قال سم ينبغي ولا للذهاب اليه اه (قوله فاذا عجز) أى المشتري وقوله عن الانتهاء أى رفع الامر للحاكم وقوله لنحو مرض أى كخوف من عدو (قوله أشهد على الفسخ) أى لزوماً وعبرة للنهاج ويلزمه الاشهاد على الفسخ اه قال فى المغنى لأن الترك يحتمل الاعراض وأصل البيع لزوم فتعين الاشهاد بعدلين كما قاله القاضى حسين والغزالي أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر اه (قوله فان عجز عن الاشهاد) أى على الفسخ بأن لم يلق من يشهده وقوله لم يلزمه تلفظ أى بالفسخ وذلك لأنه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الآن يأتي به عند الرد وعليه أو الحاك لم يدم فأنته قبل ذلك (قوله وعلى المشتري) أى يجب عليه بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد وقوله ترك استعمال أى للبيع والاستعمال طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لم يضر كذا فى ع ش نقلا عن سم وفى المغنى نقلا عن الاسنوى وهو ما يصرح به قول شارحنا فان فعل شيئاً من ذلك بلا طلب لم يضر والذى يصرح به عبارة التحفة والنهاية أن الطلب ليس بقيد بل المدار على ما يبعد اتفاقاً سواء كان بطلب أم بغير طلب كما ستقف على عبارتهما قريباً عند قوله فلو استخدم الخ وبستثنى من وجوب ترك الاستعمال ركوب ما عسر سوقه وقوده فلا يضر (قوله فلو استخدم رقيقاً) أى طلب منه أن يخدمه كقوله اسقنى أو اغلق الباب وان لم يطعمه أو استعمله كأن أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رد لأن وضعه بيده كوضعه بالأرض اه تحفة ومثلها النهاية وقوله أو استعمله معطوف على طلب أى استعمله وانتفع به من غير طلب وعبرة بالجبرمى ومثل استخدامه خدمته كأن أعطاه كوزاً من غير طلب فأخذه ثم رد له بخلاف ما إذا لم يرد له لأن مجرد أخذ السيد له لا يبعد استعمالاً لأن وضعه فى يد السيد كوضعه فى الأرض اه وعبرة بالمغنى تنبيه أفهم كلام المصنف أن الرقيق لو خدم المشتري وهو ساكت لم يؤثر لأن الاستخدام طلب العمل وهو متجه كما قاله الاسنوى اه (قوله أو ناولى الثوب) ومثله مالوا وأشار اليه كما هو ظاهر وأما الكتابة فيحتمل أنه ان دلت قرينة على الطلب منه أو نواه بطل خياره والا فهى كالتنية ع ش (قوله فلا رد قهراً) أى الرد القهرى من المشتري يتبنى بالاستعمال المذكور لاشعاره بالرضا بالعيب وقوله وان لم يفعل الرقيق ما أمر به غاية لتبنى الرد القهرى (قوله فان فعل) أى الرقيق شيئاً من ذلك أى المذكور من السقى والنأولة والاغلاق وقوله لم يضر تبع فيه الخطيب وسم على النهج والذى عليه شيخه حجر ومرة أنه اذا استعمله من غير طلب ضرراً أيضاً كما يعلم من عبارتهما المارة (قوله فرع) الاولى فروع بصيغة الجمع وهى أربعة قوله لو باع وقوله ولو اختلفا وقوله ولو حدث عيب وقوله ويتبع فى الرد (قوله لو باع) أى العاقد سواء كان متصرفاً عن نفسه أو ولياً أو وصياً أو حاكماً أو غيرهم كما يفيد إطلاقه (قوله أو غيره) أى غير حيوان كقماش (قوله بشرط براءته) أى بان قال بعتك بشرط أن يبرىء من العيوب التى بالمبيع ومثله مالوا قال ان به جميع العيوب أو لا يرد على عيب أو عظم فى قفة أو أعلمك أن به جميع العيوب فيصح العقد مطلقاً لأنه شرط يؤكده العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اه خضر فالضمير فى قوله براءته للبائع وأما شرط براءة المبيع بأن قال بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه فالظاهر أن لا يبرأ عن العيب المذكور كما قال حل وان كان البيع صحيحاً اه بجبرمى (قوله فى البيع) المقام للاضمار فالاولى أن يقول فيه بالضمير العائد على ما ذكر من الحيوان أو غيره ومثل البيع الثمن فلو اشترى بشرط براءته من العيوب فى الثمن صح العقد وبرىء الخ ولعله ترك التنبيه عليه لما مر من أن الثمن مضبوط غالباً فلا يحتاج الى شرط البراءة فيه (قوله أو أن لا يرد) معطوف على براءته أى أو بشرط أن لا يرد بالعيوب الكائنة فيه (قوله صح العقد) جواباً لـ (قوله وبرىء من عيب باطن) أى وهو ما عسر الاطلاع عليه ومنه الزنا والسرقة والكفر والظاهر بخلافه ومنه نتم لحم الجلالة لأنه يسهل فيه ذلك وقيل الباطن ما يوجد فى محل

فاذا عجز عن الانتهاء
لنحو مرض أشهد
على الفسخ فان عجز
عن الاشهاد لم يلزمه
تلفظ وعلى المشتري
ترك استعمال فلو
استخدم رقيقاً ولو
بقوله اسقنى أو ناولى
الثوب أو اغلق الباب
فلا رد قهراً وان لم يفعل
الرقيق ما أمر به فان
فعل شيئاً من ذلك بلا
طلب لم يضر (فرع)
لو باع حيواناً أو غيره
بشرط براءته من
العيوب فى البيع أو أن
لا يرد به صاحبه العقد
وبرىء من عيب باطن
بالحيوان

لا تجبر رؤيته في المبيع لأجل صحة البيع والظاهر بخلافه (قوله موجود حال العقد) خرج به ما اذا وجد
بعد العقد وقبل القبض فلا يبرأ منه البائع مطلقا سواء علمه أم لا ظاهرا كان أو باطنا وذلك لانصراف
الشرط الى ما كان موجودا عند العقد فقط وقوله لم يعلمه البائع خرج به ما اذا علمه فلا يبرأ منه لتقصيره بكتمه
اذ هو تدليس يأتى به (قوله لا عن عيب باطن في غير الحيوان) أى لا يبرأ عن عيب باطن فيه وفارق الحيوان
غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليشق
بازوم البيع فيما يعذر فيه بخلاف غير الحيوان فالغالب عليه عدم التغير فلذلك لم يبرأ من عيبه مطلقا وقوله
ولا ظاهر فيه أى ولا يبرأ عن عيب ظاهر في الحيوان مطلقا علمه أم لا (قوله ولو اختلفا) أى العاقدان
وقوله في قدم العيب أى وحدونه وذلك بأن ادعى المشتري أنه قديم ليرد على البائع وادعى البائع أنه حادث
فلا يرد عليه وقوله واحتمل صدق كل أى أمكن حدونه وقدمه واحتراز بذلك عما اذا لم يمكن الاحدونه كما
لو كان الجرح طريا أو البيع والقبض من سنة وعما اذا لم يمكن الاقدمه كما لو كان الجرح مندما والبيع
والقبض من أمس فانه يصدق في الأول البائع وفي الثاني المشتري (قوله صدق البائع يمينه) أو يحلف
على حسب جوابه فان قال في جوابه ليس له الرد على البائع الذى ذكره أولا يقر منى قبوله حلف على ذلك
أو قال في جوابه ما قبضته وبه هذا العيب أو ما قبضته الاسليا من العيب حلف على ذلك والجوابان الاولان
عامة لشمولهما لعدم وجوب العيب عند البائع ولو جوده مع علم المشتري به والآخران خاصان ولو أبدل أحد
العامين بالآخر أو أحدا الخاصين بالآخر كفى وكذا لو أبدل العام بالخاص لأنه غلط على نفسه بخلاف ما لو أبدل
الخاص بالعام بأن كان جوابه خاصا وذكر في يمينه العام فلا يكتفى أفاده في النهاية (قوله في دعواه) متعلق
بصدق وضميره يعود على البائع وقوله حدونه مفعول المصدر وضميره يعود على العيب (قوله لأن الأصل
لزوم العقد) أى استمراره وأما حلف مع أن الأصل معه لاحتمال صدق للمشتري قال في شرح المنهج نعم
لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالصدق للمشتري يمينه لأن الرد يثبت
باقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك اهـ (قوله وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده) أى البائع (قوله
ولو حدث عيب) أى في المبيع (قوله لا يعرف القديم بدونه) أى الحادث وفي العبارة حذف أى وجد
عيب قديم لكن لا يعرف أى لا يطلع عليه الا بذلك الحادث فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه
كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وتقوير بطيخ كبير يستغنى عنه بصغير سقط
الرد القهرى (قوله ككسر الخ) تمثيل للعيب الحادث الذى لا يعرف القديم الا به وقوله بيض أى لنحو
نعام كما في التحفة ولعله سقط هنا من الناسخ فلو اشترى بيض نعام على أن فيه فرخا فكسره أى ثقبه
فوجده خاليا من الفرخ رده بالعيب القديم وخرج به بيض غير النعام كبيض الدجاج اذا وجده بعد
كسره منذرا فان البيع يبطل فيه لو رده على غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن فلا يتصور فيه رد
بخلاف الاول فان قشره متقوم فهو يثبت فيه الرد فان لم يرد فلا شئ له وقوله وتقوير بطيخ بكسر الباء
أشهر من فتحها ومثله كل ما مأكول في جوفه كالرمان وقوله مدود أى بعضه واحتراز البعض عما اذا دود
كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشتري بكل ثمنه قال في التحفة ولو اشترى نحو بيض
أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي
من امتناع رد البعض فقط وان كسر الثانية فلا رده مطلقا على الاوجه لانه وقف على العيب المقتضى
للرد بالاول فكان الثاني عيبا حادثا ويظهر أنه لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم
كذلك اهـ (قوله رد) أى ذلك المبيع وهو جواب لو (قوله ولا أرض عليه) أى على المشتري
الراد لتسليط البائع له على كسره لتوقف علم عيبه عليه والأرض بوزن العرش في الأصل دية الجراحات

موجود حال العقد لم
يعلمه البائع لا عن عيب
باطن في غير الحيوان
ولا ظاهر فيه ولو
اختلفا في قدم العيب
واحتمل صدق كل
صدق البائع يمينه في
دعواه حدونه لأن
الأصل لزوم العقد
وقيل لأن الأصل عدم
العيب في يده ولو حدث
عيب لا يعرف القديم
بدونه ككسر بيض
وجوز وتقوير بطيخ
مدود رد ولا أرض عليه

ثم استعمل في التفاوت بين قيم الأشياء كالأشياء كانت قيمة المبيع سليماً مائة ومعيها تسعين فالأشياء التفاوت
الحاصل بين القيمتين وهو هنا عشرة (قوله ويتبع) أي المبيع العيب الذي رد (قوله الزيادة) فاعل
يتبع وقوله المتصلة أي بالمبيع ومثله الثمن (قوله كالسمن) بكسر ففتح وهو تمثيل للزيادة المتصلة
ومثله كبر الشجرة (قوله وتعلم الصنعة) أي القرآن (قوله ولو بأجرة) أي ولو كان التعلم بأجرة وعبرة
التحفة ولو يعلم بأجرة كما اقتضاء إطلاقهم هنا لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بل تعلم فيحتمل أن يقال به
هنا بجماع أن المشتري غرم ما لا في كل منهما فلا يفوت عليه اهـ (قوله وحمل) معطوف على السمن فهو مثال
للزيادة المتصلة وفيه أنه حيث قارن البيع لم يكن زيادة وعبرة النهج كحمل بالكاف وكتب البجيرمي
عليه مانصه قوله كحمل هو نظير لامثال بديل إعادة الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضا الفرض
أنه قارن فلم تكن زيادة قال في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أي
وكر زيادة الحمل بمعنى نموه وكبره شورى اهـ وهو يتبع أمه وان انفصل ان كان له الرد بأن لم تنقص
أمه بالولادة أما إذا نقصت بذلك فانه يسقط الرد القهري لحدوث العيب بها عند المشتري وله الأرض (قوله
للا منفصلة) أي لا تتبع الزيادة المنفصلة قال في التحفة عينا ومنفعة (قوله كالولد والنثر) تمثيل للمنفصلة
عينا ولم يمثل للمنفصلة منفعة ومثالها الأجرة (قوله وكذا الحمل الحادث) أي ومثل الزيادة المنفصلة الحمل
الحادث في ملك المشتري وفي البجيرمي قال والشيخنا الرجح أن الصوف والبن كالحمل أي فيكون
الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أو لا ومثلها البيض كما هو ظاهر اهـ وقوله فلا تتبع أي الزيادة
للمنفصلة البيع وقوله بل هي أي الزيادة المذكورة تبقى للمشتري والحمل المذكور مثلها يأخذه المشتري
إذا انفصل والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في حكم البيع قبل القبض) أي في بيان حكم ذلك وهو أنه من ضمان البائع بمعنى الانفساخ بالتلف
وثبوت الخيار بالتعيب وعدم صحة التصرف فيه فالأحكام في الحقيقة ثلاثة ومثل المبيع فيما ذكر الثمن المعين
(قوله المبيع) خرج به زوائده المنفصلة الحادثة بعد البيع وقبل قبض المبيع فهي أمانة تحت يد البائع
ولأجرة لها وان استعملها البائع ولو بعد طلب المشتري لها كالبيع فانه لا أجرة له إذا استعمله البائع
(قوله قبل قبضه) أي الواقع عن البيع فلو أقبضه إياه لاعتن البائع بل على أنه ودعة عنده فهو كالعدم فيكون
بأقيا على ضمان البائع (قوله من ضمان بائع) أي وان عرضه على المشتري فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه وان
قال له المشتري هو ودعة عندك والمراد بالبائع المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله (قوله بمعنى انفساخ)
يعني أن معنى كونه في ضمان البائع انفساخ الخ وكون هذا يقال له ضمان مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه وهذا
الضمان يسمى ضمان عقد وذلك لأن المال الذي تحت يد غيره اما مضمون ضمان عقد كالبيع والتمن واما
مضمون ضمان يد كالمعصوب والمعار واما غير مضمون أصلا كالمال الذي تحت يد الشريك أو الوكيل
وقوله بتلفه أي بنفسه بأن يكون آفة سماوية وقوله أو اتلاف بائع أي ولو باذن المشتري (قوله
وثبوت الخيار الخ) معطوف على انفساخ البيع أي وبمعنى ثبوت الخيار وقوله بتعيبه أي المبيع بنفسه
وقوله أو تعيب الخ أي بفعل فاعل (قوله باتلاف أجنبي) معطوف على تعيبه أي وثبت خيار المشتري
باتلاف أجنبي له فهو يتخير بين إجازة البيع وفسخه لفوات غرضه في العين فان أجاز البيع غرم الأجنبي
البذل وان فسخ غرمه البائع إياه (قوله فلو تلف الخ) هذا لاحاجة إليه بعد قوله بمعنى انفساخ البيع
بتلفه أو اتلاف بائع إلا أن يكون هذا من الثمن كالتعيب والنهج لكن الذي بأيدينا من النسخ أنهم من
الشرح (قوله انفساخ البيع) أي لتعذر قبضه مع عدم قيام البذل مقامه فسقط الثمن عن المشتري
ويقدرا تنقل ملك البيع للبائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشتري حيث لا خيار أو تخير وحده وقولي مع

للحادث ويتبع في الرد
بالعيب الزيادة المتصلة
كالسمن وتعلم الصنعة
ولو بأجرة وحمل قارن
بيعا لا المنفصلة كالولد
والنثر وكذا الحمل الحادث
في ملك المشتري فلا تتبع
في الرد بل هي للمشتري
(فصل في حكم
المبيع قبل القبض
(المبيع قبل قبضه من
ضمان بائع) بمعنى انفساخ
المبيع بتلفه أو اتلاف
بائع وثبوت الخيار
بتعيبه أو تعيب بائع أو
أجنبي وبتلاف أجنبي
فلو تلف بآفة أو اتلفه
البائع انفساخ البيع

عدم قيام الخرج به ما اذا ائلفه اجنبي فانه لا يفسخ البيع به بل ثبت الخيار للمشتري كما مرلو جوب بدله على المتلف له (قوله واتلاف مشترقبض) أى فيبر أمنه البائع ومحل ذلك ما لم يكن اتلافه بحق كصيال وقود وكان المشتري الامام فان كان كذلك فليس يقبض (قوله وان جهل) أى المشتري وهو غاية لكون اتلافه قبضا وقوله أنه أى ما ائلفه (قوله ويبطل تصرف) أى فى البيع بخلاف زوائد الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لا تنفاه ضمانها كما تقدم (قوله ولو مع بائع) الغاية للرد أى ويبطل التصرف ولو كان مع البائع بأن يبيعه له نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقيا أو بمثله ان كان تالفا أو فى الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع (قوله بنحو بيع) اجماعا فى الطعام والحديث حكيم بن حزام باسناد حسن يا ابن أخى لا تبعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لا نفساخه بتلفه تحفة (قوله كهبة الخ) تمثيل لنحو البيع (قوله فيالم يقبض) متعلق بتصرف ومثله القبض ان كان الخيار للبائع أو لمها (قوله لا بنحو اعتاق) أى لا يبطل التصرف بنحو اعتاق ودخل تحت النحو الايلاد والتدبير (قوله وتزوج الخ) معطوف على نحو من عطف الخاص على العام والأولى كتر ويجزى بكاف التمثيل وقوله وقف أى سواء كان على معين أولا (قوله لتشوف الشارع الى العتق) أى وانما يبطل التصرف بذلك لتشوف الشارع الى العتق أى تطلعه وفى معنى العتق البقية من حيث ان فى كل تصرف من غير عوض فى الجملة أو تصرفا لا الى مالك فى الجملة فلا يرد على الأول التزوج ولا على الثانى الوصية أفاده الجمل وقوله ولعدم توقفه أى العتق على القدرة أى قدرة التسليم بدليل صحة اعتاق الآبق (قوله ويكون به) أى بالاعتاق قابضا ومثله الوقف والايلاد وفى البحير مى وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لأن الفرض أنه خرج عن ملكه (قوله ولا يكون قابضا بالتزوج) أى ونحوه كالتدبير والوصية فان تلف كان من ضمان البائع (قوله وقبض غير منقول) أى حاضر بمحل العقد فان كان غائبا فسيذكر حكمه قريبا وهذا بيان لحقيقة القبض المترتب عليه ضمان البائع قبله فهو جواب سؤال كأنه قيل له ما القبض فينبه بقوله وقبض الخ (قوله من أرض) بيان لغير المنقول وقوله وشجر أى وان يبيع بشرط القطع ومثل الشجرة الثمرة المبيعة قبل أو ان الجذاذ فهو من غير المنقول اذ المراد به ما لا يمكن نقله بحاله الذى هو عليه حالة البيع والثمره قبل ذلك كذلك أما المبيعة بعد أو ان الجذاذ فهو منقول فلا بد من نقلها كذا فى التحفة (قوله بتخلية) متعلق بمحذوف خبر قبض أى ان قبض ذلك كائن بتخلية ولا بد من لفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه (قوله بأن يمكنه) تصوير للتخلية والضمير راجع للمشتري وقوله منه أى من المبيع غير المنقول وقوله البائع فاعل الفعل (قوله مع تسليمه للمفتاح) أى ان كان مغلقا وكان المفتاح موجودا ولو اشتملت الدار على أما كن بهامفاتيح فلا بد من تسليم تلك المفاتيح وان كانت تلك الأما كن صغيرة كالخزائن الحشبية اه حل فالمراد بالمفتاح الجنس فالوقال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى أن يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح سم بحير مى (قوله وافراره الخ) بالجر عطف على تسليمه وهو مضاف للضمير العائد على غير المنقول من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله من أمتعة غير المشتري) أى من بائع ومستأجر ومستعير وموصى له بالمنفعة أما أمتعة المشتري فلا يشترط افراره منها قال ع ش والمراد بالمشتري من وقع له الشراء فبقاء أمتعة الوكيل والولى مانع من صحة القبض لأنها تمنع من دخول المبيع فى يده من وقع له الشراء اه وفى سم مانصه هل يجري هذا الشرط وهو فراره من أمتعة غير المشتري فى المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كائنا وزنبيل مشغول بأمتعة غير المشتري لم يكف نقله قبل تفريره فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا اه (قوله وقبض منقول) أى حاضر بمحل العقد ثقيل وخرج بالحاضر الغائب وسيذكر حكمه قريبا وبالتقليل الخفيف فقبضة تناوله باليدان لم يكن بيد المشتري فان كان بيده اعتبر فى قبضه مضى زمن يمكن

(واتلاف مشترقبض)
وان جهل أنه المبيع
(ويبطل تصرف) ولو
مع بائع (بنحو بيع)
كهبة وصدقة واجارة
ورهن وافراره (فيالم
يقبض لا بنحو اعتاق)
وتزوج ووقف لتشوف
الشارع الى العتق ولعدم
توقفه على القدرة بدليل
صحة اعتاق الآبق
ويكون به المشتري
قابضا ولا يكون قابضا
بالتزوج (وقبض غير
منقول) من أرض ودار
وشجر (بتخلية لمشتري)
بأن يمكنه منه البائع مع
تسليمه المفتاح وافراره
من أمتعة غير المشتري
(و) قبض (منقول)
من سفينة أو حيوان

فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه إلى اذن البائع إلا ان كان له حق الحبس وقوله من سفينة أى يمكن جرها كما فى التحفة والنهاية فان لم يمكن جرها فهى كالعقار سواء كانت فى البر أو البحر (قوله بنقله) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وهو قبض المقدر بين العاطف والمعطوف أى وقبض المنقول كائن بنقله ونقل مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أى نقل المشتري إياه وذلك لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما كنا نشترى الطعام جزأفا فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى تنقله من مكانه وقيس بالطعام غيره والمراد بنقله تحويل المشتري له ولو بنائبه قال سم ولوتبعنا لتحويل منقول آخر هو بعض البيع كالأشترى عبدا وثوبا هو حامله فإذا أمره بالانتقال بالشوب حصل قبضهما اه (قوله من محله) أى المنقول أى المحل الذى فيه ذلك المنقول وقوله إلى محل آخر أى لا يختص به البائع كشارع أو دار للمشتري أو يختص به لكن كان النقل إليه باذنه فيكون حينئذ معبراله (قوله مع تفرغ السفينة) أى من الأمتعة التى تغير المشتري ومثل السفينة كل منقول فلا بد من تفرغه كما مر عن سم (قوله ويحصل القبض أيضا) أى كما يحصل بأمرك (قوله بوضع البائع المنقول) أى الخفيف وقوله بين يدي المشتري أى أو عن يمينه أو يساره أو خلفه فالمراد وضعه فى مكان يلاحظه فيه وقوله بحيث لو مد أى المشتري وقوله إليه أى المنقول وقوله لناله أى أمسكه وأخذه (قوله وإن قال) أى المشتري وهو غاية لحصول القبض بوضعه بين يدي المشتري وقوله لأأريده أى المنقول المبيع وفى التحفة مانصه نعم ان وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها اه (قوله وشرط فى غائب) أى فى صحة قبض مبيع غائب مطلقا منقول أو غير منقول وقوله عن محل العقد أى مجلسه وان كان بالبلد اه ع ش (قوله مع اذن البائع فى القبض) الظرف المذكور متعلق بشرط (قوله مضى زمن) نائب فاعل شرط وانما اشترط ذلك لأن الحضور الذى كنا نوجهه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا فى الزمن بقى اعتبار الزمن اه شرح المنهج (قوله يمكن فيه المضى إليه) أى الوصول إلى ذلك المبيع الغائب ويشترط أيضا أن يمكن فيه النقل فى المنقول والتخلية والتفرغ فى غيره فالشرط فى الجميع الامكان وهذا ان كان المبيع بيد المشتري فان كان بيد غيره فلا بد بعد مضى امكان الوصول إليه من النقل بالفعل فى المنقول والتخلية والتفرغ فى غيره (قوله ويجوز لمشتري استقلال قبض) أى بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا اذنه فى القبض ولكن ان كان المبيع فى دار البائع أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لأخذه من غير اذن فى الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فان امتنع صاحب الدار من تمكنه جازله الدخول لأخذه لأن صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير كالغاصب للمبيع ع ش وقوله ان كان الثمن مؤجلا أى وان حل بعده وانما جازله ذلك لان البائع رضى ببقائه فى ذمته وقوله أو سلم الحال أى أو لم يكن مؤجلا بل كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال أى لمستحقه فان لم يسلمه لم يستقل بقبضه فان استقل به لمزمرده لان البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه (قوله وجاز استبدال) أى ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لاقبله قال فى التحفة وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أو كناية مع النية كأخذه عنه وقوله لفظ أى ايجاب وقبول والأول من المشتري كاستبدال تلك هذه الدراهم بهذه الأبل أو أخذه بدل هذه فيقول البائع قبلت أو أخذه منك فلو لم يوجد لفظ لا يصح الاستبدال فلا يملك ما يأخذه قال سم وبحث الأذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة اه (قوله فى غير روى) متعلق بجاز وخرج به الروى فلا يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض فى المجلس لتفويتها مباشرة فيه من قبض ما وقع العقد به وبعبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كروى بيع بمنزله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض العقود عليه فى المجلس الخ اه

(بنقله) من محله إلى محل آخر مع تفرغ السفينة ويحصل القبض أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد إليه يده لناله وإن قال لأأريده وشرط فى غائب عن محل العقد مع اذن البائع فى القبض مضى زمن يمكن فيه المضى إليه عادة ويجوز لمشتري استقلال قبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال (وجاز استبدال) فى غير روى

(قوله بيع بمثله) الجملة صفة لربوى أى ربوى موصوف بأنه بيع ربوى مثله وقوله من جنسه حال من مثله أى حال كون ذلك المثل من جنس الربوى قال سم لم يذكر هذا القيد في شرح الارشاد ولا في شرح الروض اه (قوله عن ثمن) متعلق باستبدال والمراد ثمن في الذمة وقوله نقد أو غيره تعميم في الثمن أى لافرق في الثمن الكائن في الذمة بين أن يكون نقداً أى دراهم أو دنائير أو غير نقد قال في التحفة والثمن النقدان وجد في أحد الطرفين والافئاضت به الباء والتمن مقابلة نعم الاوجه فيما لو باع قنمه مثلاً بدراهم سلماً أنه لا يصح الاستبدال عنها وان كانت ثمناً لأنها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن اه (قوله لغير الخ) تحليل لجواز الاستبدال عن الثمن (قوله كنت الخ) أى قال كنت الخ فهو مقول لقول محذوف (قوله فسألته عن ذلك) أى أخذ الدرهم بدل الدنانير وأخذ الدنانير بدل الدرهم والمراد سألته عن حكم ذلك هل هو جائز أولاً (قوله فقال) أى النبي ﷺ وقوله لا بأس أى لا اوم وقوله وليس بينكما شئ أى من عقد الاستبدال قال في حاشية الجمل وهو اشارة الى التقابض اه أى الى أن الاستبدال من جنس الربوى يشترط في محته التقابض في المجلس كاستبدال الدرهم بالدنانير وعكسه في السؤال (قوله وعن دين) معطوف على ثمن أى وجاز استبدال عن دين أى غير ثمن وغير مضمن أما الأول فقد ذكره قبل وأما الثاني فلا يجوز الاستبدال عنه كما سيذكره بقوله ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة الخ وصنيعه يفيد أن الثمن المعطوف عليه غير دين مع أنه دين كما علمت فلو قال كفى المنهج وصح استبدال عن دين غير مضمن بغير دين ودين فرض لكان أولى وأخصر (قوله فرض الخ) بدل من دين وعطف بيان له (قوله لا عن مسلم فيه) أى لا يجوز الاستبدال عنه لكن بما لم يتضمن اقالة بأن كان بغير جنس رأس مال السلم أو بزيادة عليه أو بنقص أمواله استبدال بما يتضمن ذلك فإنه يصح ويكون اقالة وقوله لعدم استقراره أى المسلم فيه وذلك لأنه معرض بانقطاعه للفسخ ولأن عينه تقصد (قوله ولو استبدال موافق الخ) بيان لمفهوم قوله في غير ربوى وقوله في علة الربا يفيد أن قوله المار من جنسه ليس بقيد فهو مؤيد لما علمته عن سم (قوله كدبرهم عن دينار) أى كاستبدال درهم عن دينار واقع ثمناً لمتاع (قوله اشترط الخ) جواب لو وقوله قبض البدل في المجلس قال في التحفة مع المتين والأصح أنه لا يشترط التعيين للبدل في العقد أى عقد الاستبدال بأن يقول هذا (قوله حذرا من الربا) علة لاشتراط ذلك (قوله لا ان استبدال) أى لا يشترط قبض البدل في المجلس ان استبدال الخ وذلك لعدم الربا فيه قال في النهاية لكن لا بد من التعيين في المجلس قطعاً (قوله ولا يبدل نوع أسلم فيه) هذا عين قوله لا عن مسلم فيه فالأولى حذفه والاقتصار على المعطوف بعده كأن يقول ولا يبدل نوع مبيع في الذمة الخ ولو قال بدل قوله لا عن مسلم فيه لا عن مضمن في الذمة مساماً فيه أو مبيعاً في الذمة بغير لفظ السلم لكان أولى وأخصر وعبرة التحفة مع المنهاج ولا يصح بيع الثمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه بغير نوعه لعدم النهى عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للفسخ أو الفسخ والحيلة في ذلك أن يفسخا عقد السلم ليصير رأس المال ديناً في ذمته ثم يستبدل عنه اه وقوله المضمن الذي في الذمة قال سم دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه اه (قوله عقد) أى ذلك المبيع في الذمة وقوله بغير لفظ السلم أى بأن كان عقد عليه بلفظ البيع وهذا على غير طريقة شيخ الاسلام أماً على طريقته فالمبيع في الذمة مسلم فيه وان عقد بلفظ البيع نظراً للمعنى (قوله بنوع آخر) متعلق بيبدل (قوله ولو من جنسه) أى ولو كان النوع الآخر من جنس النوع المبدل منه (قوله كحظ سمره الخ) أى كابدال حنطة سمره عن حنطة بيضاء مبيعه في الذمة (قوله لأن المبيع الخ) علة لعدم جواز ابدال المبيع في الذمة واقتصاره على البيع مع عدم ذكره المسلم فيه يؤيد ما قلناه آنفاً من أن الأولى للاقتصار على

بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقد أو غيره لغير ابن عمر رضى الله عنه كنت أبيع الابل بالدنانير وأخذ مكانها الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ مكانها الدنانير فأثبت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتا وليس بينكما شئ (و) عن (دين) فرض وأجرة وصدق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدال موافقاً في علة الربا كدبرهم عن دينار اشترط قبض البدل في المجلس حذراً من الربا لان استبدال ما لا يوافقه في العلة كقطعهم عن درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمره عن بيضاء لأن المبيع مع

البيع في الزمة (قوله لا يجوز بيعه) للناسب ابداله لانه لم يتعرض لبيعه وان كان الحكم واحدا والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في بيع الاصول الثمار) أى بيان بيع الامور التى تستنبع غيرها وهى الشجر والارض والدار والبستان والقرية فالعقود عليه اذا كان واحدا من هذه الامور يندرج فيه غيره كما وضحه الشارح رحمه الله تعالى وقوله والثمار أى ومبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة وهى ليست من الاصول فالعطف مغاير (قوله يدخل فى بيع ارض وهبتها الخ) أى ونحوها من كل ناقل للملك كاصداق وعوض خلع وصلح ولوقال فى نحو بيع ارض لكان أولى وقوله والوصية بها أى بالارض قال ع ش وعليه فلا أوصى له بأرض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا فى الارض بخلاف مالو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذرا فى الارض فنبت ثمار الوصى وهو موجود فى الارض لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بهما الوارث اه وقوله مطلقا راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده والمراد بالاطلاق عدم التقييد بادخال واخراج فان قيد بالاول بأن قال بعثك الارض بما فيها دخل نصا لاتبعا أو قيد بالثانى بأن قال بعثك الارض دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل (قوله لا فى رهنها والاقرار بها) أى لا يدخل فى رهن الارض والاقرار بها فيها ومثل الرهن كل ما لا ينقل الملك كاجارة وعارية والفرق بين ما ينقل الملك وبين غيره أن الاول قوى فبيعه غيره بخلاف الثانى ومحل عدم الدخول فيما ذكر اذا لم يصرح بالدخول فان صرح به كأن قال رهنك أو آجرتك أو أعرتك الارض بما فيها أو بحقوقها دخل قطعا (قوله ما فيها) أى الارض وما اسم موصول فاعل يدخل أى يدخل الشيء الذى استقر فيها قال ع ش وخرج بغيرها ما فى حدها فاذا دخل الحد فى البيع دخل ما فيه والا فلا (قوله من بناء وشجر) بيان لما (قوله رطب) خرج به اليابس فلا يدخل (قوله وثمره) أى الشجر فهو يدخل أيضا وقوله الذى لم يظهر عند البيع فان ظهر عنده لا يدخل (قوله وأصول بقل) البقل خضراوات الارض قال فى الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل وقوله تجز أى تلك الاصول وفيه أن الاصول لا تجز لانها الجذور وهى لا تجز فلو قال يجز بالياء التحية كما فى متن المنهج لسلم من ذلك وخرج بالاصول الثمرة والجزء الظاهر تان عند البيع فهم للبائع (قوله كقضاء الخ) فى المنهج وشرحه مانعه وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى فالاول كقت والثانى نحو بنفسي ورجس وقضاء و بطيخ اه ومثله فى فتح الجواد وغيره اذا علمت ذلك فكان الاولى أن يزىد أو تؤخذ ثمرته ويكون قوله كقضاء مثالا له أو يمثل لما يجز بالقت أى البرسيم والكرات أو غير ذلك مما يجز مرة بعد أخرى وقوله و بطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفى لغة لأهل الحجاز تقديم الطاء على الباء والعامية تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح اه بجبرى (قوله لا يؤخذ دفعة) أى لا يدخل فى بيع الارض ما يؤخذ دفعة كبر وفجل بضم الفاء بوزن فقل فهو للبائع والمشتري الخيار حينئذ فى الارض ان جهل الزرع الذى لا يدخل لتأخر ارتفاعه وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقاء الزرع لانه رضى بتلف المنفعة تلك المدة (قوله لانه ليس للدوام والثبات) علم لعدم دخوله وهذا بخلاف ما قبله فانه لما كان للدوام والثبات فى الارض تبعها فى البيع (قوله فهو) أى ما يؤخذ دفعة واحدة وقوله كالمقولات فى الدار أى كالمقولات الكائنة فى الدار المبيعة فانها لا تدخل تبعا وهى كاثاث البيت (قوله ويدخل فى بيع بستان الخ) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لم أنه يدخل فى رهن البستان والقرية ما فيها من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة مع على منهج ع ش وقوله ارض فاعل يدخل ومحل دخولها كما سيصرح به قريبا ان كانت مملوكة للبائع والافان كانت محتكرة أو موقوفة فلا تدخل لكن يتخير للمشتري ان كان جاهلا بذلك (قوله وشجر) أى وكل ماله أصل ثابت من الزرع

تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه فى الزمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الاردأ بالتراضى (فصل فى بيع الأصول والثمار) (يدخل فى بيع ارض) وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لا فى رهنها والاقرار بها (ما فيها) من بناء وشجر رطب وثمره الذى لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقضاء و بطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر ووجل لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمقولات فى الدار (و) يدخل (فى) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر)

لا نحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين اه نهاية (قوله وبناء) أى ويدخل بناء وهذا هو
للذهب لثباته وقيل لا يدخل قال عش ويدخل أيضا الآبار والسواقي المثبتة عليها اه (قوله فيهما)
متعلق بمحذوف صفة للثلاثة قبله وضميره يعود على البستان والقرية (قوله لا مزارع حولهما) أى
لا يدخل المزارع الكائنة حول البستان والقرية أى من خارج السور وعبارة التحفة مع الاصل لا المزارع
الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل على الصحيح لخروجها من مسابها وملا سورها يدخل
ما اختلط بينهما اه (قوله لانهما) أى المزارع ليست منهما أى ليست داخلية في مسابها (قوله وفي بيع
دار الخ) معطوف على في بيع بستان أى ويدخل في بيع دار الخ وفي البجيري ومثلها الخان والحوش
والوكالة والريبة ويتجه الحاق الربع بذلك اه (قوله هذه الثلاثة) فاعل يدخل القدر (قوله أى
الارض الخ) بدل من الثلاثة وقوله المملوكة للبائع خرج ماله وكانت موقوفة أو محتكرة فلا تدخل لكن
يتخير المشتري ان كان جاهلا بذلك كما علمت وقوله بجملتها متعلق بعامل البدل القدر أى تدخل الارض
بجملتها أى بجميع ما فيها (قوله حتى تخومها) حتى ابتدائية والخبر محذوف أى حتى تخومها تدخل
قال عش وفي الشافي سيرته مانصه التخوم جمع نخمة الحد الذى يكون بين أرض وأرض وقال ابن
الاعرابي وابن السكيت الواحد تخوم كرسول ورسول وعبارة المختار التخوم بالفتح منتهى كل قرية أو أرض
وجمع تخوم كفلس وفلوس وقال الفراء تخوم الأرض حدودها وقال أبو عمرو هي تخوم الارض والجمع
تخم مثل صبور وصبر والتخمة أصلها الواو فتدكر في وخم اه (قوله والشجر) معطوف على الارض
وقوله للغروس فيها عبارة التحفة وشجر رطب فيها ويا بس قصد دوامه كجعله دعامه مثلا لدخوله في
مسابها اه وكتب سم قوله قصد دوامه خرج يابس لم يقصد دوامه في دخوله وجهان قال في شرح العباب
كما لو كان فيها أوتاد وقضيت دخولها لكن الوجه خلافه اه وقوله وان كثر أى الشجر فانه يدخل (قوله
والبناء فيها) معطوف على الارض وهذا هو الثالث وقوله بأنواعه أى البناء والمراد بها كونه من حجر
أو خشب أو سعف (قوله وأبواب) معطوف على اسم الإشارة وقوله منصوبة أى مسمرة قال عش
ومثلها الخلوعة وهي باقية بمخلها أمالو نقلت من محلها فهي كالقلاوعة فلا تدخل اه (قوله وأغلقها)
أى الأبواب وهي الضب المعروفة ونحوها ويدخل مفاتيحها أيضا وقوله المثبتة خرج بها النقلة فلا تدخل
هي ولا مفاتيحها (قوله لا الأبواب للقلاوعة) أى لا تدخل الأبواب للقلاوعة وهو مختز منصوبة (قوله
والسرر) أى ولا السرر جمع سرير لانها منقولة ومثل السرر كل منقول كالدلو والبكرة والسلم
والرفرف غير السمرين (قوله والحجارة المدفونة بلبناء) أى ولا تدخل الحجارة المدفونة في الارض
بلبناء فان كانت بيناء دخلت (قوله لاني بيع فن) أى لا يدخل في بيع فن وقوله حلقة بفتح اللام وهي
فاعل يدخل القدر وقوله باذنه أى كائنة باذن القن (قوله وكذا ثوب عليه) أى وكذلك لا يدخل في
بيعه ثوب عليه اقتصارا على مقتضى اللفظ وقيل يدخل ثوبه الذى عليه حالة البيع (قوله وان كان سائر
عورته) أى لا يدخل الثوب وان كان سائر العورة قال سم اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى سائر
عورته فهل يلزم البائع ابقاء سائر عورته الى أن يأتي له المشتري بسائر فيه نظرو يدل على عدم اللزوم جواز
رجوع معبر سائر العورة كما تقرر في باب العارية (قوله وفي بيع شجر رطب الخ) مثله اليابس في أحكام
وهي دخول عروقه وأغصانه وأوراقه وعدم دخول مغرسه وليس مثله في أحكام وهي ما ذكرها بقوله
ويلزم المشتري قلع اليابس الخ * وحاصلها أنه اذا أطلق البيع في اليابس يلزمه قلعها واذا شرط ابقاؤه فسد
البيع اذ لا ينتفع بمغرسه بخلاف الرطب في الثلاثة فالتقييد بالرطب بالنسبة لما ذكر فقط (قوله بلا أرض)
متعلق ببيع وقيد به لان الأحكام الآتية من شرط القلع أو القطع وعدم دخول الغرس انما تناسب بيعه

وبناء) فيهما لا مزارع
حولهما لانها ليست
منهما (و) في بيع
(دار هذه الثلاثة)
أى الارض المملوكة
للبيع بجملتها حتى
تخومها الى الارض
السابعة والشجر
للفروس فيها وان كثر
والبناء فيها بأنواعه
(وأبواب منصوبة)
وأغلقها المثبتة لا
الأبواب للقلاوعة
والسرر والحجارة
للمدفونة بلبناء (لاني)
بيع (فن) ذكر أو غيره
(حلقة) بأذنه أو خاتم أو
نعل (و) كذا (ثوب)
عليه خلافا للحواس
كالحرر وان كان سائر
عورته (وفي) بيع
(شجر) رطب بلا
أرض

وحده لامع الأرض (قوله عند الاطلاق) متعلق بيدخل المقدر ومثل الاطلاق شرط الابقاء أو القلع كما يؤخذ مما بعده ولو اقتصر على قوله الآتي ان لم يشترط قطع الشجر لكان أولى لشموله لذلك كله تأمل (قوله عرق) بكسر فسكون وهو فاعل يدخل المقدر أي يدخل في الشجر عرق أي ولو امتد وجاوز العادة وقوله ولو يابس هذا معتمد ابن حجر تبع الشيخ الاسلام وخالف مرفاعتم عدم دخول اليباس (قوله ان لم يشترط) أي يدخل العرق وان لم يشترط قطع للشجر فان شرط فلا يدخل عملا بالشرط وتقطع الشجرة حينئذ من وجه الأرض بقاء على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن وقوله بأن شرط ابقاؤه أي أو شرط قلعه فعدم اشتراط القطع صادق بثلاث صور أن لا يشترط شيء أصلا وهذه صورة الاطلاق وأن يشترط الابقاء وأن يشترط القلع ويعمل بالشرط مطلقا وقوله أو أطلق أي لم يقيد بشرط ابقاء أو قلع أو قطع (قوله لوجوب بقاء الشجر الرطب) أي وبقاؤه ببقاء عروقه وهو علة لدخول العرق أي وانما يدخل في بيع الشجر العرق لوجوبه الى آخره وهذه العلة ظاهرة بالنسبة لما ذكره من الاطلاق أو شرط الابقاء وأما بالنسبة لاشتراط القلع فلا تظهر لأنه يجب القلع في هذه الحالة وعدم ابقائه تأمل (قوله ويلزم المشتري قلع اليباس) أي الشجر اليباس وهو مفهوم قوله رطب قال البجيرمي وظاهره أن قطعها غير كاف مع أن فيه ترك البعض حقه الآن يقال محل لزوم القلع اذا كان بقاء الأصل مضرا للبائع اه وقوله عند الاطلاق أي عدم التقييد بشرط ابقاء أو قطع أو قلع كما تقدم (قوله فان شرط قطعه أو قلعه) الضمير فيهما لليباس (قوله عمل به) أي بالشرط (قوله أو ابقاؤه بطل البيع) أي أو شرط ابقاؤه فانه يبطل البيع لمخالفته للعرف ومحل البطلان ان لم يكن للبائع غرض صحيح في اشتراط الابقاء والاصح (قوله ولا ينتفع المشتري بمغرسها) أي اليباس بخلاف الرطبة فانه ينتفع بمغرسها كما مر ومعنى الانتفاع بذلك أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة وليس معنى ذلك أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته (قوله وغصن رطب) أي ويدخل أيضا غصن رطب مطلقا سواء شرط الابقاء أو القلع أو القلع أو أطلق ومثله يقال في الورق فهما يخالفان العروق في اشتراط القطع (قوله لا يابس والشجر رطب) أي لا يدخل النقص اليباس والحال أن الشجر رطب فان كان الشجر يابس أدخل كما مر (قوله لأن العادة قطعه) أي اليباس فكان كالثمر (قوله وكذا ورق رطب) أي مثل الغصن في الدخول ورق رطب أما اليباس فلا يدخل كالغصن اليباس بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما خلافا لما وقع في شرح المنهج من نعيمه في الورق (قوله لا ورق حناء) أي ونحوه مما ليس له ثمر غيره كورق النيلة فانه لا يدخل (قوله على الوجوه) أي عند ابن حجر وخالف مرفاعتمه تدخل الأوراق مطلقا وعبارته ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة لأن ذلك من مسماها كما أفتي بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه ببعض تصرف (قوله لا يدخل في بيع الشجر النخ) ولكن المشتري ينتفع به مادام الشجر باقيا تبعا لبعوض وقوله مغرسه بكسر الراء أي موضع غرسه وهو ما سامت من الارض وما يمتد اليه عروقه (قوله فلا يتبعه في بيعه) هو عين قوله لا يدخل في بيع الشجر فالأولى حذفه (قوله لأن اسم الشجر لا يتناول) أي المغرس وهو تعليل لعدم الدخول (قوله ولا تمرظهر) أي ولا يدخل ثمر ظهر بل هو للبائع والثمر ما يقصد من البيع ولو مشموما (قوله كطلع نخل) تمثيل للثمر (قوله ينشقق) خبر لمبتدأ محذوف مرتبط بالطلع أي وظهوره يكون ينشقق له وهكذا يقدر فيما بعده فالظهور يختلف باختلاف الثمرة ففي طلع النخل بالتشقق وفيما يخرج ثمره بلانور أي زهركتين وغنب بالبروز وفي نحو الجوز بالانقصاد وفي نحو الورد بالتفتيح (قوله فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري) هذا لا يلائم التقييد بقوله أولاظهر بل اللائم أن يقول فهو للبائع ويحذف لفظ فماظهر منه ثم يقول فان لم يظهر فهو للمشتري (قوله ولو شرط الثمر) أي

عند الاطلاق (عرق)
ولو يابس ان لم يشترط
قطع الشجر بأن شرط
ابقاؤه أو أطلق لوجوب
بقاء الشجر الرطب
ويلزم المشتري قطع
اليابس عند الاطلاق
للعادة فان شرط قطعه
أو قلعه عمل به أو ابقاؤه
بطل البيع ولا ينتفع
المشتري بمغرسها (وغصن
رطب) لا يابس والشجر
رطب لأن العادة قطعه
وكذا ورق رطب لا
ورق حناء على الأوجه
(لا) يدخل في بيع
الشجر (مغرسه) فلا
يتبعه في بيعه لأن اسم
الشجر لا يتناوله (و)
(لا) تمرظهر كطلع نخل
ينشقق وثمر نحو غنب
يبروز وجوز بالانقصاد فما
ظهر منه للبائع وما لم
يظهر للمشتري ولو شرط
الثمر لأحدهما

جميعه أو بعضه المعين كالنصف اه شرح مر وقوله لأحدهما أى المتبايعين (قوله فهو) أى الثمر وقوله له أى للشروط له من المتبايعين البائع أو المشتري (قوله عملاً بالشرط) لتعليل لكونه للشروط له (قوله سواء أظهر الخ) تميم في كونه للشروط له وقوله أم لا قد يقتضى أنه يصح أن يشترط للبائع حال عدم وجوده أصلاً وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض لتفسيرهم الظهور بالتأثير وعدم الظهور بعدم ذلك أفاده البحرى (قوله ويبقيان) بالبناء للفاعل أو المفعول فعلى الأول يكون بفتح الأول والثالث من بق وعلى الثانى يكون بضم الأول وفتح الثالث من أبقى (قوله أى الثمر الظاهر) أى المستحق للبائع وقوله والشجر أى المستحق للمشتري (قوله عند الإطلاق) أى أو عند شرط الإبقاء بأن باع الشجر مطلقاً وبشرط إبقاء الثمر الظاهر أو الشجر فإن شرط القطع لزمه كما تقدم (قوله الجداد) بفتح الجيم وكسرهما واهمال الدالين واعجامهما بمعنى القطع (قوله لا تدريجا) أى ما لم تنجر العادة بأخذه كذلك (قوله وللمشتري) عبارة فتح الجواد والمشتري بحذف لام الجر وعطفه على البائع وهى أولى (قوله مادام) أى الشجر حياً أو رطباً (قوله فان انقلع) أى الشجر الحى بنفسه وكذا ان قلع (قوله فله) أى المشتري وقوله غرسه أى الشجر الحى بعد قلع (قوله لا بدله) بالجر عطف على ضمير غرسه أى ليس له غرس بدله بتحكيما للعادة (قوله حملها) بفتح الحاء (قوله فان لم يكن مملوكاً لملكها) بأن كان موصى به لغير مال كها وقوله كييعها أى كعدم صحة بيعها من غير حملها (قوله وكذا عكسه) أى بيع حملها بدونها فإنه لا يصح (تتمة) لا يتعرض المؤلف رحمه الله تعالى للشق الثانى من الترجمة وهو بيع الثمار والترجمة لشيء غير مذكور معيبة عندهم * لا يقال أنه ذكره في قوله ولا نمر ظهر * لأننا نقول تكلمه هناك على الثمر من حيث التسبعية للشجر فهو ليس بمبيع بدليل أنه قد يكون للبائع وقد يكون للمشتري والقصد التكلم عليه من حيث أنه مبيع استقلالاً * وحاصل الكلام عليه أنه ان بدا صلاحه جاز بيعه مطلقاً وبشرط الإبقاء أو القطع والافان بيع منفرد عن الأصل جاز لكن بشرط القطع وان بيع مع الأصل جاز من غير شرط قطع فان شرط لم يجز لما فيه من الحجر عليه فى ملكه والله أعلم

﴿ فصل فى اختلاف المتعاقدين ﴾

أى فى بيان ما يترتب على اختلافهما من التحالف والفسخ والأصل فى ذلك الحديث الصحيح إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتناكر أى يترك كل ما يدعيه وذلك انما يكون بالفسخ وأوهنا بمعنى الإصح أيضاً أنه ^{بالتلف} أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك (قوله ولو اختلف متعاقدان) قال فى الروض وشرحه لافى زمن الخيار أى خيار الشرط أو المجلس فلا يتحالفان لا مكان الفسخ بالخيار كذا قاله القاضى * وأجاب عند الامام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل عرضت اليه رجاء أن ينكل الكاذب فيقرر العقد يمين الصادق اه (قوله ولو وكيلين) أى أو قنين أذن لها سيدها أو وليين أو مختلفين بأن كان أحدهما مالكا والآخر وكلاً أو قنناً والآخر وارثاً (قوله فى صفة عقد) أى فيما يتعلق به من الحالة التى يقع عليها من كونه بشمن قدره كذا وصفته كذا وخرج بقوله فى صفة عقد اختلافهما فى نفس العقد وسيأتى فى قوله ولو ادعى أحدهما بيعاً والآخر رهناً أو هبة الخ وقوله معاوضة أى ولو غير محضة أو غير لازمة كصداق وخلع وصلاح عن دم وقراض وجعالة وفائدة فى غير اللازم لزوم العقد بالنكول من أحدهما اه بجرىمى وخرج بالمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه (قوله والحال الخ) أفاده أن الواو الداخلة على الفعل الماضى واو الحال وقوله العقد أى عقد البيع أو غيره من القراض (قوله باتفاقهما) أى المتعاقدين (قوله أو يمين البائع) أى أو يمين البائع وانما خصه لما سيأتى أنه اذا اختلفا فى صحة العقد وفساده وادعى البائع صحته صدق يمينه (قوله كقدر عوض) تمتل لصفة العقد المختلف فيها وقوله من نحو مبيع أو ثمن بيان للعوض وصورة الأول أن يدعى للمشتري أن المبيع

فهو له عملاً بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (ويبقى) أى الثمر الظاهر والشجر عند الإطلاق فيستحق البائع تبقي الثمر إلى أن الجداد فيأخذه دفعة لا تدريجا والمشتري تبقي الشجر مادام حياً فان انقلع فله غرسه ان نفع لا بدله (و) يدخل (فى) بيع (دابة حملها) للملوك لملكها فان لم يكن مملوكاً لملكها لم يصح البيع كييعها دون حملها وكذا عكسه

﴿ فصل فى اختلاف المتعاقدين ﴾

(ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين أو وارثين (فى صفة عقد) معاوضة كبيع وسلم وقراض واجارة وصداق (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما أو يمين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع

أكثر كطافتين من قماش ويدعى البائع أنه طاقة واحدة * وصورة الثاني أن يدعى البائع أن الثمن عشرون مثلاً ويدعى المشتري أنه عشرة مثلاً (قوله أو جنسه) أى العوض وهو معطوف على قدر وذلك كذهب أوفضة أو بر أو شعير (قوله أو صفته) أى العوض وهو معطوف على قدر أيضاً وذلك كصباح أو مكسرة والمراد بالمكسرة القطعة بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة لا كأرباع القروش وأنصاف الريال (قوله أو أجل) معطوف على قدر أيضاً وأعمال يقل أو أجله بالضمير كالذى قبله ثلاثتهم رجوع الضمير في قوله بعد أو قدره للعوض مع أنه ليس كذلك والاختلاف في نفس الأجل معناه أن يثبت أحداهما وينفيه الآخر وقوله أو قدره أى لأجل كيوم ويومين (قوله ولا بينة لأحدهما) معطوف على جملة صح الواقعة حالاً فى حال أيضاً أى والحال أنه لا بينة لأحد المتعاقدين فيما ادعاه يعتد بها فان وجدت بينة كذلك فيحكم بما ادعاه (قوله أو كان الخ) أى أو وجد لكل من المتعاقدين بينة على ما ادعاه ولكن قد تعارضتا بين التعارض بقوله بعد بأن الخ (قوله بأن أطلقتا) أى البيئتان أى لم تؤرخا أصلاً (قوله أو أطلقت أحدهما) أى إحدى البيئتين أى لم تؤرخ وقوله وأرخت الأخرى أى البيئة الأخرى بأن تقول نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة مثلاً (قوله والآخر الخ) أى وإن لم تؤرخا بتاريخ واحد بل أرختا بتاريخين مختلفين كأن تقول إحدى البيئتين نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وتقول الأخرى نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر فيحكم للأولى لتقدمها (قوله حلف الخ) جواب لو (قوله كل منهما) أى لحبر مسلم الميمن على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع قال ع ش والتحالف يكون عند الحاكم والخفى به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولاز وما مثله فيما ذكر جميع الأيمان التى يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم أو المحكم اه وقوله يميناً مفعول مطلق لحلف وقوله تجمع الخ وذلك لأن الدعوى واحدة ومنفى كل منهما فى ضمن مثبتته فجاز التعرض فى الميمن الواحدة للنفي والاثبات ولانها أقرب لفصل الخصومة ويجوز أن يحلف كل يمينين بل هو أولى خروجاً من الخلاف ويندب تقديم النفي على الاثبات ولو نكل أحدهما عن النفي فقط أو الاثبات فقط قضى للتحالف وإن نكلا معا وقف الأمر وكأنيهما تركا الخصومة (قوله فيقول الخ) بيان لصيغة الحلف الجامعة لما ذكره قال فى النهاج مع المغنى ويبدأ فى الميمن بالبائع ندب الحصول الغرض مع تقديم المشتري وقيل وجوباً واختاره السبكي اه (قوله لأن كلاً الخ) تعليل لقوله حلف كل منهما (قوله والاوجه عدم الاكتفاء الخ) أى عدم الاكتفاء بصيغة لم تجمع الاثبات والنفي صريحاً ومقابل الاوجه الاكتفاء بذلك لأنه أسرع الى فصل القضاء قاله الصيمرى (قوله لأن النفي فيه صريح والاثبات مفهوم) أى والايمان لا يكتفى فيها بالمفهوم والوازم لا بد فيه من الصريح لأن فيها نوع تعبد (قوله فان رضى أحدهما) أى ثم بعد التحالف ان رضى أحدهما بدون ما ادعاه بأن ادعى البائع مثلاً أن الثمن عشرون وادعى المشتري أنه عشرة فرضى البائع بالعشرة وعبارة النهاج وإذا تحالفاً فاصحح أن العقد لا يفسخ بنفس التحالف بل ان تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد والا بأن استمرت تنازعتهما فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم اه بزيادة (قوله أو سمح للآخر بما ادعاه) أى الآخر بأن سمح المشتري فى الصورة المذكورة بالعشرين للبائع ولو اقتصر على هذا كما فى النهج وقال فان سمح أحدهما للآخر بما ادعاه الخ لكان أولى لصدقه بالصورتين المذكورتين كما لا يخفى ونص عبارة النهج ثم بعد تحالفهما ان أعرضا أو تراضيا وان سمح أحدهما أجبر الآخر والافسخاه أو أحدهما أو الحاكم اه (قوله لزوم العقد) جواب ان (قوله ولا رجوع) أى بعد أن رضى للآخر أو سمح الخ كما لو رضى بالغيب (قوله فان أصرا) أى إذا ما بعد التحالف على الاختلاف وقوله فلكل منهما أو الحاكم فسخه ولا بد من اللفظي الفسخ ولا يفسخ بنفسه ثم ان فسخ الحاكم أو الصادق منها ينفذ ظاهراً

أو ثمن أو جنسه أو صفته
أو أجل أو قدره (ولا
بينة لأحدهما) بما
ادعاه أو كان لكل منهما
بينة ولكن قد تعارضتا
ان أطلقتا أو أطلقت
أحدهما وأرخت الأخرى
أو أرختا بتاريخ واحد
والأحكام بمقدمة التاريخ
(حلف كل) منهما
يميناً واحدة تجمع نفيها
لقول صاحبه واثباتا
لقوله فيقول البائع
مثلاً ما بعت بكذا ولقد
بعت بكذا ويقول
المشتري ما اشتريت
بكذا ولقد اشتريت
بكذا لأن كلا مدع
ومدعى عليه والأوجه
عدم الاكتفاء بما
بعت الا بكذا لأن النفي
فيه صريح والاثبات
مفهوم (فان) رضى
أحدهما بدون ما ادعاه
أو سمح للآخر بما
ادعاه لزم العقد ولا
رجوع فان (أصراً)
على الاختلاف (فلكل
منهما) أو الحاكم

(فسخه) أى العقد وان لم يسأله (قوله وان لم يسأله) أى الحاكم وهو غاية لفسخه (قوله قطعا للنزاع) لم يسأله قطعا للنزاع ولا تجب الفورية هنا) أى فى الفسخ بعد التحالف بخلافها فى العيب فتجب كما تقدم وعبرة الغنى وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور فلولم يفسخ فى الحال كان لهما بعد ذلك على الأوجه فى الطلب لبقاء الضرر المحوج للفسخ اهـ (قوله ثم بعد الفسخ) قال ع ش لو تقاربا بأن قالوا بقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه للملك المشتري من غير صيغة بت واشترى وان وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الاول اهـ (قوله يرد المبيع بزيادته المتصلة) حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه رد مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الحرب (ولو ادعى) أحدهما (يبيعوا الآخر هنا أو هبة) كأن قال أحدهما بعتك بألف فقال الآخر بل رهنهني أو وهبته فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) أى يميننا نافية لدعوى الآخر لان الأصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الألف لانه مقر بها ويسترد العين بزوائد المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتغال العقد على مفسد من اختلال ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر

وباطنا وغير الصادق بنفذه ظاهر افقط (قوله وان لم يسأله) أى الحاكم وهو غاية لفسخه (قوله قطعا للنزاع) لم يسأله قطعا للنزاع ولا تجب الفورية هنا) أى فى الفسخ بعد التحالف بخلافها فى العيب فتجب كما تقدم وعبرة الغنى وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور فلولم يفسخ فى الحال كان لهما بعد ذلك على الأوجه فى الطلب لبقاء الضرر المحوج للفسخ اهـ (قوله ثم بعد الفسخ) قال ع ش لو تقاربا بأن قالوا بقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه للملك المشتري من غير صيغة بت واشترى وان وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الاول اهـ (قوله يرد المبيع بزيادته المتصلة) حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه رد مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الحرب (ولو ادعى) أحدهما (يبيعوا الآخر هنا أو هبة) كأن قال أحدهما بعتك بألف فقال الآخر بل رهنهني أو وهبته فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) أى يميننا نافية لدعوى الآخر لان الأصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الألف لانه مقر بها ويسترد العين بزوائد المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتغال العقد على مفسد من اختلال ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر

العقد غالبا تقديمًا)
للاظاهر من حال المكلف
وهو اجتنابه للفساد
على أصل عدمها لتسوف
الشارع الى امضاء العقود
وقد يصدق مدعى
الفساد كأن قال البائع
لم أكن بالغًا حين البيع
وأنكر المشتري
واحتمل ما قاله البائع
صدق بيمينه لأن الأصل
عدم البلوغ وان اختلفا
هل وقع الصلح على
الانكار أو الاعتراف
فيصدق مدعى الانكار
لأنه الغالب ومن وهب
في مرضه شيئًا فادعت
ورثته غيبة عقله حال
الهبه لم يقبوا الا ان علم
له غيبة قبل الهبة
وادعوا استمرارها
اليها ويصدق منكر
أصل نحو البيع (فروع)
لورد المشتري مبيعًا
معينا مبيعًا فأنكر
البائع أنه المبيع فيصدق
بيمينه لأن الأصل مضى
العقد على السلامة ولو
أتى المشتري بما فيه
فأرة وقال قبضته
كذلك فأنكر المقبض
صدق بيمينه ولو أفرغه
في ظرف المشتري
فظهر فيه فأرة فادعى
كل أنهما من عند الآخر

من كلامه أى الاختلاف فى أصل الرؤية وأن القول قول مثبته من بائع أو مشتر قال سم قال مر بخلاف
مالواختلافًا فى كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لأنه أعلم بها أى أنه رأى من وراء زجاج وقال الآخر
بل رأيت به بلاحيولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع فيه نظر اه (قوله
حلف مدعى الخ) جواب اذ التى قدرها الشارح (قوله غالباً) أى فى الغالب وسيدكر محترزه (قوله تقديمًا
للاظاهر الخ) عبارة التحفة لأن الظاهر فى العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد
فى الجملة اه (قوله وهو) أى الظاهر من حال المكلف وقوله على أصل عدمها متعلق بتقديمًا واطرافه أصل
لما بعده للبيان وضمير عدمها يعود على الصحة وقوله لتسوف الشارع علة التقديم وقوله الى امضاء العقود
أى انفاذها واجرائها واستمرارها (قوله وقد يصدق مدعى الفساد الخ) محترز قوله غالباً (قوله كأن قال البائع
لم أكن بالغًا الخ) أى أو كنت مجنوناً أو مجبوراً على وعرف له ذلك فى الجميع يصدق البائع وقوله واحتمل
ما قاله البائع أى أمكن ما قاله البائع فان لم يحتمل ما قاله كأن كان البيع من منذ خمسة أشهر وبلوغه من منذ
سنة فلا يصدق بل يصدق المشتري (قوله وان اختلفا) أى المتخاصمان ولو قال وكان اختلفا عطفًا على كأن قال
البائع الخ لكان أولى وقوله هل وقع الصلح على الانكار أى من المدعى عليه فيكون عقد الصلح باطلا لأن
شرط صحة الصلح أن يكون مع الاقرار وقوله والاعتراف أى أو وقع الصلح على الاعتراف أى الاقرار من
المدعى عليه فيكون صحيحاً (قوله فيصدق مدعى الانكار) أى ويكون الصلح باطلا (قوله لأنه الغالب)
أى لأن وقوع الصلح على الانكار هو الغالب قال فى التحفة أى مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوخه ووقوعه
وبه يندفع ايراد صور الغالب فيها ووقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعى الصحة فيها اه (قوله ومن
وهب الخ) عبارة التحفة ويؤخذ من ذلك أن من وهب الخ اه وقوله من ذلك أى من أنه اذا ادعى نحو
صبا أمكن أو جنون أو حرج وعرف له ذلك فيصدق (قوله الا ان علم له غيبة قبل الهبة الخ) قال فى التحفة
وجزم بعضهم بأنه لا بد فى البينة بغيبة العقل ان تبين ما غاب به أى لثلاث تكون غيبته بما يؤخذ به كسكر تعدى
به اه (قوله وادعوا استمرارها) أى الغيبة وقوله اليها أى الى الهبة (قوله ويصدق منكر أصل نحو
البيع) فى العبارة حذف يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد كلام ومالوا دعت أن نكاحها بلاولى ولا شهود
فتصدق بيمينها لأن ذلك انكار لأصل العقد ومن ثم يصدق منكر أصل نحو البيع اه (قوله فروع) أى ستة
(قوله مبيعاً معيناً) خرج به ما اذا كان المبيع فى الذمة ولو مسلماً فيه بأن قبض المشتري ولو مسلماً المؤدى
عمافى الذمة ثم أتى بمعيب فقال البائع ولو مسلماً اليه ليس هذا المقبوض فيصدق المشتري ولو مسلماً بيمينه
أى المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع ولو مسلماً اليه حتى يوجد قبض صحيح (قوله لأن الأصل
مضى العقد على السلامة) عبارة التحفة لأن الأصل السلامة وبقاء العقد اه (قوله ولو أتى المشتري بما فيه
فأرة) فى بعض نسخ الخط بمائع فيه فأرة (قوله وقال) أى المشتري قبضته أى البائع وقوله كذلك أى فيه
فأرة (قوله فأنكر المقبض) أى وهو البائع وقال قبضته وليس فيه ذلك وقوله صدق أى المقبض وذلك
لأنه مدعى الصحة (قوله ولو أفرغه) أى المائع المبيع وقوله فى ظرف المشتري خرج به مالو كان فى ظرف
البائع فالقول قول المشتري اه ع ش (قوله فظهرت فيه) أى فى الظرف (قوله فادعى كل) أى من
المتبايعين وقوله أنها أى الفأرة (قوله صدق البائع) جواب لو (قوله ان أمكن صدقه) أى البائع فان لم
يمكن صدقه صدق المشتري (قوله لأنه) أى البائع وهو علة لتصديق البائع (قوله ولأن الأصل فى كل
حادث) أى وهو هنا وجود الفأرة فى المبيع وقوله تقديره بأقرب زمن أى وكونها فى ظرف المشتري أقرب
زمنًا من كونها كانت فى ظرف البائع قبل قبض المشتري (قوله والأصل براءة البائع) أى ولأن الأصل

صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدع للصحة ولأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة البائع

برأته وهو علة ثالثة (قوله وان دفع) أى المدين (قوله فرده) أى رد الدائن الدين (قوله فقال الدافع) أى وهو المدين (قوله ويصدق غاصب) أى يمينه وقوله رد أى للمغصوب منه وقوله عينا أى مغصوبة (قوله وقال) أى الغاصب هى العين للمغصوب منه ذلك وقال هذه ليست التى غضبتها منى (قوله وكذا وديع) أى وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده وقال انها التى عندي وأنكر ذلك المودع والله أعلم

(فصل فى القرض والرهن) أى فى بيانهما والقرض بفتح القاف وسكون الراء لغة القطع وشرعا يطلق بمعنى اسم المفعول وهو للقرض وبمعنى المصدر وهو الاقراض الذى هو تملك الشئ على أن يرد مثله وتسميه أهل الحجاز سلفا والرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وانما جمعهما فى فصل لما بينهما من تمام التعلق والارتباط اذ الرهن وثيقة للقرض (قوله الاقراض) عبر به اشارة الى أن القرض فى الترجمة بمعنى الاقراض لا بمعنى القرض الذى هو اسم المفعول (قوله وهو) أى الاقراض شرعا (قوله تملك شئ على أن يرد مثله) وما جرت به العادة فى زماننا من دفع النقود فى الافراح لصاحب الفرح فى يده أو يداؤونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثانى جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر لعرف فيه لاضطرابه مالم يقل خذه مثلا وينوى القرض ويصدق فى نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثانى وجمع بعضهم بينهما يحمل الأول على ما اذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والثانى على ما اذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكره بيجرى (قوله سنة) خبر الاقراض وسيد كرفريبا أنه قد يجب وقد يحرم (قوله لأن فيه الخ) علة للسنة (قوله على كشف كربة) أى ازالة شدة فالكشف الازالة والكربة الشدة اه بيجرى (قوله فهو الخ) الأولى عدم التفريع ويكون مستأنفا كما فى النهاية (قوله من نفس) أى فرج وقوله على أخيه أى فى الاسلام فالمراد أخوة الاسلام (قوله نفس الله عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدين لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها فلا يقال كان الأولى أن يقال عشر كرب من كرب يوم القيامة لأن الحسنه بعشر أمثالها أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة اه ع ش (قوله والله الخ) من تنمة الحديث وقوله فى عون العبد أى قائم بحفظه ورعايته ومعونه (قوله وصح خبر الخ) الأولى وخبر عطف على خبر الأول (قوله من أقرض لله مرتين الخ) يعنى أنه اذا أقرض درهما مثلا مرتين كان له أجر صدقة مرة واحدة (قوله والصدقة أفضل منه) أى القرض أى لعدم العوض فيها وللخبر للمار (قوله خلافا لبعضهم) أى القائل بأن القرض أفضل مستدلا بما فى سنن ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لقد رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسرى بنى الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعنده ما يكفيه والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة وبخبر البيهقى قرض الشئ خير من صدقه فان قيل هذان خبران يعارضان الخبر الذى فى الشرح أعنى من أقرض الخ فكيف يجزم الشارح بأن الصدقة أفضل أجيب بأن الخبر الذى فى الشرح أصح منهما فوجب تقديمه عند التعارض قال فى النهاية ويمكن رد الخبر الثانى الدال على أفضليته عليها للأول أعنى من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم

وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذى دفعته صدق الدائن لأن الأصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال هى المغصوبة وكذا وديع (فصل فى القرض والرهن) (الاقراض) وهو تملك شئ على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس على أخيه كربة من كرب الدين نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم

و محل نذبه ان لم يكن
المقترض مضطرا والا
وجب ويحرم الاقتراض
على غير مضطر لم يرج
الوفاء من جهة ظاهرة
فورا في الحال وعند
الحلول في التوكل
كالاقتراض عند العلم
أو الظن من أخذه أنه
ينفقه في معصية ويحصل
(بإيجاب كاقترضت)
هذا أو ملكته على
أن ترد مثله أو أخذه
ورده له أو أصرفه في
حوادثك ورده له فإن
حذف ورده له فكناية
وأخذه فقط لغو إلا أن
سبقه أقرضني هذا
فيكون قرضا وأعطني
فيكون هبة ولو اقتصر
على ملكته ولم يشو
البذل فهبة والا فكناية
ولو اختلفا في نية البذل
صدق الدافع لانه
أعرف بقصده أوفي
ذكر البذل صدق
الآخذ في عدم الذكر
لأنه الأصل والصيغة
ظاهرة فيما ادعاه ولو قال
لمضطر أطعمتك بعوض
فأنكر صدق الطعم
حملا للناس على هذه
المكرمة

المحصولين قد ترجح الأولى وقد ترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب اهـ (قوله ومحل نذبه) أي
الاقتراض فهو مرتبط بالتمن (قوله ان لم يكن المقترض مضطرا) أي مدة عدم كونه مضطرا أي محتاجا
(قوله والا) أي بأن كان مضطرا وقوله وجب أي الاقتراض ولو من مال محجوره كما يجب عليه بيع مال
محجوره للمضطر العسر نسيت اهـ بخيرى (قوله ويحرم الاقتراض) أي ما لم يعلم المقرض بحاله والا فلا يحرم
وقوله على غير مضطر الخ أي بخلاف المضطر فيجوز أن يقترض وإن لم يرج الوفاء بل يجب حفظ الروح ووجه وقوله
لم يرج الوفاء الجملة صفة لغير المضاف لمضطر وقوله من جهة ظاهرة أي سبب ظاهر أي قريب الحصول كغلة
أرضه وعقاره فإن رجا الوفاء منها لم يحرم (قوله فورا الخ) منصوب باسقاط الخافض متعلقا بالوفاء أي الوفاء
بالفور في الدين الحال وعند حلوله في التوكل (قوله كالاقتراض عند الخ) أي كحرمة الاقتراض الخ أي فيحرم
الاقتراض لغير المضطر المذكور كما يحرم الاقتراض على المالك عند علمه أو ظنه أن أخذه ينفقه في معصية
وذلك لأن فيه اعانة عليها وهي حرام وقد يكره الاقتراض * فالحاصل أن الاقتراض تارة يندب وتارة يجب
وتارة يحرم وتارة يكره فتعثر به أحكام أربعة قال ع ش ولم يذكرها إلا بوجه يمكن تصويرها بما اذا دفع إلى
غنى بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغنى إليه فيكون مباحا لا مستحبا لأنه لا يشتمل على تنفيس كرب وقد
يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بأحرازه في ذمة المقترض اهـ (قوله ويحصل بإيجاب الخ) اعلم أن
أركان القرض ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وقد أخذ في بيان صيغته فقال ويحصل بإيجاب أي من
المقرض وهو على قسمين صريح وهو ما ذكره وكناية كخذ هذا الدرهم بدرهم فهو يحتمل البيع والقرض
فإن نوى به البيع فبيع وإن نوى به القرض فقرض ومثله خذ فقط على ما استعرفه (قوله فان حذف ورد
بدله) أي حذف هذا اللفظ والظاهر أن حذفه من الصورة الأخيرة فقط ولا يصح كونه من صورتين أعني
قوله خذ ورد بدله وقوله أو أصرفه في حوائجك ورده له والا نافي قوله بعد وأخذه فقط لغو وقوله فكناية
أي كناية قرض إن نوى به القرض والا فلا (قوله وخذ فقط) أي من غير أن يقول ورد بدله وقوله
لغو إلا أن سبقه الخ عبارة التحفة تقتضي أنه لا يكون لغوا أصلا بل إن سبقه لفظ أقرضني فهو كناية قرض
والا فهو محتمل لأن يكون كناية قرض أو كناية هبة أو كناية بيع ونصا بعد كلام أو أخذه ورده له أو أصرفه
في حوائجك ورده له فان حذف ورده له فكناية كخذ فقط أي إن سبقه أقرضني والا فهو كناية قرض
أو بيع أو هبة اهـ ومثله في البجيرى نقلا عن قل ونص عبارته بعد كلام وأما خذ فقط فكناية لأنه
يحتمل القرض والصدقة ونية البذل أو التلذذ كذ كره ويصدق في إرادتهما الخ اهـ (قوله ولو اقتصر على
ملكته) أي ولم يقل على أن ترد مثله (قوله فهبة) أي فهو هبة (قوله والا فكناية) أي والا لم ينو البذل
بأن نواه فكناية أي كناية قرض وليس من الصريح (قوله ولو اختلفا الخ) يعني لو اختلف المالك الدافع
والآخذ في نية البذل في قوله ملكتك فقال الآخذ لم تنو البذل فهو هبة وقال الدافع تويت البذل فهو قرض
فانه يصدق الدافع لأنه أعرف بقصد نفسه (قوله أوفي ذكر البذل الخ) معطوف على نية البذل أي أو اختلفا
في ذكر البذل أي التلطف به بأن قال الدافع ملكته على أن ترد بدله وقال الآخذ قلت ملكته فقط
ولم تذكر على أن ترد بدله فانه يصدق الآخذ في عدم الذكر لأنه الأصل أي ويكون هبة (قوله والصيغة الخ)
علة ثانية لتصديق الآخذ وقوله فيما ادعاه أي الآخذ وهو أنه لم يذكر لفظ البذل (قوله ولو قال لمضطر الخ)
دفع هذا ما يرد على تصديق الآخذ في الصورة السابقة من أنه لم يصدق المضطر أيضا في دعواه أنه أطعمه
إباحة لا قرضا وصدق الطعم المالك وحاصل الدفع أن ذلك لأجل حمل الناس على هذه المكرمة وعبرة
التحفة وانما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا للخ وهي أولى (قوله حملا للناس على هذه المكرمة) أي

الحصله الحميدة التي بها احياء النفوس ولأنه أعرف بكيفية بذله (قوله ولو قال) أي الدافع بعد أن وهب شيئا
 آخر (قوله فقال) أي التهب وقوله مجانا أي بلا عوض وقوله صدق التهب أي الوهب له (قوله وقبول)
 معطوف على ايجاب أي ويحصل بقبول قياسا على البيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة في
 العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل بحمسة أو
 بالعكس لم يصح اه تحفة وقوله متصل به أي بالايجاب بأن لا يتخلل بينهما سكوت طويل ولا لفظ أجنبي
 نظير ما مر في البيع (قوله كأقرضته) يقرأ بالبناء للجھول وفي بعض النسخ كاقترضته وهو ظاهر (قوله
 نعم الخ) استدراك من اشترط الايجاب والقبول وقوله القرض الحكمي مبتدأ خبره قوله لا يفترق إلى
 ايجاب وقبول والمراد أنه في حكم القرض في وجوب رد المثل (قوله كالانفاق على اللقيط المحتاج) أي من
 لا يجب عليه بأن كان معسرا بخلاف ما إذا كان موسرا وكان النفق عليه معسرا فلا يكون قرضا والمراد
 أيضا الانفاق بالذن الحاكم فإن لم يوجد أشهد بالانفاق فإن لم يوجد أنفق بنية الرجوع والامرجع كذافي
 الجبري (قوله واطعام الجائع) في عش مانعه محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر ووصوله إلى حالة لا يقدر
 معها على صيغة ولا يفترق ولا يكون اطعام الجائع وكسوة العارى ونحوهما قرضا إلا أن يكون المقرض
 غنيا ولا بأن كان فقيرا والمقرض غنيا فهو صدقة لما تقرّر في باب السير أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء
 وينبغي تصديق الآخذ في الوادي الفقر وأنكره الدافع لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيئا (قوله ومنه) أي
 القرض الحكمي وقوله باعطاء ماله غرض فيه أي باعطاء شيء لا ممر غرض في اعطائه وقوله كاعطاء الخ
 أي كالأمر باعطاء شاعر لقرض دفع المجوعة واعطاء ظالم لقرض دفع الشرع حيث لم يعطه وقوله أو
 اطعام فقير الاحسن أنه هو وما بعده معطوف على قوله باعطاء الخ أي ومنه أمر غيره باطعام فقير أو بفداء
 أسير وقوله وعمرداري الأولى أن يقول وتعمير داري وأعلم أنه في الجميع يرجع للأمور على أمره إن شرط
 الرجوع وذلك لأن ما كان لازما كالدين أو منزلا منزلة اللازم كقول الأسير لغيره فادني لا يحتاج فيه لشرط
 الرجوع وما لم يكن كذلك يحتاج فيه إلى شرط الرجوع قال ع ش ويحتمل أنه لا يحتاج كشرط الرجوع
 فيما يدفعه للشاعر والظالم لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه
 بالاعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في عمرداري لأن العمارة وإن لم تكن لازمة لكنها منزل منزلة
 اللازم لجريان العرف بعدم اهمال الشخص للملكة حتى يخرب اه (قوله وقال قياس جواز المعاطاة في
 البيع جوازها هنا) قال في النهاية وما اعترض به الغزالي من أنه سهو لأن شرط المعاطاة بذل العوض
 أو التزامه في الزمة وهو مفقود هنا غير صحيح بل هو السهو لأنهم أجروا خلاف المعاطاة في الرهن وغيره
 مما ليس فيه ذلك فمأذكرة شرط للمعاطاة في البيع دون غيره اه (قوله وانما يجوز القرض الخ)
 شروع في بيان شرط المقرض والعقود عليه فبين أنه يشترط في القرض أن يكون من أهل تبرع فيما
 يقرضه فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بالضرورة لأنه ليس أهلا للتبرع فيه ومراد المؤلف بأهلية
 التبرع في المقرض أهلية التبرع المطلق أي في سائر التصرفات لأنه المراد عند الإطلاق وهي تستلزم رشده
 واختياره فيما يقرضه فلا يرد عليه السفية فانه لا يصح اقراضه مع أنه أهل للتبرع ببعض التصرفات
 كصححة الوصية منه وتديره لأنه ليس أهلا للتبرع المطلق وبين أيضا أنه يشترط أن يكون العقود عليه
 مما يصح أن يسلم فيه أي في نوعه فما صح السلم فيه صح اقراضه وما فلا وذلك لأن ما لا ينضبط أو يندر
 وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله وترك المصنف شرط المقرض وهو الرشد والاختيار (قوله من حيوان
 وغيره) بيان لما يسلم فيه (قوله ولو نقدا مغشوشا) غاية فيما يسلم فيه أي كل ما يسلم فيه ولو نقدا
 مغشوشا لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الزمة وإن جهل قدر غشه وهي الرد على الروايات القائل بعدم صحة

ولو قال وهبتك بعوض
 فقال مجانا صدق التهب
 ولو قال اشتري بدينار
 خبزاً فاشتري له كان
 الدرهم قرضا لاهبة
 على المعتمد (وقبول)
 متصل به كأقرضته
 وقبلت قرضه نعم القرض
 الحكمي كالانفاق
 على اللقيط المحتاج
 واطعام الجائع وكسوة
 العارى لا يفترق إلى
 ايجاب وقبول ومنه
 أمر غيره باعطاء ماله
 غرض فيه كاعطاء
 شاعر أو ظالم أو اطعام
 فقير أو فداء أسير وعمر
 داري وقال جمع لا يشترط
 في القرض الايجاب
 والقبول واختاره
 الاذرعى وقال قياس
 جواز المعاطاة في البيع
 جوازها هنا وانما يجوز
 القرض من أهل تبرع
 فيما يسلم فيه من
 حيوان وغيره ولو نقدا
 مغشوشا

اقراضه (قوله نعم يجوز قرض الخبز الخ) هذا مستثنى من مفهوم قوله انما يجوز القرض فيما يسلم وهو ان
 ما لا يسلم فيه لا يجوز قرضه لهذا كرم الخبز وما بعده يجوز فيه القرض ولا يجوز فيه السلم قال في الروض
 وشرحه واستثنى جواز قرض الخبز لنا لاجماع أهل الامصار على فعله في الاعصار بلا انكار هذا ما قطع به
 التولى والمستظهرى وغيرهما واقتضى كلام النووي ترجيحه قال في المهمات والراجح جوازه وقد اختاره
 في الشرح الصغير قال الخوارزمي ويجوز اقراضه عددا ثم قال ويحرم اقراض الروبة لاختلاف حموضتها
 وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب قال في الروضة وذكر في التتمة وجهين في
 اقراض الخبز الحامض أحدهما الحواز لا طراد العادة به قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز اه (قوله لا
 الروبة) بضم الراء أى فلا يجوز اقراضها كما لا يجوز السلم فيها فهي جاءت على القاعدة (قوله وهي)
 أى الروبة وقوله ليروب أى ليسير اثبا (قوله لاختلاف الخ) تعليل لعدم جواز القرض فيها أى لا يجوز
 القرض فيها لاختلاف حموضتها فهي ليست مضبوطة (قوله ولو قال أقرضنى الخ) المناسب تقديمه على
 قوله وانما يجوز القرض الخ لأنه من متعلقات الصيغة (قوله فقال) أى المقرض (قوله فان كانت له تحت
 يده) أى فان كانت العشرة ملكا للمقرض وهي وديعة مثلا تحت يد فلان المأخوذة منه جاز وصح القرض
 بهذه الصيغة ولا يحتاج الى تجديدها وقوله والافهو وكيل في قبضها أى وان لم تكن وديعة تحت يد فلان
 بل كانت في ذمته صح قبضها بطريق الوكالة عندئذ لا بد من تجديد عقد القرض منه هكذا ينبغي حل
 كلام الشارح ويدل عليه عبارة النهاية ونصها ولو قال اقض ديني وهو لك قرضا ومبيعا صح قبضه للأذن
 لا قوله وهو الخ أو اقض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وكتب ع ش مانصه قوله
 وتكون لك قرضا صح والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين الاقبضه بخلاف الوديعة اه (قوله
 ويمتنع على ولى الخ) أى لأنه ليس من أهل تبرع في مال موليه فهذا خرج بقوله من أهل تبرع وقوله
 بلا ضرورة خرج ما اذا كان هناك ضرورة كأن يكون الزمن زمن نهب وكانت المصلحة في اقراضه فانه
 يجوز حينئذ (قوله نعم يجوز الخ) استدراك من امتناع الاقراض على الولى فكأنه قال الا اذا كان
 الولى القاضى فانه يجوز اقراضه مال المحجور عليه (قوله لسكرة أشغاله) أى باحكام الناس فربما غفل
 عن المال فضاع فيقرضه ليحفظه عند المقرض (قوله ان كان للمقرض الخ) شرط في جواز اقراض
 القاضى ويشترط أيضا عدم الشبهة في مال المقرض ان سلم منها مال المحجور عليه قال مر ويجب الاشهاد
 عليه ويأخذ رهنا ان رأى ذلك اه وهذه الشروط معتبرة في اقراض الولى أيضا لضرورة ويرد عليه
 أن من الضرورة ما لو كان المقرض مضطرا وقد نقل عن ابن حجر أنه يجب على الولى اقراض المضطر من
 مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة أيضا ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو
 غرق وتعين خلاصه في اقراضه ويعدا اشتراط ما ذكر في هذه الصورة اه بيجرمى بتصرف (قوله
 وملك مقرض) أى الموقوف عليه فمفعول ملك محذوف هذا ان قرى الفعل بالبناء للفاعل فان قرى
 بالبناء للمجهول فلاحذف لكن يقرأ مقرض بصيغة اسم المفعول أى شئ مقرض وقوله بقبض أى فلا
 يجوز له التصرف فيه قبله وقوله وان لم يتصرف الخ غاية لكونه يملك بالقبض أى يملك بالقبض وان
 لم يتصرف فيه للمقرض وهي للرد على الضعيف القائل بأنه انما يملك بالتصرف فيه المزيل للملك والمخفى انه
 اذا تصرف فيه يتبين به أنه ملكه من حين القبض (قوله كاللهووب) الكاف للتنظير لكونه يملك
 بالقبض (قوله قال شيخنا والأوجه في النقوط الخ) عبارة التحفة والذى يتجه في النقوط المعتاد في
 الافراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطراره ما لم يقل خذمه مثلا وينوى القرض ويصدق في نية ذلك هو
 أو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع أنه قرض أى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني

نعم يجوز قرض الخبز
 والعجين والخبز الحامض
 لا الروبة على الأوجه
 وهي خميرة لبن حامض
 تلقى على اللبن ليروب
 لاختلاف حموضتها
 المقصودة ولو قال أقرضنى
 عشرة فقال خذها من
 فلان فان كانت له تحت
 يده جاز والافهو وكيل
 في قبضها فلا بد من
 تجديدها ويمنع
 على ولى قرض مال موليه
 بلا ضرورة نعم يجوز
 للقاضى اقراض مال
 المحجور عليه بلا ضرورة
 لكثرة أشغاله ان كان
 المقرض أمينا موصرا
 (وملك مقرض) بقبض
 باذن مقرض وان لم
 يتصرف فيه كاللهووب
 قال شيخنا والأوجه
 في النقوط المعتاد في
 الأفراح أنه هبة
 لا قرض وان اعتيرد
 مثله

انهبة قال ويحمل الأول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثاني على ما لم يعتد قال لاختلافه بأحوال الناس
والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتي قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف
عليه اه وحاصله أن محله اذا دفع لصاحب الفرح في يده فان دفع للخاتن فلا رجوع وفي حاشية
البحر على شرح النهج والذي تحرر من كلام الرملي وابن حجر وحواشيها أنه لا رجوع في النقوط
العتادي الأفراح أي لا يرجع به مالكة اذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه الا بشرط ثلاثة أن
يأتي بلفظ كخذه ونحوه وأن ينوي الرجوع ويصدق هو أو وارثه فيها وأن يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه في
يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه
شيخنا ح ف اه (قوله ولو أنفق على أخيه الرشيد الخ) عبارة التحفة ووقع لبعضهم انه أفنى في أخ
أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع أخذنا من القول بالرجوع
في مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له أما أولافلان مأخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة في
مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك وأما نانيا فلان الأئمة جزموافي مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها من
أدى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على مومن الأخ واجبة
عليه فكان أداؤها عنه كأداء دينه اه (قوله وجاز لمقرض استرداد) أي لما أقرضه ويكون بصيغة
كرجعت فيه أو فسخته والمقرض رده عليه فهو اوقوله حيث بقي بملك المقرض أي حيث كان ما أقرضه
باقيا بحاله في ملك المقرض أي لم يتعلق به حق لازم وانما جازله الرجوع فيه حيث كان كذلك لأن له تعريم
بدله عنه الفوات فالمطالبة بسببه أولى (قوله وان زال عن ملكه) أي المقرض ثم عاد اليه وذلك لأن
الرائل العائد هنا كالذي لم يزل (قوله بخلاف ما يتعلق به) مفهوم قوله حيث بقي الخ والمناسب في التقابل
بخلاف ما لم يبق بحاله (قوله كرهن وكتابة) أي من المقرض في المال المقرض كأن رهن ما أقرضه أو كاتبه
ومثل ذلك ما يتعلق برقبته أرض جناية (قوله فلا يرجع) أي المقرض أي لا يصح رجوعه وقوله فيه أي
في المقرض وقوله حينئذ أي حين اذ يتعلق به حق لازم (قوله نعم لو أجره) أي الشيء المقرض وهو استدراك
من الذي يتعلق به حق لازم (قوله رجع) أي المقرض فيه أي المؤجر أي يأخذه مسلوب النفعة من
غير أجر له حتى يستوفي المستأجر مدة الاجارة أو يأخذ بدله فهو مخير بين أخذه مسلوب النفعة وبين
أخذ البديل (قوله ويجب على المقرض رد المثل) أي حيث لا استبدال فان استبدل عنه كأن عوضه عن
بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمنع لجواز الاعتياض عن غير الثمن (قوله وهو) أي المثل (قوله ولو نقدا
الخ) أي يجب رد المثل ولو كان نقدا أبطل السلطان المعاملة به (قوله لأنه أقرب الى حقه) تعليل لوجوب
رد المثل أي يجب ذلك لأن المثل أقرب الى حق المقرض (قوله ورد المثل صورة) معطوف على رد أي
ويجب رد المثل في الصورة وان كان ليس مثله حقيقة وذلك لحبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا
أي وهو الثني من الابل ورد ربا عيا أي وهو ما دخل في السنة السابعة وقال ان خياركم أحسنكم قضاء
(قوله وهو) أي التقوم (قوله ولا يجب قبول الرديء الخ) هذا مرتب على محذوف مذكور في
النهج وشرحه وهو يجب أداء الشيء المقرض صفة ومكانا كسلم فيه فلا يجب قبول الرديء عن الجيد اه
بتصرف وكان الأولى التصريح به (قوله ولا قبول المثل الخ) أي ولا يجب قبول المثل في غير محل الاقراض
(قوله ان كان له) أي للمقرض غرض صحيح أي في عدم قبوله (قوله كان كان الخ) تمثيل لما اذا كان
هناك غرض صحيح وقوله لنقله أي الشيء المقرض من مكان التسليم الى مكان الاقراض (قوله ولم
يتحملها) أي المؤنة المقرض فان تحملها أجبر المقرض على القبول (قوله أو كان الموضع مخوفا) أي أو
كان له مؤنة وتحملها للمقرض لكن كان للموضع الذي وقع التسليم فيه مخوفا فلا يجب قبوله فيه

ولو أنفق على أخيه
الرشيد وعياله سنين
وهو ساكت لا يرجع به
على الأوجه (و) جاز
(لمقرض استرداد)
حيث بقي بملك المقرض
وان زال عن ملكه ثم
عاد على الأوجه بخلاف
مالو تعلق به حق لازم
كرهن وكتابة فلا يرجع
فيه حينئذ نعم لو أجره
رجع فيه ويجب على
المقرض رد المثل في
المثل وهو النقد
والحبوب ولو نقدا أبطله
السلطان لأنه أقرب الى
حقه ورد المثل صورة
في التقوم وهو الحيوان
والثياب والجواهر ولا
يجب قبول الرديء عن
الجيد ولا قبول المثل في
غير محل الاقراض ان
كان له غرض صحيح
كان لنقله مؤنة ولم
يتحملها المقرض أو
كان الموضع مخوفا

ولا يلزم المقرض الدفع

في غير محل الاقراض
الا اذا لم يكن له مؤنة
أوله مؤنة وتحملها
المقرض لكن له مطالبة
في غير محل الاقراض
بقية بمحل الاقراض
وقت المطالبة فيما نقله
مؤنة ولم يتحملها
المقرض لجواز
الاعتياض عنه (و) جاز
لمقرض (نفع) يصل له
من مقرض كرد الزائد
قدرا أوصفه والوجود
في الردى (بلا شرط)
في العقد بل يسن ذلك
لمقرض لقوله عليه السلام
ان خياركم أحسنكم قضاء
ولا يكره للمقرض أخذه
كقبول هديته ولو
في الربوى والأوجه ان
المقرض يملك الزائد من
غير لفظ لانه وقع تبعا
وأضافوه يشبه الهدية
وان المقرض اذا دفع
أكثر مما عليه وادعى
انه انما دفع ذلك ظنا
أنه الذي عليه حلف
ورجع فيه وأما المقرض
بشرط جرنفع لمقرض
ففساد الخبر كل قرض
جر منفعة فهو ربا
وجبرضعفه مجي معناه
عن جمع من الصحابة
ومنه القرض لمن يستأجر
ملكه أى مثلاً أكثر
من قيمته لأجل القرض

(قوله ولا يلزم المقرض الدفع الخ) أى لما فيه من الكلفة (قوله الا اذا لم يكن له) أى الشئ المقرض (قوله) لكن له الخ استدرارك من عدم لزوم المقرض الدفع بما يهيم أنه اذا لم يلزمه ذلك فليس للمقرض المطالبة بالقيمة أيضا (قوله بقية بمحل الاقراض) أى قيمة معتبرة بمحل الاقراض لانه محل التملك وقوله وقت المطالبة أى ومعتبرة أيضا وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها واذا أخذ القيمة فهي للفيسولة لا للحيولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب الثل ولا للمقرض استردادها ودفع الثل وقوله فيما نقله مؤنة متعلق بمطالبة وقوله لجواز الاعتياض عنه أى عن الشئ المقرض وهو علة لجواز المطالبة بذلك (قوله وجاز لمقرض نفع الخ) قال في فتح الجواد والوجه ان الاقراض من تعود الزيادة بقصد هامكروه اه (قوله يصل) أى النفع وقوله له أى للمقرض وقوله من مقرض متعلق بوصول (قوله كرد الزائد الخ) تمثيل للنفع وقوله قدرا أى كأحد عشر عن عشرة وقوله أوصفه أى كصاحب عن مكسرة وقوله والوجود في الردى هو مندرج في الصفة فهو من ذكر الخاص بعد العام (قوله بلا شرط في العقد) متعلق بجواز وسيد كر محترزه (قوله بل يسن ذلك) أى رد الزائد لمقرض ومحل ما يقترض لنحو محجوره أوجهة وقف والامتنع رد الزائد (قوله لقوله عليه السلام الخ) دليل للسنية وقوله ان خياركم أحسنكم قضاء خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وان يكون جمعا فان قلت أحسن كيف يكون خبرا له وهو مفرد قلت أفعل العفضيل المضاف لمعرفة يجوز فيه الافراد والمطابقة قال ابن مالك

وتأول طبق وما لمعرفه * أضيف ذو وجهين عن ذى معرفة

(قوله ولا يكره للمقرض أخذه) أى الزائد (قوله كقبول هديته) أى كما أنه لا يكره له قبول هدية للمقرض قال في النهاية نعم الاولى كما قاله للماوردى التنزه عنها قبل رد البذل اه (قوله ولو في الربوى) غاية لعدم الكراهة أى لا يكره أخذ الزائد ولو وقع القرض في الربوى كالنقد (قوله والأوجه ان المقرض يملك الزائد الخ) أى ولو كان متميزا كأن اقترض دراهم فردها ومعا نحو سمن (قوله من غير لفظ) أى ايجاب وقبول (قوله لانه وقع تبعا) علة لكون الزائد يملك من غير لفظ أى وانما يملك كذلك لانه تابع للشئ المقرض (قوله وأيضافوه) أى الزائد وقوله يشبه الهدية أى وهى تملك من غير لفظ (قوله وان للمقرض الخ) معطوف على أن المقرض أى والأوجه ان المقرض اذا دفع زائدا عما عليه ثم ادعى أنه دفعه ظانا ان هذا الزائد من جملة الدين فانه يحلف ويرجع بالزائد الذى دفعه وعبرة ع ش ويصدق الاخذى كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو اراد الدافع انه انما أتى به ليأخذ به لذكركه ومعلوم بما صورناه به انه رد المقرض والزائدة معانم ادعى ان الزيادة ليست هدية فيصدق الاخذ أما لو دفع الى المقرض سمن أو نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى انه من الدين لاهدية فانه يصدق الدافع في ذلك اه وهى تفيد انه لا يصدق الدافع الا في الصورة الثانية فقط (قوله حلف) جواب اذا وقوله ورجع فيه أى الزائد (قوله) وأما القرض بشرط الخ محترز قوله بلا شرط في العقد (قوله جرنفع لمقرض) أى وحده أو مع مقرض كما في النهاية (قوله ففساد) قال ع ش ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اه والحكمة في الفساد ان موضوع القرض الارقاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع محته (قوله جرنفعة) أى شرط فيه جرنفعة (قوله) فهو ربا أى ربا بالقرض وهو حرام (قوله وجبرضعفه) أى ان هذا الخبر ضعيف ولكن جبرضعفه أى قوى ضعفه مجي معناه أى الخبر وهو أن شرط جرنفع للمقرض مفسد للقرض وعبرة النهاية وروى أى هذا الخبر مر فوعا بسند ضعيف لكن صحيح الامام والغزالي رفعه وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة اه (قوله ومنه القرض الخ) أى ومن ربا بالقرض القرض لمن يستأجر ملكه وقوله أى مثلاً راجع

للاستئجار يعني ان الاستئجار ليس قيد ابل مثالا ومثله القرض لمن يشتري ملكه بأكثر من قيمته وقوله لأجل القرض علة للاستئجار بأكثر من قيمته (قوله وان وقع ذلك) أي الاستئجار للذ كور شرطاً أي في صلب العقد (قوله اذ هو) أي القرض لمن يستأجر ملكه وقوله حينئذ أي حين اذ وقع ذلك شرطاً في صلب العقد (قوله والاكره) أي وان لم يقع ذلك شرطاً في صلب العقد كره أي ولا يكون ربا (قوله عندنا) أي معاشر الشافعية (قوله ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل) أي أو الاشهاد وذلك لأنها توثيقات لا منافع زائدة فلم يقرض اذ الموقوف المقرض بها الفسخ (فائدة) الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام ان جر نفعاً للمقرض يكون فاسداً وان جر نفعاً للمقرض يكون فاسداً غير مفسده كأن أقرضه عشرة صحبة يرد هاهنا مكسرة وان كان للوثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح (قوله ولو قال أقرض الخ) هذه المسئلة من فروع الضمان الا أنه ذكرها هنا لأن لها مناسبة من جهة انها مشتملة على القرض (قوله كان ضامناً على الأوجه) في شرح البهجة مانصه فرع لو قال أقرض هدا مائة وأنا ضامن لها فأقرضه المائة أو بعضها لزمه الضمان قاله الماوردي قال الزركشي ولعله أراد به ما أرادوه بقوله ألقى متاعك في البحر وعلى ضمانه لكن ذلك يجوز للحاجة اهـ وما قاله الماوردي هنا من محبة الضمان مفرع على القديم وقال في باب الضمان بعدم صحته وهو الجديد وصححه الناطم كالشيخين اهـ (قوله كالتق متاعك في البحر وعلى ضمانه) أي فيكون الأمر ضامناً له اذا ألقى وتلف لكن يشترط في الضمان ان يقول له ذلك عند الاشراف على الفرق أو القرب منه ولم يختص نفع الالتقاء بالملق كما صرح بذلك في متن المنهاج في باب الديات وعبارته مع التحفة هناك ولو قال لغيره ألقى متاعك في البحر وعلى ضمانه أو على ألقى ضامن له فألقاء وتلف ضمنه المستدعي وان لم تحصل النجاة لأنه التماس لقرض صحيح بعوض فانه ولو اقتصر على قوله ألقى متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على ألقى ضامن فلا يضمنه على المذهب لعدم الالتزام وانما يضمن ملتزم خوف غرق فلو قال في الامن ألقه وعلى ضمانه لم يضمنه الا لغرض ولم يختص نفع الالتقاء بالملق بأن اختص بالتمسك أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي أو بالتمسك وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بأن أشرقت سفينة وبها متاعه على الفرق فقال له من بالسط أو سفينة أخرى ألقى متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لأنه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضاً اهـ بخذف (قوله لو ادعى المالك الخ) يعني لو اختلف الدافع والآخذ في المال الذي أخذه وقد تلف فقال الدافع انه قرض فعليك الضمان وقال الآخذ انه ودعة فليس على شيء فانه يصدق الآخذ لأن الأصل عدم الضمان وقوله خلافاً للأنوار أي في قوله ان المصدق المالك (قوله ويصح رهن) شروع في القسم الثاني من الترجمة واعلم ان الوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاولى لحوف الجحد والآخران لحوف الافلاس وان اركان الرهن أربعة عاقده مرهون ومرهون به وصيغة وقد اشتمل تعريف الرهن المذكور عليها كلها فاقوله وهو جعل يشير للعاقده وللصيغة وقوله عين يشير للمرهون وقوله بدين يشير للمرهون به (قوله وهو) أي الرهن شرعاً ما لفته فهو الثبوت وقوله جعل عين مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل تقديره جعل المالك أو من قام مقامه عيناً وخرج بها الدين فلا يصح رهنه ولو عن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه وخرج أيضاً النفعة فلا يصح رهنها لأن النفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق وقوله يجوز بيعها أي يصح وخرج به ما لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد وقوله وثيقة بدين أي ولو منفعة وخرج بالدين العين فلا يصح الرهن على العين مضمونة كانت كالمصوبة والمستعارة أو غير مضمونة كمال القراض والمودع وذلك لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولا أنها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك بخالف لقرض الرهن عند البيع وقوله يستوفي منها أي يستوفي ذلك الدين من العين أي من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائده ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض لأنه

ان وقع ذلك شرطاً اذ هو حينئذ حرام اجماعاً والاكره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال أقرض هدا مائة وأنا ضامن لها فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامناً على الأوجه للحاجة كالتق متاعك في البحر وعلى ضمانه وقال البغوي لو ادعى للمالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ لأن الأصل عدم الضمان خلافاً للأنوار (ويصح رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفاته

يقتضى اشتراط أن تكون قيمة العين المرهونة زائدة على الدين مع أنه لا يشترط وقوله عند تعذر وفاته متعلق يستوفي وهو ليس بقيد والضمير في وفاته عائد على جنس الدين الصادق ببعضه كذا في البحري (قوله فلا يصح رهن وقف وأم ولد) أي لأنه لا يجوز بيعهما (قوله بإيجاب وقبول) متعلق بيصح وهو بيان للصيغة التي هي أحد أركان الرهن السابقة ومثل الإيجاب الاستيجاب كرهني (قوله كرهنت) هذا هو الإيجاب وقوله وارهنت هذا هو القبول (قوله ويشترط ما مرفى البيع) وذلك لأنه عقد مالي مثل البيع (قوله من اتصال اللفظين) بيان لما مر والمراد باتصالهما عدم تحلل كلام أجنبي أو سكوت طويل بينهما والمراد باللفظين الإيجاب والقبول وهما جزأ الصيغة وعامراً أيضاً في البيع عدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وتوافقهما معنى) أي ومن التوافق بين اللفظين في المعنى فلو اختلفا فيه كأن قال رهنك هذا بألف فقبل بخمسة أو قال رهنك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير ما مرفى القرض وقد يفرق أن هذا البيع يفيد أنه لو قال رهنك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير ما مرفى القرض وقد يفرق أن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للإيجاب كالهبة وقياسه أيضاً أنه لو قال رهنك هذا بألف فقبل بخمسة الصحة اهـ يحذف (قوله ويأتي هنا) أي في الرهن وقوله خلاف المعاطاة أي الخلاف في جواز البيع بالمعاطاة فأجازها بعضهم هنا ومنعها آخرون قال في المعنى وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول أقرضني عشرة لأعطيك ثوباً في هذا رهننا فيعطى العشرة ويقبضه الثوب اهـ (قوله من أهل تبرع) متعلق بمحذوف صفة لما قبله أي إيجاب وقبول صادرين من أهل تبرع أو متعلق بيصح أي يصح رهن من أهل تبرع وهذا بيان للركن الثاني وهو العاقد موجباً كان أو قابلاً والمراد بأهلية التبرع أهلية التبرع المطلق وهي تستلزم الرشd والاختيار كما تقدم في القرض فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره (قوله فلا يرهن ولي) مفرع على المفهوم وإنما لم يصح رهنه لأنه يحبس من غير عوض وهو لا يصح (قوله أوجداً) أي عند فقد الأب وقوله أو وصياً أي عمن تأخر موته منها وقوله أو حاكماً أي عند فقد الثلاثة اهـ بحري (قوله مال صبي ومجنون) أي أو سفیه ولو قال مال محجور له كان أولى (قوله كما لا يرهن لهما) أي لا يجوز رهن الولي مال موليه كما أنه لا يجوز له ارتهانه وذلك لأنه في حالة الاختيار لا يصح أن يبيع مال موليه إلا بحال مقبوض ولا يقرض إلا القاضى كما مر (قوله بالضرورة الخ) استثناء من عدم جواز الرهن والارتهان فهو مرتبط بما قبل التنظير وما بعده (قوله أو غبطة ظاهرة) احتراز بذلك عما لو اشترى متاعاً بمائة مؤجلة وهو يساوي مائة حالة فإن الغبطة في هذه الصورة موجودة لكنها لا تظهر لكل أحد عزيزي وعبرة الشورى أو غبطة ظاهرة سيأتي في الشركة أن الغبطة لمال له وقع أي قدر لا يتسامح أي لا يتساهل به فانظر ما مفاد قوله ظاهرة ويجاب بأن معنى قوله ظاهرة أي محققة للولي اهـ بحري (قوله فيجوز له) أي للولي وهو تفرع على الاستثناء (قوله كأن يرهن الخ) مثل للرهن والارتهان للضرورة ولم يمثل لهما للغبطة فمثال الرهن لهما أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسبية وهو يساوي مائتين ومثال الارتهان لهما أن يرهن على ما يبيعه نسبية بمائتين وهو يساوي مائة قال في فتح الجواد وشرط صحة بيعه نسبية مع ما ذكر من غبطة وارتهان أمانة مشتر وعناء ووفاء لرهن بالثمن وقصر الاجل وكذا الشهاد عند جماعة وهو متجه مدر كالسكن الجمهور على أنه لا بطلان بتركه اهـ (قوله ما يقتض) بالبناء للفاعل والعائد محذوف ويصح بالبناء للجھول وعليه لا حذف وقوله الحاجة المؤنة الاضافة للبيان والمراد الحاجة الشديدة ليلائم قوله بالضرورة وهذا يدفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة فانه تشمل التفكه وثياب الزينة مثلاً اهـ بحري بالمعنى (قوله ليوفى) أي ما يقتض فهو البناء للجھول ويصح بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أي ليوفى المقرض ما اقتضه وقوله بما ينتظر أي يترقب وهو أيضاً بالبناء للجھول ويصح

فلا يصح رهن وقف وأم ولد (بإيجاب وقبول) كرهنت وارهنت ويشترط ما مرفى البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يرهن ولي أباً كان أو جداً أو وصياً أو حاكماً مال صبي ومجنون كما لا يرهن لهما بالضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كأن يرهن على ما يقتض الحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من الغلة أو حلول الدين

بالبناء للفاعل والعائد محذوف وقوله من الغلة أو حلول الدين بيان لما (قوله وكان برهن) معطوف على كأن برهن وقوله على ما يقرضه أى من مال محجوره وقوله أو يبيعه معطوف على يقرضه أى أو برهن على ما يبيعه من مال محجوره ويشترط أيضا كون المشتري أمينا الى آخر ما مر آنفا (قوله لضرورة نهب) متعلق بيقرضه ويبيعه وقوله أو نحوه أى نحو النهب كالسرقة (قوله للزوم الارتهان حينئذ) أى حين إذا أقرض أو باع مال الصبي لضرورة النهب أو غيره ولا يظهر هذا التعليل لما قبله لأن ما قبله تمثيل لجواز الارتهان للضرورة فينحل المعنى بجواز الارتهان على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا للضرورة للزوم الارتهان حينئذ ولا يخفى ما فيه وعبارة المناج فلا برهن الولى مال الصبي والمجنون ولا برهن لهما إلا للضرورة أو غبطة ظاهرة قال في التحفة فيلزمه الارتهان بالثمن وهى ظاهرة ولو آخر الشارح قوله فيجوز له الرهن والارتهان عن المثال الثانى ثم أضرب وقال بل يلزمه الارتهان حينئذ لكان أولى ثم انه سياتى للشارح فى فصل الحجر تقييد لزوم الارتهان بما اذا لم يكن المشتري موسرا ونص عبارة هناك وله بيع ماله نسبة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافي ان لم يكن المشتري موسرا انتهت (قوله ولو كانت العين الخ) غاية لمقدر وهى للتعميم والمعنى يصح الرهن بعين ولو كانت جزءا لمشاعين الراهن وغيره كأن كان يملك ربع دار مشاعا أى ليس معيناً فرهه فانه يصح وقبضه يكون قبض الجميع كفاي البيع فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ويجوز رهنه على الشريك وعلى غيره ولا يحتاج لاذن الشريك الا فى المنقول فان لم يأذن ورضى المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه فى القبض والأقام الحاكم عدلا يكون فى يده لهما ولو اقتسما فخرج المهرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدله (قوله أو عارية) أى ولو كانت ضمنية كرهن عبدك عنى على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه اه تحفة ونهاية قال ع ش يشير بهذا الى أنه لا يشترط كون المهرهون ملكا للراهن بل يصح ولومعرا اه واعلم أن عقد العارية بعد الرهن فى قول انه عارية أى باقى على حكمها وفى قول انه ضمان دين فى رتبة ذلك الشيء لان الانتفاع انما يحصل باهلاك العين يبيعهافى الدين فهو مناف لوضع العارية وهذا القول هو الاظهر كفاي المناج (قوله وان لم يصح بلفظها) أى العارية أى فلا يشترط أن يقول للمالك أعزني هذه لأرهنها أو يقول هو للراهن أعزتك هذه لترهنها (قوله كأن قال الخ) تمثيل لعدم التصريح بلفظ العارية وقوله له أى للراهن وقوله مالكم أى العارية (قوله لحصول التوثيق بها) أى بالعارية وهو علة لجواز كون العين المرهونة عارية أى وانما جاز رهن العارية لحصول التوثيق الذى هو المقصود من الرهن بها (قوله ويصح اعادة التقد لئلك) أى للرهن قال ع ش ثم بعد حلول الدين ان وفى المالك فظاهر وان لم يوف بيعت الدراهم بجنس حق المرتهن ان لم تكن من جنسه فان كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك اه (قوله وان منعنا اعارته) أى التذوق وقوله لغير ذلك أى الرهن كاعارته للنفقة أو ليصرفه فى مشترى عين (قوله فيصح رهن معار الخ) تفريع على أو عارية وقوله باذن مالك أى فى الرهن فلولم يأذن المالك فيه لا يصح رهنه (قوله بشرط معرفته) أى المالك وقوله للمرتهن مفعول المصدر ومعرفته تسكون بعينه أو اسمه ونسبه لا بوصفه فقط كما هو ظاهر وقوله وجنس الدين أى وشرط معرفته جنس الدين كذهب وفضة وقوله وقدره أى ككثرة ومائة ولا بد من معرفته صفته أيضا كحلول وتأجيل وصحة ونكسبر وذلك لاختلاف الاغراض بذلك (قوله نعم فى الجواهر) تقييد لاشتراط معرفته جنس الدين وقدره فكانه قال محل اشتراط ما ذكر مالم يقوض الأمر الى خيرة المدين والالم يشترط ذلك وقوله صح أن برهنه بأكثر من قيمته قال فى التحفة ويؤيده ما أتى فى العارية من صحة انتفع به بما شئت لكن قال سم سياتى فى العارية أن المعتمد فى انتفع به بما شئت انه يتقيد بالمعتاد فى مثله فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه اه وفرق ع ش بأن الانتفاع فى المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر

وكان برهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه للزوم الارتهان حينئذ (ولو) كانت العين المرهونة جزءا مشاعا أو (عارية) وان لم يصح بلفظها كأن قال له مالكم اارهنها بدنيك لحصول التوثيق بها ويصح اعادة التقد لذلك على الوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره نعم فى الجواهر لو قال ارهن عبدى بما شئت صح أن برهنه بأكثر من قيمته انتهى

على المالك بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه اذا غايته أن يباع في الدين وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير اه (قوله ولو عين قدرا الخ) استثناء من محذوف كما يعلم من عبارة شرح المنهج تقديره واذا عين المالك للمستعير جنس الدين وقدره وصفته لم تجز مخالفته أى ويستثنى من ذلك ما لو عين له قدرا فرهن بدونه فإنه يجوز وقوله فرهن بدونه أى من جنسه فلا يستعاره ليرهنه على مائة دينار فرهنه على مائة درهم لم يجز اه س ل يجزى (قوله ولا رجوع للمالك بعد قبض الرهن) أى والالم يكن لهذا الرهن معنى اذا لا وثوق به وأفهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك لعدم لزومه قبله (قوله فلو تلف) أى للمعارف يدار الرهن قال سم هو شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاكه وعبرة العراق في شرح البهجة أما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن أو بعده فإنه يجب عليه ضمانه اه وقوله ضمن أى الراهن وقوله لأنه مستعير أى والمعارفة مضمونة وقوله الآن أى اذا كان المعارف في يده (قوله أوفى يد الرهن) أى أوفى يد الرهن (قوله فلا ضمان عليهما) أى على الراهن والرهن ومحله ما لم يقصرا فان قصرا ضمنا وقوله اذ للرهن أمين علة لعدم تضمين الرهن وقوله ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن علة لعدم تضمين الراهن اه ع ش (قوله نعم ان رهن فاسدا) أى بأن فقد شرط من الشروط السابقة وقوله ضمن بالتسليم أى ضمن الراهن بتسليم للمعارف الرهن قال في التحفة بعده أى لأن المالك لم يأذن له فيه ولأنه مستعير وهو ضامن مادام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ويلزم من ضمانه تضمين الرهن لترتب يده على بدوامته ويرجع عليه ان لم يعلم الفساد وكونها مستعارة وأفتى بعضهم بعدم ضمانه محتجا بأنه اذا بطل الخصوص وهو الوثيقة هنا لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد الرهن اه (قوله ويباع المعار بمراجعة مالكة) أى يبيعه الحاكم بمراجعة مالكة لعله يفديه فان لم يأذن في بيعه بيع قهرا عليه (تنبيه) أقر العلامة الدميرى هنا فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير اذن الرهن وصورته استعار شيئا ليرهنه بشرطه ففعل ثم اشتراه المستعير من للمير بغير اذن الرهن لعدم تفويت الوثيقة وهو الأوجه خلافا لليلقي حيث تردد وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

عين لنا مرهونة قد صححوا * يبعها لمن غير اذن الرهن

ذاك معار باعه المير من * من استعار للرهن فارهن

(قوله ثم يرجع الخ) أى ثم بعد بيعه في الدين يرجع المالك الراهن المستعير بالثمن الذي بيع به قال في المعنى لا تتفاد الرهن به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم أقل بقدر يتغابن الناس بمثله هذا على قول الضمان وأما على قول المعارفة فيرجع بقيمته ان يبيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين اه (قوله لا يصح) أى الرهن بمعنى العقد (قوله بشرط ما يضر الراهن أو الرهن) أى بشرط شئ يضر الراهن أو الرهن أى أو كليهما فأمانة خلو فتحوز الجمع وخراج بذلك ما لا يضرهما أو أحدهما كان شرط مقتضاه كتقدم مرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء أو شرط ما فيه مصلحة له كإشهاد به أو شرط ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا فإنه يصح عقد الرهن في الجميع ويلغو الشرط في الأخير (قوله كأن لا يباع) أى أصلا وهو تمثيل لما يضر الرهن وقوله عند المحل هو بكسر الحاء (قوله أو ألبا أكثر) أى أو لا يباع عند المحل ألبا أكثر من ثمن النثل وهو أيضا تمثيل لما يضر الرهن (قوله وكشرط منفعة الخ) هذا مثال لما يضر الراهن ولذلك أعاد الكاف وإنما كان مضرا به لأن منافع المرهون كسكنى الدار وتركوب الدابة مستحقة للراهن فإذا شرطت للرهن أضر بالراهن (قوله كأن بشرط) الموافق لقوله بعد في الصور الثلاث أن يزيدا والعطف بأن يقول وكأن بشرط الخ وعبرة بالمنهج وشرحه كأن لا يباع عند المحل وكشرط منفعة أى المرهون للرهن أو شرط أن تحدث زوائده كشمير الشجرة وتاج الشاة مرهونة اه (قوله مرهونة) خبر ان أى شرطا أن الزوائد التي تحدث تكون مرهونة أيضا في الدين

ولو عين قدرا فرهن
بدونه جاز ولا رجوع
للمالك بعد قبض
الرهن العارية فلو تلف
في يد الراهن ضمن لأنه
مستعير الآن اتفاقا
أوفى يد الرهن فلا ضمان
عليهما اذ للرهن أمين
ولم يسقط الحق عن ذمة
الراهن نعم ان رهن
فاسدا ضمن بالتسليم
على ما قاله غير واحد
ويباع المعار بمراجعة
مالكة عند حلول الدين
ثم يرجع المالك على
الراهن بثمنه الذي بيع
به (لا) يصح (بشرط
ما يضر) الراهن أو
الرهن (كأن لا يباع)
أى المرهون عند المحل
أى وقت حلول الدين
أو ألبا أكثر من ثمن
النثل (وكشرط منفعة)
أى المرهون للرهن
كأن بشرط (أن
الزوائد) الحادثة كشمير
الشجرة (مرهونة)

(قوله فيبطل الرهن في الصور الثلاث) هي قوله كأن لا يباع وقوله كشرط منفعته وقوله كأن بشرط الخ
وانما بطل فيها الاخلال الشرط في الأولى بالفرض من الرهن الذي هو البيع عند المحل وتغيير قضية العقد في
الثانية وذلك لأن قضية العقد ان تكون منافع المهرن للرهن لأن التوثق انما هو بالعين ولجهالة الزوائد
وعدمها في الثالثة ومحل البطلان في الثانية ما لم تقدر المنفعة بمدة كسنة وكان الرهن مشروطا في بيع فان
كان كذلك فلا بطلان بل هو جمع بين بيع واجارة * وصورة ذلك أن يقول بعثك هذا العبد بمائة على أن
ترهنني به دارك هذه ويكون سكنها الى سنة فيقبل الآخر (قوله ولا يلزم الرهن) أي من جهة الراهن فقط
لأنه من جهة المرتهن جائز مطلقا وقوله لا يقبض أي لقوله تعالى فلهن مقبوضة فلو لم يبدون القبض لم
يكن للتقييد بفائدة ولأنه عقد تبرع يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض كالهبة ولا ترد الوصية لأنها انما
تحتاج الى القبول فيما اذا كان الموصي له معينا اه شرح الروض وقوله بما مر الغ أي ويكون القبض هنا
بمثل ما مر في قبض البيع من النقل في المنقول والتخليف في غيره (قوله باذن من راهن) متعلق بمحذوف
صفة لقبض أي قبض كائن باذن من راهن أي أو قباض منه ولكل من الراهن والمرتهن ائابة غيره في
القبض والاقباض ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلو أذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت ائابته في
القبض وكذلك يمنع على المرتهن أن ينيب الراهن في القبض كأن يقول المرتهن للراهن أنت بك عني
في القبض وقوله يصح تبرعه أي تبرعا مطلقا وصحة التبرع لا تكون الا لمن بالغ عاقل رشيد مختار
كما تقدم فخرج به حينئذ الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره فلا يصح اذنه في القبض (قوله ويحصل
الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك) أما بعد القبض فلا رجوع به لعدم نفوذ التصرف
منه بعده وسيبين هذا بقوله بعد وليس للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف الخ (قوله كالهبة) تمثيل لما
يزيل الملك وقيد في المنهاج والمنهج الهبة بكونها مقبوضة وقال في المعنى تقييدها تبعا للرافعي الهبة والرهن
بالقبض يقتضي أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا والذي نقله السبكي وغيره عن النص أنه رجوع وهو
العمد وقال الأذري والصواب على المذهب حذف لفظ القبض في الهبة والرهن لأنها زيادة موهمة اه
(قوله والرهن لآخر) ظاهره أنه معطوف على الهبة فيفيد حينئذ أن الرهن مزيل للملك وليس
كذلك وعبرة غيره ويحصل الرجوع بتصرف يزيل للملك كهبه لزال محل الرهن وبرهن لتعلق
حق الغير به اه فأعاد العامل إشارة الى استقلاله وعدم عطفه على هبة فكان الأولى للشارح أن يصنع
كصنيعه (قوله لا بوطه الخ) أي لا يحصل الرجوع بوطه وتزويج أي لعدم منافاتهما للرهن لأن
الوطء من قبيل الاستخدام والتزويج لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن الزوج ابتداء جائز سواء كان
الزوج عبدا أو أمة ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بهار جوع أن الرهن لا يفسخ بها بل هو
باق بحاله ومحل عدم الرجوع بالوطء اذا لم يحصل منه احوال والا حصل الرجوع به (قوله وموت عاقد)
أي ولا يحصل الرجوع بموت عاقد من راهن أو مرتهن أو وكيلهما أو وكيل أحدهما (قوله وهرب
مرهون) أي ولا يحصل الرجوع بهرب المرهون قال ع ش وظاهره وإن أيس من عوده وينبغي في
هذه أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لأنه في هذه الحالة يعد كالتلف اه (قوله واليد في المرهون
لمرتهن) المراد من اليد اليد الحسية أي كونه في حرزه وفي يته مثلا لا الشرعية أي كونه في سلطنته
وفي ولايته بحيث يمنع على الراهن التصرف فيه بما يزيل الملك أو ينقصه غير اذن المرتهن والام
يكن للتقييد بقوله غالبا فائدة لأن اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما حتى في الصور الخارجة به
كذا في البجيرمي (قوله بعد لزوم الرهن) أي وهو يحصل بالقبض كما مر (قوله غالبا) أي ومن غير
الغالب قد لا تكون اليد للمرتهن كما لو رهن مسلما أو مصحفا عند كافر أو سلاحا عند حر في أنه يوضع عند

فيبطل الرهن في الصور
الثلاث (ولا يلزم)
الرهن كالهبة (الا
بقبض) بما مر في قبض
للبيع (باذن) من
راهن يصح تبرعه
ويحصل الرجوع عن
الرهن قبل قبضه
بتصرف يزيل للملك
كالهبة والرهن لآخر
لا بوطه وتزويج وموت
عاقد وهرب مرهون
(واليد) في المرهون
(لمرتهن) بعد لزوم
الرهن غالبا

من يصح: لمسه لما وكالو رهن جارية تشتهى عند أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة وكالو شرطاً وضعه عند ثالث (قوله وهي) أى يد الرهن وقوله أمانة أى لا يلزم ضمانه فلو شرط كونه مضموناً على المرتهن لم يصح الرهن واستثنى البلقيني من هذه القاعدة تبعاً للحاملي ثمان مسائل يكون فيها الضمان على المرتهن الأولى مقصوب تحول رهننا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتنه الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتنه الرابعة عارية تحول رهننا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحول رهننا عند سائمه السادسة مقبوض يبيع فاسد تحول رهننا عند قابضه السابعة أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامن أن يخالعه على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وأما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع اه نهاية تصرف (قوله ولو بعد البراءة من الدين) غاية لكون اليد على الرهن أمانة (قوله فلا يضمن المرتهن) مفرع على كونه أمانة (قوله الا بالتعدي) أى لا يضمنه الا ان تعدى وتسبب في تلفه (قوله كأن امتنع الخ) تمثيل للتعدي أى وكأن ركب الدابة وحمل عليها أو استعمل الاثاء فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة (قوله بعد سقوط الدين) أى وبعد المطالبة بأبعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته اه نهاية (قوله وصدق الخ) أى من غير ضمان والا فالغاصب والمستعير يصدق أيضاً يمينه في دعوى التلف لكن مع الضمان (قوله كالمتأجر) السكاف للتنظير أى فانه يصدق أيضاً في ذكر (قوله في دعوى تلف يمينه) أى على التفصيل الآتي في الوديعة * وحاصله أنه يحلف في تلفها مطلقاً أى من غير ذكر سبب أو بذ كر سبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف عمومه فان عرف عمومه ولم يتم فلا يحلف وان جهل السبب الظاهر طوّل بيئته بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به (قوله لا في رد) أى لا يصدق المرتهن كالمتأجر في دعوى رد أى لما قالوه من أن كل أمين ادعى الرد على من اتّمنه صدق يمينه الا المرتهن والمتأجر لأن كلامهما يقبض لغرض نفسه والفرق بين الرد وبين التلف حيث يصدقان فيه أن التلف غالباً لا يتعلق باختيارهما فلا يتمكنان من إقامة البيئته عليه فيعذران بخلاف الرد فانه يتعلق باختيارهما فلا تتعذر فيه البيئته (قوله لأنهما) أى المرتهن والمتأجر وقوله قبضاً لغرض أنفسهما أى وهو التوثيق بالنسبة للمرتهن والاتفاق بالمؤجر بالنسبة للمتأجر وقوله فكانا كالمتعير أى في عدم تصديقه في دعوى الرد لكون قبضه لغرض نفسه وهذا قياس أدنى لأن المتعير ليس بأمين بل هو ضامن (قوله بخلاف الوديع والوكيل) أى وسائر الأمانة فانهم يصدقون في دعوى الرد أيضاً لأنهم لم يقبضوا لغرض أنفسهم (قوله ولا يسقط بتلفه) أى المرهون شيء من الدين بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه الذي هو المرتهن خلافاً للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو غفل عن نحو كتاب) أى كصوف وقوله فأكثره الأرضة أى الدودة (قوله أو جعله) أى نحو الكتاب وهو معطوف على غفل (قوله هو) أى ذلك المحل وقوله مظنتها أى الأرضة قال في القاموس مظنة الشيء بكسر الظاء موضع يظن فيه وجوده اه (قوله ضمنه) جواب لو وضميره يعود على نحو الكتاب الذي أكثره الأرضة وقوله لتفريطه أى المرتهن وهو علة الضمان (قوله قاعدة) أى في بيان أن فاسد العقود كصحيحها (قوله وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد) قال البجيرمي بأن كان كل من العاقد رشيداً أى غير محجور عليه فيشمل السفه الماهل والمراد صدر من رشيد مع رشيد فلو صدر مع سفه فلا يشمل السفه مطلقاً اه وقال سم اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة اليه لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء لأن الفاسد والباطل عندنا سواء الا فيما استثنى بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج اليه فتأمل اه (قوله حكم صحيحها) أى كحكم الصحيح من العقود وقوله في الضمان أى في مطلق الضمان وان كان

(وهي) على الرهن
(أمانة) أى بدأمانة ولو
بعد البراءة من الدين
فلا يضمن المرتهن الا
بالتعدي كأن امتنع
من الرد بعد سقوط
الدين (وصدق) أى
المرتحن (كالمتأجر
في) (دعوى) (تلف)
يمينه (لا في رد) لأنهما
قبضاً لغرض أنفسهما
فكانا كالمتعير
بخلاف الوديع والوكيل
ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ولو غفل عن نحو
كتاب فأكثره الأرضة
أو جعله في محل هو
مظنتها ضمنه لتفريطه
(قاعدة) وحكم فاسد
العقود اذا صدر من
رشيد حكم صحيحها في
الضمان وعدمه

البيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن وفي البيع الفاسد يضمن بأقصى القيم في التقويم والمثل في المثل قال في التحفة والمراد التشبيه في أصل الضمان لا الضامن فلا يرد كون الولي لو استأجر لموليه فاسداً تكون الأجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضموناً أي مقابلاً بالثمن وفاسده بالبدل والقرض يمثل التقويم الصوري وفاسده بالقيمة ونحو القراض والمساقاة والاجارة بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل اهـ وقوله وعدمه أي وفي عدم الضمان (قوله لأن صحيح البيع) تعليل لكون حكم الفاسد كحكم الصحيح (قوله بعد القبض) أي قبض العقود عليه (قوله كالبيع والقرض) أي كعقد البيع والقرض (قوله ففاسده أولى) أي في اقتضاء الضمان لأن الصحيح قبل أن فيه الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع بل فيه التجرد عليه اهـ بخيرى (قوله أو عدمه) معطوف على الضمان أي أو اقتضى عدمه وقوله كالرهن والمستأجر والموهب الأولي أن يقول كالرهن والاجارة والمهبة لأن الكلام في العقود لا في العقود عليه وقوله ففاسده كذلك أي لا يقتضى الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على المنهج ولم يقل أولى لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل الضمان اهـ ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتتاله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالنقص اهـ ع ش واستثنى من الأول أعنى قوله في الضمان ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد فصحيحه يقتضى ضمان عمل العامل بالربح للشروط وفاسده المذكور لا يقتضى شيئاً وما لو قال سافيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل شيئاً مع أنه في الصحيح يستحق جزاً من الربح فهذا صحيحه اقتضى الضمان وفاسده لا يقتضيه واستثنى من الثاني أعنى قوله وعدمه الشركة فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع محتها ويضمنه مع فسادها وما لو رهن أو أجزع نحو غاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على الراهن أو المأجر مع أن صحيح الرهن والاجارة لا ضمان فيه قال في النهاية وإلى هذه السائل أشار الأصحاب بالأصل في قولهم الأصل أن فاسد كل عقد النخ وفي الحقيقة لا يصح استثناء شيء من هذه القاعدة لا طرداً ولا عكساً لأن المراد بالضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها فالرهن صحيحه أمانة وفاسده كذلك والاجارة مثله والبيع والعارية صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون فلا يرد سى اهـ (قوله فرع لورهن شيئاً الخ) هذا من فروع القاعدة المذكورة فالبيع والعارية من طردها والرهن من عكسها وعبارة الروض وشرحه فرع لورهنه أرضاً وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر فهي أمانة قبل الشهر للمار ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع فإن غرس فيها المرتهن في صورتين قبل الشهر قلع مجاناً أو بعده لم يقلع في الأولى ولا في هذه مجاناً لوقوعه باذن المالك وجهه المعلوم من قوله إلا أن علم فساد البيع وغرس في قلع مجاناً تقصيره اهـ (قوله وجعله مبيعاً من المرتهن) أي للمرتهن أو عليه فمن بمعنى اللام أو على وقوله أو عارية بعده أي أو جعله عارية بعد شهر (قوله بأن شرطاً) أي البيع والعارية والباء للتصوير وصورة ذلك أن يقول رهنك هذا بشرط أنه بعد شهر يكون مبيعاً لك أو عارية لك حينئذ يفسد الرهن لتأقيته ويفسد البيع أو العارية لتعليقه فهو قبل مضي الشهر أمانة لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد أو العارية الفاسد وقوله لم يضمنه أي المرتهن إذا تلف وقوله قبل مضي الشهر أي لأنه أمين حينئذ كما علمت (قوله وإن علم فساد) غاية في عدم ضمان المرتهن أي لم يضمنه قبل مضي الشهر وإن علم بفساد الرهن أي العقد بذلك وقوله على المعتمد لم يذكره في المنهاج وشرحه النهاية والتحفة ولا في المنهج وشرحه فانظره فإنه يفيد أن خلاف المعتمد يضمنه إذا علم الفساد (قوله وضمنه بعده) أي ضمن المرتهن للرهن بعد مضي

لأن صحيح العقد إذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه كالرهن والمستأجر والموهب ففاسده كذلك ~~فرع~~ فرع لورهن شيئاً وجعله مبيعاً من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بأن شرطاً في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وإن علم فساداً على المعتمد وضمنه بعده

الشهر وهذا محترز قوله قبل مضي الشهر (قوله لانه) أي الرهن وهو علة للضمان اذا تلف بعدده (قوله لتعليقهما) أي البيع والعارية وهو علة لفسادهما (قوله فان قال رهنك الخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله بأن شرطاً وعبارة النهاية وخرج بقوله بالوشرط ما لو قال رهنك الخ اهـ وقوله فسد البيع أي لتعليقه وقوله لا الرهن على الاوجه أي لا يفسد الرهن أي لعدم تأقيته وفي النهاية والوجه فسادها أيضاً قال ع ش ووجه الفساد أن مثل هذا اذا وقع يكون مراداً به الشرط اهـ (قوله لانه) أي الرهن وقوله لم يشترط فيه أي عقد الرهن شيئاً قال سم لك أن تقول كيف يقال لم يشترط فيه شيء ومعنى العبارة كما ترى رهنك بشرط أن يكون مبيعاً منك عند اتقاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن لأننا نقول ذلك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له اهـ (قوله وله الخ) هذا مرة الرهن وفائدته (قوله طلب بيعه) أي من الراهن (قوله أو طلب قضاء دينه) أي من غير المرهون (قوله ولا يلزم) هو من ألزم فالفاعل يعود على المرتهن وقوله الراهن مفعول أول والبيع مفعول ثان (قوله بل انما يطلب المرتهن) اظهار في مقام الاضمار وقوله أحد الأمرين هما بيعه والتوفية من غيره قال في النهاية وفهم من طلب أحد الأمرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير وان كان حق المرتهن واجبا فورا لان تعليقه ألحق بعين الرهن رضامنه باستيفائه منه وطريقه البيع اهـ (قوله ان حل دين) أي ابتداء أو طرأ حوله اذ قبل الحلول لا توجه المطالبة اهـ فتح الجواد (قوله وانما يبيع الراهن) أي أو وكيله (قوله باذن المرتهن) فان عجز عن استئذانه واستأذن الحاكم صح بيعه لكن لا يتصرف في ثمنه لتعلق حق الغير به وفائدة البيع استراحتة من التفقة عليه مثلا اهـ بجري (قوله عند الحاجة) هو ساقط من عبارة فتح الجواد وهو الأولى وان كان ثابتاً في متن النهج اذ للراهن بيعه باذن المرتهن مطلقاً كانت له حاجة أو لا كحلول الدين واشراف الرهن على الفساد (قوله لأن الخ) علة لكونه انما يكون باذن المرتهن وقوله له أي للمرتهن وقوله فيه أي في المرهون (قوله ويقدم المرتهن بثمنه الخ) وذلك لان حقه متعلق به وبالذمة وحققهم متعلق بالذمة فقط اهـ شرح النهج (قوله فان أبي المرتهن الاذن قال له الحاكم الخ) أي دفعا لتضرر الراهن قال في التحفة فان أصر باعه الحاكم أو أذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه الا اذا أبي أيضاً من أخذ دينه منه فيطلق للراهن التصرف فيه اهـ (قوله ويجبر راهن) يقرأ الفعل بالبناء للمجهول وقوله أي يجبره الحاكم أي يلزمه (قوله على أحد الأمرين) هما بيع المرهون ليو في منه ووفاء الدين من غيره (قوله اذا امتنع) أي الراهن بمطالبته منه المرتهن (قوله بالحبس) متعلق بجبره وقوله وغيره أي غير الحبس مما يراه الحاكم كالنزع (قوله فان أصر) أي الراهن أي دام على الامتناع ولم ينفع اجبار الحاكم وفي التحفة ما نصه وقضية المتن وغيره أن القاضي لا يتولى البيع الا بعد الاصرار على الالباء وليس مراداً أخذاً من قولهم في التفليس انه بالامتناع من الوفاء يخير القاضي بين توليه للبيع واكرامه عليه اهـ (قوله أو كان غائباً) هذا معطوف على أصر وهو مرتب على اجبار الحاكم فهذا مرتب عليه أيضاً واجبار الحاكم اياه يقتضي أنه حاضر ليس بغائب والفرض أنه غائب فالمناسب أن يجعله تنظيراً بأن يقول كما لو كان غائباً وقوله وليس له أي للراهن تمتعاً كان أو غائباً وقوله ما يوفي منه أي شيء يوفي ذلك الدين منه غير المرهون فان كان له ما يوفي منه غيره لا يتعين بيعه وفي النهاية ما نصه أفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المدين أو امتناعه لأن له ولاية على الغائب في فعل ما يراه مصلحة فان كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلب المرتهن وفاء منه وأخذ المرهون فان لم يكن له نقد حاضر وكان يبيع المرهون أروج وطلب المرتهن باعه دون غيره ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثمناً كما في البلدفة

لأنه يصير بيعاً أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنك فان لم أقض غداً للحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئاً (وله أي للمرتهن) (طلب بيعه) أي المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يبيع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن أحد الأمرين (ان حل دين) وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقاً وتقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان أبي المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه أو أبرئه من الدين (ويجبر راهن) أي يجبره الحاكم على أحد الأمرين اذا امتنع بالحبس وغيره (فان أصر) على الامتناع أو كان غائباً وليس له ما يوفي منه غير الرهن

(باعه) عليه (قاض)
بعد ثبوت الدين
وملك الراهن والرهن
وكونه بمحل ولايته
وقضى الدين من ثمنه
دفعاً لضرب المرتهن
ويجوز للمرتهن بيعه
في دين حال باذن الراهن
وحضرته بخلافه في
غيته نعم ان قدر له الثمن
صح مطلقاً لاستفاء
الثمة ولو شرطاً أن
يبيعه ثالث عند المحل
جاز بيعه بثمن مثل
حال ولا يشترط مراجعة
الراهن في البيع لأن
الأصل بقاء اذنه بل
المرتهن لأنه قد يميل
أو يرى (وعلى مالكة)
من راهن أو معير له
(مؤنة) للمرهون كنفقة
رفيق وكسوته وعلف
دابة وأجرة رد أبق
ومكان حفظ واعادة
ما يهدم اجماعاً خلافاً لما
شد به الحسن فان غاب
أو أعسر راجع المرتهن
الحاكم وله الاتفاق باذنه
ليكون رهناً بالنفقة
أيضاً فان تعذر استئذانه
وأشهد بالاتفاق ليرجع

بيعه بنفسه كالظاهر بغير جنس حقه اه بحذف (قوله باعه عليه) أي فهر اعليه (قوله بعد ثبوت الدين)
أي بينة وقوله وملك الراهن أي بعد ثبوت أن العين للرhone ملك للراهن وقد يقال البع عليه المرتهن
فيكفي إقراره بأنه ملك للراهن وقوله والرهن أي و بعد ثبوت أنهما رهن عند المرتهن لاحتمال كونها ودية
مثلاً وقوله وكونه بمحل ولايته أي و بعد ثبوت كون الرهن بمحل ولاية القاضي فالضمير يعود على الرهن
بمعنى المرهون (قوله وقضى الدين الخ) معطوف على باعه (قوله دفعاً لضرب المرتهن) تعليل لبيع القاضي
المرهون (قوله ويجوز للمرتهن الخ) أي كما يجوز له طلب البيع من الراهن وطلب قضاء الدين (قوله في
دين حال) مثله المؤجل لأنه لا يشترط فيه أن يكون البيع بحضرة الراهن كما استعرفه (قوله باذن الراهن)
أي في بيعه ومحلها إذا قال له بع لي أو أطلق فان قال بع لك لم يصح للثمة اه بجبري نقل عن ابن حجر
(قوله بخلافه في غيته) أي بخلاف البيع في غيبة الراهن فانه لا يصح وذلك لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم بترك
الاحتياط (قوله نعم الخ) استدراك من قوله بخلافه في غيته وقوله ان قدر له الثمن أي قدر الراهن للمرتهن
الثمن الذي يباع به المرهون كمشرة ومثله ما لو كان الدين مؤجلاً وأذن له في البيع حالاً أو كان ثمن المرهون
لا يفي بالدين والاستيفاء من غيره متعذراً أو متعسر بفلس أو غيره وقوله صح مطلقاً أي سواء كان الراهن
حاضراً أو غائباً (قوله ولو شرطاً) أي الراهن والمرتهن في عقد الرهن (قوله أن يبيعه) أي المرهون (قوله
عند المحل) بكسر الحاء أي حلول الدين (قوله جاز بيعه) أي الثالث للمرهون والمناسب جاز الشرط وصح
البيع وعلله في التحفة بأن لا محذور فيه وقوله بثمن مثل حال أي ومن نقد البلد فان أخل بشيء من هذه
الثلاثة لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لأنهم يتساحون به اه شرح
المنهج (قوله ولا يشترط مراجعة الراهن) أي مراجعة الثالث المأذون له في البيع الراهن فالمصدر مضاف
إلى مفعوله بعد حذف الفاعل (قوله لأن الأصل بقاء اذنه) أي اذن الراهن الذي تضمنه الشرط (قوله
بل المرتهن) أي بل يشترط مراجعة المرتهن وفي شرح المنهج أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته
قطعا فر بما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف أنه لا يرجع لأن غرضه توفية الحق والمتمتع الأول لأن
اذنه في البيع قبل القبض لا يصح اه (قوله لأنه) أي المرتهن وقوله قد يميل أي الراهن الذي هو
المدين وقوله ويرى أي يسامح في الدين الذي له (قوله وعلى مالكة) أي المرهون وقوله من راهن أو
معير بيان للمالك وقوله له أي للراهن وهو متعلق بمعير (قوله مؤنة للمرهون) المراد بها ما يسمى في العرف
مؤنة وهي التي يكون بها بقاؤه فخرج حينئذ أجرة الفصد والحجامة وتوديع دابة وهو كالفصد في الآدمي
والمعالجة بالادوية فلا تجب عليه لأنها لا تسمى مؤناً عرفاً (قوله كنفقة رقيق الخ) تمثيل للمؤنة وقوله
وعلف دابة أي وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها وقوله ومكان حفظ أي وأجرة المكان الذي
يحفظ المرهون ومثل ذلك أجرة نفس الحفظ وعبرة التحفة ومنها أجرة حفظه وسقيها وجذاذها
وتجفيفه ورده ان أبق اه (قوله واعادة ما يهدم) أي وكاعادة الدار المرهونة التي قد هدمت (قوله
اجماعاً) مرتبط بالثمن أي على المالك اجماعاً وقوله خلافاً لما شذ به الخ أي من أن المؤنة على المرتهن اه
مغنى وقوله الحسن أي البصري كما في النهاية وفي التحفة الحسن البصري وألحسن بن صالح فهو متردد في
ذلك (قوله فان غاب أو أعسر) أي المالك وقوله راجع المرتهن الحاكم وفي القليوبي ولو تعذرت
المؤنة من الراهن لثمنه واعساره مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فيقترض عليه أو يبيع جزءاً
منه ولو مانه المرتهن رجع ان كان باذن الحاكم (قوله وله الاتفاق باذنه) أي للمرتهن أن ينفق على
المرهون باذن الحاكم وقوله ليكون أي المرهون رهناً بالنفقة وقوله أيضاً أي كما أنه رهن بالدين (قوله فان
تعذر استئذانه) أي الحاكم لفقده مثلاً وقوله وأشهد أي المرتهن وقوله بالاتفاق أي على اتفاق المرهون

وقوله رجع أى كفى ذلك ورجع على المالك بما أنفق (قوله والا) أى وان لم يتعذر استئذانه بأن سهل ولم يستأذن سواء أشهد أم لا أو تعذر ولم يشهد فالنفي راجع للعطوف والمعطوف عليه ويستخرج من ذلك ثلاث صور وقوله فلا أى فلا يرجع بما أنفق في الصور الثلاث المذكورة (قوله وليس له الخ) أى ويحرم عليه ذلك ولا ينفذ منه شيء من التصرفات الاعتاق للموسر وإيلاده فينفذان منه ويفرم قيمته وقت إحصائه واعتاقه وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامهما مقامه وقوله بعدل زال الرهن أى وهو لا يحصل بالقبض كما مر (قوله ورهن لآخر) أى ليس له رهنه لآخر غير المرتهن الأول وليس له أن يرهنه للأول أيضا بدى آخر لأنه مشغول والمشغول لا يشغل ويصح الرهن فوق الرهن بالدين الواحد وإذا قال ابن الوردي

والرهن فوق الرهن زد بالدين * لا الدين فوق الدين بالرهين

(قوله لثلاثين مرتين) تعليل لعدم صحة رهن الموهون لآخر أى لا يصح ذلك لثلاثين مرتين ذلك الآخر المرتين الأول في حقه فيفوت مقصود الرهن ويصح قراءة الفعل بصيغة المبني للمجهول وبصيغة المبني للفاعل فهو بفتح الحاء وكسرها (قوله ووطء للمرهونة) أى وليس للمالك ووطء للأمة المرهونة قال في النهاية نعم لو خاف الزنا ولم يطأها فله ووطؤها فيا يظهر لأنه كالضطراره (قوله بلاذنه) ظاهر صنيعة أنه متعلق بوطء فقط مع أنه متعلق بجميع ما قبله من البيع والوقف والرهن ولو قدم الغاية أعنى قوله وان لم تحبل عليه لا يمكن رجوعه للجميع وعبارة شرح المنهيج ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بأذنه اه وهي ظاهرة (قوله وان لم تحبل) غاية الحرمة ووطئها أى لا يجوز ووطء الأمة المرهونة وان لم تكن ممن تحبل كان كانت صغيرة أو أيسة (قوله حسب الباب) عبارة التحفة وذلك لحوف الحبل فيمن يمكن حبلها وحسب الباب في غيرها اه قال في المصباح حسم من باب ضرب فأنحسم بمعنى قطعه فانقطع وحسمت العرق على حذف مضاف والأصل حسمت دم العرق إذا قطعت ومنعته السيلان بالسكى بالنار ومنه قيل للسيف حسام لأنه قاطع لما يأتى عليه وقولهم حسب الباب أى قطعا للوقوف قطعا كليا اه أى أنه انما منع من ووطئها ولم تحبل قطعا الباب الوطء أى للوقوع في الوطء قطعا كليا (قوله بخلاف سائر التمتع) كالمعاقبة والمفاخضة والقبلة (قوله فتحل ان أمن الوطء) فان لم يأمنه فلا تحل (قوله وتزوج) أى وليس له تزويج أمته المرهونة على غيره فان زوج فالنكاح باطل وخرج بقوله تزويج مالم يرجع أمته المطلقة على زوجها فانها صحيحة لتقدم حق الزوج (قوله لنقصه) أى التزويج القيمة وهو علة لعدم صحة التزويج المذكور (قوله لأمته) أى له فمن بمعنى اللام أى لان كان التزويج منه أى للمرتهن نفسه (قوله ان تجاوزت مدتها الحبل) بكسر الحاء أى زمن الحلول بأن كان الدين حالا أو مؤجلا يحل قبل انقضاءها أى مدة الاجارة فتبطل من أصلها وان جوزنا بيع المؤجر وانما لم تصح الاجارة حينئذ لأنها تنقص القيمة أى وتقلل الرغبات فان كان يحل بعد انقضاءها أو معه صحت ان لم يؤثر نقصان القيمة ولم يطل تفرغ المأجور بعد الحلول وكان المستأجر عدلا أو رضى به المرتهن لا تنفاه المذخور حالة البيع اه فتح الجواد (قوله ويجوز له) أى للمالك رهنها كان أو معيرا وقوله الانتفاع أى الذى لا ينقصه أى مع عدم استرداده من المرتهن ان أمكن الانتفاع الذى يريد منه عنده كأن يكون عبدا يخبط أو أراد منه الحياطة أو مع استرداده منه ان لم يمكن ذلك عنده كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه لكن يردده الى المرتهن ليلا ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد وقوله بالركوب لو قال بنحو الركوب لكان أولى والمراد به أن يكون في البلد وان اتسعت جدا لامتناع السفر به وان قصر بلاذن الضرورة كنهب أو جذب (قوله لا بالبناء والغرس) أى لا يجوز له الانتفاع بهما وذلك لأنهما ينقصان قيمة الأرض لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لأن حق المرتهن تعلق بالأرض خالية منهما فتباع للدين وحدهما مع كونها مشغولة بهما (قوله نعم لو كان الدين الخ) استدراك

رجع والا فلا (وليس له) أى للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف و (رهن لآخر) لثلاثين مرتين (ووطء) للمرهونة بلاذنه وان لم تحبل حسب الباب بخلاف سائر التمتع فتحل ان أمن الوطء (وتزوج) لأمته مرهونة لنقصه القيمة (لا) ان كان التزويج (منه) أى المرتهن أو بأذنه فلا يمنع على الراهن وكذا لا يجوز الاجارة لغير المرتهن بلاذن ان تجاوزت مدتها الحبل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا

وقال أنا أفلح عند
الأجل فله ذلك وأما
وطء المرتهن الجارية
المرهونة ولو باذن المالك
فإنها حيت علم التحريم
فعلية الحدو يلزمه المهر
مالم تطاوعه عالة بالتحريم
وما نسب إلى عطاء من
تجوز به الوطء باذن
المالك ضعيف جدا بل
قيل أنه مكذوب عليه
ومثل القاضي الطيب
الناشري عن الحكم
فيما اعتاده النساء من
ارتهان الحلى مع الاذن
في لبسها فأجاب لأضمان
على المرتهنة مع اللبس
لأن ذلك في حكم اجارة
فاسدة معللا ذلك بأن
المقرضة لا تقرض مالها
الا لأجل الارتهان
واللبس فجعل ذلك عوضا
فاسدا في مقابلة اللبس
(ولو اختلفا) أي الراهن
والمرتهن (في) أصل
(رهن) كأن قال
رهننتي كذا فأنكر
الآخر (أو) في قدره
أي المهرن كرهنتي
الارض مع شجرها
فقال بل وحدها أو قدر
المهرن به كبالفين
فقال بل بالف (صدق
راهن) يمينه وان كان
المهرن بيد المرتهن

من علم جواز الاتفاق بالبناء والفرس (قوله وقال) أي المالك (قوله فله ذلك) أي الاتفاق بالبناء والفرس ومحل ما لم تنقص قيمة الارض بالقلم ولم تطل مدته اه حل (قوله وأما وطء المرتهن الخ) مقابل لحدوف أي ما تقدم من التفصيل في الوطء بين أن يكون باذن المرتهن فيصح وبين أن لا يكون باذنه فلا يصح بالنسبة للراهن أما بالنسبة للمرتهن فلا يصح منه رأسا ولو فعله كان زنا (قوله فزنا) أي فهو زنا وقوله حيث علم التحريم أي وحيث لا شبهة فإن جهل التحريم أي تحريم الزنا بوطء المرهونة لظنه أن الارتهان مباح للوطء وعذر بأن قرب اسلامه ولم يكن مخالطا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بذلك أو كان الوطء شبهة بأن ظنها زوجته أو أمته فلا يحذر لأنه ليس زانيا ويلزمه المهر فقط والولد حر نسب و عليه قيمة الولد المالك لتفويته الرق عليه (قوله فعليه الحد) أي فلي الواطئ الذي هو المرتهن الحد لأنه زان وقوله ويلزمه المهر أي مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا وأرش بكارة ان لم يأذن له في الوطء والالم يجب الارش اه شورى وقوله مالم تطاوعه عالة بالتحريم صادق بصورتين عدم مطاوعتها له أصلا بأن أكرها ومطاوعتها لمع جعلها بالتحريم كأعجمية لا تعقل واحتراز به عما إذا طاعته عالة بالتحريم فإنه لا مهر لها (قوله وما نسب إلى عطاء من تجوز به الوطء) أي وطء المرتهن الأمة المرهونة وقوله ضعيف جدا خبر ما (قوله بل قيل أنه) أي ما نسب لعطاء (قوله عن الحكم الخ) أي من الضمان وعدمه وقوله من ارتهان الحلى بيان لما أي توفقه لا يقرضه من أموالهن وقوله مع الاذن أي من الراهن وقوله في لبسها أي الحلى والمناسب تذكير الضمير (قوله لأن ذلك) أي الارتهان مع اللبس وقوله في حكم اجارة فاسدة أي وهو عدم الضمان (قوله معللا ذلك) أي كون ما ذكر في حكم الاجارة الفاسدة (قوله لا تقرض مالها الا لأجل النخ) أي فهو مقابلة الرهن واللبس (قوله فجعل ذلك) أي فرض النسوة ما لهن وقوله عوضا فاسدا أي لعدم الصيغة ولأن ما ذكر لا يصح أن يكون عوضا وقوله في مقابلة اللبس أي لبس الحلى المهرن والانصب في مقابلة الارتهان واللبس (قوله ولو اختلفا الخ) شروع في الاختلاف في الرهن وما يتبعه وقد عقد المنهاج له فصلا مستقلا (قوله في أصل رهن) أي رهن تبرع وهو الذي لم يشترط في بيع أو رهن مقشروط في بيع (قوله كأن قال) أي الدائن الذي هو المرتهن وقوله رهننتي كذا أي ثوبا أو حليا أو عبدا أو غير ذلك وقوله فأنكر الآخر أي أصل الرهن وقال لم أره منك شيئا وهذا الذي وضعته عنده مثلا ودبغة وتسميته حينئذ راھنا بحسب زعم المرتهن أو بحسب الصورة (قوله أو في قدره) أي أو في عينه كأن قال رهننتي هذا العبد فقال بل الثوب أو صفته كقدر الأجل وقوله أي المهرن في كلامه استخدام لأنه ذكر الرهن أولا بمعنى العقد وأعاد عليه الضمير بمعنى المهرن (قوله أو قدر المهرن به) أي اختلفا في قدر المهرن به أي الدين الذي رهن هذا الشيء فيه أي أو في عينه كدراهم ودنانير أو صفته كأن يدعى المرتهن أنه رهن على المائة الحالة فيستحق الآن بيعه وادعى الراهن أنه على المؤجل وقوله كبالفين أي كأن قال المرتهن رهننتي الارض أو العبد بالفين فقال له الراهن بل بالف وقائدة ذلك انفكاك الرهن بأداء الألف على أن القول قول الراهن وعدم انفكاكه بأدائها على أن القول قول المرتهن (قوله صدق راھن بيمينه) جواب لو وفي سم مانصه في شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لأنه قبله لا أثر له في تحليف ولا دعوى ويجوز أن تسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينسلك الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الراهن باقضاؤه له كما ذكره في الحوالة والقرض ونحوهما اه واعتمد مر هذا الاحتمال اه (قوله وان كان المهرن بيد المرتهن) غاية لتصديق الراهن وهي الرد على القول الضعيف القائل اذا كانت العين بيد المرتهن فهو المصدق ترجيح الدعوى بيده كافي للمبرى اه بجبري

(قوله لان الاصل عدم النخ) وان لم يبين الراهن جهة كونه في يده وهو تعليل لتصديق الراهن (قوله ولو ادعى مرتبه هو) أى ذلك الموهون وقوله بيده أى المرتبه ومثل ذلك ما اذا كان بيد الراهن وقال المرتبه وهبتى اياه وأخذته منى للارتفاع مثلا (قوله أنه النخ) المصدر المؤول مفعول ادعى وضميره يعود على الموهون ويصح عوده على المرتبه وقوله قبضه بالاذن أى اذن الراهن (قوله وأنكره الراهن) أى أنكر القبض بالاذن (قوله صدق) أى الراهن لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن قال ع ش وعليه فلو تلت في هذه الحالة في يد المرتبه فهل يلزمه قيمتها وأجرتها أم لافيه نظر والا قرب الثاني لان يمين الراهن انما قصده دفع دعوى المرتبه لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره اه (قوله وقال أدبته عن ألف الرهن) أى أو عن ألف الكفيل (قوله صدق) أى من قال ذلك (قوله لان المؤدى أعرف بقصده وكيفيته) أى الاداء قال ع ش ومن ذلك ما لو اقترض شيئا ونذر أن للقرض كذا مادام المال في ذمته أو متى منه ثم دفع له قدر انفى بجميع المال وقال قصدت به الاصل فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين اه (قوله ومن ثم النخ) أى ومن أجل التعليل المذكور وهو أن المؤدى أعلم بقصده وكيفيته أدائه يؤخذ أنه لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وذلك لانه مؤد وهو أعلم بقصده والظاهر أنه يقال هنا أيضا اذالم ينوش شيئا حال الاداء ثم بعده نوى أنه عن الدين وقع عنه (قوله ثم ان لم ينو النخ) مرتبط بالسؤال الاول اعنى قوله من عليه ألفان أى ثم ان لم ينو الدافع الذي عليه ألفان وبأحد همارهن أو كفيل بالالف التي دفعها شيئا أى لم يلاحظ حال الدفع أنها عن ألف الرهن أو غيرها (قوله جعله) أى ما أداه عما شاء منهما أى من ألف الرهن أو الكفيل أو الالف الثانية التي ليس فيها رهن ولا كفيل فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه وقوله لان التعيين اليه أى أمره موجه اليه أى المؤدى (خاتمة) نسأل الله حسنهما من مات وعليه دين مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمى تعلق بتركته كتعلق الدين بالموهون لان ذلك أحوط وليت وأقرب لبراءة ذمته فلا ينفذ تصرف الوارث في شئ منها غير اعتاقه وإيلاده ان كان موسرا كالموهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بالعلم والجهل ولا يمنع التعلق ارثا ولا يتعلق الدين بزوائد التركة الحادثة بعد الموت ولو تصرف الوارث ولادين فظهر دين بنحو مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغاه في الظاهر (قوله تنمة المفلس النخ) قد أفرد بها الفقهاء بكتاب مستقل والأصل فيه ما رواه الداقطنى وصحح الحاكم إسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم حجرج على معاذو باع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك ثم بعنه الى اليمن وقال لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله المفلس من عليه النخ أى شرعا أو ماله في العسر ويقال من صار ماله فلوسا والمفلس في الآخرة تعطى حسنة لسبباته كما في الحديث وقوله دين أى لازم فلا حرج بدين غير لازم كمال كتابة لتمكن للدين من اسقاطه وقوله لآدمى أى أوله تعالى بشرط فور يته فلا حرج بدين لله تعالى غير فورى كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها هذا ما جرى عليه شيخ الاسلام وابن حجر وفي الغنى والنهاية عدم الحجر بديون الله تعالى لافرق فيها بين القورى وغيرها وقوله حال فلا حرج بمؤجل لانه لا يطلب به وقوله زائد على ماله فلا حرج بالمساوى لاله أو الناقص عنه والمراد بماله ماله العيني أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه حالا بأن يكون على ملى مقر أو عليه به بينة بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغائب ودين ليس كذلك فلا تعتبر الزيادة عليها لانها بمنزلة العدم قال في التحفة وأفهم قوله على ماله أنه اذا لم يكن له مال لا حرج عليه وبحت الرافعى الحجر عليه منعاه من التصرف فيما عساه أن يحدث مردود بأن الاصح أن الحجر انما هو على ماله دون نفسه وما يحدث

لأن الاصل عدم ما يدعيه المرتبه ولو ادعى مرتبه هو بيده أنه قبضه بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرته أو أجزته صدق في جمعه بيمينه (فرع) من عليه ألفان بأحد همارهن أو كفيل فأدى ألفا وقال أدبته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأن المؤدى أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله عما شاء منهما لأن التعيين اليه (تنمة) المفلس من عليه دين لآدمى حال زائد على ماله

أما يدخل تبعا لاستقلاله اه (قوله يحجر عليه) جملة مستأنفة لبيان حكم الفليس يعني أن الفليس هو من عليه
الحج وحكمه أنه يحجر عليه الحج ويصح كونها خبرا عن الفليس واسم الموصول بعده بدل منه والحاجر عليه
الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعه من التصرف في أمواله أو حجرت عليه فيها وأبطلت تصرفاته فيها (قوله
بطلبه) أي ولو بوكيله بأن أثبت غرماؤه الدين عليه فطلب وحده لأن فيه غرضا ظاهرا أما طلبه بدون
ذلك فلا يؤثر اه حجر (قوله أو طلب غرمائه) أي ولو بنوابهم كأولياهم لأن الحجر لحقهم ولا يحجر
عليه بغير طلب منهم لأنه لمصلحة حجتهم وهم أصحاب نظر نعم لو ترك ولي محجور السؤال فعليه الحاكم وجوبا نظرا
لمصلحة المحجور عليه ومثله ما لو كان لمسجد أوجه عامة كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال
على مفلس والدين مما يحجر به (قوله وبالْحَجَر) الباء سببية وقوله يتعلق حق الغرماء بماله أي عينا كان
أودينا ولو مؤجرا فلا يصح إبراؤه منه أو منفعة فتؤجر أم ولده وما وقف عليه مرة بعد أخرى حتى يوفي
مأليه من الدين ويستثنى من ذلك ما لو حجر عليه في زمن خيار البيع فإنه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود
عليه بل يجوز له الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى غير الفوري
على ما مركزا وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال الفليس (قوله فلا يصح تصرفه) أي الفليس فيه أي في ماله
بما يضرهم أي الغرماء وفي البجيري مانصه ضابط ما لا يصح منه من التصرفات هو كل تصرف مالي
متعلق بالعين مفوت على الغرماء حقهم انشائي في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق وبالعين الزمة
كالسلم وبالمفوت ملكه من يعتق عليه هبة أو ارث أو صداق لها بأن كانت محجور عليها وجعل من يعتق
عليها صداقها أو وصية وبالأنشاء الإقرار بالحياة والتدبير والوصية ونحوها وبالابتداء رده بعب ونحوه
قال الأذرعى وله التصرف في نفقته وكسوة بأى وجه كان قل وقوله كوقف وهبة أى وإيلا
على المعتقد (قوله ولا يبيعه الحج) معطوف على تصرفه أى ولا يصح بيع الفليس ولو على غرمائه وذلك لأن
الحجر ثبت لأجل الغرماء الحاضرين وغيرهم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والغاية للرد على القائل
بصححة البيع حينئذ إن اتحد جنس الدين وباعهم بلفظ واحد وقوله بغير إذن القاضي فإن كان باذنه
صح (قوله ويصح إقراره الحج) أى فيقبل في حق الغرماء ما أقر به فيأخذ المقر له العين المقر بها ويأجرهم
في الدين وقوله بعين أى مطلقا أسند وجوبها لما قبل الحجر أولا وقوله أودين أسند وجوبه أى ثبوته في
ذمته لما قبل الحجر فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا غيرها أولم يسند وجوبه
لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له وأما في حقه فيقبل فما أقر به يثبت
في ذمته (قوله ويبادر قاض بيع ماله) أى نذبا وقيل وجوبا وذلك لثلاث يطول زمن الحجر ولا يسرع في
المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس ومراده بالقاضى قاضى بلد الفليس إذ الولاية على ماله ولو بغير بلده
تبعا للفليس ومثل ماله كافى قل النزول عن الوظائف بديارهم وقوله ولو مسكنه وخادمه أى ومركوبه
وان احتاجها للنصب أو غيره كزمانة لأن تحصليها بالكرام يمكن بل هو أسهل وقوله بحضرته مع غرمائه أى
والبيع المذكور يكون بحضرة الفليس أى أو نائبه وبحضرة الغرماء أى أرناوبهم وذلك لأن ما ذكر
أطيب للقلوب وأنقى للهمة ولأن الفليس قديبين ما في ماله من العيب فلا يرد أو يذ كصفة مطلوبة فتكثر
فيه الرغبة وهم قديزون في الثمن (قوله وقسم منه الحج) معطوف على بيع ماله أى ويبادر القاضي
بعد البيع بقسم منه بينهم فهم مقدمون على غيرهم كما تقدم نعم يقدم الفليس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله
ومؤن تجهيزه وتجهيزهم ويترك له ولهم دست ثوب يليق بهم وهى بفتح الدال جملة من الثياب وهى السمة
في عرف العامة بالبدلة وهى قميص وسراويل ومنديل ومكعب أى مداس بكسر الميم ويزاد في الشتاء نحو حجة
وفروة ولا يترك له فرش وبسط ولكن يتسامح بالبدل والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه إن لم يكف

يحجر عليه بطلبه الحجر
على نفسه أو طلب
غرمائه وبالْحَجَر يتعلق
حق الغرماء بماله فلا
يصح تصرفه فيه بما
يضرهم كوقف وهبة
ولا يبيعه ولو لغرمائه
بدينهم بغير إذن القاضي
ويصح إقراره بعين أو
دين أسند وجوبه لما
قبل الحجر ويبادر قاض
بيعه ماله ولو مسكنه
وخادمه بحضرته مع
غرمائه وقسم منه بين
غرمائه

عنها بكتب الوقف ويترك للجندى سلاحه وخيله المحتاج اليهما ان لم يكن متطوعا بالجهاد والا فوفاء الدين له افضل (قوله كبيع مال الخ) الكاف للتنظير يعنى أن القاضى يبادر ببيع مال الفليس وقسمه كما أنه له ذلك فى مال ممتنع من أداء حق وجب عليه أداؤه وعبرة النهاية وما ثبت للفليس من بيعه ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم يأتى نظيره فى ممتنع عن أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمر الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه أو من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع الفليس فى أنه لا يتعين على القاضى بيع ماله كالفليس بل له بيعه كما تقرر واكره الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يبيع بالدين من ماله لا على بيعه جميعه مطلقا الخ اه (قوله ولقاضا كراه الخ) بيان لما يفارق فيه الممتنع الفليس وقوله بالحبس متعلق باكره وقوله وغيره أى الحبس وقوله من أنواع التعزير بيان لتعزير الحبس (قوله ويحبس مدين مكلف الخ) واذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه أو أن ماله المعروف تلف وزعم أنه لا يملك غيره وأنكر الغرماء ذلك فان لزمه الدين فى معاملة مال كسراء أو قرض فعليه اليئنة باعساره فى الأولى وبأنه لا يملك غيره فى الثانية لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة والتلف فى الثالثة وان لم يلزمه فى معاملة مال كصداق وضمان واتلاف ولم يعهد له مال صدق يمينه فى الأصح لأنه خلق ولا مال له ولا الأصل بقاء ذلك واليئنة رجلان لارجل وامرأتان ولارجل ويمين ويشترط فى يئنة الاعسار خبرة باطنة بطول جوار وكثرة مخالطة لأن الاموال تخفى وأما يئنة التلف فلا يشترط فيها ما ذكر وتلق غند الشهادة هو معسر لا يملك الا ما يبقى لمونه فتقيد النفى ولا تحضه كقولها لا يملك شيئا لانه كذب (قوله لا أصل الخ) أى لا يحبس أصل بدين فرعه لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها (قوله خلافا للحاوى كالغزالي) أى خلافا لما جرى عليه فى الحاوى الصغير تبعا للغزالي من حبسه ثلاثا يمتنع من الاداء فيعجز الابن عن الاستيفاء منه ورد بمنع المعجز عن الاستيفاء لانه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضى قهرا وصرفه الى دينه (قوله واذا ثبت اعسار مدين) أى باليئنة ان عهد له مال أو باليمين ان لم يعهد له مال كما تقدم وقوله لم يحجز حبسه أى لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ولا ملازمته أى دوام مطالبته (قوله بل يمهل) أى ولا يحبس ولا يطالب بل تحرم مطالبته (قوله وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره) أى مطالبته بدلا عن الحبس (قوله مالم يختر المدين) اظهار فى مقام الاضرار (قوله فيجانب) أى المدين وقوله اليه أى الى ما اختاره والفعل منصوب بأن مضرة لوقوعها بعدفاء السببية الواقعة بعد النفى (قوله وأجرة الحبس وكذا الملازم) أى السجنان على المدين أى المحبوس ومثل ذلك نفقته فهى عليه هذا اذا كان له مال ظاهر فان لم يكن له مال فعلى بيت المال والا فعلى مياسير المسامين (قوله وللحاكم منع المحبوس الاستئناس بالمحادثة) أى وشم الرياحين لترفيه وقوله وحضور الجمعة بالنصب عطف على الاستئناس أى ومنعه حضور الجمعة وقوله وعمل الصنعة أى ومنعه عمل الصنعة والذى فى فتح الجواد لا يمنعه من عمل الصنعة اه (قوله ان رأى) أى الحاكم للصلحة فيه أى فى المنع المذكور (قوله ويجوز لغريم الفليس الخ) وذلك لخبر الصحيحين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعة بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولخبر أبى هريرة أيا رجل أفلس أو مات مفلسا فصاحب المتاع أحق بمتاعه وخرج بغريم الفليس غريم موصى بمتاعه أو غائب أو ميت وان امتنع وارثه فلا يرجع فى متاعه وذلك لا مكان الاستيفاء بالسلطان وعجزه نادر وقوله المحجور عليه بدل من الفليس أو صفة له وقوله وأوليت أى والفليس الذى مات ولو قبل الحجز (قوله الرجوع) أى بشروط تسعة أولها كونه فى معاوضة محضة كبيع وهى التى تفسد بفساد المقابل فنخرج النكاح والخلع فلو تزوج امرأة بصداق فى ذمته ودخل بها ثم أفلس فليس لها الرجوع فى بضعها أو خالعها على عوض فى ذمتها ثم حجز عليها بالفليس فليس له الرجوع

كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداؤه ولقاضا كراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له المال لأصل وان علا من جهة أب أو أم بدين فرعه خلافا للحاوى كالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يحجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره مالم يختر المدين الحبس فيجانب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى الصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع الدين بمنع الطعام كما أفق به شيخنا الزمزمى رحمه الله تعالى ويجوز لغريم الفليس المحجور عليه أوليت الرجوع

في المرأة ثانياً رجوعه عقب علمه بالحجر ثالثاً كون رجوعه بنحو فسخت البيع رابعاً كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئاً ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامساً تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادساً كون العوض ديناً فلو كان عيناً قدمها على الغرماء سابعاً حلول الدين ثامناً بقاؤه في ملك المفلس تاسعاً عدم تعلق حق لازم به وقد ذكر المؤلف بعض هذه الشروط (قوله فوراً) خرج به تراخي العالم بأن له ذلك فوراً لتقصيره بخلاف الجاهل ولو كان مسلماً مخالطاً لنا فيما يظهر لخفاء ذلك على أكثر العامة بل التفقّه وقوله إلى متاعه أي كله ان لم يقبض شيئاً من الثمن أو بعضه ان قبض شيئاً منه وقوله ان وجد أي المتاع في ملكه أي للمفلس وخرج به ما لو خرج عن ملكه حساً أو شرعاً كتلف وبيع ووقف فلا رجوع وقوله ولم يتعلق به حق لازم أي يمنع بيعه وخرج به ما لو تعلق به ذلك كرهن مقبوض وجناية توجب ما لا يتعلق برقبته وكتابة صحيحة فلا رجوع أيضاً وقوله والعوض حال أي دين حال وتعذر حصوله بسبب الافلاس فخرج به بن العين كما لو اشترى عبداً بأمة ولم يسلمها للبائع حتى حجر عليه فيطالب البائع بها ولا يرجع في العبد وبحال أي وقت الرجوع ما لو كان مؤجلاً وقته وتعذر حصوله بسبب الافلاس ما لو لم يتعذر بسببه كأن كان به رهن بنى أو ضمان ملى مقر فلا رجوع في جميع هذه المخرجات (قوله وان تفرخ البيض الخ) أي له الرجوع في عين ماله وان تغيرت صفته كأن صار البيض فرخاً أو صار البذر نباتاً أو صار الزرع مشنداً الحب وفي البجيرمي مانصه ولو تغيرت صفة البيع حتى صار الحب زرعاً أخضر أو البيض فرخاً أو العنبر خلاً أو الزرع مشنداً الحب أو زوجت الأمة وولدت أو خلط الزيت أو نحوه من الثلاث بمثله أو بدونه رجع البائع فيه نباتاً أو فراخاً أو خلاً ومشند الحب لأنها من عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبهه صيرورة الودي نخلاً اه ابن حجر قال سم وقياسه على الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي اذا صار نخلاً للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات فانها للمفلس اه (قوله ولو بلا قاض) أي فلا يحتاج في الرجوع إلى الرفع له وقوله بنحو فسخت متعلق بيبحصل أي يحصل بنحو فسخت العقد كنقضته أو بطلته (قوله لا بنحو بيع وعق) أي لا يحصل الرجوع بنحو بيع وعق من وقف ووطء قال في النهاية وتلغو هذه التصرفات لمصادقتها ملك الغير اه وقوله فيه أي في البيع وفي معنى اللام أي له والله سبحانه وتعالى أعلم

فوراً إلى متاعه ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان تفرخ البيض للبائع ونبت البذر واشتد حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في البيع لا بنحو بيع وعق فيه

(فصل) (يحجر مجنون)

فصل أي في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه * واعلم أن الحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير قصداً وبالذات كالحجر على المفلس لغرماء والراهن لمرتهن في الرهون والمرضى لاورثة في ثلثي ماله والعبد لسيدته والمكاتب لسيدته والله تعالى والمرتد للمسلمين ولها تراجم تقدم بعضها وبعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ما ذكر في هذا الفصل وقد نظم بعضهم أقسام الحجر بنوعيه بقوله ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

فالثلاثة الأول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم لحق غيرهم والرقيق في البيت شامل للرقن والمكاتب وفي قوله لا يشمل الحجر غيرهم نظر ظاهر وذلك لعدم انحصار النوع الأول اذ منه الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والحجر على الورثة في التركة والحجر على المشتري في البيع قبل القبض وقد أنما بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعى هذا باب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله (قوله يحجر مجنون الخ) وذلك لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعمل هو فليمل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يعمل هو بالفلو على عقله وهو المجنون ثم ان معنى الحجر لغة النع ومنه تسمية العقل حجراً المنع صاحبه من ارتكاب

ملا يلبق وهذا اذا كان بفتح الحاء وأما اذا كان بكسر ها فيطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر نمود وعلى اللع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب ونظمها بعضهم في قوله
ركبت حجرا وطفت الليث خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجر منعى من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر
فقوله ركبت حجرا أى فرسا وطفت الليث خلف الحجر أى حجر اسمعيل وحزت حجرا أى عقلا ما دخلت
الحجر أى حجر نمود لله حجر أى منع منعى من دخول الحجر أى حجر نمود فهو مكر ما قلت حجرا أى
كذابا ولو أعطيت ملء الحجر أى حجر الثوب ومعنى الحجر شرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص والحاجر
لغير السفية هو الولي الآتى بيانه وللسفية فيه تفصيل حاصله أنه ان بلغ رشيداً ثم بذر يكون القاضي هو الحاجر
فهو وليه لا غير فان لم يحجر عليه يسمى سفيا مملأ وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد فوليّه وفيه في الصغر
فان لم يحجر عليه يسمى سفيا مملأ وتصرفاته غير نافذة وقوله بجنون وهو يسلب العبارة أى ما يعبر به
عن المقصود كعبارة العاملة والدين بكسر الدال كالبيع والاسلام ويسلب الولاية كولاية النكاح والائتام
وكالا يضاء وقوله الى افاقة أى ويستمر ذلك الحجر الى افاقة منه فاذا افاق ينفك من الحجر بلا فك قاض
لأنه حجر نبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فكه (قوله وصبا) معطوف على جنون أى ويحجب بصبا
قائم بذكر أو أنى ولو عجز أو هو أيضاً يسلب العبارة والولاية الاما استثنى من عبادة ميمز واذن في دخول وإيصال
هدية (قوله الى بلوغ) أى ويستمر حجره الى بلوغ فاذا بلغ انفك من حجر الصبا وعبر في المنهاج ببلوغه
رشيدا ولا خلف في ذلك فمن عبر ببلوغه رشيدا أراد الانفكاك السكلى ومن عبر ببلوغه فقد أراد الانفكاك
من حجر الصبا فقط وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل في الحجر وكذا التبذير وأحكامها متغايرة (قوله
بكمال خمس عشرة سنة) متعلق بمحذوف أى ويحصل البلوغ بكمال ذلك لخبر ابن عمر عرضت على النبي
ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يحزنى ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس
عشرة سنة فأجازني ورأى بلغتر واه ابن حبان وقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أى استكملتها لأن
غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس فينهما سستان وقوله لتحديد اقال في النهاية
فلو نقصت يومالم يحكم ببلوغه وأبداؤها من انفصال جميع الولد اه (قوله بشهادة عدلين خيرين) متعلق
بمحذوف أيضاً أى ويحكم بالبلوغ بذلك بشهادة عدلين خيرين بأن عمره خمس عشرة سنة (قوله أو خروج
منى) معطوف على كمال خمس عشرة سنة أى ويحصل البلوغ أيضاً بخروج منى لآية واذا بلغ الأطفال منكم
الحلم والحلم الاحتلام وهولفة ما يراه النائم أى من أنزال المنى وقيل مطلقا والمراد به هنا خروج المنى في نوم أو
يقظة بجاع أو غيره قال في التحفة وخروج بخروجه مالموا حس باتتقاله من صلبه فأمسك ذكره فراجع فلا
يحكم ببلوغه كما لا غسل عليه اه وقوله أو حيض معطوف على منى أى أو خروج حيض (قوله وامكانهما) أى
خروج المنى وخروج الحيض وقوله كمال تسع سنين أى قرية تقر بيا عند حجر وعند هر تحديددا في
خروج المنى وتقر بيا في الحيض وفرق بينهما بأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض
والطهر وجوده كالعدم بخلاف المنى (قوله ويصدق مدعى الخ) أى الا ان طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة
أو طلب اثبات اسمه في الديوان فانه يخلف اه بجير مى وقوله ولو في خصومة أى ولو في دعوى خصومة وهو
غاية لتصديقهم في ذلك وقوله بلا يمين متعلق بصدق وقوله اذ لا يعرف أى البلوغ بالامناء أو الحيض وقوله
الامناء أى الامن مدعيه (قوله ونبت العانة الخ) مبتدأ خبره أمارة وذلك لخبر عطية القرظى قال كنت من
سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عاتى فوجدوها لم تنبت
فجعلوا في السبي رواء ابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح ومثل نبت العانة في ذلك الحبل فهو

الى افاقة وصبا الى بلوغ
بكمال خمس عشرة
سنة قرية تحديددا
بشهادة عدلين خيرين
أو خروج منى أو حيض
وامكانهما كمال تسع
سنين ويصدق مدعى
بلوغ بامناء أو حيض
ولو في خصومة بلا يمين
اذ لا يعرف الامناء ونبت
العانة الحشنة بحيث
تحتاج الى الحلق في حق
كافر ذكر أو أنى أمارة
على بلوغه بالنسب أو

وأرشدته إلى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أولا وهل كان الغبن فاحشا أو يسيرا فليتأمل اهـ (قوله غبن فاحش) هو ما لا يحتمل غالبا وخرج به السير كبيع ما يساوى عشرة من الدراهم بتسعة منها فلا يكون مبدرا به (قوله وانفاقه) معطوف على احتمال أى أو بتضييع المال بانفاقه الخ ومثله رمية في بحر وقوله ولو فلسا أى جديدا وهو قطعة من النحاس كانت معروفة وقوله في محرم متعلق بانفاق أى انفاقه في محرم أى ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين (قوله وأما صرفه) أى المال وهو مقابل انفاقه في محرم (قوله ووجوه الخير) معطوف على الصدقة عطف عام على خاص (قوله التي لا تليق به) صفة للثلاثة قبله (قوله فليس بتبذير) أى على الإصحح لأن له في ذلك غرضا صحيحا وهو الثواب أو التلذذ ومن ثم قالوا لا سرف في الخير كما لا سرف في السرف وقرئ الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضى ترادفهما ويوافقه قول غيره حقيقة السرف ما لا يقتضى حمدا عاجلا ولا أجرا عاجلا ومقابل الإصحح يكون مبدرا فيها أن بلغ مفرط في الانفاق فان بلغ مقتصد أم عرض له ذلك بعد البلوغ فلا (قوله وبعد افاقه) متعلق بقوله بعد يصح البخ الخ والحاصل اذا زال المانع من الجنون والصبابا لافاقه في الأول وبالبلوغ في الثاني يرتفع حجر الجنون وحجر الصبا وتقدم أن الصبي مسلوب العبرة والولاية فلا يصح عقوده ولا اسلامه ولو عجز أولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلي النكاح الا ما استثنى من عبادة المميز والاذن في الدخول وأن المجنون مسلوب ما ذكر من غير استثناء شئ ما اذا أفاق المجنون صح منه جميع ما ذكر أو بلغ الصبي كذلك يصح منه جميع ما ذكر الا ان بلغ غير رشيد بعدم صلاحه في دينه وماله فحينئذ يعتره مانع آخر وهو السفه وحكم السفه أنه مسلوب العبرة في التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولي لا عقد النكاح منه باذن وليه فيصح ونصح عبادته بدية أو مالية واجبة ولكن لا يدفع للمال كالأزكاة بلا اذن من وليه أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه (قوله وكذا التصرف المالى) أى وكذلك يصح منه التصرف المالى وقوله بعد الرشيد قيد في صحة التصرف المالى منه أى يصح من الصبي بعد بلوغه التصرف المالى بشرط أن يكون رشيدا والافلا يصح منه كما مر (قوله وولى الصبي الخ) شروع في بيان من يلى الصبي مع بيان كيفية تصرفه والمراد بالصبي الجنس فيشمل الصبية قال في التحفة وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية لهؤلاء على ماله مادام محتئا أى بالنسبة للتصرف فيه لا لحفظه ولا ينافيه ما يأتي من صحة الإيصاء عليه ولو مستقلا لأن المراد كما هو ظاهر أنه اذا ولد بان صحة الإيصاء وقوله أب عدل فأبوه وان علا أى كولاية النكاح وانما لم يثبت بعدهما لباقي العصة كالنكاح لقصور نظرهم في المال وكما له في النكاح وتكفي عدالتهما الظاهرة لو فور شفتيهما فان فسقا نزاع الحاكم منهما المال كما ذكره في باب الوصية اهـ نهاية ولا يشترط اسلامهما الا أن يكون الولد مسلما اذ الكافر يلى ولده الكافر لكن ان ترافعوا بينا لم تقرهم ونلى نحن أمرهم اهـ شرح المنهج (قوله فوصى) أى من تأخر موته من الأب وأبيه لقيامه مقامه وشرطه العدالة أيضا (قوله فقاضى بلد المولى) أى لخبر السلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى والحاكم وصححه (قوله ان كان) أى القاضى عدلا أمينا فالويلم يوجد الا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية لصلحاء المسلمين كما سيذكره بعد بقوله فصلحاء الخ (قوله فان كان ماله) أى الصبي وقوله ببلد آخر أى غير بلد الصبي وقوله فولى ماله قاضى بلد المال في حفظه الخ أى في هذه المذكورات فقط أما بالنسبة لاستثنائه فالولاية عليه لقاضى بلد المولى وعبرة التحفة والعبرة بقاضى بلد المولى أى وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستثناء وبقاضى بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه واجارته عند خوف هلاكه اهـ (قوله فصلحاء بلدة) أى فاذ لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فالولاية تكون لصلحاء المسلمين من أهل بلدة في النظر في مال محجورهم

غبن فاحش في المعاملة
وانفاقه ولو فلسا في محرم
وأما صرفه في الصدقة
ووجوه الخير والمطاعم
والملابس والهدايا التي
لا تليق به فليس بتبذير
وبعد افاقه المجنون
وبلوغ الصبي ولو بلا
رشد يصح الاسلام
والطلاق والخلع وكذا
التصرف المالى بعد الرشيد
وولى الصبي أب عدل
فأبوه وان علا فوصى
فقاضى بلد المولى ان
كان عدلا أمينا فان كان
ماله ببلد آخر فولى ماله
قاضى بلد المال في حفظه
وبيعه واجارته عند
خوف هلاكه فصلحاء
بلده

وتولى حفظه لهم وفي النهاية وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز التصرف في ماله للضرورة اهـ (قوله ويتصرف الولي) أي أباً وغيره بالصلحة وذلك لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقوله تعالى وإن تحاطبوا منهم فاحذروا الله يعلم المفسد من المصلح ومن المصلحة بيع ما وهبه له أصله بضمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غصبه ولو بدون نمن مثله (قوله ويلزمه حفظ ماله) أي يلزم الولي حفظ مال الولي أي من أسباب التلف (قوله واستثناءه) أي ويلزمه استثناءه أي طلب نموه وتكثيره قال ع ش فلو ترك استثناءه مع القدرة عليه وصرف ماله عليه في النفقة فهل يضمنه أو لا فيه نظرو قياس ما يأتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بأن ترك العمارة يؤدي إلى فساد المال وترك الاستثناء إنما يؤدي إلى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اهـ وقوله إن أمكنه أي الاستثناء المذكور (قوله وله السفر به) أي للولي السفر بمال المولى وقوله في طريق آمن لمقصود آمن خرج بذلك ما لو كان الطريق أو المقصد الذي يقصده مخوفاً فإنه يتمتع عليه السفر به وكتب ع ش مانصه قوله في زمن آمن مفهوماً أنه لو احتمل تلفه في السفر امتنع وفي سم على المنهج فيه تردد فليراجع والأقرب المفهوم المذكور حيث قوى جانب الخوف اهـ (قوله برا لا بحرا) أي له السفر به في البر لا في البحر وإن غلبت السلامة فيه لأنه مظنة عدمها قال ع ش ظاهره ولو تعين طريقاً وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة إلى السفر به وقال في التحفة نعم إن كان الخوف في السفر ولو بحراً أقل منه في البلد ولم يجد من يقترضه سافر به اهـ (قوله وشراء عقار يكفيه غلته) أي يكفي المولى غلته نفقة وكسوة وغيرهما (قوله أولى من التجارة) هو خبر عن البند الذي هو شراء قال في النهاية ومحلّه عند الأمن عليه من جور السلطان وغيره وأخراب العقار ولم يجد به ثقل خراج اهـ (قوله ولا يبيع عقاره) أي لا يبيع الولي عقار المولى لأنه أسلم وأنفع من غيره وفي المغني وكالعقار فيما ذكر آنية الغنية من نحاس وغيره كما ذكره ابن الرقعة عن البند نيجي قال وما عداها لا يباع أيضاً إلا لنبطة أو حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة ورع قليل لا تقبل بخلافهما وينبغي كما قاله ابن الملقن أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال يشتري بالثمن ما هو مظنة للربح جاز كما قاله بعض المتأخرين اهـ (قوله إلا لحاجة) أي كخوف ظالم أو خرابه أو عمارة بقية أملاكه أو لنفقتة وليس له غيره ولم يجد مقرضاً ورأى المصلحة في عدم القرض أو لكونه غير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لا يجاره وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستغرق أجرة العقار أو قريبا منها بحيث لا يبق منها إلا ما لوقع له عرفاً اهـ تحفة وقوله أو غبطة ظاهرة أي بأن يرغب فيه بأكثر من نمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بلكه * وفي البجيرمي مانصه تنبيه المصلحة أعم من الغبطة إذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بشوشر ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقي اهـ (قوله وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين المولى الخ) قال في التحفة بعد ذكر الاقتناء المذكور وفيه نظر إذ لا بد في صحة الصلح من الإقرار اللهم إلا أن يقترض خشية ضياع البعض ولو مع الإقرار ويتعين الصلح لتخليص الباقي اهـ وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح الخ مانصه يؤخذ منه بعد التأمل أن المراد جواز إقدام الولي على ذلك للضرورة لا صحة الصلح المذكور في نفس الأمر فإنها مسكوت عنها وحينئذ فلا فرق بين الإقرار وعدمه وأن بقية ماله باق بذمة الدين باطنا بل وظاهراً إذا زال المانع وتيسر استيفاء الحق منه كإفي المسئلة المنظر بها وهي دفع بعض ماله لسلامة باقيه فانه يجوز للولي الإقدام عليه لأنه عقد صحيح بملكه بالآخذ بل هو ضامن له مطلقاً على ما تقرر اهـ (قوله إذا تعين ذلك) أي الصلح على بعض دين المولى وقوله لتخليص ذلك البعض أي المصالح عليه أي على

ويتصرف الولي بالصلحة ويلزمه حفظ ماله واستثناءه قدر النفقة والزكاة والمؤمن إن أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصود آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين المولى إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ذلك

البعض كما أن له بل يلزمه

دفع بعض ماله لسلامة
باقية انتهى وله بيع ماله
نسبته لمصلحة وعليه
أن يرتهن بالثمن رهنا
وافيا أن لم يكن المشتري
موسرا ولولى اقراض
مال محجور لضرورة
ولقاض ذلك مطلقا
بشرط كون المقرض
مليئا أميناً ولا ولاية لأه
على الأصح ومن أدلى
بها ولا لعصبة نعم لهم
الانفاق من مال الطفل
في تأديبه وتعليمه لانه
قليل فسومح به عند فقد
الولى الخاص ويصدق
أب وأجدنى أنه تصرف
لمصلحة يمينه وقاض
بلا يمين ان كان ثقة عدلا
مشهور العفة وحسن
السيرة لا وصى وقيم
وحاكم وفاسق بل المصدق
بيمينه هو المحجور حيث
لا يئنه لانهم قديتهمون
ومن ثم لو كانت الأم
وصية كانت كالاولين
وكذا آباؤها (فرغ)
ليس لولى أخذ شئ ممن
مال موليه ان كان غنيا
مطلقا فان كان فقيرا
وانقطع بسببه عن
كسبه أخذ قدر نفقته
واذا أيسر لم يلزمه بدل
مأخذه قال الاسنوى
هذا فى وصى وأمين اما

أخذه وذلك لان القاعدة أن الصلح يتعدى بالباء وعلى المأخوذ ومن وعن للمتروك (قوله كما أن له بل يلزمه) الكاف للتنظير والضمير ان للولى وقوله دفع بعض ماله اسم ان مؤخر وقاعل يلزم يعود عليه وهو وان كان مؤخر لفظا مقدم رتبة وضمير ماله يعود على اللولى (قوله وله) أى للولى وقوله بيع ماله أى اللولى وقوله نسبته أى بأجل واشترط يسار المشتري وعدائه وزيادة على التقديتلى بالنسبة وقصر الاجل عرفا اه تحفة وقوله لمصلحة أى كرج وخوف من نهب (قوله وعليه أن يرتهن الخ) أى ويجب على اللولى أن يرتهن بالثمن رهنا وافيا ويستثنى من ذلك مالو باع مال ولده من نفسه نسبته لانه أمين فى حق ولده ويجب عليه أيضا أن يشهد على البيع (قوله ان لم يكن المشتري موسرا) مفهومه انه ان كان موسرا لا يجب عليه الارتهان وهذا هو ماقاله الامام واقتضاء كلام الشيخين ولم يرتضه فى التحفة ونصها بعد كلام ولا تغنى عنه أى الارتهان ملاء للمشتري لانه قد يتلف احتياطا للمحجور فان ترك واحدا ذكر أى الاشهاد والارتهان بطل البيع الا اذا ترك الرهن والمشتري موسر على ماقاله الامام واقتضاء كلامهما وقال السبكي لاستثناء وضمن نعم ان باعه لمضطر لارهن معه جاز اه (قوله ولولى الخ) أى ويجوز لولى أن يقرض مال موليه اذا كان لضرورة فان لم توجد امتنع عليه أن يقرضه كما مر فى القرض وعبارته هناك ويمتنع على ولى قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضى اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقرض أمينا موسرا اه (قوله ولقاض) أى ويجوز لقاض وقوله ذلك أى الاقراض وقوله مطلقا أى وجدت ضرورة أو لم توجد (قوله بشرط الخ) ظاهر صنيعه أنه مرتبط بقوله لقاض فقط لكن المعنى يقتضى أن اللولى غير القاضى مثله (قوله ولا ولاية لام على الأصح) أى قياسا على النكاح ومقابله أنما تلى بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها (قوله ومن أدلى بها) أى ولا ولاية لمن أدلى الى المحجور بالأم كالأخ للألم (قوله ولا لعصبة) أى ولا ولاية لعصبة كالأخ وابنه والعالم (قوله نعم لهم الخ) أى يجوز للعصبة أى العدل منهم الانفاق على الطفل فيما يحتاجه من ماله وقوله عند فقد اللولى الخاص هو الأب فأبوه وان علاقال فى التحفة وقضيته أن له أى للعدل منهم ذلك ولومع وجود قاض وهو متجه ان خيف منه عليه بل فى هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولى سائر التصرفات فى ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو بأجرة اه (قوله ويصدق أب أوجد) أى فيما اذا ادعى الولد عليهما بعد بلوغه أو افاقته أو رشده بأن تصرف كما من غير مصلحة وادعى أنه بمصلحة فيصدقان باليمين لأنهما لا يتمانان لوفور شفقتهما (قوله وقاض بلا يمين) أى ويصدق قاض من غير يمين (قوله ان كان) أى القاضى (قوله لا وصى وقيم وحاكم فاسق) أى لا يصدقون فى أن تصرفهم لمصلحة (قوله حيث لا يئنه) أى تشهد بعداهم فان وجدت فهم المصدقون (قوله لانهم قد الخ) أى لا يصدقون لانهم قديتهمون (قوله ومن ثم) أى ومن أجل التعليل المذكور يؤخذ أنه لو كانت الأم وصية كانت كالاولين أى الأب والجد أى فتصدق باليمين وذلك لعدم التهمة (قوله وكذا آباؤها) أى وكذا يصدق آباؤها لو كانوا أوصياء (قوله فرع الخ) الاولى فروع كما هو ظاهر (قوله ليس لولى الخ) أى يحرم عليه ذلك (قوله ان كان) أى اللولى وقوله مطلقا أى سواء انقطع بسببه عن كسبه أم لا (قوله فان كان فقيرا الخ) مقابل قوله غنيا (قوله أخذ قدر نفقته) قال فى التحفة ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله اه (قوله واذا أيسر) أى اللولى وقوله لم يلزمه بدل مأخذه أى لم يلزمه أن يدفع لموليه بدل مأخذه من ماله (قوله هذا) أى ما ذكر من التفصيل بين الفقير المنقطع عن كسبه والغنى وقوله فى وصى وأمين أى وقيم (قوله سواء الصحيح وغيره) فى بعض نسخ الخط سواء المورس الصحيح وغيره

أب وأجدنى أخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولى اليتيم

لكن الموافق للتحفة الاول وقال فيها واعترض بأنه ان كان مكتسبا لا تجب نفقته ويرد بأن المعتبر أنه لا يكلف الكسب فان فرض انه اكتسب مالا يكفي لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الاصل هنا أنه اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فاتجه ان له أخذ كفايته البعض في مقابلة عمله والبعض لقرابته اه (قوله فيما ذكر) أي في التفصيل المذكور (قوله أي مثلا) أي ان فك الاسير ليس بقيد بل مثله اصلاح ثقرا وحفر بئر أو تربية يتيم (قوله فله) أي لمن جمع مالا لا ذكر وهذا بيان لمن ذكر وقوله ان كان فقيرا أي وانقطع بسببه عن كسبه وقوله الأكل منه قال في التحفة بعده كذا قيل والوجه أن يقال فله أقل الامرين أي السابقين اه (قوله وللاؤب والجد استخدام محجوره الخ) أي من غير أجره قال في التحفة وله اعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا أو دنيا وان قبول بأجرة كما يعلم بما يأتي أول العارية اه وقوله فيما لا يقابل بأجرة قضيته أنه لو استخدمه فيما يقابل بهالزمته وان لم يكرهه لكنه بولايته عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الاجرة اللازمة برئت ذمته اه بجري (قوله ولا يضرب به على ذلك) لمن جزم بأن له ضربه عليه وأفتى النووي بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه ولا يجب أجره الرشيد الا ان أكره ويجري هذا في غير الجد للاثم وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله الرجوع ان كان أباً أو جداً لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى انفاقه عليه بانه يصدق هو أو وارثه باليمين

فيما ذكر من جمع مالا لفك أسير أي مثله ان كان فقيرا الا كل منه وللاؤب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضرب به على ذلك خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وأفتى النووي بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه ولا يجب أجره الرشيد الا ان أكره ويجري هذا في غير الجد للاثم وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله الرجوع ان كان أباً أو جداً لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى انفاقه عليه بانه يصدق هو أو وارثه باليمين

(فصل في الحوالة)

أي في بيان حكمها وبيان بعض أركانها وشرائطها وهي بفتح الحاء وحكي كسر هاءة التحول والانتقال * وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة الى ذمة وقد نطلق على هذا الانتقال نفسه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على مليء بالهمزة فليتبع بتشديد التاء أو سكونها وتفسره رواية البيهقي واذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل وقوله مطل الغني ظلم أي اطالة المدافعة فسق قال في التحفة ويؤخذ منه أن المطل كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمره منه قاله السبكي مخالفا للمصنف في اشتراط تكرره فقلنا لا يقتضي مذهبا وأيده غيره بتفسيره الأزهري للمطل بأنه اطالة المدافعة أي فالمره لا تسمى مطالوا بخدشه أي يضعفه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمره منه أولا فاقضى اتفاقهم على أنه لا يشترط في تسميته مطالاً تكرره والالفاظ اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بأنه أي المطل التسوية بالدين وبه يتأيد ما قاله السبكي اه والاصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة وذلك لان

لأن المحيل باع بما في ذمة المحال عليه بما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه
فالبائع المحيل والمشتري المحال والبيع دين المحيل والتمن دين المحتال وقيل إنها استيفاء حق (قوله تصح حوالة
بصيغة) واعلم أن أركان الحوالة ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه وصيغة * وشرائط الحوالة خمسة رضا المحيل والمحتال وثبوت الدينين الذي على المحيل والذي
على المحال عليه فلا تصح من لادين عليه ولا على من لادين عليه وصحة الاعتياض عنهما فلا تصح بدين السلم
ورأس ماله ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وكذا لا تصح بدين الجمالة قبل الفراغ من العمل ولا عليه
لما ذكر والعلم بالدينين قدرها وصفة وجنسافلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهي باطلة وتساوئهما
كذلك فالو عدم التساوي أو جهل فهي باطلة (قوله وهي) أي الصيغة (قوله كأحلتك على فلان بالدين
الذي لك على) قال في التحفة فإن لم يقل بالدين فكناية اه وقال مر هو صريح وان لم يقل بالدين الذي
لك على ولم ينوه فعلى ما جرى عليه حصر أن الكناية تدخل الحوالة وعلى ما جرى عليه مر أنها لا تكون
الاصريحة فلا تدخلها الكناية (قوله أو نقلت الخ) أشار به إلى أنه لا يتعين في الصيغة لفظ الحوالة بل يكفي
ما يؤدي معناها كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه
والعتمد عند الرملي عدم الانعقاد بلفظ البيع ولو نواها وعند ابن حجر الانعقادان نواها (قوله وقبول)
بالرفع عطف على إيجاب (قوله بلا تعليق) راجع للإيجاب والقبول كما في البيع (قوله ويصح) أي القبول
بلفظ أحلني أي فهو استيجاب قائم مقام القبول ومثله ما لو قال احتل على فلان بمالك على من الدين فقال
احتلت أو قبلت فيكون استقبالا قائما مقام الإيجاب أفاده ع ش (قوله وبرضا محيل ومحتال) هذا
مستغنى عنه بالصيغة ادا الإيجاب والقبول يتضمن رضاهما إلا أن يقال ليس هو مقصودا بالذات بل المقصود
مفهوما وهو قوله بعد ولا يشترط رضا المحال عليه والمحيل هو من عليه الدين للمحتال والمحتال هو من له الدين
على المحيل (قوله ولا يشترط رضا المحال عليه) أي لأنه محل الحق فلن له الحق أن يستوفيه بنفسه وبغيره
(قوله ويلزم به الخ) شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها وحاصلها براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة
ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وقوله دين محتال أي
نظيره يصير في ذمة المحال عليه (قوله فإن تعذر أخذه) أي المحتال على إضافة المصدر لفاعله أو الدين على إضافة
المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وقوله منه أي من المحال عليه (قوله بفلس) متعلق بتعذر والباء سببية أي
تعذر الأخذ بسبب فلس وقوله حصل للمحال عليه المقام للأضرار فكان عليه أن يقول حصل له (قوله وان
قارن الفلس الحوالة) أي لا فرق في الفلس بين أن يكون طارعا على الحوالة أو مقارنا لها فلا رجوع للمحتال
على المحيل في الحالتين (قوله أو جحد) معطوف على فلس أي أو تعذر أخذه منه بجحد وقوله أي إنكار منه
أي المحال عليه لأصل الحوالة (قوله أو دين المحيل) معطوف على الحوالة أي أو إنكار لدين المحيل (قوله
وحلف) يقرأ بصيغة المصدر عطفًا على إنكار أو بصيغة الماضي وجعل الواو للحال وقوله عليه أي على
الإنكار المذكور يعني أن تعذر الأخذ المذكور يحصل بإنكار المحال عليه الدين أو الحوالة مع حلفه على
ذلك (قوله أو بغير ذلك) يعني أو تعذر أخذه بغير الفلس والجحد (قوله كتعزز المحال عليه) أي تقويه وتغلبه
(قوله لم يرجع المحتال على محيل) جواب فإن وانما لم يرجع عليه لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن
لاعترافه باستجماع شرائط الصلحة قال في التحفة نعم له أي المحتال تخليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه
على الأوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبأن بطلان الحوالة لأنه حينئذ كره المقر له الإقرار
اه ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خالف مقتضاها (قوله وان
جهل) أي المحتال وقوله ذلك أي تعذر الأخذ بشيء مما ذكر (قوله ولا يتخير لو بان) لفائدة له بعد الغاية

(تصح حوالة بصيغة)
وهي إيجاب من المحيل
كأحلتك على فلان
بالدين الذي لك على أو
نقلت حقك إلى فلان
أو جعلت مالي عليه لك
وقبول من المحتال بلا
تعليق ويصح بأحلي
(و برضا محيل ومحتال)
ولا يشترط رضا المحال
عليه (ويلزم بها) أي
الحوالة (دين محتال
محال عليه) فيرأ المحيل
بالحوالة عن دين المحتال
والمحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق
المحتال إلى ذمة المحال
عليه أجماعا (فإن تعذر
أخذه منه بفلس) حصل
للمحال عليه وان قارن
الفلس الحوالة (أو جحد)
أي إنكار منه للحوالة
أو دين المحيل وحلف
عليه أو بغير ذلك كتعزز
المحال عليه وموت
شهود الحوالة (لم يرجع)
المحتال (على محيل)
بشيء وان جهل ذلك
ولا يتخير لو بان المحال

السابقة أعنى قوله وان قارن الفلاس الحوالة وجزمه بعدم الرجوع ولو مع الجهل الآن يقال ذكره لأجل
 الغاية التي بعده وعبارة النهج فيها اسقاط ذلك وذكر الغاية بعد قوله لم يرجع على محيل وهي أولى (قوله)
 وان شرط يساره) أى المحال عليه أى فلا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص وقيل له الخيار
 ان شرط يساره ثم تبين اعساره (قوله ولو طلب المحتال المحال عليه الخ) هذه المسئلة نقلها في التحفة عن
 ابن الصلاح (قوله فقال) أى المحال عليه وقوله أبرأتى المحيل قال سم هل كذلك اذا قال أقرأ أنه لم يكن له
 على دين حتى يكون للمحتال الرجوع اه (قوله قبل الحوالة) قال في التحفة هو صريح في أنه لا تسمع
 منه دعوى الابرأ ولا تقبل منه بيته الا ان صرح بأنه قبل الحوالة بخلاف ما لو أطلق ومن ثم أفنى بعضهم
 بأنه لو أقام بينة بالحوالة فأقام المحال عليه بينة بابرأ المحيل لم تسمع بينة الابرأ أى وليس هذا من تعارض
 البينتين لما تقرر أن دعوى الابرأ المطلق والينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل بينة الحوالة لأنها لم
 تعارض اه (قوله بذلك) أى بالبراءة المفهومة من أبرأتى (قوله سمعت) أى البينة في وجه المحتال
 قال الغزى وهذا صحيح في دفع المحتال أما ثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادته في وجهه اه
 تحفة (قوله ثم التجه) أى بعد سماع بينة المحال عليه بالبراءة التجه الخ وقوله الا اذا استمرأى المحتال أى
 فلا يرجع على المحيل (قوله ولو باع عبدا) أى وأمة ولو قال رقيقا لتسلمهما (قوله وأحال بشمته) أى أحال
 البائع بشمته العبد على المشتري (قوله ثم اتفق المتبايعان) أى والمحتال أيضا بدليل قوله بعد وان كذبها
 المحتال الخ وقوله على حرته أى على أن العبد حر وقت البيع (قوله أو ثبتت حرته حينئذ) أى حين
 البيع (قوله بينة شهدت حسبة) قال الجبرمى شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب سواء أسبقها
 دعوى أم لا (قوله أو أقامها العبد) أى أقام العبد البينة على حرته أى ولم يصرح بالرق قبل ذلك لأنها
 تكذب قوله ومثل العبد ما إذا أقامها أحد الثلاثة أعنى المتبايعين والمحتال ولم يصرح بأن المبيع مملوك بل
 اقتصر على البيع (قوله لم تصح الحوالة) جواب لو والمراد أنه بان عدم انعقادها لتبين أن لا يبيع فلا تمن
 فردد المحتال ما أخذه من المشتري ويبقى حقه كما كان (قوله وان كذبها) أى المتبايعين المتفقين على
 الحرية فهو مقابل للصورة الأولى (قوله ولا يينة) أى على الحرية (قوله فلكل منهما) أى المتبايعين
 وقوله تحليفه أى المحتال ولو حلفه أحدهما لم يكن لثاني تحليفه لاتحاد خصومتهما (قوله على نفي العلم بها) أى
 لأن هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق بالحالف فيقول والله لا أعلم حرته (قوله وبقيت الحوالة)
 وحينئذ يأخذ المحتال المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه بأذنه الذي
 تضمنته الحوالة (قوله ولو اختلفا) أى بعد اذن مدين لدائنه في القبض وقوله أى الدائن والمدين بيان
 لضمير التثنية وقوله في أنه أى المدين والجار والمجرور متعلق باختلاف أى اختلاف في أن المدين وكل أو أحال
 والمراد اختلاف في اللفظ الصادر من المدين هل هو لفظ الوكالة أو الحوالة (قوله بأن المدين وكلتك لتقبض
 لي) أى أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة (قوله فقال الدائن بل أحلتني) أى أو أردت الحوالة (قوله صدق
 منكر حوالة) جواب لو (قوله فيصدق المدين) أى يمينه في أنه وكل وفي أنه أراد الحوالة وبخلفه تندفع
 الحوالة وبانكار الآخر الوكالة ينزل فيمتنع قبضه فان كان قد قبض برى الدافع له لأنه وكيل أو محتال
 ويلزمه تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق (قوله والدائن) أى ويصدق الدائن أى يمينه وقوله في
 الأخيرة أى فيما اذا ادعى الوكالة والمدين الحوالة وبخلفه تندفع الحوالة ويأخذ حقه من المستحق عليه
 ويرجع هذا على المحال عليه (قوله لأن الاصل الخ) علة لتصديق منكر الحوالة وقوله المستحق عليه
 هو بفتح الحاء المدين والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تنمة) أى في بيان أحكام الضمان وأحكام الصلح
 وقد ترجم الفقهاء لكل منهما باب مستقل وذكرهما بعد الحوالة لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع

عليه معسرا وان شرط
 يساره ولو طلب المحتال
 المحال عليه فقال أبرأتى
 المحيل قبل الحوالة
 وأقام بذلك بينة سمعت
 وان كان المحيل في البلد
 ثم التجه أن للمحتال
 الرجوع بدينه على
 المحيل الا اذا استمر
 على تكذيب المحال
 عليه ولو باع عبدا
 وأحال يشمته ثم اتفق
 المتبايعان على حرته
 وقت البيع أو ثبتت
 حرته حينئذ بينة
 شهدت حسبة أو أقامها
 العبد لم تصح الحوالة
 وان كذبها المحتال
 في الحرية ولا يينة فلكل
 منهما تحليفه على نفي
 العلم بها وبقيت الحوالة
 (ولو اختلفا) أى الدائن
 والمدين في أنه (هل وكل
 أو أحال) بأن قال المدين
 وكلتك لتقبض لي
 فقال الدائن بل أحلتني
 أو قال المدين أحلتك
 فقال الدائن بل وكلتني
 (صدق منكر حوالة)
 يمينه فيصدق المدين
 في الأولى والدائن في
 الأخيرة لأن الاصل
 بقاء الحق في ذمة
 المستحق عليه (تنمة)

كالحوالة والضمان لغة الالتزام وشرعا يقال التزام دين أو بدن أو عين ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلنا وصيرا قال الماوردي لكن العرف خص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصير يعم الكل والأصل فيه حديث العاربية مؤداة أي مردودة والزعيم غارم والدين مقضى وحديث أنه عليه السلام تحمل عن رجل عشرة دنانير * وأركانها خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومضمون وصيغة وهو مندوب لقادر واثق بنفسه والإفباح قال العلماء الضمان أوله شهامة أي شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق * فان ضمنت فاء الحبس في الوسط ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم عاشر ذوى الفضل وأحضر عشرة السفلى * وعن عيوب صديقك كف وتغفل ومن لسانك اذا ما كنت في محفل * ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

(قوله يصح من مكلف رشيد) أي ولو حكما ليدخل من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق ومن سكر متعديان هؤلاء في حكم الرشيد ولا بد أن يكون مختارا أيضا فخرج الصبي والمجنون والسفيه والمكره ولو قننا أكرهه سيده فلا يصح ضمانهم ولا بد على الأصح أن يعرف عين المضمون له وهو رب الدين لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا فلا يكفي معرفته بمجرد نسبه أو اسمه وإنما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته عند من تبعوا والده وجرى ابن حجر تبعا للشيخ الاسلام على عدم الاكتفاء بذلك (قوله ضمان بدين) أي ولو منفعة كالعمل الملتزم في الذمة بالاجارة أو المساقاة وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها المستحقين انحصروا اهـ بحجري وقوله واجب أي ثابت ولو باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه فيلزم الضامن المال الذي اعترف به ويشترط في الدين أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة وخرج بذلك الديون المجهولة فلا يصح ضمانها (قوله سواء استقر) المراد من الاستقرار الزوم وقيل المراد بالمستقر الذي أمن من سقوطه وقوله في ذمة المضمون له صوابه المضمون عنه وهو الدين الذي ضمن عنه ما عليه وقوله كنفقة اليوم وما قبله تمثيل للذي استقر في ذمته (قوله أول يستقر) أي لكنه آيل الى الاستقرار (قوله كنمن مبيع لم يقبض) أي ذلك المبيع وهو تمثيل للذي لم يستقر (قوله وصدق قبل وطء) التمثيل به لما لم يستقر مبنى على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه والصدق قبل الوطء يتطرق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه أما على أن المراد به الزوم فلا يصح جعله تمثيلا له لأنه لازم بالعقد (قوله لا بما سيحب) أي لا يصح الضمان بما سيحب ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع أو الثمن وهو أن يضمن المشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا وردو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن كذلك وإضافة ضمان الدرك لأدنى ملاسة لأن المضمون في الصورة الأولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع وفي الصورة الثانية عند ادراك المستحق للثمن فظهر من ذلك أن الدرك اسم مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم بالعهد والتبعة فكانه قال يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به أي المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضا ولا يصح الضمان المذكور الا بعد قبض المضمون لأنه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري (قوله كدين قرض) أي سيقع وكان الأولى التقييده كما في فتح الجواد وعبارته لا بما سيحب كدين قرض أو يبيع سيقع اهـ وذلك كأن قال أقرض هذا مائة وأنا ضامن لها فلا يصح ضمانه لأنه غير ثابت وقد تقدم للشارح في فصل القرض ذكر هذه المسئلة وأنه يكون ضامنا فيها وعبارته هناك ولو قال أقرض هذا

يصح من مكلف رشيد
ضمان بدين واجب
سواء استقر في ذمة
المضمون له كنفقة
اليوم وما قبله للزوجة
أول يستقر كنمن مبيع
لم يقبض وصدق قبل
وطء لا بما سيحب كدين
قرض

مائة وألهاضامن فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامنا على الأوجه اه فيكون ما هنا من عدم صحة الضمان منافيا لما مر عنه من أن الأوجه الضمان إلا أن يقال أنه هناك جرى على قول وهنا على قول وتقدم عن شرح البهجة في الكتابة التي على قوله كان ضامنا على الأوجه أنه وقع للمأوردى نظير ما وقع لشارحنا من أنه صحح الضمان هناك ولم يصححه في باب الضمان وأنه حمل ما قاله هناك على أنه مفرع على القول القديم وما قاله هنا على القول الجديد الذي صححه الشيخان فأرجع إليه ان شئت (قوله ونفقة غدا للزوجة) عبارة الروض وشرحه وكذا نفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها وان جرى سبب وجوبها لأنه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة اه (قوله ولا بنفقة القريب الخ) معطوف على لا بما سيجب أى ولا يصح الضمان بنفقة القريب مطلقا أى سواء كانت ماضية أو مستقبله وذلك لأن سبيلها البر والصلة لا الدين وفي البجيرمى لأنها مجهولة ولسقوطها بمضى الزمان وهذا ما رجحه الأذرعى وجزم به ابن المقرئ زى اه (قوله ولا يشترط رضا الدائن) أى لا يشترط في صحة الضمان رضا الدائن أى ولا قبوله وهذا هو الأصح وقيل يشترط الرضا ثم القبول لفظا وذلك لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات وقوله والمدين أى ولا يشترط رضا المدين وهذا بالاتفاق لجواز أداء الدين من غير إذنه فالتزامه أولى (قوله وصح ضمان الرقيق) أى المكاتب وغيره وقوله باذن سيده وذلك لأن الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو لا يصح من غير إذن قال في التحفة وانما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا إذن لأنها قد تضرط له نحو سوء عشرته اه واذا ضمن بالاذن فان عين السيد للأداء جهة يقضى منها الدين عمل بتعيينه وان لم يعين له جهة بأن اقتصر له على الاذن في الضمان تعلق الغرم بما يكسبه وبما في يده من أموال التجارة ان كان مأذونا له فيها فان لم يكن مأذونا له فيها تعلق بما يكسبه فقط بعد الاذن (قوله وتصح منه) أى من المكلف الرشيد وقوله كفالة بعين أى التزام ردها الى مالكها واعلم ان الكفالة ترادف الضمان لغة وشرعا كما عرفت وتباير عرفا اذ هو خص الضمان بالمال مطلقا عينا كان أو ديناً والكفالة بالبدن وقوله مضمونة أى ضمان يد كالمعصوب والمستام أوضان عقد وخرج به غير المضمونة كالوديعة والرهن فلا تصح الكفالة بهما (قوله ويبدين الخ) معطوف على بعين أى وتصح منه كفالة باحضار بدن من يستحق حضوره في مجلس الحكم أى لأجل حق الأدبى مطلقا مالا كان أو عقوبة كقصاص وحدقذف أو حق لله تعالى مالى كزكاة وكفارة بخلاف غيره كحدود الله تعالى وتجاوز به كحد خمر وزنا وسرقة لأنما أمور ون بسترها والسعى في اسقاطها ما أمكن وقوله باذنه متعلق بتصح أو بكفالة المقدرين أى انما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه والالقات مقصود الكفالة من احضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل من غير إذن ويعتبر إذن المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر إذنه ولو سفيهاً أو بوليّه ان كان صبيّاً أو مجنوناً أو وارثه ان كان ميتاً ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمّل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف نسبه واسمه فان عرفها لم يحتج اليها ومحل ذلك قبيل ادلائه في هواء القبر والافلا تصح الكفالة لأن في اخراجه بعد ذلك ازراء به وعلم بما تقرر أن من مات ولم يأذن في كفالاته ولا وارث له لا تصح كفالاته (قوله ويبير الكفيل باحضار مكفول) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أى ويبير الكفيل باحضاره بنفسه أو وكيله المكفول وان لم يقل عن الكفالة وكما يبرأ بذلك يبرأ براء المكفول له وقوله شخصاً كان أى المكفول أو عيناً فهو تعميم في المكفول وقوله الى المكفول له متعلق باحضار أى أو وارثه وقوله وان لم يطلبه الضمير المستتر يعود على المكفول له والبارز يعود على الكفيل (قوله وبحضوره) أى المكفول وهو معطوف على باحضار أى ويبير الكفيل بحضور المكفول والمراد به هنا خصوص البدن اذ لا يتصور حضور العين بنفسها الا ان كانت حيواناً ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً لا يكفى حضور الصبي والمجنون وقوله عن جهة الكفيل أى مع اتياناه بلفظ يدل عليه وذلك بأن يقول حضرت أو سامت نفسى عن

ونفقة غدا للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمعصوبة ومستعارة ويبدين من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبير الكفيل باحضار مكفول شخصاً كان أو عيناً الى المكفول له وان لم يطلبه وبحضوره عن جهة

جهة الكفيل فلا يكتفى بمجرد حضوره من غير أن يقول ما تقدم كما في التحفة ونصها وظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا أي في إذا حضر بنفسه لا فيما قبله أي فيما إذا حضره الكفيل ويفرق بأن محي هذا وحده لا قرينة فيه فاشتراط لفظ يدل بخلاف محي الكفيل به فلا يحتاج الى لفظ ونظيره أن التخلي في القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم أن أحضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر اهـ (قوله بلا حائل) متعلق بكل من احضار وحضور أي يشترط لبراءة الكفيل باحضاره المكفول أو حضوره بنفسه أن لا يكون هناك حائل بينه وبين المكفول له فإن كان هناك حائل كمتغلب يمنعه من تسلمه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود قال في التحفة نعم ان قبل مختار ابري اهـ فقوله كمتغلب أي ظالم تمثيل للحائل (قوله بالمكان) متعلق أيضا بكل من احضار وحضور أي ويرأ الكفيل باحضاره المكفول أو حضوره بنفسه الى المكان المذكور فإن أحضره أو حضر بنفسه في غيره لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قاله الشيخان لزوم القبول فإن امتنع رفعه الى الحاكم يقبض عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه تسلمه (قوله والا فحيث وقعت الكفالة فيه) أي وان لم يشترط مكان فيعتبر المكان الذي وقعت الكفالة فيه لكن ان صلح فإن خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم أفاده سم (قوله فإن غاب) أي للمكفول من بدن أو عين وقوله لزمه أي الكفيل احضاره أي ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو في بحر غلبت السلامة فيه فيما يظهر وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه ولو كان المكفول يبدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شيء معه اتجه أن يأتي فيه مالو كان المكفول محبوسا بحق وفد ذكر صاحب البيان وغيره فيه أنه أي الكفيل يلزمه قضاؤه أي الدين أي فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم انه يمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس مالم يؤد الدين لأنه مقصر وقوله ان عرف محله وأمن الطريق أي ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة (قوله والا فلا) أي وان لم يعرف المحل بأن جهله ولم يأمن الطريق فلا يلزمه احضاره قال في النهاية ويقبل قوله في جهله ذلك بيمينه اهـ ولا يكلف السفر الى الناحية التي علم ذهابه اليها وجهل خصوص القرية التي هو بها لبحث عن الوضع الذي هو به اهـ ع ش (قوله ولا يطالب كفيل بمال) أي ولا يطالب الكفيل باحضار البدن أو العين إذا تلف كل منهما بمال وذلك لأنه انما التزم حضور ما ذكر ولم يلتزم للمال فاذا فات ما التزمه لاشي عليه (قوله وان فات التسليم) أي من المكفول وقوله بموت الباء سببية متعلقة بفات أي فات بسبب موته (قوله أو غيره) أي الموت كهرب أو توار ولم يدر محله (قوله فلو شرط أنه يغرم المال) أي كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه قال البجيرمي وليس من الشرط ما لو قال كفلت بدنه فإن مات فعلى ضمان المال فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفاء به اهـ (قوله لم تصح) أي الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها وهو عدم غرم الكفيل المال (قوله وصيغة الالتزام) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركان الضمان وقوله فيها أي في الضمان والكفالة (قوله كضمنت دينك الخ) أشار به الى أن شرط الصيغة لها لفظ يشعر بالتزام ويقوم مقامه الكتابة مع النية وإشارة أخرى (قوله ولو قال أؤدى الخ) أي لو أتى بصيغة لا تشعر بالتزام لا ينقذ الضمان (قوله فهو وعد بالتزام) أي قوله المذكور وعد بالتزام ولا يدل على التزام أي والوعد لا يجب الوفاء به وقوله كما هو صريح الصيغة يعني أن الصيغة المذكورة وهي أؤدى الخ صريحة في الوعد وعدم الالتزام (قوله نعم ان حفت به) أي أحاطت به أي بقوله أؤدى الخ قرينة كأن رأى صاحب الحق ير يد حبس المديون فقال الضامن أنا أؤدى المال فذلك قرينة على أنه يريد أنضامه ولا تعرض له ع ش وقوله تصرفه أي القول المذكور وقوله الى الانشاء أي الى انشاء عقد الالتزام (قوله انقذ أي الضمان به) (قوله كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي) قال في التحفة بعده وبحث الأذرع أن

الكفيل بلا حائل
كمتغلب بالمكان الذي
شرط في الكفالة
الاحضار اليه والا فحيث
وقعت الكفالة فيه
فان غاب لزمه احضاره
ان عرف محله وأمن
الطريق والا فلا ولا
يطالب كفيل بمال
وان فات التسليم بموت
أو غيره فلو شرط أنه
يغرم المال ولو مع قوله
ان فات التسليم للمكفول
لم تصح وصيغة الالتزام
فيهما كضمنت دينك
على فلان أو تحمته
أو تكفلت بدنه أو أنا
بالمال أو باحضار الشخص
ضامن أو كفيل ولو قال
أؤدى المال أو أحضر
الشخص فهو وعد
بالتزام كما هو صريح
الصيغة نعم ان حفت به
قرينة تصرفه الى
الانشاء انقذه كما بحثه
ابن الرفعة واعتمده
السبكي

العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان أو كفالة لزمه وهو أوجه عما قبله ويؤيده ما يأتي انه لو قال داري لزيد كان لغوا الا ان قصد بالاضافة كونها معروفة به مثلاً فيكون اقراره وقديقال البعثان متقاربان فان الظاهر أن ابن الرفعة لا يريد أن القرينة تلحقه بالصرح بل تجعله كناية فحينئذ ان نوى لزمه والا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامي وغيره والادعى لا يشترط الا النية من العامي ويحتمل في غيره أن يوافق ابن الرفعة وأن يأخذ باطلاقهم انه لغوا (قوله ولا يصحان) أي الضمان والكفالة وقوله بشرط براءة أصيل هو الدين الذي عليه الحق وذلك لمنافاته مقتضاها قال ع ش هو ظاهر في الضمان وبصور في الكفالة ببراء كفيل الكفيل بأن يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قيل برىء اه وفي كون هذا يسمى أصيلاً نظر الا أن يقال انه أصيل بالنسبة للثاني فتأمل وقال بعضهم المراد بالأصيل في الكفالة المكقول اه بجري (قوله ولا يتعلق) أي ولا يصحان بتعليق نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ماعلى فلان أو كفلت بدنه وتوفيت أي ولا بتوفيت نحو أنا ضامن ماعلى فلان أو كفيل بيدنه الى شهر فاذا مضى برئت وإنما لم يصح بما ذكر لانهما عقدان كالبيع وهو لا يدخله تعليق ولا تأقيت فكذا هما (قوله وللمستحق الحق) هذا ثمرة الضمان وفائدته والمستحق شامل للمضمون له ووارثه وقوله مطالبة الضامن والأصيل بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فللخبر السابق الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه قال في التحفة ولا يحذور في مطالبتهم ما عا والمخذور في تفرعهم معا كل الدين والتحقيق أن الدينين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق أحدهما فقط ولو أفلس الأصيل فطلب الضامن بيع ماله أولاً لا يجب ان ضمن باذنه والا فلا لأنه موطن نفسه على عدم الرجوع اه (قوله ولو برىء) أي الأصيل بأداء أو ابراء وحوالة وقوله برىء الضامن أي لسقوط الحق (قوله ولا عكس في الإبراء) أي لو برىء الضامن بإبراء المستحق له يبرأ الأصيل لأنه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين قال في التحفة وشمل كلامهم مالو أبرأ الضامن من الدين فيكون كإبرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشي وقوله ان الدين واحد تعدد محله فيبرأ الأصيل بذلك يردده ماصر في التحقيق من التعدد الاعتباري فهو على الضامن غيره على الأصيل باعتبار أن ذلك عارض له الزوم وهذا أصلي فيه فلم يلزم من إبراء الضامن من العارض إبراء الأصيل من الذاتي اه وقال سم يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وإنما سقط عن الضامن بإبراء الأصيل لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصيل فاذا سقط الأصل سقط تابعه اه (قوله دون الأداء) أي بخلاف مالو برىء الضامن بأداء الدين للمستحق فانه يبرأ الأصيل (قوله ولو مات أحدهما) أي الضامن أو الأصيل (قوله والدين مؤجل) أي والحال أن الدين مؤجل أي عليهما بأجل واحد (قوله حل عليه) أي على الميت منهما الموجود بسبب الحال في حقه وأما الآخر الحى فلا يحل عليه لعدم وجوده في حقه ولأنه ينتفع بالأجل واذامات الأصيل وله تركه فللضامن مطالبة المستحق بأن يأخذ منها أو يرثه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعاً اذا غرم واذامات الضامن وأخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الأصيل الابد الحال (قوله ولضامن رجوع على أصيل ان غرم) محله اذا كان الضمان والأداء باذنه وكان الأداء من ماله فان اتقى اذنه له فيهما أو كان الأداء من ماله بل من سهم الغارمين فلا رجوع فاذا وجد الاذن في الضمان دون الأداء رجع في الاصح لأنه اذن في سبب الأداء فان وجد الاذن في الأداء دون الضمان فلا رجوع الا ان أدى بشرط الرجوع فيرجع (قوله ولو صالح) أي الضامن وقوله عن الدين بمادونه أي كأن صالح عن مائة بمادونها (قوله لم يرجع) أي على الأصيل وقوله

ولا يصحان بشرط براءة
أصيل ولا يتعلق
وتوفيت وللمستحق
مطالبة الضامن والأصيل
ولو برىء برىء الضامن
ولا عكس في الإبراء
دون الأداء ولو مات
أحدهما والدين مؤجل
حل عليه ولضامن
رجوع على أصيل ان
غرم ولو صالح عن
الدين بمادونه لم يرجع
الا بما غرم

الاباغرم أى وهو القدر الذى صولح به وذلك لانه هو الذى بذله وفى التحفة قال شارح التعجيز والقدر الذى
 سومح به بيق على الأصيل الآن يقصد الدائن مساحته به أيضا اه وفيه نظر ظاهر لأنه لم يسمح هنا بقدر
 وانما أخذه بدلا عن الكل فالوجه ابراء الأصيل منه أيضا اه (قوله ولو أدى دين غيره باذن) أى باذن
 ذلك الغير فى الأداء وخرج به ما ذالم باذن له فى ذلك فلا رجوع مطلقا لأنه متبرع (قوله رجع) أى المؤدى
 على المؤدى عنه (قوله وان لم يشترط له الرجوع) غاية للرجوع أى يرجع وان لم يشترط الآذن للرجوع
 عليه اذا أدى وهو للرد على القول الضعيف بأنه لا يرجع معالاه بأن الآذن لا يقتضى الرجوع وهذا لا ينافى
 ما مرأ نغامن أنه اذا وجد الآذن فى الاداء دون الضمان فلا رجوع الا أن يشترط الرجوع لأن هناك وجد
 ضمان بلاذن فلما وجد هناك سبب آخر للاداء غير الآذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذى
 بلاذن اعتبر شرط الرجوع (قوله الا ان أداء بقصد التبرع) أى لا يرجع ان أداء بقصد التبرع ويعرف
 باقراره سواء شرط له الآذن الرجوع عليه أم لا (قوله طالب كلا بجميع الدين) أى كرهنا عبدا بألف يكون
 نصف كل رهننا بجميع الألف وقوله وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين أى كاشترينا هذا بألف
 واعتمد فى التحفة الأول قال والقياس على الرهن واضح وعلى البيع غير واضح لتعذر شراء كل بألف
 فتعين تصنيفه بينهما ثم قال رأيت شيخنا اعتمدا ما اعتمدته قال وبه أفتيت وعلمه بأن الضمان وثيقة لا تقصد
 فيه التجزئة واعتمد فى النهاية الثانى قال وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى لأنه اليقين وشغل ذمة كل واحد
 بالزوائد مشكوك فيه وبذلك أفتى البدر بن شبة عند دعوى أحد الضامنين ذلك وحلفهما عليه لأن اللفظ
 ظاهر فيه وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد وفى سم قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد فى مسألة الضمان
 أن كلا ضامن للنصف فقط وفى مسألة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فالقياس على الرهن قياس ضعيف
 على ضعيف اه (قوله قال شيخنا الخ) أتى به فى التحفة جوابا عما ردد على معتمده من عدم التقسيط فما
 لو قال ضمنا مالك على فلان * وحاصل الجواب أن هذا لا يرد على المسئلة المذكورة لأنه ليس ضمنا حقيقة
 والكلام فيما هو ضمان حقيقة (قوله لأنه ليس ضمنا حقيقة) أى لأنه على ما لم يجب والضمان حقيقة أن
 يكون على ماوجب (قوله بل استدعاء ائلاف مال) أى طلب ذلك وقوله لمصلحة هى السلامة (قوله
 فافترض) أى للمصلحة وقوله التوزيع أى تقسيط للضمان على الكل وقوله عنها أى عن المصلحة والله
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله واعلم أن الصلح الخ) شروع فى بيان أحكام الصلح من صحته مع الاقرار ومن
 جريان حكم البيع عليه وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقدي يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار
 وعقدوا له باب الهدنة والجزية والامان وصلح بين الامام والبيعة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين
 عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح فى المعاملات وعقدوا له هذا الباب والأصل فيه قوله
 تعالى والصلح خير لأنه ان كان المراد به مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر
 ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه
 وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازهم بين
 الكفار أيضا لاعتقادهم للأحكام غالبا وشرط صحة الصلح سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال صالحنى من
 دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجاب به فهو باطل على الأصح لان لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة
 سواء كانت عندناكم أم لا ولفظه يتعدى للأخوذ بالبلاء أو على وللمتروك بمن أو عن وقد نظم بعضهم هذه
 القاعدة بقوله

ولو أدى دين غيره باذن
 رجح ولن لم يشترط له
 الرجوع الا ان أداء
 بقصد التبرع (فرع)
 أفتى جمع محققون بأنه
 لو قال رجلان لآخر
 ضمنا مالك على فلان
 طالب كلا بجميع الدين
 وقال جمع متقدمون
 طالب كلا بنصف الدين
 ومال اليه الاذرى قال
 شيخنا انما يقسط
 الضمان فى ألق متاعك
 فى البحر وأنا وركاب
 السفينة ضامنون لانه
 ليس ضمنا حقيقة بل
 استدعاء ائلاف مال
 لمصلحة فافترض
 التوزيع لثلا ينفر
 الناس عنها * واعلم أن
 الصلح جائز مع الاقرار

فى الصلح للأخوذ بالبلاء وعلى * والترك من وعن كثير اذا اجعلا

ونظمها بعضهم أيضا بقوله

بالباء أو على يعدى الصلح * لما أخذته فهذا نصح

ومن وعن أيضا لما قد تركا * في أغلب الأحوال إذا قدسلكا

فإذا قال صاحبك من الدار أو عنها بألف أو عليه فالدار متروكة لدخول من أو عن عليها والألف مأخوذة لدخول الباء أو على عليه وقد يعكس الأمر على خلاف الغالب وقوله جائز مع الاقرار أى صحيح معه ولو أنكر بعده فإذا أقر ثم أنكر جاز الصلح بخلاف ما لو أنكر فصولح ثم أقر فإن الصلح باطل فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار إقامة اليينة واليمين المردودة لأن لزوم الحق باليينة كزومه بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار أو اليينة وليس من الاقرار صالحي عما تدعيه بكذا لأنه قد ير يدبه قطع الخصومة (قوله وهو على شئ غير المدعى الخ) يعنى أن الصلح على غير المدعى بأن يكون المدعى دراهم فصولح على ثوب يكون بيعا * واعلم أن الصلح اما أن يكون عن عيني واما أن يكون عن دين وكل منهما اما أن يجري من المدعى به على غيره أو يسمى صلح المعاوضة أو على بعضه ويسمى صلح الحطيطة فالأقسام أربعة واقتصر المؤلف على القسم الاول من قسمي العين وترك الثاني وهو الصلح منها على بعضها وذكر الثاني من قسمي الدين وترك الاول وهو الصلح منه على غيره ثم انه اما أن يجري بين متداعيين وهو ما ذكره المؤلف واما أن يجري بين مدع وأجنبي وهذا لم يذكره * وحاصله أن الأجنبي ان صالح عن عين للمدعى عليه فان لم يكن وكيل عنه لم يصح صلحه لأنه فضولي وان كان وكيل عنه فان صرح بالوكالة بأن قال وكنتي في الصلح معك وهو مقر لك بها أو وهى لك صح ووقع لوكلك فان لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على قوله وكنتي الغريم في الصلح معك لم يصح وان صالح عنها لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته فان قال وهو مقر لك أو وهى لك صح له وان قال وهو مبطل لك فشرأ شئ مغضوب فان قدر ولوفى ظنه على انتزاعه ممن هوت تحت يده صح والا فلا وان قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحي بكذا لغا الصلح هذا كله ان صالح عن عين فان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل في انكاره صح للمدعى عليه فيما اذا صالح له أول نفسه فيما اذا صالح لها فان صالح عنه بدين ثابت من قبل الصلح لم يصح (قوله فله حكم البيع) هو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال فله أحكام البيع أى من الشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع التصرف قبل القبض وانما جرت عليه أحكام البيع لان الصلح المذكور بيع العين المدعاة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح (قوله وعلى بعض المدعى الخ) معطوف على شئ غير المدعى أى وهو على بعض المدعى ابراء أى كصالحك عن الألف التى لى عليك على خمسمائة وقوله ان كان أى للمدعى به دينا فان كان عينا وجرى الصلح على بعضها فهبة منها للباقي لذى اليد فثبت فيه أحكامها من اذن في قبض ومضى امكانه فيصح بلفظ الصلح كصالحك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة بأن يقول وهبتك نصفها وصالحك على نصفها ولا يصح بلفظ البيع بأن يقول بعتك نصفها وصالحك على نصفها لعدم الثمن لأن العين كلها ملك المقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والنشئ ببعضه وهو محال (قوله فالو لم يقل للمدعى أبرأت ذمتك لم يضر) أى لا يشترط في الصلح المذكور أن يكون بلفظ ابراء بل يصح بلفظ الصلح كالصيغة المتقدمة ولفظ ابراء والاسقاط ونحوهما كالحط والوضع ثم انه لا يقتصر الى القبول الا ان جرى بلفظ الصلح كصالحك على نفسه فيفتقر اليه لان اللفظ يقتضيه ورعاية اللفظ في العقود أكثر من رعاية معناها (قوله وهو يلفو الصلح الخ) أى كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكنت ثم تصالحا على بعضها أو غيرها فالصلح باطل لانه على انكار أو سكوت وهذا محترز قوله للمار مع الاقرار وقد يصح الصلح مع عدم الاقرار في مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا مات الميت عن ابن وولد خشي فمسئلة المذكورة من اثنين ومسئلة الأتوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخمسة

وهو على شئ غير المدعى
معاوضة كما لو قال
صالحك عما تدعيه
على هذا الثوب
فله حكم البيع وعلى
بعض المدعى ابراء ان
كان دينا فالو لم يقل
للمدعى أبرأت ذمتك
لم يضر ويلفو الصلح

اثنتين ويوقف واحد الى الانضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث بينهما حتى يصطلحا وكذا اذا طلق احدي زوجتيه ومات قبل البيان فيما اذا كانت معينة في نيته أو قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة عنده ومنها ما لو تداعيا ودية عند آخر فقال لأعلم لا يكاهي فيصطلحا على أنها بينهما عن تفاضل أو تساو (قوله حيث لاحجة للمدعي) الظرف متعلق بيلغو حيث لاحجة موجودة للمدعي أما اذا كانت حجة وهي البينة من شاهدين أو رجل وامرأتين أو يمين وشاهد فيصح لكن بعد تعديلهما وان لم يحكم بالملك على الأوجه وقال سم وصورة المسئلة أنه أقام البينة ثم صالح وبقى ما لو صالح ثم أقامها وفي شرح العباب ولو أقيمت بينة بعد الصلح على الإنكار بأنه ملك وقته فهو يلحق بالافراق قال الجوزي يلحق به بل أولى لأنه يمكن الطعن فيها لافيه اه (قوله فلا يصح الصلح الخ) هو عين قوله ويلغو الصلح فكان الأولى أن يقتصر على الناية وما بعدها وقوله على الإنكار أي أو السكوت (قوله وان فرض صدق المدعي) غاية في بطلان الصلح (قوله خلافا للثلاثة) أي في قولهم ان الصلح لا يبطل مع ذلك (قوله نعم يجوز للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل الخ) عبارة شرح الروض واذا كان على الإنكار وكان المدعي محقا فيحل فيما بينه وبين الله أن يأخذ ما بذل له قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الخطيئة وفيه فرض كلامه فاذا صالح على غير المدعي ففيه ما يأتي في مسألة الظفر قاله الاسنوي اه (قوله وسيأتي حكم الظفر) أي في باب الدعوى والبيّنات وعبارته هناك وله أي للشخص بلا خوف فتنة عليه أو على غيره أخذ ماله استقلا لا للضرورة من مال مدين له مقر بمطل به أو جاحده أو متوار أو متعزز وان كان على الجاحد بينة أو رجا اقراره لو رفعه للقاضي لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح أنى سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الأخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتمسكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظافر نفسه أو مأذونه للغير لأن نفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولى الطرفين وللهمة انتهت (قوله فرع يحرم على كل أحد الخ) شروع في بيان الحقوق للشركة ومنع التزام عليها وقد أفرد الفقهاء بباب مستقل * وحاصل الكلام على ذلك أنه يحرم غرس الشجر في الشارع وان اتقى الضرر وكان النفع لعموم المسلمين ويحل في المسجد مع الكراهة للمسلمين كأكلهم من ثماره أو ليصرف ريعه في مصالح المسجد ويحرم بناء دكة مطلقا في الشارع أو في المسجد ولو اتقى الضرر بها أو كانت بفناء داره وانما حرم ذلك لأنه قد تزدحم المارة فيعطلون بذلك لشغل المكان به ولأنه اذا طالت المدة أشبه موضعه الاملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق وقوله غرس شجر مثله كل ما يضر المارة في مروره كإخراج روشن أو سباط أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما فان لم يتضرر المارة به بان رفعه بحيث يمر تحته الشخص التام الطويل مع محاولة على رأسه و بحيث يمر تحته المحمل على البعير اذا كانت الطريق يمر فرسان وقوافل جاز ذلك هذا اذا كان ماذكر في شارع أي طريق نافذ فان كان في غيره فلا يجوز الا باذن الشركا فيه وقوله في شارع هو مرادف للطريق النافذ وأما الطريق لا بقيد النافذ فهو أعم من الشارع عموما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وينفرد في طريق غير نافذ (قوله كبناء دكة) الكاف للتنظير أي نظير حرمة بناء دكة وهي المسطبة العالية والمراد هنا مطلق المسطبة قال في التحفة ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالكبس الان اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة لأن الشقة تجلب التيسير اه (قوله وان لم يضر) مفعوله محذوف أي لم يضر ذلك البناء والمارة وقوله فيه أي في الشارع وهو متعلق بلفظ بناء (قوله ولو لذلك) أي ولو كان البناء لذلك أي لعموم النفع للمسلمين (قوله وان اتقى الضرر حالا) لم يظهر لهذه الغاية فائدة بعد الغاية الأولى أعني

حيث لاحجة للمدعي
مع الإنكار أو السكوت
من المدعي عليه فلا
يصح الصلح على
الإنكار وان فرض
صدق للمدعي خلافا
للثلاثة نعم يجوز
للمدعي المحق أن يأخذ
ما بذل له في الصلح على
الإنكار ثم ان وقع بغير
مدعي به كان ظافرا
وسيأتي حكم الظفر
(فرع) يحرم على
كل أحد غرس شجر
في شارع ولو لعموم
النفع للمسلمين كبناء
دكة وان لم يضر فيه ولو
لذلك أيضا وان اتقى
الضرر حالا أو كانت
الدكة بفناء داره

قوله وان لم يضر فكان الأولى إسقاطها (قوله ويجل الغرس بالمسجد الخ) وانما امتنع في الشارع مطلقا لكون توقع الضرر فيه أكثر ويجوز حفر البئر في الشارع وفي المسجد حيث لا ضرر وكان باذن الامام وفي شرح الرملي تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين واذن الامام وقوله للمسلمين أى لنفعهم كأكلهم من ثماره وقوله أو ليصرف ريعه أى ما غرس وقوله له أى للمسجد أى لمصالح المسجد كترميم واسراج (قوله بل يكره) للناسب والأخصر أن يقول مع الكراهة كما عبرت به فيما مر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب في الوكالة والقراض﴾

أى في بيان أحكامها وشرائطها وجمع بين الوكالة والقراض في ترجمة واحدة مع أن الفقهاء أفردوا كلا بترجمة مستقلة لما بينهما من تمام الارتباط اذ القراض توكيل وتوكل فالمالك كالموكل فيشترط فيه شروطه والعامل كالوكيل فيشترط فيه شروطه والوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والرعاية والحفظ وشراعا سيذكره الشارح من قوله وهى تفويض شخص أمره الى آخره فيما يقبل النيابة وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وذلك لقوله تعالى فابشروا حکما من أهلها وحكما من أهلها وهما وكيلان لاحا كان على العتيد ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة ولكون الحاجة داعية اليها ولهذا ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير وقد تحرم ان كان فيها عانة على محرم وقد تنكره ان كان فيها عانة على مكروه وقد تجب ان توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه وقد تنصور فيها الاباحة كما اذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل اياها من غير غرض • وأركانها أربعة بموكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشروط في الموكل صحة مباشرة ماوكل فيه بملك أو ولاية أو افلا يصح توكله لأنه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى فلا يصح توكيل غير مكلف في تصرف الا السكران المتعدي فيصح توكله ولا توكيل مكان في تبرع بلاذن سيده وسفيه فيما لا يستقل به ولو باذن وليه وفاسق في انكاح ابنته ويستثنى من ذلك الأعمى فيصح توكله في نحو بيع وشراء واجارة وهبة وان لم تصح مباشرة له للضرورة والمحرّم فيصح أن يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وشروط في الوكيل صحة مباشرة ماوكل فيه كالموكل لأنه اذا لم يقدر على التصرف فيه لنفسه فليغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغنى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم فيه ليعقده في احرامه وشروط في الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة وأن يملكه الموكل حين التوكيل وأن يكون معلوما ولو بوجه فلا يصح فيما لا يقبل النيابة كالعبادات ولا فيما لا يملكه الموكل كالتوكيل في بيع ما سيملكه نعم يصح فيما ذكر نكاحا كوكلتك في بيع ما يملكه وكل ما سيملكه ولا فيما ليس بمعلوم كوكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أمور أو بيع بعض أموالى لما في ذلك من الفرر العظيم الذى لا ضرورة الى احتاله وشروط في الصيغة لفظ من موكل يشعر برضاه ولا يشترط من الوكيل القبول لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلوردها كأن قال لا أقبل أو لأفعل بطلت وكل ما ذكر يستفاد من كلام الشارح (قوله تصح وكالة شخص) من اضافة المصدر لمفعوله وقوله متمكن لنفسه أى متمكن من التصرف لنفسه فالجار والمجور متعلق بمحذوف وهذا شرط للوكيل وقوله كعبد وفاسق تمثيل للمتمكن من التصرف لنفسه وقوله في قبول النكاح أى ان تمكن العبد والفاسق ليس مطلقا بل بالنسبة لقبول النكاح فيصح توكلهما فيه لتمكنهما منه لأنفسهما وقوله ولو بلاذن سيد أى أولى فيما اذا كان الفاسق سقيما وعبرة شرح النهج والسفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد اه والغاية للرد على من يقول لا يصح توكل العبد في قبول النكاح بغير اذن سيده وعلى من يقول بصحة ذلك في القبول وفي الاجاب (قوله لاني ايجابه) أى لا يصح توكلهما في ايجاب النكاح وذلك لعدم تمكنهما منه لكونه ولاية وهما ليسا من أهلها (قوله وهى)

ويجل الغرس بالمسجد
للمسلمين أو ليصرف
ريعه بل يكره

﴿باب في الوكالة والقراض﴾

(تصح وكالة) شخص
متمكن لنفسه كعبد
وفاسق في قبول نكاح
ولو بلاذن سيد لاني
ايجابه وهى تفويض
شخص أمره الى آخر

أى الوكالة شرعا وقوله تفويض شخص في البجيرى هلا أطلقها على العقد أيضا كما مر في الأبواب قبله
وسأى في أبواب آخر فليحذر فان الظاهر إطلاقها عليه شرعا شورى له وقد يقال المراد تفويض
شخص الخ بصيغة (قوله فيما يقبل النيابة) أى عما يقبلها ففى معنى من البنيانية لأمره وهى حال منه أى حال
كون ذلك الأمر بما يقبل النيابة * فان قلت النيابة هى الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وهذا دور
* أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور إلا أنه يراد عليه أنه يصير التعريف به غير مانع وقوله ليفعله
في حياته خرج به الإيضاء فانه إنما يفعله بعد موته (قوله فتصح) أى الوكالة وهو مفرغ على ما يقبل النيابة
(قوله كبيع ونكاح وهبة) أى وضمان ووصية وحوالة فيقول جعلت موكلى ضامنا لك كذا أو موصيا لك
بكذا أو أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره بماله على فلان (قوله وطلاق منجز) أى لمعينة فلو وكه
بتطبيق احدى نساء لم يصح في الاصح (قوله وفي كل فسخ) معطوف على في كل عقد أى وتصح الوكالة في
كل فسخ والمراد بالفسخ الذى ليس على الفور أو على الفور وحصل عنر لا يعده التأخير بالتوكيل فيه
تقصيرا فان عد التوكيل فيه تقصيرا فلا يصح التوكيل فيه (قوله كالألة) تمثيل للفسخ وهى طلب المشتري
من البائع الفسخ (قوله وفي قبض واقباض) معطوف على في كل عقد أى وتصح الوكالة في قبض واقباض
للمدين أو العين (قوله وفي استيفاء عقوبة آدمى) معطوف على في كل عقد أيضا أى وتصح في كل استيفاء
عقوبة لآدمى كقصاص وخذف و يصح التوكيل أيضا في استيفاء عقوبة لله تعالى لكن من الامام
أو السيد (قوله والدعوى) أى وتصح الوكالة في الدعوى أى بنحو مال أو عقوبة لغير الله تعالى والجواب عن
ذلك (قوله ان كره الخصم) غاية لصحة التوكيل في الدعوى والجواب أى ويصح التوكيل في الدعوى وفي
الجواب عنها سواء رضى الخصم بذلك أولا ومذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه اشتراط رضا الخصم
(قوله وانما تصح الوكالة فيما ذكر) أى من العقود والفسخ (قوله ان كان عليه ولاية لموكل الخ) هذا
شرط في الموكل فيه وهو ما مر من العقود والفسخ وبل بعد ما رأى أنه يشترط فيه أن يكون للموكل ولاية عليه
أى سلطنة بسبب ملكه للتصرف فيه سواء كان مالكا للعين أو لا كالولى والحاكم فعبارة أعم من قول
للمنهج وشرط في الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل اذ هو خاص بمالك العين ولا يشمل الولى
والحاكم (قوله فلا يصح) أى التوكيل وقوله في بيع ماسيملكه أى استقلاله بالتبعا فيصح في بيع مالا
يملكه تبعا للموكل أو في بيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من
سينكحها تبعا لمنكوحته كذا في شرح المنهج (قوله لأنه لا ولاية الخ) علة لعدم الصحة وقوله له أى للموكل
وقوله عليه أى على ماسيملكه أو من سينكحها وقوله حينئذ أى حين اذ وكل (قوله وكذا لو وكل)
أى وكذلك لا يصح التوكيل لو وكل الولى من زوج موليته اذا طلقت أو اذا انقضت عدتها وذلك لعدم
ولاية عليها حين التوكيل وقوله اذا طلقت أو اذا انقضت عدتها كما هو ظاهر وقوله هنا أى في باب الوكالة
(قوله لكن رجح في الروضة في النكاح) أى في باب النكاح الصحة أى صحة الوكالة ونصها فرع في فتاوى
البغوى أن التى يعتبر اذنها في تزويجها اذا قالت لوليها وهى في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجى اذا فارقتى
زوجى أو انقضت عدتى فينبغى أن يصح الاذن كما لو قال الولى للموكل زوج بتي اذا فارقتها زوجها وانقضت
عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة اهـ (قوله وكذا لو قالت له الخ) أى
وكذا رجح في الروضة في باب النكاح صحة الاذن فيما لو قالت لوليها وهى في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجى
اذا حلت بأن يطلقها زوجها وتنقض عدتها في الصورة الاولى أو تنقض العدة في الثانية فقط وفي النهاية أفتى
الوالد رحمه الله تعالى بصحة اذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البغوى وأقره
وعدم صحة توكيل الولى المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولى بالولاية

فما يقبل النيابة ليفعله
في حياته فتصح (في كل
عقد) كبيع ونكاح
وهبة ورهن وطلاق
منجز (و) في كل
(فسخ) كاقالة وتورد
بعب وفي قبض واقباض
للمدين أو العين وفي
استيفاء عقوبة آدمى
والدعوى والجواب
وان كره الخصم وانما
تصح الوكالة فيما ذكر
ان كان (عليه ولاية
لموكل) بملكه التصرف
فيه حين التوكيل فلا
يصح في بيع ماسيملكه
وطلاق من سينكحها
لأنه لا ولاية له عليه
حينئذ وكذا لو وكل من
زوج موليته اذا طلقت
أو انقضت عدتها على
ما قاله الشيخان هنا
لكن رجح في الروضة
في النكاح الصحة وكذا
لو قالت له وهى في نكاح
أو عدة أذنت لك في

الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى فيمكن فيها بما لا يكتفى به في الثانية وأن باب
الاذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على
التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بأنه خطأ صريح مخالف لما نقول اذ لا بضاع محتاط لها فوق
غيرها اهـ (قوله ولو علق ذلك الخ) أي ولو علق الولي ذلك أي توكيل التزويج بأن قال اذ اطلقت بنتي
أو انقضت عدتها فقد وكلتك في تزويجها فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن قال سم كذا في شرح
الروض لكن أطال ابن العمد في توقيف الحكم في بيان عدم النفوذ اذ افسد التوكيل في النكاح وفي
تغليب من سوى بين للنكاح وغيره في النفوذ بذلك اهـ وانظر ما للفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى
للأمة وهي وكذا لو وكل الخ فانها متضمنة للتعليق وإن لم يكن صريحاً فيها ويمكن الفرق بأن الوكالة
هنا معلقة وهناك منجزة والمعلق انما هو التزويج وهو لا يضر لماسياً أن المضر تعليق الوكالة وأما تعليق
التصرف ففيه مضر (قوله لا في اقرار) عطف على في كل عقد (قوله أي لا يصح التوكيل فيه) بيان لمنطوق
ما قبله والمناسب لما قبله في الحل أن يقول أي لا تصح الوكالة في اقرار (قوله بأن يقول) أي الموكل وهو
تصور للوكالة في الاقرار ايجاباً وقبولاً (قوله فيقول الوكيل اقررت عنه) أي عن موكل أي أو يقول
جعلته مقراً بكذا (قوله لأنه) أي الاقرار وهذا تعليل لعدم صحة الوكالة في الاقرار أي وانما لم تصح فيه
لأن الاقرار اخبار عن حق وهو لا يقبل التوكيل كالشهادة (قوله لكن يكون الموكل مقراً بالتوكيل) أي
لا شعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار لأن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذ قال وكلتك
لتقرعني فلان بكذا فلو قال أقرعني بالالف له على كان اقراراً قطعاً ولو قال له أقرعني بالالف لم يكن اقراراً
قطعاً صرح به صاحب التعجب اهـ شرح الروض وقوله فلو قال أقرعني بالالف له على أي لو جمع بين معنى
وعلى كان اقراراً قطعاً وقوله ولو قال أقرعني بالالف أي ولو اقتصصر على على لم يكن اقراراً قطعاً وخالف
بعضهم في هذه فقال انه يكون مقراً لانها أولى من عني وفي الجبرسي والحاصل أنه اذا أتى بعلي وعني يكون
اقراراً قطعاً وان حذفهما لا يكون اقراراً قطعاً وان أتى بأحدهما يكون اقراراً على الأصح كما يؤخذ من
كلام حل وعلى كلام قل وعش وزى لا يكون مقراً قطعاً اذا أتى بعلي اهـ (قوله ولا في يمين)
عطف على في كل عقد أيضاً أي ولم تصح الوكالة في يمين (قوله لان القصد بها) أي باليمين وهو علة لعدم صحة
الوكالة في اليمين (قوله فأشبهت العبادة) أي فأشبهت اليمين بالعبادة أي في كون القصد تعظيم الله تعالى (قوله
ومثلها النذر الخ) أي ومثل اليمين في عدم صحة الوكالة النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة فلا يصح أن يقول
وكلتك في أن تنذر عني أو تعلق عتق عبدي أو طلاق زوجتي بصفة الحاقها باليمين ونقل التولي في التعليق
أوجها ثالثاً أنه ان كان التعليق يقطعي كطالع الشمس صح والا فلا فانه يمين لا نه حينئذ يتعلق به حث أو
منع أو تحقق خبر واختاره السبكي أفاده في شرح الروض (قوله ولا في شهادة) أي ولا يصح التوكيل فيها
وقوله الحاقها بالعبادة أي الحاقاً للشهادة بالعبادة وانظر وجه الحاق وعبارة المغني لانا احتطنا ولم نقم غير
لفظها مقامها فألحق بالعبادة ولأن الحكم فيها منوط بالشاهد وهو غير حاصل للوكيل اهـ (قوله والشهادة
على الشهادة الخ) هذا جواب عما يقال كيف لا يصح التوكيل بالشهادة مع أن الشهادة على الشهادة جائزة
بالاتفاق * وحاصل الجواب أنها ليست توكيلاً بل هي تحمل عن الشاهد وعبارة المغني فان قيل الشهادة على
الشهادة باسترعاء ونحوه جائزة كما سيأتي فهل كان هنا كذلك * أجيب بأن ذلك ليس توكيلاً كما صرح به
القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بل شهادة على شهادة لان الحاجة الخ اهـ وقوله باسترعاء أي طلب من
الشاهد بأن يقول له أنا شاهد بكذا أو أشهدك أو أشهد على شهادتي به وقوله ونحوه أي نحو الاسترعاء كالسماع
بأن يسمعه يشهد عند حاكم إلى آخر ما سيأتي في باب الشهادة (قوله التحمل عنه) أي المؤدى عنه وهو

تزويجي اذا حلت ولو
علق ذلك على الانقضاء
أو الطلاق فسدت
الوكالة ونفذ التزويج
للاذن (لا في اقرار)
أي لا يصح التوكيل
فيه بأن يقول لغيره
وكلتك لتقرعني فلان
بكذا فيقول الوكيل
اقررت عنه بكذا لانه
اخبار عن حق فلا يقبل
التوكيل لكن يكون
للموكل مقراً بالتوكيل
(و لا في يمين) لان
القصد بها تعظيم الله
تعالى فأشبهت العبادة
ومثلها النذر وتعليق
العتق والطلاق بصفة
ولا في الشهادة الحاقها
بالعبادة والشهادة على
الشهادة ليست توكيلاً
بل الحاجة جعلت الشاهد
للتحمل عنه كما حكم
أدبى عنه عند حاكم
آخر

بصيغة اسم المفعول وقوله كحاكم أدى عنه أى جعلته بمنزلة حاكم أدى عنه حكمه عند حاكم آخر بأن حكم حاكم على غائب وأنهى حكمه الى حاكم بلد الغائب فهذا الذى أدى حكم الحاكم عند الحاكم الآخر ليس بوكيل عنه وإنما هو مؤد ورسول وكذلك المتحمل للشهادة ليس بوكيل وإنما هو مؤد لشهادة الشاهد (قوله ولا فى عبادة) أى لا يصح التوكيل فيها وإن لم تتوقف على نية وذلك لأن مباشره مقصود بعينه اختباراً من الله تعالى ولا فرق بين أن تكون العبادة فرضاً أو نفلاً كصلاة وصوم واعتكاف فليس له أن يترك الصلاة ويوكّل غيره ليصلى عنه أو يصلى منفرداً ويوكّل غيره ليصليها جماعة له ويكون نوابها له وكذا البقية أما القيام بالوظائف كمن عليه امامة مسجد أو تدريس فينبى غيره حيث كان النائب مثله أو أكمل منه أفاده الشراوى (قوله الا فى حج وعمرة) أى فيصح التوكيل فيهما ولا بد أن يكون للوكّل معضوباً أو وصياً عن ميت ويندرج فيهما توابعهما كركعة الطواف فيصح التوكيل فيهما تبعاً لهما بخلاف مالو أفردهما بالتوكيل فلا يصح * والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام إما أن تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها إلا ركعتي الطواف تبعاً وإما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقاً وإما أن تكون مالية غير محضة كنسك فيجوز التوكيل فيها بالشرط البار (قوله وذبح نحو أضحية) أى فله أن يوكّل في ذلك وهناك أشياء أخر مستثناة يجوز التوكيل فيها فلترجع (قوله ولا تصح الوكالة الخ) شروع في بيان الصيغة (قوله وهو ما يشعر الخ) أى الإيجاب لفظ يشعر الخ ومثل اللفظ كتابة وإشارة أخرى مفهومة وقوله الذى يصح مباشرته الموكل فيه هذا شرط للوكّل كما تقدم وقوله في التصرف يتعلق برضائى يشعر برضا الموكل في تصرف الوكيل فى الموكل فيه (قوله قال السبكي الخ) عبارة التحفة قبل ذلك وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلان مالو قال وكلت كل من أراد بيع دارى مثلاً فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الإذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من أراد في اعتاق عبدي هذا أو تزويج أمي هذه قال ويؤخذ من هذا قول من لاولى لها إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله قال الأذرى وهذا ان صح الخ) كتب العلامة الرشيدى مناصه قوله وهذا ان صح أى ما ذكر من تزويج الأمة وعبارته أى الأذرى في قوته نصها وما ذكره يعنى السبكي في تزويج الأمة ان صح ينبغى أن يكون فيما إذا عين الزوج ولم يفوض الأصيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عمن أذنت أن يزوجه العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد عاقد بالبلد تزويجها فأجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضى التعيين بأن سبق اذنها قريباً ذكره عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غير واحد فان اذنها حينئذ تختص ولا يعم وإن لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا اهـ (قوله وبنحو ذلك) أى وبمثل ما ذكره السبكي أفتى ابن الصلاح وقد علمت افتاءه في عبارة الرشيدى فلا تغفل (قوله ولا يشترط في الوكالة القبول لفظاً) أى لأنها اباحة ورفع حجر كإباحة الطعام فلا يتعين فيها القبول لفظاً نعم لو كان لإنسان عين معارة أو مؤجرة أو مغسوبة فوهبها لآخر فقبّلها وأذن له في قبضها ثم ان الموهوب له ووكّل في قبضها المستعير أو المستأجر أو الغاصب اشترط قبوله لفظاً ولا يكتفى بالفعل وهو الامساك لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير اهـ شرح الروض (قوله لكن يشترط) أى في الوكالة وقوله عدم الرد أى بأن يرضى ويمتثل فان رد لا تصح الوكالة والاصح (قوله ولو تصرف) أى فضولى وعبارة التحفة ولا يشترط هنا فور ولا مجلس ومن ثم لو تصرف غير عالم الخ اهـ (قوله صح) أى تصرفه أى لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر (قوله كن باع) الكاف للتنظير في صحة البيع المذكور (قوله ولا يصح تعليق الوكالة بشرط) أى صفة أو وقت والظاهر أن المراد بالتعليق ما كان بالادوات وبغيرها بدليل أمثله الآتية (قوله فلا تصرف) أى الوكيل

(و) لا فى (عبادة) الا فى
حج وعمرة وذبح نحو
أضحية ولا تصح الوكالة
الا (بإيجاب) وهو
ما يشعر برضا الموكل
الذى يصح مباشرته
الموكل فيه فى التصرف
(كوكلتك) فى كذا
أو فوضت اليك أو
أنتك أو أفتكت مقاضى
فيه (أو بيع) كذا أو
زوج فلانة أو طلقها أو
أعطيت بيدك طلقها
وأعتق فلان قال السبكي
يؤخذ من كلامهم صحة
قول من لاولى لها
أذنت لكل عاقد فى
البلد أن يزوجه قال
الأذرى وهذا ان صح
محله ان عينت الزوج
ولم تفوض الأصيغة فقط
وبنحو ذلك أفتى ابن
الصلاح ولا يشترط فى
الوكالة القبول لفظاً لكن
يشترط عدم الرد فقط
ولو تصرف غير عالم
بالوكالة صح ان تبين
وكالته حين التصرف
كن باع مال أبيه ظاناً
حياته فبان ميتاً ولا
يصح تعليق الوكالة
بشرط كذا جاء
رمضان فقد وكلتك فى
كذا فلو تصرف بعد
وجود الشرط المعلق

(قوله كان وكله بطلاق الخ) أى كان قال له وكلتك فى طلاق زوجتى التى سأنكحها أو فى بيع عبدى الذى سأملكه فمما ذكر تعليق الوكالة بصفة أعنى النكاح والملك وذلك لأنه فى قوة قوله ان نكحت فلانة فأنت وكيل فى طلاقها أو ان ملكت فلانا فأنت وكيل فى بيعه (قوله أو بزويج بنته اذا طلقت) قد تقدم عن ابن العماد ما فيه فلا تغفل (قوله نفذ) أى التصرف المذكور وهو جواب لو (قوله عملا بعموم الاذن) أى الذى تضمنته الوكالة فهى وان كانت فاسدة بخصوصها لا يفسد الاذن بعمومه لانه بفساد الخاص لا يفسد العام وانما كان الاذن أهم من الوكالة لأن باب الاذن أوسع من باب الوكالة وعبرة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الاذن قال فى شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة الا أن يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من أراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف قاله الزركشى اهـ (قوله وان قلنا بفساد الوكالة الخ) هذا بيان لما يترتب على الوكالة الفاسدة وهو سقوط الجعل المسمى ان كان وتجب أجرة المثل كما أن الشرط الفاسد فى النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل بخلاف الوكالة الصحيحة فانه يستقر فيها الجعل المسمى ان كان والحاصل الوكالة الصحيحة والفاسدة يستويان بالنسبة لنفوذ التصرف ويتغيران بالنسبة للجعل المسمى فيسقط فى الفاسدة ويستغرق فى الصحيحة (تنبيه) قال فى المغنى هل يجوز الاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة قال ابن الرفعة لا يجوز لكن استبعده ابن الصلاح وهذا هو الظاهر لأن هذا ليس من تعاطى العقود الفاسدة لأنه يقدم على عقد صحيح اهـ (قوله ان كان) أى وجد الجعل وقوله ووجوب معطوف على سقوط (قوله وصح تعليق التصرف فقط) أى دون الوكالة فانها منجزة والملحق بالتصرف كوكلتك فى كذا اذا جاء رمضان فبعه (قوله وتأقيتها) أى وصح تأقيتها أى الوكالة (قوله الى شهر رمضان) متعلق بوكلتك وحينئذ اذا دخل الشهر المذكور ينزل (قوله أن يكون الموكل فيه) يقرأ بصيغة المجهول وفائب الفاعل الجار والمجرور (قوله معلوما للوكيل ولو بوجه) أى بحيث يقل معه غرر فى الموكل فيه بأن يذكر من أوصافه ما لا بد منه فى تمييزه فيجب فى توكيله فى شراء عبد ببيان نوعه كتركي وهندى وبيان صفته كرومى ونوبى ان احتيج الى ذلك بأن اختلف أصناف ذلك النوع اختلافا ظاهرا وفى شراء دار ببيان محلها أى حارة وسكة ثم محل بيان ما ذكرنا لم يقصده التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكتفى بشتى هذا ما شئت من العروض أو ما رأيت مصلحة (قوله كوكلتك الخ) تمثيل لما هو معلوم من وجه مجهول من وجه آخر فالوجه الذى هو معلوم منه فى الوكالة فى بيع جميع الأموال خصوص كونه مالا والوجه المجهول منه أنواع المال والوجه المعلوم فى عتق الارقاء خصوص كونه عتقا وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكونها ذكورا أو أناثا اهـ بيجرى (قوله وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة) أى من بعض الوجوه ككون الوكيل والموكل لم يعرفا نوعها وصفها وعددها وكون الارقاء ذكورا أو أناثا وبه يندفع ما يترأى من التنافى فى كلامه حيث اشترط أولا العلم ثم ذكر ما يفيد عدم الاشتراط وحاصل الدفع أن الشرط العلم ولو من بعض الوجوه وهذا لا ينافى أنه لا يضر الجهل من بعض آخر (قوله لقلة الغرر) تعليل لمخوف أى فانه يصح التوكيل فيما ذكر لقلة الغرر فيه (قوله بخلاف بع هذا أو ذاك) أى فانه لا يصح وذلك لكثرة الغرر فيه (قوله وفارق أحد عبيدى) أى فارق قوله المذكور ما اذا قال بع أحد عبيدى فانه يصح (قوله بأن الاحداخ) متعلق بفارق وقوله صادق على كل أى على كل عبد أى فالعقد وجد مورد تأثير به بخلافه فى الأول فانه لم يجد ذلك لأن أوللا بهام فلذلك لم يصح فيه وصح فى الثانى وعبرة شرح الروض وفرق بينهما بأن العقد لم يجد فى الأول مورد تأثير به لأن أوللا بهام بخلاف الثانى فانه صادق على كل عبد اهـ (قوله بخلاف بع بعض مالى) أى فانه لا يصح أى لكثرة الغرر فيه لكون الموكل فيه شديد الابهام (قوله نعم يصح بع أوهب منه ما شئت) فرق فى شرح الروض بين هذه الصورة حيث

كان وكله بطلاق زوجة
سينكحها أو يبيع
عبد سيملكه أو
بزويج بنته اذا طلقت
واعتدت فطلق بعد
أن نكح أو باع بعد أن
ملك أو زوج بعد العدة
نفذ عملا بعموم الاذن
وان قلنا بفساد الوكالة
بالنسبة الى سقوط الجعل
المسمى ان كان ووجوب
أجرة المثل وصح تعليق
التصرف فقط كبعه
لكن بعد شهر وتأقيتها
كوكلتك الى شهر
رمضان ويشترط فى
الوكالة أن يكون الموكل
فيه معلوما للوكيل
ولو بوجه كوكلتك فى
بيع جميع أموالى وعتق
أرقائى وان لم تكن
أمواله وأرقاؤه معلومة
لقلة الغرر فيه بخلاف
بع هذا أو ذاك وفارق
أحد عبيدى بأن
الأحد صادق على كل
وبخلاف بع بعض
مالى نعم يصح بع أوهب
منه ما شئت

صح التوكيل فيها وبين الصور الثلاثة قبله حيث لم يصح فيها بأن الموكل فيه فيها بهم ولأنه نكرة لا عموم فيه ولا خصوص بخلافه في هذه الصورة فإنه معرفة عامة مخصوصة وحيث صح فيها فأما يصح التصرف في البعض دون الجميع لأن من التبعض (قوله وتبطل) أي الوكالة وقوله في المجهول أي من كل وجه بدليل ما قبله وكان الأولى زيادته (قوله لكثرة الغرر فيه) قل في التحفة اذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق زوجته والتصدق بأمواله (قوله وباع الخ) شروع فيما يجب على الوكيل وما يمنع عليه في الوكالة المطلقة والتقية بعد صحتها (قوله كالشريك) الكاف للتنظير (قوله صح مباشرة الخ) الجملة صفة لوكيل ولا حاجة إليه لأنه قد علم من قوله في صدر الباب تصح وكالة شخص متمكن لنفسه الخ (قوله بضمن مثل فأكثر) متعلق ببيع أي باع بضمن مثل فأكثر وهو قيد أول وسيد كرحمته وقوله حالا قيد ثان وسيد كرحمته أيضا (قوله فلا يبيع نسبة) أي بأجل ولو بأكثر من ثمن المثل لأن المعتاد غالبا الحول مع الخطر في النسبة اهـ نهاية قال عـش ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسبة إذا حفظ عن النهب وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعا برضاه الخ اهـ (قوله ولا يغير نقد البلد) هذا محترز قيد ملحوظ في الثمن وهو بنقد البلد والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فإن تعدد لزمه بالأغلب فإن تساوى فبالانفع والاعتبار أو باع بهما والمراد بالبلد ما وقع فيه البيع بالاذن لدلالة القرينة العرفية عليه فإن سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها (قوله ولا يبيع فاحش) محترز قوله بضمن مثل أي لا يبيع بدونه إذا كان بضمن فاحش وهو ما لا يحتمل أي يقتصر في الغالب أما إذا كان لا يبيع فاحش جاز البيع به (قوله بأن لا يحتمل) تصوير للغبن الفاحش (قوله فبيع ما يساوى عشرة بئسعة) أي من الدراهم أو الانصاف لامن الدينار وبقوله محتمل أي مقتصر وينبغي أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر والا فلا يصح أخذها مما سأتى فيما لو عين له الثمن أنه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه إذا وجد راغبا كما سأتى وقد يفرق سم على منهج * أقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيلزم باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة اهـ عـش (قوله وبثانية غير محتمل) أي وبيع ما يساوى عشرة بثانية غير محتمل وان سوماح بها في المائة يتسامح بالمائة في الألف فالصواب الرجوع للعرف ويوافق قوله ما عن الروايات أنه يختلف بأجناس الأموال لكن قوله في البحر أن اليسير يختلف باختلاف الأموال فربيع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما محل نظر وهو محمول على عرف زمانه إذا أوجه اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها اهـ (قوله ومتى خالف) أي الوكيل وقوله شيئا مما ذكر من كونه حالا وبنقد البلد بضمن المثل ومخالفته لذلك بأن باع مؤجلا أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل وقوله فسد تصرفه أي يبيعه التذكور لنقد الشروط المعتبرة فيه (قوله وضمن) أي الوكيل لتعديده بتسليمه له في بيع فاسد والقيمة المغرومة للحيلولة للافصول وقوله قيمته أي أقصى قيمة وقوله يوم التسليم أي تسليم الموكل فيه للمشتري (قوله ولو لمثلها) غاية لضمان القيمة وهي للرد على من يفصل بين المتقوم والمثل (قوله أن أقبض) أي الوكيل وهو قيد لتضمينه القيمة فإن لم يقبضه فلا ضمان كما هو ظاهر (قوله فإن بقي) أي المبيع عند المشتري وقوله استرده أي الوكيل من المشتري قال عـش ولا يزول الضمان بالاسترداد بل أما بالبيع الثاني أو استئمان من المالك اهـ (قوله وله) أي للوكيل وقوله حينئذ أي حين إذا استرده وقوله يبيعه أي ثانيا وقوله بالاذن السابق أي فلا يحتاج إلى تجديد الاذن (قوله ولا يضمنه) أي الثمن لو تلف فيدم عليه يدأمانة وعبارة شرح المنهج ولا يضمن ثمنه وكتب البجيرمي أي فيما إذا باعه بالاذن السابق اهـ

وتبطل في المجهول
كوكلتك في كل قليل
وكثير أو في كل أموري
أو تصرف في أموري
كيف شئت لكثرة
الغرر فيه (وباع)
كالشريك (وكيل)
صح مباشرة التصرف
لنفسه (بضمن مثل)
فأكثر (حالا) فلا
يبيع نسبه ولا يغير نقد
البلد ولا يبيع فاحش
بأن لا يحتمل غالبا فيبيع
ما يساوى عشرة بئسعة
محتمل وبثانية غير
محتمل ومتى خالف
شيئا مما ذكر فسد تصرفه
وضمن قيمته يوم
التسليم ولو لمثلها ان
أقبض المشتري فإن بقي
استرده وله حينئذ يبيعه
بالاذن السابق وقبض
الثمن ولا يضمنه

(قوله وان تلف) أي المبيع عند المشتري وهو مقابل قوله فان بقي (قوله بدله) أي بدل المبيع التالف والمراد به البدل الشرعي من مثل أو قيمة وهذا بالنسبة للوكيل وأما المشتري فيضمن المثل ان كان مثليا وأقصى القيم ان كان متقوما لأنه مقبوض بعقد فاسد اه بجري (قوله والقرار عليه) أي على المشتري لأنه قبضه بعقد فاسد (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من اشتراط كون المبيع بضمن مثل حال وبقصد البلد اذا أطلق الموكل الوكالة في البيع (قوله بأن لم يقيد الخ) تصوير للاطلاق المذكور (قوله وان قيد بشيء) المناسب فان قيد بفناء التفريع وقوله اتبع أي ما قيد به الموكل فلو قيد بضمن معين ولو وكله لبيع مؤجله صح ثم ان أطلق الاجل حمل على عرف في البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل في قدر الاجل ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال أو نقص عن الاجل الذي قدره كان باع الى شهر ما قال له الموكل به الى شهرين صح البيع ان لم ينه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد الحماة (قوله فرع) هو مشتمل على مسائل أربع فمن ثم عبر عنه بفروع وهو الأولى والغرض منه تقييد قوله وباع كالشريك وكيل بضمن مثل الخ أي محل كونه كالشريك وأنه لا يبيع الا بالقيود المقدمة أن لم يأت بصيغة من هذه الصيغ الآتية في الفرع فان أتى بها عمل بمقتضاها (قوله لو قال) أي الموكل (قوله فله يبيعه بضمن فاحش) أي لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير (قوله أو بامشئت) أي أو قال له به بامشئت (قوله فله يبيعه بغير نقد البلد) أي لأن ما يصدق بالعرض والنقد (قوله أو بكيف شئت) أي أو قال له به بكيف شئت وقوله فله يبيعه بنسيئة أي لان كيف للاحوال فيشمل الحال والمؤجل (قوله أو بما عز وهان) أي أو قال به بما عز وهان قال في المصباح عز الرجل عز بالاكسرو عزازة بالفتح قوى وفيه أيضا هان يهون هونا بالضم وهو اناذل وحقر اه اذا علمت ذلك فالمراد بها هنا الكثرة والقلة على سبيل المجاز المرسل من ذكر المسبب وارادة السبب في الاول وذلك لان القوة سببها الكثرة غالبا والعكس في الثاني وذلك لان الحقارة سببها القلة غالبا (قوله فله يبيعه بعرض وغبن) أي لان ما تصدق بالنقد والعرض كما علمت ولما اقترنت بعز وهان صدقت أيضا بالقليل والكثير (قوله ولا يبيع الوكيل لنفسه) أي على نفسه وقوله وموليه أي ولا على موليه من صغير ومجنون وسفيه وانما منع من بيعه لئلا يلزم تولى الطرفين وقولهم يجوز للاب تولى ذلك هو في معاملته لنفسه مع موليه وهنالك كذلك لان المعاملة لغيره وفي الجبري وانما جاز تولى الجسد تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لان الولاية له أصالة من الشرع (قوله وان أذن) أي الموكل وقوله له أي للوكيل وقوله في ذلك أي في البيع لنفسه أو موليه (قوله خلافا لابن الرفعة) أي في تجويزه البيع لنفسه وموليه قال في التحفة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جاز بعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد اه وكتب السيد عمر البصري مانصه قوله خلافا لابن الرفعة الخ كلام ابن الرفعة وجهه جدا من حيث المعنى لكن ترجيحهم منع توكيله للهبة من نفسه يردده من حيث الثقل اه (قوله لا امتناع اتحاد الخ) علة لعدم صحة البيع المذكور وقوله وان انتفت التهمة الغاية للرد (قوله بخلاف أبيه وولده الرشيد) أي بخلاف بيع الوكيل لآبيه ومثله سائر أصوله وولده الرشيد ومثله سائر فروعه المستقلين فانه يضح ذلك لا انتفاء اتحاد الموجب والقابل وقيل لا يصح لانه متهم بالمثل اليهم (قوله ولا يصح البيع الخ) الأولى تقديم هذا على قوله ومتى خالف شيئا الخ فتنبه (قوله لا يتغابن بمثلها) في عش مانصه قوله وثم راغب أي ولو بما لا يتغابن به أخذ من اطلاقه وفي شرح الروض التقييد بما لا يتغابن بمثلها قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض وهو يفهم الصحة اذا وجد الراغب بالذي يتغابن بمثله وفيه نظر اه * أقول وقديقال العرف في مثله جار بالمساحة

وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشتري والقرار عليه وهذا كله (اذا أطلق الموكل) الوكالة في البيع بأن لم يقيد بضمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان قيد بشيء اتبع (فرع) لو قال لوكيله به بكم شئت فله يبيعه بضمن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله يبيعه بغير نقد البلد لا بغير ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله يبيعه بنسيئة لا بغير ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله يبيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل لنفسه وموليه وان أذن له في ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرافعة لا امتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بضمن المثل مع وجود راغب زيادة لا يتغابن بمثلها

وعدم الفسخ لازيادة اليسيرة اه (قوله ان وثق) أى الوكيل وقوله به أى بذلك الراغب (قوله ولم يكن) أى ذلك الراغب بماطلائى فى دفع الثمن (قوله أى هو كله أو أكثره) فى بعض نسخ الخط اسقاط أى وفى بعضها اسقاط هو وهو أولى من اثباتهما معا كما فى النسخ التى بأيدى بنا (قوله ولو للمشتري) أى ولو كان الخيار للمشتري وحده وفى عش نقلا عن الزيادة تقييد الخيار بكونه للبائع أو لمها قال فان كان للمشتري امتنع أى الفسخ اه وفى سم ما يؤيده ونص عبارته قوله أو حدث فى زمن الخيار عبارته فى شرح الارشاد هنا خيار المجلس أو خيار الشرط ولو للمشتري وحده اه وفيما ذكره من المبالغة نظر لا يخفى ووجهه انه اذا كان الخيار للمشتري وحده يمتنع الفسخ للزوم البيع من جهة البائع (قوله ولم يرض) أى المشتري وقوله بالزيادة أى بتسليمها (قوله فسخ الوكيل العقد) جواب فان وجد (قوله بالبيع للراغب) الباء بمعنى اللام التعليلية أى لأجل أن يبيعه على الراغب للشراء بالزيادة (قوله والا انفسخ) أى وان لم يفسخ الوكيل انفسخ العقد بنفسه لكن بشرط أن يكون باذل الزيادة باقيا على رغبته (قوله ولا يسلم الوكيل) أى لا ينبغي له ذلك الا ان قبض الثمن بدليل صحة العقد المستلزمة للحل غالبا وأن مقتضى ما فى شرح الارشاد أنه يحرم عليه ذلك ولا يحل قبل القبض وعبارته بعد كلام فان عكس أى سلم قبل القبض أم وغرم أى للحيولة قيمة المبيع ولو مثليا اه وفى الجبرمى على شرح المنهج ما يؤيد ما قلناه وعبارته وله تسليم المبيع أولا ويصح البيع وان كان يضمن اه وقوله بحال أى بضمن حال فان كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع ولكن ليس له قبضه اذا حل الا باذن جديدا وقامت قرينة عليه وقوله للمبيع مفعول يسلم (قوله والا يضمن) أى وان لم يسلم بعد القبض بان سلم قبله ضمن للموكل قيمته أى وقت التسليم وهى للحيولة فاذا غرمها تم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم (قوله وليس له أى للموكل الخ) أى لا ينبغي له ذلك فلا ينفى فى حينئذ صحة شرائه فى غالب الاقسام الآتية (قوله لاقتضاء الاطلاق عرفا للتسليم) يشعر بأن الكلام فى الوكالة المطلقة وهو كذلك ويؤيده الاستثناء الآتى قريبا (قوله ووقع الشراء له) أى واذا اشترى الوكيل المبيع وقع الشراء له (قوله ان علم العيب) سيأتى محترزه (قوله واشتراه) أى اشترى الوكيل المبيع (قوله بضمن فى الذمة) أى فى ذمته واحترزه به عما اذا اشتراه بعين مال الموكل وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا وسيد كره فى كلامه (قوله وان ساوى المبيع الثمن) أى وقع له وان ساوى المبيع الذى اشتراه الثمن فهو غاية لوقوعه له (قوله الا اذا عينه) أى العيب الموكل وهو مرتبط بكلام المصنف أى انه اذا اشترى المبيع يقع له الا اذا عينه الموكل له عالما بحاله فانه يقع للموكل (قوله كما اذا اشتراه الخ) أى كما يقع للموكل أيضا اذا اشتراه الوكيل بضمن فى ذمته أو بعين مال الموكل مع جهله بعينه فى صورتين (قوله وعلم بما مر الخ) لا يخفى ما فى عبارته فكان الاولى والأخصر أن يقول وعلم بما مر أنه حيث لم يقع للموكل ولا للموكل يبطل الشراء وذلك لأنه ذكر لوقوعه للموكل صورة وهى ما اذا اشتراه بضمن فى الذمة وعلم بالعيب وذكر لوقوعه للموكل ثلاثا وهى ما اذا عين المبيع وعلم بعينه وما اذا اشتراه الوكيل بضمن فى الذمة وكان جاهلا بالعيب وما اذا اشتراه بعين مال الموكل وكان كذلك فيعلم من هذا انه حيث لم يقع لاهذا ولا لهذا بان فقدت القيود يبطل الشراء فتأمل وقوله انه حيث لم يقع للموكل أى بان كان الوكيل عالما بالعيب وقوله فان كان الثمن عين ماله أى الموكل وقوله والا أى وان لم يكن عين ماله بل فى الذمة ووقع للموكل (قوله ويجوز لعامل القراض شراؤه) أى العيب (قوله لأن القصد ثم الربح) أى التعليل المذكور وقوله انه لو كان القصد هنا أى فى الوكالة الربح وذلك بأن وكله فى التصرف فى أمواله بالبيع والشراء وقوله جاز أى شراء المبيع (قوله وهو) أى ما ذكر من كون مقتضى التعليل الجواز هنا أيضا وقوله كذلك أى مسلم وفى شرح الروض وبه جزم الأذرعى وغيره اه (قوله ولكل الخ)

ان وثق به قال الأذرعى ولم يكن بماطلا ولا ماله أو كسبه حراما أى هو كله أو أكثره فان وجد راغب بالزيادة فى زمن خيار المجلس والشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والا ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا (وليس له) أى للموكل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم (ووقع) الشراء (له) أى للموكل (ان علم) العيب واشتراه بضمن فى الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم بعينه فيقع له كما اذا اشتراه بضمن فى الذمة أو بعين ماله جاهلا بعينه وان لم يساوى المبيع الثمن وعلم بما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء ووالا وقع للموكل ويجوز لعامل القراض شراؤه لأن القصد ثم الربح وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والموكل

بعب لالوكيل ان رضى به موكل ولودفع موكله اليه ما لا يشترط امره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فتمتع حتى ولو تغر مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا أولم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على اذنه لفى التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلاذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لأنه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجورى قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم أولاده وبماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه لهم مع أحدهم وخرج بقولى فيما يتأتى منه ما لم يتأتى منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرة أو لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لاعن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له

أما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به وأما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فتعذر الرد لأنه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به وفى التحفة نعم شرط رده أى الموكل على البائع أن يسميه الوكيل فى العقد أو ينويه ويصدق البائع والارده على الوكيل اه (قوله فى صورة الجهل) أى فى صورة ما اذا اشتراه جاهلا بعينه (قوله لا لوكيل) أى لارد لوكيل ان رضى به أى بالمعيب الموكل (قوله ولو دفع موكله اليه) أى الى الوكيل (قوله وأمره بتسليمه) أى المال المدفوع (قوله فتمتع) أى بالثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل اليه وهذا يقع كثيرا أى يدفع شخص لأخردراهم يشتري بهاله شيئا فيدفع من ماله غيرها اه بجيرى (قوله حتى ولو تغر الخ) أى حتى أنه يكون متبرعا ولا يرجع ولو تغر دفع مال الموكل نمنا بسبب غيبة مفتاح الصندوق الذى فيه مال الموكل (قوله اذ يمكنه الخ) تعليل لكونه يكون متبرعا بماله الذى دفعه أى وانما يكون متبرعا بذلك لأنه يمكنه أن يشهد على أنه أدى عنه من ماله ليرجع عليه (قوله أو اخبار الحاكم) بالرفع عطف على اشهاد وقوله بذلك أى بأنه أدى عنه ليرجع عليه (قوله فان لم يدفع) أى الموكل وقوله له أى للوكيل وقوله أولم يأمره بالتسليم فيه أى أو دفع له شيئا لىكن لم يأمره بتسليمه فى الثمن (قوله رجع) أى الوكيل على موكله بالمال الذى دفعه نمنا (قوله للقرينة الخ) أى وهى توكيله بشراء شئ ولم يدفع له شيئا أو دفع لىكن لم يصرح له أن يدفعه فى الثمن وفى كون هذه الأخيرة قرينة دالة على اذنه فى التسليم عنه من ماله نظر اذا مادفعه اليه الا ليسلم فى الثمن فتأمل (قوله ولا له توكيل الخ) أى ولا يصح للوكيل أن يوكل فى الشئ الذى يمكنه أن يتصرف فيه بنفسه من غير اذن الموكل (قوله لأنه) أى الموكل لم يرض بغيره أى يتصرف غيره وهو تعليل لعدم صحة توكيل الوكيل (قوله نعم الخ) استدراك على عدم صحة توكيل الوكيل بما يتأتى منه (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى فى النهاية على خلافه وعبارتها وشمل كلامه ما لو أراد ارسال ماوكل فى قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجورى اه لكن قيد الأذرى عدم الضمان بما اذا كان المرسل معه أهلا للتسليم بأن يكون رشيدا (قوله قال شيخنا الخ) عبارته توكأن وجه اغتفار ذلك فى عياله والذي يظهر ان المراد بهم أولاده وبماليكه وزوجاته اعتياد استنباطهم فى مثل ذلك بخلاف غيرهم اه وقوله أولاده وبماليكه وزوجاته قال ع ش وينبغى أن يلحق بمن ذكر خدمته باجارة ونحوها اه (قوله ومثله ارسال) أى ومثل ارسال ما قبضه من الدين ارسال ما اشتراه لموكله فلا يضمنه لو تلف (قوله ما لم يتأتى منه) فاعل خرج أى خرج الموكل فيه الذى لا يتأتى للوكيل التصرف فيه بنفسه (قوله لكونه الخ) علة لعدم التأتى منه (قوله فله التوكيل) أى فاللوكيل أن يوكل فيما لا يتأتى منه (قوله لاعن نفسه) فان وكل عنها بطل على الأصح أو أطلق وقع عن موكله شورى اه بجيرى (قوله وقضية التعليل المذكور) التعليل الذى يعينه ساقط من عبارته كما يعلم من عبارة التحفة ونصها وان لم يتأتى ماوكل فيه منه لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لأن التفويض مثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع التوكيل اه فقول الشارح وقضية التعليل يعنى بقوله لأن التفويض الخ وانما كان مقتضى التعليل ما ذكره لأنه يشعر بعلم الموكل بحاله فتدبر وقوله امتناع التوكيل أى توكيل الوكيل وقوله عند جهل الموكل بحاله وهو أنه لا يتأتى منه مباشرة الموكل فيه بنفسه بان كان معتقدا أنه يتأتى منه ذلك (قوله ولو طرأ له) أى للوكيل وقوله لم يحز له أن يوكل أى من غير اذن موكله قال ع ش وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله ثم ولا ضرورة كالمودع الخ انه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طر وما ذكر كأن خيف تلفه لو لم يبيع ولم يتيسر الرفع فيه الى قاض ولا اعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبقي عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر له المباشرة بنفسه

أم لافيه نظر والأقرب الثاني أخذنا من قول الشارح الماركان حجر لأن التفويض لمثلها إنما يقصده
الاستنباط لكن عبارة شرح المنهج لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها أنه إنما
قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين البشارة بنفسه والتفويض إلى غيره اه (قوله
واذا وكل الخ) المناسب أن يقول عطفًا على قوله فيما يتأتى منه وبلاذن من الموكل ما إذا أذن له الموكل في
التوكيل فإنه يجوز منه ثم يقول وإذا وكل الخ (قوله فالثاني) أي الوكيل الثاني وقوله وكيل الموكل أي
لا وكيل الوكيل الأول (قوله فلا يعزله الوكيل) أي لأن الموكل أذن له في التوكيل لافي العزل (قوله فان قال
الموكل) أي لو كي له وقوله وكل عنك أي لا عنى وقوله ففعل أي وكل عنه بأن قال له أنت وكيل (قوله لأنه) أي
كونه وكيل الوكيل مقتضى الاذن أي الدال عليه الصيغة (قوله فينزل) أي الوكيل الثاني وقوله بعزله أي
يعزل الوكيل الأول إياه فالإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله وحذف مفعوله وينزل أيضا بعزل الموكل له
لأن من ملك عزل الأصل ملك عزل الفرع بالاولى كما قاله مر (قوله ويلزم الوكيل الخ) أي حيث جازله
التوكيل (قوله الأمانة) أي فيه كفاية لذلك التصرف (قوله مالم يعين له غيره) قيد في لزوم توكيله أمانة
أي يلزمه ذلك مالم يعين الموكل للوكيل غير أمين فان عينه اتبع تعيينه لاذنه فيه وقوله مع علم الموكل بحاله
قيد في القيد أي محل كونه يوكل غير الأمين اذا عينه الموكل له اذا علم بحاله فان لم يعلم بحاله امتنع توكيله فان
عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا (قوله ولم يقل له الخ) معطوف على لم يعين أي ومالم يقل له وكل
من شئت فان قال له ذلك فله توكيل غير الأمين على الأوجه عند حجر وعند مر خلافه وعبارة
ومقتضى كلام المصنف عدم توكيل غير الأمين وان قال له وكل من شئت وهو كذلك خلافا للسبكي وفارق
ما لو قالت لوليها زوجني عن شئت حيث جازله تزويجها من غير كفء بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن
التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك وثم مجرد صفة كمال هي الكفاءة وقد ينسأ مع بتركها بل قد
يكون غير الكفء أصح اه (قوله كما لو قالت الخ) الكاف للتنظير وقوله أيضا أي كماله تزويجها من
الكفء (قوله وقوله) أي الموكل وهو مبتدأ خبره جملة ليس اذا نافي التوكيل وقوله أو كل ما تفعله جائز أي
أو قوله لو كي له كل الخ (قوله ليس اذا نافي التوكيل) أي ان القول المذكور ليس اذا نافي التوكيل لو كي له في
توكيله غيره قال في شرح الروض أي لأنه يحتتمل ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه
ولا يوكل بأمر محتمل كما لا يهب اه (قوله فرع) أي في بيان ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة (قوله
لو قال) أي الموكل لو كي له وقوله لشخص معين هو كما في التحفة حكاية لفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول
ذلك بل يقول بعزله يمشلا ومثله يقال فباعطف عليه (قوله لم يبيع من غيره) أي لا يجوز أن يبيع
الوكيل على غير المعين وان رغب بزيادة عن ثمن المثل الذي دفعه المعين لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع
البيع لدفعها وجه تعيينه أنه قد يكون للموكل غرض في تخصيصه كطيب ماله بل ولن لم يكن له غرض
أصلا عملا بآذنه قال في النهاية ولومات يداي المعين بطلت الوكالة كما صرح به الساوردي بخلاف ما لو امتنع
من الشراء اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك وكتب ع ش قوله بطلت الوكالة ينبغي أن يحل مالم يغلب على
الظن انه لم يردده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه (قوله ولو وكيل زيد) أي ولو كان
ذلك الغير وكيل لزيد المعين فلا يصح بيعه له قال في التحفة وقيد ابن الرفعة بما اذا تقدم الإيجاب والقبول
ولم يصرح بالسفارة اه وقال سم وبحث الأذرعى الصحة فيما اذا كان الموكل ممالا يتعاطى الشراء بنفسه
كالسلطان اه (قوله أو بشي معين) معطوف على لشخص معين أي أو لو قال بع بشي معين من المال
وقوله كالدينار تمثيل للشئ المعين من المال (قوله لم يبيع بالدرهم) جواب لو القدرة أي ولا يصح له ذلك
وان زادت الدرهم اذ لم يأت بالمأمور به ولا بما اشتمل عليه بخلاف بيعه بمائة فباعه بمائة وثوب ويؤيد

العجز لطر ونحو مرض
أوسفر لم يجزله ان
يوكل وإذا وكل الوكيل
بأذن الموكل فالثاني
وكيل الموكل فلا يعزله
الوكيل فان قال الموكل
وكل عنك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل لأنه
مقتضى الاذن فينزل
بعزله ويلزم الوكيل ان
لا يوكل الا أمانة مالم
يعين له غيره مع علم
الموكل بحاله أو لم يقل
له وكل من شئت على
الأوجه كما لو قالت لوليها
زوجني عن شئت فله
تزوجها من غير
الكفء أيضا وقوله
لو كي له في شئ ففعل فيه
ما شئت أو كل ما تفعله
جائز ليس اذا نافي التوكيل
(فرع) لو قال بع
لشخص معين كزيد لم
يبيع من غيره ولو وكيل
زيد أو بشي معين من
المال كالدينار لم يبيع
بالدرهم على المقتد

ذلك أن من نذر التصديق بدرهم لا يجزئه بدنيار اه فتح الجواد (قوله أو في مكان معين) معطوف أيضا على لشخص معين أي أو لوقال له به في مكان معين كمكة مثلا وقوله تعين أي ذلك المكان فلا يصح البيع في غيره وإن لم يكن نقد المعين أجدولا الراغبون فيه أكثر وذلك لأنه قد يقصد الموكل إخفاءه (قوله أو في زمان معين) معطوف أيضا على لشخص معين أي أو لوقال له في زمان معين وقوله تعين ذلك أي الزمان ووجهه أن الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة (قوله فلا يجوز) أي البيع وقوله قبله ولا بعده أي قبل ذلك الزمان المعين أو بعده (قوله ولو في الطلاق) غاية لتعين بالزمان الذي ذكره في التوكيل بقطع النظر عن كونه في البيع أو غيره والافلا يصح أن يكون غاية أي فلو قال له طلق على يوم الجمعة لم يجز قبله ولا بعده وقال الدارمي أنه يقع بعده لأن المطلقة فيه مطلقة بعده ورد بأنه غريب مخالف للنظائر ومثل الطلاق في ذلك العتق قال في التحفة والفرق بينه أي الطلاق وبين العتق بأنه يختلف باختلاف الأوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق أولى لحرمته زمان البدعة بخلاف العتق اه (قوله وإن لم يتعلق به) أي بالزمان المعين فهو غاية لتعين الزمان في التوكيل ويحتمل أن يكون غاية لجميع ما تقدم من الصور وعليه يراد بالمعين الذي عاد إليه ضمير به ما عينه الموكل من الشخص والمال والمكان والزمان (قوله عملا بالاذن) أي إنما تعين ذلك الزمان ولا يجوز قبله ولا بعده عملا بالاذن فهو علة لتعين الزمان فقط ويحتمل أن يكون علة لتعين ما تقدم جميعه كما مر في الغاية إلا أنه يبعد الاحتمال الثاني هنا وفيما مر في الغاية قوله بعد وفارق إلخ لأنه خاص بالزمان كما استعرفه (قوله وفارق) أي ما ذكر من تعين الزمان فيما إذا قال له بع يوم الجمعة أو طلق يوم الجمعة قول الموكل لو كيله إذا جاء رأس الشهر فأمرز وجتي بيدك حيث لم يتعين فيه الزمان ولم يذكر الشارح ما يفرق به ولعله ساقط من الناصح كما يعلم من عبارة فتح الجواد ونصها وفارق إذا جاء رأس شهر فأمرز وجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله إيقاعه بعده باقتضاء هذه الصيغة حيث نذر رأسه أول أوقات الفعل الذي فوضه إليه من غير حصر فيه بخلاف طلقها يوم الجمعة فإنه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره اه فقوله باقتضاء الخ متعلق بفارق وهذا هو الفارق بين الصورتين تأمل (قوله بخلاف الخ) مرتب على الساقط المار كما يعلم من عبارة فتح الجواد المارة (قوله وليلة اليوم مثله) أي أنه إذا عين اليوم فله التصرف في ليلته بالقياس الذي ذكره وعبارة شرح الروض ولو باع الوكيل ليلا فان كان الراغبون فيه مثل النهار صرح والافلا قاله القاضي في تعليقه اه (قوله ولو قال) أي الموكل لو كيله وقوله يوم الجمعة أو العيد أي بع يوم الجمعة أو يوم العيد (قوله تعين أول جمعة أو عيد يلقاه) هذا يدل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لوقاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظره الأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم اه ع ش (قوله وإنما يشعين المكان) أي الذي عينه الموكل له وقوله إذا لم يقدر أي الموكل لو كيل الثمن وقوله أو نهاه عن غيره أي أو قدر الثمن ونهاه عن البيع في غير المكان المعين (قوله والوا) أي بأن قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره وقوله جاز البيع في غيره أي غير المكان المعين ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعاً للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار التسبوع سقط اعتبار التتابع اه سم (قوله وهو أي الوكيل ولو جعل أمين) وذلك لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولأن الوكالة عقد رفاق ومعونة والضمان منافع لذلك اه سم (قوله بخلاف الرد على غير الموكل) أي بخلاف دعوى الرد على غير الموكل فلا يصدق إلا بينة فان لم يأت به اصدق غير الموكل يمينه في عدم الرد وقوله كرسوله أي الموكل ودخل تحت الكاف وارثه ووكيله وفي البحر مي وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل

أو في مكان معين تعين أو في زمان معين كشر كذا أو في يوم كذا تعين فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وإن لم يتعلق به غرض عملاً بالاذن وفارق إذا جاء رأس الشهر فأمرز وجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله إيقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فإنه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله أن استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثل تعين أول جمعة أو عيد يلقاه وإنما يتعين المكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والاجاز البيع في غيره (وهو) أي الوكيل ولو جعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بل اتعدو يصدق يمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه أئتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق

أو وارثه أو وكيله على الموكل فلا بد من بينة في ذلك كله اه (قوله ولو وكله بقضاء دين) أى ولو وكل الدين
 شخصا في قضاء الدين الذى عليه من مال ذلك المدين (قوله فقال) أى الوكيل وقوله قضيته أى الدين
 عنك (قوله وأنكر المستحق دفعه اليه) أى وأنكر الدائن دفع الدين اليه فان صدقه صدق الوكيل
 يمينه فان قيل ما فائدة اليمين مع تصديق المستحق قلنا فائدة تظاهرها اذا كان وكيلاً يجعل فالوكيل يدعى
 الدفع للمستحق ليأخذ الجمل والموكل ينكره ليمينه منه ففائدتها استحقاق الوكيل الجمل مرحومى اه
 بجبري (قوله لأن الأصل عدم القضاء) أى للدين وهو علة لتصديق المستحق (قوله فيحلف) أى المستحق
 (قوله ويطلب الموكل فقط) أى وليس له مطالبة الوكيل (قوله فان تعدى) أى الوكيل في تلف الموكل فيه
 (قوله كأن ركب الدابة) تمثيل للتعدى ومحل كون الركوب بعد تعديا حيث كان يليق به سوقها ولم تكن
 جموحا واللام يكن تعديا (قوله ولبس الثوب) أى وكأن لبس الثوب وقوله تعديا لاحاجة اليه لان مراده
 التمثيل لما كان تعديا نعم كان له أن يقيد اللبس بما اذا كان تغير اصلاحه أما اذا كان له كلبسه لأجل دفع
 العت عنه فلا يعد تعديا ومن لبس الثوب تعديا والركوب كذلك كما قال ع ش لبس الدالين للامتنعة
 التى تدفع اليهم وركوب الدواب أيضا التى تدفع اليهم لبيعها مالم يأذن في ذلك أو تجر به العادة ويعلم الدافع
 بجران العادة بذلك والأفلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة
 أو حكما بأن جرت به العادة على مامر فلا ضمان والا ضمن بقيمته وقت التلف (قوله ضمن) أى صار
 متسببا في الضمان بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه اه بجبري (قوله أن يضع منه)
 أى من الوكيل (قوله ولا يدري كيف ضاع) أى ولا يدري على أى حالة وقع الضياع (قوله أو وضعه بمحل)
 معطوف على يضع ولوعبر بصيغة المضارع لكان أنسب أى ومن التعدي ان يضعه بمحل ثم ينسب
 ذلك المحل الموضوع فيه (قوله ولا ينزل بتعديه) أى لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم
 يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاع الحكم بطلان الاذن نعم ينزع المال منه لعدول ويتصرف فيه الوكيل وهو
 عنده أمانة وقوله بغير اتلاف الموكل فيه فينزل (قوله ولو أرسل الى بزاز) هو بائع البزأى القماش (قوله
 ضمنه المرسل لا الرسول) قال ع ش ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا أرسل
 الى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فلما هادو دفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان
 على المرسل ومحله في المستثنين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والا فقرار
 الضمان عليه وينبى أن يكون المرسل طريقا في الضمان اه (قوله لو اختلفا) أى الموكل والوكيل
 (قوله في أصل الوكالة) أى في وجودها (قوله بعد التصرف) أى أم قبله فتعمد انكار الوكالة عزل فلا
 فائدة للخاصة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل اه نهاية (قوله أو في صفتها) أى أو اختلفا في صفة
 الوكالة أى باعتبار ما شملت عليه وهو الموكل فيه وذلك لان ما ذكره اختلاف في صفة الموكل فيه لافى
 الوكالة (قوله فقال) أى الموكل بل نقدا أى بل وكتك بالبيع نقدا أى حالا وهو راجع للأول وقوله أو
 بعشرة أى أو وكتك بالشراء بعشرة وهو راجع للثانى (قوله صدق الموكل بيمينه في الكل) أى وبعد
 تصديقه بالنسبة للصورة الأخيرة أعنى قوله أو بالشراء بعشرين فقال بل بعشرة فان كان الوكيل قد اشترى
 بعين مال الموكل وسماه في العقد بأن قال اشترىته فلان بهذا والمال له أو قال بعد الشراء بعين مال الموكل
 اشترىته فلان والمال له وصدقه البائع فيما ذكره فالبيع باطل لانه ثبت بالتسمية أو بالتصديق ان المال
 والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذى المال انه لم يأذن له في الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وان كذبه البائع
 بأن قال له انما اشترىته لنفسك والمال لك أو سكت عن المال حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل
 وكذا يقع الشراء له ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل في العقد وكذا ان سماه وكذبه البائع في الوكالة بأن قال

الرسول بيمينه ولو وكله
 بقضاء دين فقال قضيته
 وأنكر المستحق دفعه
 اليه صدق المستحق
 بيمينه لأن الأصل عدم
 القضاء فيحلف ويطلب
 الموكل فقط (فان
 تعدى) كأن ركب الدابة
 ولبس الثوب تعديا
 (ضمن) كسائر الامناء
 ومن التعدي أن يضع
 منه للمال ولا يدري
 كيف ضاع أو وضعه
 بمحل ثم ينسبه ولا ينزل
 بتعديه بغير اتلاف
 الموكل فيه ولو أرسل
 الى بزاز ليأخذ منه ثوبا
 سو ما تلف في الطريق
 ضمنه المرسل لا الرسول
 (فرع) لو اختلفا في
 أصل الوكالة بعد
 التصرف كوكلتى في
 كذا فقال ما وكتك أو
 في صفتها بأن قال وكتنى
 بالبيع نسيته أو بالشراء
 بعشرين فقال بل نقدا
 أو بعشرة صدق الموكل
 بيمينه في الكل

لأن الأصل معه (وينزل)
 الوكيل (ينزل أحدهما)
 أى بأن ينزل الوكيل
 نفسه أو ينزله الموكل
 سواء كان بلفظ العزل
 أم لا كفسخت الوكالة
 أو أبطلتها أو أزلتها وان
 لم يعلم المعزول (و) ينزل
 أيضا بخروج أحدهما
 عن أهلية التصرف
 (بموت أو جنون)
 حصلا لأحدهما وان لم
 يعلم الآخر به ولو قصرت
 مدة الجنون وزوال
 ملك الموكل عما وكل
 فيه أو منفعته كأن باع
 أو وقف أو أجر أو رهن
 أو زوج أمة ولا يصدق
 الموكل (بعد تصرف)
 أى تصرف الوكيل في
 قوله كنت عزلته
 (الابينة) يقيمها على
 العزل قال الاستوى
 وصورته إذا أنكر
 الوكيل العزل فان وافقه
 على العزل لكن ادعى
 أنه بعد التصرف فهو
 كدعوى الزوج تقدم
 الرجعة

سميته ولست وكيلا عنه (قوله لأن الأصل معه) أى الموكل وهو تعليق لتصديق الموكل بيمينه (قوله وينزل
 الوكيل الخ) أشار بهذا إلى أن الوكالة جائزة من الجانبين وذلك لأن لزوما يضرهما إذ يظهر للموكل مصلحة
 في العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل وقوله بعزل أحدهما من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله
 محذوف ولفظ المضاف إليه وهو أحدهما صادق بالموكل وبالوكيل فعلى الأول يقدر المفعول الوكيل وعلى الثانى
 يقدر نفسه أى بعزل الموكل الوكيل أو بعزل الوكيل نفسه (قوله بأن ينزل الوكيل نفسه) قال البجيرى
 قياس ما يأتى في الوصى أنه لو خيف من العزل ضياع المال حرم ولم ينزل وان كان المالك حاضرا فبإظهار ابن
 حجر اه (قوله أو بعزله الموكل) أى وان ترتب على عزله للوكيل استيلاء ظالم على مال الموكل فلا يحرم
 وينزل بذلك ولا يقال فيه تضيق الماله لأنه من التروك بل لا يز يدعى مالواستولى على ماله ظالم بحضرته وقدر
 على دفعه فلا يجب عليه الدفع عنه اه ع ش اه بجيرى (قوله كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها) قال في
 التحفة ظاهره انزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وان لم ينو به ولا ذكر ما يدل عليه وان الغائب في ذلك
 كالحاضر وعليه فلو تعدله وكلامه لم ينو أحدهم فهل ينزل الكل لأن حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو
 لاهامه للنظر في ذلك مجال والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انزله بمجرد هذا اللفظ وتكون
 أل للعهد الذهنى الموجب لعدم التناء اللفظ وانه في التعدد لانية ينزل الكل لقرينة حذف المعمول ولأن
 الصريح حيث أمكن استعمل في معناه المطابق له خارجا لا يجوز العاؤه اه (قوله وينزل أيضا) أى كما ينزل
 بعزل نفسه أو بعزل الموكل إياه ينزل أيضا بخروجه أو خروج موكله عن أهلية التصرف (قوله بموت) متعلق
 بخروج أى الخروج يكون بموت أو جنون ومثلهما انغماء وطروق كأن كان حرييا فاسترق وحجر سفه وكذا
 حجر فلس فيما لا ينفذ منه وكذا فسق في نحو نكاح بما يشترط فيه العدة قال في التحفة والنهاية واللفظ للنهاية
 وخالف ابن الرفعة فقال الصواب أن الموت ليس بعزل وانما تنتهى به الوكالة قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل
 بموته انزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه اه وقيل لافائدة لذلك في غير التعاليق اه وفي سم مانصه
 (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي أن يقال ان تعدى سكره لم ينزل والانزال أخذ من قولهم واللفظ للروض
 ويصح توكيل السكران بمحرم اه قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه
 كالجنون اه وكلاهما في الوكيل لافي الموكل كما هو صريح سياقه ما على أنه لو كان في الموكل كان الأخذ
 بحاله كما لا يخفى اه (قوله حصلا) أى الموت والجنون (قوله لأحدهما) أى الوكيل أو الموكل (قوله وان
 لم يعلم الآخر) أى الذى لم يحصل له ذلك وهذه غاية كالتى بعدها للانزال بما ذكر (قوله ولو قصرت مدة
 الجنون) أى لانه لو قارن العقد لمنع الانعقاد فاذا طرأ أبطله (قوله وزوال ملك موكل) معطوف على موت
 أى وينزل أيضا بزوال الخ قال في النهاية فلو عاد ملكه لم تعد الوكالة اه (قوله أو منفعته) معطوف على
 ملك أى وزوال منفعة ما وكل فيه وقوله كأن باع أو وقف تمثيل لزوال الملك وقوله أو أجر تمثيل لزوال المنفعة
 وقوله أو رهن هو وما بعده لا يصلح ان مثال لزوال الملك ولا لزوال المنفعة اذ المرهون أو المزوجة لم ير ملك
 الموكل عنهما ولا يمنع من الاتفاعة بهما ولو قال كما في شرح المنهج ومثله مالورهن أو زوج لكان أولى وعبرة
 النهاية ولو وكله في بيع ثم زوج أو أجر أو رهن وأقبض كما قاله ابن كجب أو وصى أو دبر أو علق عتقه بصفة أخرى
 كما بحشه البلقينى وغيره أو كاتب انزل لان مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك اه (قوله في قوله الخ) متعلق
 يصدق وكان الأولى للمؤلف أن يجعل هذا من المتن وقوله كنت عزلته أى قبل التصرف (قوله قال الاستوى
 وصورته) أى عدم تصديق الموكل في قوله كنت عزلته قبل التصرف الابينة (قوله اذا أنكر الوكيل
 العزل) أى من أصله (قوله فان وافقه) أى وافق الموكل الوكيل (قوله لكن ادعى) أى الوكيل انه بعد
 التصرف أى العزل وقع بعد التصرف أى وادعى الموكل انه قبله وكان المناسب ذكره ليرجع اليه الضمير

على انقضاء المدة وفيه
تفصيل معروف انتهى
ولو تصرف وكيل أو
عامل بعد انزاله جاهلا
في عين مال موكله
بطل وضمنها ان سلمها
أو في ذمته انعقد له
(فروع) لو قال لمدينه
اشترى عبدا بما في
ذمتك ففعل صح للموكل
وبرى المدين وان تلف
على الاوجه ولو قال
لمدينه أنفق على اليتيم
الفلاني كل يوم درهما
من ديني الذي عليك
ففعل صح وبرى على
ماقاله بعضهم ويوافقه
قول القاضي لو أمر
مدينه طعما ففعل ودفع
الثلث وقبض الطعام
فتلف في يده برى من
الدين ولو قال لوكيله
هذه بيلد كذا واشترى
بشمنها فجاز له ايداعها
في الطريق أو المقصد
عند أمين من حاكم
فغيره اذ العمل غير
لازم له ولا تغير بمنه
بل المالك هو المخاطر
بماله ومن ثم لو باعها
لم يترمه شراء القن ولو
اشتراه لم يترمه رده بل
له ايداعه عند من ذكر
وليس له رد الثمن حيث
لا قرينة قوية تدل على
رده كما استظهره شيخنا
لان المالك لم يأذن فيه

بعده أعني قوله فهو اذا للناسب رجوعه لدعوى الموكل العزل قبل التصرف كما هو ظاهر (قوله وفيه تفصيل)
أي في دعوى الزوج تقدم الرجعة تفصيل معروف أي وهو ما ذكره الشارح في باب الرجعة وعبارته هناك
ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله
فقال بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس
لاتفقا معا على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله اه أي فيقال هنا أيضا اذا اتفقا على وقت
العزل وقال الوكيل تصرف قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله ويصدق لان
الأصل عدمه الى ما بعده أو اتفقا على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف
الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله ويصدق (قوله أو عامل) أي في القراض (قوله جاهلا) أي بالعزل (قوله في
عين مال موكله) متعلق بتصرف أي تصرف في عين مال موكله وكان للناسب أن يرد أو مقارضه لأنه ذكر
العامل وهو يلزم المقارض (قوله بطل) أي تصرفه (قوله وضمنها) أي العين وقوله ان سلمها أي العين
للتصرف معه وهو قيد في الضمان (قوله أو في ذمته) معطوف على في عين الخ أي أو تصرف الوكيل أو
العامل في ذمته بأن اشترى بمال في ذمته لابين مال الموكل أو المقارض (قوله انعقد) أي ذلك التصرف
وقوله له أي لمن ذكر من الوكيل والعامل (قوله فروع) أي ستة (قوله لو قال) أي الدائن لمدينه (قوله
فعل) أي المدين ما أمره به دائنه (قوله صح) أي الشراء (قوله وبرى المدين) أي من الدين الذي عليه
(قوله وان تلف) أي ما اشتراه المدين وهو العبد (قوله على الاوجه) متعلق بقوله صح أي صح للموكل على
الاوجه أي عند شيخه ابن حجر تبع المالك في الأنوار والذي استوجبه غيره أنه لا يقع للموكل بل للمدين وعبرة
عش (فروع) وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئا بما في ذمته لم يصح خلافا لما في الأنوار لان ما في الذمة
لا يتعين الا قبض صحيح ولم يوجد لانه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه اه سم على منهج واعتمد ابن
حجر ما في الأنوار ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض فليراجع وقول سم لم يصح أي واذا فعل وقع
الشراء للمدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والارد بدله اه (قوله على ماقاله بعضهم) قال في التحفة
بعده أخذ ما يأتي في اذن المؤجر للمستأجر في الصرف في العمارة واذن القاضي للمالك في هرب عامل المساقاة
والجمال ومما لو اختلج زوجته بألف واذن لها في انفاقه على ولدها ومما نقله الأذرى عن الماوردي وغيره عن
ابن سريج أنه لو وكل مدينه في شراء كذا من جملة دينه صح وبرى الوكيل بمادفعه ثم قال فيها ولك أن تقول
هذا كله لادلالة فيه لماقاله ذلك البعض لان القابض في مسئلتنا ليس أهلا للقبض اذ اليتيم صغير لا أب له
الخ اه (قوله ويوافقه) أي ماقاله بعضهم (قوله فتلف في يده) أي تلف الطعام في يد المشتري الذي هو
المدين (قوله برى) أي المدين من الدين (قوله بع هذه) أي العين (قوله جازله) أي للوكيل
(قوله عند أمين) متعلق بايداعها وقوله من حاكم فغيره بيان له (قوله اذ العمل غير لازم له) أي للوكيل وهو
علة لجواز ايداعها (قوله ولا تغير بمنه) أي الوكيل (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العمل غير لازم له (قوله
ولو اشتراه) أي الوكيل القن وقوله لم يترمه رده أي الى الوكيل (قوله بل له) أي للوكيل وقوله ايداعه أي
القن وقوله عند من ذكر أي عند أمين حاكم فغيره (قوله وليس له رد الثمن الخ) أي ليس للوكيل اذ باع العين
أن يرد ثمنها للموكل الا اذا وجدت قرينة قوية منه تدل على الرد بأن قال له بع العين واشترى بشمنها فجاز له
لم تشتريه فلا يتبع الثمن عند أحد فحينئذ يرد ولا يضمن لو تلف (قوله حيث لا قرينة قوية) أي موجودة فغير
لا محذوف وقوية بالنصب صفة لقرينة (قوله لان المالك لم يأذن فيه) أي في رد الثمن وهو علة لقوله وليس

فان فعل فهو في ضماه
حتى يصل للمالكه ومن
ادعى أنه وكيل لقبض
ماعلى زيد من عين
أودين لم يلزمه الدفع
اليه الا بينة بوكالته
ولكن يجوز الدفع له
ان صدقه في دعواه أو
ادعى أنه محتال به
وصدقه وجب الدفع له
لاعترافه بانتقال المال
اليه واذا دفع الى مدعى
الوكالة فأنكر المستحق
وحلف أنه لم يوكل فان
كان المدفوع عينا
استردها ان بقيت
والا غرم من شاء منهما
ولارجوع للغارم على
الآخر لانه مظلوم بزعمه
أودينا طالب الدافع
فقط وألى مدعى الحوالة
فأنكر الدائن الحوالة
وحلف أخذ دينه ممن
كان عليه ولا يرجع
للمؤدى على من دفع
اليه لانه اعترف بالملك
له قال الكمال الدميرى
لوقال أنا وكيل في بيع
أو نكاح وصدقه من
يعامله صح العقد فلو
قال بعد العقد لم يكن
وكيلا لم يلتفت اليه

له رد (قوله فان فعل) أى رد الثمن وقوله فهو أى الثمن في ضماه أى الوكيل (قوله لقبض ماعلى زيد من عين
أودين) استعمال على في العين تغليب وعبرة غير لقبض ماعليه من دين أو عنده من عين اه (قوله لم
يلزمه) أى زيدا وهو جواب من وقوله الدفع اليه أى الى مدعى الوكالة وقوله الا بينة بوكالته أى لاحتمال أن
للكل ينكر فيغرمه تحفة (قوله ولكن يجوز الخ) قال في شرح الروض هذا مسلم في الدين لانه يسلم ملكه
وأما في العين فلا مافي من التصرف في ملك الغير بغير اذنه اه وقوله وأما في العين فلا محله ان لم يغلب
على ظنه اذن المالك له في قبضها بقرينة قوية والا فيجوز ذلك كما في النهاية (قوله أو ادعى أنه محتال به)
أى بما على زيد من الدين خاصة لان الحوالة مختصة به ومثل ذلك ما اذا ادعى أنه وارث له مستغرق أو وصى أو
موصى له منه (قوله وصدقه) أى صادق الحال عليه المحتال في دعواه الحوالة وقوله وجب الدفع أى دفع
الحال عليه ماعليه وقوله له أى للمحتال وقوله لاعترافه أى الحال عليه وقوله بانتقال المال اليه أى الى
المحتال وفي البجيرى على الخطيب مانصه بقول الشارح لاعترافه الخ حصل الفرق بينه وبين الاول حيث
يجوز له الدفع اذا صدقه ولا يجب اه (قوله واذا دفع) أى زيد الذى عليه الحق (قوله فأنكر)
أى الوكالة وقوله المستحق أى الذى له الحق على زيد (قوله فان كان المدفوع عينا استردها) أى
المستحق وعبرة الروض وشرحه فان كان عينا وبقيت أخذها أو أخذها الدافع وسلمها اليه اه
(قوله والا غرم) أى وان لم تبق بأن تلفت غرم المستحق من شاء منهما أى من مدعى الوكالة والدافع له
(قوله ولارجوع للغارم على الآخر) محله اذا تلفت من غير قريط من القابض فان كان بتفريط منه
فان كان هو الغارم فلا يرجع على الدافع وان كان الدافع هو الغارم رجع عليه ذلك لأن القابض وكيل في
زعم الدافع والوكيل يضمن بالتقصير والمستحق ظلم الدافع بأخذ القيمة منه وماله في ذمة القابض
فيستوفيه الدافع منه حينئذ في مقابلة حقه الذى أخذه منه المستحق ومحله أيضا ما يشترط الضمان
على القابض لو أنكر المالك أو تلف بتفريط القابض والا فيرجع الدافع عليه حينئذ (قوله لأنه مظلوم
بزعمه) أى لان الغارم مظلوم بزعم نفسه لغير الآخر بسبب انكار المستحق الوكالة والمظلوم لا يرجع
الا على ظالمه وهو المستحق فضمير لانه بزعمه راجع للغارم ومتعلق مظلوم مخدوف وعبرة الروض وشرحه
وان تلف طالب بها من شاء ثم لا يرجع أحدهما على الآخر لاعترافهما أن الظالم غيرهما فلا يرجع الا على
ظالمه اه وفي البجيرى على الخطيب مانصه وقوله لأنه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه ويؤخذ منه حكم
الشكية العلومة وهو ما لو اشتكى شخص شخصا لذى شوكه وغرمه ما لافانه يرجع به عليه ولا يرجع على
الشاكى خلافا للائمة الثلاثة اه وقوله عليه أى على ذى الشوكه الذى غرمه وقوله ولا يرجع على الشاكى
أى لانه غير ظالمه (قوله أو دينا) أى وان كان المدفوع دينا وقوله طالب أى المستحق وقوله الدافع فقط أى
ولا يطالب القابض لانه فضولى بزعم المستحق والمقبوض ليس حقه وإنما هو مال المدينون واذا غرم الدافع
فان بقى المدفوع عند القابض فله استرداده منه وان صار للمستحق في زعمه لانه مال من ظلمه وقد ظفر به
فان تلف فان كان بتفريط منه لم يغرمه والا غرمه اه ملخصا من الروض وشرحه (قوله وألى مدعى
الحوالة) معطوف على قوله الى مدعى الوكالة أى واذا دفع الحال عليه الحال به الى مدعى الحوالة (قوله أخذ)
أى الدائن وهو جواب اذا المقدرة وقوله ممن كان عليه وهو الدين الحال عليه (قوله ولا يرجع للمؤدى) أى
وهو الحال عليه وقوله على من دفع اليه هو مدعى الحوالة (قوله لانه) أى المؤدى وقوله اعترف بالملك له
أى لذى الحوالة قال البجيرى فهو أى الحال عليه مظلوم بانكار المحيل الحوالة فلا يرجع على غير ظالمه وهو
المحيل اه وقوله وهو أى ظالمه (قوله قال الكمال الدميرى لوقال أنا وكيل الخ) عبارة الروض وشرحه ويجوز
عقد البيع والنكاح ونحوهما بالمصادقة على الوكالة به ثم بعد العقد ان كذب الوكيل نفسه بأن قال لم أكن مأذونا

فيه لم يؤثر وان وافقه المشتري في مسألة البيع على التكذيب لأن فيه حقا للموكل الا ان أقام المشتري بينة باقراره أنه لم يكن مأذونا له في ذلك العقد فيؤثر فيه وكالمشتري في ذلك كل من وقع العقد له (قوله) يصح قراض (شروع في القسم الثاني من الترجمة والقراض بكسر القاف مصدر قارض كالمقارضة كما قال ابن مالك * لفاعل الفاعل والمفاعله * ويقال له المضاربة من الضرب بمعنى السفر قال تعالى واذا ضربتم في الأرض اى سافرتم لاشتراكه عليه غالباً والقراض والمقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق والأصل فيه الاجماع والحاجة لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الأول الى الاستعمال والثاني الى العمل واحتج له ايضا بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم اى ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم وهي الربح والآية وان لم تكن نصا في المدعى يصح الاحتجاج بهما من حيث عمومها اذ الفضل فيها بمعنى الربح أعم من أن يكون حاصلًا بأموالهم أو بأموال غيرهم ونظيرها قوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله واحتج له ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم ضارب للخدمة بما لها الى الشام وأنفذت معه عبدا ميسرة بفتح السين وضمها * واعترض الاستدلال بما ذكر بأن سفره للخدمة كان على سبيل الاستئجار لا على سبيل المضاربة لما قيل من أنها استأجرته بقاوصين اى ناقتين * وأجيب باحتمال تعدد الواقعة فمرة سافر على سبيل الاستئجار ومرة على سبيل المضاربة وأن من عبر بالاستئجار تسميح به فغير به عن المحبة ووجه الدلالة بما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم حكا بعد البعثة مقررًا له فضل على جوارحه * وأركان ستة مالك وعامل وعمل ومال ورجع وصيغة وحقيقته أن أوله اى قبل ظهور الربح وكالتواخره اى بعد ظهور الربح جمالة (قوله وهو) اى القراض شرعا أمالفة فهو مشتق من القرض وهو القطع وسمى المعنى الشرعى به لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويستفاد من التعريف المذكور أن ركان القراض الستة فالمالك والصيغة مأخوذ من قوله أن يعقد وقوله لغيره هو العامل وقوله ليتجر فيه اشارة للعمل والمال والربح ظاهران (قوله على مال يدفعه) خرج به مال وقارضه على منفعة كسكنى دار يؤجرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجره المثل يكون بينهما أو على دين عليه أو على غيره يحصل ذلك ويتجر فيه وما تحصل من الربح يكون بينهما مالوقال بيع هذا وقارضتك على ثمنه فلا يصح كل ذلك نعم البيع صحيح وله أجره مثل العمل ان عمل (قوله ليتجر فيه) خرج به مال وعامله على شراء بربطه ونخبه أو على غزل ينسجه ويبيعه فلا يصح لأن الطحن وما بعده لا يسمى تجارة بل هى أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا تحتاج الى القراض عليها المشتمل على الجمالة المفتقرة للحاجة (قوله على أن يكون الربح مشترك بينهما) خرج به اختصاص أحدهما به فلا يصح (قوله في نقد الخ) متعلق بيبصح وأسقط من الشروط كونه معلوم جنسا وقديرا وصفة وكونه معينًا وكونه بيد العامل فلا يصح على محمول جنسا وقديرا وصفة وعلى غير معين كأن قارضه على ما في ذمة من دين أو عين نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح وكذلك لو كان في ذمة العامل وعينه كذلك ولا على شرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى من ثمنه ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة (قوله لأنه الخ) علة لمحذوف اى ولا يصح في غير ذلك الخ وقوله عقد غرر اى عقد مشتمل على غرر وقوله لعدم انضباط العمل بيان للغرر فهو علة العلة (قوله والوثوق بالربح) اى ولعلم الوثوق بالربح فهو معطوف على انضباط وانما لم يكن موثوقا به لأنه قد يحصل وقد لا يحصل (قوله وانما يجوز للحاجة) اى وانما يجوز القراض مع كونه مشتملا على غرر للحاجة (قوله فاخص بما يروج غالبا) اى في غالب الاحوال وعبرة فتع الجواد وانما يجوز للحاجة واختص بما يروج بكل حال اى باعتبار الأصل اذا لوجه جوارحه بنمذخالص لا يتعامل به أو بطله السلطان أو مغشوش راج الخالص في كل مكان اه وعبرة شيخ الاسلام فاخص بما يروج بكل حال

(و يصح قراض وهو)

أن يعقد على مال يدفعه

لغيره ليتجر فيه على

أن يكون الربح مشتركا

بينهما (في نقد خالص

مضروب) لأنه عقد

غرر لعدم انضباط

العمل والوثوق بالربح

وانما يجوز للحاجة

فاخص بما يروج غالبا

وهو النقد المضروب ويجوز عليه وان أبطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالحاصل المغشوش وان علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به و بالمضروب التبر وهو ذهب أوفضة لم يضرب والحلى فلا يصح في شيء منها وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل ان راج واختاره السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الرضة وأنه يجوز على كل مثلي وانما يصح القراض (بصيغة) من ايجاب من جهة رب المال كقارضتك أو عاملتك في كذا أو أخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع أو اشتري على أن الربح بيننا وقبول فوراً من جهة العامل لفظاً وقيل يكفي في صيغة الأمر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما في الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما التصرف (مع شرط ربح لهما) أي للمالك والعامل

وتسهل التجارة به اه وقوله بكل حال أي بحيث لا يردده أحد بخلاف التبر والمغشوش والفلوس وقوله وتسهل التجارة به أي بخلاف العرض فالعطف مغاير ويصح أن يكون للتفسير أو عطف لازم اه شق (قوله وهو) أي الذي يروج غالباً وقوله النقد المضروب أي لأنه ثمن الأشياء (قوله ويجوز) أي القراض وقوله عليه أي على النقد وقوله وان أبطله أي ذلك النقد أي أو كان في ناحية لا يتعامل به فيها (قوله وخرج بالنقد العرض) أي كالتحاس والقماش وقوله ولو فلوسا أي جدداه فهي من العروض لأنها قطع من التحاس ومن جعلها من النقد أراد كونه يتعامل بها كالتنقد قال ع ش وأخذ غايه لا خلاف فيه اه أي فهي الرد (قوله وبالحاصل) أي وخرج بالحاصل (قوله وان علم قدر غشه) وعلى هذا لا يصح بالريالات الفرانسة ونحوها مما دخله التحاس والغاية الرد كالتى بعدها (قوله وبالمضروب التبر) أي وخرج بالمضروب التبر (قوله وهو) أي التبر وقوله ذهب أوفضة لم يضرب سواء في ذلك القراض وغيره اه هذا باعتبار عرف الفقهاء والافهوكساره الذهب والفضة اذا أخذ من معدنها قبل تنقيتها (قوله وقيل يجوز على المغشوش المتخ) اعتمد مر وقوله ان استهلك غشه المراد به كما استوجهه ع ش عدم تميز التحاس عن الفضة مثلاً في رأى العين وليس المراد أن لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار والاماصح قراض أصلاً (قوله وقيل ان راج) أي وان لم يستهلك اه ع ش (قوله وفي وجه ثالث) لهه رابع أو بالنسبة لما في زوائدها وقوله على كل مثلى أي كالحبوب والثمار ومقتضاه أنه لا يجوز في المتقوم كالرفيق (قوله وانما يصح القراض) دخول على التبن فقوله بصيغة متعلق به وقدره لطول الكلام على مامر (قوله من ايجاب) بيان للصيغة وقوله من جهة المتعلق بمحذوف صفة لا يوجب أي ايجاب حاصل من جهة رب المال (قوله كقارضتك المتخ) أمثلة للاريجاب (قوله أو بع أو اشتري) أو بمعنى الواو المعبر بهافي التحفة والنهاية والغنى وقال في المتنى فلو قال اشترى ولم يذكر البيع لم يصح في الأصح اه (قوله على أن الربح بيننا) راجع لجميع الصيغ المتقدمة كما نص عليه الرشيدى فالولم يذكره فيها ففسد القراض وللعامل أجرة المثل كما سيصرح به المتن الا في الصيغة الأخيرة فلا شيء له أصلاً كما صرح به في التحفة فيها ونصها فإن اقتصر على بع أو اشترى فسد ولا شيء له لأنه لم يذكر له مطمعا اه وكتب الرشيدى على قول النهاية فلو اقتصر على بع واشترى فسد مانصه أي ولا شيء له كافي التحفة وهذا حكمه النص على هذه دون ما قبلها والافهوكساره فسد مشترك بين الجميع حيث لم يقل والربح بيننا فكان على الشارح أن يذكره وقضية ما في التحفة استحقاق العامل في مسئلة اتجر فيها اذا لم يقل الربح بيننا وانظر ما وجهه اه (قوله وقبول فوراً من جهة العامل لفظاً) أي كالبيع لأنه عقد معاوضة يختص بمعين بخلاف الوكالة لأنها مجرد اذن والحوالة لأنها لا تختص بمعين اه شرح الروض (قوله وقيل يكفي في صيغة الأمر) أي فيما اذا صدر من رب المال صيغة الأمر وقوله القبول بالفعل فاعل يكفي والباء فيه للتصوير أي القبول المصور بالفعل أي فعل مأمر به من غير لفظ وقوله كما في الوكالة أي والجمالة ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين كما تقدم فلا يشبه دينك لكن قد يشكك عليه قوله بعد قريبا وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وقول البهجة * عقد القراض يشبه التوكيلا * الخ الآن يقال المراد لا يشبه دينك في هذا الحكم أو من كل الوجوه بل من بعضها أفاده سم (قوله كالموكل والوكيل) أي لأن القراض توكيل وتوكل بعوض فيشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل فلا يصح اذا كان أحدهما محجورا عليه أو عبداً أو ذنله في التجارة أو كان العامل أعمى وقوله صحة مباشرتهما التصرف خبر بعد خبر لأن الجار والمجرور قبله خبر ولا يخفى ما في ذكره من الركا كذا فلو اقتصر عليه أو على الجار والمجرور قبله كما في المنهاج أو قال في صحة زيادة الجار ويكون بيان الوجه الشبه لكان أولى فتأمل (قوله مع شرط ربح لهما) متعلق بيصح الذي قدره الشارح أي

فلا يصح على أن

لا أحدهما الربح (ويشترط كونه) أى الربح (معلوما بالجزئية) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح يبنناصح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءاً ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربع صنف كالرقيق ففسد القراض (ولعامل في) عقد قراض (فاسد أجرة مثل) وان لم يكن ربح لأنه عمل طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال إلى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر ان ربح أو خسر فلا يستحق العامل الا أجرة المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يدأمانة فان قصر بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجرة للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لأنه

وانما يصح القراض مع شرط ربح لها ومحط الشرطية قوله لها (قوله فلا يصح) أى القراض وقوله على أن لأحدهما الربح أى أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لها قال في الروض وشرحه ولو قال قارضتك على أن لنصف الربح لى ساكتان عن نصيب العامل لم يصح لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه أو على أن نصف الربح لك صح وتنصافه لأن ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل كأن قال على أن لك النصف ولى السدس وسكت عن الباقي ولو قال قارضتك على النصف أو على السدس صح الشرط للعامل لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط اهـ (قوله ويشترط كونه أى الربح معلوما بالجزئية) (ولو قال بالجزئية بزيادة الواو لكان أولى لأن أصل العلم شرط وكونه بالجزئية شرط آخر وخرج بالأول ما لم يعلم أصلا كأن قال قارضتك على أن لك فيه شركة أو نصيبا وخرج بالثاني ما اذا علم لكن بالجزئية كأن قال قارضتك على أن لك عشرة أو ثمانية مثلا وسيصرح بمحترز الثاني (قوله كنصف وثلث) تمثيل للجزئية (قوله صح مناصفة) أى على الأصح اذ المتبادر من ذلك عرفا فالمناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان ومقابل الأصح يقول لا يصح لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما (قوله أو على أن لك ربع سدس العشر) أى أو قال قارضتك على أن لك ربع سدس العشر وتعبيره بما ذكر أولى من تعبير بعضهم بسدس ربع العشر لأن تقديم أعظم الكسر ين أولى من تأخيره وقوله وان لم يعلماه أى قصر ربع ماذكر وقوله وهو أى ربع ماذكر جزء من مائتين وأربعين جزءاً بيانه أن عشر المائتين وأربعين أربعة وعشرون وسدس العشر أربعة وربع سدسه واحد وذلك كله مجرد مثال (قوله ولو شرط لأحدهما عشرة) بفتح حين أى والباقي للآخر أو بينهما (قوله أو ربع صنف) أى أو شرط له ربع صنف واحد وقوله كالرقيق مثال للنصف (قوله فسد القراض) أى لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح اهـ شرح النهج (قوله ولعامل) خبر مقدم وأجرة مثل مبتدأ مؤخر (قوله في عقد قراض) الاضافة للبيان وقوله فاسد أى بسبب فقد شرط من الشرط والمالة ككون رأس المال غير نقداً وشرط أن الربح لأحدهما (قوله وان لم يكن ربح) أى يوجد فهو من كان التامة وهو غاية في كونه أجرة المثل (قوله لأنه) أى العامل وقوله عمل طامعا في المسمى أى وقد فات فوجب رد عمله على عامله وهو متعذر فرجع إلى أجرة المثل (قوله ومن القراض الفاسد على ما أفتى به الخ) وانما كان فاسدا في الصورة المذكورة لعدم العلم بالجزئية لأنه قد لا يربح الا الذى شرط عليه فيفوز أحدهما حينئذ بالربح ولا شرط أخذ الزيادة منه ولومع وجود الحسارة ولعدم وجود صيغة القراض (قوله ويده) أى العامل (قوله فان قصر) أى في حفظ المال حتى تلف (قوله بأن جاوز المكان الخ) تصوير لتقصيره أى بأن تعدى العامل المكان المأذون له في التصرف فيه (قوله ضمن المال) جواب ان (قوله ولا أجرة الخ) هذا تنقييد للثنى أى محل كون العامل له أجرة المثل ان لم بشرط الربح كله للمالك وان لم يعلم الفساد وأنه لا أجرة له ولو قدم هذا على قوله ومن القراض الفاسد لكان أنسب وقوله ان شرط يقرأ بالبناء للجهول (قوله لأنه لم يطمع في شيء) أى فهو راض بالعمل مجانا قال في التحفة نعم ان جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحق أجرة المثل فيما يظهر اهـ (قوله ويتجه أنه لا يستحق شيئا الخ) أى لأنه لم يطمع في شيء أيضا وفي النهاية يستحق ذلك وان علم الفساد وظن أنه لا أجرة له وقوله وأنه لا أجرة له قال سم قضيته أن مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه أنه حينئذ طامع فيما أوجبه الشارع من أجرة المثل اهـ (قوله ويصح تصرف العامل مع فساد القراض) أى نظرا لبقاء الاذن كالواكالة هذا اذا كان الفساد لقوات شرط كونه غير نقد لم يطمع في شيء ويتجه أنه لا يستحق شيئا أيضا اذا علم الفساد وأنه لا أجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض

والحال أن المقارض مالك أما إذا كان لعدم أهلية العاقد أو والمقارض ولي أو وكيل فلا يتصرف كذا
 في الجبرمي (قوله لكن لا يحل له) أي للعامل أي فيأثم بذلك وقوله الاقدام عليه أي على التصرف
 وقوله بعد علمه أي العامل بالفساد (قوله ويتصرف العامل الخ) شروع في بيان بعض أحكام القراض
 وقوله ولو بعرض أي وإن لم يأذن له المالك إذا الغرض الربح وقد يكون فيه وقوله بمصلحة أي لأنه في
 الحقيقة وكيل وهو متعلق يتصرف (قوله لا يبيع فاحش) أي لا يتصرف بغير فاحش في بيع أو شراء
 وتقدم بيانه في الوكالة فلا تغفل قال ع ش وظاهره أنه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب
 فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد أخذًا مما تقدم في الوكالة أن محل الصحة إذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهذه
 الزيادة اه (قوله ولا بنسبة) أي ولا يتصرف بنسبة أي بأجل في بيع أو شراء أيضًا للفرق ولأنه قد
 يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك اه تحفة وقوله بلا إذن فيهما أي في الغبن والنسبة أما
 بالاذن فيجوز لأن المنع لحقه وقد زال باذنه ويأتي في البيع نسبة ما مر في الوكالة من أنه ان قدر للعامل مدة
 تعينت فلا يز يد عليها ولا ينقص وإن أطلق الرجل حمل على العرف ومنه وجوب الأشهاد أيضًا فإن تركه
 ضمن (قوله ولا يسافر بالمال بلاذن) أي لأن فيه خطرا وتعرض للتلف قال في المغني نعم لو قارضه بمحل
 لا يصح للإقامة كالمفارقة فالظاهر كما قال الأذري أنه يجوز له السفر به إلى مقصده المعلوم لها ثم ليس له بعد ذلك
 أن يحدث سفرا إلى غير محل إقامته اه (قوله فيضمن به) أي فيضمن العامل بالسفر أي يكون في ضمانه
 ولو تلف بعد ذلك بلا تقصير كما تقدم (قوله ومع ذلك) أي ومع ما ذكر من الضمان والاثم بسبب السفر
 القراض باق بحاله أي لا يفسخ سواء سافر بعين المال أو العروض التي اشتراها به ثم إذا باع فيما سافر إليه
 وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا يصح البيع للقراض أو قل قيمة بما لا يتعلق به لم يصح (قوله أما
 بالاذن فيجوز) أي السفر به (قوله لكن لا يجوز ركوب في البحر) أي للمال ومثله الأنهار إذا زاد
 خطرهما على خطر البر اه حل وقوله لا ينص أي من المالك عليه أي على ركوب البحر أي أو على بلد
 لا يصل لها الأمانة فانه يجوز حينئذ ذلك (قوله ولا يموت) أي العامل (قوله أي لا ينفق) تفسير بالأخص
 وقوله منه أي من مال القراض وقوله على نفسه أي العامل قال في الروض وشرحه وعليه أن ينفق على مال
 القراض منه لأنه من مصالح التجارة اه (قوله لأن له) أي للعامل نصيبا من الربح أي شأن ذلك فلا ينافي أنه
 قد لا يربح قال سم وأيضًا قد تكون الثقة قدر الربح فيفوز به العامل وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن
 يأخذ جزءا من رأس المال اه (قوله فسد) أي العقد لأن ذلك مخالف لمقتضاء (قوله وصدق عامل يمينه في
 دعوى تلف) أي على التفصيل الآتي في الوديعة * وحاصله أنه إن لم يذكر أو ذكر سببا خفيا كسرقة أو
 ظاهرا كحريق عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم صدق يمينه فإن لم يتهم في الأخيرة صدق
 بلا يمين أو جهل السبب الظاهر طوب بينة بوجوده ثم حلف يمينًا أنه تلف فالصور مست وقد تقدم هذا التفصيل
 في الوكالة (قوله في كل المال) متعلق بمحذوف صفة لتألف أي تلف حاصل في كل المال أو في بعضه (قوله
 لأنه) أي العامل مأمون وهو تعليل لتصديقه بيمينه (قوله نعم نص) أي الشافعي (قوله واعتمده) أي
 النص المذكور في البويطي (قوله أنه الخ) أي على أنه فأن وما بعده في تأويل مصدر مجرور بعلی مقدرة
 متعلقة بنص (قوله لو أخذ) أي العامل وقوله ما لا يمكنه القيام به أي العمل فيه كله (قوله فتلف بعضه)
 قال سم انظر مفهومه اه وكتب الرشيدى مانصه قوله فتلف بعضه أي بعد عمله فيه كما هو نص البويطي
 ولفظه وإذا أخذ ما لا يقوى مثله على عمله فيه ببذنه فعمل فيه فضاع فهو ضامن لأنه مضيع اه (قوله لأنه
 فرط بأخذه) الأصوب ما علل به الشافعي رضي الله عنه في نضه السابق من قوله أنه مضيع اه رشيدى (قوله
 ويترد ذلك في الوكيل) أي مانص عليه في البويطي وقوله في الوكيل والوديع أي المودع عنده والوصى أي فيقال

لكن لا يحل له الاقدام
 عليه بعد علمه بالفساد
 ويتصرف العامل ولو
 بعرض لمصلحة لا بغير
 فاحش ولا بنسبة بلا
 اذن فيهما ولا يسافر
 بالمال بلاذن وإن قرب
 السفر واتقى الخوف
 والمؤنة فيضمن به واثم
 ومع ذلك القراض
 باق على حاله أما بالاذن
 فيجوز لكن لا يجوز
 ركوب في البحر إلا
 بنص عليه (ولا يموت)
 أي لا ينفق منه على
 نفسه حضرا ولا سفرا
 لأن له نصيبا من الربح
 فلا يستحق شيئا آخر
 فلو شرط المؤنة في العقد
 فسد (وصدق) عامل
 يمينه (في) دعوى
 (تلف) في كل المال
 أو بعضه لأنه مأمون
 نعم نص في البويطي
 واعتمده جمع متقدمون
 أنه لو أخذ ما لا يمكنه
 القيام به فتلف بعضه
 ضمنه لأنه فرط بأخذه
 ويترد ذلك في الوكيل

ادعى المالك بعد التلف
أنه قرض والعامل أنه
قرض حلف العامل
كما أفتى به ابن الصلاح
كالبنوي لأن الأصل
عدم الضمان خلافا
لما رجحه الزركشي
وغيره من تصديق المالك
فإن أقاما بينة قدمت
بينه المالك على الأوجه
لأن معها زيادة علم
(و) في (عدم ربح)
أصلا (و) في (قدره)
عملا بالأصل فيهما
(و) في (خسر) يمكن
لأنه أمين ولو قال ربح
كذا ثم قال غلطت في
الحساب أو كذبت
لم يقبل لأنه أقر بحق
لغيره فلم يقبل رجوعه
عنه ويقبل قوله بعد
خسرت إن احتمل كان
عرض كساد (و) في
(رد) للمالك على المالك
لأنه أئتمنه كالمودع
ويصدق العامل أيضا
في قدر رأس المال لأن
الأصل عدم الزائد وفي
قوله اشتريت هذا لي
أو للقراض والعقد في
الذمة لأنه أعلم بقصده
أما لو كان الشراء بعين
مال القراض فإنه يقع
للقراض وإن نوى نفسه
كما قاله الامام وحزم به في
المطلب وعليه فتسمع
بينه المالك أنه اشتراه

إذا أخذوا ما لا يمكنهم القيام به فتلف ضمانوه (قوله ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض) أي يلزم الآخذ بدله وخرج ببعد التلف ما لو ادعى المالك عليه ذلك قبله فيصدق هو لأن العامل يدعى عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمهما (قوله والعامل أنه راض) أي وادعى العامل أنه قراض لثلاث يلزمه بدله (قوله حلف العامل) أي صدق العامل بيمينه وكان الأولى التعبير به وهو جواب لو (قوله لأن الأصل) علة لتصديق العامل بيمينه (قوله خلافا لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك) جرى على هنافي النهاية ولفظها ولو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل أنه قرض صدق المالك بيمينه كما حزم به ابن المقرئ وجرى عليه القمولى في جواهره وأفتى به الوالد رحمه الله خلافا للبنوي وابن الصلاح إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفته مع أن الأصل عدم الاتيان الدافع للضمان وقال في الخادم أنه الظاهر لأن القابض يدعى سقوط الضمان عنه مع اعترافه بأنه قبض والأصل عدم السقوط الخ اه قال في التحفة وجمع بعضهم بحمل الأول أي تصديق العامل على ما إذا كان التلف قبل التصرف لانهما حينئذ اتفقا على الإذن واختلفا في شغل الذمة والأصل برأيتها وحمل الثاني أي تصديق المالك على ما إذا كان بعد التصرف لأن الأصل في التصرف في مال الغير أنه يضمن ما لم يتحقق خلافه والأصل عدمه اه (قوله فإن أقاما بينة) أي أقام كل واحد بينة وقوله قدمت بينة المالك وفي النهاية قدمت بينة العامل وفي التحفة وقال بعضهم الحق التعارض أي فيأتي فيه ما مر عند عدم البينة اه أي من تصديق العامل إن كان التلف قبل التصرف وتصديق المالك إن كان بعده (قوله لأن معها زيادة علم) أي باتتقال المالك إلى الآخر فهي أثبتت شغل الذمة بخلاف بينة العامل فهي مستصحية لأصل البراءة والبينة النافذة مقدمة على المستصحية أفاده البجيرمي (قوله وفي عدم ربح) معطوف على في تلف أي وصدق في دعوى عدم ربح وقوله وفي قدره معطوف أيضا على في تلف أي وصدق في دعوى قدر ربح كعشرة (قوله عملا بالأصل) وهو ما يدعيه العامل وقوله فيهما أي عدم الربح وفي قدره (قوله وفي خسر) معطوف على في تلف أيضا أي وصدق في دعوى خسر (قوله يمكن) أي محتمل بأن عرض كساد فيما يتصرف فيه فإن لم يمكن لا يصدق (قوله لأنه أمين) أي وصدق في ذلك لأنه أي العامل أمين فهو تعليل لتصديقه في دعوى الخسر (قوله ولو قال) أي العامل وقوله ربح كذا أي قدر أمين كالتلف وقوله ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت أي إن القدر الذي أخبرتكم باني ربحته وقع مني غلطا وكذبت فيه فأنما ربح القدر المذكور وقوله لم يقبل أي قوله أني غلطت أو كذبت قال في التحفة بعده نعم له تحليف المالك وإن لم يذ كر شبهة اه (قوله لأنه) أي العامل أقر بحق لغيره وهو المالك وقوله فلم يقبل رجوعه عنه أي عن إقراره (قوله ويقبل قوله بعد) أي بعد قوله ربح كذا وقوله خسرت مقول القول وقوله إن احتمل أي قوله المذكور وقوله كأن عرض كساد أي نقص في قيمة السلعة (قوله وفي رد المال) معطوف على في تلف أيضا أي وصدق في دعوى رد المال على المالك وقوله لأنه أي المالك أئتمنه أي العامل وقوله كالمودع هو بفتح الدال أي فإنه يصدق في دعواه الرد على المودع بكسر هاء (قوله في قدر رأس المال) أي أو في جنسه (قوله لأن الأصل عدم الزوائد) أي عدم دفع زيادة إليه وهو تعليل لتصديق العامل في قدر رأس المال (قوله وفي قوله اشتريت هذا لي) أي ويصدق العامل في قوله اشتريت هذا لي وإن كان رابحا وقوله أو للقراض أي وأشتريته للقراض وإن كان خاسرا وقوله والعقد في الذمة أي والحال أنه في الذمة أي ذمة العامل والظاهر أنه راجع للصورة الأولى أعني قوله اشتريت هذا لي بدليل المحترز (قوله لأنه أعلم بقصده) أي بقصد نفسه أي وهو مأمون (قوله وعليه) أي على ما قاله الامام من أنه إذا اشتراه بعين مال القراض يقع للقراض وقوله فتسمع بينة المالك أي فيما إذا اختلفا فيما حصل الشراء به هل هو مال القراض أو مال العامل قال في التحفة لما تقرر أنه مع الشراء بالعين لا ينظر إلى قصده وهو أحد

وجهين في الرافعي من غير ترجيح ورجح جمع متقدمون مقابله لانه قد يشتري به لنفسه متعديا فلا يصح البيع وقد يجمع بحمل ماقاله الامام على ما اذا نوى نفسه ولم يفسخ القراض ومقابله على ما اذا فسخ وحينئذ فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسئل العامل فان قال فسخت حكم بفساد الشراء والا فلا اه وقوله ورجح جمع متقدمون الخ استوجهه في النهاية (قوله وفي قوله لم تنهى الخ) أي كأن اشترى سلعة فقال نهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهى فيصدق العامل وتكون للقراض لأن الأصل عدم النهي أمالو قال المالك لم أذنك في شراء كذا فقال العامل بل أذنت لي فالصدق للمالك اه نهاية (قوله ولو اختلفا) أي المالك والعامل (قوله في القدر المشروط له) أي للعامل من الربح وقوله تحالفا أي لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبه اختلاف المتبايعين اه تحفة ولا يفسخ العقد بالتحالفا وإنما يفسخ بفسخهما أو أحدهما أو الحاكم (قوله للعامل الخ) أي لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الأجرة (قوله أوفى أنه وكيل أو مقارض) أي أو اختلفا في ذلك فقال المالك أنت وكيل وقال العامل أنا مقارض وقوله صدق المالك بيمينه نعم ان أقاما يمتنن قدمت بينة العامل لأن معناه زيادة علم بوجوب الأجرة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تنمة) أي في بيان أحكام الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وقد أفردا الفقهاء باب مستقل وذكروا بعد الوكالة لأنها من أفرادها إذ كل من الشريكين وكيل عن الآخر وموكل له * والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث والخبر الصحيح القدسي يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما أي أنا كالثالث للشريكين في اعاتهما وحفظهما وانزال البركة في أموالهما مدة عدم الحياة فاذا حصلت الحياة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما * وهي لغة الاختلاط شيوعا أو محاورة بعقد أو غيره * وشرعا عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوخ (قوله الشركة نوعان) أي اللغوية لأن النوع الأول ليس فيه عقد والنوع الثاني قسمه الى أربعة أقسام بعضها صحيح وبعضها باطل والغنى الشرعي يختص بالصحيح على ماقاله بعضهم (قوله أحدهما في ملك) أي أحدهما ثابت بسبب ملك اثنين مشتركاً في سببية ومصدرية وقوله مشتركاً أي مالم مشتركاً أي مختلطاً بحيث لا يتميز وهو مفعول ملك ويحتمل أن تكون في باقية على معناها ومأموصول اسمي وجملة ملك صلة والعائد عليها محذوف ومشاركاً حال أي أحدهما ثابت في المال الذي ملكا حال كونه مشتركاً أي مختلطاً بحيث لا يتميز تأمل وقوله بارت أو شراء متعلق بملك وهو يشير الى أنه لا فرق في ثبوت الملك لهما بين أن يكون على جهة القهر كالارث أو الاختيار كالشراء (قوله والثاني أربعة أقسام) لا يحسن مقابله لما قبله فكان الأولى أن يقول وثانيتها فيما عقد عليه اثنان الشركة وعبارة التحرير نوعان أحدهما في الملك قهراً كان أو اختياراً كارت وشراء والثاني بالعقد لهما وهي أنواع أربعة الخ وهي ظاهرة * والحاصل أن الشركة لهما سببان السبب الأول الملك من غير عقد شركة بأن يملك اثنان مالا موروثاً أو مالا مشترى والثاني العقد أي أن يعقد اثنان الاشتراك بينهما على مال أو غيره (قوله منها قسم صحيح) أي بالاجماع ويسمى شركة العنان بكسر العين من عن الشيء أي ظهر فهي أظهر الأنواع لظهورها بصحتها أولاً لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء طرفي العنان أولئح كل منهما الآخر لما يشتهي كمنع العنان الدابة * وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وذ كر غملاً وصيغة وشرط في العاقدين ما شرط في الموكل والوكيل من جهة التصرف وشرط في المعقود عليه أن يكون مثلياً كالدرهم والدنانير والبر لأنه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح فيه بأن يكون مشتركاً بينهما

بمال القراض وفي قوله لم تنهى عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلاً تحالفا وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أوفى أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل (تنمة) للشركة نوعان * أحدهما فيما ملك اثنان مشتركاً بارت أو شراء * والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح

قبل العقد كأن ورثاه أو اشترى ياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين وأذن كل لصاحبه في التصرف بعد القبض وذلك لعدم تميز المالكين حينئذ وأن يتحد المالكين لان جنسا وصفة بحيث لو خلط لم يميز أي لم يميز كل منهما عن الآخر وأن يخلط قبل العقد لتحقق معنى الشركة وأن يشترط الرجوع والحسran على قدر المالكين عملا بقضية العقد وقد ذكر شرط العمل بقوله ويتسلط كل واحد منهما الخ وشرط الصيغة بقوله وشرط فيهما لفظ الخ (قوله وهو) أي القسم الصحيح وقوله أن يشترك اثنان أي يصح التصرف بينهما كما علمت وقوله من مال لهما أي مثلي نقدا وغيره على ما عرفت (قوله وسائر الأقسام) أي باقيها وهو ثلاثة شركة الأبدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه وقوله باطلة أي لشركة الفرر فيها لا سيما شركة المفاوضة ولحاوها عن المال المشترك كما ستعرفه (قوله كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما) أي مكسوبا بهما بدينهما خاصة والا كانت عين شركة المفاوضة الآتية سواء اتفقا حرفة كخياطين أو اختلفا فيها كخياط ورفاه وهذه تسمى شركة الأبدان وهي باطلة لعدم المال فمن انفرد بشيء فهو له وما اشترى كافيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب وجوزها أبو حنيفة رضي الله عنه مطلقا ومالك وأحمد رضي الله عنهما مع اتحاد الحرفة (قوله بتساو أو تفاوت) متعلق بمحذوف حال من الضمير في الخبر أي حال كون الكسب الكائن بينهما مطلقا بتساو أو تفاوت أي بحسب ما شرطاه (قوله أو ليكون بينهما الخ) أي أو يشترك اثنان ليكون بينهما رجحان يانه في ذمتها أي يشترى به وجهان في ذمتها ومثل ذلك ما إذا اشتراه وجهيه في ذمته وفوض بيعه لحامل والرجح بينهما أو أعطى حامل ماله لوجهيه ليس له مال ليعمل فيه والرجح بينهما وهذه تسمى شركة الوجوه من الوجاهة أي العظمة والصدارة وهي باطلة إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسرته وله رجحان (قوله أو ليكون بينهما الخ) أي أو يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ورجحان بينهما أو مالهما أي من غير خلط أو معه وتفاوت حينئذ شركة العنان بالشرط المذكور بعد أو أمانة خلو فتجوز الجمع وقوله وعليهما أي الشريكين ما يعرض من غرم قيد في كل من كون الكسب والرجح بالبدن ومن كونهما بالمال وخرج به بالنسبة للأول شركة الأبدان وبالنسبة للثاني شركة العنان والمراد غرم لا بسبب الشركة كغصب وغيره والا فالغرم بسببها موجود في شركة العنان وفي الكلام اكتفاء أي أولهما ما يحصل من غنم وهذه تسمى شركة مفاوضة من تفاوضا الحديث شرعا فيه جميعا قال مرأ ومن قوم فوضى بفتح الفاء أي مستوين في الأمور ومنه قول الشاعر

لا يصلح الناس فوضى لا سرا لهم * ولا سرا إذا جها لهم سادوا

وهي باطلة أيضا لاشتغالها على أنواع من الفرر ولعدم وجود المال في بعض صورها فيختص حينئذ كل بما كسبه بدينه إن لم يكن مال فان كان هناك مال من غير خلط فظاهر أن مال كل له ومع الخلط يكون الزائد بينهما على قدر المالكين ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله (قوله وشرط فيها) أي الشركة وغيره ذكر الأركان المارة ثم قال وشرط في الصيغة فلو صنع كصنعه لكان أولى وقوله لفظ في معناه مامر من الكتابة وإشارة الآخرس وقوله يدل على الإذن في التصرف أي بأن يقولوا اشترى كذا وأذنا في التصرف والمراد الإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما وقوله بالبيع والشراء متعلق بالتصرف (قوله فلو اقتصر على اشتراكنا) أي على قولهما ذلك قال سم لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف فينبغي أن لا يكفي لأنه عقد متعلق بمالهما فلا يكفي فيه اللفظ من أحدهما بل لابد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا للملأه بتصرف (قوله لم يكف عن الإذن فيه) أي في التصرف لاحتمال أن يكون اخبارا عن حصول الشركة (قوله ويتسلط كل واحد منهما) أي الشريكين وهو شروع في شروط العمل (قوله بلا ضرر) أي في المال المشترك وهو متعلق ببيتسلط (قوله بأن يكون) تصوير لعدم وجود ضرر أصلا

وهو أن يشترك اثنان
في مال لهما ليتجرا فيه
وسائر الأقسام باطلة
كأن يشترك اثنان
ليكون كسبهما بينهما
بتساو أو تفاوت أو ليكون
بينهما رجحان يانه
في ذمتها بموجب أو
حال أو ليكون بينهما
كسبهما ورجحان
بدينهما أو مالهما وعليهما
ما يعرض من غرم
وشرط فيها لفظ يدل
على الإذن في التصرف
بالبيع والشراء فلو
اقتصر على اشتراكنا
يكف عن الإذن فيه
ويتسلط كل واحد
منهما على التصرف بلا
ضرر أصلا بأن يكون
فيه مصلحة فلا يبيع
بشئ مثل ونم راغب
بازيد

ولو قال ويسلط كل واحد منهما بمصلحة كان أخصر وعبارة النهج وشرط في العمل مصلحة ثم قال في شرحه وتعيير بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة اه (قوله ولا يسافر به) قال في فتح الجواد نعم ان اشتركا بمفازة سافر بمقصده ولو بلا اذن للقرينة اه (قوله حيث لم يضطر اليه) أي السفر به فان اضطر اليه سافر به بل يلزمه في هذه الحالة كالوديع وعبارة التحفة ولا يسافر به حيث لم يعطه في السفر ولا اضطر اليه لنحو قحط أو خوف ولا كان من أهل النجعة اه وقوله لنحو قحط أي في بلده وقوله أو خوف أي من حريق أو نهب (قوله ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لمهامه ولو متبرعا لانه لم يرض بغيره اه تحفة (قوله بغير اذنه) متعلق بكل من يسافر ومن يبضه وان كان ظاهر عبارته تعلقه بالثاني فقط أي لا يسافر به بغير اذنه ولا يبضعه بغير اذنه فان كانا باذنه صح ولا ضمان لكن مجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لابد من النص عليه أو تقوم عليه قرينة (قوله فان سافر به) أي من غير اذنه وقوله صح تصرفه أي لبقاء الاذن فيه (قوله أو أبضعه) معطوف على سافر أي أو ان أبضعه وقوله بدفعه الخ تصوير للابضاع كما عرفت وقوله بلا اذن متعلق بأبضعه وقوله ضمن أيضا جواب ان المقدرة بعد أو (قوله والرجع والحسran بقدر المالين) أي باعتبار القيمة لا الاجزاء فلو خلطا قفيزا بمائة وقفيزا بخمسين فهي أثلاث لصاحب الاول ثلثان ولصاحب الثاني ثلث (قوله فان شرطا خلافه) أي خلاف ما ذكر كأن شرطا تساوى الرجع والحسran مع تفاوت المالين أو شرطا تساوى المالين مع التفاوت في الرجع والحسran وقوله فسد العقد أي لخالفه ذلك موضعا (قوله فلكل على الآخر أجره عمله له) أي واذا فسد العقد يكون لكل على الآخر أجره عمله بحسب ماله فاذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف وأجره عمل كل منهما مائة فلكل عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللأول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها وقيد بقع التقاص ان استويا في المال والعمل قال في التحفة نعم ان تساويا لا وتفاوتا عملا وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد ان علم الفساد وأنه لاشيء في الفساد لأنه عمل غير طامع في شيء كالمو عمل أحدهما فقط في فاسده اه (قوله ونفذ التصرف منهما) أي من الشريكين وقوله مع ذلك أي مع فساد العقد أي ويكون الرجع والحسran على قدر المالين بعد اخراج أجره عمل كل منهما وقوله للاذن أي لوجود الاذن في التصرف وهو غلة لنفوذ التصرف (قوله وتنفسخ) أي الشركة وذلك لانها عقد جائز من الجانبين فهي كالوكالة وقوله بموت أحدهما وجنونه أي واغمائه والحجر عليه بسفه أو فليس (قوله ويصدق) أي الشريك في دعوى الرد الى شريكه وذلك لأن يده يد أمانة كالمودع والوكيل فيصدق في ذلك وقوله وفي الحسran أي وفي قدر الرجع وقوله والتلف أي ويصدق في التلف لكن على التفصيل المتقدم بيانه (قوله وفي قوله اشترى به لي أول الشركة) أي ويصدق فيما اذا اشترى الشريك شيئا وقال اشترى به للشركة أو لنفسه وكذبه الآخر لانه أعرف بقصده قال في التحفة نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه اه (قوله لاني قوله اقسمتنا الخ) أي لا يصدق في ذلك لان الاصل عدم القسمة قال في التحفة وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لان من شأن الامين قبول قوله فيه توسعة عليه اه (قوله شاركة الآخر) أي لاتحاد الجهة وهي الارث (قوله ولو باع شريكان عبدهما) أي أو وكل أحدهما الآخر فباعه (قوله لم يشاركه الآخر) فرق في التحفة بين هذه والتي قبلها بأن المشترك بنحو الشراء يتأني فيه تعدد الصفقة المقتضى لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل ولان حقه لا يتوقف وجوده على وجود غيره فاذا قبض قدر حصته أو بعضها

ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لمهامه فيه ولو تبرعا بلا اذن ضمن أيضا والرجع والحسran بقدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجره عمله له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد الى شريكه وفي الحسran والتلف وفي قوله اشترى به لي أو للشركة لا في قوله اقسمتنا وصار ما يبدى لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر

فاز به بخلاف نحو الارث فانه حق يثبت للورثة دفعة واحدة من غير أن يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن تبعيه فلم يختص قابض شئ منه به اه (قوله أفنى النوى كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد الخ) ساق الافتاء المذكور في التحفة ثم قال وإياي لذلك تنمة قبيل الأضحية ولا بأس بذكرها تنميما للفائدة وهي مانصه لاختلط مثلي حرام كدرهم أو دهن أو حب بمنزله لجازله أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه ان وجد والا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة اذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد ومن هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة ولم يتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل الخ اه (قوله بأن له الخ) متعلق بأفنى وقوله افراز أي فصل واخراج والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ أي في بيان بعض أحكام الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة من الشفع ضد الوتر فكان الشفع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه أو من الشفاعة لأن الاخذ بها كان جاهلية وشرعا حق تمليك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض وشرعت لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه لو قسم كالمصعد والنور والبالوعة وغير ذلك وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهرا * والأصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها لأن الاصل في التني بلم أن يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز كما في قوله تعالى لم يلد ولم يولد أي لا يلد ولا يولد وكما في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي لم يمسه وقوله فاذا وقت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي فاذا وقت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكانه قال فاذا قسم فلا شفعة * وأركانها ثلاثة شفيع وهو الآخذ وشفيع وهو المأخوذ وشفيع منه وهو المأخوذ منه وشرط في الشفع أن يكون شريكا بخطة الشيوع لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فانه أثبت للجار فلو قضى بها حنفى للجار ولو شافعي لم ينقض حكمه وشرط في الشفع أن يكون مما ينقسم أي ما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك دون ما لا ينقسم كخام صغير وطاحون صغيرة ودار وحانوت وساقية كذلك والضابط في ذلك أن ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا لا تثبت فيه الشفعة وما لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة اذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث يمكن جعلها طاحونين وحمامين تثبت فيه الشفعة وشرط فيه أيضا أن يكون مما لا ينقل من الارض فلا شفعة فيما ينقل وشرط في الشفع منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فيكفي في أخذ الشفع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه وان تقدم ملكه على ملك الآخذ فلا باع أحد الشريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أو لهما فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بيعت فالشفعة للشري الأول وهو زيد ان لم يشفع بآثمه على المشتري الثاني وهو عمرو ولتقدم سبب ملك الأول عن سبب ملك الثاني فلو اشترى اثنان دارا أو بعضهما معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وليست الصيغة ركنا فيها لأنها كما تقدم حق تملك أي استحقاقه وهو

(فائدة) أفنى النوى
كابن الصلاح فيمن
غصب نحو نقد أو بر
وخلطه بماله ولم يتميز
بأن له افراز قدر
النصوب ويحل له
التصرف في الباقي
(فصل)

لا يتوقف ثبوته على صيغة نعم تجب في التملك فلا يملك الشفيع الشقص الابلغ يشعربه كتمسكت أو
أخنت بالشفعة وسيدكره الشارح بقوله ولا يملك الشفيع الابلغ الخ (قوله) أنها تثبت بالشفعة لشريك
أى ولو كان مكاتباً وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف بآءه شريكه فانه يأخذ له الناظر بالشفعة أو ذمياً
وقوله لا جارى أى لجر البخارى المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعاً بين الاحاديث وقوله في بيع
أرض متعلق بثبت (قوله مع تابعها) أى ان كان فلا يقال مفهومه أن الأرض الحالية عن التابع لاشفعة فيها
والمراد بالتابع ما يقعها في مطلق البيع من بناء وما يتبعه من باب ورف سمر ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل
توقف عليه نفع متصل (قوله كبناء) تمثيل للتابع وقوله وشجر أى رطب على الوجة اه فتح الجواد (قوله)
وتمر غير مؤبر) أى عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولو لم يتفق الآخذ حتى أبر وعبرة مر غير مؤبر أى عند
البيع وان كان مؤبراً عند الاخذ وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فانه يأخذه بالشفعة اه
وأما المؤبر عنده فلا تثبت فيه الشفعة لاتتفاء التبعية (قوله فلا شفعة في شجر أفردي الخ) عبارة فتح الجواد
مع الاصل فلا تثبت في منقول غير تابع لما ذكر وان بيع مع الأرض كزرع يؤخذ دفعة واحدة ولا في تابع
كبناء أو غراس بيع دون أرض وكبناء على سقف ولو مشترك لان النقول لا يدوم فلا يدوم ضرر الشفعة فيه
والتابع اذا أفرد عن متبوعه يشبه للنقول ومن لم يؤبر باعها مع الاس أو الفرس فقط لم تثبت أيضاً لان
البيع من الأرض هنا تابع والتبوع وهو البناء والشجر منقول ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع
أرض لاتتفاء التبعية اه (قوله ولا في بئر) عبارة الروض ولو باع نصيبه من أرض تنقسم وفيها بئر
لاتنقسم ويسقى منها تثبت أى الشفعة في الأرض دونها أى البئر اه (قوله مع بذل الثمن للشترى) أى أو
رضاء بكون الثمن يكون في ذمة الشفيع أو قضاء القاضى له بها اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه (تتمه)
الشفعة على الفور لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكانت كالرد بالعيب بجامع أن كلا شرع لدفع الضرر
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص بأخذه وتكون المبادرة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف العادة بعدو أو غيره ولو كان في الصلاة أو في الحمام أو في قضاء الحاجة لم يكلف القطع بل له التأخير الى
فراغ ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب في الاجارة ﴾

أى في بيان أحكامها وشروطها وهى بكسر الميمزة أشهر من ضمها وفتحها من أجره بالمديون جره اجاراً
ويقال أجره بالقصر يأجره يضم الجيم وكسرهما أجراً * والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فان
أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ووجه الدلالة منه أن آتوهن أجورهن أمر والامر للوجوب والارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب أجره وانما يوجبها العقد فتعين الحمل عليه أى آتوهن أجورهن اذا أرضعن لكم
بعقد وكقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأخبار كخبر مسلم أنه عليه السلام نهى عن للزراعة
وأمر بالمؤاجرة وكخبر البخارى انه عليه السلام والصديق استأجر رجلاً من بنى الدليل يقال له عبد الله
ابن الار يقط أى ليدلها على طريق المدينة لما هاجرا من مكة لكونها سلكاً طريقاً غير الجادة اختفاء
من المشركين واسناد الاستئجار للنبي عليه السلام مجاز عقلى لأن الاستأجر أبو بكر وأقره عليه النبي صلى
الله عليه وسلم والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وغير ذلك
فجوز لذلك كما يجوز بيع الاعيان * وأركانها ثلاثة اجمالاً ستة تفصيلاً عاقداً مكر ومكتر ومعقود عليه أجره
ومنفعة وصيغة ايجاب وقبول ويشترط في العاقدين ما مر في البائع وللشترى من الرشد وعدم الاكراه
بغير حق نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين مع الكراهة لكن لا يمكن من استخدامه مطلقاً لأنه
لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً و يصح اجار سفيه لالمسلم لا يقصد من عمله كالحج لجواز تبرعه ويستترط في الاجرة

انما تثبت الشفعة
لشريك لا جارى في بيع
أرض مع تابعها كبناء
وشجر وتمر غير مؤبر
فلا شفعة في شجر
أفرد بالبيع أو بيع مع
مفرسه فقط ولا في
بئر ولا يملك الشفيع
الا بلفظ كأخذت
بالشفعة مع بذل الثمن
لشترى

﴿ باب في الاجارة ﴾

والمنفعة ما سئد كره من كون الاجرة معلومة ومن كون المنفعة متقومة معلومة ويشترب في الصيغة جميع ما مر في صيغة البيع الاعدم التأقيت وقد استوفاهما الشارح في التعريف فقوله تملك منفعة أى بعقد يستفاد منه الصيغة ومعلوم أنها تستلزم العاقد وقوله منفعة مع قوله بعوض هو العقود عليه (قوله هي لغة اسم للاجرة) أى سواء أخذت بعقد أم لا وقيل لغة اسم للأثابة يقال أجرته بالمد والقصر إذا أثبتته ولا مانع من أن يكون لها معنيان في اللغة اه شق (قوله وشرعا تملك منفعة) أى بعقد وخرج به عقد النكاح لأنه لا تملك به المنفعة وإنما يملك به الانتفاع فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل أنها لو طئت بشبهة كان المهر لها لاله فالعقد على منفعة البضع لا يسمى اجارة بل يسمى نكاحا وقوله بعوض متعلق بتمليك وخرج به هبة النافع والوصية بها واعاتها فلا تسمى اجارة لأنها عقد على منفعة بلا عوض وقوله بشرط آتية خرج به المساقاة والجمالة لأن من الشروط الآتية كون العوض معلوما وهما لا يشترط فيهما علم العوض وان كان قديكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجمالة على معلوم فاندفع ما ورد على التعريف المذكور بأنه غير مانع لصدقه على الجمالة وعلى المساقاة نعم رد عليه بيع حق الممر فانه تملك منفعة بعوض معلوم وهو بيع لا اجارة وأجيب عنه بأنه ليس بيعا محض بل فيه شوب اجارة وانما سمي بيعا نظرا لصيغته فهو اجارة معنى وعلم من قوله تملك منفعة أن مورد الاجارة المنفعة سواء وردت على العين كآجرتك هذه الدابة بدينار أو على الذمة كالزمت ذمتك حملى الى مكة بدينار ولا يجب قبض الاجرة في المجلس في الواردة على العين وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها وأما الواردة على الذمة فيشترط فيها قبض الاجرة في المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال عنها لانها سلم في النافع فتجرى فيها أحكام السلم (قوله تصح اجارة بايجاب) شروع في بيان الصيغة وهي اما صريحة كآجرتك أو أكريتك هذا أو منافعها أو ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكترى أو كناية كجعلت لك منفعة سنة بكذا أو اسكن دارى شهر ابكذا ومنها الكتابة والأصح منع انعقادها بقوله بعثك أو اشترت منفعتها لان لفظ البيع والشراء موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة وجرى مر على أنه ليس صريحا ولا كناية وجرى حذر على انه كناية وما ذكره من الصيغ لا اجارة العين واجارة الذمة خلافا لمن خصها باجارة العين وتختص اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك أو سلمت اليك هذه الدراهم في خياطة هذا أو في دابة صفقتها كذا أو في حملى الى مكة (قوله سنة) ظرف لمقدرا أى واتفع به سنة فهو على حد قوله تعالى فأمانه الله مائة عام أى وألبته مائة عام وليس ظرفا لآجر وما بعده لأنه انشاء وهو ينقض بانقضاء لفظه فلا يبقى سنة مثقال في التحفة فان قلت يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كآلية كما هو واضح قلت النافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا اه ومثله في النهاية ونازع في ذلك سم فليراجع وقوله بكذا أى بعشرة مثلا وأفهم كلامه أنه لا بد من التأقيت وذكر الاجرة لا انتفاء الجمالة حينئذ ولا يشترط أن يقول من الآن (قوله ان خلاف المعاطاة يجرى في الاجارة الخ) أى فالعقدانها لا تصح فيها ومقابلته تصح فلوا أعطى مالك الدار الاجرة وسلم له المالك للمفاتيح وسكن فيها من غير صيغة كانت اجارة صحيحة على هذا وفاسدة على الاول (قوله وانما تصح الاجارة بأجر) قدر متعلق الجار والمجرور لئلا يترتب تعلق حر في جر بمعنى واحد بعامل واحد وقوله بأجر أى بعوض وقوله صح كونه ثمننا أى بأن يكون طاهر منتفعا بمقدور اعلى تسلمه فلا يصح جعل نجس العين والتنجس الذى لا يمكن تطهيره وغير المنتفع به وغير المقدور على تسلمه كالمصوب أجرا أى عوضا لأنه لا يصح جعله ثمننا (قوله معلوم للعاقدين) صفة ثانية لاجر من الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة وقوله قدرا أى بعشرة وقوله وجنسا أى كذهب أو فضة وقوله وصفة أى كصحيح أو مكسر ولا يقال يشكل على اشتراط العلم صحة

هي لغة اسم للاجرة
وشرعا تملك منفعة
بعوض بشرط آتية
(تصح اجارة بايجاب
كآجرتك) هذا أو
أكريتك أو ملكتك
منافعه سنة (بكذا
وقبول كاستأجرته)
واكترت وقبلت
قال النووي في شرح
المهذب ان خلاف
المعاطاة يجرى في
الاجارة والرهن والهبة
وانما تصح الاجارة
(بأجر) صح كونه ثمننا
(معلوم) للعاقدين قدرا
وجنسا وصفة ان كان
في الذمة

الاستئجار للحج بالنفقة وهي مجهولة كما جزم به في الروضة لأننا نقول ليس ذلك باجارة بل نوع جعله وهي
 يغتفر فيها الجهل بالجعل وقيل انه مستثنى توسعة في تحصيل العباداة وقوله ان كان أى ذلك الأجر في الزمة
 أى التزم في الزمة وهو قيد في اشتراط العلم فى الأجر (قوله والا كفت معاينته) أى وان لم يكن فى الزمة بأن
 كان معينا أغنت معاينته أى رؤيته عن علم جنسه وقدره وصفته (قوله فى اجارة العين أو الزمة) الظاهر
 أنه متعلق بكل من معلوم ومن كفت معاينته والمعنى يشترط فى الأجر أى العوض أن يكون معلوما اذا
 كان فى الزمة سواء كانت الاجارة فى العين أو فى الزمة فان لم يكن الأجر فى الزمة كفت معاينته سواء كانت
 الاجارة فى العين أو فى الزمة أيضا (قوله فلا يصح اجارة دار ودابة الخ) أى للجهل فى ذلك قال فى شرح
 المنهج فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد فى صرفه فى العمارة أو العلف صحت اهـ وقوله خارج
 العقد فان كان فى صلبه فلا يصح كآجر تكبها بدينار على أن تصرفه فى عمارتها وعلفها للجهل بالصرف
 فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع والافلا اهـ بجبري وقوله بعارة لها أى للدار
 وهو راجع للأول وقوله وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به وهو راجع للثاني فهو على
 ألف والنشر للرتب (قوله ولا استئجار لسلخ) أى ولا يصح استئجار لسلخ شاة بأخذ الجلد ولا استئجار
 لطحن نحو بر بأخذ بعض الدقيق وذلك للجهل بشخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة
 حالا وخرج بقوله ببعض الدقيق ما لو استأجره ببعض البر ليطحن باقيه فلا يمنع كما قاله ع ش (قوله
 فى منفعة) متعلق بتصح أى انما تصح الاجارة فى منفعة وذكر لها أربعة شروط كونها متقومة وكونها
 معلومة وكونها واقعة للمكترى وكونها غير متضمنة لاستيفاء عين قصدا وبقى عليه خامس وهو كونها مقدورة
 التسلم حسا وشرا فلا يصح اكتراء شخص بالما يتعب ولا مجهول كأحد العبدین ولا آبق ولا مغصوب وأعمى
 لحفظ ولا اكتراء لعبادة تجب فيها لها أو لمتعلقها كالصلاوات وامانتها ولا اكتراء بستان لثمره لأن
 الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما فى الاكتراء للأرضاع (قوله أى لها قيمة) أى ليحسن
 بذل المال فى مقابلتها والابأن كانت محرمة أو خسيصة كان بذل المال فى مقابلتها سفها وأفاد بهذا التفسير
 انه ليس المراد بالمقوم ما قابل للثلى بل كل ما كان له قيمة ولو كان مثليا (قوله معلومة عينا) أى فى اجارة
 العين وقوله وقدر أى فيهما وقوله وصفة أى فى اجارة الزمة قال الجبري والمراد بعين المنفعة وقدرها
 وصفها علم محلها كذلك بدليل تمثيله بعد بأحد العبدین اهـ ثم التقدير للنفعة اما بالزمان كسكنى الدار
 وتعلم القرآن مثلا سنة أو بمحل عمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة هذا الثوب فلو جمعها كان
 استأجره ليخطط الثوب بياض النهار لم يصح لأن المدة قد لا تفي بالعمل (قوله واقعة للمكترى) أى واقعة
 تلك المنفعة للمكترى أو المستأجر (قوله غير متضمن) الأولى أن يقول غير متضمنة بناء التأنيت وتكون
 غير صفة لمنفعة أو حالا من ضميرها وعبارة المنهج لا تتضمن بالتاء الفوقية وهي ظاهرة وقوله بأن لا يتضمنه
 العقد مثله فى شرح المنهج وهو تصوير لعدم تضمن المنفعة أى استيفائها لاستيفاء العين قصدا (قوله
 وخرج بمنقومة الخ) شروع فى بيان المحترزات (قوله فلا يصح اكتراء ببيع) أى دلالة وقوله بمحض
 كلمة انظر ما فائدة زيادة لفظ محض وفى المنهاج اسقاطه وهو أولى قال افتح الجواد والفعل الذى لا تعب
 فيه كالسكنة التى لا تعب فيها نعم فى الاحياء يجوز أخذ الاجرة على ضربة من ماهر يصلح بها اعوجاج
 سيف أى وان لم يكن فيها مشقة لأن من شأن هذه الصنائع أن يتعب فى تحصيلها بالاموال وغيرها
 بخلاف الأقوال اهـ (قوله على الأوجه) راجع للكلمات البسيرة وقوله ولو ايجابا أى ولو كانت تلك الكلمة
 أو الكلمات ايجابا وقبولا فلا يصح الاستئجار عليها (قوله وان روجت) أى تلك الكلمات أو الكلمات
 الصادرة من البيع وفى القاموس راجع رواج نفق ورجته تروى بخانفتة اهـ (قوله اذا لقيمة لها) أى

والا كفت معاينته فى
 اجارة العين أو الزمة
 فلا يصح اجارة دار
 ودابة بعارة لها وعلف
 ولا استئجار لسلخ شاة
 بجلد و لطحن نحو بر
 ببعض دقيق (فى منفعة
 متقومة) أى لها قيمة
 (معلومة) عينا وقدر
 وصفة (واقعة للمكترى
 غير متضمن لاستيفاء
 عين قصدا) بأن
 لا يتضمنه العقد وخرج
 بمنقومة ما ليس لها
 قيمة فلا يصح اكتراء
 ببيع للتلف بمحض
 كلمة أو كلمات بسيرة
 على الأوجه ولو ايجابا
 وقبولا وان روجت
 السلعة اذا لقيمة لها

بمبيع مستقر القيمة في
البلد كالخيز بخلاف نحو
عبد ونوب مما يختلف
ثمنه باختلاف متعاطيه
فيختص ببيع من
البياع بمزيد نفع فيصح
استنجاره عليه وحيث
لم يصح فان تعب بكثره
تردد أو كلام فله أجره
لثل والا فلا وأقضى
شيخنا الحق ابن زياد
بحرمة أخذ القاضى
الاجرة على مجرد تلقين
الايجاب ادلا كلفه في
ذلك وسبقه العلامة
عمر الفتى بالافتاء
بالجواز ان لم يكن ولى
المرأة فقال اذا لقن
الولى والزوج صيغة
النكاح فله أن يأخذ
ما اتفق عليه بالرضا وان
كثر وان لم يكن لها ولى
غيره فليس له أخذ شيء
على ايجاب النكاح
لوجوبه عليه حينئذ
اتهى وفيه نظر لما تقرر
آفا ولا استنجار
دراهم ودنانير غير
المرأة للزنيين لأن
منفعة نحو الزنيين بها
لا تقابل بمال وأما المرأة
فيصح استنجارها على
ما يحته الاذرى لانها
حينئذ حلى واستنجار
الحلى صحيح قطعا

الكلمة أو الكلمات البسيرة وهو على عدم صحة ١ كتراء من ذكر (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن عدم
صحة ١ كتراء يباع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة لا تنفاه كونه له قيمة اخص هذا أى عدم الصحة فيها
ذكر بمبيع مستقر القيمة في البلد وفي النهاية خلافا ونصها وشمل كلام المصنف ما كان مستقر القيمة ومالم
يستقر خلافا لمحمد بن يحيى لأن يحمل كلامه على ما فيه تعب اه وقوله خلافا لمحمد بن يحيى أى حيث قال
محل عدم صحة الاجارة على كلمة لا تعب اذا كان المنادى عليه مستقر القيمة اه ع ش (قوله بخلاف
نحو عبد ونوب) أى بخلاف الاكتراء على التلفظ بكلمة أو كلمات يسيرة لأجل بيع نحو عبد أو نوب فانه يصح
لأنه ليس مستقر القيمة وهذا يقتضى الصحة مع عدم التعب في ذلك وقال سم بخلافه وهو انه ان كان فيه
تعب صح والا فلا قال والا فلا فرق اه بالمعنى وقوله مما يختلف الخ بيان لنحو وقوله باختلاف متعاطيه
أى مشتر به (قوله فيصح استنجاره عليه) أى على بيعه والمراد على التلفظ بكلمة أو كلمات يسيرة لأجل
بيعه كما علمت قال ع ش وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التى يأتى
بها ولا مقدار الزمان الذى يصرف فيه التردد للنداء ولا الامكنة التى يتردد اليها اه (قوله وحيث لم يصح) أى
اكتراء يباع الخ بأن كان على كلمة أو كلمات لا تعب مع كون الثمن مستقر القيمة وقوله فان تعب أى البياع
ولا يخفى ان الصورة مفروضة في الاكتراء على ما لا يعب حتى لا يصح فيكون التعب هذا عارضا غير الذى
اتنى من أصل العقد وبه يندفع ما يقال ان فى كلامه تنافيا فتأمل (قوله فله أجره المثل) أى وان كان ذلك
غير معقود عليه لأن العقود لا لم يتم الا به عادة نزل منزلته فلم يكن متبرعا به لأنه عمل طامعافى عوض وقوله
والا فلا أى وان لم يعب بما ذكر فليس له أجره المثل (قوله ادلا كلفه في ذلك) أى فى مجرد تلقين الايجاب
أى وما لا كلفة فيه لا يصح الاستنجار عليه (قوله وسبقه) أى ابن زياد وقوله العلامة عمر الفتى بفتح التاء
الخفيفة وهو من العلماء المحققين وله قبر مشهور يزار في زيد وقوله بالافتاء بالجواز أى جواز أخذ القاضى
الاجرة (قوله ان لم يكن) أى القاضى ولى المرأة (قوله فقال) أى العلامة عمر وقوله اذا لقن أى القاضى
وقوله صيغة النكاح أى لقن الولى الايجاب ولقن الزوج القبول (قوله فله) أى للقاضى وقوله ان يأخذ
ما اتفقا أى القاضى والمذكور من الولى والزوج وقوله وان كثر أى ما اتفقا عليه (قوله وان لم يكن لها)
أى للمرأة ولى غير ما أى القاضى (قوله لوجوبه) أى الايجاب عليه أى القاضى وقوله حينئذ أى حين اذ لم يكن
لها ولى غيره (قوله وفيه نظر) أى فى الافتاء بالجواز بالقيود المذكور نظر وقوله لما تقرر آفا أى من
أنه لا كلفة فى ذلك حتى يصح أخذ الاجرة عليه (قوله ولا استنجار دراهم الخ) معطوف على اكتراء يباع
أى ولا يصح استنجار دراهم ودنانير وقوله غير المرأة أى المجهول فيها عرا وسيد كر محترزه وقوله للزنيين
أى لاجل الزنيين بها أى أو الوزن بها أو الضرب على سكتها ولو قال لنحو الزنيين كما فى العلة بعد لكان
أولى (قوله لأن منفعة نحو الزنيين بها) اضافة منفعة الى ما بعده للبيان أى منفعة هى نحو الزنيين والمراد من
الزنيين الزنيين بها وقوله لا تقابل بمال أى فهى غير متقومة وعبرة المعنى لان منفعة الزنيين بالنقد غير
متقومة فلا تقابل بمال اه (قوله وأما المرأة) مثلها المثقوبة بناء على أنه يحل للزنيين بها ما على أنه لا يحل
فيحرم استنجارها قال سم والمعتمد حل للزنيين بالمرأة دون المثقوبة (قوله لأنها) أى الدراهم أو
الدنانير وقوله حينئذ أى حين اذ كانت معراة (قوله بمعاملة) أى وخرج بمعاملة فهو معطوف على
بمعاملة وكذا يقال فيما بعده وقوله استنجار المجهول كان الأولى اسقاط المضاف على وفاق ما قبله وما بعده
(قوله احدى الدارين) أى والثوبين وقوله باطل خبر آجرتك (قوله وبواقعة للكبرى) أى وخرج
بواقعة للكبرى أى المستاجر (قوله فلا يصح الاستنجار لعبادة الخ) وذلك لأن القصد امتحان المكلف

وبمعاملة استنجار المجهول فأجرتك احدى الدارين باطلا وبواقعة للكبرى ما يقع نفعها للاجير فلا يصح الاستنجار لعبادة

بها بكسر نفسه بالامتنال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الأجبر شيئاً وان عمل طامعاً كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح الاستنجار له لأجرة لفاعله وان عمل طامعاً اه نهاية قال ع ش ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت كالامراء أنهم يجعلون لمن يصلي بهم قدر اموال ما في كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحقون معلوماً لأن هذه اجارة فاسدة وما كان فاسداً لكونه ليس محلاً للصحة أصلاً لا شيء فيه للأجبر وان عمل طامعاً فطريق من يصلي أن يطلب من صاحب البيت أو غيره أن ينزله شيئاً معيناً مادام يصلي فيه فيستحقه عليه اه (قوله تجب فيها نية) أي تجب في تلك العبادة نية ولا فرق بين أن تكون النية للعبادة نفسها أو لمتعلقها كالامامة فان النية وان لم تجب فيها فهي واجبة في متعلقها وهو الصلاة (قوله غير نسك) بجر غير صفة لعبادة وبنصبه حال من ضمير فيها أو ما للنسك فيجوز الاستنجار له سواء كان حجاً أو عمره ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف لوقوعهما عن المستاجر ومثله تفرقة زكاة وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدي وصوم عن ميت فيجوز الاستنجار لها وان توقفت على النية لما فيها من شائبة المال (قوله لأن المنفعة الخ) تعليل لعدم صحة الاستنجار للعبادة المذكورة وقوله في ذلك أي في العبادة (قوله والامامة) معطوف على كالصلاة أي وكالامامة وفي البجيرى ما نصه قال ح ل ولا يبعد أن تكون الخطبة كالامامة اه وما يقع من أن الانسان يستنيب من يصلي عنه اماماً بعوض فذاك من قبيل الجمالة اه (قوله كالاذان والاقامة) أي معاً أو الاذان وحده وتدخل الاقامة تبعاً وعبرة فتحت الجواد واذان واقامة أوله فتدخل تبعاً لها وحدها قالوا لعدم الكلفة اه وفي البجيرى ويدخل في الاذان الاقامة ولا يجوز الاجارة لها أي الاقامة وحدها كذا قاله الرافعي ولا يخلو عن وقفة اه قال ع ش وينبغي أن يدخل في مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد ذلك في غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مساه شرعاً صارانه بحسب العرف اه (قوله فيصح الاستنجار عليه) الضمير يعود على ما أي فيصح الاستنجار على ما لا يحتاج لنية وقوله والاجرة مقابلة لجميع الضمير يعود على ما أيضاً لكن باعتبار بعض أفرادها وهو الاذان اذ أفراد ما لا يحتاج لنية كثيرة ولا يناسب منها الاذان بدليل قوله مع رعاية الوقت وقوله مع نحو رعاية الوقت دخل تحت لفظ نحو كل ماله تعلق بالاذان كرفع الصوت وكالصلاة والسلام بعده في غير المغرب كما تقدم وعبرة الروض وشرحه والاجرة تؤخذ عليه بجميع صفاته لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيلتين كما قيل بكل منها اه وهي مخالفة لكلام الشارح الآن يكون مراده لا على رفع الصوت وحده الخ (قوله وتجهيز الميت) معطوف على الاذان أي وكتجهيز الميت (قوله وتعليم القرآن الخ) معطوف أيضاً على الاذان أي وكتعليم القرآن وقوله كله أو بعضه أي مع تعيين ذلك البعض والافلا يصح قال في الروض وشرحه لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا لم يصح حتى يعينها لتفاوتها في الحفظ والتعليم صعوبة وسهولة ولو عين سورة كاملة أغنى عن ذكر الآيات وحين يكون المتعلم مسلماً وكافراً يرجى اسلامه اذ غيره لا يجوز تعليمه القرآن فلا تجوز الاجارة له ثم قال لو كان المتعلم ينسى ما يعلمه فهل عليه أي الاجرة اعادة تعليمه أو لا يرجع فيه الى العرف الغالب فان لم يكن عرف غالب فالوجه اعتبار ما دون الآية فاذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها لزم الاجرة اعادة تعليمها اه (قوله وان تعين) أي التعليم على المعلم بأن لم يوجد غيره وهو غاية لمقدر أي ويصح الاستنجار على تعليم القرآن وان تعين عليه وقوله للخبر الصحيح تعليل لذلك المقدر (قوله اجرا) أي أجرة (قوله يصح الاستنجار الخ) حاصل ما ذكره أربع صور ان كان قوله الآتي ومع ذكره في القلب صورة مستقلة وهي القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستاجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لامع أحد هذه الأربعة فلا يصح الاستنجار لها ولو استؤجر لها فقرأ أجنباً ولو ناسياً لم يستحق شيئاً لأن القصد بالاستنجار لها حصول ثوابها

تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لأن المنفعة في ذلك للأجبر لا المستاجر والامامة ولو في نفل كالترأبج لأن الامام مصل لنفسه فمن أراد اقتدي به وان لم ينو الامامة اماماً لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستنجار عليه والاجرة مقابلة لجميع مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وان تعين على المعلم للخبر الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستنجار لقراءة القرآن عند القبر

أو مع الدعاء بمثل ما حصل

له من الأجر له أو لغيره
عقبها عين زماناً أو مكاناً
أو لاونية الثواب له من
غير دعاء لغو خلافاً لجمع
وان اختار السبكي
ما قالوه وكذا أهديت
قراءتي أو ثوابها له خلافاً
لجمع أيضاً أو بحضرة
المستأجر أي أو نحو
ولده فيما يظهر ومع ذكره
في القلب حالها كما ذكره
بعضهم وذلك لان
موضعها موضع بركة
وتنزل رحمة والدعاء
بعدها أقرب اجابة
واحضار المستأجر في
القلب سبب لشمول
الرحمة اذا نزلت على
قلب القاري وألحق
بها الاستئجار لمحض
الذكر والدعاء عقبه
وأفتى بعضهم بأنه لو ترك
من القراءة المستأجر
عليها آيات لزمه قراءة
ما تركه ولا يلزمه استئناف
ما بعده وبأن من
استؤجر لقراءة على
قبر لا يلزمه عند الشروع
أن ينوي أن ذلك عما
استؤجر عنه أي بل
الشرط عدم الصارف
فان قلت صرحوا في
النسب بأنه لا بد أن
ينوي أنها عنه قلت
هنا قرينة صارفة

بأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لأثوابه على قراءته بل على قصده في صورة النسيان
وقوله لقراءة القرآن عند القبر أي مدة معلومة أو قدراً معلوماً وان لم يعقبها بالدعاء لم يثبت أو لم يجعل أجرها
له لعدم منفعتها إليه بنزول الرحمة في محلها اه فتح الجواد (قوله أو مع الدعاء) معطوف على عند القبر
وكذا قوله أو بحضرة مستأجر أي أو عند القبر مع الدعاء وقوله بمثل ما حصل له أي للقاري وقوله من الأجر
بيان لما وقوله له أو لغيره تعميم في المدعولة وهو متعلق بالدعاء أي أو مع الدعاء بمثل ما حصل للقاري فمن الأجر
سواء كان ذلك الدعاء الميث أو لغيره كالمستأجر وعبرة التحفة فيها اسقاط له الأولى وابدال اللام بالباء من
لغيره ونصها أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره اه وكتب سم مانصه قوله أو لغيره عطف
على بمثل والغير كالمغفرة ش اه فلعل في عبارة شارحنا تحريفاً من النسخ تأمل (قوله عقبها) أي القراءة
وهو متعلق بالدعاء (قوله عين) أي المستأجر زماناً أو مكاناً أو لا أي أنه يصح الاستئجار للقراءة مع الدعاء
عقبها سواء عين المستأجر للأجر زماناً أو مكاناً أو لا (قوله ونية الثواب له) أي نية القاري جعل
ثواب القراءة له أي للدعولة وقوله من غير دعاء أي عقبها وقوله لغو أي لان ثواب القراءة للقاري ولا يمكن
نقله للدعولة (قوله خلافاً لجمع) أي قالوا إنه ليس بلغو فليصح الاجارة ويستحق الأجرة (قوله وان
اختار السبكي ما قالوه) عبارة شرح الروض بعد كلام قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد جملة كلامهم على
ما اذا نوى القاري أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض
القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت أن القاري لما قصد بقراءته نفع للدعولة نفعه وأقر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من
العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي اه (قوله وكذا أهديت الخ) أي وكذلك ما ذكر لغو لعدم الدعاء
(قوله ومع ذكره في القلب حالها) أي القراءة وهو معطوف على بحضرة المستأجر وهو يفيد أنه لا بد
من اجتماع المستأجر وذكره في القلب ولا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم
في القراءة عند القبر خلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجهاً مستقلاً ليس من تنمة ما قبله فلا إشكال
اه سم بتصرف (قوله وذلك لان موضعها) أي وانما يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع أمر من هذه
الأمر لان موضعها أي القراءة موضع بركة وهو علة لصحة الاستئجار عند القبر وقوله والدعاء بعدها
أقرب اجابة علة لصحته مع الدعاء عقبها وقوله واحضار الخ علة لصحته بحضرة المستأجر فهو على اللف
والنشر المرتب (قوله وألحق بها) أي بالقراءة وقوله والدعاء عقبه معطوف على محض الدعاء والواو بمعنى
مع أي الاستئجار بمحض الذكر مع الدعاء عقبه أي الذكر (قوله ولا يلزمه) أي الأجر (قوله ما بعده)
أي المتروك (قوله وبأن) معطوف على بأنه أي وأفتى بعضهم بأن من استؤجر الخ (قوله أن ذلك) أي
ما يقرؤه (قوله بل الشرط عدم الصارف) أي أن لا يصرف القراءة لغير ما استؤجر عنه (قوله صرحوا
في النذر) أي نذر القراءة وقوله أن ينوي أي عند الشروع وقوله أنها أي القراءة وقوله عنه أي عما
نذره (قوله قلت هنا) أي في الاستئجار للقراءة على القبر (قوله قرينة صارفة) أي وهي كونه عند
القبر (قوله لو وقعها) متعلق بصارفة والضمير يعود على القراءة وقوله عما استؤجر له متعلق بوقوعها
وعن معنى اللام أي ان هنا قرينة تصرف القراءة لما استؤجر له اه رشيدى بتصرف (قوله ولا
كذلك ثم) أي وليس في النذر قرينة تصرف القراءة فلا ذكر وانظر لوندز القراءة عند القبر فقطاً أنه
لا يحتاج لنية لوجود القرينة ثم رأيت سم كتب على قول التحفة قرينة صارفة مانصه ان كانت كونه
عند القبر فقد يرد ما لوندز القراءة عنده (قوله ومن ثم لو استأجر هنا الخ) أي ومن أجل عدم وجوب

لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة

النية لوجود القرينة لو استؤجر لطلق القراءة على القول بصحته احتاج للنية فيما يظهر لفقد القرينة (قوله وصححه) أى قلنا بصحة استئجار مطلق القراءة أى على خلاف ما مر من الحصر فى الأربع والمعتمد عدم الصحة لأن شرط الاجارة عود منفعتها للاستأجر وليس هنا منفعة تعود عليه فيما اذا استؤجر لقراءة مطلقة (قوله أولا لمطلقها) أى أو استؤجر لا مطلق القراءة وقوله كالقراءة بحضرته أى المقروءه وقوله لم يحتاج لها أى النية (قوله فذكر القبر) أى فى قول بعضهم من استؤجر لقراءة على قبر وقوله مثال أى لا قيد الدار على وجود القرينة الصارفة سواء كانت هى كونه عند القبر أو كونه بحضرة المقروءه أو غير ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قال فى التحفة ما اعتيد فى الدعاء بعد القراءة من اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة فى شرفه جائز كما قاله جماعة من المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة فى كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه الخ اه وفى عرش فائدة جلية وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الحثبات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرئ من زيادة فى شرف صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل ثواب مثل ذلك وأضعاف أمثاله الى روح فلان أو فى صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز ذلك أم يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم للدعوى اليه بذلك حيث اعتنى به فدعاه بأضعاف مثل ماداعه للرسول صلى الله عليه وسلم * أقول الظاهر أن ذلك لا يمتنع لأن الداعى لم يقصد بذلك تعظيما لغيره عليه الصلاة والسلام بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لقرب مكاتمه من الله عز وجل الاجابة بالنسبة له محقة لغيره لبعده رتبته عما أعطيه عليه الصلاة والسلام لا تتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الاجابة اه (قوله وبغير متضمن الخ) معطوف على بمتقومة أى وخرج بغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها أى استئجار منفعة ضمن استيفاء عين كاستئجار الشاة للنبها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها وبستان لثمرته فكل ذلك لا يصح وهذا مما نعم به البلى ويقع كثيرا (قوله لأن الأعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا) أى بخلافها تبعا كما فى اكثراء امرأة للأرض فانه يصح لأن استيفاء اللب نابع للمعقود عليه وبيان ذلك أن الارض هو الحضانة الصغرى وهى وضعه فى الحجر والقامه التدى وعصره له لتوقفه عليها فهى المعقود عليه والابن تابع اذا الاجارة موضوعة للنافع وإنما الأعيان تتبع للضرورة ويشترط لصحة ذلك تعيين مدة الرضاع ومحل من يئته أو بيت المرضعة وتعيين الرضيع بالرؤية أو بالوصف لاختلاف الاغراض باختلاف حاله وكما يصح الاستئجار للأرض الذى هو الحضانة الصغرى يصح للحضانة الكبرى ولهما معا والحضانة الكبرى تربية صبي بما يصلحه كتعبه بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى الهدو وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه (قوله ونقل التاج السبكي الخ) ضعيف (قوله صحة اجارة الخ) مفعول اختيار المضاف لفاعله (قوله وصرحوا) أى الفقهاء وقوله بصحة استئجار قناة عبارة الروض وشرحه ويجوز للشخص استئجار القناة وهى الجدول المحفور للزراعة بماؤها الجارى اليها من النهر لاستئجار القرار منها دون اللاء بأن استأجرها ليكون أحق بماؤها الذى يحصل فيها بالمطر والتلج فى المستقبل لانه استئجار لمنفعة مستقبله اه (قوله ويجب على مكر) يعنى يتعين لدفع الخيار الآتى وليس المراد أنه يأثم بذلك لو تركه كما سيبينه وقوله تسليم مفتاح دار أى تسليم مفتاح ضبة دار أى مع الدار وقوله لمكر أى مستأجر وهو متعلق بتسليم ويده على المفتاح يدأمانة فاذا تلف بتقصيره ضمنه أو عدمه فلا (قوله ولو ضاع) أى المفتاح وقوله ويجب على المكري تجديده أى ولو ضاع من المكري بتقصيره لكن عليه القيمة فى هذه الحالة فإن أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكري (قوله والمراد بالمفتاح) أى الذى يجب على المكري

وصححه احتاج للنية
فما يظهر أولا لمطلقها
كالقراءة بحضرته لم
يحتاج لها فذكر القبر
مثال انتهى ملخصا
وبغير متضمن لاستيفاء
عين ما تضمن استيفاءها
فلا يصح اكثراء بستان
لثمرته لأن الأعيان
لا تملك بعقد الاجارة
قصدا ونقل التاج السبكي
فى توشيحته اختيار
والله التقي السبكي فى
آخر عمره صحة اجارة
الأشجار لثمرها
وصرحوا بصحة
استئجار قناة أو بئر
للاتفعا بماؤها للحاجة
قال فى العباب لا يجوز
اجارة الأرض لدفن
الليت لحرمه نبشه قبل
بلائه وجهالة وقت البلى
(و) يجب على مكر
تسليم مفتاح دار
لمكتر ولو ضاع من
المكري وجب على
المكترى تجديده والمراد
بالمفتاح

(قوله الغلق الثابت) أى كالضبة المسمرة (قوله أما غيره) أى أمامفتاح غير الغلق الثابت فلا يجب تسليمه (قوله بل ولا قفله) بالجر عطف على ضمير تسليمه أى ولا يجب تسليم قفله ويجوز فيه الرفع على أنه بعد حذف المضاف أقيم مقامه فارفع ارتفاعه وعبرة الفتح مع الأصل وعلى مكر أيضا مفتاح لغلق مثبت تبعاله بخلاف قفل منقول ومفتاحه وإن اعتيد وهو أمانة بيده فلا يضمنه بتلفه بلاتفریط وجده إذا ضاع أو تلف ولو بتقصير لكن له مع التقصير قيمته اهـ (قوله كسائر المنقولات) أى التى فى الدار كالابواب المقموعة السرر من كل ما لا يدخل فى الدار إذا بيعت والكاف للتظير فى عدم وجوب تسليمه على المكبرى (قوله وعمارتها) بالرفع معطوف على تسليم أى ويجب على المكبرى أيضا عمارة الدار (قوله كبناء) أى للخراب الذى فى الدار وهو تشيل للعمارة (قوله وتطمين سطح) أى وضع الطين فيه (قوله ووضع باب) أى انقلع ومثله وضع ميزاب وإعادة رخام سواء قلعه المكبرى أو غيره قال فى التحفة ولا نظر لكون الفأنت به مجرد الزينة لأنها غرض مقصود (قوله واصلاح منكسر) أى من الأخشاب المغلقة أو غير الأخشاب (قوله وليس المراد يكون ماذكر) أى من تسليم مفتاح الدار ومن عمارتها (قوله أنه) أى المكبرى وقوله ياتم بتركه أى كما هو تفسير الوجوب شرعا (قوله وأنه يجبر عليه) أى على ماذكر فالضمير يعود على ما وليس عائدا على الترك كما هو ظاهر أى وليس المراد يكون ماذكر واجبا أنه يجبر عليه قال البحرى ومحل عدم وجوب العمارة فى حق من يؤجر مال نفسه أما الوقف فيجب على الناظر العمارة حيث كان فيه ريع وفى معناه المتصرف بالاحتياط كولى المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسسخ الاستأجر الاجارة وتضرر المحجور عليه اهـ (قوله بل أنه الخ) أى بل المراد يكون ماذكر واجبا على المكبرى أنه ان تركه ثبت الخيار للمكبرى والحاصل المراد بالوجوب التعيين بالنسبة لدفع الخيار كما علمت (قوله كما بينته) أى هذا المراد (قوله فان بادر) أى المكبرى وقوله وفعل ما عليه أى وفعل الأمر الذى وجب عليه من تسليم المفتاح وعمارة الدار أى قبل مضي مدة ثلثها أجرة (قوله فذاك) أى واضح وهو جواب ان (قوله والا) أى وان لم يبادر بفعل ما عليه فلمكبرى خيار أى فان شاء فسسخ عقد الاجارة وان شاء أمضاه (قوله ان نقصته المنفعة) أى بعدم العمارة واصلاح الخلل وذلك لتضرره بنفسها قال فى شرح المنهج نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له اهـ (قوله وعلى مكتر تنظيف عرصتها) معطوف على قوله على مكر الخ من عطف المفردات أى ويجب على مكتر ذلك وليس المراد بالوجوب أنه ياتم المكبرى نقله بل المراد أنه لا ياتم المؤجر ذلك وقوله من كناسة وتلج متعلق بتنظيف أى يجب تنظيفها من الكناسة ومن التلج أما الكناسة وهى ما تسقط من القشور والطعام ونحوها فلحصولها بفعله وأما التلج فالتسامح بنقله عرفا وفى البحرى مانصه والحاصل أن إزالة الكناسة كالرماد وتفرغ نحو الحشيش كالبالوعة على المؤجر مطلقا لا ما حصل منها بفعل المستأجر فعليه فى الدوام وكذا بعد الفراغ فى نحو الكناسة لجرىان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد يكون شئ من ذلك على المستأجر بمعنى نقله الى نحو الكناسة بل المراد جمعه فى محل من الدار معتاد له فيها ويتنع فى ربط الدواب العادة قل قال مر وبعد انقضاء المدة يجبر المكبرى على نقل الكناسة اهـ (قوله والعرصة الخ) عبارة للمصباح عرصة الدار ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء والجمع عراض مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدة وفى التهذيب وسميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعرضون فيها أى يلعبون ويمرحون اهـ بحذف (قوله وهو) أى المكبرى أمين على العين المكتراة أى سواء انتفع بها أم لا لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده عليها ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر لم يصدق الايبنة لأن القاعدة أن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتن والمستأجر (قوله وكذا بعدها) أى وكذلك يكون أمينا فيها بعد مدة الاجارة وقوله لم يستعملها قيد فى كونه أمينا فيها بعد مدة الاجارة وسيأتى محترزه (قوله استصحابا لما كان

الغلق الثابت أما غيره
فلا يجب تسليمه بل
ولا قفله كسائر المنقولات
(وعمارتها) كبناء
وتطمين سطح ووضع
باب واصلاح منكسر
وليس المراد يكون
ما ذكر واجبا على
المكبرى أنه ياتم بتركه
أو أنه يجبر عليه بل أنه
ان تركه ثبت للمكبرى
الخيار كما بينته بقولى
(فان بادر) وفعل ما عليه
فذاك (والا فللمكبرى
خيار) ان نقصته المنفعة
(وعلى مكتر تنظيف
عرصتها) أى الدار
(من كناسة) وتلج
والعرصة كل بقعة بين
الدور واسعة ليس فيها
شئ من بناء وجمعها
عرصات (وهو) أى
المكبرى (أمين) على
العين المكتراة (مدة
الاجارة) ان قدرت
بزمان أو مدة امكان
الاستيفاء ان قدرت
بمحل عمل (وكذا
بعدها) ما لم يستعملها
استصحابا لما كان

ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤتته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها أو الرد فوراً والاضمن والعتمد خلافه وإذا قلنا بالأصح أنه ليس عليه الا التخلية فقضيته أنه لا يلزم اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لطلبها وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أو لا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهراً فأغلق باباً وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل (كأجير) فإنه أمين ولو بعد المدة أيضاً (فلا ضمان على واحد منهما)

علة لقوله وكذا بعدها أي وانما يكون أميناً بعدها أيضاً استصحاباً لما كان أي من أمانته قبل انقضائها (قوله ولأنه لا يلزمه الرد) أي بعد انقضائها واذالم يلزمه الرد بعد ذلك بقي على ما كان عليه من الأمانة وقوله ولا مؤتته أي الرد (قوله بل لو شرط أحدهما) أي الرد أو المؤتة في العقد وقوله عليه أي على المكثري وقوله فسد العقد أي عقد الاجارة وهو جواب لو (قوله وانما الذي عليه الخ) أي وانما الواجب عليه أي المكثري وقوله التخلية أي يخلو بينها وبين مالكها بأن لا يستعملها ولا يحبسها لطلبها (قوله كالوديع) أي نظير الوديع فإنه لا يلزمه الرد وانما يلزمه التخلية وإذا كان المكثري كالوديع لزمه ما يلزمه من دفع ضرر عن العين المؤجرة من حريق ونهب وغيرهما اذا قدر على ذلك من غير خطر (قوله ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية) الضمير يعود على ما ذكر من العين المكثرة ويصح رجوعه للاستأجر ويقدر مضاف بعد الكاف أي أنه كذى الأمانة وعبارة النهاية وما رجحه السبكي من أنها كالأمانة الشرعية فعليه اعلام مالكها بها أو ردّها فوراً والاضمنها غير معول عليه لظهور الفرق بأن هذا وضع يده عليه باذن مالكة ابتداء بخلاف ذى الأمانة الشرعية اهـ ويعلم من الفرق المذكور ضابط الأمانة الشرعية والجعلية وأن الأولى هي التي لم يأذن المالك في وضع اليد عليها ابتداء وانما أذن الشارع في ذلك حفظاً لها والثانية هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله فيلزمه) أي المكثري وهذا مفرغ على أنه كالأمانة الشرعية وقوله اعلام مالكها بها أي بالعين وانظر ما المراد باعلامه بذلك ثم ظهر من كلامه بعد أن المراد اعلامه بتفريغها من أمتعه (قوله والمعتمد خلافه) أي خلاف ما رجحه السبكي لما علمت من الفرق (قوله أنه) أي المكثري والمصدر المؤول بدل من الاصح (قوله ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة وقوله الا التخلية أي بين العين ومالكها (قوله فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه الا التخلية (قوله لطلبها) أي المالك (قوله) وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين اذ كان ليس عليه الا التخلية يلزم منه أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أو لا ولا تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه وهذا ما جرى عليه في التحفة (قوله لكن قال البغوي الخ) جرى عليه في النهاية ونصها وعلى الأول الأصح لا يلزم المكثري اعلام المكثري بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها وان لم يطلبها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريغه لزمته الأجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر الخ. اهـ (قوله قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو استأجر دابة يوماً فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني لأن الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لأنه في حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون الابتسليم المفتاح اهـ ومقاله في الدابة واضح وفي الحانوت والدار من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابه ما فيه نظر ولا نسلم له ما عطل به لأن التسليم لهما هنا يحصل وان لم يدفع المؤجر له مفتاحهما نعم ما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه لأن التقصير حينئذ من الغائب لأن غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له أي للغائب فيه شيئاً اهـ بحذف (قوله ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله مالم يستعملها قال سم خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط البقاء بعد المدة وأطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض اهـ وقوله بعد المدة أي بعد انقضاء مدة الاجارة وقوله لزمه أجرة المثل أي بالنسبة لما بعد المدة وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة وعليه الضمان (قوله كأجير فإنه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه كالراعي والحياط والصباغ شوبري (قوله ولو بعد المدة) أي مدة الاجارة ان قدرت بزمن أي أو بعد تمام العمل ان قدرت بعمل كخياطة وغيرها وقوله أيضاً أي كالمكثري (قوله فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكثري والأجير

أمينين وقوله على واحد منهما أى من المكترى والأجير (قوله فلو اكترى الخ) تفرع على عدم تضمين واحد منهما وهذا هو المكترى (قوله ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كفاي البجيرى بل مثله ما إذا انتفع بها لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله فتلفت) أى الدابة بأفة سبأوية (قوله أو اكتره) أى شخص فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله لحياطة ثوب) أى أو لحراسة (قوله أو صبغه) بفتح أوله مصدرا قال فى الصباح وصبغت الثوب صبغا من باني نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه (قوله فتلفت) أى بأفة سبأوية (قوله فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على كل من المكترى ومن الأجير المبرع عنه بقوله أو اكتره كما علمت قال البجيرى ومع عدم ضمان الأجير هو لا يستحق الاجرة لأنهم يسلم العين كما تسلمها فلو تعجلها وجب عليه ردها لصاحبها ومنه ما يقع من دفع كراء المحمول مع جلائم تفرق السفينة قبل وصولها مكان التسليم فانه يجب على المتعجل ردها لتبين عدم استحقاقها اه بتصرف (قوله سواء انفرد الأجير باليد) أى كأن عمل وحده (قوله كأن قعد الخ) هو وما بعده مثالان لما إذا لم ينفرد بالعمل وقوله أو أحضره منزله أى وان لم يقدمه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يده المالك عليه حكاه اه تحفة (قوله لا بتقصير) مرتبط بالمتن أى فلا ضمان على المكترى والأجير الا ان حصل منهما تقصير حتى تلف ما تحت يدهما (قوله كأن ترك الخ) تمثيل لما اذا حصل منهما تقصير فى ذلك (قوله كأنهدام سقف الخ) تمثيل للسبب فى التلف وقوله فى وقت لو انتفع الخ المراد كفاي البجيرى ويؤخذ من عبارة سم أنه حصل الانهدام فى وقت جرت العادة بالاتفاق بهافيه وتركه وخرج به ما لو حصل الانهدام فى وقت لم تجر العادة بالاتفاق بها فيه وتركه فانه لا يضمن لأنه لا يعدم مقصر ابتكر الانتفاع فيه قال سم هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غيرها كثوب استأجره للبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غصب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اه وقال فى فتح الجواد والضمان بذلك أى بالانهدام ضمان جنابة لا يد على الأوجه فلو لم يتلف لم يضمن قال الزركشى ويضمن لو سافر به فى وقت لم يعتد السير فيه فتلف أو غصب اه وقوله سلمت أى من التلف بذلك السبب قال البجيرى ووجه كونه تعديا أنه لما نشأ الانهدام عليها من ترك الانتفاع بهافيه كان كأنه بفعله اه ولو ترك الانتفاع وتلف بسبب غيره كالمولد غتاحتية أو نحوها لم يضمن الا عند الرملى (قوله وكان ضربها) عطف على كأن ترك والمراد ضربها فوق العادة ومثله ما لو نطحها بالهجم كذلك بخلاف ما لو كان مثل العادة فيهما فلا يضمن وقوله أو أركبها أثقل منه أى أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه وذلك لاجتماع مائة البر بسبب ثقلها فى محل واحد والشعير لثقلته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فتضرر بذلك وضرها مختلف (قوله ولا يضمن أجير الخ) أى لعدم تقصيره لأنه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال شق ويعلم منه أن خفراء الأسواق بمصر والدواب بالارياف لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزمهم الايقاظ الملاك بالنداء لدفع اللصوص فان قصر وانوم أو نحوهم ضمنوا وان لم يسلم لهم البهائم لان ذلك ليس بشرط ولو فى أول ليلة خلا بالبعضهم بل الشرط أن يعرفوا ما يحرسونه اه وقوله اذا أخذ غيره أى غير الأجير وقوله ما فيها أى الدكان وعبارة المغنى الأجير لحفظ الدكان مثلا لا ضمان عليه اذا أخذ ما فيه لانه لا يد على المال اه وقوله ما فيه أى الدكان ويعلم من عبارتنا مع عبارة المغنى أن الدكان يذكر ويؤنث فانظره ثم رأيت البجيرى كتب على قول المنهج فى آخر مبحث زكاة المشاة ما نصه قوله ودكان يضم الدال المهمة وهو الحانوت وفى المصباح أنه يذكر ويؤنث وأنه اختلف فى نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول وزنه فلال وعلى الثانى فعلان اه فتفطن (قوله لا ضمان أيضا) أى كمالا ضمان على الاجير لحفظ دكان وقوله على الخفير أى الحارس مطلقا فى الاسواق أو الارياف كما علم مامر (قوله وكان استأجره لبرعى دابته) عطف على قوله كأن ترك المكترى قال سم ظاهره

فلو اكترى دابة ولم
ينتفع بها فتلفت أو
اكتره لحياطة ثوب أو
صبغه فتلفت فلا يضمن
سواء انفرد الأجير
باليد أم لا كأن قعد
المكترى معه حتى
يعمل أو أحضره منزله
ليعمل (الابتقصير)
كأن ترك المكترى
الانتفاع بالدابة فتلفت
بسبب كأنهدام سقف
اصطبها عليها فى وقت
لو انتفع بها فيه عادة
سلمت وكان ضربها
أو أركبها أثقل منه
ولا يضمن أجير لحفظ
دكان مثلا اذا أخذ غيره
ما فيها قال الزركشى
انه لا ضمان أيضا على
الخفير وكان استأجره
لبرعى دابته فأعطاها
آخرى رعاها فيضمنها
كل منهما والقرار على
من تلفت يده

ولوى ذمة في الضمان نظر اه وقوله فيضمنها كل منهما أى من الأجير الاول والاجير الثانى وقوله والقرار على من تلفت بيده أى حيث كان عالما والافالقرار على الأول شرح مر (قوله) وكان أسرف خباز في الوقود) أى حتى احترق الخبز وهو معطوف أيضا على كأن ترك الخ والوقود بفتح الواو ما يوقد به قال تعالى وقودها الناس والحجارة وبالضم الفعل (قوله) أو مات الخ معطوف على أسرف أو على ترك أى وكأن مات المتعلم من ضرب المعلم قال ع ش وان كان مثله معتادا للتعليم لكن بشكل وصفه حينئذ بالتعدي وقد يجاب عنه بما يأتى من أن التأديب كان ممكنا بالقول وظن عدم افادته انما يفيد الاقدام واذا مات تبين أنه متعدي اه وعبرة الروض وشرحه ولو ضرب الأجير الصبي للتأديب والتعليم فمات فمتعد لأن ذلك ممكن بغير الضرب اه (قوله) ويصدق الأجير) يعنى لو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الأجير بيمينه في عدمه لانه الأصل (قوله) ما لم يشهد خير ان بخلافه) أى بخلاف ما ادعاه الأجير قال ع ش ومفهومه انه لا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين وهو ظاهر لأن الفعل الذى وقع التنازع فيه ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اه (قوله) ولو اكرى) أى شخص وقوله اليوم أى يوم الاستئجار وقوله غدا أى بعد يوم الاستئجار (قوله) فأقام) أى المكثرى للدابة وقوله بها أى بالدابة (قوله) ورجع) أى الى محله وقوله فى الثالث أى اليوم الثالث (قوله) ضمنها فيه) أى فى الثالث قال ع ش أى ضمان يدأخذ من قوله لاستعمال الخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث وأما الثانى فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الاتفاح فيه مع كون الدابة فى يده والكلام فيما اذا تأخر لانه خوفا والا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث لان الثانى لا يحسب عليه اه وقوله فقط أى غير الاول والثانى (قوله) لانه استعملها الخ) قال سم انظر لولم يستعملها اه (قوله) ولولم يبين موضعه) أى العمل كمحل العقد أو غيره وقوله فذهب أى المكثرى وقوله به أى بالعبد وقوله الى آخرى الى بلد آخر أى غير بلد العقد (قوله) فأبقى) أى العبد أى هرب (قوله) ضمنه) قال ع ش هذا قد يشكل على ما مر من جواز السفر بالعين حيث لا خطر فان مقتضاه عدم الضمان بتلفها فى السفر لأن يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالحياطة دون الخدمة وما مر بما اذا استؤجرت العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اه وقوله مع الاجرة أى أجرة العبد وظاهره ولولم يستوف به العمل (قوله) يجوز لنحو القصار) هو البليض للثياب قال فى القاموس وقصرت الثوب قصرا يبيضه والقصار بالسكر الصناعة والفاعل قصار اه ويندرج تحت لفظ نحو الحياط والراعى وعبرة التحفة ومراوئل المبيع قبل قبضه أن المستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحله ما اذا لم يتعدد والا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على أجرة آخر لان الكراس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة اه وقوله حبس الثوب أى عنده وقوله كرهنه أى الثوب وظاهره أن الكاف للتنظير وأنه يجوز لنحو القصار أن يرهن الثوب عند غيره بأجرته من غير اذن مالكة وليس كذلك فالصواب التعبير باللام بدل الكاف والمعنى يجوز لنحو القصار حبس الثوب عنده قبل استيفائه الاجرة لانه مرهون بأجرته ثم رأيت فى التحفة التعبير باللام فى كتاب المساقاة ونصها فرع اذن لغيره فى زرع أرضه فخرتها وهياها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها مثلا من غير اذن العامل لم يصح لتعذر الاتفاح بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة فى ذلك العمل الزائد به قيمتها وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنه بأجرته حتى يستوفى اه (قوله) حتى يستوفى) أى نحو القصار الاجرة من المكثرى (قوله) ولا أجرة لعمل الخ) فى البجير مى ومن هذه القاعدة ما لو جلس انسان عند طبخ وقال أطعمنى رطلا من اللحم ولم يسم ثمننا فأطعمه لم يستحق عليه قيمته لانه بالتقديم له مسلط له عليه وليس هذا

وكان أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاجير في أنه لم يقصر ما لم يشهد خبير ان بخلافه ولو اكرى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها ورجع فى الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكرى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فأبقى ضمنه مع الاجرة (فرع) يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه بأجرته حتى يستوفى اه (ولا أجرة) لعمل

من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالاتلاف لأنه لم يذكر فيه الثمن والبيع انصح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن اه من القول التام في آداب دخول الحمام لابن العماد (قوله كخلق رأس الخ) تمثيل للعمل (قوله وقصارته) أي الثوب وهو بكسر القاف تبييضه (قوله وصبغه) بفتح الصاد وقوله بصيغ بكسر الصاد ما يصيغ به قال في القاموس الصيغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو ما يصيغ به ومنهم من يقول الصباغ جمع صيغ مثل يثر و يثار اه وقوله بصيغ ماله أي مالك الثوب ومفاده أنه اذا كان صبغه بصيغ نفسه استحق الأجرة فانظره فانه أطلق في التحفة والنهاية مع الأصل والروض وشرحه ولم يقيدوا بصيغ ماله ولا بصيغ نفسه (قوله بلا شرط الأجرة) وهو يحصل بذكرها أو بذكر ما يقتضيها ولو قال بلا ذكر ما يقتضي الأجرة لكان أولى ليوافق التفريع بعد (قوله فلو دفع الخ) تفريع على المنطوق (قوله ففعل) أي من ذكر من الحياط والقصار والصباغ المأذون له فيه وأورد الضمير مع أن المرجع جمع لأن العطف بأو وهي للاحد الدائر أو باعتبار تأويله بالمذكور (قوله ولا ما يفهمها) أي ولم يذكر أحدهما يفهمها أي الأجرة كأن قال اعمل وأنا أركضك أو لا أركضك أو ما ترى مني الاما يسرك أو اعمل وأنا أنيبك ونحو ذلك وفي هذه يستحق أجرة الليل كما سيدكره بقوله أما اذا عرض بها الخ (قوله فلا أجرة له) جواب لو وضميره يعود أيضا على من ذكر وفي شرح الروض قال الأذرع والاشبه أن عدم استحقاقه الأجرة محله اذا كان حراما كلفا مطلقا لا تصرفا لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها اذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالعواض اه (قوله لأنه متبرع) أي فهو لم يعمل طامعا (قوله ولأنه لو قال الخ) عطف على قوله لأنه متبرع (قوله لا يستحق عليه) أي على سكناء الدار قال ع ش ومنه ماجرت به العادة من أنه يتفق أن انسانا يتزوج امرأته ويسكن بها في بيت أهلها مدة ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا الخ يفهم وجوب الأجرة في هذه المسئلة وهو ظاهر اه (قوله وان عرف بذلك العمل بها) غاية لقوله ولا أجرة بلا شرط واسم الإشارة عائد على عدم الشرط المفهوم من قوله بلا شرط والباء الداخلة عليه بمعنى مع والعمل نائب فاعل عرف والضمير في بها عائد على الأجرة أي لا أجرة بلا شرط وان عرف أن هذا العمل يكون بالأجرة مع عدم الشرط قل البجيرمي وفي سم قوله وان عرف بذلك العمل لكن أفق الروايات بالزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأفتى به خلق من التأخرين وعليه عمل الناس الآن ويعلم منها أن الغاية للرد اه (قوله لعدم التزامها) علة لما تضمنته الغاية أي لا أجرة له اذا كان معروفا عمله بعدم التزام الأجرة في مقابلة عمله وهي عين الأولى أعني قوله لأنه متبرع فلو اقتصر على احدهما لكان أخصر (قوله ولا يستثنى وجوبها) أي الأجرة من القاعدة المذكورة أعني ولا أجر لعامل بلا شرط اذ هو ليس من أفرادها اذ العامل فيها صرف منفعة بنفسه وداخل الحمام أو راكب السفينة استوفاهما من غير أن يصرفها صاحبها اليه (قوله أو راكب سفينة) في فتح الجواد وكذا داخل الحمام راكب السفينة لكن بحث ابن الرفعة أنه متى علم به مالكها حين سيرها لم يستحق شيئا كالموضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة له (قوله بخلافه باذنه) أي بخلاف ما اذا كان دخول الحمام أو ركوب السفينة باذن صاحبها فانه لا أجرة عليه كالأجير **تنبيه** قال في المغني ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة من سطل وازار ونحوهما وحفظ المتاع لأمن الماء كما مررت الإشارة اليه لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمامي مؤجر أي للآلة وأجير مشترك في الأمانة فلا يضمنها كسائر الاجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لأنه مستأجر لها ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط اه (قوله أما اذا ذكر أجرة) محترز قوله ولم يذكر أحدهما أجرة

كخلق رأس وخياطة
ثوب وقصارته وصبغه
بصيغ ماله (بلا شرط)
الأجرة فلو دفع ثوبه الى
خياط ليخيطه أو قصار
ليقصه أو صبغ ليصبغه
ففعل ولم يذكر أحدهما
أجرة ولا ما يفهمها فلا
أجرة له لأنه متبرع
قال في البحر ولأنه لو
قال أسكني دارك شهرا
فأسكنه لا يستحق
عليه أجرة اجماعا وان
عرف بذلك العمل بها
لعدم التزامها ولا يستثنى
وجوبها على داخل
حمام أو راكب سفينة
مثلا باذن لاستيفائه
المنفعة من غير أن
يصرفها صاحبها اليه
بخلافه باذنه أما اذا
ذكر أجرة

فيستحقها قطعاً ان صح
العقد والافأجرة للثل
وأما اذا عرض بها
كأرضيك أولاً خبيك
أوترى ما يسرك فيجب
أجرة للثل (وتقرر)
أي الأجرة التي سميت
في العقد (عليه) أي
المكثري (بعضى مدة)
في الاجارة للمقدرة
بوقت أو مضى مدة
امكان الاستيفاء في
المقدرة بعمل (وان لم
يستوف) المستأجر
للمنفعة لأن المنافع
تلفت تحت يده وان
ترك لنحو مرض
أو خوف طريق اذ
ليس على المكثري الا
التمكن من الاستيفاء
وليس له بسبب ذلك
فسخ ولارد الى تسير
العمل (وتنفسخ)
الاجارة (تلف مستوفى
منه معين) في العقد
كوت نحو دابة وأجير
معينين وانهدام دار ولو
بفعل المستأجر (في)
زمان (مستقبل)
لفوات محل المنفعة فيه
لا في ماض بعد القبض
اذا كان لثله أجرة
لاستقراره بالقبض
فيستقر قسطه من
للمسمى باعتبار أجرة

(قوله فيستحقها) أي يستحق العامل الأجرة وقوله قطعاً أي بلا خوف وقوله ان صح العقد أي بأن استكمل
الشروط المارة (قوله والافأجرة للثل) أي وان لم يصح العقد فيستحق أجرة للثل لا للمسمى (قوله
وأما اذا عرض بها) محترز قوله ولا ما يفهمها وقوله فيجب أجرة للثل أي لأنه لم يعمل متبرعا (قوله
وتقررت أي الأجرة الخ) أي استقرت كلها بمضى مدة الاجارة وقوله تلك الأجرة بالعقد معينة كانت
أوفى الزمة معناه أنها تلك ملكاً مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمان على السلامة بان أن المؤجر استقر
ملكه منها على ما يقابل ذلك ان قبض المكثري العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضى
للمدة (قوله في الاجارة المقدرة الخ) لو قال للاجارة في المقدرة بوقت لكان أولى لأن المدة للاجارة
ولأنه أنسب بقوله بعد في المقدرة بعمل فانه حذف منه لفظ الاجارة (قوله وان لم يستوف الخ)
غاية لتقرر الأجرة أي تقرر الأجرة بذلك على للمستأجر سواء استوفى المنفعة أم لا كأن لم يسكن الدار
ولم يركب الدابة (قوله لأن المنافع تلفت تحت يده) أي للمستأجر فهو المقصر بترك الانتفاع (قوله
وان ترك لنحو مرض) غاية ثانية لما ذكر أي تستقر الأجرة على المكثري وان ترك الانتفاع بها
لما ذكر (قوله اذ ليس الخ) علة لما تضمنته الغاية قبله أي وانما استقرت الأجرة اذا ترك الانتفاع
لنحو مرض أو خوف طريق لأنه ليس على المؤجر الاتمكن للمستأجر من الانتفاع من العين
المؤجرة (قوله وليس له بسبب ذلك الخ) أي ليس للمكثري بسبب المرض أو خوف الطريق أو نحوهما
فسخ لعقد الاجارة ولارد للعين المؤجرة الى أن يتسره العمل فيها فيسترجعها منه (قوله وتنفسخ الاجارة
الخ) شروع فيما يقتضى الانفساخ للاجارة وما يقتضى الخيار (قوله بتلف مستوفى منه) أي حسان
ذلك التلف كتمثال الشارح أو شرعاً كحيض امرأة أكرت لخدمة مسجدة مدة معينة وقوله معين في العقد
سيد كر محترزه (قوله كوت نحو الخ) تمثيل للتلف الحاصل للمستوفى منه وقوله وأجير معطوف على نحو
وهو من أفرادها فالتلف من عطف الخاص على العام (قوله وانهدام دار) أي وانهدام دار ومحل كونه
موجباً للانفساخ اذا كان كلها أما انهدام بعضها فيثبت الخيار للمستأجر ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل
مضى زمن لا أجرة له ولم يقيد الدار بكونها معينة لأن اجارة العقار لا تكون الا اجارة عين (قوله ولو بفعل
المستأجر) أي ولو كان التلف حاصل بفعل المستأجر فانه يكون موجباً للانفساخ ويكون هذا مستثنى من
قولهم من استعجل بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه ويلزمه بالتلاف نحو الدابة قيمتها بالتلاف نحو الدار أرض
نقصها لاعادة بنائها قال في الغنى فان قيل لو ألتف المشتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع فهلا
كان المستأجر كذلك أجب بأن البيع ورد على العين فاذا ألتفها صار قابضاً لها والاجارة وارادة على المنافع
ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها اهـ (قوله في زمان مستقبل) متعلق
بتنفسخ أي تنفسخ بالنظر للزمان المستقبل وقوله لفوات محل المنفعة وهو العين وهو علة لكون الاجارة
تنفسخ بالنسبة للمستقبل وقوله فيه أي في المستقبل (قوله لا في ماض) معطوف على في زمان مستقبل أي
لا تنفسخ بالنظر للزمان الماضي وقوله بعد القبض قيد في عدم الانفساخ بالنظر للماضى أي لا تنفسخ بالنظر
لذلك بشرط أن يكون التلف حصل بعد القبض وخرج به ما اذا كان التلف قبل القبض فانها تنفسخ في
جميع ماضى وما يأتى كافي الغنى وقوله اذا كان لثله اجرة أي اذا كان لثله الماضى أي لثله منفعة المستوفى
منه في الزمان الماضي أجرة وهو قيد في القيد ولو قال كافي الغنى وكان لثله أجرة لكان أولى وخرج به ما اذا لم
يكن لثله أجرة فانها تنفسخ في الجميع كافي الغنى وعبارته اما اذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لثله أجرة
فانه ينفسخ في الجميع اهـ (قوله لاستقراره) أي الماضي أي أجرته وقوله بالقبض أي قبض المنفعة أي
استيفائها وهو علة لعدم الانفساخ في الماضي (قوله فيستقر قسطه) أي الماضي وقوله من المسمى أي في

العقد وقوله باعتبار أجره المثل أى لكل زمن بما يناسبه فتقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده على نسبة المدين اذ قدر يد أجره شهر على شهر فلو كانت مدة الاجارة مثلاً سنة ومضى نصفها وكان المسمى ثلاثين وأجره مثل الماضى عشرون وجب من المسمى ثلثاه وهكذا (قوله وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتى) وهو المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه وفى البجيرى انظر صورة المستوفى فيه ولعلها اذا حصل فى الطريق خوف يمنع السير فيها اهـ (قوله وبالمعين الخ) أى وخرج بالمستوفى منه المعين فى العقد المستوفى منه المعين عمافى الزمة بأن كانت الاجارة ذمية وسلم المؤجر المستأجر مستوفى منه معينا عمافى ذمته (قوله فان تلفهما) أى تلف غير المستوفى منه وتلف المعين عمافى الزمة (قوله بل يبدلان) أى غير المستوفى منه والمعين عمافى الزمة فيجوز ابدال المستوفى اذا تلف بغيره كراكب باخر وساكن باخر والمستوفى به بغيره كحمول من طعام وغيره والمستوفى فيه كالطريق بغيره لانه يجوز مع السلامة كما سيدكره قريباً فغالب التلف أولى ويجوز ابدال المعين عمافى الزمة اذا تلف بغيره بل يجب كما ستعرفه (قوله ويثبت الخيار) أى فى اجارة العين كما يدل عليه قوله بعد ولا خيار فى اجارة الزمة الخ وقوله على التراخي أى لان الضرر يتكرر بتكرار الزمان وجعله فى الروض على التراخي فى عيب يتوقع زواله والا فلى الفور وعبارته مع شرحه وان رضى المستأجر بيب يتوقع زواله ينقطع خياره لان الضرر يتحدد ويتعذر قبض المنفعة فهو كالوكرت المطالبة بعدم مدة الايلاء والفسخ بعد ثبوت الاعسار لها العود اليه والا بان لا يتوقع زواله انقطع خياره لانه عيب واحد وقد رضى به اهـ (قوله على المعتمد) مقابله يقول ان الخيار على الفور (قوله بيب نحو الدابة) متعلق بيبثبوت ونحو الدابة العبد الأجير والدار (قوله المقارن) أى للعقد وهو صفة لعبوب وقوله اذا جهله أى المكترى أما اذا علمه فلا خيار (قوله والحادث) أى بعد العقد فى يد المكترى (قوله لتضرره) أى المكترى بذلك العيب وهو علة لثبوت الخيار به (قوله وهو ما أثر الخ) أى العيب الذى يثبت الخيار وهو ما يؤثر فى المنفعة أثر يظهر له تفاوت فى الأجرة ككونها ثمن أو تخلف عن القافلة لا كخشونة مشيها كما جزم به الشيخان وخالف ابن الرفعة فجعله عيباً وصوبه الزركشى قال وبه جزم الرافعى فى عيب المبيع قال فى الغنى وجمع بين ما هنا وبين ما هناك بأن المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اهـ وقوله تفاوت أجرتهما أما القيمة فليس ظهور التفاوت معتبراً فيها لان مورد العقد هنا المنفعة لا العين حتى تعتبر القيمة (قوله ولا خيار فى اجارة الزمة الخ) هذا يدل على أن قوله أولاً وثبت الخيار الخ مفروض فى اجارة العين كما علمت وقوله بيب الدابة أى ونحوها ومثل العيب بالأولى التلف (قوله بل يلزمه) أى المكترى الابدال أى لان المعقود عليه فى الزمة يثبت فيها بصفة السلامة وهذا غير سليم فاذا لم يرض به المكترى رجع الى ما فى الزمة فان عجز المكترى عن ابداله تأخير المكترى كما قاله الاذرى (قوله ويجوز فى اجارة عين أو ذمة استبدال الخ) أى لانه لا ضرر فيه وقوله المستوفى بكسر الفاء اسم فاعل وقول كراكب وساكن أى واللابس (قوله والمستوفى به) أى ويجوز ابدال ما تستوفى المنفعة به وقوله كالحمول أى من طعام أو غيره أى وكالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للتعليم أو الارتناع وقوله والمستوفى فيه أى ويجوز ابدال ما تستوفى فيه المنفعة كالطريق (قوله بمثلها) أى المذكورات وهو متعلق باستبدال أى يجوز استبدال المستوفى بمثل أى طولاً وقصرًا وضخامة ونحافة وغيرها واستبدال المستوفى به بمثل كذا ذلك والمستوفى فيه بمثل كطريق بمثل لا بأصعب منه ولا أطول ولا أخوف وقوله أو بدون مثلها هذا مفهوم بالأولى (قوله ما لم يشترط) أى المكترى على المكترى عدم الابدال فان اشترطه عليه اتبع وقوله فى الآخرين أى المستوفى به والمستوفى فيه ولا يجوز اشتراطه فى الاول أى المستوفى بكسر الفاء فان شرطه بطل العقد لما فيه من الحرج عليه من جهة أنه لا يؤجره لغيره فأشبه منع بيع المبيع (قوله فرع) الأولى فرعان

المثل وخرج بالمستوفى
منه غيره مما يأتى وبالمعين
فى العقد المعين عمافى
الزمة فان تلفهما لا
يوجب انفساخاً بل
يبدلان ويثبت الخيار
على التراخي على المعتمد
بيب نحو الدابة المقارن
اذا جهله والحادث
لتضرره وهو ما أثر فى
المنفعة تأثيراً يظهر به
تفاوت أجرتهما ولا خيار
فى اجارة الزمة بيب
الدابة بل يلزمه الابدال
ويجوز فى اجارة عين
وذمة استبدال المستوفى
كالراكب والساكن
والمستوفى به كالحمول
والمستوفى فيه
كالطريق بمثلها أو
بدون مثلها ما لم يشترط
عدم الابدال فى
الآخرين (فرع)

بصفة التثنية (قوله لللبس المطلق) أى غير للمقيد لبيل أو نهار (قوله وان اطردت عادتهم بذلك) أى بلبسه وقت النوم وخالف بعضهم فقال لا يلبسه وقت النوم ان اعتيد ذلك بذلك المحل والالم يجب نزعه مطلقا وعبرة الروض وشرحه ليس له النوم ليلا في نوب مستأجر لللبس قال الرافعي عملا بالعادة نعم لا يتركه نزع الازار كذا قاله المصنف في شرح الارشاد وقال الأذرى الظاهر أن المراد غير التختاني كما يفهمه تعليل الرافعي اه وظاهر كلام الأصحاب الاول وطريقه اذا أراد النوم فيه أن يشرطه وينام فيه نهارا ولو غير القيولة ساعة أو ساعتين لأكثر النهار عملا بالعرف بل لا في القميص الفوقاني أى لا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل انما يلبسه عند التجمل في الاوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج الى السوق ونحوه ودخول الناس عليه (قوله ويجوز لمستأجر الدابة الخ) أى لانه استحق جميع منفعتها فله أن يمنع المؤجر من التصرف فيه بما يراه حقه وقوله مثلا أى أو عبدا وقوله من حمل شئ عليها قال سم أى كتعليق مخلاة عليها اه (قوله قال شيخنا) أى في التحفة ولفظها اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم أن الطبيب الماهر أى بأن كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهر في العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما أكثر به خطؤه فتعين النسيب بما ذكرته لو شرط له الى آخر ما ذكره الشارح (قوله وأعطى ثمن الأدوية) أى زيادة على الأجرة (قوله فعالجها بها) أى فعالج الطبيب المريض بالأدوية التي أخذ منها (قوله فلم يبرأ) أى المريض بمعالجة الطبيب (قوله استحق المسمى) أى الأجرة التي سميت في العقد (قوله ان صحت الاجارة) كأن قدرت بزمان معلوم ع ش (قوله والافأجرة المثل) أى وان لم تصح استحق أجرة المثل (قوله الرجوع عليه) أى على الطبيب (قوله لان المستأجر عليه) بفتح الجيم أى لان الثمن الذي استؤجر عليه هو المعالجة لا الشفاء (قوله بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بضمن الأدوية لتقصيره بمباشرة بما ليس له بأهل ولو اختلفا أى المكبرى والمكبرى (في أجرة أو مدة) أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أو في قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أى الاجارة ووجب على المكبرى أجرة المثل لما استوفاه (فرع) لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا

المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شئ عليها (فائدة) قال شيخنا ان الطبيب الماهر أى بأن كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهر في العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما أكثر به خطؤه فتعين النسيب بما ذكرته لو شرط له الى آخر ما ذكره الشارح (قوله وأعطى ثمن الأدوية) أى زيادة على الأجرة (قوله فعالجها بها) أى فعالج الطبيب المريض بالأدوية التي أخذ منها (قوله فلم يبرأ) أى المريض بمعالجة الطبيب (قوله استحق المسمى) أى الأجرة التي سميت في العقد (قوله ان صحت الاجارة) كأن قدرت بزمان معلوم ع ش (قوله والافأجرة المثل) أى وان لم تصح استحق أجرة المثل (قوله الرجوع عليه) أى على الطبيب (قوله لان المستأجر عليه) بفتح الجيم أى لان الثمن الذي استؤجر عليه هو المعالجة لا الشفاء (قوله بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بضمن الأدوية لتقصيره بمباشرة بما ليس له بأهل ولو اختلفا أى المكبرى والمكبرى (في أجرة أو مدة) أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أو في قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أى الاجارة ووجب على المكبرى أجرة المثل لما استوفاه (فرع) لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا

ليحمل عليها عشرة أصع فاحمل عليها الاتسعة لم يحط شيء من الأجرة لأنه هو الذي رضى على نفسه بالنقص وكان قادر على الاستيفاء ومحله في الاجارة العينية ما اذا علم المستأجر بالنقص أما اذا لم يعلم به بان أذن المؤجر في الكيل فكان ناقصا عن الشروط فانه يحط أيضا من أجرته بقدر النقص وهذا كله مصرح به في الروض وشرحه وعبارته فرع وان كان أى وجد المحمول على الدابة ناقصا عن الشروط نقصا يؤثر بان كان فوق ما يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة ان كانت الاجارة في الذمة لأنه لم يف بالمشروط أولا كذلك بل كانت اجارة عين لكن لم يعلم المستأجر النقص فان علمه لم يحط شيء من الاجرة لأن التمكن من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الاجرة فهو كما لو كان المستأجر بنفسه ونقص أما النقص الذي لا يؤثر فلا عبرة به اهـ بقى ما لو كاله المؤجر أو المستأجر تاما كما شرط في العقد ثم سرق بعضه فهل يضمن المؤجر النقص من حط الاجرة أولا يضمن قياس ما مر من عدم الضمان بالانقضاء فيما لو اكره الخياطة ثوب فتلغ أنه هنا كذلك فتدبه (قوله ولو استأجر) أى شخص وقوله سفينة أى أو نحوها كسنبوك أو مركب أو بابور (قوله فدخلها) أى السفينة (قوله فهل هو) أى السمك وقوله له أى للمستأجر (قوله وجهان) قال في الغنى حكاهما ابن جماعة في فروقه أوجهها أنه للمستأجر لأنه ملك منافع السفينة ويده عليها فكان أحق به اهـ (تتمة) في بيان أحكام الجعالة التي تركها المؤلف وكان حقه أن يذكرها تبعا لغيره من الفقهاء واختلفوا في موضع ذكرها فمنهم من ذكرها عقب الاجارة كالغزالي وصاحب التنبيه وتبعهم في الروض لا شترأ كما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في خمسة أحكام أحدها محتتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضالة والآبق فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه كإسياتى اذ لا حاجة الى احتمال الجهل حينئذ ثانيا صحتها مع غير معين كأن يقول من رد ضالتي فله على كذا ثلثا كونها جائزة من الطرفين طرف الجاعل وطرف العامل رابعها العامل لا يستحق الجعالة الا بعد تمام العمل خامسها عدم اشتراط القبول ومنهم من ذكرها عقب اللقطة وهم الجمهور وتبعهم النووي في منهاجه نظر الى ما فيها من التقاط الضالة وهي بثلاث الجسيم لغة ما يجعل للانسان على فعل شيء سواء كان بعقد أو بغيره وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه * وأركانها اجمالا أربعة وكلها قد تضمنها التعريف المذكور الركن الأول العاقد وهو الملتزم للعوض ولو غير المالك والعامل وشرط في الأول اختيار واطلاق تصرف فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومجور سفيه وفي الثاني ولو كان غير معين علمه بالا التزام فلو قال ان رد آبق زيد فله كذا فرد غير عالم بذلك لم يستحق شيئا أو من رد آبق فله كذا فرد من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا والثالث الأول للعين والثاني لغيره وشرط فيه أيضا اذ كان معينا أهلية العمل فيصح عن هو أهل له ولو عبدا وصيبا ومجنونا ومجور سفيه بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعة معدومة فالجعالة معه كاستئجار أعمى للحفظ وهو لا يصح كذلك هذا الركن الثاني الصيغة وهي من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط قبول منه لفظا بل يكفي العمل منه وشرط فيها عدم التأقيت لأن التأقيت قد يفوت الغرض الركن الثالث الجعل وشرط فيه ما شرط في الثمن فلا يصح ثمن السكونه مجهولا أو نجسا لا يصح جعله جعللا ويستحق العامل أجرة المثل في المجهول والنجس المقصود كخمر وجلد ميتة فان لم يكن مقصودا كدم فلا شيء له الركن الرابع العمل وشرط فيه كلفة وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلتى على مالى فله كذا فادله عليه وهو يبد غير هولا كلفة ولا فيما تعين كأن قال من رد مالى فله كذا فرد من تعين عليه الرد لنحو غصب لأن مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن يخلصه بجأه أو غيره كعلمه وولايته جاز لأن عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية ولا فرق في العمل بين كونه معلوما وكونه مجهولا عسر علمه لا حاجة كما في القراض فان لم يعسر علمه اشترط ضبطه في

ولو استأجر سفينة
فدخلها سمك فهل
هوله أو للمؤجر وجهان

بناء حائط يذ كر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب •
والاصل فيها قبل الاجماع خبر أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو الراقى وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة
في السفر فرأوا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي فلدغ رئيس ذلك الحى
فاتوا له بكل دواء فلم ينفع أى لم ينفع بشئ فقال بعضهم لبعض سلا هذا الحى الذى نزل عندكم فسألوهم
فقالوا هل فيكم من راقى فان سيد الحى لدغ فقالون نعم ولكن لا يكون ذلك إلا يجعل لكونهم لم يضيفوهم
فجعلوا لهم قطيعا من الغنم وكان ثلاثين رأسا وكانت الصحابة كذلك فقرأ عليه أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات
فكأنما نشط من عقال وانما رقاها بالفاتحة دون غيرها لأنه عليه السلام قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء ثم
توقفوا في ذلك فقالوا كيف نأخذ أجرا على كتاب الله تعالى فلما قدموا المدينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وسألوه عن ذلك فقال ان أحق وفي رواية ان أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى زاد بعضهم
اضربوا الى معكم بسهم وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لقلوبهم لا طلبا لنصيب معهم حقيقة وأيضا الحاجة
قد تدعو اليها فجازت كالأجارة لأن القياس يقتضي جواز كل ما دعت اليه الحاجة ويستأنس للجمالة
بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان الحمل معلوما عندهم كالوسق وانما كان هذا استئناسا لادبنا
لأنه في شرع من قلنا وهو ليس شرعنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح وقد نظم معظم ما مر ابن
رسلان في زبده فقال

محتاج من مطلق التصرف • بصيغة وهي بأن يشترط في
ردود آبق وما قد شاكله • معلوم قدر حازه من عمله
وفسخها قبل تمام العمل • من جاعل عليه أجر للثل

والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تنمة) أى في بيان المساقاة والزراعة والخبرة وقد أفردها الفقهاء بباب
مستقل وذكر عقب الأجارة لأن كلا استيفاء منفعة بعوض ولا اشتراط التأقيت فيها وغير ذلك والاصل
في المساقاة خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع
لأنه لما فتحها ملك نخلها وزرعها فصار الزرع من عند المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة
وهي نصح تبعاً للمساقاة كما سيأتي والحاجة داعية اليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن العمل فيها ولا
يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل
* وأركانها مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم بما يأتي (قوله تجوز المساقاة) أى من جاز
التصرف وهو الرشيد المختار دون غيره كالقراض ونصح لصبي ومجنون وسفيه من ولهم عند المصلحة (قوله
وهي الخ) أى شرعا وأما لغة فهي مشتقة من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الباء وانما اشتقت
منه لاحتياجها اليه غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لاسيما في أرض الحجاز فانهم يسقون من الآبار
وقبل مشتقة من السقي بكسر القاف وتشديد الباء وهو صغار النخل وعليه انما اشتقت منه لانه مورد لها
والاول أظهر لأن السقي عليه مصدر والاشتقاق منه ظاهر (قوله أن يعامل المالك غيره) أى بصيغة
كما يفيد قوله بعدمعين في العقد اذ هو يفيد أن المعاملة تكون بعقد أى بصيغة نحو ساقيتك على هذا النخل
أو العنب أو أسلمته اليك لتعته بكذا وقد اشتمل التعريف المذكور على أركان المساقاة وهي ستة مالك
وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد فقوله معين في العقد اشارة الى الصيغة وقوله المالك غيره هما الركنان
الاولان وقوله على نخل أو شجر هو السادس وقوله ليتعهده هو الثالث اذ التعهد عمل وقوله على أن الثمرة
الخ هو الرابع و(قوله على نخل أو شجر عنب) متعلق ببيعامل وما ذكر هو المورد كما مر (قوله مغروس
الخ) صفة لكل من نخل وشجر وذ كر ثلاثة شروط للمورد وهي الغرس والتعيين في العقد والرؤية وبق

(تنمة) تجوز المساقاة
وهي أن يعامل المالك
غيره على نخل أو شجر
عنب مغروس معين في
العقد مرئي لها عنده
ليتعهده بالسقي والتربية
على أن الثمرة الحادثة
أو الموجودة لها

عليه شرطان كونه بيد عامل وكونه لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أولا فلا تصح على غير مفر وس كودي
ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه
اليه يفسده ولا على مبهم كاحد البستانين ولا على غير مرئي لهما عند العقد وذلك للجهل بالمعقود عليه ولأنه
عقد غرر من حيث ان العوض معدوم في الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته فلا يحتمل ضم غرر
آخر ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره لقوات معظم الأعمال وقوله ليتعهده
بالسقي والترية بيان للعمل المختص بالعمل وذلك لأن العمل في المساقاة على ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور في طلع الاناث وهذا مختص بالعمل وعمل يعود نفعه
الى الأرض كنصب الدواب وحفر الأنهار وبناء حيطان البستان وهذا مختص بالمالك ولا يجوز أن يشترط
على المالك أو العامل ما ليس عليه فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح
وقوله على أن الثمرة الحادثة أي بعد العقد وقوله أو الملو جودة أي عنده لكن بشرط أن لا يكون
قد بدا صلاحها كما مر وقوله لهما أي للمالك والعامل أي مختصة بهما فلا يجوز بشرط بعضها لغيرهما ولا
شرط كلها للمالك ولا يستحق في هذه العامل أجره لأنه عمل غير طامع كما في القراض ولا بد أيضا من أن يكون
القدر الذي للعامل معلوما بالجزئية كربع وثلاث بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين
(قوله ولا تجوز) أي المساقاة والاولى التفريع وقوله في غير نخل وغنب أي للنص على النخل والخق به
الغنب بجامع وجوب الزكاة وامكان الحرص وغيرهما ليس منصوصا عليه ولا في معناه فلم تجز المساقاة
عليه الاتباع لهما فتجوز فيه وبعبارة مر فتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل والغنب اذا كانت
بينهما وان كثرت وان قيدها الماوردى بالقليلة وشرط الزركشي بحثا عن افرادها بالسقي نظير المزارعة
اه وعليه حملت معاملة النبي ﷺ على الزرع في الخبر وهو أنه ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج
منها من ثمر أو زرع فالمراد بمعاملتهم مساقاتهم ومزارعتهم تبعا فالواقع منه ﷺ مزارعة تابعة للمساقاة
(قوله وجوزها) أي المساقاة وقوله في سائر الأشجار أي كالخوخ والتين والتفاح وذلك لقوله في
الخبر السابق من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة والجديد المنع لأنها رخصة فتختص بموردها ولأنه لازمة
في ثمرها فأشبهت غير المثمرة ولأنها تنمو من غير تعهد وفي البجيرمي فائدة النخل والغنب يخالفان بقية
الأشجار في أربعة أمور الزكاة والحرص وبيع العرايا والمساقاة اه برماوى وأسقط خامسا وهو جواز
استقراض ثمرتها لا مكان معرفتها بالحرص فيهما وتعذر حرصها في غيرهما اه شورى اه (قوله
وبه) أي بجواز المساقاة في غير النخل وشجر الغنب (قوله ولو ساقاه على ودى الخ) محترق قوله مفر وس
وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل (قوله ويكون الخ) بالنصب معطوف على يغرسه
أي وليكون الشجر أو ثمرته اذا أثمر للمالك وللعامل (قوله لم تجز) أي المساقاة وهو جواب لو (قوله
جوازها) أي المساقاة على الودى المذكور (قوله والشجر للمالك الخ) راجع للمنع كما في سم أي وعلى منع
المساقاة في الودى لو عمل العامل فيه يكون الشجر للمالك الودى وعليه لصاحب الأرض أجره مثلها ومحل هذا
اذا كان ملك الودى العامل فان كان صاحب الأرض فالشجر يكون له وللعامل أجره عمله عليه وبعبارة
الروض وشرحه وان دفع ذلك أي الودى وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة في المدة فله الاجرة أي أجره عمله
على المالك والافلالان كان الغراس للعامل فلا أجر له بل يلزمه للمالك أجره الأرض فان كانت الأرض للعامل
استحق أجره عمله وأرضه اه (قوله والمزارعة) هي لغة مشتقة من الزرع وشرعا مذكوره بقوله هي أن
يعامل الخ والمراد العقد كما يقول له عاملتك على الأرض ليزرعها والغلة الحاصلة بينهما نصفان (قوله
ليزرعها) أي الأرض ذلك الغير الذي هو العامل وقوله بجزء معلوم أي على جزء معلوم كربع ونصف

ولا تجوز في غير نخل
وغنب الا تبعا لهما
وجوزها القديم في
سائر الاشجار وبه
قال مالك وأحمد واختاره
جمع من أصحابنا ولو
ساقاه على ودى غير
مفروس ليغرسه
ويكون الشجر أو
ثمرته اذا أثمر لهما لم
تجز لكن قضية كلام
جمع من السلف جوازها
والشجر للمالك وعليه
لدى الأرض أجره
مثلها والمزارعة هي
أن يعامل المالك غيره
على أرض ليزرعها
بجزء معلوم

وقوله بما يخرج منها متعلق بمحذوف صفة لجزء أى جزء كائن بما يخرج من الأرض أى من الزرع الحاصل فيها
(قوله والبذر من المالك) أى والحال أن البذر كائن من المالك فالجمله حالية (قوله فهى مخبرة) الضمير
يعود على المعاملة المفهومة من أن يعامل أى فان كان البذر من المالك فالمعاملة على الأرض وتسمى مخبرة ولا
يصح رجوعه للمزارة كما هو ظاهر (قوله وهما) أى المزارة والمخبرة وقوله باطلان أى استقلالاً فقط
فى المزارة ومطلقاً فى المخبرة وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

مزارعة بطلانها مستقلة * مخبرة بطلانها مطلقاً نقل

وصاحب بذر مالك الأرض فى التى * بدأناو بذر فى الاخيرة من عمل

قال فى شرح المنهج وانما لم تصح المخبرة تبعاً كالمزارة لعدم ورودها كذلك اهـ (قوله لانتهى عنها)
أى عن المزارة والمخبرة فى الصحيحين قال البجيرى صيغة النهى الواردة فى المخبرة كفى الميرى نقلا عن
سنن أبى داود من لم يذر المخبرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله اهـ والمعنى فى المنع فيها أن تحصيل منفعة
الأرض ممكنة بالأجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد
الأجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة (قوله واختار السبكي الخ) عبارة شرح المنهج واختار النووى من
جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر وغيره قال والأحاديث مؤولة على ماذا شرط لواحد زرع
قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرّر ويحجب عن الدليل المجوز لهما بحمله فى المزارة على جوازها
تبعاً أو بالطريق الآتى وفى المخبرة على جوازها بالطريق الآتى اهـ (قوله وعلى المرجح) هو عدم الجواز
(قوله فلو أفردت الأرض بالمزارة) التقييد بالافراد لاخراج ما لو لم تفرد بأن عقد عليها تبعاً للمساقاة فانه
لا يقع المغل فيها للمالك بل يكون بينهما وقوله فالمغل للمالك أى لأن البذر له والزرع تابع له قال مر فلو
كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ماصرفه من منافعه على حصته صاحبه (قوله وعليه للعامل
أجرة عمله) أى وعلى المالك للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته لبطلان العقد ولا يمكن احباط عمله بمجانا
ولافرق بين أن يسلم الزرع أو يتلف (قوله وان أفردت الأرض بالمخبرة) التقييد بالافراد هنا غير ظاهر
لما مر من أنها باطلة مطلقاً فكان الاولى أن يقول فلو حصلت أو وجدت المخبرة فى الأرض وقوله فالمغل
للعامل أى لأنه مالك البذر وعليه أى العامل وقوله أجرة مثلها أى الأرض وان زادت الأجرة على الخراج
(قوله وطريق جعل الغلة لهما الخ) أشار بذلك لحيلة تسقط الأجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك
والعامل فى افراد المزارة وفى المخبرة وبعبارة الر وض مع شرحه فان أراد صحة ذلك فليستأجر العامل
من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه قال فى الاصل أو يستأجره
بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع أو يقرض المالك نصف البذر ويستأجر منه نصف الأرض بنصف
عمله وعمل آلاته وان كان البذر من المالك استأجره أى المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض
ويعيره نصف الأرض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقية فى
باقيها اهـ (قوله بنصف البذر) أى ويسلمه للمالك لثلايتحد القابض والمقبض وقوله ونصف عمله هو
وما بعده معطوفان على نصف البذر واغتفر الجمل فى الامور المذكورة للضرورة (قوله أو بنصف
البذر) أى أو يكترى العامل نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع بالعمل (قوله ان كان البذر منه) أى من
العامل (قوله فان كان) أى البذر من المالك أى مالك الأرض وهذه طريق جعل الغلة بينهما فى المزارة والاولى
للمخبرة وقوله استأجره أى استأجر المالك العامل وقوله ويعيره نصفها أى يعير العامل نصف الأرض
فيكون حينئذ لكل منهما نصف المغل شائعاً واعلم أن الطريقة المذكورة وغيرها قلب المزارة والمخبرة

ما يخرج منها والبذر
من المالك فان كان
البذر من العامل فهى
مخبرة وهما باطلان
لنهي عنهما واختار
السبكي كجمع آخرين
جوازهما واستدلوا
بعمل عمرضى الله
عنه وأهل المدينة وعلى
المرجح فلو أفردت
الأرض بالمزارة فالمغل
للمالك وعليه للعامل
أجرة عمله ودوابه
وآلاته وان أفردت
الأرض بالمخبرة فالمغل
للعامل وعليه للمالك
الأرض أجرة مثلها
وطريق جعل الغلة
لهما ولا أجرة أن يكترى
العامل نصف الأرض
بنصف البذر ونصف
عمله ونصف منافع
آلاته أو بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع
ان كان البذر منه
فان كان من المالك
استأجره بنصف البذر
ليزرع له النصف الآخر
من البذر فى نصف
الأرض ويعيره نصفها

اجارة فلا بد فيها من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة كما في التحفة والغنى
والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب في العارية﴾

أى فى بيان أحكامها وشرائطها وذكرها عقب الاجارة لأن كلا منهما استيفاء منفعة ولا اتحاد شرط ما يؤجر
وما يعار ولذا قيل كل ما جازت اجارته جازت اعارته واستثنى من ذلك بعض فروع * والأصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين الماعون فى قوله تعالى ويمنعون
الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقأس والدلو والابرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر الصحيحين
أنه عليه السلام استعار فرسا من أبى طلحة فركبه ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد أو
عارية فقال بل عارية مضمونة قال الرويانى وغيره وكانت واجبة أول الاسلام لآية السابقة ثم نسخ
وجوبها فصارت مستحبة أى أصالة ولا فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الحبل لافقاد غريق
والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي وقد تكره
كاعارة العبد المسلم من كافر وقد تباح كالا عارة لغنى كأن استعار من له ثوب مستغن به من صاحب ثياب ثوبا
وقولهم ما كان أصله الاستحباب لا تعتريه الإباحة أمر أغلبي * وأركانها أربعة معبر ومستعير ومعار
وصيغة وشرط المعبر صحة تبرعه واختياره وشرط المستعير تعينه فلا يصح لغير معين كأعرت أحدا كما واطلاق
تصرف فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد ولهم إذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر
وشرط المعار حل الانتفاع به مع ملك منفعتيه وبقاء عينه وشرط الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع (قوله
بتشديد الياء وتخفيفها) وفيها لغة ثالثة وهى عارة كناية (قوله وهى اسم لما يعار وللعقد) أى العارية
شرعا تطلق على المعار وعلى العقد فهى مشتركة بينهما كذا فى عرش (قوله من عار) أى وهى مأخوذة
من عار أى على مذهب الكوفيين أو من مصدره على مذهب البصريين (قوله ذهب وجاء بسرعة) أى
أن معنى عار فى اللغة ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار بتشديد الياء لكثرة ذهابه ومحيطه
وانما أخذت العارية الشرعية منه لذهابها ومحيطها بسرعة لما لكها غالبا وقيل مأخوذة من التمازى وهو
التناوب لأن المستعير والمالك يتناوبان فى الانتفاع بها (قوله لامن العار) أى ليست مأخوذة من العار
وهو العيب وقيل مأخوذة منه لأن طلبها عار وعيب ورد بأن عين العارية واو وعين العار ياء وبأنه
عليه السلام استعار فرسا ودرعا كما مر فلو كانت عيبا لما وجدت منه عليه السلام (قوله وهى) أى العارية
وقوله مستحبة أصالة أى أن الأصل فيها الاستحباب وقد يعرض لها غيره من الوجوب والحرمة والكراهة
(قوله لشدة الحاجة إليها) أى العارية (قوله وقد تجب) أى العارية أى وقد تحرم وقد نكره وقد تباح
كما علمت (قوله كاعارة ثوب) أى كاعارة المالك الثوب وهو تمثيل للوجوب وقوله توقفت صحة الصلاة
عليه أى على الثوب والجملة صفة الثوب أى ثوب توقفت صحة الصلاة عليه بأن لم يوجد غيره ومحل كون اعارته
واجبة حيث لا أجر له لقلته الزمن والالم يجب بذله له بلا أجره فيما يظهر ثم رأيت الأذرى ذكره اه تحفة
بتصرف (قوله وما ينقد غريقا) معطوف على ثوب أى وكاعارة ما ينقد غريقا كحبل فانها واجبة وقوله
أو يذبح به معطوف على ينقد أى وكاعارة ما يذبح به كسكين فانها واجبة أيضا قال سم ولا ينافى وجوب
الاعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان فيه اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير متنع لأن علم
الوجوب عليه لا ينافى وجوب اسعافه إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستدعاء ان تعين وان جاز للمالك الاعراض
عنه الى التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة للنفاة اه (قوله يخشى موته) الجملة صفة لحيوان محترم أى
يخشى موته لو ترك ذبحه فاعارة السكين لا جل تذكيته واجبة لئلا يصير ميتة فلا ينتفع به (قوله صح من ذى تبرع)

(باب فى العارية)

بتشديد الياء وتخفيفها
وهى اسم لما يعار للعقد
المتضمن لباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده من عار
ذهب وجاء بسرعة
لامن العار وهى مستحبة
أصالة لشدة الحاجة إليها
وقد تجب كاعارة ثوب
توقفت صحة للصلاة
عليه وما ينقد غريقا أو
يذبح به حيوان محترم
يخشى موته (صح) من
ذى تبرع

أى مختار وهو بيان للمعبر فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفيه وفلس ومكره بغير حق أما به كالأكره على إعارته واجبة عليه فتصح (قوله إعارته عين) أى لمستعير معين مطلق التصرف وقوله غير مستعارة قيد سيأتى محترزه (قوله لا تنفع) متعلق بإعارته أى إعارتها لأجل الانتفاع بها (قوله مع بقاء عينه) أى العار فالضمير يعود على معلوم من المقام والظرف متعلق بمحذوف صفة لا تنفع أى انتفاع العين كائن مع بقائها وهو قيد أيضاً سيأتى محترزه (قوله مملوك) أى للمعبر وهو بالجر صفة لا تنفع وقوله ذلك الانتفاع بيان للنائب الفاعل المستر لأنّه ظهر كما هو ظاهر وعبارته صريحة فى أن الانتفاع هو الذى يوصف بالملكية وليس كذلك بل الذى يوصف بالمنفعة لا الانتفاع اذ هو وصف المستعير لا المعبر وعبرة المنهاج وملكه للمنفعة وهى ظاهرة (قوله ولو بوصية الخ) غاية فى حصول ملكية الانتفاع أى ولو كان ملك المعبر للانتفاع حاصل بسبب وصية بأن أوصى للمعبر بمنفعة الدار وقوله أو إجارة أى بأن استأجر الدار وقوله أو وقف أى بأن وقف عليه الدار فى الجميع يملك المنفعة فيجوز له إعارتها (قوله وإن لم يملك العين) غاية ثانية أى الدار على ملك المنفعة سواء ملك العين معها أم لا ولوحذف لفظ ولو من الغاية الأولى وآخر قوله بوصية الخ عن هذه الغاية وجعله تمثيلاً لملك المنفعة من غير ملك العين بأن يقول كأن آلت إليه بوصية الخ لكان أولى وأخصر (قوله لأن العارية ترد على المنفعة) تعليل لما تضمنته الغاية الثانية من عدم اشتراط ملك العين أى وأنما يشترط ملك العين لأن العارية أنما ترد على المنفعة لا على العين حتى يشترط ملكها وقوله فقط أى لامع العين (قوله وقيد ابن الزفة محتها) أى العارية (قوله بما إذا كان ناظراً) محل محتها منه كما يؤخذ من النهاية والتحفة إذا لم يشترط الواقف استيفاءها بنفسه والافلا تصح ومحل عدم محتها من غير الناظر إذا لم يأذن الناظر له فى الإعارة فإن أذن له محت منه كما يؤخذ من التحفة (قوله قال الاسنوى يجوز للإمام إعارته مال بيت المال) أى لأنه إذا جاز له التملك فالإعارة أولى قال فى التحفة ومثله فى النهاية ورد بأنه إن أعاره لمن له حق فى بيت المال فهو إيصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لاحق له فيه لم يجوز لأن الإمام فيه كالولى فى مال موليه وهو لا يجوز له إعارته شئ منه مطلقاً الخ اهـ (قوله مباح) صفة ثانية لا تنفع وهو يصح وصفه بالإباحة فلا اعتراض فيه بالنسبة لهذا الوصف وأما بالنسبة للوصف الأول فهو معترض كإعالمته (قوله فلا يصح إعارته ما يحرم الانتفاع به) فى البجيرى مانصه هذا مسلم عند مر فى آله وهو ما فى السلاح والفرس لجرى فيهما فى شرحه على صحة الإعارة مع الحرمة وجمع ع ش يحمل كلامه على ما إذا لم يعلم أو يظن أن الحربى يستعين بهما على قتالنا ويحمل كلام شرح المنهج على ما إذا علم أو ظن ذلك ثم نظر فى كلام مر بعد حمله على ما ذكر بأنه لا وجه للحرمة حينئذ اهـ (قوله كآله هو) أى كالزمار والطنبور والدر بكة قال ع ش قضية التمثيل بما ذكر للمحرم أن ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا يسمى آله هو وهو ظاهر وعليه فالشرط نزع تباح إعارته بل إجارته اهـ (قوله وفرس وسلاح الحربى) أى أولقاطع طريق (قوله وكأمة) معطوف على كآله هو وانظر لم أعاد الكاف، ومثل الأمة الامرد الجليل فى حرم إعارته وقوله مشتهة قال فى شرح المنهج أماغير مشتهة لصفراً أو قبح فصحيح فى الروضة صحة إعارتها وفى الشرح الصغير منعها وقال الاسنوى المتجه الصحة فى الصغيرة دون القبيحة اهـ وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهة اهـ وقوله لخدمة أجنبى خرج به المحرم وفى معناه المرأة والمسوح وزوج الجارية ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتيها اذ لا محذور فى ذلك اهـ شرح الروض (قوله وأما تصح الإعارة من أهل تبرع) دخول على المتن ولا حاجة إليه لعدم طول العهد بمتعلقه المذكور وهو قوله صح الخ (قوله بلفظ) أى أو ما فى معناه ككتابة وإشارة أخرى مفهومة وذلك لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك

(إعارة عين) غير مستعارة (لا تنفع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوصية أو إجارة أو وقف وإن لم يملك العين لأن العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة محتها من الوقوف عليه بما إذا كان ناظراً قال الاسنوى يجوز للإمام إعارته مال بيت المال (مباح) فلا يصح إعارته ما يحرم الانتفاع به كآله هو وفرس وسلاح الحربى وكأمة مشتهة لخدمة أجنبى وأما تصح الإعارة من أهل تبرع (بلفظ يشعر بأذن فيه) أى الانتفاع

اللفظ أو نحوه قال في التهمة وقد تحصل بلا لفظ ضمنا كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتاده وكان أذن له في حلب دابته واللبن للحالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكان سلمه البائع المبيع في ظرف فهو عارية وكان أكل الهدية من ظرفها المعتاداً كلها منه وقبل أكلها هو أمانة وكذا ان كانت الهدية عوضاً وفي البجيرمي ويستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيئاً وسلمه له البائع في ظرف فالظرف معار في الأصح وما لو أكل المهدى اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه بحكم العارية الا اذا كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بما ذكر ضمنه في الصورتين بحكم النصب اه سلطان * والحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقاً ومغضوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقاً وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والافوؤجر اجارة فاسدة اه (قوله كأعرتك الخ) تمثيل للفظ الذي يشعر بالاذن فيه وقوله وأبجنتك الواو بمعنى أو وقوله منفعة تنازعه كل من أعرتك ومن أبجنتك وضميره يعود على المعار ومثله أعرتك هذا (قوله وكارب) أي هذا ومثله أركبني (قوله وخذه) أي أوخذه أي الثوب مثلاً لتنتفع به (قوله ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) فلو قال أعرتني فأعطاه أو قال له أعرتك فأخذت العارية كما في اباحة الطعام ولا يشترط اللفظ من جانب المعير بخلافه في الوديعة لأنها أمانة فاحتيج الى لفظ من جانب المالك ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما استثنى ولا سكوت أحدهما من غير فعل ولا يشترط الفور في القبول والتمتع بالعقد يرتد بالرد وكون العارية من قبيل الاباحة انما هو من حيث جواز الانتفاع (قوله ولا يجوز لمستعير عارية عين) أي لانه لا يملكها وانما يملك أن ينتفع بها (قوله بلاذن معير) متعلق بعارة أي الاعارة بلاذن معير لا يجوز أي أما باذنه فتجوز قال الماوردي ثم ان لم يسم المالك من يعيره فالاول على عاريتة وهو المعير للثاني والضمان ياق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برى أي الثاني وأما الاول فباق على الضمان وان ساء انعكست هذه الأحكام اه بجيرمي (قوله وله) أي للمستعير وقوله ائابة من يستوفي المنفعة له أي للمستعير أي لأجل قضاء حاجته وانما جازت الائابة لذلك لان الانتفاع راجع اليه وخرج بقوله له مالو أناب من يستوفي المنفعة لاله بل للمستوفي فانه لا يجوز (قوله كأن يركب) من أركب فهو بضم الاول وكسر الثالث وقوله من هو مثله مفعول يركب وقوله أودونه أشار به وبما قبله الى أنه لا استنابة اذا لم يكن فيها ضرر زائد على استعمال المستعير وفي النهاية قال في الطلب وكذا زوجته وأخاذه لرجوع الانتفاع اليه أيضا قال الأذري نعم يظهر أنه اذا ذكر له أنه يركبها زوجته زينب وهي بنت المعير أو أخته أو نحوه لم يجز له اركاب ضررتها لان الظاهر أن المعير لا يسمح بها لضررتها اه وكتب ع ش قوله لرجوع الانتفاع اليه أيضا يؤخذ منه أن محل جواز ذلك فيما لو أركب زوجته أو خادمه لقضاء مصالحه أمالو أركبها مالو لا تعود منفعة اليه كأن أركب زوجته لسفرها لحاجتها لم يجز اه (قوله حاجته) متعلق بركب أي يركب لأجل فضله حاجة المستعير أمالو كان لأجل حاجة الراكب فلا يجوز كما مر ولا يجوز أيضا اذا كان من هو مثله أودونه عدوا للمعير كافي سم (قوله ولا يصح اعارة مالا ينتفع به مع بقاء عينه) أي ولا يصح اعارة الشيء الذي لا ينتفع به مع بقاء عينه بل ينتفع به مع استهلاك عينه فالنفي مسلط على القيد أعني مع بقاء عينه وهذا محترز قوله الانتفاع مع بقاء عينه (قوله كالشمع) بفتح اليم جمع شمع بفتحها أيضا وان اشتهر على ألسنة المولدين اسكانها وقوله للوقود متعلق بمحذوف أي كاعارة الشمع للوقود وهو بضم الواو لأنه بالفتح اسم لما يوقد به وليس مرادها ذلك وكذلك اعارة الطعام لأكله والصابون للغسل به فلا تصح لأن الانتفاع بذلك يحصل باستهلاكه وفي البجيرمي وهل ينزل الاستقذار منزلة اذهاب العين فلا تصح اعارة الماء للغسل أو الوضوء وان لم يتنجس أو تصح نظرا لبقاء عينه مع طهارته محل نظر

(كأعرتك وأبجنتك)
منفعتها وكارب وخذه
لتنفع به ويكفي لفظ
أحدهما مع فعل الآخر
ولا يجوز لمستعير اعارة
عين مستعارة بلا
اذن معير وله ائابة من
يستوفي المنفعة له كأن
يركب دابة استعارها
للكوب من هو مثله
أودونه لحاجته ولا يصح
اعارة مالا ينتفع به مع
بقاء عينه كالشمع
للووقود

وجرى قول على صحة اعادة ذلك لكن تبعا للظرف ومشى الرملى في شرحه على جواز اعادة الماء للغسل والوضوء والتبريد لانه يبقى في ظرفه والاجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المار بالانحراق اه (قوله لاستهلاكه) علة لعدم صحة اعادة الشمع للوقود أى وانما لم تصح لاستهلاك الشمع بالوقود (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن العلة في عدم صحة اعادة الشمع للوقود استهلاكه كصحة اعادة الشمع للزئبق بل لعدم استهلاكه (قوله كالنقد) الكاف للتنظير أى نظير صحة اعادة النقد للزئبق به وبعبارة الروض وشرحه ولا يعار النقدان اذ منفعة الزئبق بهما والضرب على طبعهما من منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج لا للزئبق أول للضرب على طبعهما فيما يظهر بأن صرح بأعارتها لذلك أو نواها فيما يظهر فتصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضمنت اه (قوله وحيث لم تصح العارية) أى لفقد شرط من الشروط السابقة كأن لا يكون مملوكا للغير أولم يكن الانتفاع به مباحا أو كان يتنفع بالمعقود عليه مع استهلاك عينه (قوله فجرت) أى العارية أى صورتها (قوله ضمنت) أى العارية بمعنى المار فى الكلام استخدام (قوله لان للفاسد حكم صحيحه) علة لضمان قال في التحفة ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكره تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهى التى احتل فيها بعض الأركان اه وكتب سم مانصه قوله ويؤخذ من ذلك الخ كذا فى شرح الرملى وفيه نظر والوجه الضمان لان اليد ضمان ثم رأيت مر توقف فيه بعد ان كان وافقه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت الى هنا من شرحه اه (قوله وقيل لضمان لان ماجرى بينهما ليس بعارية) أسقط شيئا من جملة التعليل ذكره فى التحفة وهو من قبض مال غيره باذنه لالمنفعة كان أمانة وانما لم يكن عارية أصلا لان حقيقتها اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به الخ وهذا ليس كذلك لانه فقد قيد من القيود فلم توجد تلك الحقيقة (قوله ولو قال) أى مالك أرض (قوله فحفر) أى للأموار (قوله لم يملكها) أى البئر الحافر لعدم شروط البيع وانظر هل تكون عارية أولا والظاهر الاول واعادة الارض لحفر بئر فيها صحيحة كفى النهاية ونصها وفى الروضة عن البيان لو أعاره أرضا لحفر بئر فيها صح فاذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه لانه مباح بالاباحة الخ اه (قوله ولا أجره) أى للحافر فى مقابلة حفره (قوله فان قال) أى الحافر للآمر وقوله أمرتني أى بالحفر (قوله فقال) أى الأمر وقوله مجانا أى بلا أجره (قوله صدق الأمر) أى فى أنه أمره بالحفر من غير أجره (قوله ولو أرسل) أى شخص (قوله لم يصح) أى الاعارة بمعنى العقد ولذلك ذكر الضمير لكن الأولى لم تصح بناءً على الغائبة وانما لم تصح لانه يشترط فى المستعير ما اشترط فى الغير من كونه أهل تبرع (قوله فلو تلف) أى الشئ المار بأفة وقوله فى يده أى الصبي (قوله أو تلفه) أى أو كان الاتلاف بفعله (قوله لم يضمنه هو) أى الصبي لتسليط المالك له فهو مقصر بذلك وحينئذ يكون هذا مستثنى من قوله وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت وقوله ولا مرسله أى ولم يضمن مرسل الصبي قال ع ش أى لانه لم يدخل فى يده (قوله كذا فى الجواهر) قال فى التحفة بعده ونظر غيره فى قوله أو تلفه والنظر واضح اذ الاعارة بمن علم أنه رسول لا تقتضى تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك على ما لم يعلم أنه رسول اه وكتب سم مانصه قوله فليحمل ذلك الخ * أقول فيه نظرا أيضا لان الاعارة لا تقتضى تسليط المستعير على الاتلاف غاية الأمر أنها تقتضى المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتامل اه وقال ع ش ويمكن الجواب بأنها وان لم تقتض التسليط بالاتلاف لكنها اقتضت بالتسليط على العين المعارة بوجوه الانتفاع المعتاد فاشبهت المبيع وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفينة لا يضمنه اذا تلف اه (قوله ويجب على مستعير الخ) شروع فيما يترتب على العارية من الأحكام (قوله ضمان قيمة) هذا فى المتقوم أى أو ضمان مثله فى المثل على الأوجه كما سيصرح به قريبا (قوله يوم تلف) متعلق بمحذوف

لا استهلاكه ومن ثم
صحت للزئبق به كالنقد
وحيث لم تصح العارية
فجرت ضمنت لان
للفاسد حكم صحيحه
وقيل لضمان لان
ما جرى بينهما ليس
بعارية صحيحة ولا
فاسدة ولو قال احفر
فى أرضى بئرا لنفسك
فحفر لم يملكها ولا
أجره على الأمر فان
قال أمرتني بأجره فقال
مجانا صدق الأمر
ووارنه ولو أرسل صبيا
لستعير له شيئا لم يصح
فلو تلف فى يده أو تلفه
لم يضمنه هو ولا مرسله
كذا فى الجواهر (و)
يجب (على مستعير
ضمان قيمة يوم تلف)

صفة لقيمة أى قيمة كائنه يوم تلفه لا يوم قبضه فاذا تلف المعار قوم يوم تلقه أى وقته لا يوم قبض المستعير له من المعير وقوله للمعار متعلق بمحذوف صفة لكل من قيمة ومن تلف (قوله ان تلف) لاحاجة اليه بعد قوله تلف فالأولى حذفه ويكون قوله بعد كله توكيدا للمعار وقوله أو بعضه معطوف عليه (قوله فى يده) هكذا فى فتح الجواد والذى فى التحفة والنهاية عدم اشتراط كونه فى يده وعبارتهم لا يشترط فى ضمان المستعير كون العين فى يده بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب انتهت أى كأن أرسل المستعير مالها معها (قوله ولو بأقفة) أى ولو كان التلف بأقفة (قوله من غير تقصير) من جملة الغاية ولو زاد واو العطف لكان أولى أى ولو من غير تقصير ولا يغنى عنه قوله بأقفة لأنه قد يكون بها لكن مع تقصير منه بأن سافر بالمعار (قوله بدلا) حال من قيمة أى يجب ضمان قيمة حال كونها بدلا من المعار وهذا اذا تلف كله وقوله أو أرشا أى اذا تلف بعضه وهو مقدار ما نقص من قيمته (قوله وان شرطا) أى أنه يضمن بالتلف وان شرط العاقدان عدم ضمانه بذلك ويلغو الشرط المذكور فقط ولا يفسد العقد به قال فى فتح الجواد ولو شرط كونها أمانة لغا الشرط فقط ويوجه بأن فيه زيادة رفق بالمستعير فهو كشرط فيه رفق بالمقترض بجامع أن كلا المقصود منه إرفاق الآخذاه واعتمد مر فساد العقد بالشرط المذكور (قوله لخبير أبى داود وغيره العارية مضمونة) هذا ليس لفظ الخبر ولفظه روى أبو داود وغيره باسناد جيد أنه عليه السلام استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد فقال بل عارية مضمونة (قوله أى بالقيمة الخ) تفسير مراد للضمان فى الخبر من الشارح ولو قدمه على الخبر وجعله تقييدا لضمان القيمة الذى فى المتن ومحل التقييد قوله فى المتقوم لكان أولى (قوله يوم التلف) أى وقته (قوله لا يوم القبض) أى لأوقته فلا تعتبر بوقت القبض أى ولا بأقصى القيم أى بعدها أو أكثر من يوم القبض الى يوم التلف والالزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه (قوله فى المتقوم) أى يضمن بالقيمة فى المتقوم وقوله وبالمثل معطوف على بالقيمة (قوله على الأوجه) أى عند شيخه ابن حجر ووافقه الخطيب فى الاقتناع حيث قال وهذا هو الجارى على القواعد فهو للعتد (قوله وجزم فى الأنوار الخ) اعتمده مر (قوله كخشب وحجر) تمثيل للثلى كما فى البجيرمى (قوله وشرط التلف الخ) دخول على المتن وقوله المضمن بصيغة اسم الفاعل فهو بكسر الميم المشددة (قوله ان يحصل) أى التلف وقوله لا باستعمال أى مأذون فيه كما يدل عليه المفهوم (قوله وان حصل) أى التلف معه أى الاستعمال المأذون فيه كأن استعار دابة لاستعمالها فى ساقية فسقطت فى بئرها فماتت فيضمنها المستعير لأنها تلفت فى الاستعمال لابه (قوله فان تلف هو الخ) مفهوم قوله لا باستعمال قال البجيرمى حاصله أن يقال ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه وموت به وانما حق ثوب يلبسه لانومه فيه حيث لم تجر العادة بذلك بخلاف تعثره بانزعاج أو عشوره فى وهدة أو ربوته أو تعثره لا فى الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن فى هذه الأمور ومثله سقوطها فى بئر حال السير كما قاله مر (قوله فلا ضمان) جواب ان وقوله للاذن فيه أى فى الاستعمال (قوله وكذا الاضمان على مستعير الخ) أى لاضمان على مستعير الخ مثل أنه لا ضمان على من تلف للمعار تحت يده بالاستعمال المأذون فيه وقوله من نحو مستأجر اجارة صحيحة قال فى فتح الجواد بخلاف المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوى وعلة بأنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة فى كل مائة فيه بل فى سقوط الضمان بما يتناوله الاذن فقط اه وقوله بما يتناوله الاذن فقط أى والاذن فى الفاسدة لم يتناول الاعارة لان المستأجر فيها لا يملك المنفعة (قوله فلا ضمان عليه) أى على المستعير من المستأجر ولا حاجة اليه بعد قوله وكذا الاضمان الخ (قوله لانه) أى المستعير وقوله نائب عنه أى المستأجر (قوله وهو) أى المستأجر لا يضمن وقوله فكذا هو أى المستعير (قوله وفى معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه)

للمعار ان تلف كله أو بعضه فى يده ولو بأقفة من غير تقصير بدلا أو أرشا وان شرطا عدم ضمانه لخبير أبى داود وغيره العارية مضمونة أى بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض فى المتقوم وبالمثل فى المثلى على الأوجه وجزم فى الأنوار ب لزوم القيمة ولو فى المثلى كخشب وحجر وشرط التلف المضمن أن يحصل (لا باستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزءه باستعمال مأذون فيه كركوب أو حمل أو لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لاضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفى معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه

أى فلا ضمان على المستعير منها (قوله وكذا مستعار الخ) أى ومثل للمستعار من المستأجر والموصى له بالمنفعة والوقوف عليه المستعار من المالك ليرهنه فانه لا ضمان اذا تلف في يد الرهن لاعلى المستعير الذى هو الراهن ولا على الرهن لأن الثانى أمين والأول لم يسقط الحق عن ذمته كما مر للشارح في مبحث الرهن أما اذا تلف في يد الراهن قبل الرهن أو بعد فكك الرهن فالضمان عليه لأنه مستعير الآن (قوله لا ضمان عليه) أى الرهن وقوله كالراهن أى كما أنه لا ضمان على الراهن وقد علمت العلة في ذلك (قوله وكتاب موقوف) بالرفع معطوف على مستعار أى وكذا كتاب موقوف فانه لا ضمان على من استعاره اذا تلف وقوله على المسلمين أى وهو أحدهم وقوله مثلاً ندرج فيه الموقوف على العلماء أو السادة وهومهم (قوله استعاره فقيه) أى من الناظر (قوله فتلف في يده من غير تفریط) أى أما به فيضمن (قوله لأنه الخ) تعليل لمخوف أى فهو لا يضمنه لأنه من جملة المسلمين الموقوف عليهم (قوله لو اختلفا) أى المير والمستعير صدق المير أى يمينه وجرى مر على تصديق المستعير لأن الأصل براءة ذمته وعبارته ولو اختلف في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لصدق المستعير يمينه كما أفتى به الوال رحمه الله تعالى لعسر اقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته خلافاً لما عزى للجلال البلقينى من تصديق المير اهـ (قوله لأن الأصل الخ) علة لتصديق المير وقوله حتى ثبت مسقطه أى الضمان وهو ما مر من كون العارية تكون من مستأجر اجارة صحيحة أو من المالك للرهن ونحو ذلك (قوله ويجب عليه أى على المستعير مؤنة رد) أى للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولا أنه قبضها لمنفعة نفسه قال في المغنى ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك الا اذا حصر على المالك المير فانه لا يجوز الرد اليه بل الى وليه اهـ (قوله على المالك) متعلق برد أى رد على المالك أى وأنحوه من مكرر وما في معناه كالموصى له بالمنفعة (قوله وخرج بمؤنة الرد) هى اجرة حمله أو من يوصله الى المالك وقوله مؤنة المعار أى من نفقة وكسوة ونحوهما (قوله وخالف القاضى) ضعيف (قوله وجاز لنكل من المير الخ) شروع في بيان أن العارية جائزة من الطرفين وانما كانت كذلك لاثمابرة من المير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الا لزام منها أو من أحدهما * واعلم أن العقود التى يعتبر فيها عاقدان تنقسم ثلاثة أقسام أحدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو العارية والوكالة والشركة والقراض والوديعة والجمالة قبل الشروع في العمل أو بعده وقبل تمامه والوصية للغير بشئ من الأموال وغير ذلك كالرهن قبل القبض والهبة كذلك والثانى لازم منها فليس لأحدهما فسخه بلاموجب يقتضيه كيب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع والوصية بعد موت وغير ذلك كالنكاح والخلع والثالث جائز من أحدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة الرهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهة الأصل لازمة من جهة الفرع وغير ذلك كالجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام وقد نظمها بعضهم في قوله

وكذا مستعار
لرهن تلف في يد مرتهن
لا ضمان عليه كالراهن
وكتاب موقوف على
المسلمين مثلاً استعاره
فقيه فتلف في يده من
غير تفریط لانه من جملة
الموقوف عليهم (فرع)
لو اختلفا في أن التلف
بالاستعمال المأذون
فيه أو بغيره صدق المير
كما قاله الجلال البلقينى
لان الأصل في العارية
الضمان حتى ثبت
مسقطه (و) يجب
(عليه) أى على المستعير
(مؤنة رد) للمعار على
المالك وخرج بمؤنة
الرد مؤنة المعار فتلزم
المالك لانها من حقوق
الملك وخالف القاضى
فقال انها على المستعير
(و) جاز (لنكل) من
المير والمستعير (رجوع)
في العارية مطلقة كانت
أو مؤنقة

من العقود جائز ثمانية * وكالة وديعة وعارية
وهبة من قبل قبض وكذا * شركة جمالة قراضيه
ثم السباق ختمها ولازم * من العقود مثلها وما هية
اجارة خلع مساقاة كذا * وصية بيع نكاح الغانية
والصلح أيضاً والحوالة التى * تنقل حق ذمة لثانيه

وخسة لازمة من جهة * رهن ضمان جزية أمانيه
كتابة وهي ختام يافتي * فاسمع باذن للصواب واعيه

وقوله ثمانية ليس القصد المحصر والافهى يزيد على ذلك ومثله يقال في قوله ولازم من العقود مثلها وقوله
ثم السابق أى السابقة أى عقدها وفيه انها ان كانت من غير عوض من أحدهما فهى لازمة من الطرفين
وان كانت بعوض من أحدهما فهى جائزة في حق الآخر وقوله أمانيه بتخفيف الياء ومراده بها
الأمان فهو جائز من جهة الكافر لازم من جهتنا وزاد بعضهم في اللازمة منهما فقال

وهبة من بعد قبض يافتي * فانها من بعد قبض لازمة

واستثنى أصلا ان يهب لفرعه * من بعد قبض الفرع فهى جائزة

(قوله حتى في الاعارة لدفن ميت) أى يجوز الارجوع حتى في الاعارة لدفن ميت وقوله قبل مواراته
متعلق برجوع أو بجواز (قوله ولو بعد وضعه في القبر) غاية لجواز الرجوع قبل المواراة قال سم المتجه
عدم الرجوع بمجرد ادلائه أى وان لم يصل الى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد ادلائه ازراء به
اه قال غش وقوله بمجرد ادلائه أى أو بعضه فيما يظهر اه (قوله لا بعد المواراة) أى ليس له الرجوع
بعد المواراة وقوله حتى يبلى أى يندرس قال سم قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس كالنبي
والشهيد اه وقوله كالنبي والشهيد أى ونحوهما من كل من لا تأكل الأرض جسده وقد نظمهم بعضهم بقوله
لا تأكل الأرض جسما للنبي ولا * لعالم وشهيد قتل معترك

ولا لقارى قرآن ومحنسب * اذانه لاله مجرى الفلك

ونظمهم الشمس البرلسى بقوله

أبت الأرض أن تمزق لحما * لشهيد وعالم ونبي

وكذا قارى القرآن ومن أذ * ن لله حسة دون شئ

(قوله ولا رجوع لمستعير الخ) شروع في ذكر مسائل مستتناة من جواز الرجوع لها وما استثني أيضا
منه غير الذى ذكره ما اذا أعار كفنا وكفن فيه ميت وان لم يدفن فلا رجوع له لان في أخذه ازراء
بالميت بعد الوضع قال غش ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف
ما زاد ومنه ما لو أعار دابة أو سلاحا للفز فالتقى الصفان فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكشف القتال
الثالث ومنه ما لو أعار دابة أو سلاحا للفز فالتقى الصفان فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكشف القتال
ومنه ما لو أعاره السترة للصلاة فلا يجوز الرجوع فيها اذا كانت الصلاة فرضا وشرع فيها بل هى لازمة من
جهتها فان كانت الصلاة نفلا أو فرضا لم يحرم بها جاز للمعير الرجوع فيها ومنه ما لو أعار ما يدفع به عما يجب
الدفع عنه كسلاح أو ما يقي نحو بردهم لك أو ما ينقذه غريقا ومنه ما لو أعار أرضا للزرع فيمتنع الرجوع
حتى يبلغ أو ان قلعه ان لم يقصر بشأخيره فان قصر فله الرجوع حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير
من المستعير قلعه المعير مجانا (قوله حيث نازمه الاستعارة كاستعارة كاسكان معتدة) أى فلا استعارة دار السكن معتدة
فليس له ردلائها لازمة من جانبها (قوله ولا للمعير في سفينة الخ) أى ولا رجوع للمعير في سفينة أعارها
لوضع متاع فيها قبل وصولها للشاطئ (قوله وبحت ابن الرفعة أن له) أى للمعير الاجرة فيها أى من حين الرجوع
وفي البحيرى ومقتضى لزوم الاجرة أنه يصح رجوعه ومقتضى كلام الشارح أنه لا يصح رجوعه الا بعد
وصولها للشاطئ الآن يراد بالرجوع في كلامه تفريغ المال منها لا الرجوع بالقول وضعف س ل كلام
الشرح وقال الصحيح انه له الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة اه وفي سم مانصه وظاهر هذه
العبارة المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع

حتى في الاعارة لدفن
ميت قبل مواراته
بالتراب ولو بعد وضعه
في القبر لا بعد المواراة
حتى يبلى ولا رجوع
لمستعير حيث تلزمه
الاستعارة كاستعارة
معتدة ولا للمعير في سفينة
صارت في اللجة وفيها
متاع المستعير وبحت
ابن الرفعة أن له الاجرة

وجبه له أجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة الخ اه (قوله ولا في جذع الخ) أي ولا رجوع لمعبر في جذع أعاره لدعم جدار أي لاسناد جدار مائل بعد استناده به (قوله وله الأجرة) أي ويستحق الأجرة من حين الرجوع في الجذع وفي عرش مانصه فائدة كل مسألة امتنع على المعبر الرجوع فيها تجب له الأجرة إذا رجع إلا في ثلاث مسائل إذا أعار أرضاً للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له إذا رجع ومثلها إعاره الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الإحرام ولا أجرة له أيضاً وإذا أعار سيفاً للقتال فإذا اتقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على النهج ونقل اعتماد مر فيه اه (قوله ولو استعار) أي أرضاً وكان الأولى إفراد هذه المسألة بتمتة لعدم ارتباطها بمقابلها وذكرها في التحفة بعد كلام يناسب ارتباطها به ونص عبارته مع الأصل وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع لأنه أخف ولا عكس لأن ضررها أكثر والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس لاختلاف الضرر فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها والغراس بالعكس لا ينتشر عروقه وما يغرس للنقل في عامه ويسمى الشتل كالزرع وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات أو قعله ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا باذن جديد اه وقوله لم يجز له أي للمستعير وقوله ذلك أي البناء أو الغراس (قوله فلو قلع الخ) تفريع على المفهوم وقوله أو غرسه معطوف على بناء أي أو قلع ما غرسه وقوله الإباذن جديد أي من المعبر (قوله إلا إذا صرح) أي المعبر له أي للمستعير وقوله بالتجديد أي بتجديد البناء أو الغراس مرة أخرى (قوله فروع) أي خمسة أحدها قوله لو اختلف الخ ثانياً قوله ولو أعطى رجلاً الخ ثالثاً قوله ولو أخذ الخ رابعاً ولو استعار حلياً الخ خامساً ومن سكن الخ (قوله لو اختلف الخ) أي ولم تكن بينة كما هو ظاهر وقوله مالك عين أي كدابة أو ثوب وقوله والمتصرف فيها أي في تلك العين بركوب أو لبس أو نحوهما (قوله كأن قال الخ) تمثيل للاختلاف بينهما وقوله أعرتني أي الدابة أو الثوب أو نحوهما (قوله صدق المتصرف بيمينه) قال في شرح الروض أي لأنه لم يتلف شيئاً حتى نجعله مدعي السقوط بدله ويحلف ما أجرته لتسقط عنه الأجرة ويرد العين إلى مالكها فإن نكل حلف المالك بيمين الرد واستحق الأجرة اه وقوله إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة قيدان في تصديق المتصرف بيمينه فلما اتفيا معا بأن تلفت العين ومضت مدة مثلها أجرة فمدعى العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعى الأجرة وهو المالك فيعطى الأجرة للمالك بلائمين لتوافقهما عليها في ضمن القيمة هذا إن لم تزد الأجرة على القيمة فإن زادت عليها حلف المالك لأخذها إن دقق فيقول والله ما أعرتك بل أجرتك أو اتنى القيد الأول فقط بأن تلفت العين ولم يمض مدة مثلها أجرة فهو مقر بالقيمة أيضاً لمنكرها وحينئذ تنبني في يده إلى أن يعترف المالك بالعارية فيدفعها إليه بعد إقراره بها قياساً على ما لو أقر شخص لا خرفاً نكره أو اتنى القيد الثاني فقط بأن مضت مدة مثلها أجرة وبقيت العين صدق المالك بيمينه واستحق الأجرة وهذا الصورة هي التي ذكرها بقوله والا الخ (قوله والا حلف المالك) راجع للقيد الثاني فقط كما عرفت أي واللام ضم مدة لها أجرة بأن مضت مدة لها أجرة مع بقاء العين حلف المالك واستحق الأجرة وقوله كالأكل طعام غيره الخ الكاف للتظهير أي وما ذكر من تصديق المالك نظير ما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحث لي الأكل من طعامك وأنكر المالك ذلك فالمدعي المالك بيمينه ويستحق بدل الطعام قال في شرح الروض عاطفاً على قوله كالأكل الخ ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالباً بمقابل وفروا بين هذه وبين ما لو قال الغسال أو الحياط فعملت بالأجرة ومالك الثوب مجاًناً حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعى عوضاً على الغير والمتصرف فوت منفعة

ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الأجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم يجز له ذلك الأمر واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له إعادة الإباذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة أخرى (فروع) لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرتني فقال المالك بل أجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة والا حلف المالك واستحقها كالأكل طعام غيره وقال كنت أبحث لي وأنكر المالك

مال غيره وطلب اسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق اه (قوله أو عكسه) بالجر معطوف على المصدر المؤول من أن وقال أى وكعكس ذلك أو بالنصب عطف على مقول القول أى أو قال كل منهما عكس مامر وقوله بأن قال الخ تصوير للعكس (قوله والعين باقية) فلو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي مدة لها أجرة فالمالك يدعى القيمة وينكر الأجرة والآخر بالعكس فبأخذ التفتق عليه بلايين وهو الأجرة فان زادت الأجرة على القيمة حلف عليه وأخذه كما تقدم فان لم تمض تلك المدة حلف المالك وأخذ القيمة لأن الأصل عدم مسقطها وقوله صدق المالك يمينه الأولى فيصدق المالك يمينه بقاء التفريع أى يصدق في نفي الاجارة يمينه لأن الآخر يدعى استحقاق المنفعة عليه والأصل عدمه ثم يسترد العين فان نكل حلف المتصرف واستوفى المدة ويكرن مقراله بأجرة ينكرها فتبقى في يده الى اقرار المالك كما تقدم قريبا (قوله ولو أعطى رجلا حانوتا الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو أعطاه حانوتا ودراهم أو أراضا وبذرا وقال اتجر بالدرهم فيه أى الحانوت أو زرعه أى البذر فيها أى الارض لنفسك فالارض في الثانية والحانوت في الأولى عارية وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة وجهان قياس مامر في الوكالة من أنه لو قال اشترى عبد فلان بكذا ففعل ملكه الأمر ورجع عليه المأمور ببذل مادفعه ترجيح الأول ثم رأيت الشيخ ولى الدين العراقي نبه على ذلك وزاد في الانوار بعد قوله فيه وجهان والقول قوله في القصد اه (قوله وقال اتجر) أى بالدراهم في الحانوت خفف معمولا لدلالة ما بعده عليه وقوله أو زرعه أى البذر فيها أى في الارض وقوله لنفسك متعلق بكل من اتجر أو زرعه (قوله فالعقار) أى من الارض والحانوت (قوله وغيره) أى غير العقار من الدراهم والبذر وقوله قرض أى حكى (قوله خلافا لبعضهم) أى في جعله غير العقارية (قوله ويصدق في قصده) يعنى اذا اختلفا فقال المالك قصدت القروض وقال الآخر قصدت الهبة فانه يصدق المالك فيما قصده (قوله ولو أخذ كوزا من سقاء الخ) قد أوضح هذه المسئلة ابن العمد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف كما نقلها البجيرمي عنه وعبارته فرع قال المتولى اذا قال للسقاء اسقنى فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فان كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض فالما غير مضمون عليه لأنه حصل في يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده وأما اذا شرط عليه عوضا فالما مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان أطلق فالاطلاق يقتضى البذل لجرى ان العرف به فان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وان كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز لان المأخوذ على سبيل العوض القدر الذى يشرب به دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده اه ومثل الكوز في التفصيل المذكور فنجان القهوة المأخوذ بها لشربها وقنبينة الفقاع أى قزاة الزيب المأخوذ به لشربه (قوله فان طلبه) أى طلب الآخذ السقاء أى أن يسقيه بأن قال له اسقنى ففعل طلب الثانى محذوف وقوله مجانا أى بغير عوض وقوله ضمنه أى الكوز لانه في حكم العارية وقوله دون الماء أى فلا يضمنه لانه مأخوذ بطريق الاباحة (قوله أو بعوض) معطوف على مجانا أى أو طلبه بعوض بأن قال له اسقنى بكذا وقوله والماء قدر كفايته أى والحال ان الماء الذى في الكوز قدر كفايته وخرج به ما لو زاد عليها فانه يضمن قدر الكفاية دون الزائد لان المأخوذ بالعوض هو الأول دون الثانى فهو أمانة في يده كما تقدم آنفا وقوله فعكسه أى فالمضمون عكسه وهو الماء لانه مأخوذ بطريق البيع الفاسد دون الكوز لانه مأخوذ بطريق الاجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحة (قوله ولو استعار) أى شخص من ممالك الحلبي (قوله ثم أمر) أى أى المستعير بعد نزعه من بيته وقوله غيره أى شخصا آخر غيره وقوله بحفظه أى الحلبي وقوله في بيته أى ذلك الغير وقوله ففعل أى أخذه ذلك الغير وحفظه في بيته وقوله فسرقت أى ذلك الحلبي (قوله غرم) بتشديد الراء

أو عكسه بأن قال
المتصرف آجرتنى بكذا
وقال المالك بل أعرتك
والعين باقية صدق المالك
يمينه ولو أعطى رجلا
حانوتا ودراهم أو أرضا
وبذرا وقال اتجر أو
ازرعه فيها لنفسك
فالعقار عارية وغيره
قرض على الوجه لاهبة
خلافا لبعضهم ويصدق
في قصده ولو أخذ كوزا
من سقاء ليشر به منه
فوقع من يده وانكسر
قبل شربه أو بعده
فان طلبه مجانا ضمنه
دون الماء أو بعوض
والماء قدر كفايته
فعكسه ولو استعار حلبي
وألبسه بنته الصغيرة
ثم أمر غيره بحفظه في
بيته ففعل فسرقت غرم

جواب لو (قوله ويرجع) أى المستعير وقوله على الثانى أى الأمور بحفظه وقوله ان علم أى الثانى وهو قيد
 فى الرجوع وانما يرجع عليه حينئذ لأنه اذا علم بذلك كان عليه أن يعتنى بحفظه فهو ينسب الى تقصير اذا سرق
 من عنده (قوله وان لم يكن) أى الثانى تصريح بالمفهوم (قوله بل ظنه للاس) أى ملكا له (قوله لم يضمن)
 جواب ان (قوله باذن مالك أهل) أى للاذن بأن كان رشيدا (قوله ولم يذكر) أى للمالك له أى للسكان
 أى لم يشترط عليه أجرة (قوله لم تازمه) أى لم تازم الساكن الأجرة أى لأن المالك متبرع بالسكنى قال ع ش
 فى باب الاجارة ومثل ذلك أى فى عدم لزوم الأجرة ما جرت به العادة من أنه يتفق أن انسانا يزوج امرأة
 ويسكن بها فى بيت أهلها مدة ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية اهـ (قوله قال شيخنا
 الخ) عبارته فرع قال العبادى وغيره واعتمده فى كتاب مستعار أى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف
 فيجب وبوافقه افتاء القاضى بأنه لا يجوز رد الغلط فى كتاب الغير وقيد الرعى بطل لا يغير الحكم والا
 رده وكتب الوقف أولى وغيره بما اذا تحقق ذلك دون ما ظنه فليكتب له كذا ورد بأن كتابة له انما هى
 عند الشك فى اللفظ لا الحكم والذى يتجه للمالك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا الا ان ظن رضا مالك
 به وأنه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لردائه وأن الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه
 وكان خطه مستصلا حاسوا المصحف وغيره وأنه متى تردد فى عين لفظ أوفى الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من
 كتابة له كذا انما يجوز فى ملك الكاتب اهـ قال ع ش أقول قول حجران لم ينقصه خطه الخ ينبغي
 أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه اجابة المدفوع اليه ولم تلحقه مشقة فى
 سؤاله وقوله وكان خطه مستصلا حاسا وخرج بذلك كتابة الحواشى بهامشه فلا يجوز وان احتيج اليها
 لمافيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعلها للعلة المذكورة اهـ (قوله ان المالك)
 أى الكتاب المالك (قوله الا ان ظن رضا مالك) أى فانه يجوز وقوله به أى بالاصلاح (قوله وان
 الوقف) أى الكتاب الوقوف وهو معطوف على أن المالك ومقابل له (قوله ان تيقن الخطأ فيه) أى
 وكان خطه مستصلا حاسا وانه سبحانه وتعالى أعلم

المالك المستعير ويرجع
 على الثانى ان علم أنه
 عارية وان لم يكن يعلم
 أنه عارية بل ظنه للاس
 لم يضمن ومن سكن
 دارا مدة باذن مالك
 أهل ولم يذكر له أجرة
 لم تازمه (مهمة) قال
 العبادى وغيره فى كتاب
 مستعار رأى فيه خطأ
 لا يصلحه الا المصحف
 فيجب قال شيخنا
 والذى يتجه أن المالك
 غير المصحف لا يصلح
 فيه شيئا الا ان ظن رضا
 مالك به وأنه يجب
 اصلاح المصحف لكن
 ان لم ينقصه خطه لردائه
 وأن الوقف يجب
 اصلاحه ان تيقن
 الخطأ فيه

(فصل) الغصب استيلاء
 على حق غير ولو منفعة
 كاقامة من قعد بمسجد
 أو سوق

﴿فصل﴾ أى فى بيان أحكام الغصب كوجوب رده ولزوم أرش نقصه وأجرة مثله الى غير ذلك والمعتمد أنه
 كبيرة مطلقا وقيل كبيرة ان كان الغصب ما لا يبلغ نصاب سرقة والافصية كالاختصاص ونحوه * والاصل
 فى تحريره قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا تأكل كل بعضكم مال
 بعض بالباطل وقوله تعالى ويل للطففين وأخبار كخبران دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم وخبر
 من ظلم شبرا من الارض طوفه من سبع أرضين رواهما الشيخان وفى رواية لهما من غصب قيد شبرا من أرض
 طوفه من سبع أرضين يوم القيامة وقيد بكسر القاف وسكون الياء بمعنى قدر وطوفه بضم أوله وكسر الواو
 المشددة يحتمل أنه على حقيقته بأن يجعل كالطوق فى عنقه ويطول عنقه جدا حتى يسع ذلك ويحتمل أنه
 كناية عن شدة عذابه ونكاله (قوله الغصب الخ) أى شرعا وأما لغة فهو أخذ الشيء ظلما مجاهرة وقيل أخذ
 الشيء ظلما مطلقا ودخل فى الشيء المال وان لم يتمول كجبة بر والاختصاص كالسرجين والخمر المحترمين
 وخرجت السرقة على القول الأول ودخلت على القول الثانى فتسمى غصبا لغة (قوله استيلاء على حق
 غير) استيلاء مصدر استولى يقال استولى على كذا اذا صار فى يده قال البجيرمى والمراد به ما يشمل منع
 الغير من حقه وان لم يستول عليه بدليل قوله كاقامة من قعد بمسجد فهو استيلاء حكما اهـ وتعييره بقوله
 على حق غير أعم من قول غيره على مال الغير لانه يدخل فى الحق الاختصاص والمنافع بخلاف المال فلا
 يدخل فيه ما ذكر وفى شرح الروض ولا يصح قول من قال هو الاستيلاء على مال الغير لانه يخرج الكلب
 والخنزير والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمى وسائر الاختصاصات وحق التحجير اهـ (قوله ولو منفعة)

أى ولو كان ذلك الحق منفعة وقوله كاقامة من قعد بمسجد أو سوق زاد في التحفة بعده والجلوس محله ولم يزد
في النهاية وكتب الجبرمي قوله من قعد بمسجد أى وان لم يستول على محله اه وهو يوافق تعريفه السابق
للاستيلاء أى فاذا أقام من قعد في مسجد أو سوق أى أو موات أو منعه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه
له فهو غاصب (قوله بالحق) متعلق باستيلاء وكان الأولى تقديمه على المثال لتنضم القيود الى بعضها والمثل
الى بعضها ولان ظاهر عبارته يقتضى أنه متعلق باقامة مع أنه من تنمة التعريف فهو متعلق باستيلاء وخرج
به العارية والسوم ونحوهما كالبيع فان في ذلك استيلاء على حق الغير لكن بحق ودخل فيه مالوا أخذ مال
غيره بظنه ماله فانه غصب والتعبير به أولى من قول غيره عدوانا لانه يخرج به ما ذكر فيقتضى أن ذلك
ليس غصبا مع أنه غصب حقيقة على الاعتماد خلافا لقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته
وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس كذلك بل هو غالب فقط * والحاصل أن الغصب اما أن
يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا أو الاثم دون الضمان كما اذا استولى
على اختصاص غيره أو ماله الذى لا يتمول عدوانا والضمان دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره المتمول
بظنه ماله فهذه ثلاثة أقسام وزاد بعضهم قسما رابعا هو ما اتفق فيه الاثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره
بظنه اختصاصه (تنبيه) لو أخذ مال غيره بالحياة كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا
في اللأى الجماعة من الناس فذمعه اليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب كل
أموال الناس بالباطل (قوله كجالوسه على فراش غيره) معطوف على كاقامة بحذف العاطف ولعله سقط
من النسخ كاهو ظاهر أى وكجالوسه على فراش غيره أى بغير اذنه فهو غاصب له وان لم ينقله ثم ان كان
الفراش صغيرا ضمنه كله وان كان كبيرا ضمن ما يعدمستوليا عليه منه لاجمعه ولو جلس عليه آخر بعد
قيام الاول فهو غاصب له ويضمنه أيضا وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان تلف بعد انتقال كل منهما عنه
فعلى كل القرار بمعنى أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه لأن المالك يفرم كلاهما بدل كل الغصوب
كما هو ظاهر (قوله وازعاجه عن داره) معطوف على جالوسه على فراش غيره أى كازعاجه أى اخراجه
منها ومثله منعه من دخولها وان لم يدخلها (قوله وكر كوب دابة غيره) أى من غير اذنه وان كان مال كها
حاضرا وسيرها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا من غير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع
ولا يضمن مال كها الدابة اذا استيلاء منه عليها اه تحفة ونهاية (قوله واستخدم عبده) أى الغير أى بغير
اذنه وعبارة فتح الجواد والحق بها أى الدابة ابن كج استخدام العبد اه وهذه المثل كلها من قوله كاقامة من
قعد الخ للاستيلاء على النافع (قوله وعلى الغاصب رد) أى للغصوب فيما ابقى وهذا شروع فيما يلزم الغاصب
بغصبه فذكر أنه يلزمه الرد والضمان ويلزمه أيضا التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام أو نائبه وان أبرأه
المالك والرد على الفور في التمول وغيره عند المتمكن وان عظمت المؤنة في رده وله استئجار المالك في
رده وقوله وضمان متمول أى محترم وهو بفتح الواو أخذ من قول المصباح تمول اتخذ مالا وموله غيره
عش وخرج بالتمول غيره كحبة بر وكب وزبل وسائر الاختصاصات فلا ضمان فيه حتى لو كان صاحب
اليدين تكلف على نقل الجلود والسرحين أموالا كثيرة وبالبحر غيره كبرند وزان محصن وقاطع طريق
وتارك صلاة فلا ضمان فيه أيضا وقوله تلف أى باقة أو باتلاف (قوله بأقصى قيمة) متعلق بضمان أى وعلى
الغاصب ضمان متمول تلف بأقصى قيمة أى أبدها أو أكثرها من حين غصب الى حين تلف وهذا يفيد أن
التمول هو المتقوم لانه هو الذى يضمن بأقصى القيم وليس كذلك بل هو شامل له وللمثل وعبارة المنهج وعلى
الغاصب رد وضمان متمول تلف ثم قال ويضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمة من غصب الى تلف الخ
فلا بد من تأويل في كلامه بحمل التمول على خصوص المتقوم أو بتقدير متعلق أى ويضمن متقوم بأقصى الخ

بلاحق كجالوسه على
فراش غيره وان لم ينقله
وازعاجه عن داره وان
لم يدخلها وكر كوب دابة
غيره واستخدم عبده
(وعلى الغاصب رد وضمان
متمول تلف بأقصى
قيمه من حين غصب
الى تلف

ومثلي بمثله ثم انه يضمنه بذلك وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد (قوله)
 و يضمن مثلي) أى مغضوب مثلي (قوله وهو) أى المثلي وقوله ما حصره كيل أو وزن أى ما ضبطه شرعا كيل
 أو وزن بمعنى أنه يقدر شرعا بالكيل أو الوزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فإن كل شئ يمكن وزنه حتى
 الحيوان فخرج بذلك ما بعد كالحيوان أو يذرع كالتياب وقوله وجاز السلم فيه خرج به الغالية والمعجون
 ونحوهما لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والاتلاف وشمل التعريف
 الردى من نوعا أما الردى عيبا فليس بمثلي لأنه لا يجوز السلم فيه قال في شرح الروض وأورد الاستوى عليه
 القمح المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل فيخرج القدر المحقق منهما ويجب أن
 يجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كافيا يجاب رد المثل المتقوم في القرض اه وقوله فيخرج القدر المحقق
 منهما أى من البر والشعير ويتصور ذلك باخراج أكثر من الواجب فإذا كان الواجب أردبا مثلا وبعضه
 برو وبعضه شعير وشك هل البر نصف أو ثلث فيخرج من البر نصف أو من الشعير ثلثين وقال بعضهم معناه أنا ان
 نتحققنا قدر كل منهما أخرجنا أو اعدنا إلى القيمة اه بيجري وقوله ويجب الخ حاصل هذا الجواب
 منع كونه مثليا بل هو متقوم وان وجب رد مثله فهو جواب النع (قوله كقطن) أى وان لم يزرع حبه وهو
 تمثيل لما حصره وزن وقوله ودقيق وماء مثلا لان ما حصره كيل وما حصره وزن لان كلاهما يقدر
 بكيل ويوزن قال البجيرى ولا فرق في الماء بين أن يكون عذبا أو ملحا مغلى أو لاعلى للتعدها وفي الربا
 ومن المثلي الخلول مطلقا سواء كان فيه ماء أم لاعلى للتعدها فلا قلن قيدها بالتى لاء فيها لان الماء من
 ضرورياتها ومثلها سائر المائعات سواء أغليت أم لاعلى للتعدها أيضا ع ش بنوع تصرف وقوله على
 للتعده أى عند مر الخطيب والذي جرى عليه شيخ الاسلام وابن حجر أن الماء المغلى متقوم وليس
 بمثلي (قوله ومسك) مثال لما حصره وزن فقط وذلك لأن ليسيره المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة
 ومثل المسك ما بعده من النحاس والدرهم والدنانير فإنها لما حصره الوزن وأما الترموماء بعده إلى آخر الأمثلة
 فهي تقدر بالكيل وبالوزن فتكون أمثلة لما حصره كيل ولما حصره وزن (قوله ولومغشوشا) أى
 ولو كان كل من الدرهم والدنانير مغشوشا أى أو مكسرا (قوله وحب جاف) هكذا قيده في شرح
 الروض ولم يقيده في التحفة وفي فتح الجواد وحب صاف بالصاد المهملة واحتز به عن المختلط بالشعير فإنه
 متقوم وان وجب رد مثله كما مر (قوله بمثله) متعلق ببيضمن أى يضمن مثلي تلف بمثله وذلك لآية فمن
 اعتدى عليكم ولأنه أقرب إلى التلف ولأن المثل كالنص لأنه محسوس والقيمة كالاتجاه ولا نظر إلى
 الاجتهاد الا عند فقد النص ويشترط لزمانه بالمثل شروط خمسة الاولى أن يكون له قيمة في محل المطالبة
 فلو فقد قيمة فيه كأن تلف ماء بمقارعة ثم اجتمع بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الاتلاف الثاني
 أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة فإن كان لنقله منه ذلك غرمه قيمته بمحل التلف
 الثالث أن لا يترضا على القيمة الرابع أن لا يصير المثلي متقوما أو مثليا آخر والاول كجعل الدقيق خبزا
 والثاني كجعل السمسم شيرجا فان صار كذلك فان كان الذي صار إليه المثلي أكثر قيمة فيضمن بقيمته
 في الاولى ويخير المالك بمطالبته بأى الثلثين في الثانية وان لم يكن كذلك ضمن المثل فيهما مطلقا سواء
 ماوت قيمته الآخر أو زادت عليه الخامس وجود المثل فان فقد عدل عنه إلى القيمة وقوله في أى مكان حل به
 المثلي متعلق ببيضمن أيضا والمراد بالضمان المطالبة أى يطالب بمثله في أى مكان نقل الغاصب المغضوب المثلي
 إليه (قوله فان فقد المثل) أى حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواله أو وجد بأكثر من
 ثمن مثله (قوله فيضمن بأقصى قيم) أى قيم المكان الذي حل به المثلي وقوله من غصب إلى فقد أى من
 حين غصب إلى حين فقد للمثل وفي التحفة مانعه هل المعتد بقيمة المثل أو المغضوب وجهان رجح السبكي

ويضمن) مثلي وهو
 ما حصره كيل أو وزن
 وجاز السلم فيه كقطن
 ودقيق وماء ومسك
 ونحاس ودرهم ودنانير
 ولو مغشوشا وتعر
 وزبيب وحب جاف
 ودهن وسمن (بمثله)
 في أى مكان حل به
 المثلي فان فقد المثل
 فيضمن بأقصى قيم
 من غصب إلى فقد

وغيره الأول قالوا لأنه الواجب وإن كان المنصوب هو الأصل الخ اه وفي البجيرمي بعد كلام وأما قلنا
الضمون هو المثل لا المثلي لثلاثا يلزم تقويم التالف فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال وفقد مثله في
الحرم طوبل بأقصى قيمة المثلي من رمضان إلى المحرم فان كانت قيمته في الحجة أكثر اعتبرت اه (قوله
ولو تلف المثلي الخ) صنيعه يقتضي أن المثلي في قوله ويضمن مثلي بمثله الخ لم يكن قد أتلف وأن القيدين الآتين
أعنى قوله ان لم يكن لنقله مؤنة وقوله وأمن الطريق ليساراجين اليه وليس كذلك فكان الأولى والأخصر
أن يحذف قوله ولو تلف المثلي ويقول له مطالبته به في غير المكان الذي حل به المثلي والمعنى أنه يضمن المثلي
بمثله أي يطالب بمثله في أي مكان حل به المثلي وله أن يطالب بمثله في غير المكان المذكور ويكون القيدان
راجعين لقوله ويضمن الخ ولقوله وله أن يطالب الخ أي يضمن في أي مكان حل به المثلي ان لم يكن لنقله من
محل المطالبة إلى مكان الغصب مؤنة وكان الطريق آمنًا وله أن يطالب في غير المكان المذكور ان لم يكن
كذلك وكان الطريق كذلك فتنبه وقوله في غير المكان الذي حل به المثلي سواء كان المكان الذي حل
به هو الذي تلف فيه أو كان مكانا آخر بجيرمي (قوله ان لم يكن لنقله الخ) أي ان لم يكن لنقله أي من بلد
الغصب أو التالف إلى البلد الآخر الذي ظفر به فيه مؤنة وكان الطريق بين البلدين آمنًا اذ لا ضرر حينئذ
على واحد منها قال في التحفة وقضيته بل صريحه وصرح مامر في السلم والقرض أن ماله مؤنة وتحملها
المالك كالمؤنة له بل هو داخل فيه لأنه بعد التحمل يصدق عليه أنه لا مؤنة له ولا نفيه قوله ولو تراضيا على
المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذ خذ مؤنة
حملة لم يجبر أما الأول فلان على الغاصب ضرر في أخذ المثل ومؤنة النقل منه وأما الثاني فلان على المالك ضرر
في تكليفه حملة إلى بلده وان أعطاه الغاصب مؤنة وأما صور تناقلا ضرر فيها على واحد منهما لأن المالك اذا
رضى بأخذ المثل ودفع مؤنة حملة لم يكن على الغاصب ضرر بوجه اه وفي البجيرمي قوله ان لم يكن لنقله
مؤنة أي على المالك أو الغاصب وقوله وأمن أي كل من المالك والغاصب وهذا في الحقيقة شرطان لا جبار
المالك الغاصب على دفع المثل ولا جبار الغاصب المالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أي لا يجبر الغاصب
على دفع المثل ان كان على الغاصب مؤنة في نقل المنصوب إلى هذا المكان أو خاف الطريق كأن غصب برا
بمصر وتلف به أتم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل وقوله ولا للغاصب الخ أي ان كان على المالك مؤنة في
رد المثل إلى مكان الغصب أو خاف الطريق كما لو غصب برا بمكة وتلف فيها ثم لقي المالك بمصر ليس له تكليفه
قبول المثل اه (قوله والا) أي بأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك أخذًا لما تقرر أو خاف الطريق وقوله
فبأقصى قيم المكان أي فيضمنه بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي وبعبارة المنهاج والا فلا مطالبة بالمثل
بل يغرمه قيمة بلد التالف قال في التحفة سواء كانت بلد الغصب أم لا هذا ان كانت أكثر قيمة من الحال التي
وصل إليها المنصوب والا فقيمة الاقصى من سائر البقاع التي حل بها المنصوب وذلك لأن تعذر الرجوع للمثل
كفقدته والقيمة هنا للفيضلة فاذا غرمها ثم اجتمع في بلد المنصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب
استردادها وبذل المثل اه (قوله ويضمن متقوم أتلف) هذا يغني عنه قوله سابقا وضمان متمول تلف
بأقصى قيمة الخ الآن يحمل ما هنا على غير المنصوب ويؤيده التصريح به في عبارة المنهاج ونصهاو يضمن
متقوم أتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف وكتب البجيرمي هذا محترز قوله متقوم مغصوب اه فلو صنع
المؤلف كصنيع المنهاج لكان أولى (قوله كالمنافع والحيوان) تمثيل للتعقيد وصورة تلف المنافع
المغصوبة أن يسكن دار غيره أو يركب الدابة فتلزمه القيمة وهي هنا جرة المثل وصورة تلف غير المغصوبة
أن يعبر المستعير الدار التي استعارها من غير اذن مالكها فالمالك يضمن المستعير وهو يرجع على الساكن
بالقيمة وهي مامر (قوله بالقيمة) متعلق بيبضمن أي يضمن بالقيمة أي وقت التلف فقط ان حمل قوله

ولو تلف المثلي فله
مطالبته بمثله في غير
المكان الذي حل به
المثلي ان لم يكن
لنقله مؤنة وأمن
الطريق والا فبأقصى
قيم المكان ويضمن
متقوم أتلف كالمنافع
والحيوان بالقيمة

ويجوز أخذ القيمة عن
المثلي بالتراضي وإذا
أخذ منه القيمة فاجتمعا
ببلد التلف لم يرجعا
إلى المثل وحيث وجب
مثل فلا أثر لغلاء أو
رخص (فروع) لو حل
رباط سفينة ففرقت
بسببه ضمنها أو بمحدث
ريخ فلا وكذا إن لم
يظهر سبب ولو حل
وثاق بهيمة أو عبيد
لا يميز أو فتح قفصا عن
طير فخرجوا ضمن إن
كان بتبيجه وتنفيه
وكذا إن اقتصر على
الفتح إن كان الخروج
حالا لا عبدا قلا حل
قيده فأبقى ولو معتادا
للإباق ولو ضرب ظالم
عبد غيره فأبقى لم
يضمن ويبرأ الغاصب
برد العين إلى المالك
ويكفي وضعها عنده ولو
نسبه برى بالرد إلى
القاضي ولو خلط مثليا
أو متقوما بها لا يميز

ويضمن متقوم على غير المصوب كما علمت فإن حمل على المصوب كما هو ظاهر صنيعه فيضمن بأقصى القيم
من حين الغصب إلى حين التلف (قوله ويجوز أخذ القيمة الخ) الأولى تقديمه هو وما بعده على قوله ويضمن
متقوم الخ (قوله وإذا أخذ منه) أي من الغاصب وهو مرتبط بقوله ويجوز أخذ القيمة على المثلي وجعله في
شرح النهج مرتبطا بقوله والافأقصى قيم المكان والمعنى إذا أخذ منه القيمة في غير المكان الذي حل به
المثلي ثم اجتمعا في بلد الغصب أو التلف لم يرجعا إلى المثل فهي لفيف صولة (قوله وحيث وجب مثل الخ) عبارة
الروض وشرحه وحيث وجب المثل فحدث فيه غلاء أو رخص لم يؤثر في استحقاق المالك له فلو أن تلف مثليا
في وقت الرخص فله طلب المثل في وقت الغلاء ولو أن تلفه في وقت الغلاء وآتى به في وقت الرخص لزمه القيمة نعم
إن أخرج المثل عن أن يكون له قيمة أصلا لزمه قيمة المثل اهـ بحذف (قوله فروع) أي خمسة وكلها استطرادية
ماعد الرابع والخامس وهما قوله ويرأ الغاصب الخ وقوله ولو خلط الخ ومحلها في الجنابات ومناسبتها
للفص من حيث الضمان (قوله ولو حل رباط سفينة) أي فك رباطها (قوله ففرقت) أي السفينة وقوله
يسببه أي الحل (قوله أو بمحدث ربح) أي أو غرقت لاسبب الحل بل بسبب ربح حادث أو غيره وقوله
فلا أي فلا يضمنها (قوله وكذا إن لم يظهر سبب) أي وكذلك لا ضمان إن لم يظهر سبب للفرق أي من ربح
أو غيره وعبرة الروض فرع حل رباط سفينة ففرقت بحله ضمن أو بمحدث ربح فلا ضمان لم يظهر حادث
فوجهان قال في شرحه أحدهما النزع أي من الضمان كالزقاق قال الزركشي وهو الأقرب للسك في الموجب والثاني
يضمن لأن الماء أحد التلفات اهـ (قوله ولو حل وثاق بهيمة) أي رباطها (قوله أو عبيد لا يميز) أي أو حل
وثاق عبد غير يميز بأن كان مجنونا أو صغيرا أما إذا كان يميز فلا ضمان بحل وثاقه كما يأتي قريبا (قوله أو فتح
الخ) معطوف على حل (قوله فخرجوا) أي ذهبوا بأن هربت البهيمة وأبق العبد وطار الطير (قوله ضمن)
جواب لو (قوله إن كان بتبيجه الخ) هذا وما بعده إنما يلائم الأخير أعني فتح القفص عن الطير وعبرة
الروض وشرحه فرع لو فتح قفصا عن طائر فطار في الحال وإن لم يهجه ضمن لأن طيرانه في الحال يشعر
بتغيره والابأن وقف ثم طار فلا يضمنه لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره وإن أخذته مرة بمجرد الفتح
وقتلته وإن لم تدخل القفص أولم يعهد ذلك منها فيما يظهر أو طار قصده جدار فمات أو كسر في خروجه
قاروة أو القفص ضمن ذلك لأنه ناشئ من فعله ولأن فعله في الأولى في معنى اغراء الهرة وحل رباط البهيمة
والعبد المجنون وفتح باب مكانهما كفتح القفص فيما ذكر وفي معنى المجنون الصبي الذي لا يميز لا العبد
العاقول ولو كان آبقا لأنه صحيح الاختيار اهـ بحذف (قوله وكذا إن اقتصر الخ) أي وكذلك يضمن
إن اقتصر على الفتح ولم يهجه لكن بشرط خروجه من القفص حالا ولا فلا ضمان (قوله لا عبدا قلا
الخ) أي لا يضمن عبدا قلا حل وثاقه فأبقى لأنه صحيح الاختيار فخرجه عقب ما ذكر يحال عليه وهذا
محترز قوله لا يميز وكان المناسب والاخصر لا عبدا يميز بالجرو بأبدال عاقل يميز وحذف قوله حل قيده الخ
ولعله إنما غير الأسلوب لأجل الغاية بعده (قوله ويرأ الغاصب برد العين) مرتبط بقوله وعلى الغاصب
رد فكان الأولى تقديمه هو وما بعده على الفروع (قوله ويكفي) أي في الرد وقوله وضعها أي العين
وقوله عنده أي المالك (قوله ولو نسبه) أي نسي الغاصب المالك برى أي الغاصب بالرد إلى القاضي
(قوله ولو خلط) أي الغاصب أي أو اختلط بنفسه عنده قال في التحفة وخرج بخلط أو اختلط عنده
الاختلاط حيث لا تعدى كأن اتشال بر على مثله فيشترك مالكماهما بحبسهما فإن استويا قيمة فبقدر كيلهما
فإن اختلفا قيمة بيبعا وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتهما اهـ وقوله مثليا أي مضموبا مثليا وقوله أو متقوما
أي أو خلط مضموبا بمتقوما وفي الجبرمي ما نصه قوله كزيت بزيت وكالزيت كل مثلي كالحبوب والدرهم
على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شاته بشاة غيره وفي اختلاط

حمام البرجين قاله شيخنا مرقس وقوله بما لا يتميز متعلق بخلط والصلابة جارية على غير من هي له وعائد
 الموصول محذوف أي خلط الغصوب مثليا أو متقوما بالذي لا يتميز ذلك منه والمراد بما يتعذر تمييزه منه
 بعد خلطه فيه وعبرة النهج ولو خلط مغصوباً بغيره وأمكن تمييزه منه لزمه والافكتالف اهـ (قوله
 كدهن الخ) أي كخلط دهن وقوله بجنسه متعلق بالمضاف المقدر وذلك كخلط سمن بسمن أو زيت بزيت
 وقوله أو غيره كسمن زيت ومثل خلط الثليات ولم يمثل خلط التقومات وهو يؤيد ما في البجيرمي (قوله
 وتعذر التمييز) خرج به ما إذا أمكن التمييز كبر أبيض بأحمر أو شعير فانه يلزمه وإن شق عليه (قوله
 صار هالكا) جواب لو أي صار الغصوب المختلط بغيره كالهالك أي التالف (قوله لا مشتركا) أي لا يصير
 للمال الغصوب المختلط مع مال الغاصب مشتركا بينه وبين الغصوب منه (قوله فيملكه الغاصب) قال في
 التحفة إن قبل التملك والاكتساب أرض موقوفة خلطه ببل وجعله آجرا غرم مثله أي التراب ورد الآجر
 للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لأنه اضمحل بالتراب اهـ وفي البجيرمي مانصه واغلم أن السبكي اعترض
 القول بجعله تالفا واستشكله وقال كيف يكون التعدى سببا للملك وساق أحاديث جمّة واختار أن ذلك
 شركة بينهما كالثوب المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الأموال بخلطها فهرأعلى
 أرباب الأموال زى ومع ذلك فهو ضعيف كما في شرح مرقس وعبارته ولهذا صوب الزركشي قول الملاك
 قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذ منه حتى يدفع البديل اهـ (قوله لكن
 الأوجه الخ) استدراك على كونه يملكه الغاصب دفع به ما يتوهم من جواز التصرف قبل إعطاء البديل
 وقوله أنه أي الغاصب وقوله محجور عليه الخ أي ممنوع من التصرف في المال المختلط فيه الغصوب وقوله
 حتى يعطى بدله أي الغصوب وله أن يعطيه من المخلوط إن خلطه بمثله أو بأجود دون الإرداء الآن يرضى
 به ولا أرض وله أن يعطيه من غيره وإن لم يرض لأن الحق انتقل إلى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين
 المخلوط قال في التحفة ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل من المخلوط أي بغير الإرداء قدر حق للغصوب
 منه ويتصرف في الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب في الهبة﴾

أي في بيان أحكامها كجوازها وعدم لزومها بالقبض وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح أي مروره
 لمرورها من يدالي أخرى أو من مصدر هب من نومه بمعنى استيقظ لأن فاعلها استيقظ للاحسان بعد أن
 كان غافلا عنه وشرعا تطلق على ما يعم الصدقة والهبة ذات الأركان أي على معنى عام يشمل الثلاثة
 وهو تمليك تطوع في حياة وتطلق على ما يقابلها وهو تمليك تطوع في حياة لا أكرام ولا لأجل ثواب أو
 احتياج بايجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان وهو المراد عند الإطلاق فكل صدقة وهبة هبة
 ولا عكس لانفرادها في ذات الأركان * والأصل فيها بالمعنى الأعم قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا
 على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى وآتي المال على حبه أي مع حبه
 للمال أو لأجل حب الله فالضمير عائد على المال وعلى بمعنى مع الله وعلى بمعنى لأم التمليل وأخبار كخبر
 الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي لا تحقرن جارة مهدي لجارتها المهدي إليها أو بالعكس
 ولو ظلف شاة مشويا وهو مبالغة في القلة أي ولو شيئا قليلا ويرى أن عائشة رضي الله عنها أعطت سائلا حبة
 عنب فأخذ قلبها بيده استحقارا لها فقالت زجرا كم في هذه من مثقال ذرة والله تعالى يقول فمن عمل
 مثقال ذرة خيرا ربه * وأركانها بالمعنى الخاص أركان البيع فهي ثلاثة أجمالا عاقدة وموهوب وصيغة وشرط
 في العاقدة بمعنى الواهب أهلية أن يتبرع وبمعنى الموهوب له أهلية أن يتبرع عليه فلا تصح من مكاتب بغير إذن
 سيده ولا من ولي في مال موليه ولا لمل ولا للبيمة وللنفس الرقبي وشرط في الموهوب صحة جعله عوضا لا

كدهن أو حب وكذا
 درهم على الأوجه
 بجنسه أو غيره وتعذر
 التمييز صار هالكا
 لا مشتركا فيملكه
 الغاصب لكن الأوجه
 أنه محجور عليه في
 التصرف فيه حتى
 يعطى بدله

﴿باب في الهبة﴾

نحو حبة بر فتصح هبتها وان لم يصح بيعها فنقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة والاهبة موصوف في
الذمة كأن يقول وهبتك كذا في ذمتي فلا يصح لأن الهبة انما ترد على الأعيان لا على ما في الذمة بخلاف البيع
فانه يرد عليها او شرط في الصيغة ما شرط في صيغة البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين
فقبل أحدهما أو شيئا واحدا فقبل بعضه لم يصح وقيل بالصحة وفرق بين الهبة والبيع بأنه معاوضة فضيق فيه
بخلافها (قوله أي مطلقها الشامل للصدقة والهبة) أي أن المراد بالهبة في الترجمة ما يشمل الصدقة
والهدية لا ما يقابلها وفيه أن التعريف المذكور خاص بالثاني فيلزم عليه أنه ترجم لشيء ولم يذكره وهو
معيب (قوله الهبة تمليك عين) خرج بها المنافع وسياق ما فيها قال في التحفة وخرج بالتمليك العارية
والضيافة فانها اباحة والمالك انما يحصل بالازدراء والوقف فانه تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه أنه
لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة وقوله يصح بيعها غالبا أشار بذلك لقاعدة وهي أن كل ما صح بيعه
صح هبته وما لا يصح بيعه لا يصح هبته واستثنى من النطوق مسائل منها الجارية للرhone اذا استولدها الرهن
المسر أو اعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها ومنها الكتاب يجوز بيع ما في يده ولا تصح هبته
ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة وفي هبتها وجهان أحدهما لا تصح لأنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت
منافعه عارية وثانيهما تصح لأنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي
وغيرهما واستثنى من المفهوم أيضا مسائل منها ما سجد كرهه الشارح بقوله وقد تصح الهبة دون البيع كهبته
حتى يروى نحوهما الخ ومنها حق التحجير كأن نصب علامات على موات ولم يحيه فانه يثبت له فيه حق التحجير
فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة المجمولة أضحية ولبنها وجلدها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح
فتجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع ومنها اختلاط حمام أحد البرجين بالآخر أو برأومائع يبر
آخر أو مائعه فانه اذا وهب أحدهما نصيبه للأخر صح هبته وان جهل قدره وصفته دون بيعه وقد أشار الى
هذه المستثنيات بقوله غالبا (قوله أو دين) معطوف على عين أي أو تمليك دين أي لغير من هو عليه وأما من
هو عليه فإبراء لا يحتاج الى قبول كما سيصرح به المؤلف (قوله من أهل تبرع) متعلق بتمليك أو
بمحذوف حال منه أي حال كونه كائنا من أهل تبرع فهو قيد في صحة الهبة وتقيد أيضا بأن تكون على من هو
أهل لأن تبرع عليه كما تقدم (قوله بلا عوض) أي بلا أخذ عوض من الموهوب له وهو أيضا متعلق بتمليك
أو بمحذوف حال منه (قوله واحترز) فعل ماض مبني للجھول ويحتمل أن يكون فعلا مضارعا مبدؤا
بهمزة التكلم وهو الأولى وقوله عن البيع أي فهو ليس بهبة لأنه تمليك عين بعوض وقوله والهبة بثواب أي
وعن الهبة بثواب أي عوض وكقوله وهبتك هذا على أن تثبني عليه فيقبله ومقتضى عبارته أن الهبة بثواب
لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوضية وبه صرح الزيري كما في المغني (قوله فانها) أي الهبة بثواب
بيع حقيقة أي بالنظر للعني وهو وجود العوض فيجوز فيها حينئذ أحكام البيع من الخيارين والشفعة
وحصول الملك بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض الموهوب ببعض الثواب أو كله لاشتراط المطابقة في البيع
بخلاف التي بلا ثواب فانه لا يضر فيها قبول بعض الموهوب على ما تقدم (قوله بايجاب) متعلق بتمليك
أو حال منه على نحو ما مر والمراد لفظا في حق الناطق وإشارة في حق الأخرس وقوله كوهبتك هذا الخ دخل
تحت الكاف أكرمك وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كمنص عليه (قوله وقبول)
أي لفظا أو إشارة أيضا وقوله متصل به أي بايجاب فيضرب الفصل بينهما بأجنبي قال في النهاية والأوجه كما
رجحه الأذري اغتفر قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد اه
(قوله وتنعقد) أي الهبة وقوله بالكناية أي مع النية ومنها الكتابة (قوله كك هذا) قال ع ش ومنه ما اشتهر
من قولهم في الاعطاء بلا عوض جبي فيكون هبة حيث نواها به اه (قوله أو كسوتك هذا) ظاهره

أي مطلقها الشامل
للصدقة والهدية (الهبة
تمليك عين) يصح
بيعها غالبا أو دين من
أهل تبرع (بلا عوض)
واحترز بقولنا بلا
عوض عن البيع
والهبة بثواب فانها
بيع حقيقة (بايجاب
كوهبتك) هذا
وملكته ومنحتكه
(وقبول) متصل به
(كقبول) ورضيت
وتنعقد بالكناية كك
هذا أو كسوتك هذا

ولو في غير الثياب ويكون بمعنى تحلتك اه عش (قوله وبالمعاطاة على المختار) أي وتنعقد بالمعاطاة على قول اختيار كما عبر في التحفة وفي النهاية وبالمعاطاة على القول بها اه وكان الأولى التعبير بذلك لما لا يخفى ما في عبارته من الإبهام (قوله وقد لا تشتري الصيغة) أي التصريح بها والافهية معتبرة تقديرًا كما قاله المحلى في أول البيع اه عش (قوله كما لو كلفت) أي الهبة وقوله ضمنية أي مندرجة في ضمن غيرها (قوله كأعتق عبدك عني) أي فكأنه قال هبني عبدك وأعتقه عني وقوله فأعتقه أي المالك عنه حينئذ يدخل العبد في ملك الأمره ويعتق عليه ولا يحتاج للقبول (قوله وان لم يقل مجانا) أي تصح الهبة الضمنية من غير صيغة بقوله أعتق الخ سواء قال له أعتق عبدك عني مجانا أو بلا عوض أولم يقل ذلك فالغاية لمقدر (قوله وكما لو زين ولده الصغير) أي فانه يكون ملكه ولا يحتاج إلى صيغة وهو عطف على قوله كما لو كانت ضمنية (قوله بخلاف زوجته) أي فان تزينته لها بحلى لا يكون تملكها (قوله) لأنه قادر على تملكه) علة لمقدر أي وإنما كان تزينته لولده تملكه بخلاف تزين الزوجة لأنه قادر على تملك ولده بتولى الطرفين بخلاف الزوجة قال عش ويؤخذ منه أي من التعليل المذكور أن غير الأب والجد إذا دفع إلى غيره شيئًا كخادمه و بنت زوجته لا يصير ملكا له بل لابد من إيجاب وقبول من الخادم إن تأهل للقبول أو وليه إن لم تأهل له فليتنبه له فانه يقع كثيرا بمصرنا نعم إن دفع ذلك لمن ذكر لا يحتاجه له أو قصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه وقد تبدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به اه (قوله قاله القفال) أي قال ما ذكر من أن تزين الأب ولده الصغير بحلى تملك له (قوله لكن اعترض) أي اعترض جمع من الفقهاء ما قاله القفال وأقره عليه جمع من أن تزين الأب ولده الصغير تملك له (قوله حيث الخ) بيان لوجه المخالفة (قوله بإيجاب وقبول) الباء للتصوير أي الطرفين المصورين بالإيجاب والقبول كما هو ظاهر قال عش أي فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن تزين لا يكون تملكا اه (قوله وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم) أي وحيث اشترط في هبة ولي غير الأصل قبول الهبة من الحاكم أو نائبه فهبة مجرور معطوف على هبة الأصل وهو مضاف إلى ما بعده وولي يقرأ بالتشوين وغيره بدل منه والضمير فيه يعود على الأصل والصدر المؤول من أن ويقبلها منصوب مفعول لا شترطاً لمقدر (قوله ونقلوا عن العبادي الخ) هذا تأييد للاعتراض أي نقل المعارضون عن العبادي وأقره أنه أي الأصل لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلا لم يكن إقرارا له قال عش أي ولا يكون تملكا لابن وفي التحفة والفرق بأن المحلى صار في يد الصبي دون الغرس لا يجدي لأن صيرورته في يده بغير لفظ تملك لا يفيد شيئا على أن تكون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلا فرق اه (قوله بخلاف الخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذا متلبس بخلاف الخ وقوله ما لو قال أي الأصل (قوله) فانه إقرار) أي فان قوله المذكور إقرار بالعين لابنه ولورثيد أو لأجنبي قال عش وذلك لاحتمال أن يكون الأجنبي وكله مثلاً في شرائه له ومثله ولده الرشيد وأن يكون تملكها الغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه اه (قوله) ولو قال جعلت هذا لابني الخ) عبارة الروض وشرحه فان غرس شجرا أو قال عنده أي عند غرسه أغرسه لطفلي لم يملكه ولو قال جعلته له صار ملكه لأن هبته له لا تقضي قبولا بخلاف ما لوجهه لبالغ هذا إن اكتفينا بأحد الشقين من الوالدان لم نكتف به وهو الأصل لم يصير ملكه اه وقوله لم يملكه أي الابن وينبغي أن يكون كناية اه عش وقوله إلا أن قبض له أي بعد القبول له كأن يقول قبلت له ثم يقبض وبعبارة التحفة إلا أن قبل وقبض له اه (قوله وضعف السبكي الخ) هذا تأييد للاعتراض أيضا وشاقه في التحفة عقب قوله فلا فرق في الفرق الذي نقلته عنها بلفظ ثم رأيت الأذري قال انه لا يتمشى على قواعد المذهب والسبكي والأذري وغيرهما ضعفوا قول الحواري زمي وغيره أن الباس الخ ثم رأيت آخرين

وبالمعاطاة على المختار
قال شيخنا في شرح
النهاج وقد لا تشتري
الصيغة كما لو كانت ضمنية
كأعتق عبدك عني
فأعتقه وان لم يقل مجانا
وكما لو زين ولده الصغير
بحلى بخلاف زوجته
لأنه قادر على تملكه
بتولى الطرفين قاله
القفال وأقره جمع لكن
اعترض بأن كلام
الشيخين يخالفه حيث
اشترط في هبة الأصل
تولى الطرفين بإيجاب
وقبول وهبة ولي غيره
أن يقبلها الحاكم أو نائبه
ونقلوا عن العبادي
وأقره أنه لو غرس
أشجارا وقال عند
الغرس أغرسها لابني
مثلا لم يكن إقرارا
بخلاف ما لو قال لعين
في يده اشترتها لابني
أو لفلان الأجنبي فانه
إقرار ولو قال جعلت
هذا لابني لم يملكه إلا أن
قبض له وضعف السبكي
والأذري وغيرهما قول
الحواري زمي وغيره

أن الباس الأب الصغير
 حلياً يملكه أباه ونقل
 جماعة عن فتاوى
 القفال نفسه أنه لو جهز
 بنته أمتعة بلا تملك
 يصدق بيمينه في أنه لم
 يملكها إن ادعته وهذا
 صريح في رد ماسبق
 عنه وأفتى القاضى
 فيمن بنته وجهازها
 إلى دار الزوج بأنه إن
 قال هذا جهاز بنتي فهو
 ملك لها ولا فهو عارية
 ويصدق بيمينه وكخلع
 الملوكة لا اعتياد عدم
 اللفظ فيها انتهى ونقل
 شيخنا ابن زياد عن
 فتاوى ابن الحياط إذا
 أهدى الزوج للزوجة
 بعد العقد بسببه فإنها
 تملكه ولا يحتاج إلى
 إيجاب وقبول ومن
 ذلك ما يدفعه الرجل إلى
 المرأة صبح الزواج
 مما يسمى صبحية في
 عرفنا وما يدفعه إليها
 إذا غضبت أو تزوج
 عليها فإن ذلك تملكه
 المرأة بمجرد الدفع إليها
 انتهى ولا يشترط الإيجاب
 والقبول قطعاً في الصدقة
 وهى ما أعطاه محتاجاً
 وإن لم يقصد الثواب أو
 غنياً لأجل ثواب الآخرة
 بل يكفي فيها الاعطاء
 والأخذ ولا في الهدية

نقلوا عن القفال نفسه أنه لو جهز الخ (قوله أن الباس الأب الخ) هو عين التزوين المار بل أخص منه فلذلك
 ساقه تأييداً للاعتراض كما علمت (قوله ونقل الخ) تأييد أيضاً للاعتراض كل شيراليه قوله وهذا صريح
 الخ (قوله أنه) أى الأصل لو جهز بنته أى بعثها إلى بيت زوجها مع أمتعة وقوله بلا تملك أى من غير أن يصدر
 منه صيغة تملك (قوله يصدق) أى الأصل وهو جواب لو (قوله في أنه الخ) متعلق بصدق وقوله إن ادعته
 أى التملك (قوله وهذا صريح الخ) أى ما نقله جماعة عن القفال نفسه صريح في رد ماسبق منه من أنه لو زين
 ولده الصغير يكون تملكاً وكاتب الرشيدي مانصه قوله وهو صريح في رد الخ فيه نظر إذ ذاك في الطفل كما مر
 بخلاف ما هنا فإنه في البالغة كما مر شداليه قوله إن ادعته نعم إن كانت البنت صغيرة أتى فيها ما مر في الطفل كما
 لا يخفى اهـ (قوله وجهازها) بكسر الجيم وفتحها أى أمتعتها (قوله فهو) أى الجهاز ملك لها أى
 مؤاخذه بأقراره (قوله والا فهو عارية) أى وإن لم يقل هذا جهاز بنتي فهو عارية عندها وفي عرش قال
 سم كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك مر اهـ
 والفرق بين هذه ومسئلة القاضى أى التى نقلها المؤلف أن الإضافة إلى من يملك تقتضى الملك فكان مذكوره
 في مسئلة القاضى إقراراً بالملك بخلاف ما هنا اهـ (قوله ويصدق بيمينه) أى فيما إذا تنازعا في القول
 المذكور بأن ادعت أنه قال هذا جهاز بنتي وأنكره وذلك فيصدق بيمينه في أنه ما قال ذلك (قوله وكخلع
 الملوكة) عطف على قوله السابق كالمالك كانت ضمنية وهى بكسر الحاء وفتح اللام جمع خلعة الكسوة التى تخلع
 على الأمراء وغيرهم من نحو مشايخ البلد فانها هبة ولا تحتاج إلى صيغة وقال بعضهم انها هدية لاهبة لأن
 القصد فيها الإكرام (قوله لا اعتياد الخ) تعليل لصحة هبة خلع الملوكة من غير صيغة أى وإنما صححت الهبة
 فيها من غير صيغة لأن العادة جرت بعدم اللفظ فيها (قوله انتهى) أى ما قاله شيخنا في شرح المنهاج لكن
 بتصرف وحذف كما يعلم بالوقوف على عبارته (قوله ونقل شيخنا الخ) هذا لا يلزم ما قبله فإنه في الهبة التى
 تحتاج إلى صيغة وهذا في الهدية التى لا تحتاج إلى صيغة كما هو صريح قوله إذا أهدى الخ (قوله بعد العقد)
 يفيد أنه إذا كان قبل العقد لا تملكه إلا بإيجاب وقبول لكن قد علمت أن قوله أهدى يقتضى أنه هدية وعليه
 فلا فرق على أنه ساقى آخر الباب أن من دفع لخطوبته طعاماً أو غيره لبيت زوجها فقبل العقد رجع على
 من أقبضه فيقتضى حينئذ أنه إذا لم يرد لا يرجع فيه فهى تملك ما دفع لها قبل العقد لأجله من غير صيغة وقوله
 بسببه أى العقد يفيد أيضاً أنه إذا كان لا بسببه لا تملكه إلا بإيجاب وقبول وقد علمت ما فيه (قوله ومن ذلك)
 أى مما لا يحتاج إلى إيجاب وقبول ما يدفعه الرجل الخ (قوله فإن ذلك) أى المدفوع إليها وقوله تملكه المرأة
 بمجرد الدفع إليها أى من غير احتياج إلى صيغة (قوله ولا يشترط الإيجاب والقبول الخ) شروع في بيان
 الصدقة والهدية (قوله قطعاً) أى بخلاف (قوله وهى ما أعطاه محتاجاً الخ) فإن كان ذلك بلا صيغة
 فهى صدقة فقط وإن كان معافى صدقة وهبة ومثله يقال فى الهدية * والحاصل أنه إن ملك لأجل
 الاحتياج أو لقصد الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة كان هبة وهدية
 وإن ملك لأجل الثواب ولا لإكرام بصيغة كان هبة فقط وإن ملك لأجل الاحتياج أو الثواب من غير صيغة
 كان صدقة فقط وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة كان هدية فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص من
 وجه (قوله أو غنياً لأجل ثواب الآخرة) أى أو أعطاه غنياً لأجل ثواب الآخرة وهو يفيد أنه إن أعطاه
 غنياً لأجل ثواب الآخرة لم يكن صدقة وهو ظاهر (قوله ولا فى الهدية) أى ولا يشترط الإيجاب والقبول
 فى الهدية وظاهره أن ذلك قطعاً لا معطوف على قوله فى الصدقة المسلط عليه ولا يشترط الإيجاب والقبول
 قطعاً وليس كذلك بل هو على الصحيح كما صرح به في متن المنهاج وعبارته ولا يشترط أن أى الإيجاب
 والقبول فى الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك قال في المغنى كما جرى عليه الناس

في الأعصار وقد أهدى الملوك الى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري وفي الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضى الله عنها وعن أبيها ولم ينقل ايجاب ولا قبول اه (لطيفة) قال بعضهم ست كلمات جوهرية لا يحويها الا القول الذكية أصل المحبة الهدية وأصل البغضة الأسية وأصل القرب الأمانة وأصل البعد الحيانة وأصل زوال النعمة البطر وأصل العفة غض البصر (قوله ولو غيراً كقول) غاية لعدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدية ولفظ غير منصوب باسقاط الحافض أى ولو كانت الهدية بغير ما كقول أى من كل ما ينقل كالتياب والعبيد وأما غير المنقول كالعقار فلا يقع عليه اسم الهدية كما يفيد قوله بعدوهى ما نقله الخ قال فى شرح الروض واستشكل ذلك بأنهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لوقال الله على أن أهدى هذا البيت أو الأرض أو نحوهما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه ويوجب بأن الهدى وإن كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير اه (قوله وهى) أى الهدية وقوله ما نقله أى تملك ما نقله الهدى ومثله ما لو بعته وقد عير به بعضهم (قوله الى مكان الموهوب له) المناسب الهدى اليه كما هو ظاهر (قوله اكراما) أى لأجل الأكرام قال السبكي والظاهر أن الأكرام ليس شرطاً والشرط هو النقل قال الزركشى وقد يقال احترازاً به عن الرشوة (قوله بل يكنى الخ) اضرب انتقالى من قوله ولا فى الهدية أى ولا يشترط أن الهدية بل يكنى فيها الخ وقوله البعث الانسب بمقابله النقل بدله وقوله من هذا أى الهدى فالبعث منه بمنزلة الايجاب منه وقوله القبض من ذلك أى الهدى اليه أى وهو بمنزلة القبول منه قال سم هل يشترط الوضع بين يديه كما فى البيع ثم رأيت فى تحرير المزدج ما نصه فى فتاوى البغوى يحصل ملك الهدية بوضع الهدى بين يديه اذا أعلم به ولو أهدى الى صبي ووضع بين يديه أو أخذه الصبي لا يملكه اه وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضاً فى البيع اه (قوله وكلها مسنونة) أى المحبة والصدقة والهدية وقوله وأفضلها الصدقة أى لأنها فى الغالب تعطى للمحتاجين قال فى الروض وشرحه والكل مستحب وإن كانت الصدقة أفضل وصرفه الى الجيران والأقارب أفضل منه الى غيرهم ولا يحتقر الهدى ولا الهدى اليه القليل فيمتنع الأول من اهدائه والثانى من قبوله لغيره لاحتقار جارة جارته ولو فرس شاة ويسقح ب أن يدعو كل منهما للآخر بالبركة ونحوها بأن يدعو الهدى اليه الهدى ثم يدعو له الآخر اه (قوله وأما كتاب الرسالة الخ) الأولى حذف ما لم يعلم تقدم ما يقابلها وذ كر هذه المسئلة فى التحفة بعد كلام يلائمها ونصها مع الأصل ولو بعث هدية فى ظرف فإن لم تجر العادة برده كقوصرة نمر أى وعائه فهو هدية أيضاً كالذى فى الظرف تحكيما للعرف المطرد وكتاب الرسالة الخ اه بتصرف فلو صنع الشارح كمنيع شيخه كان أولى (قوله الذى لم تدل قرينة على عوده) قال ع ش كأن كتب له فيه رد الجواب على ظهره (قوله فقد قال المتولى الخ) قال فى النهاية هو أوجه من قول غيره (قوله وقال غيره) أى غير المتولى (قوله هو) أى الكتاب المرسل (قوله وللكاتب الى الانتفاع به) أى بأن يتعلم على الخط الذى فيه ويحفظ ما فيه ويكتب نظيره الى صاحبه وانظر هل يجوز أن يكتب فى ظهره مسائل يتحفظها أم لا مقتضى إطلاقه جواز الانتفاع الأول (قوله ونصح المحبة الخ) دخول على المتن وقوله باللفظ المذكور أى وهو كوهبتك هذا فى الايجاب وكقبلت ورضيت فى القبول (قوله بلا تعليق) متعلق بنصح (قوله فلا تصح مع تعليق) مفرع على المفهوم (قوله ولا مع تأقيت) زائد على المفهوم فكان الأولى أن يفرد عما قبله بأن يقول ولا تصح مع تأقيت أيضاً (قوله بغير عمرى ورقبى) أى أما التأقيت بهما فلا يضرو ولا يخفى أن لفظ العمرى والرقبى من ألفاظ المحبة لكنه صيغة مخصوصة فالعمرى من العمر لذكر لفظ العمر فيها والرقبى من الرقب لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه

ولو غير ما كقول وهى ما نقله الى مكان الموهوب له اكراما بل يكنى فيها البعث من هذا والقبض من ذلك وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة وأما كتاب الرسالة الذى لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولى انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باقى بملك الكاتب وللكاتب اليه الانتفاع به على سبيل الإباحة ونصح المحبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا تصح مع تعليق كاذاجاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمرى ورقبى

بعمر المتهب كوهبت
 لك هذا. عمر ك أوما
 عشت صحت وان لم يقل
 فاذا مت فهي لورثتك
 وكذا ان شرط عودها
 الى الواهب أو وارثه
 بعد موت المتهب فلا
 تعود اليه ولا الى وارثه
 للخبر الصحيح وتصح
 ويلغو الشرط المذكور
 فاذا آقت بعمر الواهب
 أو الأجنبي كما عمرتك
 هذا عمرى أو فلان لم
 تصح ولو قال لغيره أنت
 في حل مما تأخذ أو
 تعطى أو تأكل كل من
 مالى فله الأكل فقط لأنه
 اباحة وهي تصح بمجهول
 بخلاف الأخذ والاعطاء
 قاله العبادى ولو قال
 وهبت لك جميع مالى
 أو نصف مالى صحت ان
 كان المال أو نصفه
 معلوما لهما والافلا وفي
 الأنوار لو قال أبحث لك
 مافى دارى أو مافى كرمى
 من العنب فله أكله
 دون بيعه وحمله واطعامه
 لغيره وتقتصر الاباحة
 على الموجود أى
 عندها فى الدار أو
 الكرم ولو قال أبحث
 لك جميع مافى دارى
 أكلًا واستعمالًا ولم يعلم
 المسيح الجميع لم تحصل
 الاباحة اه وجزم بعضهم
 أن الاباحة لا ترتد بالرد

(قوله فان آقت الواهب الهبة بعمر المتهب) أى أو أرقبه اياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أى
 ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض صحت وتكون مؤبدة (قوله أو ما عشت) أى
 أو وهبت لك هذا ما عشت بناءً على الخطاب (قوله صحت) أى الهبة (قوله وان لم يقل الخ) غاية فى الصحة أى
 صحت الهبة وان لم يقل الواهب بعد قوله وهبت لك هذا عمرتك فاذا مت بفتح التاء فهي لورثتك (قوله وكذا
 ان شرط الخ) أى وكذا تصح الهبة ان شرط عودها الى الواهب بأن قال له أعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت
 الى أو الى ورثتى (قوله فلا تعود اليه الخ) أى وإذا شرط ذلك فلا تعود الى الواهب ولا الى وارثه فيلغو الشرط
 المذكور كما سيصرح به (قوله للخبر الصحيح) دليل لكون التآقيت بهما لا يضر وهو لا تعمروا ولا ترقبوا
 فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته أى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود اليكم فان مصيره لليراث لورثة
 العمر والرقب بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله وتصح) أى الهبة يبنى عنه قوله صحت (قوله ويلغو
 الشرط المذكور) أى فى العمرى والرقبى والمراد المذكور ولو بحسب القوة ليشمل ما اذا لم يصرح
 بالشرط فانه يفهم من اللفظ **فائدة** ليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد للنفاى
 لمقتضاه الا هذا (قوله فاذا آقت بعمر الواهب الخ) يحتز قوله بعمر للمتهب وكان المناسب أن يظهر فاعل
 آقت ويضمير المضاف اليه عمر بأن يقول فاذا آقت الواهب بعمره أى عمر نفسه (قوله لم تصح) أى الهبة
 وذلك لأن فيهما تأقيت الملك لان الواهب أوزيد اقد يموت وأولادها ما اغتفر الاول مع أن فيه تأقيتاً لأنه
 نصح بالواقع لأن الانسان لا يملك الامدة حياته (قوله ولو قال لغيره الخ) انظر ما مناسبة ذكر هذه
 المسئلة هنا فان الكلام فى الهبة لا فى الاباحة التى تضمنتها هذه المسئلة الا أن يقال انها صورة هبة وذكرها
 فى التحفة والنهاية والغنى فى ضمن مستنبات من مفهوم الشرط الآتى وهو قوله وشرط الموهوب كونه عينا
 يصح بيعها لكن صنيع الشارح أولى من صنيعهم اذ لا وجه للاستثناء كما نص عليه سم وعش (قوله
 فله الأكل فقط) قال سم ما قدره اه قال عش أقول يبنى أن يأكل قدر كفايته وان جاوز العادة
 حيث علم المالك بحاله والامتنع أكل ما زاد على ما يتقده مثله غالباً (قوله لأنه اباحة) تحليل
 لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره اه رشيدى وقوله وهى أى الاباحة دون الهبة وقوله تصح بمجهول أى
 كما فى هذه المسئلة (قوله بخلاف الأخذ والاعطاء) يحتز قوله فقط أى لا الأكل لا الأخذ والاعطاء لأن
 الأول اباحة دونهما (قوله صحت) أى الهبة وقوله ان كان المال أى كله فى الصورة الأولى وقوله أو نصفه
 أى فى الصورة الثانية وقوله معلوما لهما أى الواهب والمتهب (قوله والافلا) أى وان لم يكن معلوما لهما فلا
 تصح لان هذا لا يصح بيعه ومالا يصح بيعه لا تصح هبته (قوله من العنب) بيان لما الأولى والثانية (قوله فله
 أكله) أى مافى الدار أو الكرم (قوله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره) أى لانه اباحة وهى خاصة بما يأكله
 هو (قوله على الموجود) أى على أكل العنب الموجود وقوله أى عندها أى الاباحة (قوله فى الدار أو
 الكرم) متعلق بالموجود (قوله ولو قال أبحث لك جميع مافى دارى) أى من عنب وغيره (قوله أكلًا
 واستعمالًا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أى أبحث لك أكل جميع مافى دارى واستعماله
 (قوله ولم يعلم المسيح الجميع) أى جميع مافى الدار (قوله لم تحصل الاباحة) أى فيمنع عليه أخذ شئ مما
 لم يعلمه المسيح قال فى التحفة وهذا لا ينافى ما مر من صحة الاباحة بالمجهول لأن هذا مجهول من كل وجه
 بخلاف ذلك اه وكتب سم مانصه فى كونه كذلك وكون ما ليس كذلك نظر اه (قوله وجزم
 بعضهم أن الاباحة لا ترتد بالرد) يعنى أن المباح له لورد المباح للمسيح لا يرتد فله العود بعد الرد * واعلم أن التبرع
 خمسة أنواع وصية وعق وهبة ووقف واباحة وهى كإباحة الشاة لشرب لبنها والطعام للفقراء وهى لا يتصرف
 فيها المباح له تصرف الملاك بل يقتصر فيها على ما يأكله أو يشربه ولا يجوز له أن يتصدق أو يبيع منه

(قوله وشرط الموهوب كونه عينا) هذا يفيد أن الموهوب لابد أن يكون عينا وقد تقدم في كلامه جواز هبة الدين في التعريف السابق أول الباب وسيأتي التصريح في كلامه بأن هبة الدين للدين إبراهيم عنه ولغيره هبة صحيحة وقوله يصح بيعها هذا يعني عنه قوله في التعريف السابق أول الباب يصح بيعها فكان الأولى والأخصر أن يقول كعادته واحترز بقوله يصح بيعها عما لا يصح بيعه كالمجهول وقد علمت ما استثنى من منطوق ما ذكر ومفهومه فلا تغفل (قوله فلا تصح هبة المجهول) أي كوهبتك أحد العبدن أو الثوبين وقوله كيبيعه أي كعدم صحة بيعه أي المجهول (قوله قد مر آفا بيانه) أي بيان عدم صحة هبة المجهول في قوله ولو قال وهبت لك جميع مالي الخ ومحل البيان قوله والافلا (قوله بخلاف هديته وصدقته) أي المجهول (قوله وتصح هبة المشاع) كدار أو أرض مشتركة بين اثنين وقوله كيبيعه أي كصحة بيع المشاع (قوله ولو قبل القسمة) أي ولو حصلت الهبة قبل قسمة الدار وهو يفيد أنه بعدها يكون مشاعا وفيه نظر وعبرة الروض وشرحه وتجاوز هبة مشاع وإن كان لا ينقسم كعبد له وهي ظاهرة (قوله سواء الخ) نعم في صحة الهبة أن تصح مطلقا سواء وهبه الشريك لشريك أم لغيره (قوله وجلد نجس) أي وكجلد نجس فتصح هبته دون بيعه وقوله على تناقض فيه في الروضة أي مع وجود تناقض في كلام الروضة في صحة هبة الجلد النجس أي اختلف كلام الروضة فيها في باب الأواني قال بالصحة وفي باب الهبة قال بعدمها وجمع بينهما يحمل الصحة على نقل اليد وعدمها على الملك الحقيقي (قوله وكذا دهن متنجس) أي مثل الجلد النجس في صحة هبته دون بيعه الدهن المتنجس (قوله وتأنزم الخ) ظاهرة أن الهبة تملك بالعقد ولا تأنزم إلا بالقبض وليس كذلك بل لا تملك ولا تأنزم إلا بالقبض وفي البجيرمي عبارة سم ولا تأنزم الهبة الشاملة للهدية والصدقة ولا يحصل الملك فيها إلا بالقبض من الواهب أو نائبه أو بآذنه فيه فتأنزم ويحصل الملك الخ اه ولذلك فسر في الافتناع الزوم بالملك حيث قال ولا تأنزم أي لا تملك اه والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب فخرج بالصحة الفاسدة فلا تملك أصلا ولو بالقبض وبغير الضمنية الهبة الضمنية كما قال أعتق عبدك عني مجانا فاعتقه عنه فإنه يسقط القبض فيها وبغير ذات الثواب الهبة ذات الثواب فإنها تملك وتأنزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لأنها بيع وقوله بأنواعها الثلاثة أي الصادرة بأنواعها وهي الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان (قوله بقبض) أي كقبض البيع فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه ولا الاتلاف لأنه غير مستحق للقبض قال في الروض وشرحه فرع ليس الاتلاف من التهب للموهوب قبضا بخلاف المشتري إذا تلف للبيع الآن يأذن له في الأكل أو العتق عنه فيكون قبضا ويقدر أنه ملكه قبل الإزدراء والعتق اه بحذف (قوله فلا تأنزم بالعقد بل بالقبض) تصريح بما صرح به أولا (قوله على الجديد) لم يقيد به في النهاج (قوله لجبر الخ) دليل على أنها إنما تأنزم بالقبض ومحل الاستدلال قوله فقسمة الخ أي فرد صلى الله عليه وسلم ثم قسمه بين نسائه لكون النجاشي مات قبل القبض فيعلم منه أنها لا تأنزم قبل القبض إذ لو لم تأنزم لما ردها صلى الله عليه وسلم (قوله أهدى للنجاشي) بفتح النون ونقل كسرها وآخرها ساكنة وهو الأكثر رواية ونقل ابن الأثير تشديدها ومنهم من جعله غلطا وهو لقب لكل ملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية وهو الذي هاجر إليه المسلمون في رجب سنة خمس من النبوة فآمن وأسلم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة تسع من الهجرة ونعاه أي أخبر بموته وذكر محاسنه النبي ﷺ وصورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة أما بعد فإني أحمد الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت به عيسى خلقه من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وإن أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاته على طاعته وأن تتبعني

وشرط الموهوب كونه
عينا يصح بيعها فلا
تصح هبة المجهول
كيبيعه وقد مر آفا
بيانه بخلاف هديته
وصدقته فتصحان فيما
استظهره شيخنا وتصح
هبة المشاع كيبيعه ولو
قبل القسمة سواء وهبه
لشريك أو غيره وقد
تصح الهبة دون البيع
كهبة حتى بر ونحوهما
من المحقرات وجلد
نجس على تناقض فيه
في الروضة وكذا دهن
متنجس (وتأنزم) أي
الهبة بأنواعها الثلاثة
(بقبض) فلا تأنزم
بالعقد بل بالقبض على
الجديد لخبر أنه ﷺ
أهدى للنجاشي ثلاثين
أوقية مسكا

وترضى بالذي جاءني فاني رسول الله واني أدعوك وجندك الى الله تعالى وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي
قد بعث اليكم ابن عمي جعفرا ومعه نفر من المسلمين والسلام على مع اتبع الهدى * وبعث الكتاب مع
عمرو بن أمية الضمري اه بجبري (قوله فأتى) أي النجاشي وقوله قبل أن يصل أي المهدي الى النجاشي
وفي بعض النسخ تصل بالتاء والملائم لقوله بعد فقسمة الأول وفي المعنى بدل قوله فأتى الخ ثم قال لأم سلمة اني
لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت اليه الاسترد فاذردت الى فهي لك فكان كذلك أي
موت النجاشي ورد الهدية لكن لما ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة وقوله بين
نسائه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويقاس بالهدية) أي في الخبر وقوله الباقي هو الهبة والصدقة
(قوله وانما يعتد بالقبض) أي في لزوم الهبة (قوله ان كان) أي القبض وقوله باقباض الواهب أي
الموهوب للمتهب فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله وحذف معمولاه (قوله أو باذنه) أي الواهب أي أو
كان القبض حصل باذن الواهب (قوله أو اذن وكيله) أي وكيل الواهب وقوله فيه أي القبض (قوله
ويحتاج الى اذنه) أي الواهب فيه أي القبض وكان الأولى والاخصر الاقتصار على الغاية بعده وحذف
هذا وذلك لأن قوله وانما يعتد بالقبض المسلط على قوله أو باذنه الخ يعني عنه ولا بد من أن يكون الاذن
بعد تمام الصيغة فلو قال وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف (قوله ولا يكفي هنا) أي في
الهبة (قوله الوضع) أي وضع الموهوب (قوله بلاذن فيه) أي في القبض (قوله لأن قبضه) أي المتهب
أو الموهوب فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وقوله غير مستحق له بصيغة اسم الفاعل وضميره
يعود على المتهب وانما لم يكن مستحقا له لأن الملك لا يحصل الا بالقبض وقوله فاعتبر تحققة أي القبض وهو
لا يكون الا باذن (قوله بخلافه في البيع) محترز قوله هنا أي بخلاف الوضع المذكور في البيع فانه كاف
لأن قبضه مستحق له وعبارة شرح الروض لأنه غير مستحق القبض فاعتبر تحققة بخلاف البيع
فجعل التمكين منه قبضا (قوله فلو مات أحدهما) أي الواهب أو المتهب وقوله قبل القبض أي باقباض أو
اذن فيه (قوله قام مقامه) أي الميت ولا يفسخ العقد لأنه آيل الى الزوم وكالموت الجنون والاعماء اه
شق (قوله في القبض) أي ان كان الميت هو المتهب وقوله والاقباض أي ان كان هو الواهب (قوله
ولو قبضه) أي بالاذن بدليل ما بعده (قوله فقال الخ) أي فاختلف الواهب والمتهب في الرجوع عن الاذن
قبل القبض فقال الخ وقوله قبله أي قبل القبض فيكون غير صحيح فلانزم الهبة (قوله وقال المتهب بعد)
أي رجعت بعد القبض فهو صحيح والهبة لازمة (قوله صدق الواهب) جواب لو (قوله لكن ميل
شيخنا) أي في شرح النهاج وعبارته ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده
صدق الواهب على ما استظهره الأذرعى من تردده في ذلك وله احتمال بتصديق المتهب لأن الأصل عدم
الرجوع قبله وهو قريب ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الارشاد اه (قوله لأن الأصل
عدم الرجوع) قال ع ش ظاهره وان اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجيء
تفسير الرجعة فيه لم يبعد فيقال ان اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتهب وفي
عكسه يصدق الواهب وفيما اذا اختلفا على شيء يصدق السابق بالدعوى وان ادعى معاصد المتهب اه
(قوله وهو قريب) صنيعة يفيد أنه من كلامه وليس كذلك بل هو من كلام شيخه كما يعلم من عبارته
المارة (قوله ولا يكفي) أي في لزوم الهبة الاقرار بالقبض بخلاف الاقرار بالهبة فقط (قوله كان قيل له)
أي للواهب وقوله وهبت كذا ابتداء الخطاب وقوله من فلان أي عليه فمن معنى على (قوله فقال) أي الواهب
وقوله نعم أي وهبت وأقبضته (قوله وأما الاقرار أو الشهادة الخ) قال في الروض وشرحه وليس الاقرار
بالهبة ولو مع الملك اقرارا بالقبض للموهوب لجواز أن يعتدل زومها بالعقد والافرار يحمل على اليقين اه

فأش قبل أن يصل
اليه فقسمة ^{عليه} بين
نسائه ويقاس بالهدية
الباقي وانما يعتد بالقبض
ان كان باقباض الواهب
أو باذنه أو اذن وكيله
فيه ويحتاج الى اذنه
فيه وان كان الموهوب
في يد المتهب ولا يكفي
هنا الوضع بين يدي
المتهب بلاذن فيه لأن
قبضه غير مستحق له
فاعتبر تحققة بخلافه في
البيع فلو مات أحدهما
قبل القبض قام مقامه
وارثه في القبض
والاقباض ولو قبضه
فقال الواهب رجعت
عن الاذن قبله وقال
المتهب بعد صدق
الواهب على ما استظهره
الأذرعى لكن ميل
شيخنا الى تصديق
المتهب لان الأصل عدم
الرجوع قبله وهو
قريب ولا يكفي الاقرار
بالقبض كان قيل له
وهبت كذا من فلان
وأقبضته فقال نعم وأما
الاقرار أو الشهادة
بمجرد الهبة

(قوله فلا يستلزم القبض) أي ويترتب عليه عدم لزوم الهبة به (قوله نعم يكفي عنه الخ) لا محل للاستدراك هنا فكان الأولى أن يقول ويكفي عنه الخ والمراد أنه يقوم مقام إقراره بالقبض فيما إذا قيل له وهب هذا وأقبضته فملكها ملكا لازما لقوله المذكور بدل قوله نعم وهبته وأقبضته قال ع ش وينبغي أن يأتي مثله فيما لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيغني ذلك عن قوله وهب وأقبضه اه قاله ع ش (قوله وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه) قال ع ش أي عن القبض اه والمراد أنه إذا شهد عند الحاكم بمجرد الهبة فليس للحاكم أن يسأل الشاهد ويقول له تشهد أنه أقبضه وذلك لثلاثيته الشاهد لذلك فيشهد به بل يحكم بعدم لزوم الهبة لما علم أن الإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض (قوله ولأصل الخ) أي الخبر لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه إذا طبع عليه من إشارته لولده على نفسه يقضي بأنه أمان رجوع حاجة أو مصلحة (قوله ذكر أو أثني الخ) تعميم في الأصل وهو بدل منه وقوله من جهة الأب والأم الجار والمجور وخبر لمبتدأ محذوف أو متعلق بمحذوف صفة لكل من ذكر ومن أثني ولا يصح أن يكون صفة لأصل لأن البديل لا يتقدم عليها إذا اجتماعا وقوله وان علا أي كل منهما فالضمير المستتر يعود إلى المذكور ويصح أن يعود إلى الأصل (قوله رجوع الخ) أي بشرط ثلاثة أن يكون الفرع حرا وأن يبقى الموهوب في سلطنته وأن يكون عينا لادينا وقد أشار إلى الأخير بقوله لا فيما أبرأ وصرح بالثاني بقوله ان بقي الخ وقال في النهاية ولا يتعين الفور أي في الرجوع بل له ذلك متى شاء اه (قوله لا فيما أبرأ) أي ليس له رجوع فيما أبرأ به ولده كأن كان له على ولده دين فأبرأه منه فيمتنع الرجوع جزما سواء قلنا أنه تملك أم اسقاط إذ لا بقاء للدين فأشبهه ماله وهبه شيئا فتلغف (قوله لفرع) متعلق به وبما بعده ويكون متعلق رجوع محذوف أي عليه (قوله وان سفل) أي الفرع كابن ابنه (قوله ان بقي الموهوب) أي أو التصديق به أو الملهي به (قوله في سلطنته) أي الفرع قال البجيرمي هي عبارة عن جواز التصرف وليس المراد بها الملك بدليل شمول زوالها لما لو جنى الموهوب أو أفلس التهب وحجر عليه أو رهن الموهوب وأقبضه فان هذه لا تزيل الملك لكنها تزيل جواز التصرف وعبارة مر على التحريم بقوله في سلطنته أي استيلانه وهي أولى من التعبير ببقاء الملك لشمولها ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وان لم يبق الملك اه (قوله بلا استهلاك) أي بأن تبقى عينه وسيأتي محترزه (قوله وان غرس الأرض الخ) غاية في جواز رجوع الأصل أي له الرجوع وان غرس أي الفرع الأرض الموهوبة أو بنى فيها الخ وقوله أو تخلل عصير موهوب أي بعد تخمره وعبارة الارشاد وشرحه وان تخمر ثم تخلل عصير موهوب لأن الملك الثابت في الأصل سببه ملك العصير فكانه الملك الأول بعينه (قوله أو أجره) عبارة المنهاج وكذا الاجارة على المذهب قال مر لبقاء العين بحالها ومورد الاجارة المنفعة فيستوفى المستأجر ومقابل المذهب قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر في الرجوع تردد اه (قوله أو علق عتقه) أي العبد الموهوب (قوله أو رهنه) أي رهن الفرع الموهوب عند غيره بدنه أخذه منه وقوله أو وهبه أي آخر (قوله بلا قبض فيها) أي في الرهن والهبة بخلافهما بعده فليس له الرجوع كما سيصرح به (قوله لبقائه) أي المذكور من الأرض التي غرسها أو بنى فيها ومن العصير الذي تخلل الخ هو تعليل لجواز الرجوع في الجميع (قوله فلا رجوع الخ) مفرع على مفهوم قوله ان بقي الموهوب في سلطنته (قوله ان زال ملكه) الأنسب بسابقه ان زالت سلطنته (قوله وان كانت الهبة من الابن) أي الموهوب له لانه وهو غاية لعدم الرجوع أي لا يرجع الأصل على فرعه بعد ان وهب الفرع وأقبض وان كان الموهوب له فرعا أيضا للأصل بأن وهب الابن لانه ولأخيه من أبيه لازمة الملك عن فرعه الذي وهب له ذلك الأصل (قوله ولأخيه لأبيه)

فلا يستلزم القبض نعم
يكفي عنه قول الواهب
ملكها المتهب ملكا
لازما قال بعضهم وليس
للحاكم سؤال الشاهد
عنه لثلاثيته له (ولأصل)
ذكر أو أثني من جهة
الأب أو الأم وان علا
(رجوع فيما وهب)
أو تصدق أو أهدي
لا فيما أبرأ (الفرع) وان
سفل ان بقي الموهوب
(في سلطنته بلا استهلاك)
وان غرس الأرض
أو بنى فيها أو تخلل عصير
موهوب أو أجره أو
علق عتقه أو رهنه أو
وهبه بلا قبض فيها
لبقائه في سلطنته فلا
رجوع ان زال ملكه
بهبة مع قبض وان كانت
الهبة من الابن لانه
أو لأخيه لأبيه

أى أو الشقيق وقيد بالأب لأخراج الأخ للام فإنه لا يتوهم فيه الرجوع لأنه أجنبي بالنسبة لذلك الأصل (قوله أو يبيع) معطوف على هبة أى ولا رجوع أن زال ملكه يبيع (قوله ولو من الواهب) أى ولو كان البيع من الواهب نفسه الذى هو الأصل فإنه لا رجوع له وعبرة شرح الروض وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو ظاهر اه وفي التحفة يمتنع الرجوع وإن كان الخيار باقيا للولد كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الأذرى جواز ما كان البيع من أبيه الواهب وخياره باق وهو ظاهر اه وقوله على الأوجه هكذا فتح الجواد وانظر مقابله فإن كان مباحه الأذرى فقد استظهره فى التحفة وفى النهاية أيضا وإن كان الجواز مطلقا ولو لم يكن الخيار باقيا فهو ظاهر لكن لم أقف عليه فى الكتب التى بأيدينا (قوله أو بوقف) معطوف على هبة أيضا أى ولا رجوع أيضا إذا زال الملك عن الفرع بوقفه الموهوب قال فى التحفة أى مع القبول من الموقوف عليه أن شرطناه فيما يظهر أنه قبله لم يوجد عقد يقضى إلى خروجه عن ملكه اه (قوله ويمتنع الرجوع الخ) لو حذفه وجعلت الغاية لقوله فلا رجوع لكان أولى (قوله وإن عاد إليه) غاية فى امتناع الرجوع بزوال الملك وهى الرد أى يمتنع الرجوع وإن عاد الموهوب إلى الفرع بعد زوال الملك عنه فيكون الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد

فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذلك الحكم باتفاق

(قوله ولو باقالة) أى ولو كان العود بسبب اقالته المشتري البيع أو بسبب رد البيع عليه بسبب (قوله لأن الملك الخ) تعليل لامتناع الرجوع بعد العود أى وإنما امتنع الرجوع بعد العود لأن الملك أى الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزله بالرجوع فيه وقوله حينئذ أى حين اذ زال الملك وعاد (قوله ثم رجع) أى الفرع الواهب وقوله فيه أى الموهوب (قوله فى رجوع الخ) جواب لو وقوله الأب لوعبر بالأصل لكان أولى (قوله والأوجه منهما) أى من الوجهين وقوله عدم الرجوع قال فى التحفة سواء قلنا أن الرجوع أى من الفرع ابطال للهبة أم لا لأن القائل بالابطال لم يرد به حقيقة والارجع فى الزيادة المنفصلة اه (قوله لزوال ملكه ثم عوده) أى وهو بمنزلة العدم (قوله ويمتنع) أى الرجوع وقوله أيضا أى كما يمتنع فيما إذا زال ملكه عنه (قوله إن تعلق به) أى بالموهوب (قوله كأن رهنه لغير أصل) فإن كان له فله الرجوع قال الزركشى لأن المانع منه أى الرجوع فى صورة الأجنبي وهو ابطال حقه منتف هنا ولهذا صححوا بيعه من الرهن دون غيره اه شرح الروض (قوله وأقبضه) قيد أول خرج به ما إذا لم يقبض فلا أصل الرجوع فيه كما مر ببقاء سلطنة الولد عليه (قوله ولم ينفك) أى الرهن وهو قيد ثان خرج به ما إذا انفك فله الرجوع (قوله وكذا إن استهلك) أى وكذا يمتنع الرجوع إن استهلك الموهوب بأن لم يبق عينه وهو محترز قوله بلا استهلاك (قوله كأن تفرخ البيض) أى صار البيض الموهوب فراخا (قوله أو بنت الحب) أى بأن زرعه ونبت (قوله لأن الموهوب صار مستهلكا) علة لمقر أى فيمتنع الرجوع فى البيض الذى تفرخ وفى الحب الذى نبت لأن الموهوب صار مستهلكا قال فى النهاية ويفرق بينه وبين نظيره فى الغصب حيث يرجع المالك فيه وإن تفرخ ونبت بأن استهلك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اه (قوله ويحصل الرجوع بنحو رجعت) أفاد به أنه لا بد من لفظ يدل على الرجوع (قوله كنقضتها الخ) تمثيل لنحو رجعت ومثله ارتجعت الموهوب واستردده (قوله وكذا بكناية) أى وكذا يحصل الرجوع بكناية وقوله مع النية أى نية الرجوع (قوله لا بنحو بيع) أى لا يحصل الرجوع بنحو بيع أى من الأصل مع كونه فى يد الفرع لأن ما هو فى ملك الغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره وهذه التصرفات باطلة اه بجريء وعبرة الروض وشرحه فلو باع الوالد أو تلف أو هب أو وقف

أو يبيع ولو من الواهب على الأوجه أو بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وإن عاد إليه ولو باقالة أو رد بعيب لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو هب الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه فى رجوع الأب وجهان والأوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع أيضا أن تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا إن استهلك كأن تفرخ البيض أو بنت الحب لأن الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) فى الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو رددت الموهوب إلى ملكي وكذا بكناية كأخذه وقبضته مع النية لا بنحو بيع

أوأعتق أو وطى أو استولد الموهوب لم يكن رجوعاً لأنه ملك للولد دليل نفوذ تصرفاته ولا ينفذ فيه تصرف الوالد ويخالف المبيع في زمن الخيار بأن الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب فيلزمه بالانلاف والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر وتلقو البقية اه (قوله واعتاق) الأولى كاعتاق ويكون تمثيلاً لنحو البيع وقوله وهبة لغيره أى الفرع الموهوب له أولاً (قوله ووقف) أى من الأصل للموهوب ولا يصح وقفه كاعتاقه (قوله لكامل ملك الفرع) تعليل لعدم حصول الرجوع بما ذكر أى لا يحصل الرجوع بما ذكر لكامل ملك الفرع قال في التحفة فلم يقول الفعل على إزالته اه (قوله ولا يصح تعليق الرجوع بشرط) أى بوصف كذا جاء رأس الشهر فقد رجعت وذلك لأن الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود (قوله ولو زاد للموهوب) أى عند الفرع (قوله يرجع) أى الأصل ومتعلق الفعل محذوف أى فيه (قوله بزيادته المتصلة) أى مع زيادة الموهوب المتصلة فالباء بمعنى مع وذلك لانها تتبع الأصل (قوله كتعلم الصنعة) تمثيل للزيادة المتصلة والمراد التعلم الذى لا معالجة للسيد فيه قاله زى والمراد بالسيد الولد الموهوب له ومفهومه أن التعلم ان كان فيه معالجة تقابل باجرة دفعها الواهب لابنه ان طلبها تأمل اه بجيرى (قوله لا المتصلة) أى لا الزيادة المتصلة عن الموهوب فلا يرجع الأصل فيها (قوله كالأجرة) تمثيل للزيادة المتصلة وقوله والولد أى الحادث الحمل به بعد القبض بخلاف القديم فيرجع فيه لأنه من جملة الموهوب بناء على أن الحمل يعلم (قوله والحمل الحادث) معطوف على الأجرة ومقتضاه أنه من الزوائد المتصلة وليس كذلك بل هو من الزوائد المتصلة وألحق بالزوائد المتصلة في عدم الرجوع فيه ولو قال كما في شرح المنهج وكذا حمل حادث لكان أولى وقوله على ملك فرعه متعلق بالحادث أى الذى حدث على ما هو ملك للفرع وهو الأم ويلزم منه أن يكون بعد القبض وعبارة شرح المنهج لحديثه على ملك الفرع اه وهى أولى لانها أفادت علة كون الحمل الحادث لا يرجع الأصل فيه بل انما يرجع فى أمه فقط (قوله ويكره للأصل الرجوع فى عطية الفرع النخ) شروع فى بيان حكم الرجوع (قوله لا العذر) أى فلا يكره (قوله كأن النخ) تمثيل للعذر وعبارة التحفة كأن كان الولد عاقاً أو يصرفه فى معصية فليئذ يكرهه فان أصّر لم يكرهه كما قاله ابو بخت الاسنوى ندبه فى العاصى وكرهته فى العاق ان زاد عقوبته وندبه ان أزاله وابتاحت ان لم يفد شينا والاذرى عدم كراهته ان احتاج الأب له لنفقة أودين بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه فى العاصى ان تعين طريقاً فى ظنه الى كفه عن المعصية والبلقينى امتناعه فى صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا فى لحم أضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع فى النذر بكلام الروضة وغيرها اه (قوله وبخت البلقينى امتناعه) أى الرجوع (قوله كزكاة الخ) تمثيل للصدقة الواجبة قال ع ش لا يقال كيف يأخذ الزكاة والنذر مع أنه اذا كان فقيراً فنفقة واجبة على أبيه فهو غنى بماله وان كان غنياً فليس له أخذ الزكاة من أصلها لانا نقول نختار الأول ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه غناه لجواز أن يكون له عائلة كزوجة ومستولدة محتاجة للنفقة عليهما فيأخذ من الزكاة ما يصرفه فى ذلك لانه انما يجب على أصله نفقته لافقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه اه (قوله وبما ذكره) أى البلقينى من امتناع الرجوع (قوله ممن سبقه) أى تقدم عليه فى الزمن وقوله وتأخر عنه أى فيه (قوله وله الرجوع النخ) أى للأصل الرجوع فى المال الذى أقر ذلك الأصل بأنه لفرعه (قوله عن أبيه) أى نقلاً عن أبيه (قوله وفرض ذلك) أى فرض كونه له الرجوع فيما أقر به بأنه لفرعه (قوله فيما النخ) الجار والمجرور خبر فرض أى كائن فيما اذا فسر ما أقر له بهبة قال سم قضيته أنه لا يكتفى ترك التفسير مطلقاً وفيه نظر اه (قوله وهو فرض) أى فرض الرجوع فى المقر به بما اذا فسر بهبة فرض لا بد منه أى لا غنى عنه (قوله لو وهب) أى المالك لغيره شيئاً وقوله وأقبض أى الموهوب للتهب وقوله ومات أى الواهب بعد

واعتاق وهبة لغيره
ووقف لكامل ملك
الفرع ولا يصح تعليق
الرجوع بشرط ولو زاد
الموهوب رجع بزيادته
المتصلة كتعلم الصنعة
لا المتصلة كالأجرة
والولد والحمل الحادث
على ملك فرعه ويكره
للأصل الرجوع فى
عطية الفرع لا العذر
كأن كان الولد عاقاً
أو يصرفه فى معصية
وبخت البلقينى امتناعه
فى صدقة واجبة كزكاة
ونذر وكفارة وبما
ذكره أفتى كثيرون
ممن سبقه وتأخر عنه وله
الرجوع فيما أقر بأنه
لفرعه كما أفتى به النوى
واعتمده جمع متأخرون
قال الجلال البلقينى عن
أبيه وفرض ذلك فيما
اذا فسر بهبة وهو
فرض لا بد منه انتهى
وقال النوى لو وهب
وأقبض ومات

الاقباض (قوله فادعى الوارث كونه) أى ما ذكر من المحبة والاقباض واقعا في المرض أى لا أجل أن يعد من
الثالث لان التصرفات السكائنة في مرض الموت تحسب منه (قوله والمتب) أى وادعى المتب أن ما ذكر
واقع في الصحة لا أجل أن يأخذه بتمامه من رأس المال (قوله صدق) أى المتب بيمينه لأن العين في يده
والأصل دوام الصحة (قوله ولو أقاما) أى الوارث والمتب وقوله يمينين أى تشهد يمينه كل بما ادعاه (قوله
قدمت الخ) جواب لو (قوله لأن معها) أى بينة الوارث وقوله زيادة علم أى بالمرض الذى هو خلاف الأصل
تنبيه **✽** قال في المعنى لو وهب لولده عينا وأقبضه أياها في الصحة فشهدت بينة لباقي الورثة أن أبا رجوع فيما
وهبه له ولم تذكر ما رجوع فيه لم تسمع شهادتها ولم تنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه أه
(قوله وهبة دين) أى أو التصديق به وقوله للمدين متعلق بهبة (قوله ابراء) أى صريحا خلافا لما في الخبر
من أنه كناية نعم ان كان بلفظ الترك كأن يقول له تركته أولا أخذه منك فهو كناية ابراء وقوله له أى للمدين
وقوله عنه أى عن المدين (قوله فلا يحتاج الى قبول) مفرع على كونه ابراء (قوله نظر للمعنى) هو كون هذه
المحبة ابراء (قوله ولغيره) معطوف على للمدين أى وهبة دين لغير المدين كأن كان الدين على زيد فوهبه
لعمرو (قوله هبة صحيحة) خبر البتة المقدّر قبل الجار والمجرور أعنى قوله لغيره (قوله ان علما) أى
الواهب والمتب قدره أى الدين فإن لم يعلم قدره فهي باطلة لما مر من أن شرط صحة المحبة علم المتعاقدين
بالموهوب (قوله كما صححه الخ) مرتبط بقوله هبة صحيحة (قوله خلافا لما صححه المناهج) أى من البطالان
وعبارته وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة في الأصح اه قال في النهاية لانه غير مقدور على تسليمه لأن
ما يقبض من المدين عين لا دين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد رحمه الله تعالى بطلان ذلك وان قلنا بما
مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك ويؤيده ما مر من صحة بيع الموصوف دون
هبته والدين مثله بل أولى اخ اه (قوله تنبيه الخ) ذكره في المنهاج والمنهج في باب الضمان ولم يذكره
المؤلف هناك وذكره هنا لأنه لما بين أن هبة الدين للمدين ابراء ناسب أن يذكر ما يتعلق بالابراء (قوله
لا يصح الابراء من المجهول) أى الذى لا تسهل معرفته بخلاف ما تسهل معرفته كإبرائه من حصته من تركه
مورثه لانه وان جهل قدر حصته لكن يعلم قدر تركته فسهل معرفة الحصة وعدم صحة ما ذكر بالنسبة للدنيا
وأما في الآخرة فيصح لأن المبرى راض بذلك ولا يصح أيضا الابراء الموقت كأن يقول أبرأتك بما لى عليك
سنة والمعلق بغير الموت أما المعلق به كإدامت فانت برى فهو وصية فيجرب فيه تفصيلها (قوله للدائن)
متعلق بالمجهول (قوله أو المدين) أى أو المجهول للمدين وقوله لكن فيما فيه معاوضة راجع للمدين لا للدائن كما
في البجيرمي ونص عبارته فلا بد من علم المبرى مطلقا أو المدين فان كان الابراء في معاوضة كالخلع بأن أبرأته
مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه أيضا التصحح البراءة والا فلا يشترط الخ اه (قوله لا فيما عدا ذلك) أى
لا تنفي الصحة فيما عدا ما فيه معاوضة فيصح ابراء المجهول للمدين في غير الذى فيه معاوضة كدين ثبت عليه
وهو جاهل به فأبرأه منه الدائن العالم بقدره وقوله على المعتمد مرتبط بهذا فقط (قوله وفي القديم الخ)
أفاده أن الأول هو القول الجديد وهو كذلك كما صرح به في المنهاج وعبارته والابراء من المجهول باطل في
الجديد قال في المعنى لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة والقديم أنه صحيح لانه اسقاط محض
كالاعتاق ومأخذ القولين انه تمليك أو اسقاط فعلى الأول يشترط العلم بالبراءة وعلى الثاني لا فيصح اه وقوله
يصح أى الابراء وقوله مطلقا أى فيما فيه معاوضة وفي غيره (قوله ولو أبرأ) أى الدائن (قوله ثم ادعى الجهل)
أى فيما أبرأه (قوله لم يقبل) مادعاه وقوله ظاهرا أى بالنسبة للدنيا وقوله بل باطنا أى بل يقبل باطنا
ويترتب عليه أنه يحل للمدين وأنه في الآخرة لا يطالب به (قوله ذكره الرافعى) في التحفة بعده لكن في
الانوار انه ان باسبب الدين لم يقبل والا كدين ورثه قبل وفي الجواهر نحوه فليخص كلام الرافعى اه

قادعى الوارث كونه في
المرض والمتب كونه
في الصحة صدق انتهى
ولو أقاما يمينتين قدمت
بينة الوارث لان معها
زيادة علم (وهبة دين
للمدين ابراء) له عنه
فلا يحتاج الى قبول
نظرا للمعنى (ولغيره)
أى للمدين هبة
(صحيحة) ان علما
قدره كما صححه جمع تبعاً
لنص خلافا لما صححه
المناهج (تنبيه) لا يصح
الابراء من المجهول
للدائن أو للمدين لكن
فما فيه معاوضة كان
أبرأتى فانت طالق
لا فيما عدا ذلك على
المعتمد وفي القديم
يصح من المجهول مطلقا
ولو أبرأ ثم ادعى الجهل
لم يقبل ظاهرا بل باطنا
ذكره الرافعى وفي
الجواهر عن الزبيلي

(قوله تصدق الصغيرة الخ) ظاهره أنها تصدق بيمينها في حال صغرها وليس كذلك بل بعد بلوغها ولو قال تصدق المزوجة صغيرة الخ لافاد ذلك اذ يكون المراد عليه تصدق بعد بلوغها وعبارة التحفة في باب الخلع ولو أبرأت ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به ككونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والاصدق بيمينه واطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك اهـ ومثلها عبارة مؤلفنا هناك وقوله المزوجة اجبارا أى الاجبار لها من أيها وأجدها وقوله بيمينها متعلق بتصدق وكذلك قوله في جهلها بمهرها (قوله وكذا الكبيرة) أى وكذا تصدق الكبيرة المزوجة اجبارا وقوله ان دل الحال على جهلها أى ان دلت القرينة على جهلها به ككونها لم تستأذن (قوله وطريق الإبراء من المجهول) أى الحيلة في صحة الإبراء من المجهول (قوله أن يبرئه) أى يرى الدائن مدينه وقوله بما يعلم الخ أى من قدر يعلم المبرى أنه لا ينقص عن الدين الذي له كأن يبرئه من ألف وهو يعلم أن دينه لا يزيد عليه بل شك هل يبلغها أو ينقص عنها (قوله ولو أبرأ الخ) يعنى لو أبرأ شخص شخصا من دين معين كما تترى حال كون المبرى بكسر الراء معتقدا أنه لا يستحقها فتبين بعد ذلك أنه يستحقها وقت الإبراء فان مات مورثه وله ما تترى يال عند المبرأ بفتح الراء فيبرأ منها لأن العبرة بالواقع (فائدة) يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار للغتاب بأن يقول اللهم اغفر له ان لم تبلغه والا فلا بد من تعيينها بل وتعيين حاضرها ان اختلف به الغرض ثم ان أبرأه منها مطلقا أو في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط سقطت والا فلا ومحله ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة بأن كانت في أهل العلم والقرآن فلا بد من التوبة المعتبرة في الكبار (قوله ويكره لمعط الخ) وذلك لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وقوله في عطية فروع أفهم أنه لا يكره التفضيل في غيرها كالتودد بالكلام وغيره لكن وقع في بعض نسخ الديميري لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في التقييل وله وجه وأفهم قوله فروع أن هذا الحكم لا يجري في الاخوة وغيرهم وهو كذلك (قوله وان سفلا) أى الفروع أى نزلا (قوله ولوا الاحفاد) أى ولو كانوا احفادا فانه يكره التفضيل بينهم وهم أولاد الأولاد وفي القاموس احفاد الرجل بناته أو أولاد أولاده اهـ وقوله مع وجود الأولاد ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله على الأوجه) راجع للغاية ومقابلها يخص كراهة ذلك بالأولاد وعبارة التحفة ولوا الاحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لمن خصص الأولاد اهـ (قوله سواء الخ) تعميم في العطية وقوله أم وقفا أى أم تبرعا آخر كالاباحة (قوله وأصول) بالجر عطف على فروع أى ويكره أيضا التفضيل في عطية أصول (قوله وان بعدوا) أى الأصول (قوله سواء الذكر وغيره) أى سواء في كراهة التفضيل الذكر منهم والأنثى (قوله الالتفات الخ) راجع لقوله يكره بالنسبة للصنفين الفروع والأصول أى يكره ما ذكر الالتفات الحاجة أو في الفضل فلا يكره * والحاصل محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة وعدمها وفي الدين وقلته وفي البر وعدمه والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة بعض أولادهم كالصديق رضي الله عنه فانه فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده وكسيدة عمر فانه فضل ابنه عاصم بشيء وكسيدنا عبد الله بن عمر فانه فضل بعض أولاده على بعضهم رضي الله عنهم أجمعين (قوله على الأوجه) متعلق ببيكره أيضا أى يكره ذلك على الأوجه ومقابلها ما ذكره بعد بقوله قال جمع يحرم أى التفضيل وعبارة التحفة فان لم يعدل لغيره ذكره عندا كثر العلماء وقال جمع يحرم اهـ (قوله ونقل) بصيغة المبنى للعلوم وفاعله يعود على النووي ومفعوله الجملة بعده فهي المنقولة وساقه في التحفة مستدركا به على كراهة تفضيل الأصول ونصها فان فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروضة فان فضل فالأولى أن يفضل الأم الخ ثم قال وقضيته عدم الكراهة اذ لا يقال في بعض جزئيات المكروه انه أولى من بعض اهـ وسياق

تصدق الصغيرة المزوجة
اجبارا بيمينها في جهلها
بمهرها قال الغزالي
وكذا الكبيرة المجبرة
ان دل الحال على جهلها
وطريق الإبراء من
المجهول أن يبرئه مما
يعلم أنه لا ينقص عن
الدين كألف شك هل
دينه يبلغها أو ينقص
عنها ولو أبرأ من معين
معتقدا أنه لا يستحقه
فبان أنه يستحقه برى
ويكره لمعط تفضيل
في عطية فروع وان
سفلا ولو الاحفاد
مع وجود الأولاد على
الأوجه سواء كانت
تلك العطية هبة أم
هدية أم صدقة أم وقفا
أو أصول وان بعدوا
سواء الذكور وغيره الا
لتفاوت حاجة أو فضل
على الأوجه قال جمع
يحرم ونقل في الروضة
عن الدارمي

عبارة الشارح يفيد أنه إذا أراد أن يفضل مع ارتكابه للكرهية أو للحرمة على القولين فليفضل الأم مع أنه ليس كذلك فكان الأولى له أن يسلك ماسلكه شيخه ليسلم من ذلك فتنبه (قوله فان فضل) أي أراد ذلك وقوله في الأصل أي في أصوله وهذا ليس في عبارة التحفة فهو من زيادته فكان الأولى أن يزيد أي التفسيرية (قوله بل في شرح مسلم) الاضراب اتقالي (قوله الاجماع على تفضيلها في البر) قال في التحفة وانما فضل عليها في الارث لما يأتي أن ملحظه العصبية والعاصب أقوى من غيره وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه أقوى لأنها حوج اه واعلم أن أفضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا الآية وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتى امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها رواه الترمذى وحسنه ومن برهما الاحسان الى صديقهما خبر مسلم ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودأبيه ومن الكبار عقوق الوالدين وهو أن يؤذيهم أذى ليس بالهين ما لم يكن أذاهما به واجبا وصلة الرحم أي القرابة مأمورها أيضا وهي فعلك مع قريبك ما تعدوا واصلوا تكون بالمال وقضاء الحوائج والزياره والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما فتقوم عليهم حتى يغنيهم الله أو يموتوا ورجل اتخذ طعاما ودعا اليه اليتامى والمساكين وقال عليه السلام رأيت في الجنة قصورا من در وياقوت وزمرد يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها فقلت يا جبريل لمن هذه النازل قال لمن وصل الأرحام وأقضى السلام وأطعم الطعام وورق بالآيتام وصلى بالليل والناس نيام ويتأكد أيضا استحباب وفاء الوعد قال تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال يأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال وأوفوا بالعهدان العهد كان مسئولا ويتأكد كراهة اخلاف الوعد قال تعالى يأيتها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبرمقنا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وروى الشيخان خبر آية النافق ثلاث اذا حدث كذب واذا واعد أخلف واذا ائتمن خان زاد مسلم في رواية وان صام وصلى اللهم بحجاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اهدنا لأحسن الأخلاق فانه لا يهتدى لأحسنها الا أنت واصرف عنا سيئها فانه لا يصرف عنا سيئها الا أنت آمين (قوله فروع) أي خمسة الأول قوله الهدايا الخ الثاني قوله ولو أهدى الخ الثالث قوله ولو قال خذ هذا الخ الرابع قوله ومن دفع الخ الخامس قوله ولو بعث هدية الخ (قوله الهدايا المحمولة) أي الى أي المحتون (قوله ملك للاب) خبر المبتدا وهو الهدايا وصح ذلك مع أن المبتدا جمع والخبر مفرد لان لفظ ملك مصدر وهو يخبر به عن الثنى والجمع والمفرد (قوله وقال جمع للابن) أي انها ملك للابن للالاب (قوله فعليه) أي على القول الثاني وهو أنها للابن وقوله يلزم الاب قبولها أي عندا تنفاه المحذور كما لا يخفى ومنه قصد التقرب للاب وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر اه نهاية وتحفة (قوله ومحل الخلاف) أي بين كونها للاب وللابن (قوله اذا أطلق المهدى) بكسر الدال اسم فاعل وقوله فلم يقصد الخ معر على الاطلاق ولو قال أي لم يقصد بأداة التفسير لكان أولى اذ هو عين الاطلاق لا مرتب عليه (قوله والا) أي وان لم يطلق المهدى بأن وجد منه قصد (قوله ففى) أي الهدايا وقوله لمن قصده أي من الاب أو من الابن أو منهما (قوله ويجرى ذلك) أي التفصيل بين حالة الاطلاق وحالة القصد والمراد يجرى بعض ذلك لانه في حالة الاطلاق هنا لا خلاف في أنه للخدام بخلافه هناك فان فيه خلافا بين كونه للاب وللابن بدليل التفريع بعده (قوله فهو) أي ما يعطى للخدام وقوله له أي ملك له وقوله فقط أي لاله معهم وقوله عندا الاطلاق أي اطلاق المعطى بكسر الطاء وقوله أو قصده أي أو عند قصده أي الخادم والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله يعد حذف الفاعل أي عند

فان فضل في الأصل
فليفضل الأم وأقره لما
في الحديث ان لها تلى
البر بل في شرح مسلم
عن المحاسبى الاجماع
على تفضيلها في البر
على الأب (فروع)
الهدايا المحمولة عند
الحثان ملك للاب وقال
جمع للابن فعليه يلزم
الأب قبولها ومحل
الخلاف اذا أطلق
المهدى فلم يقصد واحدا
منهما والا ففى لمن
قصده اتفاقا ويجرى
ذلك فيما يعطاه خدام
الصوفية فهو له فقط
عند الاطلاق أو قصده

ولهم عند قصدهم وله

ولهم عند قصدهما أى

يكون له النصف فما

يظهر وقضية ذلك أن

ما اعتيد في بعض

النواحي من وضع طاسة

بين يدي صاحب الفرح

ليضع الناس فيها دراهم

ثم يقسم على الخالق أو

الخاتن أو نحوهما يجري

فيه ذلك التفصيل فان

قصد ذلك وحده أو مع

نظرائه المعاوين له عمل

بالقصد وان أطلق كان

ملكاً لصاحب الفرح

يعطيه لمن يشاء وبهذا

يعلم أنه لا نظر هنا للعرف

أما مع قصد خلافه

فواضح وأما مع الإطلاق

فان حمله على من ذكر

من الاب والخدام

وصاحب الفرح نظراً

للقالب أن كلا من

هؤلاء هو المقصود هو

عرف الشرع فيقدم

على العرف المخالف له

بخلاف ما ليس للشرع

فيه عرف فانه تحكم فيه

العادة ومن ثم لو نذر

لولى ميت بمال فان

قصد أنه يملكه لغاوان

أطلق فان كان على قبره

ما يحتاج للصرف في

مصلحه صرف له والا

فان كان عنده قوم

اعتيد قصدهم بالنذر

للولى صرف لهم ولو

أهدى لمن خله من ظالم

قصد المعطى اياه (قوله ولهم) أى وهو ملك لهم أى الصوفية وقوله عند قصدهم أى قصد المعطى اياهم فقط (قوله وله ولهم) أى وهو ملك للخدام والصوفية وقوله عند قصدهما أى قصد المعطى اياهما معاً (قوله أى يكون له النصف) يعنى اذا قصدهما المعطى بالعطية يكون له هو النصف ولهم النصف الآخر قال فى التحفة بعده أخذاً ما يأتى فى الوصية لزبد الكاتب والفقراء اه قال سم كذا فى شرح مر وقد يفرق اه (قوله وقضية ذلك) أى ما ذكر من جريان التفصيل فيما يعطاه خدام الصوفية (قوله بين يدي صاحب الفرح) أى ختانا كان أو غيره (قوله ليضع الناس فيها) أى فى الطاسة (قوله ثم يقسم) أى ما ذكر من الدراهم والأولى تقسم بالناء كفى التحفة وقوله أو نحوهما أى كالمعينين لها (قوله يجري الخ) الجملة خبر أن وقوله ذلك التفصيل أى السكان فيما يعطاه الخدام والمراد يجري نظيره (قوله فان قصد الخ) بيان للتفصيل وقوله ذلك أى المذكور من الخالق أو الخاتن أو نحوهما (قوله أومع نظرائه للمعاوين له) قال سم هل يقسم بينهم بين المعاوين له بالسوية أو بالتفاوت ومضابطه ولا بد من اعتبار العرف فى ذلك اه (قوله وبهذا يعلم) أى وبجريان التفصيل فى هذه المسائل الثلاث وقوله هنا أى فى هذه المسائل وقوله للعرف أى العادى (قوله أما مع قصد خلافه) أى العرف وقوله فواضح خبر لمبتدا محذوف أى فهو أى عدم النظر للعرف واضح (قوله وأما مع الإطلاق) أى عدم القصد رأساً (قوله فلان حمله) أى الاعطاء أى تخصيصه بمن ذكر وقوله من الاب أى بالنسبة للصورة الأولى وقوله والخدام أى بالنسبة للثانية وقوله وصاحب الفرح أى بالنسبة للثالثة (قوله أن كلا الخ) أن وما بعدهما فى تأويل مصدر مجرور بمن مقدرة بياناً للقالب (قوله هو المقصود) خبر أن الثانية (قوله هو عرف الشرع) خبر أن الأولى أى أن الجمل المذكور نظراً للقالب هو عرف الشرع (قوله فيقدم) أى عرف الشرع وقوله على العرف أى العادى وقوله المخالف له أى لعرف الشرع (قوله بخلاف الخ) خبر لمبتدا محذوف أو حال لما قبله كما تقدم غير مرة (قوله فانه تحكم فيه العادة) أى العرف العادى والاسناد فيه من قبيل المجاز العقلى وفى بعض نسخ الخط فانه يحكم فيه بالعادة (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أن ما ليس للشرع فيه عرف تحكم العادة فيه (قوله لو نذر) أى من يعتقد نذره وهو المسلم المكاف (قوله ميت) صفة لولى (قوله بمال) متعلق بنذر (قوله فان قصد) أى الناذر وقوله أنه أى لولى الميت وقوله يملكه أى المال بنذره له وقوله لغاوى النذر لأنه ليس أهلاً للملك (قوله وان أطلق) أى لم يقصد شيئاً (قوله فان كان الخ) أى فى ذلك تفصيل فان كان الخ (قوله ما يحتاج للصرف فى مصلحه) أى شئ يحتاج لأن يصرف النذور فى مصلحه كقنابيل معلقة فيحتاج إليه لشراء زيت للاسراج به فيها وتقدم فى مبحث النذر أن الاتفايع به شرط فالولى يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر (قوله والا) أى وان لم يكن على قبره ما يحتاج للصرف فيه (قوله فان كان عنده) أى عند قبر لولى الميت وقوله اعتيد قصدهم بالنذر أى اطردت العادة بأنهم يقصدون بالنذر ذلك لولى (قوله صرف لهم) أى صرف ذلك لهؤلاء القوم الذين اعتيد صرف النذر لهم عملاً بالعادة المطردة ولم يذكروا حكم ما إذا لم يكن هناك شئ يحتاج للصرف فيه ولم يكن قوم هناك يعتاد صرف النذر إليهم وقد تقدم فى مبحث النذر فى صورة ما إذا خرج أحد من ماله للكعبة والحجرة الشريفة وللمساجد الثلاثة مانصه أنه ان اقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف إليها واختص به فان لم يقتض العرف شيئاً فالذى يتجه أنه يرجع فى تعيين المصرف لراى ناظرها اه بتصرف ويمكن أن يقال هنا كذلك وهو أنه اذا كان لقبر ذلك لولى ناظر فيكون الراى فيه له ولا يلغو النذر ويمكن خلافه فليراجع (قوله ولو أهدى لمن خله من ظالم الخ) عبارة للغنى ولو خلص شخص آخر من يظالم ثم أنفذ إليه شيئاً هل يكون رشوة أو هدية قال القفال فى فتاويه ينظر ان كان أهدى إليه مخافة أنه رمالو لم يبره بشئ

لنقض جميع مفعله كان رشوة وان كان يأمن خيائه بأن لا ينقض ذلك بحال كان هبة اه (قوله) لثلا
ينقض (أى المهدى اليه وقوله مفعله أى من تخليصه من ظالم (قوله) لم يحل له قبوله) أى لأنه انما أعطاه
خوفا من أن ينقض مفعله فهو رشوة وفي التحفة ولو شكك اليه أنه لم يوف أجرته كاذبا فأعطاه درهما أو
أعطاه بظن صفة فيه أو في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفى في كونه أعطى لأجل تلك
الصفة بالقرينة اه (قوله والاحل) أى وان لم يهد اليه لثلا ينقض مفعله بل أهدى اليه لالما ذكر حل قبوله
وقوله وان تعين عليه تخليصه بأن لم يكن هناك من يخلصه الا هو وهذا مبنى على الأصح أنه يجوز أخذ العوض
على الواجب العينى اذا كان فيه كلفة (قوله ولو قال) أى شخص لآخر (قوله خذ هذا) أى الدرهم أو
الدينار (قوله تعين) أى الشراء للمأثور به وقوله مالم يرد أى بقوله واشتركتذا وقوله التبسط أى التوسع
وعدم تعيين ما أمره بشرائه وقوله أو تدل قرينة حاله الاضافة للبيان وقوله عليه أى على التبسط قال في
التحفة لأن القرينة هنا محكمة ومن ثم قال لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يفصل به ثوبه أى وقد دلت
القرينة عليه تعين له (قوله ومن دفع لخطوبته الخ) هذه المسئلة سيد كرها للشارح في أواخر باب الصداق
ونصها لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع اليها باللفظ ما قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها
أو منه رجع بما وصلها منه اه قال في التحفة هناك أى لأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه انما بعث
أو دفع اليها لتتم تلك الخطبة اه (قوله فرد قبل العقد) أى لم يقبل وقوله رجع على من أقبضه أى لأنه انما
دفع اليها ما ذكر لأجل التزويج ولم يوجد في حاشية الجمل في باب النكاح مانعه سئل مر عن من خطب
امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفق أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفق على من
دفعه له سواء كان ما كولا أم مشروبا أم ملبسا أم حلوا أم حليا وسواء رجع هو أم بحبيبه أم مات أحدهما
لأنه انما أنفق له لأجل تزوجها فيرجع به ان بقى ويبدله ان تلف وظاهر أنه لا حاجة الى التعرض لعدم قصده
الهدي لأجل تزوجه بها لأنها صورة المسئلة اذ لو قصد ذلك أى الهدي لأجل تزوجه به لم يختلف في عدم
الرجوع اه (قوله ولو بعث) أى شخص (قوله فمات المهدى اليه) أى الشخص الذى أهدى اليه (قوله
قبل وصولها) أى الهدي (قوله بقيت على ملك المهدى) أى لما تقدم أن الهبة بأواعها الثلاثة لا تملك الا
بالقبض بدليل أنه لما مات النجاشي قبل وصول ما أهداه رسول الله ﷺ له رد له وقسمه بين زوجاته (قوله
فان مات المهدى) أى قبل وصول ما أهداه للمهدى اليه وقوله لم يكن للرسول الخ أى لا يجوز له ذلك الا
بأذن الوارث وعبارة الرض وشرحه فرع وان مات المهدى أو المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول
ايصالها أى الهدي الى المهدى اليه أو وارثه الا بأذن جديد اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب فى الوقف ﴾

أى فى بيان أحكام الوقف وهو ليس من خصائص هذه الامة كما فى شرح م. وقال الحافظ فى الفتح وأشار
الشافعى الى أن الواقف من خصائص أهل الاسلام أى وقف الارض والعقار اه قال الرشيدى وعبارة
الشافعى رضى الله عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس أهل الاسلام انتهت
* وأركانه أربعة واقف وموقوف عليه وموقوف وصيغة وشرط الواقف أهلية التبرع فلا يصح وقف المجنون
والصبي والمسكر والمجور عليه والسكران وصيغة وشرط الواقف أهلية التبرع فلا يصح وقف المجنون
والوقف عليه فلا يصح الوقف على جنين لعدم صحته تملكه ولا وقف عبد مسلم أو مصحف على كافر وشرط
الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة الى آخر ما سبأنى وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كوقفت
وسببت وحبست كذا على كذا أو كناية كحرمت وأبدت هذا للفقراء أو كتصدقته على الفقراء أو يشترط
فيها عدم التعليق فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح وعدم التأقيت فلو قال

لثلا ينقض مفعله لم
يحل له قبوله والاحل
أى وان تعين عليه
تخليصه ولو قال خذ
هذا واشتركت به كذا
تعين مالم يرد التبسط
أى أو تدل قرينة حاله
عليه ومن دفع لخطوبته
أو وكيلها أو وليها طعاما
أو غيره ليتزوجها فرد
قبل العقد رجع على
من أقبضه ولو بعث
هدية الى شخص فمات
المهدى اليه قبل وصولها
بقيت على ملك المهدى
فان مات المهدى لم يكن
للرسول حملها الى
المهدى اليه

﴿ باب فى الوقف ﴾

وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح وسيد كر الشارح معظم ذلك (قوله هولة الحبس) يقال وقفت كذا أى حبسته قال الرشيدى انظر ما المراد بالحبس فى اللغة اه (قوله وشرع حبس الخ) قد اشتمل هذا التعريف على الأركان الأربعة وعلى معظم الشرط وقوله حبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة وقوله مال هو الموقوف وقوله يمكن الانتفاع به الخ بيان لمعظم الشروط والمراد بالمال العين المعينة بشرطها الآتى غير الدراهم والدنانير لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة وقوله بقطع التصرف متعلق بحبس والمراد بالقطع المنع والباء للإباسة أو التصوير يعنى أن الحبس مصور بقطع الخ أو متلبس به وقوله فى رقبته أى ذاته متعلق بالتصرف وقوله على مصرف متعلق بحبس أيضا وهو الموقوف عليه وقوله مباح خرج به الحرم فلا يصح الوقف عليه وقوله وجهة قال فى فتح الجواد كذا عبر به بعضهم والأولى حذف آخر لجهة لا يهامه وعدم الاحتياج اليه لشمول ما قبله اه (قوله والأصل فيه خبر مسلم الخ) أى وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضى الله عنه رغب فى وقف يبرحاء وكانت أحب أمواله إليه وهى حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الأرض الظاهرة واستشكل هذا بأن الذى فى حديث أبى طلحة وإن أحب أموالى إلى يبرحاء وانها صدقة لله تعالى عز وجل وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشئيين أحدهما أنها كناية فتتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها لکن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها ثانياً وهو العمدة أنهم شرطوا فى الوقف بيان المصرف فلا يكتفى بقوله لله عز وجل عنه وحينئذ فكيف يقولون أنه وقفها أفاده حبر (قوله اذا مات المسلم) وفى رواية ابن آدم وقوله انقطع عمله أى ثواب عمله وقوله الامن ثلاث هذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء نظمها العلامة السيوطى فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجزى * عليه من خصال غير عشر
علوم بها ودعاء نجلى * وغرس النخل والصدقات تجزى
ورأته مصحف و رباط ثمر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى * إليه أو بناء محل ذكر
(وزاد بعضهم)

وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وقوله علوم بها أى بتعليم أو تأليف أو تقييد به أو ماش (قوله أو علم ينتفع به) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله أو ولد) فائدة التقييد به مع أن دعاء الغير ينفعه تحرير رض الولد على الدعاء لأصله وقوله أى مسلم أى أن المراد بالصالح المسلم فأطلق الخاص وأراد العالم وعبارة المغنى والولد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفى فيه أن يكون مسلماً اه وقوله يدعوه أى لأبيه بنفسه أو يتسبب فى دعاء الغير لأبيه فدعاؤه له مستعمل فى حقيقته وفى مجازة وهو التسبب (قوله وحمل العلماء) أى العارفون بالكتاب والسنة ورد فى الحديث أنه ﷺ خطب للناس يوماً فقال يا أيها الناس اتبعوا العلماء فانهم سرج الدنيا ومصباح الآخرة وورد ثلاثة نضى فى الأرض لأهل السماء كما نضى النجوم فى السماء لأهل الأرض وهى المساجد وبيت العالم وبيت حافظ القرآن (قوله على الوقف) قال فى المغنى والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهى نادرة فحمل الصدقة فى الحديث على الوقف أولى اه وقال البجيرمى ما للسان من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التى ذكرها أنها لا تنقطع بموت ابن آدم ولعل الشارح تبرأ من حملها على الوقف بخصوصه بقوله محمولة عند العلماء إشارة إلى أنه يمكن حملها على جميعها اه

هولة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع
التصرف فى رقبته على
مصرف مباح وجهة *
والأصل فيه خبر مسلم
اذا مات المسلم انقطع عمله
الامن ثلاث صدقة
جارية أو علم ينتفع به
أو ولد صالح أى مسلم
يدعوه وحمل العلماء
الصدقة الجارية على
الوقف

(قوله دون نحو الوصية بالمنافع) أى فانهم لم يحملوا الصدقة الجارية في الحديث عليها وان كانت مؤبدة وقد علمت أنه يكون ذلك نادرا ويندرج تحت نحو النذر الهبة بناء على جوازها في المنافع فيملكها المتهب ولهذا مبنى أيضا على أن ما يوهب منافعه أمانة (قوله وقف عمر الخ) بصيغة الفعل وهو دليل آخر ويصح قراءته بصيغة المصدر عطف على خبر مسلم أى والأصل فيه أيضا وقف الخ (قوله أرضا أصابها) أى جزأ مشاعا من أرض أصابها غنيمة قال الجلال الحلي وقف مائة سهم من خير اه (قوله وشرط) أى عمر رضى الله عنه في صيغة الوقف وقوله فيها أى في الأرض التي وقفها (قوله منها) أى الشروط وقوله أصلها أى رقبته أى أصل هو هى فلاضافة للبيان (قوله وان من وليها) أى تولى أمرها أى الأرض الموقوفة (قوله يأكل منها بالمعروف) قال النووي في شرح مسلم معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوز به ويطعم أى غيره فهو من الاطعام وقوله غير متمول حال من فاعل يطعم قال ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الأموال ولا يحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصدق اه (قوله رواه الشيخان) أى بلفظ أنبأ نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفوس عندي منه فمات أمرني به قال ان شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يبيع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بهانى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول وقوله في الحديث أنه الخ المصدر المثل للجرور وعلى مقدرة والضمير يعود على أصلها أى فتصدق بها عمر على أن أصلها لا يبيع الخ (قوله وهو) أى عمر رضى الله عنه (قوله وعن أبى يوسف) أى ونقل عن أبى يوسف (قوله أنه) أى أبى يوسف (قوله أنه لا يبيع أصلها) بدل من أخبر عمر بدل بعض من كل (قوله يبيع الوقف) أى بصحة يبيع بالاستبدال به (قوله وقال لوسمه لقال به) أى وقال أبو يوسف لو بلغ هذا الخبر أبا حنيفة لقال به أى بما تضمنه من عدم صحة بيع الوقف قال فى التحفة بعده انما يتجه الرد به على أبى حنيفة ان كان يقول يبيعه أى الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه اه قال سم أى لأن عمر رضى الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه ثم قال وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه (قوله صح وقف الخ) شرع فى بيان شروط الموقوف فقوله عين احترز به عن النفعة وقوله معينة احترز به عما فى الزمة وعن المبهم كواحد من عبديه وقوله مملوكة احترز به عن الذى لا يملك كمسك ترى وموصى بمنفعته له وحر وكتب وقوله يقبل النقل أى من ملك شخص الى ملك شخص آخر واحترز به عن أم ولد ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل لأنهما قد حلها حرمة العتق فالتحق بالحر وقوله تفيد فائدة أى يحصل منها فائدة واحترز به عما لا يفيد كمن لا يرجى زوال زاماته وقوله حالا أى كثمرة بستانه الحاصلة وقوله أو مالا أى كعبد وجش صغير ين فيصح وقفها وان لم تكن الفائدة موجودة فى الحال وقوله أو منفعة بالنصب عطف على فائدة من عطف الخاص على العام ان أريد بالفائدة ما يشمل الحسية والعنوية وان خصت بالحسية كان من عطف المغاير وقوله يستأجر لها الجار والمجرور نائب فاعل والتقدير أو منفعة يستأجر الشخص العين لأجلها واحترز به عن ذى منفعة لا يستأجر لها كآلة لهو وطعام وقوله غالبا قال فى شرح الروض احترز به عن الرياحين ونحوها فانه لا يصح وقفها كما سيأتى مع أنها تستأجر لأن استئجارها نادرا لا غالب اه وقوله الرياحين أى المحصودة لا المزروعة كما سيأتى واحترز به أيضا عن فحل الضراب فانه يصح وقفه وان لم تجز اجارته لئلا يفتقر فى القربى بما لا يفتقر فى المعاوضة وقوله وهى باقية أى تفيد ماذكر والحال أنها باقية واحترز به عما يفيد لكن باستهلاكه كالمطعومات فجميع هذه المحترزات لا يصح وقفها (قوله لانه) أى الوقف وهو علة لا شرط كون العين تفيد

دون نحو الوصية بالمنافع الباحة ووقف عمر رضى الله عنه أرضا أصابها بخير بأمره ﷺ وشرط فيها شروطا منها أنه لا يبيع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف فى الاسلام وعن أبى يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يبيع أصلها رجع عن قول أبى حنيفة يبيع الوقف وقال لوسمه لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مالا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهى باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية

فائدة وهي باقية أي وإنما اشترط ذلك لكون الوقف إنما شرع ليكون صدقة جارية ولا يكون كذلك إلا أن حصل الانتفاع بالعين مع بقائها (قوله وذلك) اسم الإشارة يحتمل عودته على وقف في قوله صح وقف أي وذلك الوقف الصحيح بسبب استكمال القيود كائن كوقف شجر الخ ويحتمل عودته على العين المستكملة لما ذكره وتذكر اسم الإشارة على تأويلها بالمدكور أي وذلك المذكور من العين التي يصح وقفها كائن كوقف الخ لكن لا بد عليه من تأويل وقف بموقوف وتكون الاضافة من اضافة الصفة للموصوف أي كشجر وقف لريعه الخ فتنبه (قوله لريعه) أي ثمائه متعلق بوقف أي وقفه لأجل تحصيل ريعه (قوله وحلى للبس) أي وكوقف حلى للبس (قوله ونحو مسك) معطوف على شجر أي وكوقف نحو مسك كعنب لأجل شمه وقوله لشم خرج به ماذا كان اللاكل فلا يصح وقفه قال في شرح الروض قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المسموم الدائم نفعه كالعنب والمسك اه (قوله وريحان مزروع) معطوف على نحو مسك من عطف الخاص على العام أي وكوقف ريحان مزروع لأجل شمه فيصح لأنه يبقى مدة وفيه أيضا نفع آخر وهو التزه ولا بد أن يكون للشم لاللاكل والا فلا يصح أيضا واحتراز بالمرزوع عن المحصور فلا يصح وقفه لسرعة فساده (قوله بخلاف عود البخور) أي فلا يصح وقفه وقوله لأنه الخ علة لمقدر أي وإنما لم يصح وقفه لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه أي بزوال عينه (قوله والمطعم) أي وبخلاف المطعم فهو معطوف على عود البخور وقوله لأن نفعه الخ علة لمقدر أيضا أي فلا يصح وقف المطعم لأن النفع به إنما يكون في اهلاكه وهذه العلة عين العلة المارة فلو حذف تلك وجعل هذه علة للمعطوف والمعطوف عليه لكان أخصر (قوله وزعم ابن الصلاح الخ) مبتدأ وقوله اختياره أي لابن الصلاح خبره ألى وإذا كان مجرد اختياره فقط فلا يعترض به على عدم صحة وقف المطعم (قوله ويصح وقف المغصوب) أي ويصح للمالك أن يوقف العين التي غصبت عليه لأنها ليس فيها إلا العجز عن صرف منفعتها إلى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة (قوله وان عجز) أي الواقف وقوله عن تخليصه أي الغصوب من الغاصب (قوله ووقف العلو) أي ويصح وقف العلو فقط من دار أو نحوها دون سفليها وقوله مسجدا عبارة الفتح ولو مسجدا اه وهي أولى لأفادتها التعميم (قوله والوجه صحة وقف المشاع) أي كجزء من دار أو من أرض ويصح وقفه وإن جهل قدر حصته أو وصفته لأن وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسرى للباقي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق وقوله وإن قل أي المشاع الموقوف مسجدا الأقل أو الأكثر خلافا للزركشي ومن تبعه اه ولو أخرها عن قوله ويحرم المكث الخ لكان أولى لأن مراد النهاية بقوله فيما مر حرمة المكث وقوله مسجدا مفعول وقف والأولى أن يأخذ غاية بأن يقول ولو مسجدا كما يفيد إطلاق المنهاج وعبارته ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع اه قال في النهاية وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجدا اه (قوله ويحرم المكث فيه) أي في المشاع الموقوف مسجدا وفي شرح الروض وأقضى البارزى بجواز المكث فيه ما لم يقسم اه وفي النهاية وتجب قسمته لتعنيها طريقا ما نوزع به مردود وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد إذ لا نظير لمكونه مسجدا في يوم وغير مسجدا في آخر اه وفي البجيرمي ونصح فيه التحية دون الاعتكاف لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الخالص ولا يجوز فيه التباعد عن الإمام أكثر من ثلثمائة ذراع بين المصلين اه وقوله تغليباً للمنع أي منع المكث الذي هو مقتضى الوقف به على جواز المكث الذي هو مقتضى الملك ولو قال تغليباً للوقف على الملك أي للجزء الموقوف على الجزء المملوك لكان أولى قال في المغنى فإن قيل ينبغي عدم حرمة المكث فيما إذا كان الموقوف مسجداً أقل كما أنه لا يحرم حمل التفسير إذا

وذلك كوقف شجر
لريعه وحلى للبس ونحو
مسك لشم وريحان
مزروع بخلاف عود
البخور لأنه لا ينتفع به
الإستهلاك والمطعم
لأن نفعه في اهلاكه
وزعم ابن الصلاح صحة
وقف الماء اختيار له
ويصح وقف المغصوب
وان عجز عن تخليصه
ووقف العلو دون السفلي
مسجداً والأوجه صحة
وقف المشاع وإن قل
مسجداً ويحرم المكث
فيه على الجنب تغليباً

كان القرآن أقل على المحدث أجيب بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر كترادف تبعية الامع التميز بخلاف القرآن فإنه متميز عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقي تابعا اه (قوله) ويمتنع اعتكاف الخ) عبارة التحفة ومرفى في مبحث خيار الاجارة أنه يتصور لنا مسجد تملك منفعة ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة اه وقوله وممنع الخ عبارة هناك وما يتخير به أيضا ما لو استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقدر له من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضي المدة وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه غير اذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعة له لو كة الخ اه اذا علمت ذلك تعلم أن في عبارة الشارح سقطا من النسخ (قوله بوقت الخ) متعلق بقوله صح وقف عين وهو شروع في بيان الصيغة وقد تقدم بيان شروطها فلا تغفل وقوله وسبقت وحسبت بتشديد الباء فيهما وهما من الصرائح على الصحيح لاشتغالهما فيه شرعا عرفا أما الأول وكل ما كان مشتقا من لفظ الوقف فصريح قطعا (قوله كذا على كذا) متعلقان بكل من وقفت وما بعده قال في المغنى فان لم يقل على كذا لم يصح اه (قوله وأرضى موقوفة أو وقف عليه) أي أوقا لك وهو من الصريح بالاحذف كما علمت (قوله فصريح في الأصح) نصريحه بالصراحة هنا وعدم نصريحه بها فيما سبق يفيد أن جميع ما سبق متفق على صراحته مع أنه ليس كذلك لان بعضه متفق عليه وهو ما كان مشتقا من لفظ الوقف وبعضه مختلف فيه وهو ما عداه كما تقدم فكان عليه أن ينص على ذلك وانما كان ماذ كر صريحاً في الأصح لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف (قوله ومن الصرائح الخ) أي على الأصح (قوله فيصير) أي المكان وقوله به أي بقوله جعلت الخ (قوله وان الخ) غاية في صيرورته مسجدا بقوله المذكور (قوله ولا أتى بشيء عامر) أي من قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث (قوله لأن المسجد الخ) علة لصيرورته مسجدا بذلك أي أنه يصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا لأن المسجد لا يكون الاوقفاً غنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه (قوله ووقفته للصلاة الخ) أي واذا قال الواقف وقفت هذا المكان للصلاة فهو صريح في مطلق الوقفية (قوله وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها) فان نوى المسجدية صار مسجدا والاصار وقفاً على الصلاة فقط وان لم يكن مسجدا كالمدرسة (قوله في غير الموات) لا يظهر تعلقه بما قبله فكان الأولى اسقاطه أو تأخيرها وذكره بعد قوله فلو بنى بناء على هيئة مسجد الخ كما في التحفة وفتح الجواد وعبارة الثاني ووقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها بخلاف البناء على هيئة المسجد فإنه غير كناية وان اذن في الصلاة فيه الابموات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية خلافاً للفقهاء في لأن اللفظ انما احتيج اليه لخراج ما كان في ملكه عنه وهذا لم يدخل في ملك من أحياء مسجدا فلم يحتج للفظ وصار للبناء حكم المسجد تبعاً ومن ثم اتجه جريان ذلك في بناء مدرسة أو رباط أو حفر بئر وأحياء مقبرة في الموات بقصد التسبيل اه ويحتمل على بعد أنه مرتبط بكلام المتن فيكون خبرا لمبتدأ محذوف أي ماذ كر من كون صحه الوقف بوقت الخ في غير الموات أم في الموات وهو الارض التي لم تعمر قط أو عمرت جاهلية فيصح الوقف من غير ذلك (قوله من أنه الخ) الصواب اسقاط لفظ من ولا يصح جعلها زائدة لانها لا تزداد في الاثبات الاعلى رأى ضعيف وقوله لو عمر بتخفيف الميم من العمارة أما بالتشديد فمن التعمير في السن أي طول الاجل ومن الاول قوله تعالى انما يعمر مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يود أحدكم لو يعمر ألف سنة أولم نعمركم الآية اه شق وقوله ولم يقف آ لانه أي التي حصلت العمارة بها من خشب وحجر ونحوهما وضميره يعود على الشخص المعمر كضمير الفعل قبله (قوله كانت) أي الآلات وهو جواب لو وقوله عارية له أي للمسجد وقوله يرجع الخ بيان لحكم العارية وفي النهاية وقول الروايي لو عمر الخ يمكن حمله على ما اذا لم

للمنع ويمتنع اعتكاف
وصلاة به من غير اذن
مالك المنفعة (بوقت
وسبقت) وحسبت
(كذا على كذا) أو
أرضى موقوفة أو وقف
عليه ولو قال تصدقت
بكذا على كذا صدقة
محرمة أو مؤبدة أو
صدقة لا تبايع أو لا توهب
أو لا تورث فصريح في
الأصح (و) من الصرائح
قوله (جعلت هذا)
المكان (مسجدا)
فيصير به مسجدا وان لم
يقف لله ولا أتى بشيء مما
مر لان المسجد لا يكون
الاوقفاً ووقفته للصلاة
صريح في الوقفية وكناية
في خصوص المسجدية
فلا بد من نيتها في غير
الموات ونقل القمولى
عن الروايي وأقره من
أنه لو عمر مسجدا خرابا
ولم يقف آلاته كانت
عارية له يرجع فيها متى
شاء انتهى ولا يثبت
حكم المسجد من صحة
الاعتكاف وحرمة
الملك للجنب

الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما أتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح الالفاظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بني بناء على هيئة مسجد وأذن في إقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة للقبرة وأذن في الدفن بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضر به وبني به المسجد صار له حكم للمسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وألحق البلقني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوي المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس لبنين به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط لشرب لبنها من زله أو لباع نسلها لمصلحة

بين بقصد المسجد والقول بخلافه على ما إذا بني بقصد ذلك وفي كلام البغوي ما يرد كلام الروياني اه وقوله وفي كلام البغوي هو ما سيذكره الشارح قريبا بقوله قال البغوي في فتاويه الخ كما في التحفة (قوله لما أضيف) أي للمسجد والجار والمجرور متعلق يثبت وقوله من الأرض بيان لما وقوله حوله متعلق بأضيف أي أضيف حول المسجد (قوله اذا احتيج الى توسعته) أي المسجد أي ولم يوقف ما أضيف له مسجدا أيضا والائت له حكم المسجد كما هو ظاهر (قوله وعلم مما مر) أي من قول المصنف صح وقف بوقف الخ (قوله ولا يأتي فيه) أي الوقف خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف اه تحفة والنص هو قوله إنما البيع عن تراض فحمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عند من يقول بها اه ع ش (قوله فلو بني الخ) مفرع على قوله ولا يأتي فيه الخ (قوله لم يخرج بذلك) أي بما ذكر من البناء على هيئة المسجد والأذن بإقامة الصلاة فيه عن كونه ملكا له وهذا في غير الموات أمافيه فلا يحتاج الى لفظ كما مر آنفا (قوله كما اذا الخ) الكاف للتنظير أي وهذا نظير ما لو بني مكانا على هيئة مقبرة وأذن في الدفن فإنه لا يخرج بذلك عن ملكه (قوله بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف) أي بخلاف ما لو بني على هيئة مسجد وأذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير مسجدا بذلك قال في التحفة ويوجه ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم السجدة بخلاف نحو الصلاة اه وكتب سم مانصه المتجه أن مجرد الأذن في الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا في نفس الامر بمجرد ذلك اه (قوله لو قال) أي مالك أرض (قوله لقيم المسجد) أي لأقيم على عمارته (قوله صار له) أي اللبن (قوله وليس له) أي للقائل لقيم المسجد ما ذكره وقوله نقضه بفتح النون أي هدمه وأخذ لبنه ويحتمل أنه بكسر النون بمعنى النقوض أي ليس له إذا خرب المسجد منقوضه والمراد اللبن الذي قطع من أرضه بل حكمه حكم بقية آلات المسجد قال في القاموس النقض للبناء والحبل والمهدض الأبرام كالاتقاض والتناقض وبالكسر النقوض اه (قوله وله) أي للقائل ما مر وقوله استرداده أي اللبن أي الرجوع فيه وقوله قبل أن يبنى به أي قبل أن يبنى المسجد بذلك اللبن (قوله وألحق البلقني بالمسجد في ذلك) لم يتقدم لاسم الإشارة مرجع فعل في العبارة سقطا من الناسخ يعلم من عبارة التحفة ونصها نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه التنية ثم قال وألحق الاسنوي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط والبلقني أخذ منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحيطة بمقبرة الخ اه ومثله في النهاية ومعنى الخطيب وكتب ع ش قوله في ذلك أي أنه يصير وقف بنفس البناء اه (قوله فيصير كذلك) أي وقفنا بمجرد بنائه (قوله وضعفه بعضهم) أي ضعف ما قاله الشيخ وفي التحفة واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة اه (قوله ويصح وقف بقرة على رباط لشرب لبنها من زله أو لباع نسلها لمصلحة) قال في الروض وشرحه وان أطلق فلا يصح وان كنا نعلم أنه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ ذكره في الروضة عن القفال ونقله عنه الرافعي وأخر الباب مع نظيره فيما لو وقف شيئا على مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه لكن قال عقبهما ومقتضى إطلاق الجمهور الصحة اه (قوله وشرط له الخ) شروع في ذكر شروط الوقف وذكر ثلاثة منها وهي التأيد والتنجيز وإمكان التملك والثاني في الحقيقة من شروط الصيغة والثالث للموقوف عليه كما تقدم بيانه أول الباب (قوله تأيد) قال البجيرمي معنى تأيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كأولاد يدرهم الفقراء (قوله فلا يصح تأقيته) أي لفساد الصيغة به اذ وضعه على التأيد وسواء في ذلك طويل المدة وقصرها نعم ينبغي أن يقال لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح كما يحتمل الزركشي كالاذرعي لان القصد

منه التأيد دون حقيقة التأقيت ومحل فساد الصيغة به فيا لا يضاهاى التحرير أى يشابهه فى انفسكا كه عن
 اختصاص الآدميين أما فيا يضاهايه كالمسجد والرباط والمقبرة كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤيدا
 ويلغو التأقيت كما لو ذكر فيه شرط فاسدا (قوله كوفته على زيد سنة) تمثيل للوقت قال فى شرح
 الروض نعم ان عقبه بمصرف آخر كأن وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء صح وروى فيه شرط الواقف
 نقله الخوارزمي اهـ (قوله وتنجز) معطوف على تأييد أى وشرط له تنجز (قوله فلا يصح تعليقه)
 أى الوقف لانه عقد يقتضى ازالة الملك فى الحال ومحلها أيضا فيا لا يضاهاى التحرير فلو قال اذا جاء رمضان فقد
 جعلت هذا المكان مسجدا صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان وأفهم كلامه أنه
 لو نجز الوقف وعلق الاعطاء صح كوفته على زيد ولا يصرف اليه الا أول شهر كذا مثلا وهو كذلك كما نقله
 البجيرمى عن الزركشى عن القاضى حسين (قوله نعم يصح تعليقه بالموت) استثناء من عدم صحة
 التعليق والمراد به مطلق الربط ولولم يكن بواسطة أداة الشرط كمثاله المذكور بعد ومثال ما كان بواسطة
 الاداة اذا امت فدارى وقف على كذا أو فقد وقفها بخلاف اذا امت وقفها فانه لا يصح كفى التحفة ونصها نعم
 يصح تعليقه بالموت كذا امت فدارى وقف على كذا أو فقد وقفها اذا لعلنى فاعلموا أنى قد وقفها بخلاف اذا
 مت وقفها والفرق أن الاول انشاء تعليق والثانى تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي
 اهـ (قوله قال الشيخان وكأنه وصية) أى وكأن المعلق بالموت وصية أى فى حكمها وفى الرشيدى مانعه قال
 الشارح فى شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز
 الرجوع عنه وفى عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تأييده وعدم بيعه وهبته وارثه اهـ (قوله لقول
 القفال الخ) تعليل لكونه فى حكم الوصية أى وانما كان فى حكمها لقول القفال انه لو عرضها أى الدار
 للمعلق وقفه على الموت للبيع كان عرضه المذكور رجوعا عن الوقف المذكور كالوصية فانه لو عرض
 الوصى ما وصى به للبيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر حيث كان العرض فيه ليس رجوعا بل لا بد من
 البيع بالفعل بأن الحق للمعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون العرض عليه
 كذا فى التحفة والنهاية (قوله وامكان تملك) معطوف على تأييد أى وشرط له امكان تملك الواقف
 للموقوف عليه العين الموقوفة ففاعل المصدر محذوف والعين مفعوله والاولى وامكان تملكه كما عبر به فى
 المنهج وشرط فى الموقوف عليه عدم المعصية فلو قال وقفت على زيد ليقتل من يحرم قتله أو على مرتد
 أو حر بنى لم يصح (قوله ان وقف على معين) قيد فى هذا الشرط وخرج به ما اذا وقف على جهة فيصح
 الوقف بدون هذا الشرط أعنى امكان تملكه نعم يشترط فيها عدم المعصية وعبرة بالمنهج مع شرحه وشرط فى
 الموقوف عليه ان لم يتعين بأن كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء وعلى أغنياء وان لم تظهر
 فيهم قرية نظرا الى أن الوقف تملك كالوصية لا على معصية كعبارة كنيسة للتعبد وشرط فيه ان تعين مع
 ما مر امكان تملكه للموقوف عليه من الواقف لان الوقف تملك للمنفعة اهـ (قوله واحد أو جمع) بدل من
 معين أو صفته (قوله بأن يوجد الخ) تصوير لامكان التملك أى أنه مصور بوجود الموقوف عليه حال
 الوقف خارجا متاهلا للملك (قوله فلا يصح الوقف على معدوم) أى لعدم وجوده خارجا حال الوقف
 فهو لا يمكن تملكه (قوله كلى مسجد سينى) أى كأن يقول وقفت هذا على مسجد وهو معدوم (قوله أو على
 ولده ولاولده) أى أو قال وقفت هذا على أولادى والحال انه لا أولاد له فلا يصح ومحلها ان لم يكن له ولد ولد
 والاحمل عليه قطعاصيانة للفظ عن الانعفاء فلو حدث له ولد بعد ذلك فالظاهر الصرف اليه لوجود الحقيقة
 وأنه يصرف لولد الولد معه فلا يحجب به بل يشتركان أفاده مر اهـ شق (قوله أو على من سيولد) أى
 أو قال وقفت على من سيولد (قوله ثم الفقراء) راجع للجميع ويحتمل رجوعه للاخير فقط وقوله

كوفته على زيد سنة
 (وتنجز) فلا يصح
 تعليقه كوفته على زيد
 اذا جاء رأس الشهر نعم
 يصح تعليقه بالموت
 كوقف دارى بعد
 موتى على الفقراء قال
 الشيخان وكأنه وصية
 لقول القفال انه
 لو عرضها للبيع كان
 رجوعا (وامكان تملك)
 للموقوف عليه العين
 الموقوفة ان وقف على
 معين واحد أو جمع بأن
 يوجد خارجا متاهلا
 للملك فلا يصح الوقف
 على معدوم كلى
 مسجد سينى أو على
 ولده ولاولده أو على
 من سيولد ثم الفقراء

لا نقطاع أوله علة لعدم الصحة في الجميع أي لا يصح الوقف على مسجد سيئ أو على ولده ولا وادله أو على من سيولده لا نقطاع أوله والوقف المنقطع الأول باطل لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده فرعوه ولم يذكر بعد الأول مصرفاهو باطل بالأولى لأنه منقطع الأول والآخر كما سيأتي (قوله أو على فقراء أولاده) أي أو قال وقفت هذا على فقراء أولادي (قوله ولا فقير فيهم) أي والحال أنه لا فقير في أولاده موجود حال الوقف فإن كان فيهم فقير صرح وصرف للحادث فقره لصحته على المعدوم تبعا كما سيأتي ومثله ما لو وقف على أولاده وليس عنده الأول واحد فإنه لا يصح ويصرف للحادث وجوده (قوله أو على أن يطعم) بالبناء للجهرول وهو يطلب مفعولين فالمساكين نائب فاعل وهو مفعوله الأول وريعه مفعوله الثاني ويصح العكس عملا بقول ابن مالك

وباتفاق قد ينوب الثان من * باب كسا فيما التباسه أمن

وقوله على رأس قبره أي قبر نفسه والحال أنه حي وإنما يصح الوقف على ما ذكر لأنه حينئذ منقطع الأول لأنهم لا يطعمون من ريعه على قبره وهو حي وكتب سم مانصه قوله أو على أن يطعم للمساكين ريعه كيف يصدق هنا للعين حتى يحتاج إلى إخراجها بامكان تملكه بدليل جعله في حيز التفرع اهـ (قوله بخلاف قبر أبيه الميت) أي بخلاف ما لو وقف على أن يطعم للمساكين ريعه على قبر أبيه الميت فإنه يصح وذلك لعدم انقطاع الأول لبيان المصرف أولا (قوله وأفتى ابن الصلاح بأنه) أي الواقف (قوله على قبره) أي قبر نفسه (قوله بعد موته) متعلق بما يقرأ فتكون هذه الصورة الوقف فيها منجز والاعطاء معلق على القراءة بعد الموت أو بوقف فيكون الوقف فيها معلقا بعد الموت وحينئذ فيكون ما أفتى به ابن الصلاح عين الصورتين اللتين سيذكرهما الشارح بقوله بخلاف وقفته الآن أو بعدموتني على من يقرأ على قبري الخ فتنبيه (قوله فمات ولم يعرف له قبر) أي والحال أنه لم يعرف قبره فإن عرف له قبر لم يبطل كما سيذكره الشارح وقوله بطل أي الوقف قال في التحفة وكان الفرق أي بين مسألة الإطعام ومسألة القراءة أن القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الإطعام عليه على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر فاعلم اهـ وذلك التفصيل هو ما سيذكره الشارح (قوله ويصح) أي الوقف وهذا كالتمقييد لقوله فلا يصح على معدوم أي محله مالم يكن تبعا للوجود الموقوف عليه ولا يصح (قوله ولا على أحد هذين) معطوف على قوله معدوم أي ولا يصح الوقف على أحد هذين أن لا بهامه والمبهم غير صالح للملك وزاد في التحفة شرط التعيين لخراج هذا (قوله ولا على عمارة مسجد) أي ولا يصح على عمارة مسجد مبهم لا بهامه وقوله ان لم يبينه أي المسجد في صيغة الوقف فان يبينه بأن قال وقفت هذا على عمارة المسجد الثلاثي صح (قوله ولا على نفسه) أي ولا يصح الوقف على نفسه أي في الأصح ولا يصح أيضا على جنين ولا على العبد لنفسه لأنه ليس أهلا للملك فان أطلق الوقف عليه فهو لسيدته ان كان غير الواقف والا فلا يصح أيضا ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلا للملك الا ان قصد مال الكاهن وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها وكذلك الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الحرم والسكبة المشرفة والروضة النيفة فإنه يصح (قوله لتعذر تملك الإنسان الخ) علة لعدم صحة الوقف على نفسه أي وإنما يصح ذلك لتعذر أن يملك الإنسان ملكه أو المنافع لنفسه وذلك لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وعلى مقابل الأصح يصح لاختلاف الجهة لان استحقاقه ملكا غيره وقفا ورده في التحفة بأن اختلاف الجهة لا يقوى على دفع ذلك التعذر ثم ان التردد المستفاد من أو في قوله أو منافع ملكه مبني على القولين في كون الوقف تملك العين للوقوف عليه أو المنفعة فقط والمعتمد الثاني وأما العين فهي تنتقل لله تعالى بمعنى أنها تنفك عن اختصاص الآدميين كما سيأتي

لا نقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم تبعا للوجود كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تملك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه

(قوله ومنه) أي ومن الوقف على نفسه الباطل (قوله أن يشترط) أي الواقف ويبطل الوقف بهذا الشرط وقوله نحو قضاء دينه دخل تحت نحو أخذه من ريعه مع الفقراء فهو باطل كما في المغني (قوله أو انتفاعه به) أي أو بشرط انتفاعه به أي بما وقفه بنحو سكنائه فيه قال ابن حجر أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجداً أه أي فيبطل الوقف بهذا الشرط قال ع ش ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصاً وقف نخيلاً على مسجد بشرط أن تكون ثمرته له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد (قوله لا بشرط الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن ويشترط أي لا من الوقف على نفسه أن يشترط أن يشرب من البئر التي وقفها أو أن يطالع في الكتاب الذي وقفه أي فلا يبطل الوقف به (قوله كذا قاله بعض شراح المنهاج) قال في التحفة بعده وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة بالمدينة دلوياً فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الأخبار بأن الواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد ووقفه والشرب من بئر ووقفها ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف أه (قوله ولو وقف على الفقراء مثلاً) أي أو العلماء أو الفقراء أو نحو ذلك (قوله ثم صار) أي الواقف (قوله جازله الأخذ منه) أي من وقفه ويكون كأحد الفقراء وهذا كالاستثناء من عدم صحة الوقف على نفسه وذكر في المغني مسائل كثيرة مستثناة منه وعبارته ويستثنى من عدم صحة الوقف على نفسه مسائل منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء وانصف بصفتهم أو على الفقراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتاباً للقرأة أو نحوها أو قدر للطبخ فيه أو كيزاناً للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا أو ذكراً صفات نفسه فانه يصح كما قاله القاضي الفارق وابن يونس وغيرهما واعتمده ابن الرفعة وإن خالف فيه الماوردي ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها ثم يقفه بعد على ما يريد فانه يصح الوقف ويتصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فانه لا ينقض حكمه أه وقد ذكر الشارح بعض هذه المستثنيات (قوله وكذا لو كان الخ) أي وكذلك يجوز له الأخذ منه لو كان فقيراً حال الوقف (قوله ويصح شرط النظر لنفسه) أي بأن يقول وقف دارى هذه على الفقراء مثلاً بشرط النظر لي (قوله ولو بمقابل) أي ولو بشرط النظر بمقابل أي بأجرة فانه يصح وقوله أن كان الخ قيد في صحته بمقابل أي يصح به أن كان ذلك المقابل بقدر أجرة مثل فأقل والباطل الوقف لانه وقف على نفسه كما تقدم وكما في شرح الروض (قوله ومن حيل الخ) وهذا من الملتئنيات المارة (قوله ويذكر) أي الواقف في صيغة الوقف صفات نفسه بأن يقول على أعلم أولاد زيد أو أعقلهم أو أزهدهم وكان هو المنفرد بذلك الوصف من بين أخوته (قوله فيصح) أي الوقف (قوله كما قاله جمع متأخرون الخ) خالف فيه الاسنوي وغيره تبعاً للزالي ولاخوارزمي فأطلوه أن انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة أه تحفة وقوله لبعده الخ تعليل لما قبل قوله والاصح (قوله وكان) أي ابن الرفعة وقوله يتناولوه أي يأخذ غلة ما وقفه من الفقهاء من بني الرفعة (قوله ويبطل الوقف الخ) الانسب أن يذكّر مقابل قوله سابقاً أن وقف على معين بأن يقول فان وقف على جهة اشترط فيه عدم كونها معصية فقط كعلى الفقراء فإن كانت معصية بطل (قوله كعمارة الكنائس) أي كالوقف على عمارة الكنائس إنشاءً وترميها ومحلها إذا كان للتعبد فيها بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها فيصح الوقف على عمارتها (قوله وكوقف سلاح على قطاع طريق) أي فهو باطل لأنه إغارة على معصية والوقف إنما شرع للتقرب فهم امتضادان (قوله ووقف على عمارة الخ) أي

ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه بما وقفه أو انتفاعه به لا بشرط نحو شربه أو مطالعته من بئر أو كتاب ووقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلاً صار فقيراً جازله الأخذ منه وكذا لو كان فقيراً حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الفقهاء من بني الرفعة وكان يتناولوه ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين (فرع) يقع لكثيرين منهم

وكوقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين فإنه باطل لأنه معصية للنهي عنها أمقبور من ذكر فالوقف على عمارتها صحيح لاستثنائها وعبرة الروض وشرحه ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان أو غيره لاعلى عمارة القبور لأن الموقى صائر ون إلى البلى ولا تليق بهم العمارة نعم ينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كمنظيره في الوصية ذكره الأسنوي وينبغي حمله على ما حمله عليه صاحب الذخائر ثم من عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص يأتي ثم لا يبنائها نفسها للنهي عنه اه (قوله يقفون أموالهم في محتهم) أى في حال محتهم أى في حال مرضهم بل عدم صحة الوقف فيه أولى بناء على الافتاء المذكور وإذا جاز بنا على صحة الوقف المذكور كما هو الوجه ووقف في حال مرضه فلا يصح الإجازة إلا نأث لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين (قوله على ذكور وأولادهم) متعلق يقفون (قوله قاصدين بذلك) منصوب على الحال أى حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور وأولادهم حرمان اناتهم من الوقوف (قوله بطلان الوقف حينئذ) أى حين إذ قصدوا حرمان اناتهم (قوله قال شيخنا كالطنبداوى فيه نظر ظاهر) أى في بطلان الوقف نظر ظاهر وعبرة شيخه وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة أما ولا فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفاً أو غيرهما لا حرمة فيه ولولغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم لأنه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما نانياً فسلم حرمة هي معصية خارجة عن ذات الوقف كسراء عنب بقصد عصره خمر فكيف يقتضى إبطاله اه وقوله بل الوجه الصحة أى صحة الوقف حينئذ قال ع ش أى مع عدم الإثم أيضاً اه (قوله لا قبول) معطوف على تأييد (قوله ولو من معين) غاية في عدم الاشتراط أى ولو من موقوف عليه معين (قوله نظرا الخ) علة لعدم الاشتراط أى وانما لم يشترط ذلك نظرا لكون الوقف قرينة وهي لا يشترط فيها ذلك (قوله بل الشرط عدم الرد) أى عدم رد الموقوف عليه المعين العين الموقوفة (قوله وماذا كرت في المعين) أى من عدم اشتراط قبوله (قوله ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي) قال في التحفة بعده واتصل به جمع بأنه الذي عليه الأكثر ون واعتمده بل قال المتولى محل الخلاف أن قلنا أنه ملك للموقوف عليه أما إذا قلنا لله تعالى فهو كالاعتاق واعترض بأن الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضى لحوقه به في غيره (قوله وقيل يشترط من المعين القبول) أى فوراً كالبيع وعليه لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم ردهم وإن كان الأصح أنهم يتلقونه عن الواقف فإن ردوا فنقطع الوسط واستحسن في التحفة اشتراط قبولهم وفي النهاية يشترط قبوله إن كان أهلاً والا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الجبر كالهبة والوصية إذ دخول عين أو منفعة في ملكه فغيرا غير الارث بعيد اه (قوله وهو ما رجحه في المنهاج) عبارته والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله اه واعتمد هذا أيضاً في النهاية وفي الغنى وعبرة الأخير وبالجملة فالأول هو المعتمد والحق الوقف بالعتق ممنوع لأن العتق لا يرتد بالرد ولا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف الوقف اه ولم يرجح واحداً منها في التحفة فانظرها وقوله كأصله أى المنهاج وهو المحرر للرافعي (قوله فإذا رد للمعين) أى الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم اه تحفة وقوله بطل حقه أى من الوقف وخرج بحقه أصل الوقف فإن كان الراد البطن الأول بطل الوقف أو من بعده فنقطع الوسط وفي سم مانصه قوله بطل حقه قال العراقي في النكت أى من الوقف كما صححوه وقال الماوردي من الغلة فعلى الأول أن كان البطن الأول صار منقطع الأول فيبطل كله على الصحيح أو الثاني فنقطع الوسط اه (قوله سواء شرطنا قبوله أم لا) نعم في بطلان حقه بالرد أى يبطل حقه على كلا القولين في اشتراط القبول وعدمه

يقفون أموالهم في
محتمهم على ذكور
أولادهم قاصدين بذلك
حرمان اناتهم وقد
تكرر من غير واحد
الافتاء ببطلان الوقف
حينئذ قال شيخنا
كالطنبداوى فيه نظر
ظاهر بل الوجه الصحة
(لا قبول) فلا يشترط
(ولو من معين) نظر إلى
أنه قرينة بل الشرط عدم
الرد وماذا كرت في المعين
هو المنقول عن الأكثرين
واختاره في الروضة
ونقله في شرح الوسيط
عن نص الشافعي وقيل
يشترط من المعين القبول
نظرا إلى أنه تملك
وهو ما رجحه في المنهاج
كأصله فإذا رد المعين
بطل حقه سواء شرطنا
قبوله أم لا

(قوله نعم لو وقف الخ) استثناء من بطلان حق العين برده قال سم وكان وجه الاستثناء ان للانسان غرضا تاما في دوام نفع ورثته فوسع له في الزام الواقف عليهم فمهر ليم له ذلك الغرض اه وقوله على وارثه الحائز أى واحدا كان أو أكثر كولد أو ولديه أو ولده وبنته وكان الوقف بحسب نصيبهما كأن وقف على البنت الثلث وعلى الولد الثلثين وخرج بالحائز أى للتركة كلها غيره كأن وقف على بنته فقط داره فانه لا يلزم اذ اردته واذالم ترده يلزم لكن محله اذا كان في مرض الموت أن يميز باقى الورثة والا فلا يلزم كما تقدم (قوله لزم) أى الوقف وقوله وان رده قال في التحفة أى لأن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف فلم يملك الوارث رده اذا لاضرر عليه فيه ولأنه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوققه عليه أولى اه (قوله وخرج بالمعين) أى في قوله وقيل يشترط من المعين وقوله الجهة العامة أى كالفقراء والمساكين وقوله وجهة التحرير أى الجهة التى تشبه التحرير أى العتق فى انفسا كما عمن اختصاص الآدميين وقوله كالمسجد أى والرباط والدرسة والمقبرة وقوله فلا قبول فيه أى فيما ذكر من الجهة العامة وجهة التحرير أى فلو وقف على نحو مسجد لم يشترط فيه القبول قال في التحفة ولم ينب الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لأن هذا لا بد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له اه (قوله ولو وقف) أى مالك الدار مثلا وقوله على اثنين معينين أى كزيد وعمر ووقوله ثم الفقراء أى بأن قال وقفت هذه الدار على زيد وعمر وثم على الفقراء (قوله فنصيبه) أى الميث وقوله بصرف الآخر قال في النهاية ومحلها لم يفصل والا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فقرا ووقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميث منهما الآخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب الى الواقف ولو وقف عليهم وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للأخر أو لأقر باء الواقف وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ الأول ومحمده الأذرى ولورد أحدهما أو بان ميثا فالقياس على الأصح صرفه للأخر اه (قوله لأنه شرط) أى ضمنا بتعبيره ثم المفيدة للترتيب لاصراحة كما هو ظاهر وقوله انقراضهما أى الاثنين المعينين وقوله ولم يوجد أى الشرط وهو انقراضهما معا (قوله ولو انقراض الخ) شروع في بيان حكم الوقف المنقطع الآخر واعلم أن الوقف باعتبار الانقطاع ثلاثة أقسام منقطع الأول كوقفته على من سيولد ومنقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفته على أولادى ويصح فيما عدا منقطع الأول ويصرف في منقطع الآخر لأقرب الناس اليه رحما وفي منقطع الوسط يصرف للمصرف الآخر كالفقراء ان لم يكن المتوسط معينان كان معيننا كالأب فصرفه مدة حياته كمنقطع الآخر (قوله أى الموقوف عليه المعين) بيان للفاعل المستتر فهو حل معنى لاجل اعراب لانه لا يصح حذف الفاعل كما مر غير مرة (قوله في منقطع آخر) أى في وقت منقطع المصرف الآخر فالتركيب المذكور اضافى (قوله كأن قال الخ) تمثيل لمنقطع الآخر (قوله ولم يذكر أحدا) أى ممن يصرف اليه وقوله أى بعد أى بعد قوله أولادى ولو آخر هذا عن قوله أو على زيد ثم نسله لكان أولى لانه لم يزد فيه شيئا بعده أيضا (قوله أو على زيد ثم نسله) أى أو كأن قال وقفت على زيد ثم نسله ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب أولاد البنات لصدق اللفظ بهن كما سياتى (قوله ونحوهما) أى نحو الأولاد في المثال الأول ونحو زيد ونسله في المثال الثانى وقوله مما لا يدوم بيان لنحوهما كأن يقول وقفت على زيد ثم عمر وثم رجل (قوله فمصرفه) أى الوقف بمعنى الموقوف والمراد به ريعه وغلته (قوله الاقرب رحما لارثنا) أى الاقرب من جهة الرحم لامن جهة الارث فالمراد بالقرى قرب الدرجة والرحم لاقرب الارث والعصوبة فيقدم ابن البنت على ابن العم ويستوى العم والحال لاستوائهما درجة قال في المغنى فان قيل الزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعا لا يتعين صرفها ولا الصرف منها الى الأقارب فهلا كان الوقف كذلك أجيب بأن الأقارب مما حث

نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للأخر لانه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد (ولو انقراض) أى الموقوف عليه المعين (في منقطع آخر) كأن قال وقفت على أولادى ولم يذكر أحدا بعد أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم (فمصرفه) الفقير (الاقرب) رحما لارثنا

الشارع عليهم في تحييس الوقف لقوله عليه السلام لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فجعلها في أقاربه وبنى عمه وأيضاً الزكاة ونحوها من المصارف الواجبة لها مصرف متعين فلم تتعين الأقارب وهما ليس معنا مصرف متعين والصرف إلى الأقارب أفضل فعيناه اه قال س ل ولو كان الفقير متعدداً في درجة فهل تجب التسوية الظاهر نعم وهو أحد احتمالين لوالد الرواي وثانيهما الأمر إلى رأي الحاكم اه (قوله إلى الواقف) متعلق بالأقرب (قوله يوم انقراضهم) أي الموقوف عليهم والأولى انقراضه بافراد الضمير لأن مرجعه مفرد وهو الموقوف عليه العين (قوله كابن البنت) تمثيل للأقرب رحماً لأننا (قوله) وان كان هناك الخ) غاية لمخدوف أي يعطى ابن البنت وان كان هناك ابن أخ فان البنت مقدم عليه وان كان الأول غير وارث والثاني وارث وقوله مثلاً أدخل ابن العم (قوله لأن الصدقة الخ) تعليل لكونه يعطى للأقرب بعد انقراض الموقوف عليه أي وانما أعطى للأقرب لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم (قوله وأفضل منه) أي من هذا الأفضل وقوله الصدقة على أقربهم أي أقرب الأقارب كان اجتماع ابن بنت وابن بنت بنت فالصدقة على الأول أفضل منها على الثاني وقوله فأفقرهم أي أشدهم فقراً واحتياجاً (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أنه انما يصرف على الأقرباء لكون الصدقة عليهم أفضل يجب اختصاص الوقف بالفقير منهم لأن الصدقة غالباً انما تكون له (قوله فان لم يعرف أرباب الوقف) أي جهل أهلهم للمستحقون لربيعه وصريح عبارته أنه في هذه الحالة يصرف لمصالح المسلمين وصريح التحفة والنهاية وشرح الروض والمنهج انه يصرف للأقرب إلى الواقف كما اذا انقضى أو عبارة المنهاج مع التحفة فاذا انقضى المذكور ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف فالأظهر أنه يبقى وقفاً وان مصرفه أقرب الناس رحماً اه وقوله أو عرف الصواب عرفوا بواو الجمع لأن المرجع جمع وهو أرباب ومقادير هذا ان أرباب الوقف اذا عرفوا ولم يكن له أقارب فقراء يصرف للمصالح وفيه نظر لانهم حينئذ هم المستحقون له مطلقاً وعبارة التحفة ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء على النقول صرفه الامام في مصالح المسلمين الخ اه وهي ظاهرة ولو قال فان لم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء صرفه الامام في مصالح المسلمين لكان أولى وأخصر (قوله وهم) أي الأغنياء وقوله من حرمت عليه الزكاة والغنى في باب الزكاة هو من عنده مال يكفيه العمر الغالب أو كسب يليق به (قوله صرفه الامام الخ) جواب فان وقوله في مصالح المسلمين أي كسد الثغور وعمارة الحصون وأوراق القضاء والعلماء والأئمة والمؤذنين (قوله وقال جمع الخ) مقابل قوله فصرفه الأقرب رحماً إلى الواقف فهو مرتبط بالمتن وعبارة المنهاج والأظهر أنه يبقى وقفاً وان مصرفه الأقرب اه وقال في المغنى والثاني أي مقابل الاظهر يصرف إلى الفقراء والمساكين لان الوقف يؤول إليهم في الانتهاء (قوله أي بلد الموقوف) أي ان المراد بالفقراء والمساكين من كانوا ببلد الموقوف ومثله في شرح الروض وعبارته وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلدية الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قاله الزركشي اه وفي الأنوار خلافه وهو أنه لا يختص بفقراء بلد الموقوف بخلاف الزكاة كذا في النهاية (قوله ولا يبطل الوقف على كل حال) أي سواء قلنا ان مصرفه الأقرب رحماً والفقراء والمساكين (قوله بل يكون مستمرا عليه) يقرأ مستمرا بصيغة اسم المفعول وعليه نائب فاعله والضمير المستتر في يكون وفي عليه يعود على الوقف أي بل يكون الوقف مجرى عليه دائماً (قوله الا فيما لم يذكر المصرف) أي الا في حالة عدم ذكر المصرف رأساً فيبطل فمصدرية وما بعدها مؤول بالمصدر والاستثناء منقطع اذ الكلام الذي قبل الاستثناء مخصوص بمنقطع الآخر وهذا ليس كذلك ويحتمل جعل الاستثناء متصلاً لكن يجعل المراد بقوله السابق في كل حال منقطع الأول ومنقطع الوسط ومنقطع الآخر وما لم يذكر المصرف رأساً فيكون المستثنى منه شاملاً للمستثنى ثم أخرج المستثنى عنه بأداة الاستثناء لكن عليه لا يلائم قوله ولا يبطل

إلى الواقف يوم انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن أخ مثلاً لأن الصدقة على الأقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم ومن ثم يجب أن يخص به فقراءهم فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم من حرمت عليه الزكاة صرفه الامام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف إلى الفقراء والمساكين أي ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الا فيما لم يذكر المصرف كوقف هذا وان قال الله لأن الوقف يقتضي تمليك النافع فاذا لم يعين مملوكاً بطل

الوقف الى آخر ما قبله فيصير مستأنفا (قوله) وانما صح أوصيت بثلاثي أى مع عدم ذكر الموصى له وهذا جواب عن سؤال وارد على بطلان الوقف حين عدم الوقوف عليه وحاصله أنه كيف يبطل الوقف حينئذ مع أن الوصية تصح بدون ذكر الموصى له فهلا كان الوقف كذلك وحاصل الجواب أنه فرق بينهما لأن غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف (قوله لأن غالب النخ) أى بولبناء الوصية على المساهلة لصحتها حتى بالجهول والنحس بخلاف الوقف فيهما (قوله فحمل الاطلاق) أى فيحملت الوصية حال اطلاقها أى عن ذكر الموصى له وقوله عليهم أى على المساكين (قوله والافى منقطع الأول) أى والافى حالة عدم ذكر المصروف الأول فيبطل لتعذر الصرف اليه حالا (قوله كوفته على من يقرأ على قبري الخ) ثم على الفقراء لأنه تمثيل لمنقطع الأول فقط والا كان منقطع الأول والآخر ومثله وقفته على ولدى ثم الفقراء ولأول له وقوله بعدموتى الصواب اسقاطه والاساوت هذه الصورة صورة وقفته الآن على من يقرأ على قبري بعد موتى ان جعل الظرف متعلقا بيقراء وصورة وقفته بعدموتى على من يقرأ على قبري ان جعل متعلقا بوقفته مع أن الصورتين صحيحتان كما سيصرح به قريبا ثم رأيت ساقط من عبارة التحفة فلهذا زائد من الناسخ وقوله أو على قبر أبى وهو حى أى أو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبى والحال أن أباه حى (قوله فيبطل) أى الوقف لعدم ذكر المصروف أولا إذا قبر لها حال حياتها مفضلا عن كونه يقرأ عليه (قوله بخلاف وقفته الآن النخ) ذكر صورتين صورة فيها تنجز الوقف وتعلق الاعطاء بعد الموت وصورة فيها تعليق الوقف بعد الموت ويصح للوقف في كلا الصورتين إلا أنه يكون منجزا في الصورة الأولى ومنافعه تكون للوقف مدة حياته وإذا مات تنقل للوقوف عليه ومعلقا في الصورة الثانية بالموت (قوله فانه وصية) راجع للصورة الثانية لأنها هي التي الوقف فيها معلق بالموت أو المراد كما تقدم أنه في حكم الوصية في اعتباره من الثلث وجواز الرجوع عنه وعدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وارثه بعد موته (قوله فان خرج) أى الوقوف من الثلث أى وفي به الثلث ولم يزد عليه وهو تفريع على كونه وصية أى في حكمها وقوله وأجيز أى أولم يخرج من الثلث أى لم يف به الثلث بل زاد عليه ولكن أجيز ذلك الزائد أى أجازة الورثة (قوله وعرف قبره) أى الواقف ومثله قبر أبيه وقيد به عملا بمفهوم افتاء ابن الصلاح المار بأنه اذا جهل قبره بطل الوقف (قوله صحت) أى الوصية وعبارة التحفة صح أى الوقف اه وهى أولى لأن الكلام في الوقف وان كان في حكم الوصية وقوله والا أى بأن لم يخرج من الثلث بل زاد عليه ولم يجز الورثة بأن لم يعرف قبره وقوله فلا أى لا تصح الوصية على عبارته أو الوقف على عبارة التحفة ثم ان ظاهره عدم الصحة مطلقا في الصورة الأولى للندرجة تحت والا وهى ما اذا زاد على الثلث ولم تجز الورثة الزائد مع أنه انما يظهر في الزائد فقط فتنبه (قوله وحيث صحنا الوقف أو الوصية) فيه انه لم يتقدم منه خلاف في كونه وصية أو وقفا حتى يصح هذا التردد منه بل جزم بأنه وقف في حكم الوصية على ما بينته (قوله كفى) جواب حيث على القول بأنها تتضمن معنى الشرط ولو لم تدخل ما الزائدة عليها (قوله بلاتعيين) أى للقراءة أى لا يشترط ذلك بل يكفي قراءة أى سورة (قوله وان كان غالب قصد الواقف) أى بقوله وقف هذا على من يقرأ على قبر أبى مثلا وهو غاية للاكتفاء بقراءة أى شىء من القرآن وقوله ذلك أى قراءة سورة يس (قوله هذا) أى ما ذكر من الاكتفاء بقراءة شىء من القرآن بلاتعيين النخ (قوله في البلد) الذى يظهر أن المراد بلد الواقف فانظره (قوله بقراءة قدر معلوم) أى من القرآن سواء كان سورة أو بعض سورة يس أو غيرها فهو أعم مما بعده (قوله أو سورة معينة) أى أو بقراءة سورة معينة كبس أو غيرها وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وعلمه) أى علم ملك العرف المطرد في البلد

وانما صح أوصيت بثلاثي
وصرف للمساكين لان
غالب الوصايا لهم فحمل
الاطلاق عليهم والافى
منقطع الأول كوفته
على من يقرأ على قبري
بعد موتى أو على قبر
أبى وهو حى فيبطل
بخلاف وقفته الآن أو
بعدموتى على من يقرأ
على قبري بعد موتى
فانه وصية فان خرج
من الثلث أو أجيز
وعرف قبره صحت والا
فلا وحيث صحنا
الوقف والوصية كفى
قراءة شىء من القرآن
بلاتعيين بسورة يس
وان كان غالب قصد
الواقف ذلك كما أفقته به
شيخنا الزمزمى وقال
بعض أصحابنا هذا اذا
لم يطرد عرف في البلد
بقراءة قدر معلوم أو
سورة معينة وعلمه

(قوله والا) أى بأن اطرد عرف في البلد علمه الواقف وقوله فلا بد منه أى بما طرده العرف من قراءة قدر معلوم أو سورة معينة (قوله اذ عرف البلد الخ) لتلليل لكونه لا بد من العمل بما طرده العرف وقوله في زمنه أى الواقف وقوله بمنزلة شرطه الجار والمجرور خبر عرف (قوله ولو شرط الخ) شروع في ذكر بعض الشروط التي لا تبطل الوقف وقوله شيئاً يقصد لعل المراد به الذي لا ينافي الوقف ثم رأيت في فتح الجواد ما يؤيده وعبارته وتبع شرطه حيث لم يناف الوقف اهـ والشرط الذي ينافيه كشرط الخيار لنفسه في ابقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرط أن يبيعه وأن يز يدفيه أو ينقص من شاء وغير ذلك مبطل للوقف اذ وضع الوقف على الزوم (قوله كشرط أن لا يؤجر) أى الموقوف وحينئذ ينتفع به الموقوف عليه بنفسه ولا يؤجره (قوله مطلقاً) أى عن التقييد بسنة أو غيرها (قوله أو الا كذا) أى أو كشرط أن لا يؤجر الا كذا كسنة وستين (قوله أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض) أى أو كشرط أن يفضل الخ كأن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وقوله أو يسوى بينهم كأن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم (قوله أو اختصاص الخ) أى أو كشرط اختصاص نحو مسجد بطائفة كشافية فلا يصلى ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط اهـ تحفة وفي سبب مانصه في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الأناز أن كلام الثقفال في فتاويه يوهم النع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يرجح التفصيل فان كان موقوفاً على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلاً أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اهـ (قوله اتبع شرطه) أى الواقف وهو جواب لو وانما اتبع شرطه مع خروج الموقوف عن ملكه نظراً للوفاء بغرضه الذي يمكنه الشارع فيه فذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع (قوله في غير حالة الضرورة) متعلق باتبع وسيد كر محترزه (قوله كسائر شروطه) أى الواقف فانه يجب اتباعها (قوله وذلك الخ) أى اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف وعبرة النهاية من وجود الدال بدل الهاء (قوله أما ما خالف) أى أما الشرط الذي يخالف الشرع (قوله فلا يصح) أى الشرط المذكور قال في التحفة كما أفتى به البلقيني وعليه بأنه مخالف للكتاب والسنة والاجماع أى من الحض على التزوج وذم العزوبة ويؤخذ من قوله لا يصح المستأنز لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضاً فيما لو وقف كافر على أولاده الامن يسلم منهم اهـ وكتب سبب مانصه قوله فلا يصح كما أفتى الخ الوجه الصحة مر اهـ (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) قال ع ش يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل في اجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أضرار رعاية لشرط الواقف فيهما اهـ وقوله أو لا عدم الجواز نائب فاعل يؤخذ والمصدر المؤول من أن والفعل مجرور بحرف جر مقدر أى يؤخذ منه في هذه الصورة ومثله يقال في قوله ثانياً عدم الجواز فتنبه (قوله ما لم الخ) ما مصدرية والمصدر المؤول منها وما بعدها فاعل خرج أى وخرج عدم وجود غير المستأجر الاول الخ ولو قال وخرج بغير حالة الضرورة كأن لم يوجد الخ لكان أولى وأنسب ويوجد في بعض نسخ الخط زيادة لو بعد ما قبل لم وعليه فهي اما زائدة واما مصدرية أو بالعكس (قوله وقد الخ) أى والحال أن

الواقف والا فلا بد منه
اذ عرف البلد للطرد
في زمنه بمنزلة شرطه
(ولو شرط) أى الواقف
(شيئاً) يقصد كشرط
أن لا يؤجر مطلقاً والا
كذا كسنة وأن يفضل
بعض الموقوف عليهم
على بعض ولو أثنى على
ذكر أو يسوى بينهم أو
اختصاص نحو مسجد
بكدسة ومقبرة بطائفة
كشافية (اتباع) شرطه
في غير حالة الضرورة
كسائر شروطه التي لم
تخالف الشرع وذلك
لما فيه من وجوه
للمصلحة أما ما خالف
الشرع كشرط العزوبة
في سكان المدرسة أى
مثلاً فلا يصح كما أفتى به
البلقيني وخرج بغير
حالة الضرورة ما لم يوجد
غير المستأجر الاول
وقد شرط أن لا يؤجر
لإنسان أكثر من سنة

الواقف قد شرط أن لا يؤجر الموقوف لانسان أكثر من سنة (قوله أو أن الطالب الخ) يتعين أن يكون
 المصدر المؤول نائب فاعل لفعل محنوف معطوف على مدخول ما أي وخرج ما الوشرط أن الطالب أي العلم مثلا
 ولا يجوز عطفه على مدخول شرط وان كان هو ظاهر صنيعة لأن ذلك في مبحث الاجارة وهذا في الطالب
 الساكن في مدرسة أو نحوها وقوله لا يقيم أي في مدرسة ونحوها وقوله ولم يوجد غيره أي والحال أنه لم يوجد
 غير هذا الطالب الذي سكن في السنة الأولى وقوله في السنة الثانية متعلق بكل من يوجد الأول ويوجد الثاني
 أي لم يوجد غير المستأجر الأول في السنة الثانية أو لم يوجد غير الطالب الأول في السنة الثانية (قوله فيهم
 شرطه) أي الواقف حينئذ أي حين اذ لم يوجد غير المستأجر الأول في السنة الأولى وغير الطالب الأول فيها
 ومثل ذلك ما لو انهدمت الدار للشرط عدم اجارتها الامتداد كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من
 ذلك فيهم شرطه وتوَجَّرَ بقدر ما يفي بالعمارة فقط وانما أهمل الشرط للذكر لأن الظاهر أن الواقف
 لا يريد تعطيل وقفه فإرعى مصلحة الواقف (قوله فائدة) أي في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف
 (قوله الواو العاطفة) أي المذكورة في صيغة الواقف (قوله للتسوية الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف
 خبر مبتدا وهو الواو العاطفة أي الواو العاطفة للتسوية بين التعاطفات في الاستحقاق لأن الواو لمطلق
 الجمع لا للترتيب ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى والخنثى (قوله كوقفت هذا على أولادى وأولاد أولادى)
 أي فيكون الوقف عليهم بالسوية قال في شرح الروض ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن
 دونها إلا أن يقول أبدا أو ماتنا سوا أو نحو (قوله ونم والفاء للترتيب) أي بين التعاطفات وذلك كوقفت
 هذا على أولادى ثم أولاد أولادى أو فاء أولادى فلا يصرف الوقف على الطبقة الثانية الا بعد انقراض
 الأولى للترتيب المستفاد من الاداة قال في شرح المنهج ثم ان ذكره أي مع الايتان ثم ماتنا سوا أو نحو
 لم يختص الترتيب بهما أي بالبنين والاختصاص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره
 والافتقار إلى الآخر واستشكل ذلك بأن ثم والفاء تأتي بهما بين البنين الأول وما بعده فقط ولم يوجد حرف
 مرتب بعد ذلك وأجيب بأن الترتيب في المذكور أو لاقرينة على الترتيب فيما يتناول ما بعده وهو ماتنا سوا
 أو نحو أفاده سم (قوله ويدخل أولاد بنات في ذرية الخ) يعني اذا قال وقفت هذا على ذرتي أو على نسلي
 أو على عقبى دخل أولاد البنات فيهم لصدق هذه الألفاظ بهم أمافي الثرية فلقولته تعالى ومن ذريته داود
 وسليمان إلى أن ذكر عيسى وليس هو الأولاد البنات والنسل والعقب في معنى الثرية وقوله وأولاد أولاد بالجر
 عطف على المجرور قبله أي ويدخل أولاد بنات في أولاد الأولاد فيما اذا قال وقفت هذا على أولاد أولادى
 لصدق اللفظ بهم أيضا لأن الولد يشمل الذكر والأنثى (قوله الا ان قال الخ) مستثنى من دخول من ذكر
 في الوقف على الثرية والنسل والعقب أو أولاد الأولاد أي يدخلون فيها الا ان قال الواقف في صيغة الوقف
 عقب كل منهما من ينسب إلى منهم بأن قال وقفت هذا على ذرتي من ينسب إلى منهم وهكذا فلا يدخلون
 لأن أولاد البنات لا ينسبون إلا لأبائهم قال تعالى ادعوهم لأبائهم واما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسن بن
 علي رضي الله عنهما فجوابه أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تنسب أولاد بناته اليه ومحل عدم الدخول
 ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخل أولاد بناتها في وقفها ويجعل الانتساب في صيغتها لغويا لا شرعيا
 لانه لا نسب فيها شرعي للآية السابقة ويكون تقييدها بقوله على من ينسب إلى منهم لبيان الواقع
 لا للاخراج لان كل فروعه ينسبون اليها بالمعنى اللغوي واعلم أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الأولاد لانه
 لا يقع عليهم اسم الأولاد حقيقة ولهذا صح أن يقال ما هو ولدى بل ولدى ولدى نعم يحمل عليهم الوقف عند
 عدم الأولاد صيانة للفظ عن الانعفاء اذا وجدوا وأشار كوههم (تنبيه) قال في المغنى يدخل الخنثى في الوقف على
 البنين والبنات لأنه لا يخرج عنهم والاشتباه انما هو في الظاهر نعم انما يعطى التيقن اذا فاضل بين البنين

أو أن الطالب لا يقيم
 أكثر من سنة ولم
 يوجد غيره في السنة
 الثانية فيهم شرطه
 حينئذ كما قاله ابن عبد
 السلام (فائدة) الواو
 العاطفة للتسوية بين
 التعاطفات كوقفت
 هذا على أولادى
 وأولاد أولادى ثم
 والفاء للترتيب ويدخل
 أولاد بنات في ذرية
 ونسل وعقب وأولاد
 أولاد الا ان قال على من
 ينسب إلى منهم فلا
 يدخلون حينئذ

والبنات ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا كما قال الاسنوي أن المال يصرف الى من عينه من البنين أو البنات وليس مراداً لأننا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخشئ بل يوقف نصيبه الى البيان كما في اليراث وقد صرح به ابن المسلم ولا يدخل في الوقف على الأولاد المنني باللعان على الصحيح لا تتفاء نسبه عنه فلو استلحقه بعد نفيه دخل جزماً والمستحقون في هذه الألفاظ لو كان أحدهم حملاً عند الوقف لم يدخل على الأصح لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولذا فلا يستحق غلة مدة الحمل فلو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء اهـ وقوله ابن المسلم ضبطه الشراوى في باب النكاح بكسر اللام المشددة فتنبه وقوله مدة الحمل أفهم أنه بعد انفصاله يستحق من غلة ما بعده وهو كذلك كما صرح به في التحفة (قوله والمولى) أى المذكور في صيغة الواقف كأن قال وقفت هذا على أولادى مثلاً ثم على مولاى وقوله يشمل معتقاً وعتيقاً أى فيدخلان فيه فلو اجتمعما اشتركا سوية والذكر كالأنثى فان وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر لو وجد بعد وفارق ما تقدم في أولاد الأولاد بأن اطلاق المولى على كل منهما سبيل الاشتراك لا يظن وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهى الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد (قوله حيث أجل الواقف شرطه) أى جعله محلاً أى غير واضح الدلالة كما اذا قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبى البيت وأطلق القراءة ولم يعينها بقدر معلوم ولا بسورة معينة فيعمل بالعرف المطرد في زمنه كما تقدم (قوله امتنع فيه) أى في شرطه المجلد أوفى الوقف فالضمير يصح رجوعه للأول والثاني وقوله في زمنه أى الواقف وفي التحفة وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء فيعمل به لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف وأما يقرب العمل به حيث اتفق كل من الأولين اهـ والمراد بالاولين العرف المطرد في زمنه وما كان أقرب الى مقاصد الواقفين (قوله لأنه) أى العرف المطرد في زمنه وقوله بمنزلة شرطه أى الواقف (قوله ثم ما كان أقرب إلخ) أى ثم اذا فقد العرف المطرد اتبع ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين (قوله ومن ثم امتنع إلخ) أى من أجل أنه يتبع ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين اذا فقد العرف المطرد امتنع في السقايات أى التي لم يعلم فيها قصد الواقف غير الشرب وامتنع نقل الماء منها ولوللشرب وذلك لأن الأقرب الى قصد الواقفين الشرب فيها فقط (قوله وبحث بعضهم حرمة إلخ) أى لأن العرف اطرد في أن مثل هذا من كل ما يقدر يلقي خارج الماء لافيه ثلاثا يقل الاتفاح به ولعل هذا هو وجه مناسبة ذكر هذا البحث هنا وقوله في ماء مطهرة المسجد متعلق بكل من بصاق وغسل وسخ ومفهومه بالنسبة للثاني أنه لو غسل الوسخ بالماء لافيه وألقى الوسخ خارجاً لا يحرم وهو محمول على ما اذا اطرد عرف بذلك أيضاً كما سيذكره بعد (قوله وإن كثر) أى الماء قال في التحفة بعده وبحث بعضهم أيضاً أن ما وقف للفطر به في رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه في المسجد ولوقبل الغروب ولو أغنياء وأرقاء ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص اهـ والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد لأن القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل اهـ (قوله وسئل العلامة الطنيداي عن الجوابي والجرار) أى عن استعمال ما فيهما من الماء استعمالاً عاماً للشرب والوضوء وغسل النجاسة ونحو ذلك هل يجوز أم لا فالمسئول عنه مقدر يدل عليه سياق الكلام والجوابي حفر يوضع فيها الماء والجرار أو أن من الخزف (قوله التي عند المساجد) الأولى اللتين بصيغة التنبيه الموصوف الجوابي والجرار وهما اثنتان وقوله فيها الماء الجملة من المبتدأ والخبر حال منهما الأولى أيضاً فيهما بضمير المثني وقوله اذا لم يعلم أنها أى الجوابي والجرار والأولى أنهما كما في الذى قبله وقوله موقوفة أى موقوف ما فيهما من الماء معهما (قوله فأجاب) أى الطنيداي (قوله أنه) أى الحال والشأن وقوله اذا دلت قرينة مفهومة أنها اذا لم تدل قرينة على ذلك يمتنع التعميم (قوله موضوع)

والمولى يشمل معتقاً وعتيقاً (تنبيه) حيث أجل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولوللشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وان كثر وسئل العلامة الطنيداي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الاتفاح

جوز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا يقع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله باخرمة يوافق ما ذكره انتهى قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم في الوقف على النبي ﷺ أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطى مقيم بها أو غائب منها الحاجة غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفاً ﴿فروع﴾ قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفزقا

أي في الجوابي والجرار أي وضعه الواقف فيهما وقوله لتعميم الانتفاع أي لا تتفان به العام أي مطلقاً من غير تخصيص بوضوء أو غسل أو نحوهما (قوله جاز جميع ما ذكر) جواب اذا وقوله من الشرب الخ بيان لما وقوله وغيرها أي كغسل الوسخ الظاهر (قوله جريان الناس) أي ذهابهم واستمرارهم وقوله على تعميم الانتفاع أي بالماء المذكور وقوله من غير نكير أي إنكار وقوله من فقيه متعلق بنكير وقوله أنهم الخ ظاهر صنيعة أن الضمير يعود على الناس وهو لا يصح لأنه يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه اذ المعنى عليه ومثال القرينة جريان الناس الخ لأن الناس أقدموا الخ ولا فائدة في ذلك فيتعين إرجاعه إلى معلوم من السياق وهو الواقفون وقوله أقدموا أي رضوا كما في المصباح وعبارته وأقدم على العيب اقداماً كناية عن الرضا به والمراد أن جريان الناس على عموم الانتفاع به قرينة دالة على أن الواقف راض به فتنبه (قوله فمثل هذا) أي الذي جرى الناس على تعميم الانتفاع به وقوله يقع أي وقوع وحصول بالفعل وفي بعض نسخ الخط فمثل هذا يقال بالجواز فيه باسقاط لفظ يقع وقوله يقال بالجواز أي يحكم عليه بالجواز (قوله وقال) أي العلامة الطنيد أوى وقوله يوافق ما ذكره أي العلامة المذكور وكان للناس توافق بالتاء لأن فاعله عائد على الفتوى (قوله وتبعوه) أي تبع القفال الفقهاء فيما قاله (قوله ويجوز شرط رهن الخ) أي يجوز لو وقف كتاب أن يشترط رهنه على من يستعيره ليرده ومثله شرط ضامن قال في التحفة وليس المراد منهما حقيقتهما اه وقوله من مستعير متعلق برهن وهو مضاف إلى كتاب المضاف إلى وقف وقوله يأخذه أي الرهن وقوله منه أي المستعير وقوله ليحمله الفاعل يعود على الرهن والمفعول يعود على المستعير وهو تعليل لجواز شرط الرهن (قوله وألحق به) أي شرط الرهن في الجواز (قوله وأفتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) قد تقدمت هذه المسئلة للشارح في مبحث النذر بأبسط مما هنا ولنسق عبارته هنا تكميلاً للفائدة فنصها ويصح النذر للجنين كالوصية له لآل البيت لا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربته ثم كاسراج يتفنع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لأنه اشتهر في عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجره الشريفة وقال السبكي والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها واختص به اه قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئاً فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصروف لرأي ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلى مسجد غيرها خلافاً لما يرويه كلامه اه (قوله أو على أهل بلد) معطوف على قوله على النبي أي وأفتى بعضهم في الوقف على أهل بلد وقوله أعطى الخ المناسب في التعبير أن يزيد لفظ بأنه يعبر بصيغة المضارع بأن يقول بأنه يعطى أي أفتى في الوقف عليهم بأنه يعطى فتنبه وقوله مقيم بها أي بالبلد أي حاضر فيها بدليل المقابلة وقوله أو غائب عنها أي عن البلد وقوله غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفاً أي لا تقطع تلك الغيبة نسبة ذلك الغائب إلى تلك البلدي في العرف بأن سافر وترك ماله وأمتعته فيها ولم يستوطن غيرها وخرج بذلك ماله وكانت الغيبة تقطع نسبته إليها فيه بأن استوطن بلداً غيرها فانه تنقطع نسبته بالاستيطان ولو كان يردد إلى بلده التي كان فيها وما ذكرته من ضبط انقطاع النسبة وعدمه بما تقرر يستفاد من فتاوى ابن حجر في باب الجمعة (قوله فروع) أي سبعة وهي قوله قال التاج الخ وقوله ولو قال ليتصدق الخ وقوله وأفتى غير واحد الخ وقوله ولو قال الواقف وقوله ولو وقف أو أوصى للضعيف الخ وقوله وسئل الخ وقوله وقال ابن عبد السلام الخ وكما هماعد السادس في التحفة لشيخه (قوله من شرط قراءة جزء من القرآن الخ) أي بأن قال مثلاً ووقف هذا على فلان بشرط أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن ولم يقيد بكونه غير مفزق أو بكونه عن ظهر غيب (قوله كفاه الخ) جواب من وقوله قدر جزء أي قراءة قدر جزء وقوله ولو مفزق أي ولو

كان ذلك القدر مفرقاً بأن كان من سور متعددة فإنه يكفي وقوله ونظر أي ولو كان نظراً أي يقرؤه نظراً أي لا عن ظهر غيب فإنه يكفي (قوله وفي المفقود نظر) أي وفي الاكتفاء بقراءة المفقود نظر ولعل وجهه أن الأقرب إلى قصد الواقفين غير المفقود لجرى بان العادة بإطلاق الجزء على ما كان على نسق واحد (قوله ولو قال ليتصدق الخ) أي ولو قال الواقف وقف كذا ليتصدق بثلثه في رمضان أو عاشوراء وقوله وفات أي مضى المذكور من رمضان أو عاشوراء ولم يتصدق فيه وقوله تصدق بعده أي بعد ذلك الفائت وهو ما بعد شهر رمضان أو بعد يوم عاشوراء (قوله ولا ينتظر مثله) أي ولا ينتظر بحجى رمضان آخر مثله أو عاشوراء مثله من السنة الآتية ويتصدق فيه (قوله نعم إن قال الخ) أي نعم إن قيد الواقف بالتصدق فيما ذكر بقوله فطراً لصومه انتظر بحجى المثل عملاً بشرط الواقف (قوله بأنه) أي الواقف وهو متعلق بأفتى (قوله ولو قال على من يقرأ على قبر أبي) أي ولو قال وقف هذا على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس (قوله بأنه الخ) متعلق بأفتى وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جرم تحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن أن يقال إن الباء الأولى بمعنى (١) فلا اتحاد (قوله إن حد القراءة بمدة معينة) أي خصها بمدة معينة كسنة (قوله أو عين لكل سنة غلة) أي بأن قال مثلاً وقف هذا المصحف على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة سورة يس وله في كل سنة من غلة أرضي أو نحوها عشرة دراهم مثلاً (قوله اتبع) أي شرطه (قوله والا) أي بأن لم يحد القراءة أول معين لكل سنة غلة وقوله بطل أي الوقف (قوله نظير ما قالوه) أي وما ذكر من بطلان الوقف هو نظير ما قالوه الخ (قوله من بطلان الوصية) بيان لما ووجه بطلانها بما ذكر أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها أي المساواة متعذرة اه تحفة (قوله وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية) أي في البطلان (قوله إن علق) أي الوقف بالموت (قوله لأنه) أي الوقف وقوله حينئذ أي حين إذ علق بالموت (قوله وأما الوقف الذي ليس كالوصية) وهو غير العلق بالموت (قوله فالذي يتجه صحته) أي الوقف قال في التحفة وعجيب توهم أن هذه الصورة كالوصية اه (قوله ألا الخ) غلة لا تجاه صحته وقوله عليه أي على الوقف أي على صحته (قوله لأن الناظر الخ) غلة لعدم ترتب محذور على صحته وقوله من يقرأ كذلك أي كل جمعة يس (قوله استحق) أي القاري وقوله ما شرط أي له (قوله مادام يقرأ) متعلق باستحق أي استحق ذلك مدة دوام قراءته (قوله فإذا مات مثلاً) أي أو غاب (قوله قرر الناظر غيره) أي غير القاري الأول الذي مات أو غاب (قوله وهكذا) أي إذا مات الثاني أيضاً قرر غيره فالمدار على حصول القراءة على القبر من أي شخص كان (قوله ولو قال الواقف وقف هذا على فلان ليعمل كذا) أي ليتعلم أو يقرأ أو نحوهما (قوله احتمل أن يكون) أي قوله ليعمل كذا وقوله شرطاً للاستحقاق أي للاستحقاق الموقوف أي لكون الموقوف عليه يستحقه فالويل يوجد لا يستحقه (قوله وأن يكون توصية) أي ويحتمل أن يكون قوله المذكور توصية له للعمل أي عليه وقوله لأجل وقفه أي لأجل صلاح وقفه (قوله فان علم مراده) أي الواقف من كونه أتى به على وجه أنه شرط أو توصية (قوله اتبع) أي مراده (قوله وإن شك) أي في مراده وقوله لم يمنع أي الموقوف عليه من الاستحقاق أي فلا يحمل على الشرطية وإنما يحمل على التوصية (قوله وإنما يتجه) أي مقاله ابن الصلاح من التفصيل المذكور وقوله فيما لا يقصد الخ أي في العمل الذي لا يقصد صرف الغلة في مقابلته كنهو كلفة أو كلفتين من كل ما لا يتب (قوله والا) أي بأن كان يقصد فيه ما ذكر وقوله لا تقرأ أو تتعلم أي بأن قال وقف عليك كذا لتقرأ أو تتعلم وقوله فهو شرط للاستحقاق أي فقوله المذكور شرط للاستحقاق ولا يحمل على الوصية (قوله ولو وقف أو وصى) أي وقف ثمرة شجرة مثلاً أو وصى بها وقوله للضيف أي لا كرامه (قوله صرف) أي الموقوف أو الموصى به

فطراً لصومه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس بأنه إن حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار إلا في دينار واحد انتهى وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لأنه حينئذ وصية وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته إذ لا يرتب عليه محذور بوجه لأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط مادام يقرأ فإذا مات مثلاً قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقف هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطاً للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فان علم مراده اتبع وإن شك لم يمنع الاستحقاق وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفاً صرف الغلة في مقابلته والا كتقراً أو تتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره

العرف ولا يزداد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حبالا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي عما وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله ﷺ فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من الضيقان في غير شهر المولد بذلك القصد أولا وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك اذ لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة في اطعام من ذكر ويجوز للقاضي الاكل منها أيضا لانها صدقة والقاضي اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي غارفا به قال السبكي لاشك في جواز الاخذ له وبقوله أقول لاتفاء للمعنى المانع والايحتمل أن يكون كالهديوي ويحتمل الفرق بأن المتصدق انما قصد نواب الآخرة انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الايام وقال النووي وان أخل استغاب

وقوله للورد أي في محل الوقوف أو اللوصى به قال ع ش سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لحل يأمن فيه على نفسه اه (قوله ولا يزداد على ثلاثة أيام) أي لا يزداد في ضيافته من الوقوف أو اللوصى به فوق ثلاثة أيام وقوله مطلقا أي سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أولا اه ع ش (قوله ولا يدفع له) أي للضيف وقوله الا ان شرطه الواقف أي شرط اعطائه حبا أي فينبع شرطه ويعطى حبا (قوله وهل يشترط فيه) أي الضيف (قوله الظاهر لا) أي لا يشترط فيه الفقر قال ع ش ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه (قوله وسئل شيخنا الزمزمي عما وقف) أي من أشجار أو عقار أو نحوهما (قوله ليصرف الخ) اللام بمعنى على أي وقف على أن تصرف غلة الوقوف وقوله للاطعام عن رسول الله ﷺ أي في اطعام من ينزل في محل الوقوف بقصد جعل ثوابه عن رسول الله ﷺ والمراد في شهر المولد كما سيأتي (قوله فهل يجوز للناظر الخ) هذا محل السؤال (قوله من نزل به) أي بالناظر أي بمحله (قوله في غير شهر المولد) متعلق بنزل وهذا بدل على أن المراد في صدر السؤال بقوله للاطعام الخ أي في شهر المولد (قوله بذلك القصد) أي قصد الاطعام عن رسول الله ﷺ وهو متعلق بيطعم (قوله أولا) أي أولا يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به في غير شهر المولد وهو يفيد أنه يجوز ذلك في شهر المولد (قوله وهل يجوز للقاضي الخ) معطوف على جملة فهل يجوز الخ وقوله أن يأكل من ذلك أي من ذلك الطعام المشتري من غلة الوقف المذكور والذي هو عين الغلة وقوله اذ لم يكن له أي للقاضي (قوله في اطعام من ذكر) أي من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد (قوله ويجوز للقاضي الخ) أي بالتفصيل الآتي فربا وقوله الأكل منها أي من الغلة وقوله لأنها أي الغلة (قوله والقاضي الخ) قصده بهذا بيان ما تنفقوا عليه في جواز أخذ القاضي للصدقة وما اختلفوا فيه * وحاصله أن المتصدق اذ لم يعرف أن المتصدق عليه هو القاضي وهو أيضا لم يعرف المتصدق بجوز له الأخذ اتفاقا والا كان فيه خلاف (قوله وبقوله) أي السبكي (قوله لاتفاء للمعنى المانع) أي من جواز الأخذ وهو ميل قلبه الى من يتصدق عليه (قوله والا) أي بأن عرفه المتصدق وكان القاضي غارفا به (قوله كالهديوي) أي وهي يحرم على القاضي أخذها للأخبار الصحيحة بتحريم هدايا المال ولحمة قبوله الهديوي شروط أن يكون المهديي ممن لا إعادة له بها قبل ولايته وأن يكون في محل ولايته أو يكون له خصومة عنده (قوله ويحتمل الفرق) أي بين الصدقة والهديوي والأوجه عدم الفرق كما تبدل عليه عبارة الشارح في باب القضاء ونصها وكالهديوي والضيفاء وكذا الصدقة على الأوجه وجوز له السبكي في حليته قبول الصدقة من لا خصومة له ولا إعادة اه (قوله بأن المتصدق الخ) متعلق بالفرق والباء للتصوير أي الفرق الصور بأن المتصدق انما ينوي بصدقه ثواب الآخرة وهذا القصد لا يختلف باعطاءها للقاضي أو غيره بخلاف الهديوي (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) في سم مانصه فرع في فتاوى السيوطي مسألة رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حز بلو يدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القاري مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد التوبة فاطريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حز بلو يدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك اه وظاهره أنه اذا فعل هذا الطريق استحق ما تناوله في الأيام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحذر اه (قوله ولا يستحق ذو وظيفة) أي من غلة الوقوف على من يقرأ كل يوم مثلا جزأ من القرآن (قوله كقراءة) تمثيل للوظيفة (قوله أخل بها) أي بالوظيفة والجملة في محل جر صفة لوظيفة (قوله وقال النووي الخ) حاصله التفصيل وهو أنه ان

أخل لغير عذر لم يستحق شيئا مدة الاخلال فقط ويستحق فيما عداها وان أخل لعذر واستتاب فيستحق مدة الاخلال وغيرها بخلاف ما قاله ابن عبد السلام فإنه عنده لا يستحق مطلقا شيئا سواء كان الاخلال لعذر أو لغيره (قوله لعذر) متعلق بأخل (قوله كرض أو حبس) تمثيل للعذر (قوله بقى استحقيقه) أى مطلقا في مدة الاخلال وغيرها وهو جواب ان (قوله والالم يستحق) صادق بما اذا أخل لغير عذر واستتاب وبما اذا أخل لعذر ولم يستتب وقوله لمدة الاستنابة الأولى أن يقول لمدة الاخلال سواء استتاب أم لا ويمكن أن يقال المراد لمدة امكانها سواء استتاب بالفعل أولا (قوله فأفهم) أى قوله لم يستحق لمدة الاستنابة وقوله أثر استحقيقه الاضافة للبيان أى أثره واستحقاقه وقوله لغير مدة الاخلال هذا يؤيد ما قلنا سابقا من أولوية التعبير هنا بمدة الاخلال فتنبه (قوله وهو) أى ما قاله النووي وقوله ما اعتمده السبكي في عرش وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي انه في غاية الضيق ويؤدى الى محذور فان أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بضاعة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك اهـ (قوله فى كل وظيفة) متعلق باعتمده وقوله تقبل الانابة خرج به ما لا تقبل الانابة كالتعلم (قوله كالتدريس والامامة) تمثيل للثى تقبل الانابة قال فى التحفة قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل (قوله ولموقوف عليه الخ) شروع فى بيان أحكام الوقف المعنوية وقوله عين نائب فاعل موقوف وقوله مطلقا أى وقفا مطلقا أى عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره وقوله أولا استغلال ريعها الجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على اسم المفعول أى أو موقوف عليه عين لاستغلال ريعها كأن قال وقفت هذه الدار لتستغل ويعطى غلتها لفلان واعلم أنه اذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو العام واذا كان ليتنفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فلموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره (قوله لغير نفع خاص منها) أى من العين وهو متعلق بقوله موقوف عليه وسيأتى محترزه (قوله ريع) مبتدأ أخبره الجار والمجرور قبله أى ريع الموقوف ملك للموقوف عليه وأما ملك رقبته فهو ماسيد كرهه بقوله واعلم الخ (قوله وهو) أى الريع (قوله كأجرة) للموقوف وهو تمثيل للفوائد قال فى المغنى تنبيه قد يفهم هذا أن الناظر لو أجزر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها اليه فى الحال (قوله ودر) هو بفتح الدال اللين (قوله وولد حادث بعد الوقف) أى حدث حمل أمه به بعد الوقف وليس المراد به انفصاله بعد الوقف سواء حملت أمه به قبل الوقف أو حالته أو بعده كما هو ظاهر وخرج به ما اذا حدث الحمل به قبل الوقف فهو ملك لا واقف وما اذا قارن الوقف فهو وقف كما سيصرح بهذا قريبا (قوله وثمر) أى حدث بعد الوقف أما الثمر الموجود حال الوقف فهو للواقف ان تأخر والاستمالة الوقف كذا فى التحفة والنهاية وقال الخطيب فى مغنيه ينبغى أن يكون للموقوف عليه اهـ (قوله وغصن يعتاد قطعه) خرج به ما لا يعتاد قطعه فلا يكون للموقوف عليه وعبارة الروض وشرحه وهى كالتدريس والصوف والثمر لا الاغصان فليست له الا الاغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمر اهـ وقوله أو شرط أى قطعه وقوله لم يؤد الخ قيد فى الصورتين كفاى سم وعبارته قوله ولم يؤد الخ ظاهر رجوعه الى أو شرط أيضا اهـ قال عرش وهو ظاهر لأن العمل بالشرط انما يجب حيث لم يمنع منه مانع اهـ (قوله فيتصرف) أى الموقوف عليه وهو تفرع على قوله ولموقوف عليه ريع (قوله بنفسه) أى كأن يركب الدابة (قوله وبغيره) أى باجارة أو اعاره ان كان له النظر والالم يتعاط ذلك الا الناظر أو نائبه (قوله ما لم يخالف شرط الواقف) أى أن محل كونه يتصرف فيه كذا كذا لم يخالف تصرفه شرط الواقف والا فليس له ذلك فاذا وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم أو على أن يعطى أجرتها فيمتنع فى الأولى غير سكنها وما نقل عن الامام النووي أنه لما ولى دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختياره ولعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ ويمتنع فى الثانية غير استغلالها

لعذر كرض أو حبس
بقى استحقيقه والالم
يستحق لمدة الاستنابة
فأفهم بقاء أثر استحقيقه
لغير مدة الاخلال وهو
ما اعتمده السبكي كابن
الصلاح فى كل وظيفة
تقبل الانابة كالتدريس
والامامة (ولموقوف
عليه) عين مطلقا أو
لاستغلال ريعها لغير
نفع خاص منها (ريع)
وهو فوائد الموقوف
جميعها كأجرة ودر
وولد حادث بعد
الوقف وثمر وغصن
يعتاد قطعه أو شرط ولم
يؤد قطعه لموت أصله
فيتصرف فى فوائده
تصرف الملاك بنفسه
وبغيره ما لم يخالف
شرط الواقف

(قوله لان ذلك) أى كون الريع للوقوف عليه هو المقصود من الوقف وهو تعليل للمتن أى وانما كان الريع للوقوف عليه لأن الريع هو المقصود من الوقف (قوله وأما الحمل المقارن) أى للوقف وهو مقابل قوله وولد حادث ولكن المقابلة لا تحسن الا ان قال فيما سبق وحمل حادث وكان الاولى أن يسقط لفظ اماذا لا بد لها من مقابل ويقول والحمل المقارن الخ أو يقول وخرج بالحادث المقارن وعبارة الروض وشرحه والحمل المقارن للوقف كالأم فى كونه وفقا مثلها بناء على أن الحمل يعلم والحمل الحادث كالدر فيكون للوقوف اه بخذف (قوله فوقف تبعالامه) أى فيكون ريعه أيضا للوقوف عليه (قوله أما اذا وقفت الخ) محترز قوله لغير نفع خاص منها وكان الأولى أن يقول كعادته وخرج بقولى لغير نفع خاص ما اذا الخ وقوله لنفع خاص أى كركوب وسكنى وتعليم (قوله كدابة للركوب) أى كوقف دابة ليركبها فلان (قوله ففوائدها) أى العين الموقوفة لنفع خاص (قوله الواقف) أى ملك له مؤثرها عليه أيضا لأنه لم يجعل منها للمستحق الا الركوب فكأنها باقية على ملكه اه ع ش (قوله ولا يجوز وطء أمة الخ) عبارة الروض وشرحه ووطؤها من الواقف والوقوف عليه والأجنبي حرام لعدم ملكهم أولأن ملك الأولين ناقص اه (قوله بل يحدان) أى الواقف والوقوف عليه قال فى فتح الجوادو كأنهم لم ينظروا للقول بملكهم بالضعفه ولا يتخلو عن نظر ولا مهر على الموقوف عليه اذ لو وجب وجب له ولا قيمة ولدها الحادث لانه ملكه اه ومحل حدما حيث لاشبهة والا فلا (قوله ويزوجها قاض) أى بالولاية العامة لأن الملك فيها لله تعالى وخرج بالقاضى الناظر فلا يزوجها وان شرط نظيره حال الوقف واذا زوجه القاضى يستحق المهر الموقوف عليه لانه من جملة الفوائد ومثله فى استحقاقه المهر ما اذا وطئت بشبهة منها كأن أكرهت أو طاعتها وهى نحو صغيرة أو معتقدة الحل وعذرت (قوله باذن الموقوف عليه) متعلق بيزوجها أى يزوجه القاضى بشرط أن يأذن الموقوف عليه فيه لتعلق حقه بها وعبارة الروض وشرحه واذن الموقوف عليه له شرط فى صحة تزويجها له لتعلق حقه بها ولا يلزمه الاذن فى تزويجها وان طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه وليس لاحد اجبارها عليه أيضا كالتقية اه ومحل اشتراط ما ذكر اذا تآتى اذنه فان كان الموقوف عليه جهة فينبغى أن يستقل الحاكم بالتزويج حل وقال البرماوى يزوجه الناظر حينئذ (قوله لاله الخ) أى لا يزوجه للموقوف عليه ولا الواقف مراعاة للقولين الضعيفين وهما أنها ملك للموقوف عليه أو للواقف وعبارة فتح الجواد وانما لم يجز لهما احتياطا ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه ان قبل وشرطنا القبول اه (قوله واعلم أن الملك فى رقبة الموقوف) أى ذاته وهذا كالمقابل لما فى المتن فكانه قال وأما ملك الرقبة الخ (قوله ينتقل الى الله تعالى) أى فلا يكون للواقف وفى قول يكون له كما هو مذهب الامام مالك ولا للموقوف عليه وفى قول يكون له كالصدقة كما هو مذهب الامام أحمد ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو مثل التحريم نفا كالمسجد والمقبرة والرباط والمدرسة فانه ينتقل لله تعالى باتفاق (قوله أى ينفك الخ) تفسير مراد لمضى انتقاله الى الله وهو دفع لما يستشكل من أن الموجودات بأسرها ملك لله تعالى فى جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمي مال كافا ما هو بطريق التوسع فلامعنى لتخصيص الموقوف من بين سائر الموجودات بذلك وحاصل الدفع أن المراد بالانتقال الى الله تعالى انفكاك الموقوف عن اختصاص الأدمى بخلاف غيره فانه لم ينفك عن ذلك (قوله فلو شغل المسجد الخ) لا يظهر تفريسه على ما قبله وعبارة الروض وشرحه وينتقل ملك الموقوف الى الله تعالى وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير لها كتحرير الرقبة فى أن كلا منهما ينتقل الى الله تعالى وفى أنهما يملكان كالحر وفى أنهما المومنع أحد المسلمين منهما بخلق أو غيره ولم ينتفع بهما الأجرة عليه اه باختصار وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر والاصح أنه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختصاص بهم فلا يصلى ولا يعتكف فيه غيرهم وباحت

لأن ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعالامه أما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء أمة موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم ملكها بل يحدان ويزوجه قاض باذن الموقوف عليه لاله ولا للواقف واعلم أن الملك فى رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل الى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الأدميين فلو شغل المسجد

بعضهم أن من شغله بمتاعه لمزه أجرته لهم وفيه نظر إذ الذي ملكوه هو أن يتنفعوا به لا النفعة كما هو واضح
فالوجه صرفها لمصالح الوقوف اه اذ اعلمت ذلك فكان الأولى للمؤلف أن يذكر قبل التفريع ما يتفرع
عليه بأن يقول وجعل البقعة مسجداً تحرير لها كتحرير الرقبة فيملك كالرقبة المحررة ثم يفرع عليه
ويقول فلو شغل المسجد الخ (قوله وجبت الأجرة له) أي للمسجد لأنه يملك وقوله فتصرف لمصالحه هذا
معنى وجوب الأجرة له وقوله على الوجه متعلق بوجبت ومقابله يقول يجب الأجرة لمن خصه الواقف بالمسجد
كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفاً (قوله فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء في باب أحياء اللوات
والمؤلف بسبب عدم ذكره هذا الباب ذكرها هنا لما بينها وبين ما هنا من المناسبة وهي أن للمسجد
موقوف فلماذا ذكره ناسب أن يذكر ما هو متعلق به (قوله ومن سبق إلى محل من مسجد الخ) يجري
هذا التفصيل فيمن سبق إلى مكان من الشارع للارتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة (قوله لا لقراء قرآن)
منه تعليم القرآن لحفظه في الألواح وخرج به ما إذا جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن فسيأتي أنه كالجلوس
للصلاة (قوله أو حديث) أي أو لا قراء حديث (قوله أو علم شرعي) عطفه على حديث من عطف العام على
الخاص اذ هو صادق بالحديث وبغيره كالنحو والتفسير (قوله أو آله) أي للعلم الشرعي كالنحو والصرف
(قوله أو تعلم ما ذكر) أي من القرآن وما بعده (قوله بين يدي مدرس) أي أن أفاد أو استفاد كما في التحفة
(قوله وفارقه) أي محل جلوسه ولو بلا عذرو به فارق مسألة الصلاة الآتية (قوله ليعود إليه) قال
في التحفة وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود وعدمه اه وخرج بذلك ما لو فارقه ليعود إليه فإنه يبطل
حقه بمفارقه (قوله ولم تطل مفارقه) أي ولو لعذر وإن ترك فيه نحو متاعه وقوله بحيث انقطع الخ
تصوير للطول المنفي والالفة جمع ألف كبررة جمع بار وكلمة جمع كامل وفي بعض نسخ الخط ألفه وهو أيضاً
جمع ألف كمال جمع عادل قال سم ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألفه فيها وإن
لم ينقطعوا بالفعل اه وفي البجيرمي مانصه وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة
ببطلانها ولو شهرها كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر وبما لا ينقطع بحقه أيضاً ما اعتاد المدرس
قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنة فلا ينقطع حقه بغيبته
في الثاني اه ع ش على هر وقرره ح ف اه (قوله فحقه باق) جواب من وذلك لخبر مسلم من قام من
مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه مادام غائباً لئلا تعطيل منفعة الموضع في الحال قال هر
وكذا حال جلوسه لغير الأقرء والافتاء فيما يظهر لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقاً اه (قوله
لأن له غرضاً الخ) على لبقاء حقه عند مفارقه أي وإنما بقي حق من سبق إلى محل الخ لأن له قصداً
في ملازمة ذلك الموضع لأجل أن يألفه الناس ويترددوا إليه لأجل دوام النفع به والارتفاع وهذه العلة
إنما تظهر بالنسبة لمن سبق لأقرء قرآن أو للتعليم أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس فلا تظهر لأنه
لا معنى لكون هذا يألفه الناس (قوله وقيل يبطل حقه) أي من سبق إلى محل من المسجد
ثم فارق (قوله وأطالوا الخ) أي أطال الفقهاء في ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب
ومن جهة المعنى وبعبارة شرح الروض فلا يبطل حقه بمفارقه الموضع وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم
العبادي والغزالي ونقل عن الماوردي أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى سواء العا كف فيه والباد زاد
النووي قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أي من سبق ثم فارق
أحق مقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور زادوا الأذى وقال يعني الماوردي أن القول بأنه أحق
ليس بصحيح وقال في البحر أنه غلط والظاهر أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه
الإمام كما يبينه قال وقول النووي في شرح مسلم أن أصحابنا قالوا أنه أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يعقد فيه

بأمتعة وجبت الأجرة
له فتصرف لمصالحه على
الوجه (فائدة) ومن
سبق إلى محل من
مسجد لا قراء قرآن
أو حديث أو علم شرعي
أو آله أو تعلم ما ذكر
أو كساع درس بين
يدى مدرس وفارقه
ليعود إليه ولم تطل
مفارقه بحيث انقطع
عنه الالفة فحقه باق
لأن له غرضاً في ملازمة
ذلك الموضع ليألفه
الناس وقيل يبطل
حقه بقيامه وأطالوا في
ترجيحه نقلاً ومعنى

الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما والنقول ما قدمناه ومأقوله العبادي والنزالي تفقه لا نقل اه
 والماوردي مخالف في مجالس الاسواق أيضا كانه عليه الاسنوي والوجه خلاف قوله في الوضعين وهو
 ما جزم به النهاج كأصله اه بحذف وعبرة فتح الجواد وما ذكره في المسجد هو المعتمد وان اقتصر
 الاذرعى وغيره لمقابله بأنه المنقول وأن الاول غلط اه (قوله أو للصلاة) معطوف على لا قراءة قرآن أى أو
 سبق الى محل من المسجد للصلاة وانما فصل هذه المسئلة عن التي قبلها لان بينهما فارقا وحاصله أن تلك شرط
 في بقاء حقه فيها أن ينوى العود عند المفارقة ولولغير عنر وهذه يشترط فيها العذر ولولم ينو للمفارقة (قوله
 ولوقبل دخول وقتها) في الجبرمى وشمل الجالس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه
 وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عدم انتظارها عر فالأحو بعد صبح لا تظار ظهر
 وهو ظاهر الا ان استمر جالسا اه (قوله أو قراءة أو ذكر) معطوف على للصلاة أى أو سبق الى محل من
 المسجد لقراءة أو ذكر أو نحوهما من كل عبادة قاصر نفعها عليه وعبرة الغنى ويطحق بالصلاة الجالس
 في المسجد لسما وعظ أو حديث أى أو قراءة في لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره
 ولم أر من تعرض لذلك وهو ظاهر اه (قوله وفارقه بعذر) أى وفارق ذلك المحل الذى جلس فيه للصلاة
 أو القراءة أو الذكر بعذر ولولم ينو العود قال في فتح الجواد فان فارقة لغير عنر بطل حقه وان نوى العود
 أو فارقة بعذر لا يعود بطل حقه لان الصلاة ببقاء المسجد لا تختلف ولا نظرا لزيادة نواها في الصف الاول لانه
 لو ترك له موضعه منه وأقيمت الصلاة لزم ادخال نقص على أهل الصف بعدم اتصاله فانه مكروه ومجيبه أثناءها
 لا يجبر خلل أولها اه (قوله كقضاء حاجة الخ) تمثيل للعذر (قوله فحقه باق) جواب الشرط للمقدر
 قبل قوله للصلاة أى أو من سبق للصلاة وما بعدها وفارقه بعذر فحقه باق للحديث المار (قوله ولوصبيا
 الصف الأول) غاية في بقاء حقه أى يبقى حق من سبق للصلاة ولو كان صبيا وجلس في الصف الاول وهى
 للرد كما يدل عليه عبارة الغنى ونصها وشمل ما لو كان الجالس صبيا وهو الاصح اه (قوله في تلك الصلاة)
 متعلق بباق أى حقه باق بالنسبة لتلك الصلاة أى وما ألحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار
 أما بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه (قوله وان لم يترك رداءه فيه) غاية ثانية لبقاء حقه أى يبقى حقه
 وان لم يترك رداءه في ذلك المحل الذى قام منه (قوله في حرم الخ) مفرع على ثبوت بقاء حق من سبق الى
 مسجد بالنسبة للصورة كلها أى واذا كان حقه باقيا في حرم على شخص غيره عالم ببقاء الحق لمن سبق الجالس
 في محله ان كان يغير اذنه أو ظن رضاه قال سم وينبى أن المراد الجالس على وجه منعه منه اذا جاء أما اذا
 جلس على وجه اذا جاء له قام عنه فلا وجه لمنعه من ذلك اه (قوله نعم الخ) استدراك على حرمة الجالس
 في مكان من سبق بالنسبة لبعض الصور وهو من سبق للصلاة وقوله في غيبته أى من سبق (قوله واتصلت
 الصفوف) أى الأالصف الذى فارقه من سبق الى موضع منه كما هو ظاهر (قوله فالوجه الخ) جواب ان
 (قوله مكانه) بالجبر بدل من الصف بدل بعض من كل ولوقال سد مكانه من الصف لكان أولى (قوله
 لحاجة أعمام) الاضافة للبيان أى لحاجة هى اتمام الصفوف وهو تعليل لكون الوجه سد ذلك (قوله
 فلو كان له) أى لمن سبق ثم فارق الصف وقوله سجادة بفتح السين وقوله فيه أى في الصف (قوله فينجحها
 برجله) أى يزىلها من أراد سد الصف برجله (قوله من غير أن يرفعها) أى السجادة وقوله بها أى برجله
 (قوله ثلاث تدخل في ضمانه) علة لكونه لا يرفعها برجله وعبرة فتح الجواد ولغيره تنجيتها بالم يدخلها في
 طمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه كما هو ظاهر ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة
 حرمة لان فيه تحجر المحل الفاضل اذا الناس بها بون تنجيتها وان جازت لغلبة وقوع الحصاص فيه حينئذ
 وفي الجالس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتها أيضا ان كان وقت

أو للصلاة ولو قبل
 دخول وقتها أو قراءة
 أو ذكر وفارقه بعذر
 كقضاء حاجة واجابة
 داع فحقه باق ولو صبيا
 في الصف الاول في تلك
 الصلاة وان لم يترك
 رداءه فيه فيحرم على
 غير العالم الجالس فيه
 بغير اذنه أو ظن رضاه
 نعم ان أقيمت الصلاة
 في غيبته واتصلت
 الصفوف فالوجه سد
 الصف مكانه لحاجة
 اتمام الصفوف ذكره
 الاذرعى وغيره فلو كان
 له سجادة فيه فينجحها
 برجله من غير أن
 يرفعها عن الارض
 ثلاث تدخل في ضمانه

احتياج الناس للصلاة ثم لأن فيه ضررا لهم لنعمهم من المحل الفاضل لغير عندهم وفي مناسك البطاح
ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طرق الطائفين له ويزعم من جلس في ذلك على وجه
يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما بماذا وينحى السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب
والصف الأول والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لأن فيه تحجيرا للبقعة
الفاضلة المطلوب فيها الصلاة اه (قوله أما جلوسه لاعتكاف) مقابل الأمور المارة من الاقراء والصلاة
والقراءة والذكر (قوله فان لم ينومدة الخ) أي بأن نوى الاعتكاف مطلقا لم يمتنع من هذا
التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلاً فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقة والالم يبطل بذلك بل يبق
حقه الى الاتيان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد اه وكتب ع ش أقول وقد يمنع الأخذ بأن للمسجد
شرط للاعتكاف بخلاف القراءة الآن يقال الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره
فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية اه (قوله والا) أي بأن نوى مدة لم يبطل حقه بخروجه
وعبارة الروض وشرحه ولو نوى اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف عاد لموضعه
والمراد أنه أحق به والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك وان نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بموضعه
مالم يخرج من المسجد صرح به في الروضة اه (قوله وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان) قال في التحفة لأن
الغالب اضرارهم به وكأنه في غير كمال التمييز اذا صانهم للعلم عما لا يليق بالمسجد اه (تنبيه) قال في المغني
ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرقة اذ حرمته تأتي اتخاذ حانوتا وتقسيم في باب الاعتكاف
أن تعاطى ذلك فيه مكروه ولا يجوز الارتفاق بحريم للمسجد اذا أضر بأهله ولا يجوز للامام الاذن فيه
حينئذ والاجاز ويندب منع الناس من استطراق حلق للقراء والفقهاء في الجوامع وغيرها نوقر لهم اه
(قوله ولا يباع موقوف) أي ولا يوهب للخبر المار أول الباب وكما يمنع بيعه وهبته بمنع تغيير هيئته
كجعل البستان دارا وقال السبكي يجوز بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مساه وعدم ازالة شيء من عينه
بل ينقله من جانب الى آخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف أفاده مر (قوله وان خرب) أي الوقوف
وخالف في هذه الامام أبو حنيفة فأجاز بيع المحل الخراب بشرط أن يكون قد آل الى السقوط ويبدل بمحل
آخر أحسن منه وأن يكون بعد حكم حاكم يرى صحته (قوله فلو الخ) تفريع على عدم جواز بيع الوقوف
الخراب وقوله انه يهدم مسجد أي أو تعطل بخراب البلد مثلا (قوله وتعزرت اعادته) أي لم يمكن اعادته حالا
لعدم وجود ما يصرف في عمارته (قوله لم يبيع) جواب لو وقوله ولا يعود أي هذا المسجد انه يهدم ملكا
بحال أي أصلا والرد لا يعود ملكا ولا في حال من الأحوال وعطفه على قوله لم يبيع من عطف اللزوم على
لازمه اذ يلزم من عدم عوده ملكا عدم بيعه أي وهبته اذ لا يباع ويوهب الا الذي دخل في الملك (قوله
لامكان الصلاة الخ) تعليل لعدم صحته بيعه وعدم عوده ملكا أي لا يصح ذلك لامكان الانتفاع به حالا
بالصلاة والاعتكاف في أرضه وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم
امكان الانتفاع به حالا (قوله أو جف الشجر) معطوف على انه يهدم فهو داخل في حيز التفريع
(قوله أو قلعه ربح) أي وان لم يمكن اعادته الى مغرسه قبل جفافه (قوله لم يبطل الوقف) أي وان
امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام وذلك لبقاء عين الوقوف (قوله فلا يباع ولا يوهب) تفريع على
عدم بطلان الوقف (قوله بل ينتفع الموقوف عليه) أي بالشجر الجاف أو المقلوع بربح (قوله ولو
يجعله أبوابا) غاية للانتفاع أي ينتفع به انتفاعا عاما ولو بتطعيه وجعله أبوابا (قوله ان لم يمكنه اجارته
الخ) قيد في الغاية أي محل الانتفاع يجعله أبوابا ان لم يمكن اجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله ان أمكن
ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله فان تعذر الانتفاع به) أي مع بقاء عينه وقوله الا باستهلاكه أي

أما جلوسه لاعتكاف
فان لم ينومدة بطل حقه
بخروجه ولو لحاجة والا
لم يبطل حقه بخروجه
أنشاء حاجة وأفتى
القفال بمنع تعليم
الصبيان في المساجد
(ولا يباع موقوف وان
خرب) فلو انه يهدم مسجد
وتعزرت اعادته لم يبيع
ولا يعود ملكا بحال
لامكان الصلاة
والاعتكاف في أرضه
أوجف الشجر الموقوف
أو قلعه ربح لم يبطل الوقف
فلا يباع ولا يوهب بل
ينتفع الموقوف عليه
ولو يجعله أبوابا ان لم
يمكنه اجارته خشبا
بحاله فان تعذر الانتفاع
به الا باستهلاكه

الابزوال عنه فلا يتعذر الانتفاع به وفي سم مانصلوا أمكن والحالة هذه بيعها وإن يشتري بضمنها واحدة من جنسها أو شقصا نجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأننا نقول هي منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها اهـ (قوله كأن صار) أي الشجر وهو تمثيل لتعذر الانتفاع بالاستهلاك وقوله إلا بالاحراق أي احراق الشجر أي للإيقاد به أو جعله فخا (قوله انقطع الوقف) جواب إن (قوله أي ويملكه الخ) الأولى حذف أي التفسيرية كما مر غير مرة وما ذكره الشارح من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه تبع فيه شيخه ابن حجر ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع بل اقتصر على صيرورته ملكا واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف ونص عبارته مع التنبؤ والا بأن لم يمكن الانتفاع بها بالاستهلاك كما باحراق أو نحوه صارت ملكا للوقوف عليه لكنها لا تنبع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية وهذا التفصيل صحيحه ابن الرفعة والقمولي وقوله الأصل عن اختيار التولي وغيره لكن اقتصر المنهاج كأصله والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو العتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف مشكل اهـ وأجاب في النهاية عن اشكاله المذكور بما حاصله أن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاكه عنه كالأحراق ومعنى عدم بطلان الوقف أنه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر اهـ والذي يظهر من كلامهم أن الخلاف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا مراده به جواز الانتفاع به بأي شيء ولو باستهلاكه عنه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الأملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة بل يتصرف فيه بخلاف ذلك من احراق ونحوه (قوله فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع ولو باستهلاكه كما علمت (قوله ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفرعه على ما قبله فكان الأولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول كما في شرح الروض ولكن لا يبيعه أي ولا يورثه (قوله ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة للثانضغ فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لأنها صارت كالعمدومة اهـ (قوله بأن ذهب جملها ونفعها) أي مع بقاء عينها وهو تصوير لبلائها (قوله وكانت للصلحة) أي للوقف وقوله في بيعها أي الحصر (قوله وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر الجذوع فيجوز بيعها إذا انكسرت وجذع التخلية ما بين أصلها الذي في الأرض ورأسها كما في تفسير الخطيب وقوله المنكسرة أي أو المتشرفة على الانكسار وزاد في متن المنهاج ولم تصلح إلا للأحراق قال في التحفة وخرج بقوله لم تصلح الخ ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلا تنبع قطعاً بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيها هو أقرب لمقصود الواقف قال السبكي حتى لو أمكن استعماله بأدراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر اهـ (قوله خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا عدم جواز بيعهما بصفتهما المذكورة أدامة للوقف في عينهما ولأنه يمكن الانتفاع بهما في طبعه حص أو أجزأ قال السبكي وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام أجرة كذا في المغني وفيه أيضا جواب الأول أي القائل بصحة البيع بأنه لا نظر إلى إمكان الانتفاع في هذه الأمور لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد اهـ وعبارة شرح المنهج وما ذكرته فيهما أي من عدم جواز البيع بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبنغوي والرويان وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعاً للإمام أنه يجوز بيعهما للتأضيعة ويشتري بضمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال اهـ (قوله ويصرف منهما) أي الحصر والجذوع إذا بيعا (قوله أن لم يمكن شراء حصر أو جذع به) أي بالثمن فإن أمكن اشتري به ولا يصرف لمصالح المسجد (قوله والخلاف) أي بين جواز البيع وعدمه وقوله في الموقوفة أي في الحصر الموقوفة أو الجذوع كذلك (قوله ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) غاية في الموقوفة أي ولو كانت

كأن صار لا ينتفع به
إلا بالاحراق انقطع
الوقف أي ويملكه
الوقوف عليه حينئذ
على العتمد فينتفع
بعينه ولا يبيعه ويجوز
بيع حصر المسجد
الموقوفة عليه إذا
بليت بأن ذهب جملها
ونفعها وكانت المصلحة
في بيعها وكذا جذوعه
المنكسرة خلافا لجمع
فيهما ولا يصرف ثمنهما
لمصالح المسجد إن لم
يمكن شراء حصر أو
جذع به والخلاف في
الموقوفة ولو بأن
اشترها الناظر ووقفها

الموقوفة اشتراها الناظر من غلة الوقف وقفها على المسجد فان الخلاف يجري فيها أيضا (قوله بخلاف
 الوهوبة الخ) أى بخلاف الملوكة للمسجد بهية أو شراء وهذا محترز قوله الموقوفة (قوله والمشتراة) أى
 ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر وقوله للمسجد متعلق بالوصفين قبله (قوله فتباع جزما) أى بلا
 خلاف وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اه ع ش (قوله وان لم تبذل
 أى الوهوبة أو المشتراة وهذا بالنسبة للحصر وقياسه بالنسبة للجدوع أن يقال وان لم تنكسر (قوله وكذا
 نحو القناديل) أى مثل الحصر والجدوع في التفصيل المذكور نحو القناديل أى فاذا كانت موقوفة على
 المسجد وانكسرت جرى الخلاف فيها بين جواز البيع وعدمه وأملوكة جاز بيعها جزما لمجرد المصلحة وان
 لم تنكسر (قوله ولو اشترى الناظر) أى من غلة الوقف على المسجد وقوله أخشابا للمسجد أى أخشابا
 تحفظ ونهيا لما يحدث في المسجد من خراب (قوله أو وهبت) أى الأخشاب وقوله له أى للمسجد (قوله
 وقبلها الناظر) قيد في الهبة فان لم يقبلها الناظر لا تصح الهبة له بخلاف الوقف له فانه يصح ولو لم يقبل
 الناظر كما مر (قوله جاز بيعها) أى الأخشاب التي اشتراها الناظر أو وهبت له (قوله لمصلحة) أى تعود
 للمسجد (قوله كأن خاف الخ) تمثيل للمصلحة (قوله لان كانت موقوفة) أى فلا يجوز بيعها وقوله من
 أجزاء المسجد أى من جملة أجزائه للموقوفة (قوله بل تحفظ) اضراب من مقدر رأى فلا يجوز بيعها بل تحفظ
 له وجوبها وهذا مفروض في أخشاب سليمة لم يسقف بها المسجد بل وقفت لتسقيف المسجد بها اذا خرب
 أو زادت من عمارة المسجد فلا ينافي ما مر في الجدوع المنكسرة من جريان الخلاف فيها بين جواز البيع
 وعدمه (قوله ولا ينقض المسجد) أى التهدم للتقدم ذكره في قوله فلو انهدم مسجد ومثل التهدم للتعطل
 والحاصل ان هذا المسجد الذي انهدم أى أو تعطل بتعطيل أهل البلدة كما مر لا ينقض أى لا يبطل بناؤه بحيث
 يتم هدمه في صورة المسجد للتهدم أو يهدم من أصله في صورة التعطل بل يبقى على حاله من الانهدام أو
 التعطيل وذلك لا مكان الصلاة فيه وهو بهذه الحالة ولا مكان عوده كما كان (قوله الا اذا خيف على نقضه)
 هو بكسر النون أو ضمها بمعنى منقوضه من الحجارة والأخشاب وبعبارة الصباح نقضت البناء نقضاً من باب
 قتل والنقض مثل قفل وحمل بمعنى النقص واقتصر الأزهري على الضم قال النقض اسم البناء النقص
 اذا هدموا بعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع فنقوض اه وقوله فينقض أى يبطل بناؤه
 بالحينة السابقة وقوله ويحفظ أى يقفه وقوله أو يعمر به أى بالنقض وقوله ان رآه الحاكم أى رأى تعبير
 مسجد آخر به أصلح (قوله والأقرب إليه أولى) أى وعمارة المسجد الأقرب إلى المنهدم أولى من غير
 الأقرب قال ع ش وبقى ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع أو
 يقدم الأقرب فيه نظر والأقرب الثاني فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها اه (قوله ولا
 يعمر به غير جنسه) أى ولا يعمر بالنقض ما هو من غير جنس المسجد وقوله كرباط و بئر تمثيل لغير جنس
 المسجد وقوله كالعكس هو أن لا يعمر بنقض الرباط والبئر غير الجنس كالمسجد (قوله الا اذا تعذر جنسه)
 أى فانه يعمر به غير الجنس (قوله والذي يتجه رجحه الخ) في اسم مانعه الذي اعتمد شيخنا الشهاب
 الرملي أنه ان توقع عوده حفظ والا صرفه لأقرب المساجد والأقرب إلى الواقف والأقرب الفقراء والمساكين
 أو مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك اه واعلم أن الوقف على المسجد اذا لم يترك له مصرف آخر بعد
 المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وان وقفها أى الدار على المسجد صح ولو لم يكن مصرف وكان
 منقطع الآخر ان اقتصر عليه ويصرف في مصالحه اه وقد تقرر في منقطع الآخر انه يصرف إلى أقرب الناس
 إلى الواقف فقولهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك
 فليتأمل اه وقوله وقف المنهدم أى في الموقوف على المسجد المنهدم قال في التحفة أما غير المنهدم فما فضل من

بخلاف الوهوبة
 والمشتراة للمسجد فتباع
 جزما لمجرد الحاجة أى
 المصلحة وان لم تبذل
 وكذا نحو القناديل ولا
 يجوز استعمال حصر
 المسجد ولا فراشه في
 غير فرشه مطلقا سواء
 كانت لحاجة أم لا كما
 أفق به شيخنا ولو اشترى
 الناظر أخشابا للمسجد
 أو وهبت له وقبلها
 الناظر جاز بيعها للمصلحة
 كأن خاف عليها نحو
 سرقة لان كانت موقوفة
 من أجزاء المسجد بل
 تحفظ له وجوباً ذكره
 الكمال الزدادي فتاويه
 ولا ينقض المسجد الا
 اذا خيف على نقضه
 فينقض ويحفظ أو
 يعمر به مسجد آخر
 ان رآه الحاكم والأقرب
 إليه أولى ولا يعمر به
 غير جنسه كرباط وبئر
 كالعكس الا اذا تعذر
 جنسه والذي يتجه
 رجحه في ريع وقف
 المنهدم أنه ان توقع
 عوده حفظ له

والأصرف للمسجد آخر
فان تعذر صرف الفقراء
كما يصرف النقض
لنحو رباط * وسئل
شيخنا عما اذا عمر
مسجد بالآلات جدد
وبقيت آلاته القديمة
فهل يجوز عمارة مسجد
آخر قديم بها أو تباع
ويحفظ منها فأجاب
بأنه يجوز عمارة مسجد
قديم وحادث بها حيث
قطع بعدم احتياج ما هي
منه اليها قبل فائها ولا
يجوز بيعه بوجه من
الوجوه انتهى ونقل
نحو حصر المسجد
وقناده كنفق آله
ويصرف ريع الوقف
على المسجد مطلقا أو
على عمارته في البناء ولو
لمنارته وفي التخصيص
الحكم والسلم وفي أجرة
القيم لا المؤذن والامام
والحصر والدهن الا
ان كان الوقف لمصلحه
فيصرف في ذلك لافي
التزويق والنقش وما
ذكرته من أنه لا يصرف
للمؤذن والامام في
الوقف المطلق هو
مقتضى ما نقله النووي
في الروضة عن البغوي
لكنه نقل بعده عن
فتاوى الغزالي انه يصرف
لها وهو الأوجه كفاي
الوقف على مصالحه

غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره
لأجلها أي ان توفعت عن قرب اه وقوله انه أي المتهدم وقوله ان توقع عوده أي ترجى أنه يعود ويحرم كما
كلن وقوله حفظ أي الريع وهو جواب ان وقوله له أي للمتهدم بعد عوده (قوله والا) أي وان لم يتوقع عوده
وقوله صرف أي ذلك الريع وقوله المسجد آخر والأقرب أولى كما علمت (قوله فان تعذر) أي صرفه للمسجد
آخر (قوله صرف للفقراء) أي فقراء محل المسجد المتهدم (قوله كما يصرف النقض لنحو رباط) أي كما
يصرف نقض المسجد اذا تعذر تعمير مسجد آخر لنحو رباط ككبر والتشبيه في كون الريع صرف
لغير الجنس عند تعذر صرفه للجنس (قوله وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد) ما واقعة على مسجد وحيث
فكان الأولى حذف قوله مسجد لأنه على ثبوته يصير المعنى سئل عن المسجد الذي اذا عمر مسجد وفيه
ركاكة لا تخفى وفي بعض النسخ عما اذا عمر مسجدا بنصب مسجد او عليه فيلزم وقوع ما على من يعقل
ويلزم جعل السؤال عن الشخص لا عن المسجد فلو قال عن مسجد عمر بالآلات الفل كان أولى وأخصر
وتقدم ان عمر في مثل هذا المثل يقرأ بالتخفيف من العمارة بخلافه في مثل عمر فلان فهو بالتشديد من
التعمير في السن بمعنى طول الأجل فلا تغفل (قوله بالآلات جدد) أي لعمارة المسجد وهي كالخشب والحجر
والحديد (قوله وبقيت آلاته القديمة) أي لم يعمر بها (قوله فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها) أي
بالآلات المسجد الأول القديمة (قوله أو تباع) أي تلك الآلات (قوله ويحفظ منها) أي للمسجد الذي كان
قد خرب وقوله وحادث أي بأن يشأ تلك الآلات مسجد وقوله بها أي بالآلات المسجد الذي كانت فيه
(قوله حيث الخ) قيد في الجواز فاذا فقد بأن احتيج الى تلك الآلات قبل فائها لعمارة المسجد الذي كانت
تلك الآلات فيه (قوله فأجاب) أي شيخه (قوله بأنه) أي الحال والشأن يجوز عمارة مسجد قديم فيه
لا يجوز عمارة مسجد آخر بها (قوله بعدم احتياج ما هي منه) أي بعدم احتياج المسجد الذي هي أي تلك
الآلات منه وقوله إليها أي الآلات وهو متعلق باحتياج وقوله قبل فائها أي الآلات وهو متعلق أيضا
باحتياج (قوله ولا يجوز بيعه) الأولى بيعها بتأنيث الضمير العائد الى الآلات (قوله ونقل) مبتدأ خبر
الجار والجرور بعده وقوله نحو حصر المسجد أي كفرشه غير الحصر وقوله كنفق آله أي في انه ان لم
يحتج المسجد اليه جاز نقله الى مسجد آخر والا فلا يجوز وتقدم آنفا انه يجوز بيع نحو الحصر الموقوفة اذا
بليت وكانت المصلحة في بيعها وخالف جمع في ذلك وأن المملوكة يجوز بيعها للمصلحة مطلقا (قوله ويصرف
ريع الموقوف على المسجد مطلقا) أي وقفا مطلقا أي من غير تقييد بكونه لعمارة (قوله أو على عمارته)
معطوف على قوله على المسجد أي ويصرف ريع الموقوف على عمارته (قوله في البناء) متعلق بيصرف
وقوله ولولمنا رته أي ولو كان البناء لمنارته وقوله وفي التخصيص معطوف على قوله في البناء أي ويصرف
في التخصيص ومنه البياض المعروف (قوله والسلم) أي وفي السلم أي الذي يحتاج اليه في المسجد وقوله
وفي أجرة القيم أي لأنه يحفظ العمارة (قوله لا المؤذن الخ) أي لا يصرف لهذه المذكورات (قوله الا ان
كان الوقف لمصلحه) أي الا ان كان الوقف كائنا على مصالح المسجد والاستثناء منقطع اذا المستثنى منه ريع
الموقوف على المسجد مطلقا أو مقيدا بالعمارة والمستثنى الوقف على المصالح (قوله فيصرف) أي ريعه
وقوله في ذلك أي المذكور من المؤذن والامام والحصر والدهن وذلك لأنهم من المصالح (قوله لافي التزويق
والنقش) أي لا يصرف فيهما بل لو وقف عليهما لم يصح لأنه منهي عنه (قوله وما ذكرته) مبتدأ خبره
قوله هو مقتضى الخ وقوله من أنه بيان لما وضير انه يعود على الريع (قوله لكن) أي النووي (قوله
نقل بعده) أي بعد نقله عن البغوي (قوله انه يصرف لها) أي المؤذن والامام قال في النهاية ويتجه
الحاق الحصر والدهن بهما انه (قوله كفاي الوقف على مصالحه) أي وكفاي نظيره من الوصية للمسجد

(قوله ولو وقف على دهن الخ) مثله في الروض وشرحه ونصهما فلو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا بأن ينتفع به من مصل ونام وغيرهما لأنه أنيط له فان كان مغلقا مهجورا لم يسرج لأنه اضاعة مال اه وقوله لم يسرج أى رأسا ولا في جزء من الليل بدليل العلة بعده (قوله وأفتى الخ) مخالف لما قبله (قوله فيه) أى المسجد وقوله ليلا أمانهارا فيحرم مطلقا للاسراف ولما فيه من التشبه بالنصارى (قوله احتراماً) أى تعظيماً للمسجد (قوله مع خاوه) متعلق بجواز (قوله وجزم في الروضة بحرمة اسراج الخالي) أى مطلقا فهو مؤيد لما قبل افتاء ابن عبد السلام وعبارة التحفة وفي الروضة يحرم اسراج الخالي وجمع يحمل هذا على ما اذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والأول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لأنه اضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما اذا توقف ولو على ندور احتياج أحدنا فيه من النور والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك اه (قوله يحرم أخذ شيء من زيته وشمعه) أى المسجد أى المختص به بأن يكون موقوفاً عليه أو مملوكاً له هبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه وإذا أخذ منه ذلك وجبرده وقوله كحصاء وترابه أى كما يحرم أخذ حصى المسجد وترابه قال النووي في إيضاحه ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذ اه (قوله ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة) أى لدفن المسلمين فيها بأن كانت موقوفة أو مسجلة لذلك وخرج بها المملوك فان ثمر الشجر النابت فيها مملوك أيضاً وقوله مباح خبر ثمر أى فيجوز لكل أحد الأكل منه (قوله وصرفه) أى الثمر وقوله لمصالحها أى المقبرة كتعميرها وقوله أولى أى من تبقيته للناس وعبارة الروض وشرحه ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعاً للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس لثمرتها شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الإمام عوضها لمصالحه أى المسجد وتقييده بالإمام من زيادته وظاهر أن محله اذ لم يكن ناظر خاص وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا باللفظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسجلة للأكل فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيتها حيث جرت العادة به اه (قوله وثمر الغروس) أى الشجر الغروس في المسجد وقوله ملكه أى المسجد بمعنى انه يصرف في مصالحه كما يفيد التفرغ بعده وليس مباحاً للناس (قوله ان غرس له) أى للمسجد بقصده لا للناس (قوله فيصرف) أى الثمر وهو تفرغ على كونه ملكه (قوله وان غرس) أى الشجر وقوله ليؤكل أى الشجر وهو على حذف مضاف أى ثمره والمراد غرس بقصد اباحته للناس (قوله أو جهل الحال) أى لم يدرك هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل كل (قوله فباح) أى فثمره مباح لان الظاهر في صورة الجبل انه انما غرس لعموم المسلمين (قوله ليس للإمام الخ) أى فيحرم عليه ذلك وقوله اذا اندرست مقبرة أى بليت وخفيت آثارها قال في الصباح درس المنزل دروساً عفا وخفيت آثاره اه وحيث نذ فقوله بعد ولم يبق بها أثر تفسيره (قوله اجارها) اسم ليس مؤخر وقوله أى مثلاً راجع للزراعة أى أو للبناء فيها (قوله وصرف غلتها) عطف على اجارها أى وليس له صرف غلتها وقوله للمصالح أى مصالح المسلمين (قوله وحمل) أى ماني الانوار وقوله على الموقوفة أى على المقبرة الموقوفة لدفن الاموات فيها (قوله فالمملوك للمالكها) أى فأما المقبرة المملوكة فأمرها مفوض للمالكها ان عرف فيجوز له ان يتصرف فيها باجارة وباعارة وبغير ذلك لانها ملكه (قوله والا) أى وان لم يعرف (قوله فمال ضائع) أى فهى كالل مال الضائع وقوله أى ان أيس من معرفته الأولى حذف أى التفسيرية كما مر في مثل هذا (قوله يعمل فيه الامام بالمصلحة) بيان لحكم المال الضائع أى ان حكم المال الضائع ان الامام يعمل فيه بالمصلحة (قوله وكذا المجهولة) أى مثل المملوكة التي أيس من معرفه مالها المقبرة المجهولة أى التي لا يدري انها مملوكة أو موقوفة فانها كالل مال الضائع (قوله وسئل العلامة

ولو وقف على دهن
لا سراج المسجد به أسرج
كل الليل ان لم يكن مغلقا
مهجورا وأفتى ابن
عبد السلام بجواز افتاد
اليسير من المصاييح
فيه ليلا احتراماً مع خاوه
من الناس واعتمده
جمع وجزم في الروضة
بحرمة اسراج الخالي
قال في المجموع يحرم
أخذ شيء من زيته
وشمعه كحصاء وترابه
ثمر الشجر
النابت بالمقبرة المباحة
مباح وصرف لمصالحها
أولى وثمر الغروس في
المسجد ملكه ان
غرس له فيصرف
لمصالحه وان غرس
ليؤكل أو جهل الحال
فباح وفي الانوار ليس
للإمام اذا اندرست
مقبرة ولم يبق بها أثر
اجارها للزراعة أى
مثلاً وصرف غلتها
للمصالح وحمل على
الموقوفة فالمملوك
لمالكها ان عرف والا
فمال ضائع أى ان أيس
من معرفته يعمل فيه
الامام بالمصلحة وكذا
المجهولة وسئل العلامة

الطنبداوى فى شجرة نبت بمقبرة الخ) لم تعرض للشجرة النابتة فى المسجد وفى عرش مانصه وقع السؤال فى الدرس مما يوجد من الاشجار فى المسجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا ماذا يفعل فيه اذا جف والجواب أن الظاهر من غرسه فى المسجد انه موقوف لما صرحوا به فى الإصلاح من أن محل جواز غرس الشجر فى المسجد اذا غرسه لعموم المسلمين وانه لو غرسه لنفسه لم يحز وان لم يضر بالمسجد وحيث حمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين وان لم يمكن الاتفاغ به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثانى أقرب لأن واقعه ان وقفه وقفا مطلقا وقتنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين فالمسجد منها وان كان وقفه على خصوص المسجد امتنع صرفه لغيره فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك فى جواز فترك لاجل المحقق اه (قوله نبت بمقبرة مسيلة) أى غير ملحوظة (قوله ولم يكن لها ثمر ينتفع به) خرج به ما اذا كان لها ذلك فانه لا يجوز قطعها وبيعها (قوله الآن بها) أى بالشجرة وقوله أخشابا كثيرة أى فروعا كثيرة وقوله تصلح أى تلك الأخشاب وقوله للبناء أى بتلك الأخشاب بأن توضع سقفا للبنيان (قوله ولم يكن لها) أى للمقبرة (قوله أى القاضى) تفسير للناظر العام وكان الأولى أن يقول أى الامام وأتابه وهو القاضى (قوله فأجاب) أى العلامة الطنبداوى (قوله نعم للقاضى فى المقبرة العامة) أى فى شجرتها النابتة فيها وقوله يبيعها أى تلك الشجرة (قوله وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين) فى بعض نسخ الخط فى مصالح المقبرة وعليه يكون مكررا مع قوله بعد فان صرفها فى مصالح للمقبرة أولى فافى النسخ التى بأيدىنا أولى (قوله كثر الشجرة التى لها ثمر) أى فان للقاضى بيعه وصرف ثمنه فى مصالح المسلمين على ما فى النسخة التى بأيدىنا وفى مصالح المقبرة على ما فى بعض النسخ (قوله فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى) الظاهر أن ان شرطية وأولى خبر لمبتدا محذوف والجملة من المبتدا المحذوف والخبر جواب الشرط والأولى قد كبر الضمير من صرفها لان مرجعه مذكر وهو الثمن ويوجد فى بعض نسخ الخط وان صرفها بواو العطف وعليه تكون ان هى الناصبة للاسم الرافعة للخبر والجملة معطوفة على جملة وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين (قوله هذا) أى ما ذكر من جواز بيعها وصرف ثمنها وقوله عند سقوطها أى الشجرة النابتة فى المقبرة وقوله بنحو ربح أى كسب (قوله وأما قطعها الخ) محترز قوله عند سقوطها بنحو ربح وهو فى الحقيقة جواب الطرف الثانى من قول السائل وما قبله جواب الطرف الأول منه وقوله مع سلامتها أى الشجرة أى عدم سقوطها (قوله فيظهر ابقاؤها) أى الشجرة وهو جواب أما (قوله للرفق الخ) أى لنفع الزائر للقبور والمسبح للجنائز بظلمها (قوله ونؤثر شرط واقف الخ) شروع فى بيان النظر على الوقف وشروط الناظر (قوله نظرا له) مفعول شرط أى شرط فى صيغة الوقف النظر لنفسه أو لغيره (قوله اتبع) أى شرطه أى عمل به وذلك لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم ولما روى أن سيدنا عمر رضى الله عنه ولى أمر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لأولى الراى من أهلها (قوله كسائر شروطه) أى الواقف فانها تتبع ويعمل بها كما تقدم ذلك (قوله وقبول) مبتدا خبره الجار والمجرور أى وقبول الناظر الذى شرط الواقف له النظر كأن كقبول الوكيل أى فى انه لا يشترط فيه التلطف بل عدم الرد فقط وعبرة الروض وشرحه ولقبوله أى المشروط له النظر حكم قبول الوكيل بجماع اشترأ كهما فى التصرف وفى جواز الامتناع منهما بعد قبولهما ولا يشترط قبوله لفظا اه قال سم وظاهر ان من لم يشترط له النظر بل فوضه اليه الواقف حيث كان له النظر أو الحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل أيضا وانما خص من شرط النظر لتلايتهم انه كالموقوف عليه المعين كما أشار له بقوله بعد لا الموقوف عليه اه (قوله على الاوجه) مقابله يقول انه كقبول الموقوف عليه المعين فيشترط القبول لفظا فورا وعبرة التحفة كقبول الوكيل على الاوجه لا للموقوف عليه الآن بشرط له شئ من مال الوقف على ما بحث اه

الطنبداوى فى شجرة نبت بمقبرة مسيلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الآن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أى القاضى بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضى فى المقبرة العامة المسيلة يبيعها وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين كثر الشجرة التى لها ثمر فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ربح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمسبح ولو شرط واقف نظرا له أى لنفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرطه النظر كقبول الوكيل على الاوجه

(قوله وليس له عزل الخ) أى ليس للواقف أن يعزل من شرط النظر له حالة الوقف ومثل شرط النظر شرط التدريس حالة الوقف قال فى التحفة بأن يقول وقت هذا مدرسة بشرط أن فلانا نظرها وأمدرسها وان نازع فيه الاسنوى فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لانه لا نظره بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب له بدله الا الحاكم اه (قوله ولو لمصلحة) غاية فى عدم جواز عزله أى لا يجوز عزله ولو كان لمصلحة (قوله ولا يشترط لاحد) أى وان لا يشترط الواقف النظر لاحد قال ع ش بأن لم يعلم شرطه لاحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اه (قوله فهو) أى النظر لقاض والجملة جواب ان الشرطية المدغمه فى لا النافية (قوله بالنسبة لحفظه واجازته) قال البجيرمى أى ونحوهما اه وانظر ما هو هذا النحو ولعله العمارة والترميم وقوله لما عدا ذلك أى الحفظ والاجارة وذلك كتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها وتنميته كما فى مال اليتيم قال البجيرمى وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا اه (قوله على المذهب) مرتبط بالتمن أى فهو لقاض على المذهب ومقابل المذهب يقول ان النظر مرتب على أقوال الملك أى فان قيل ان الملك فى الموقوف للواقف كان النظر له أو للموقوف عليه كان النظر له وان قيل لله تعالى كان النظر للقاضى (قوله لانه الخ) تعليل لكونه للقاضى على المذهب أى وانما كان النظر للقاضى على المذهب اذ لم يشترط لاحد لانه صاحب النظر العام وقوله فكان أى القاضى وقوله أولى من غيره أى أحق بالنظر من غيره (قوله ولو واقفا) أى ولو كان ذلك الغير واقفا (قوله وجزم الحوارزمي) مبتدأ خبره ضعيف وعبارة التحفة وجزم الماوردى بثبوت الواقف بلا شرط فى مسجد الحلة والحوارزمي فى سائر المساجد وزاد أن ذريته مثله ضعيف اه (قوله قال السبكي ليس للقاضى أخذ ما شرط للناظر) أى ليس للقاضى أن يأخذ ما شرطه الواقف للناظر من الغلة فيما اذا فسق الناظر مثلاً واتقل النظر للقاضى (قوله الا ان صرح الواقف بنظره) أى الا ان صرح الواقف فى حال الوقف بأن النظر يكون للقاضى فانه يصح له أخذ ما شرط للنظر (قوله كما أنه ليس الخ) الكاف للتظير أى نظير أنه ليس للقاضى أخذ شئ من سهم عامل الزكاة وذلك لان رزق القاضى فى سهم المصالح (قوله قال ابنه) أى السبكي وقوله ومحل أى محل عدم جواز أخذ ما شرط للناظر اذ لم يصرح الواقف بالنظر له وقوله فى قاض له قدر كفايته أى من بيت مال المسلمين (قوله وبحث بعضهم أنه) أى الحال والشأن وقوله لو خشى بالبناء للجهول أى خيف وقوله أكل الوقف أى غلته وقوله لجوره أى القاضى أى خيف منه ذلك لكونه جاثراً أى ظالماً (قوله جاز الخ) جواب لو وقوله لمن هو بيده أى للشخص الذى ذلك الوقف تحت يده وقوله صرفه أى الوقف وهو فاعل جاز وقوله فى مصارفه أى الوقف كالفقراء (قوله ان عرفها) أى ان عرف من هو تحت يده مصارفه (قوله والا) أى وان لم يعرفها (قوله فوضه) أى الصرف وقوله لفقيه عارف بها أى بالمصارف (قوله أو سأله) أى سأل الفقيه العارف بها عن المصارف وقوله وصرفها الاولى وصرفه لان الضمير عائد على الوقف ويحتمل أن المراد وصرفها أى غلته للمعاونة من المقام (قوله وشرط الناظر الخ) لم يبين وظيفته وكان حقه أن يبينها كما بين الشرط * والحاصل أن وظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهى الاجرة التى تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقها فان فوض له بعض هذه الامور لم يتجاوزها ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبداً وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف والافمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه فى الاولى ولحرمة فى الثانية أما العمارة فلا تجب فى بيت المال (قوله واقفا كان) أى الناظر وقوله أو غيره أى غير واقف وفى حاشية الجمل مانعه اطلاق للصف يتناول الأعمى والبصير اه زى ويتناول المرأة أيضا اه (قوله العدالة) قال البجيرمى نقلاً عن شيخه محل اشتراطها ما لم يكن

وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (والا) يشترط لاحد (فهو لقاض) أى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لماعدا ذلك على المذهب لانه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه وجزم الحوارزمي بثبوت الواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي ليس للقاضى أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شئ من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحل فى قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشى من القاضى أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه فى مصارفه أى ان عرفها والافوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أو غيره العدالة

الناظر القاضى والا فلا يشترط عدالته لان تصرفه بالولاية العامة وأما منصوبه فلا بد فيه من العدالة اه
 وبحث بعضهم اشتراط العدالة الباطنة في منصوب القاضى والاكتفاء بالظاهرة فيمن شرطه الواقف أو
 استنباه اه واعتمد مر وابن حجر اعتبار العدالة الباطنية في الجميع حتى الواقف اذا شرط النظر لنفسه
 اه والعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى قول المزيين والظاهرة هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق (قوله
 والاهتداء الى التصرف) أى القوة والقدرة على التصرف فيما هو ناظر فيه * تنبيه * عبر في النهج
 بالكفاية بدل الاهتداء وجمع في النهج بينهما فقال بشرطه الكفاية والاهتداء الى التصرف وكتب
 الخطيب في مغني الكفاية فسرهما في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه ثم قال وفي
 ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء الى التصرف ولذلك حذف من الروضة كأصلها وحينئذ عطف
 الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير اه وقوله المفوض اليه صفة للتصرف والضهير يعود على الناظر
 أى التصرف الذى فوضه الواقف الى الناظر (قوله ويجوز للناظر ما شرط له) أى أخذ ما شرط له
 وقوله من الاجرة بيان لما (قوله وان زاد) أى ما شرط له وهو غاية للجواز (قوله مالم يكن الواقف) أى
 مالم يكن الناظر هو الواقف وهو قيد فى الغاية أى ان جواز أخذ الزائد مالم يكن الناظر هو الواقف فان كان
 هو فلا يجوز أن يأخذ الاجرة للثل أو أقل وفي الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف
 وان زاد على اجرة الثل وكان ذلك اجرة عمله نعم ان شرطه لنفسه تقييد ذلك بأجرة للثل كما مر فان عمل بلا
 شرط فلا شئ له اه (قوله فان لم يشرط له) أى للناظر وقوله فلا اجرة له أى لانه انما عمل مجانا (قوله نعم الخ)
 استثناء من عدم ثبوت اجرة له اذ لم يشرط له شئ أى لا يثبت له اجرة لان رفع الأمر الى الحاكم وطلب منه
 أن يقر له الأقل من نفقته وأجرة مثله فانه اذا قرره فيه يستحقه ويثبت له (قوله كولى اليتيم) أى فانه
 اذا تبرع بحفظ مال الطفل ورفع الأمر الى القاضى ليثبت له اجرة فانه يستحقها اذا قرره اه (قوله وأقضى
 ابن الصباغ بأن له) أى للناظر وقوله الاستقلال بذلك أى بأخذ الأقل من نفقته وأجرة مثله (قوله وينزل
 الناظر بالفسق) عبارة النهاية وعند زوال الأهلية يكون الناظر للحاكم كمرجه السبكي لان بعده من
 الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل للتأخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره
 بغير فقد وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اه
 (قوله وللواقف) أى يجوز للواقف عزل الناظر الذى ولاه النظر كالموكل فانه يجوز له عزل وكيله
 * تنبيه * قال فى المغنى قد يقتضى كلامه أن له العزل بلا سبب وبصرح السبكي فى فتاويه فقال انه يجوز
 للواقف وللناظر الذى من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا فى الوقف لمصلحة ولغير مصلحة
 لأنه كالموكل المأذون له فى اسكان هذه الدار لفقيهه أن يسكنها من شاء من الفقير واذا سكنها الفقير مدة فله
 أن يخرجها ويسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة وليس تعيينه لذلك يصير كأنه مراد الواقف حتى يمنع تغييره
 اه (قوله الا ان شرط نظره حال الوقف) أى فلا يعزله وقد تقدم الكلام عليه (قوله كتاب الوقف) أى
 الكتاب المكتوب فيه وقفية الشئ المكتوب وهو للمسمى عند أهل الحجاز بالحجة * خاتمة * نسأل الله
 حسن الختام فى الديمرى فى آخر كتاب الوقف ما نصه قال الشيخ السبكي قال لى ابن الرفعة أفتيت ببطالان
 وقف خزانة كتب وقفها واقفها لتكون فى مكان معين فى مدرسة الصلاحية لان ذلك المكان مستحق
 لغير تلك المنفعة قال الشيخ ونظيره احدث منبر فى مسجد لم يكن فيه جمعة فلا يجوز وكذا احدث كرسى
 مصحف مؤيد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر فلا يصح وقفه ويجب اخراجه من المسجد لما تقرر من
 استحقاق تلك المنفعة لغير هذه الجهة والمعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم
 يحسنون صنعا اه والله سبحانه وتعالى أعلم

والاهتداء الى التصرف
 للمفوض اليه ويجوز
 للناظر ما شرط له من
 الاجرة وان زاد على
 اجرة مثله مالم يكن
 الواقف فان لم يشرط له
 شئ فلا اجرة له نعم له
 رفع الامر الى الحاكم
 ليقر له الأقل من نفقته
 وأجرة مثله كولى اليتيم
 وأقضى ابن الصباغ بأن له
 الاستقلال بذلك من
 غير حاكم وينزل
 الناظر بالفسق فيكون
 الناظر للحاكم وللواقف
 عزل من ولاه ونصب
 غيره الا ان شرط نظره
 حال الوقف * تنبيه * لو
 طلب المستحقون من
 الناظر كتاب الوقف
 ليكتبوا منه نسخة
 حفظا لاستحقاقهم
 لزمه تمكينهم كما اقضى
 به بعضهم

﴿باب في الاقرار﴾

أى فى بيان أحكام الاقرار من كونه لا يصح الرجوع عنه اذا كان لحق آدمى * والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى أى عهدى قالوا أقررنا وقوله تعالى كونوا أقوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم. وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وقوله تعالى وليلل الذى عليه الحق الى قوله فليملل وليه بالعدل أى فليقر بالحق دل أوله على صحة اقرار الرشد على نفسه وآخره على صحة اقرار الولي على موليه وخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهافذهب اليها فاعترفت فرجها على موليه وأجمعت الأمة على المؤاخذه به * وأركانها أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالانتماء وأجمعت الأمة على المؤاخذه به * وأركانها أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالانتماء وأجمعت الأمة على المؤاخذه به * وأركانها أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالانتماء

لم يكن اقرارا كاسيأتى وشرط في المقر له أن يكون معينانوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة على كذاصح اقراره بخلاف ما لو قال لواحد من أهل البلد على كذا وأن يكون أهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك الا ان قال على بسببها فلان كذا حملا على أنه جنى عليها واستعملها تعديا أو كترها من مالها محل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كالحيل للسبلة فالأشبه كما قاله الأذرى الصحة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها وأن يكون غير مكذب للمقر فلو كذب في اقراره لم يترك في يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضة الانكار فالورجوع عن التكذيب لم يعدله الا باقرار جديد وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار وشرط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقرحين يرققوله ديني أو دارى وعمرو لغولان الاضافة اليه تقتضى ملكه فتنافى الاقرار لغيره في جملة واحدة وأن يكون بيد المقر ولو ما لافلو لم يكن بيده حالان صار بهما عمل بمقتضى اقراره وغالب ما ذكر استفاد من كلام المؤلف (قوله هو) أى الاقرار وقوله لغة الاثبات أى فهو مأخوذ من أقر بمعنى أثبت يقر اقرارا فهو مقر فقوله مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز (قوله وشرع الخ) قال ع ش بين المعنى اللغوي والشرعى التباين لأن اخبار الشخص الخ غير الاثبات وبينهما التناسب بحسب الأول اه وقوله بحق عليه أى بحق على المقر لغيره فخرجت الشهادة لأنها اخبار بحق للغير على الغير والدعوى أيضا لأنها اخبار بحق له على غيره وهذا كله في الأمور الخاصة وأما الأمور العامة أى التى تقتضى أمرا عاما لكل أحد فان أخبر فيها عن محسوس كاخبار الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الأعمال بالنيات فرواية وان أخبر عن أمر شرعى فان كان فيه الزام فحكمه والا ففتوى فتحصل أن الاقسام ستة (قوله أيضا بحق عليه) كل ينفي أن يزيد أو عنده ليشمل الاقرار بالعين اه شق (قوله ويسمى) أى مدلول الاقرار لغة وشرعا وقوله اعترافا أى كما يسمى اقرارا (قوله يؤخذ باقرار مكلف) يصح فى اعراب هذا التركيب أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤخذ ومكلف مجرور بالاضافة وأن يكون مكلف نائب فاعل وبفسر الفعل على الأول يعمل وعلى الثانى يلزم والأول هو الأقرب الى كلامه والمراد بالمكلف البالغ بامناء أو حيض أو سن العاقل ولا بد أيضا أن يكون رشيدا ولو حكما كالفقيه المهمل ان كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف كما عبر به في المنهاج لكان أولى (قوله فلا يؤخذ الخ) الأولان مفرعان على مفهوم التكليف والثالث مفرع على مفهوم الاختيار وقوله باقرار صبي أى ولو كان مراهما أو باذن وليه وقوله ومجنون ومثله اللغوى عليه وزائل العقل بما يعذ فيه فان لم يعذر به بأن تعدى به فاقراره صحيح كبقية تصرفاته (قوله ومكره) أى فلا يصح اقراره بما أكره عليه وذلك لقوله تعالى الا من أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان جعل سبحانه وتعالى الا كراهة مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وقوله بغير حق خرج به المكربى بحق فيصح اقراره وفى

﴿باب في الاقرار﴾

هولة الاثبات وشرعا
اخبار الشخص بحق
عليه ويسمى اعترافا
(يؤخذ باقرار مكلف
مختار) فلا يؤخذ
باقرار صبي ومجنون
ومكره بغير حق على
الاقرار

البحيرى قال سم انظر ماصورة الاكراه بحق قال شيخنا ويمكن تصويره بما اذا أقر بمهم وطول
 بالبيان فامتنع فللقاضى اكراهه على البيان وهو اكراه بحق اه أج اه وفيه أن هذا اكراه على التفسير
 لاعلى الاقرار وقوله على الاقرار متعلق بمكره أى مكره على الاقرار (قوله بأن ضرب ليقر) تصوير للاكراه
 بغير حق والضرب فى هذا وفيما بعده حرام خلافا لمن توهم حله فى الثانى أفاده سم (قوله أما مكره على
 الصدق) أى على أن يصدق اما بنفى أو اثبات (قوله كأن ضرب ليصدق الخ) أى بأن يستل عن قضية
 فلا يجب بشئ لا نفيا ولا اثباتا فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله فيصح) أى اقراره (قوله على
 اشكال قوى فيه) أى فى صحة اقراره حال الضرب أو بعده وعبارة الروض وشرحه فلو ضرب ليصدق فى
 القضية فأقر حال الضرب أو بعده لمزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها ذا الكره من أكره على شئ واحد وهذا
 انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق فى الاقرار ولكن يكره الزامه حتى يرجع ويقر ثانيا نقل فى الروضة
 ذلك عن الماوردى ثم قال وقبول اقراره حال الضرب مشكل لأنه قريب من الكره ولكنه ليس مكرها
 وغلبه بما قدمته ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظران غلب على ظنه إعادة الضرب ان لم يقر قال
 الزركشى والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول اقراره فى الحالىن وهو الذى يجب اعتماده فى هذه
 الاعصار مع ظلم الولاية وشدة جرأتهم على العقوبات وسبقه اليه الأذرى وبالحق وقال الصواب أنه اكراه اه
 وقوله وسبقه اليه الأذرى الخ نقل لفظه فى النغنى ونصه قال الأذرى والولاية فى زماننا تأتيتهم من يتهم بسرقة
 أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا اكراه سواء
 أقر فى حال ضربه أم بعده وعلم أنه ان لم يقر لضرب ثانيا اه وهذا متعين اه (قوله سبأ) أى خصوص صاوى
 تدل على اثبات ما بعدها وأوليتة بحكم ما قبلها وقوله ان علم أى المكروه الذى يضرب وقوله لا يرفعون
 الضرب الا بأخذت أى باقراره بقوله أخذت (قوله ولو ادعى صبا الخ) أى وقت الاقرار لأجل أن لا يصح
 وقوله أمكن أى الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهر فيه وادعى الصغر (قوله وأنحو جنون)
 أى كإغماؤه وقوله عهد أى نحو الجنون قبل اقراره قال ع ش ولو عهد منه مرة اه (قوله أو اكراها) أى
 أو ادعى اكراها (قوله و ثم أماره) أى وكان هناك قرينة على الاكراه (قوله كحس الخ) تمثيل للإماره
 على الاكراه (قوله أو ترسيم) أى تضيق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه
 قبل فصل الخصومة (قوله وثبت بيينة) أى ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم ولو قال ثبتت أى الامارة كفى
 البجيرى المكان أولى وعبارته ولا تجوز الشهادة على اقرار نحو محبوس وذى ترسيم لوجود أماره الاكراه
 وثبت الامارة باقرار المقر له وبالبيينة بها وباليمين المردودة اه (قوله أو يمين مردودة) أى من المقر له
 بأن طلب منه مدعى الاكراه يمين على أنه ما حبسه أو ضيق عليه فأبى أن يخلف خلف المقر بذلك اليمين
 المردودة (قوله صدق يمينه) جواب لو قال البجيرى لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر اه وفصل
 فى الباجورى بين ما اذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه فيصدق بلا يمين وبين ما اذا ادعاه بعد ثبوت فيصدق يمين
 وعبارته ولو ادعى صبا صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والاحلف ان أمكن اه
 (قوله ما لم تقم بيينة بخلافه) قيد فى تصديقه يمينه أى محل تصديقها بالنسبة للصور الثلاث اذ لم تقم بيينة
 بخلاف ما ادعاه فان قامت البيينة بذلك كأن شهدت بكونه وقت اقراره بالغاً أو عقلاً أو مختاراً فلا يصدق لما
 فيه من تكذيب البيينة (قوله وأما اذا ادعى الصبي بلوغ الخ) قال ع ش أى ليصح اقراره أو ليتصرف
 فى أمواله اه وهذه المسئلة ذكرها الشارح مقابلة لقوله ولو ادعى صبا أمكن الخ وذكرها فى المنهاج والمنهج
 مفرقة على قولهما ان اقرار الصبي والمجنون لاغ والنسبة ظاهرة فى الكل ومثل الصبي الصبية اذا دعت
 البلوغ بالحض (قوله بامناء ممكن) أى بأن بلغ تسع سنين قمرية (قوله فيصدق فى ذلك) أى فيما

بأن ضرب ليقر أما
 مكره على الصدق كأن
 ضرب ليصدق فى قضية
 اتهم فيها فيصح حال
 الضرب و بعده على
 اشكال قوى فيه سبأ
 ان علم أنهم لا يرفعون
 الضرب الا بأخذت
 مثلا ولو ادعى صبا
 أمكن أو نحو جنون
 عهد أو اكراها و ثم
 أماره كحس أو ترسيم
 وثبت بيينة أو باقرار
 للمقر له أو يمين مردودة
 صدق يمينه ما لم تقم
 بيينة بخلافه وأما اذا
 ادعى الصبي بلوغا بامناء
 ممكن فيصدق فى ذلك
 ولا يحلف عليه

ادعاء من البلوغ بالامناء لانه لا يعرف الامن جهته وقوله ولا يحلف عليه أى على ما ادعاء من البلوغ بالامناء وان فرضت خصومة لأنه ان كان صادقا فلا حاجة الى بين والافلا فائدة فيها لأن بين الصبي غير منعقدة (قوله أو بسن) معطوف على بامناء أى أو ادعى بلوغا بمن بأن قال استكملت خمس عشرة سنة وفى البجيرمى ولو ادعى بلوغا وأطلق حمل على الاحتلام ولا يحتاج الى استفسار خلافا للآذرى حيث قال يحتاج اليه ووافقه ابن حجر وقال فان تعذر استفساره بأن مات لنا اقراره لأن الأصل الصبا اه (قوله كلف الخ) أى طول بينة تخبر بسنه وذلك لامكانها قال فى التحفة ويشترط فيه اذا تعرضت البينة للسن أن تبينه للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاطلاق من فقيه موافق للحاكم فى مذهبه لأن هذا ظاهر لا اشتباه فيه ولا خلاف فيه عندنا اه وكتب سم مانصه قوله للاختلاف فيه لا يقال انما يظهر هذا ان كان ذهب أحدا الى أنه أقل من خمسة عشر ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفى فى التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الى أنه أكثر من خمسة عشر اه (قوله وان كان غريبا لا يعرف) غاية لتكليفه الاتيان بينة على السن أى يكلف من ادعى البلوغ بالسن الاتيان بالبينة وان كان غريبا لا يعرفه أحد فى البلد لا مكانه وقال فى التحفة لسهولة اقامتها فى الجملة (قوله وهى) أى البينة هنا وقوله رجلان أى فقط فلا يكفى رجل وامرأتان وذلك لأن ما يظهر للرجال غالبا وليس بمال ولا المقصود منه مال يشترط فيه رجلان (قوله نعم ان الخ) استدراك على ما يقتضيه قوله وهى رجلان من أن البلوغ بالسن لا يثبت بغيرهما وقوله أر بع نسوة أى أو رجل وامرأتان لأن ما ذكر يكفى فى اثبات الولادة ونحوهما ما يظهر للنساء غالبا كالحيض والبكارة وقوله بولادته أى هذا الصبي الذى ادعى البلوغ بالسن وليس عنده بينة عليه وقوله يوم كذا أى وشهر كذا أى وسنة كذا حتى يعلم قدر سنه أنه خمس عشرة سنة وقوله أقبلن أى النسوة اللاتي شهدن بولادته لانهن يقبلن فيما يظهر للنساء كما علمت (قوله ويثبت بهن) أى بالنسوة الاربع اللاتي شهدن بالولادة وقوله تبعا أى للولادة (قوله كما قاله شيخنا) أى فى التحفة ومثله فى النهاية (قوله وشروط فيه الخ) شروع فى بيان الصيغة التى هى أحد الاركان الاربعة وقوله أى الاقرار أى محته وقوله لفظ مثله الكتابة مع التنية أو اشارة أخرى كما تقدم وقوله بالتزام بحق أى على المقر (قوله كلى أو عندى كذا لزيد) تمثيل للفظ الذى يشعر بالتزام بحق (قوله ولو زاد) أى فى الصيغة المذكورة بأن قال على لزيد كذا فيما أظن أو أحسب أو عندى كذا لزيد فيما أظن أو أحسب وقوله لنا أى قوله المذكور ولا يكون اقرارا وذلك لعدم اشارة بالتزام بخلاف ما قال له على ألف فيما أعلم أو أشهد أو علمى أو شهادتى فانه اقرار لأنه التزام (قوله ثم ان كان الخ) مستأنف لأنه لا يظهر ترتيبه على ما قبله وذكره فى التحفة بعد قول المنهاج لزيد كذا صيغة اقرار وترتبه عليه ظاهر وقوله كل زيدا هذا الثوب تمثيل للمقر به المعين وقوله أو خذ به أى ألزم به فيلزمه تسليمه للمقر له ان كان فى يده حال الاقرار أو انتقل اليه (قوله أو غيره) معطوف على معينا أى أو كان المقر به غير معين وقوله كله ثوب أو ألف تمثيل للمقر به الغير المعين (قوله اشترط أن يضم اليه الخ) قال فى النهاية لأنه مجرد خبر لا يقتضى لزوم شئ للخبر اه وقوله شئ مما يأتى كعندى أو على فيه أن هذا ذكره متقدما أيضا كما أنه ذكره متأخرا بقوله على أو فى ذمتى الخ فالأخصر والأولى أن يقول أن يضم اليه لفظ عندى أو على أو نحوهما كنى ذمتى ومعنى (قوله وقوله على أو فى ذمتى للدين) أى يؤتى بهما للاقرار بالدين لأنه التبادر منهما عرفا فان ادعى ارادته العين قبل فى على فقط لا مكانه أى على حفظها (قوله ومعنى أو عندى) مثلها لى بتشديد الياء وقوله للعين أى يؤتى بهما للاقرار بالعين وأما قبلى بكسر ففتح فهو صالح للاقرار بهما وقد نظم ذلك بعضهم بقوله على أو فى ذمتى للدين * معنى وعندى يافى للعين

أو بسن كلف بينة عليه
وان كان غريبا لا يعرف
وهى رجلان نعم ان
شهد أربع نسوة بولادته
يوم كذا قبلن ويثبت
بهن السن تبعا كما قاله
شيخنا (وشروط فيه)
أى الاقرار (لفظ)
يشعر بالتزام بحق
(كلى أو عندى كذا)
لزيد ولو زاد فيما أظن
أو أحسب لنا ثم ان كان
المقر به معينا كل زيد
هذا الثوب أو خذ به
أو غيره كله ثوب أو ألف
اشترط أن يضم اليه
شئ مما يأتى كعندى أو
على وقوله على أو فى
ذمتى للدين ومعنى أو
عندى للعين

وقبلي ان قلته فمحتمل * للدين مع عين كما عنهم نقل

(قوله ويحمل العين الخ) يعني أنه عند اطلاق العين المقر بها بأن قال عندى ثوب لازيد ولم يذكرا أنه وديعة أو مغبوب تحمل على أدنى المراتب في جعلها عنده وهو كونها مودعة عنده لا مغبوبة ولا معارة قال في شرح الروض وقول الزركشى لا معنى لاقتصاره على التفسير بالوديعة بل التفسير بالمغبوبة كذلك لم يقع في محله اذ ليس الكلام في التفسير بل في أن ذلك عند الاطلاق يحمل على ماذا اهـ (قوله فيقبل قوله الخ) مفرع على محذوف أى فلو ادعى أدنى المراتب وهو الوديعة قبل قوله فيردها على مالكها أو في أنها تلفت بيمينه لأنه أمين قال البجيرى فان غلط على نفسه كأن ادعى أنها مغبوبة أو فسره بالدين قبل من غير يمين اهـ (قوله وكنتم الخ) عطف على قوله كلى أو عندى كذا ومثل نعم جبر وأجل واى (قوله وأبرأتى منه) لو حذف لفظ منه لم يكن اقرار الاحتمال البراءة من الدعوى (قوله أو أبرأتى منه) بصيغة الأمر (قوله وقضيت) أى أديته لك (قوله لجواب الخ) متعلق بمحذوف حال من جميع ما قبله من لفظ نعم وما بعده أى حال كونها مقولة لجواب الخ ولولا زيادة الشارح كاف الجر قبل نعم لكانت نعم وماعطف عليها مبتدأ ويكون الجار والمجرور خبره والمعنى أنه اذا أتى المقر بنعم أو ما بعده جوابا لقول المدعى أليس لى عليك كذا بأداة الاستفهام كان ذلك اقرارا قال البجيرى فلو حذف أداة الاستفهام وقال ليس لى عليك ألف فان قال بلى كان مقرا لأن بلى رد للنفي ونفى النفي اثبات وان قال نعم لم يكن اقرارا لأن نعم لتقرير النفي اهـ وقد نظم الجمهور معنى ذلك فى قوله

نعم جواب للذى قبله * اثباتا او نفيا كذا اقرروا

بلى جواب للنفي لكنه * يصير اثباتا كذا حرروا

(قوله أو قال له الخ) الاولى حذف قال ومتعلقه لعدم وجود ما يعطف عليه وزيادة الجواب بعد أو العاطفة بأن يقول أو لجواب لى عليك كذا وعبارة فتح الجواد لجواب من قال له أليس لى عليك ألف مثلاً وقال له لى عليك ألف وهى ظاهرة لوجود ما يعطف عليه فيها (قوله لان المفهوم من ذلك) أى من قوله نعم وما بعده وهو علة لمقدر رأى وانما كانت هذه المذكورات اقرار لان المفهوم أى المتبادر منها عرفاً ذلك لكن هذه العلة لا تظهر الا فى الثلاثة الاولى أعنى نعم وبلى وصدقت لا فيما عداها أعنى أبرأتى وما بعده فكان عليه أن يز يد بعد هذه العلة ولان دعوى الابراء والقضاء اعتراف بالاصل وعبارة المعنى أما الثلاثة الاولى فلانها ألفاظ موضوعة لتصديق وفي معناها ما ذكر معها وأما دعوى الابراء والقضاء فلانه قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه اهـ وفي النهاية ما نصه وفي نعم بالنسبة لقوله أليس لى عليك ألف وجه أنها ليست باقرار لانها فى اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلى فانها رد له ونفى النفي اثبات ولهذا جاء عن ابن عباس فى آية ألست بربكم لو قالوا نعم لكفروا ورد هذا الوجه بأن الاقارب ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوى وغيره خلافاً للفرز الى ومع تبعه اهـ بتصرف (قوله ولو قال) أى المدعى وقوله اقض الالف الذى لى عليك أى أد الالف التى استحقها فى ذمتك (قوله أو أخبرت الخ) أى أو قال أخبرت أن لى عليك ألفا والفعل يقرأ بصيغة المجهول (قوله فقال) أى المدعى عليه جوابا لقول المدعى ما مرو قوله نعم أو أمهلنى أو اقضى غدا كما فى المنهاج قال فى التحفة تنبيه ظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا يشترط نحو ضمير أو خطاب فى اقضى أو أمهلنى ويشكل عليه اشتراطه فى أبرأتى وأبرأتى أو أنا مقرو من ثم قال الاسنوى فى اقضى لابد من نحو ضمير لاحتماله للمذكور وغيره على السواء اهـ (قوله أو أنا كرماء مدعى) أى أو قال جوابا له لأنكر ما ندعى (قوله أو حتى أفتح الخ) أو داخله على مقدر أى أو قال أمهلنى حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدرامم (قوله فقرار) أى فهو اقرار والجملة جواب لو

ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه فى الرد والتلف (و) كـ نعم وبلى وصدقت (وأبرأتى) منه أو أبرأتى منه (وقضيت لجواب أليس لى عليك كذا (أو) قال له (لى عليك كذا) من غير استفهام لأن المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض ألف الذى لى عليك أو أخبرت أن لى عليك ألفا فقال نعم أو أمهلنى أو أنا كرماء ما ندعى أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدرامم مثلاً فقرار

وانما كانت اقرارا لأنه هو المفهوم من هذه الألفاظ عرفا وهذا هو الأصح ومقابله يقول ليست باقرار لانها ليست صريحة في الالتزام (قوله حيث لا استهزاء) أى مقترن بواحد من هذه الألفاظ والأحسن جعل الظرف متعلقا بمحذوف لا بلفظ اقرار الواقع قبله وإن كان هو ظاهر صنيعة وتقدير ذلك المحذوف ومحل كون الجواب بجميع هذه الألفاظ نعم وما بعده اقرارا حيث لا استهزاء موجودا فلا يكون اقرارا (قوله فان اقترن الخ) مفهوم القيد المذكور وقوله بواحد مما ذكر أى قوله نعم وما بعده على ما ذكرته وقوله قرينة استهزاء أى قرينة تدل على الاستهزاء (قوله كإيراد كلامه) أى كلام نفسه وهو تمثيل للقرينة الدالة على الاستهزاء (قوله مما يدل الخ) بيان لنحو الضحك (قوله أى وثبت ذلك) أى قرينة الاستهزاء المذكور بيينة أو باقرار للقرلة أو يمين مردودة (قوله لم يكن به مقرا على العتمد) أى عند الرافعى من احتمالين له وجزم به الرملى ورجح ابن حنبل والحطيب مقابله وهو صحة الاقرار وعبرة فتح الجواد لابن حجر وانما يتضمن كل من هذه الألفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة استهزاء والا كتحريك الرأس تعجباً وانكاراً لم يكن اقرار الكن على أحد احتمالين ذكرهما الرافعى وميله اليه لكن الأوجه كما قاله الاسنوى وغيره مقابله لضعف القرينة اهـ (قوله وطلب البيع) أى كأن قال المدعى عليه للمدعى بعتى ما ندعيه على وقوله اقرار بالملك أى متضمن للاقرار له بأنه ملكه والا لما طلب شراءه منه (قوله والعارية والاجارة) أى وطلبها كأن يقول المدعى عليه له أعزنى ما ندعيه أو أجرنى اياه وقوله بملك المنفعة أى اقرار بملكها أى لالعين (قوله لكن تعينها) أى المنفعة فى صورة طلب العارية وصورة طلب الاجارة قال العلامة الرشيدى وظاهر أن المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أو اجارة أو غيرهما حتى لو عينها باجارة يوم مثاقيل وهذا ظاهر فليراجع اهـ وقوله الى المقرأى موجه اليه (قوله وأما قوله ليس لك الخ) فى التحققة لو قال لزيد على أكثر مما لك بفتح اللام لم يكن اقرارا الواحد منهما بخلاف ما لو كسر هاء فانه اقرار لزيد اهـ قال سم ويقبل تفسيره بما قل اهـ (قوله أو تتحاسب) معطوف على الجملة الأولى أى أو قوله تتحاسب جوابا لقوله لى عليك ألف ولو قدم هذا وما بعده على قوله جوابا لكان أولى (قوله فليس باقرار) جوابا لما وذلك لأن نفي الزائد فى الصورة الأولى على المدعى به لا يوجب اثباته ولا انبات مادونه ولأنه فى الصورة الثانية لم يعترف له بشئ وفى الصورة الثالثة انما أمر بالكتابة فقط وهى ليست اقرارا بل لفظ ومحل ان لم ينو الاقرار بها والافهى اقرار وفى الصورة الرابعة انما أذن بالشهادة عليه وهو ليس باقرار (قوله بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه) أى بخلاف أشهدكم بأن لزيد على ألف درهم مثلاً فانه اقرار قال فى التحققة وفى الفرق بين أشهدكم وأشهدوا على نظر ظاهر ثم رأيت كلام الغزالي صريحاً فى أن أشهدوا على بكذا اقرار أيضاً اهـ (قوله وقوله) مبتدأ أخبره اقرار وجملة هو عدل فيما شهد به مقول القول (قوله كأذا شهد الخ) أى كقوله إذا شهد على فلان كزيد بمائة أو قال ذلك أى قال فلان ان على مائة (قوله فهو) أى فلان الذى شهد على بمائة لزيد أو الذى قال ذلك وقوله صادق أى فيما شهد به أو قاله ولو قال بدل فهو صادق صدقته لا يكون اقرارا لأن ذلك وعدو غير الصادق قد يصدق (قوله فانه اقرار) أى فان قوله إذا شهد الخ اقرار قال فى فتح الجواد ويوجه بأن فهو صادق كالصريح فى أن الألف لازمة له فلذا لم ينظر للتعليل فى قوله إذا أو ان شهد اهـ وقوله وان لم يشهد أى فلان بما ذكر وهو غاية لكون القول المذكور يثبت به الاقرار (قوله وشرط فى مقر به الخ) شروع فى بيان شرط المقر به الذى هو أحد الأركان أيضاً (قوله أن لا يكون ملكا الخ) قال ع ش لعل المراد من هذا أن يأتى فى لفظه أى الاقرار بما يدل على أنه ملك للمقر وليست صحة الاقرار وطلانه دائرين على ما فى نفس الأمر لأنه لا اطلاع لنا عليه حتى ترتب الحكم عليه نعم فى الباطن العبرة بما فى نفس الأمر اهـ قال البجيرمى وحين اذ كان هذا هو المراد فحق هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة أى من شروط

حيث لا استهزاء فان
اقترن بواحد مما ذكر
قرينة استهزاء كإيراد
كلامه بنحو ضحك
وهز رأسه مما يدل على
التعجب والانكار أى
وثبت ذلك كما هو ظاهر
لم يكن به مقرا على
العتمد وطلب البيع
اقرار بالملك والعارية
والاجارة بملك المنفعة
لكن تعينها الى المقر
وأما قوله ليس لك على
أكثر من ألف جوابا
لقوله لى عليك ألف أو
تتحاسب أو اكتبوا
لزيد على ألف درهم أو
أشهدوا على بكذا أو بما
فى هذا الكتاب فليس
باقرار بخلاف أشهدكم
مضافا لنفسه وقوله لمن
شهد عليه هو عدل فيما
شهد به اقرار كأذا شهد
على فلان بمائة أو قال
ذلك فهو صادق فانه
اقرار وان لم يشهد (و)
شرط (فى مقر به أن
لا يكون) ملكا (للمقر)
حين يقر

صراحتها كما يشير له قول الشارح قال البغوي فان أراد به الاقرار قبل منه اه بتصرف وقوله حين يقر ظرف للنفى أو ظرف المكان أي الشرط انتفاء ملكه في حالة الاقرار اه بجبري (قوله لأن الاقرار الخ) علة للشرط المذكور أي وانما اشترط ما ذكر لأن الاقرار ليس نقل ملك شخص لشخص آخر حتى يصح أن يكون المقر به ملكا للمقر ثم ينقله لغيره وانما هو اخبار عن كونه مالوكا للغير فلا بد من تقديم الخبر عنه على الخبر وقوله اذالم يكذبه هو ساقط من عبارة التحفة والغني وغيرهما وهو الأولى لأن الاقرار الاخبار المذكور مطلقا سواء كذبه المقر له أم لا نعم هو شرط في ثبوت الملك بالاقرار للمقر له كما تقدم (قوله فقوله الخ) مبتدأ خبره لغو وهو مفرع على مفهوم الشرط وقال ع ش محل كونه لغوا مالم يرد به الاقرار بمعنى أن الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازا اه (قوله أو داري التي اشتريتها لنفسي) قال ع ش قياسه أن مثل ذلك مالو قال مالي الذي ورثته من أبي لزيد اه (قوله لزيد) مرتبط بجميع ما قبله أي داري لزيد أو ثوبي لزيد أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد وهو خبر عن واحد منها مع حذف خبر غيره دلالة عليه وقوله أو ديني الخ الجملة معطوفة على جملة قوله داري الخ فهي مسط عليها القول أي وقوله ديني الذي على زيد لعمر و (قوله لأن الاضافة الخ) أي اضافة المقر به لنفسه وهو علة لكونه لغوا وقوله تقتضي الملك أي حيث لم يكن المضاف مستقاولا في حكمه فان كان كذلك اقتضى الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق فن ثم كان قوله داري أو ديني لعمر ولغو لأن المضاف فيه غير مشتق فأفادت الاضافة الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسى فان اضافته انما تفيد الاختصاص من حيث السكنى واللبس لا مطلقا لاشتقاقه اه ع ش وهذا التفصيل مستفاد من كلام المؤلف لأنه ذكر أن من قال داري الخ لعمر ويكون لغوا وسيد كر أن من قال مسكني أو ملبوسى لعمر و يكون اقرارا وفي الجبري والحاصل أن المضاف الى المقر تارة يكون جامدا وتارة يكون مشتقا فان كان جامدا كما في مثاله اقتضى عدم الصحة لأنه يقتضى الاختصاص من جميع الوجوه وهو يفيد الملك وأما اذا كان مشتقا كان اقرارا مسكني أو ملبوسى اذ هو يقتضى الاختصاص بمانه الاشتقاق وهو السكنى واللبس والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك اه (قوله فتناfi) أي الاضافة وقوله به أي بالملك (قوله اذ هو) أي الاقرار وهو علة المنافاة أي وانما حصلت المنافاة بالاضافة المذكورة لأن الاضافة تقتضى ثبوت الملك له والاقرار يفيد ثبوته للغير وهما متنافيان فالنفي الاقرار وقوله اقرار بحق سابق المناسب أن يقول اخبار بحق سابق كما عبر به في شرح المنهج والغني (قوله ولو قال مسكني أو ملبوسى لزيد فهو اقرار) أي لأنه لا منافاة اذ هو يقتضى الاختصاص بمانه الاشتقاق الذي هو السكنى أو اللبس كما تقدم (قوله لأنه قد يسكن الخ) أي فلا منافاة بالاضافة المذكورة (قوله ولو قال الدين الذي كتبه) أي لنفسي (قوله أو باسمي) متعلق بمحذوف معطوف على الجملة الفعلية أي أو الدين الذي أثبتته باسمي وقوله على زيد متعلق بكل من الفعلين الظاهر والمقدر وقوله لعمر وخبر المبتدأ أي الدين الذي في ذمة زيد هو لعمر ولأبي وان كان مكتوبا باسمي وقوله صح أي لعدم المنافاة بين كون كتبه له أو كونه باسمه وبين اقراره بأنه لغيره لاحتمال أن يكون وكلا عنه كما في شرح الروض وعبارته ولعله كان وكلا عنه أي عن عمر وفي المعاملة التي أوجب الدين اه وفي الغني فلو طالب عمرو زيد أفانكر فان شاء عمرو أقام بينة باقرار المقر أن الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقر به وان شاء أقام بينة بالمقر به ثم بينة بالاقرار اه (قوله أو الدين الخ) أي أو قال الدين الذي لي على زيد لعمر و (قوله لم يصح) أي لما صرف في قوله داري أو ثوبي لزيد من أن الاضافة تقتضى الملك وقوله الا ان قال واسمى في الكتاب عارية أي فانه يصح ويحمل حينئذ قوله لي على التجوز وأن المراد الذي باسمي قال في النهاية عقب قوله الا ان قال الخ وكذا يصح أن أراد الاقرار فيما يظهر اه

لأن الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذالم يكذبه فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد أو ديني الذي على زيد لعمر و لغوا لأن الاضافة اليه تقتضى الملك له فتناfi الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكني أو ملبوسى لزيد فهو اقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبه أو باسمي على زيد لعمر و صح أو الدين الذي لي على زيد لعمر ولم يصح الا ان قال واسمى في الكتاب

(قوله ولو أقر بحرية الخ) مرتب على شرط للمقر به لم يذكره المؤلف وذكره في متن النهاج وغيره وهو أن يكون المقر به بيد المقر ونصرفه ولو ما لا قولم يكن بيده حالاً ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره فلو أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه حكم بها عليه وكان شراؤه افتدائه من جهة وبيعاً من جهة البائع فله الخيار دون المشتري (قوله عبد معين) خرج به ما لو أقر بحرية عبد معين ثم اشتري عبد أفلا يحكم بحريته لاحتمال أن الذي اشتراه غير الذي أقر به (قوله أو شهد بها) أي بالحرية والشهادة بها إقرار بها (قوله ثم اشتراه) أي العبد الذي أقر بحريته أو شهد بها وهذا الشراء صوري والقصد منه الاقتداء لأن الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشراء وقوله لنفسه قال في النهاية فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لأن الملك يقع ابتداء للموكل وكما لو اشترى أباه بالوكالة اهـ (قوله أو ملكه) أي العبد الذي أقر بحريته أو شهد بها وقوله بوجه آخر أي غير الشراء كهبه أو وصية (قوله حكم بحريته) أي بعد انقضاء مدة خيار البائع وإذا حكم بها بعد ذلك فترفع يد المشتري عنه قل عس وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الوقف فإذا علم بوقفيته ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردّها لمن له ولاية حفظها إن عرف والاسم المألوف يعرف المصلحة فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه الاعارة كما جرت به العادة وليس من العلم بوقفيته ما يكتب به أو أمشها من لفظ وقف اهـ بزيادة (قوله ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه) أي سيقر لغيره بما ليس عليه (قوله فأقر) أي بعد أن أشهد (قوله لزومه) أي ما أقر به مؤاخذه بإقراره (قوله ولم ينفعه ذلك الأشهاد) أي الواقع قبل الإقرار (قوله وصح إقراره من مريض) أي كما يصح من غير المريض وقوله مرض موت أي مرضاً يتولد الموت من جنسه كاسهال دائم ودق بكسر أوله وهو داء يصيب القلب ونحوهما (قوله ولو لوارث) غاية في الصحة أي صح إقراره ولو كان لوارث أي على المذهب ومقابله طريقان الطريق الأول عدم الصحة وهو ما سيصرح به الشارح بقوله واختار الخ والطريق الثاني القطع بالقبول والغاية للرد على الطريق الأول وعلى الأئمة الثلاثة لأنهم يقولون بعدم الصحة كافي قل والاعتبار في كونه وارثاً بحال الموت فلو أقر لزوجه ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها عمل بإقراره (قوله بدين أو عين) متعلق بإقرار أي صح إقرار المريض بدين أو عين (قوله فيخرج من رأس المال) مفرع على صحة الإقرار من المريض أي فيحسب ما أقر به من رأس المال لامن الثلث (قوله وإن كذب) أي كذب المريض المقر ببقية الورثة وهو غاية بالنسبة لإقراره لوارث (قوله لأنه انتهى إلى حالة الخ) علة لصحة إقرار المريض ولو لوارث (قوله فالظاهر صدقه) أي صدق المريض فيما أقر به (قوله لكن للوارث الخ) هذا الاستدراك يظهر بالنسبة لإقراره لأجنبي لأنه هو الذي خالف فيه القفال وغيره كابن الملتن وأما بالنسبة لإقراره لوارث فبلا خلاف تحلف ببقية الورثة الوارث المقر له فإن نكل حلفوا وقاسموه ويدل عليه صنيع شيخه فإنه ذكر هذا الاستدراك بعينه بعد قول النهاج ويصح إقرار المريض بمرض الموت لأجنبي وذكره بعد قوله أيضاً وكذا يصح إقراره لوارث مانصه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به الخ اهـ ومثله في النهاية وحينئذ فكان الأولى للشارح أن يذكر لكل من أقر لأجنبي والإقرار لوارث ما يناسبه لأن صنيعه يقتضي أن الاستدراك الذي ذكره راجع لكل من الإقرار لأجنبي والإقرار لوارث وليس كذلك كما علمت (قوله خلافاً للقفال) أي فإنه قال ليس للوارث تحليف المقر له لأجنبي على الاستحقاق ووافقه في المعنى حيث قال ولو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك كما حكاه ابن الملتن وأقره ثم فرق بين هذا وبين ما لو أراد ببقية الورثة أن تحلف الوارث المقر له فإن لهم ذلك ويجب على المقر له أن يحلف بأن التهمة في الوارث أشد منه في الأجنبي (قوله ولو أقر بنحوه) أي أقر المريض للوارث بنحو هبة كهدية وصدقة وإبراء وقوله مع قبض متعلق بمحذوف صفة لنحو هبة أي نحوه هبة مصحوب بقبضه للمقر له

عربية ولو أقر بحرية
عبد معين في يد غيره أو
شهد بها ثم اشتراه لنفسه
أو ملكه بوجه آخر حكم
بحريته ولو أشهد أنه
سيقر بما ليس عليه
فأقر أن عليه لفلان
كذلك لم ينفعه ذلك
الأشهاد (وصح إقرار
من مريض) مرض
موت (ولو لوارث)
بدين أو عين فيخرج
من رأس المال وإن
كذب ببقية الورثة لأنه
انتهى إلى حاله يصدق فيها
الكاذب ويتوب الفاجر
فالظاهر صدقه لكن
للوارث تحليف المقر له
على الاستحقاق فيما
استظهره شيخنا خلافاً
للقفال ولو أقر بنحو
هبة مع قبض في الصحة

وقوله في الصحة متعلق بقبض أو بمحذوف صفة أي قبض كائن في حال صحته وخرج به ما لو أقر بأنه أقبضه في حال مرضه فانه لا يصح الاجازة بقية الورثة كما سيصرح به وقوله قبل أي أقراره قال في شرح الروض فتحصل البراءة بتقدير صدقه اه (قوله وان أطلق) أي لم يقيد القبض بكونه في الصحة بأن قال في حال مرضه وهبت لوارثي كذا وكذا وأقبضته اياه ولم يقل في حال صحتي (قوله وأقال) أي المريض ومقوله جملة هذه ملك لوارثي (قوله نزل الخ) جواب ان أي حمل ما ذكر من المحبة مع القبض وقوله على حالة المرض أي على انه صدر منه حالة المرض (قوله فيتوقف على اجازة بقية الورثة) أي يتوقف نفوذ ما أقر به على اجازة بقية الورثة (قوله كما لو قال الخ) الكاف للتنظير وهو مفهوم قوله مع قبض في الصحة أي نظير ما لو قال المريض وهبت أي وأقبضته في حال مرضي فانه يتوقف نفوذه على اجازة بقية الورثة (قوله واختار جمع الخ) هذا مقابل ما في المتن من صحة اقرار المريض لكن بالنسبة لما اذا كان للوارث فهو مرتبط به وفي الغني ما نصه تنبيه الخلاف في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال لا يحل للمقر له أخذه اه وقوله علم قبوله أي الاقرار للوارث في حال مرضه وقوله ان اتهم أي المقر بأن قصده حرمان بقية الورثة وقوله لفساد الزمان علة لمحذوف أي والتهمة حاصلة الآن لفساد الزمان (قوله بل قد تقطع الخ) اضراب ابطال أي بل قد تنفيذا للقرائن كذب المقر في اقراره فطعا أي يقينا (قوله فلا ينبغي) مفرع على ما اذا قطعت القرائن بكذبه أي واذا قطعت القرائن بذلك فلا يلحق بمن يخشى الله من القاضى أو الملقى أن يقضى أو يفتى بصحة اقراره (قوله بالصحة) أي صحة الاقرار (قوله ولا شك فيه) في عبارة النهاية والتحفة قبل قوله فلا ينبغي زيادة لفظ قال الاذرى ثم قال ولا شك فيه قال ع ش أي في قول الاذرى وحينئذ فيؤخذ منه ان ضمير فيه في عبارة عائد على عدم انبعاث ما ذكر وكان المناسب للشرح أن يز يد تلك الزيادة مثلها وذلك لانه اذا كان قوله فلا ينبغي الخ من كلامه فلا فائدة في قوله ولا شك فيه لان ذاك مجزوم به ولا يقال ان قوله فلا ينبغي مما اختاره جمع فهو من كلامهم وقوله ولا شك من كلام نفسه لانا نقول لا يصح ذلك لأن مختار الجمع انتهى بقوله لفساد الزمان كما يدل عليه اعتراض الرشيدى على صاحب النهاية في تأخير لفظ قال الاذرى عن قوله بل قد تقطع الخ قال كان الاولى تقديمه لأنه من كلام الاذرى فتنبه وقوله اذا علم أي من يخشى الله من القاضى أو الملقى ان قصد المقر حرمان بقية الورثة (قوله وقد صرح جمع بالحرمة) أي حرمة اقراره وقوله حينئذ أي حين ادقصد الحرمان وبعبارة فتح الجواد وصرح جمع بتأنيده ان قصد الحرمان وليس بقيد الا لزيد الاثم لانه بالكذب وان لم يقصد حرمانا اه (قوله وأنه لا يحل للمقر له أخذه) في الرشيدى لا ينبغي أن حل الاخذ وعدمه منوط بما في نفس الامر اه (قوله ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرض) يعني لو أقر في حال صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالينة ولو أقر المريض لانسان بدين ولو متفرقا ثم أقر لآخر بعين أو عكسه قدم صاحبها لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين (قوله وصح اقرار بمجهول) قال في النهاية اجماعا ابتداء كان أو جوابا لدعوى لانه اخبار عن حق سابق فيقع مجحولا ومفصلا وأراد به ما يعم اليهم كأحد العبدان اه (قوله كشيء أو كذا) تمثيل للمجهول (قوله فيطلب من المقر تفسيره) أي للمجهول المقر به فان امتنع منه فالصحيح أنه يحبس لامتناعه من واجب عليه فان مات قبل التفسير طوب وارثه به ووقف جميع التركة (قوله فلو قال الخ) مفرع على محذوف أي ويقبل تفسيره بما يقرب فهمه من اللفظ في معرض الاقرار فلو قال الخ (قوله له على شيء الخ) خرج به ما لو قال له عندى شيء فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لانه لا يشعر بالوجوب وقوله أو كذا أي أو قال له على كذا وهي مركبة من اسم الاشارة وكاف التشبيه ثم نقلت عن ذلك وصار يكتفى بها عن المبهم وغيره من العدد وقوله قبل تفسيره بغير عيادة الخ أي عما هو مال وان لم يتمول

قبل وان أطلق أو قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضى فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبت في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضى أو يفتى بالصحة ولا شك فيه اذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشيء أو كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير

كفلس وحبّة بر أو غير مال كقود وحق شفعة وحد قذف ونجس يقتنى كل كتاب معلم وز بل وذلك لصدق اسم
الشيء على ما ذكر وخرج بذلك تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعدها في معرض الاقرار
اذ لا يطالب بها أحدهم ان شرط المقربة أن يكون ماتجوز به المطالبة (قوله ولو قال له على مال) أفاد به
وبالمثال السابق أن المجهول تارة يكون مجهولاً من كل الوجوه أى جنساً وقدر اوصفة كالمثال السابق
أو من بعضها أى قدر اوصفة كهذا المثال وقوله قبل تفسيره بتمول أى ما يقابل بمال يسد مسداً ويقع موقعا
وضده غير التمول وان كان يسمى مالا فكل متمول مال ولا عكس كحبّة بر وقوله وان قل أى ذلك التمول
كفلس فانه يقبل تفسير المال به ولا فرق في قبول تفسير المال بما قل بين أن يطلق المال أو يصفه بنحو عظيم
كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير ويكون وصفه بالعظيم من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الامام الشافعي
رضي الله عنه أصل ما أنى عليه الاقرار ان الزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أى لأعول على
الغالب أى لأبني عليها الأحكام الشرعية كالمثال السابق فان الغالب فيه انه مال له وقع مقبول تفسيره
بما قل فيه عدم التعويل على الغالب وقوله لا بنجس أى لا يقبل تفسيره به سواء كان يقتنى كزبل وكتاب معلم
أولا كخزير وذلك لا تتفاء صدق اسم المال عليه (قوله ولو قال) أى المقر وقوله وما فيها أى في الدار من
أثاث ونحوه وقوله لفلان خبر المبتدا (قوله صح) أى اقراره (قوله واستحق) أى فلان المقر له وقوله جميع
ما فيها في العبارة حذف أى الدار وجميع ما فيها وقوله وقت الاقرار الظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور
قبله أى استحق جميع ما كان فيها وقت الاقرار (قوله فان اختلفا) أى المقر والمقر له وقوله في شيء أهو بها
وقته أى ذلك الشيء بالدار وقت الاقرار أولا فالمقابل محذوف والأول دعوى المقر له والثاني دعوى المقر
(قوله صدق المقر) أى حيث لا يئنه وقوله وعلى المقر له اليئنه أى فاذا أتى بها صدق (قوله وصح اقرار
بنسب) وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته أو نفيه حرام من الكبار وما صح في الخبر من أنه
كفر محمول على مستحله أو على كفر النعمة فان حصول الولد له نعمة من الله فانكارها جحد لنعمته تعالى
وشرط في المقر أن يكون بالغاً قلا ولو سكران ذكر اغتثار أو لوسفيها أو كافراً أو قناً (قوله ألحقه بنفسه)
أى من غير واسطة وان ألحقه بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا أخى أو عمى شرط فيه زيادة على
ما ذكره من شروط الإلحاق بنفسه كون الملحق به رجلاً كالاب والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها
لا يقبل قبل الأولى استلحاق وارثها وكونه ميتاً بخلاف الحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع
وجوده باقرار غيره ككون المقر لولاء عليه فلو أقر من عليه ولأه أو أخ لم يقبل لتضرر من له
الولاء بذلك لأن عصبه النسب مقدمة على غصبة الولاء وكونه وارثاً بخلاف غيره كقاتل ورقيق وكونه
حائراً لتركه للملحق به واحداً كان أو أكثر كابنين أقرأ بثالث فيثبت نسب ويرث منهما ويرثان منه
(قوله كأن قال هذا ابني) ومثله أنا أبوه لكن الأول أولى اذا لاضافة فيه الى المقر (قوله بشرط إمكان
فيه) أى في إلحاقه به (قوله بأن لا يكذب الخ) تصوير للإمكان المذكور (قوله بأن يكون) أى
المستلحق بالفتح دونه أى المستلحق بالكسر وبأن يكون أيضاً غير مسوح والا لم يلحقه لأن الحس
يكذب (قوله وبأن لا يكون الخ) تصوير للشرعى ومقابلته للحسنى فهو على ألف والنشر المشوش فان
كان معروف النسب بغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق وان صدقه المقر به لأن النسب الثابت من شخص
لا ينتقل لغيره قال في النهاية واعلم أن اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا بل هو
شامل لسائر الاقارير كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حساً وشرعاً كما أفق به
الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله ومع تصديق) الأولى اسقاط لفظ مع وقوله مستلحق بفتح الحاء أى
غير منقضى بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافى استلحاقه وقوله أهل له أى

ولو قال له على مال قبل
تفسيره بتمول وان قل
لا بنجس ولو قال هذه
الدار وما فيها لفلان
صح واستحق جميع
ما فيها وقت الاقرار
فان اختلفا في شيء
أهو بها وقته صدق المقر
وعلى المقر له اليئنه
(و) صح اقرار (بنسب)
ألحقه بنفسه (كأن
قال هذا ابني) (بشرط
إمكان) فيه بأن لا يكذب
الشرع والحس بأن
يكون دونه في السن
بزم يمكن فيه كونه
ابنه وبأن لا يكون
معروف النسب بغيره
(و) مع (تصديق)
مستلحق (أهل له

فان لم يصدقه أو سكت
لم يثبت نسبه الا بيينة
(ولو أقر ببيع أو هبة
وقبض واقباض) بعدها
(فادعى فساده لم يقبل)
في دعواه فساده وان
قال أقررت لظني الصحة
لأن الاسم عند الإطلاق
يحمل على الصحيح
نعم ان قطع ظاهر الحال
بصدقه كبدي جلف
فينبغي قبول قوله
وخرج باقباض ماله
اقتصر على الهبة فلا
يكون مقرا باقباض
فان قال ملكها ملكا
لازما وهو يعرف معنى
ذلك كان مقرا باقباض
وله تحليف المقر له انه
ليس فاسدا لا مكان
ما يدعيه ولا تقبل بيئته
لأنه كذبها باقراره
فان نكل حلف المقر
انه كان فاسدا وبطل
البيع أو الهبة لأن البيين
المردودة كالإقرار ولو
قال هذا الزيد بل لعمر
أو غصبت من زيد بل
من عمرو وسلم لزيد سواء
قال ذلك متصلا بما
قبله أم منفصلا عنه
وان طال الزمن لا امتناع
للرجوع

للتصديق بأن كان بالغا عاقلا حيا وخرج به غيره كصبي ومجنون وميت فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي
بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته (قوله فان
لم يصدق) أي بأن كذبه وقوله أو سكت أي لم يصدق ولم يكذبه (قوله لم يثبت نسبه) أي للمستلحق بفتح
الحاء وقوله الا بيينة فان لم توجد حلف المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح فان حلف سقطت دعواه
وان نكل حلف الأول وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب (قوله ولو أقر ببيع) أي بأن قال
قد بعت عبدي من فلان (قوله أو هبة وقبض) أي مع قبض أي بأن قال وهبت عبدي لفلان وقد قبضه
بأذني وقوله واقباض الواو بمعنى أو ولو اقتصر على الأول لكان أخصر اذا قبض اما بالأذن من الواو
أو باقباضه (قوله بعدها) أي الهبة ولا يشترط الإقرار بالقبض أو الاقباض بعد البيع اذ حكمه باعتبار
الزوم وعدمه لا يختلف بالنسبة اليه بخلاف الهبة فانه يختلف ولذا اشترط فيها الإقرار بذلك بعدها (قوله
فادعى فساده) أي ما أقر به من البيع أو الهبة وقال أقررت لظني صحة ذلك (قوله لم يقبل) أي المدعي
وقوله في دعواه فساده متعلق يقبل (قوله لأن الاسم) أي اسم المقر به من البيع أو الهبة أي لفظه وهو
علة لعدم قبول دعوى الفساد منه وقوله عند الإطلاق أي عن التقييد بكونه فاسدا وقوله يحمل على
الصحيح أي على العقد الصحيح (قوله نعم ان قطع الخ) استدراك على عدم قبول ذلك منه وقوله ظاهر
الحال أي حال المدعي لذلك (قوله كبدي جلف) تمثيل للذي قطع ظاهر الحال بصدقه وفي المصباح الجلف
المر في الجاني ونقل ابن الأنباري أن الجلف جلد الشاة والبعر وكان المعنى عربي مجلد لم يترى بزي الحضر
في رقتهم ولين أخلاقهم فانه اذا تزي بزيم وتخلق بأخلاقهم كأنه نزع جلده وليس غيره اه والذي يظهر
أن المراد به هنا الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفساد فظن الصحة أولا فيما أقر به ثم أخبره بأنه فاسد
فادعى فساده (قوله فينبغي قبول قوله) جواب ان وقوله كما قاله شيخنا مثله في النهاية (قوله وخرج
باقباض) كان الأولى أن يقول وخرج بقبض واقباض لأنه ذكرهما في المتن وقوله ماله اقتصر على الهبة
أي بأن قال وهبت كذا ولم يقل وأقبضته (قوله فلا يكون الخ) تفريع على ما لو اقتصر على ذلك وقوله
مقرا باقباض يقال فيه وفيما سيأتي مثل ما قيل فيما مرآ نفا (قوله فان قال) أي المقتصر على الهبة وقوله
ملكها ملكا لازما أي بأن قال وهبت دأتي له وملكها ملكا لازما (قوله وهو يعرف معنى ذلك) أي
معنى قوله ملكها ملكا لازما أي ما يترتب على ذلك وهو أن التمسك به أن يتصرف كيف شاء في الموهوب
وليس للواهب الرجوع فيه وذلك لا يكون الا بعد القبض فلذلك كان قوله المذكور بمنزلة قوله وأقبضته اياه
(قوله كان) أي القائل ذلك في صيغة الإقرار (قوله وله تحليف المقر له) أي ومع عدم قبول دعوى الفساد
منه أن يحلف المقر له بأن ما أقر به من البيع والهبة ليس فاسدا وقوله لا مكان ما يدعيه أي لاحتمال ما يدعيه
أي وقد يخفى الفساد أو يغفل عنه (قوله ولا تقبل بيئته) أي مدعي الفساد وقوله لأنه كذبها أي البيينة
وقوله باقراره أي المقتضى لصحة ما أقر به (قوله فان نكل) أي امتنع المقر له من الحلف على عدم
الفساد (قوله حلف القرآن) أي ما ذكر من البيع والهبة (قوله وبطل) أي حكم ببطلانه وقوله
البيع أو الهبة المحل للاضرار (قوله لأن البيين المردودة الخ) علة للبطلان وقوله كالإقرار أي من المقر له أي
كأنه أقر بالفساد اه بجري (قوله ولو قال) أي المقر وقوله هذا أي الثوب أو البيت أو نحوه (قوله بل
لعمر) أي أو ثم لعمر (قوله أو غصبت الخ) أي أو قال غصبت هذا الشيء من زيد بل لعمر (قوله
سلم) أي المقر به لزيد لسبق الإقرار له (قوله سواء قال ذلك) أي ما ذكر من قوله بل لعمر في الصورة
الأولى ومن قوله بل من عمر وفي الصورة الثانية وهو تعميم في تسليمه لزيد (قوله وان طال الزمن) غاية
في المنفصل (قوله لا امتناع الرجوع الخ) علة لتسليمه لزيد أي وأما سلم لزيد ولم يسلم لعمر ولا امتناع الخ

(قوله وغرم بدله) أى بدل ما سلم لزيد أى من مثل فى المثلى وقيمة فى التقوم عند ابن حجر أو من القيمة مطلقا عند الرملى وذلك لحياولته بينه وبين ملكه بأقراره الأول (قوله ولو أقر بشئ ثم أقر ببعضه) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة وقوله دخل الأقل فى الأقل أى كثر أى لأنه يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به ولو أقر بألف ثم أقر له بألف ولو فى يوم آخر لزمه ألف فقط وإن كتب بكل وثيقة محكوما بها لأنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد الخبر عنه ولو وصفها بصفتين كالألف صحاح وألف مكسرة أو أسندهما إلى جهتين كشمن مبيع مرة وبدل فرض أخرى لزم القدران لتعذر اتحادهما حينئذ ومثل ذلك ما لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الأحد عشرة فيلزمه القدران (قوله ولو أقر بدين) أى بأن قال فى ذمتى لفلان كذا (قوله ثم ادعى) أى المقر وقوله أداء أى الدين إليه وقوله وأنه نسي ذلك حالة الإقرار أى نسي أنه أدى الدين فأقر به ظاهرا أنه لم يؤده (قوله سمعت دعواه للتحليف) أى بالنسبة لتحليف المقر له على نفي الأداء رجاء أن ترد الدين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه شئ فإن حلف المقر له على نفي الأداء لزمه المقر به ما لم يتم بينة على الأداء فلا يلزمه وقوله فقط أى لا بالنسبة لسقوط المقر به عنه بنحو دعواه (قوله فإن أقام) أى مدعى الأداء (قوله قبلت) أى البينة ولو حلف المقر له (قوله على ما أفتى به بعضهم) مثله فى التحفة وظاهره التبرى منه ولكن كتب مع عليه مانعه اعتمده مر ١٥ (قوله لاحتمال ما قاله) أى من ادعاء الأداء قال فى التحفة بعده فلا تناقض (قوله كما لو قال لا بينة لى ثم أتى ببينة تسمع) أى فأنها تقبل قال فى التحفة عقبه وفيه أى فى القياس على ما ذكر نظر والفرق ظاهر إذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسئلتنا ١٥ (قوله ولو قال لاحق لى الخ) فى الروض وشرحه وإن قال زيد لاحق لى فيما فى يد عمر ثم قال زيد وقد ادعى عينا فى يد عمر ولم أعلم كون هذه العين فى يده حين الإقرار صدق ببينة لاحتمال ما قاله ١٥ وهى لاتفيد التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله ففيه خلاف) فى عبارته حذف قبل هذا وهو ثم ادعى أنه له حقا عنده وكان الأولى ذكره (قوله والراجع منه) أى من الخلاف وقوله أنه إن قال أى بعد قوله أو لا لاحق لى وقوله ثم أقام أى المقر أو لا بأنه لاحق له على فلان (قوله قبلت) أى البينة وهو جواب ان (قوله وإن لم يقل ذلك) أى المذكور من قوله فيما أظن أو فيما أعلم (قوله لم تقبل بينته) أى لانها تناقض إقراره وإنما لم يوجد التناقض فيما إذا قال ذلك لأنه لا يلزم من نفي علمه أو ظنه بأن له عند فلان كذا أنه ليس له ذلك فى الواقع فقد يكون له فى الواقع شئ ومثلا وهو لم يعلم به فيقر بأنه ليس له كذا عند فلان ثم يعلم به ويدعيه وقيم بينة عليه (قوله إلا ان اعتذر بنحو نسيان) أى نسيان لما ادعى به أنه عند فلان وقوله أو غلط ظاهر أى فى قوله لاحق لى بأن قال مثلاً أردت أن أقول لى عنده كذا فغلطت وقلت لاحق لى عنده (تمة) يصح الاستثناء بالآ أو إحدى أخواتها فى الإقرار كغيره بشروط الأول وصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعى وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو سيرا الثانى ان ينويه قبل فراغه من المستثنى منه والالزم رفع الإقرار بعد لزومه الثالث عدم استتراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه نحوه على عشرة العشرة لم يصح ما لم يتبعه باستثناء آخر غير مستغرق نحوه عشرة العشرة الخامسة فيصح ويلزمه خمسة ثم أنه لافرق فى صحة الاستثناء بين أن يكون متصلا نحوه على عشرة الخامسة أو منقطعا نحوه على ألف الأتوب بالافرق أيضا بين تأخير المستثنى عن المستثنى منه أو تقديمه عليه نحوه على العشرة مائة والافرق أيضا بين الإلتفات والنفي فلو قال ليس له على شئ العشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له على عشرة الخامسة لم يلزمه شئ لأن العشرة الخامسة عبارة عن خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة وإذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الأول نحوه على عشرة الثلاثة والآربعة في مجموع المستثنى سبعة وهو مستثنى من العشرة فيلزمه ثلاثة

عن الإقرار بحق آدمى
وغرم بدله لعمر و ولو
أقر بشئ ثم أقر ببعضه
دخل الأقل فى الأكثر
ولو أقر بدين لآخر ثم
ادعى أداءه إليه وأنه
نسي ذلك حالة الإقرار
سمعت دعواه للتحليف
فقط فإن أقام بينة
بالأداء قبلت على ما أفتى
به بعضهم لاحتمال ما قاله
كما لو قال لا بينة لى ثم أتى
ببينة تسمع ولو قال
لاحق لى على فلان ففيه
خلاف والراجع منه
أنه إن قال فيما أظن أو
فيما أعلم ثم أقام بينة بأن
له عليه حقا قبلت وإن لم
يقبل ذلك لم تقبل بينته
إلا ان اعتذر بنحو
نسيان أو غلط ظاهر

أو بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له على عشرة الاتسعة الأثمانية الأسبعة الاستة الخمسة الأربعة الثلاثة الاثنين الواحد لزمه خمسة وطريق معرفته ذلك أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله ثم تخرج ما بقى مما قبله وهكذا ففي هذا المثال تخرج الواحد من الاثنين وما بقى من الثلاثة وما بقى من الأربعة وهكذا حتى تنتهي إلى الأول فما بقى فهو المقربه ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة وما بقى من الخمسة وهكذا مقتصرًا على الأوتار وهذا أسهل من الأول ومحصل للطوبى ولك طريق أخرى وهي أن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفي إثبات فالمعنى له على عشرة تلزم الاتسعة لا تلزم الأثمانية تلزم وهكذا فتجمع الأعداد المثبتة وكذلك المنفية ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة فالأعداد المثبتة في المثال المذكور ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فإذا أسقطت المجموع من المجموع بقى خمسة وهي المقربه (طريقة) قال السيوطي دخل أبو يوسف على الخليفة هرون الرشيد وعنده الكسائي فقال أبو يوسف له لو تفقهت لكان أنبل لك فقال يا أبا يوسف ما تقول في رجل أقر لفلان بلفظ على مائة درهم الأربعة دراهم الأدرها واحدًا كم ثبت عليه من الأقرار فقال تسعة وثمانون فقال الكسائي له أخطأت فقال ولم قال لأن الله تعالى يقول قالوا انا أرسلنا إلى قوم مجرمين الآل لوط انا لمنجوهم أجمعين الأمر أنه قدرنا انهم من الغابرين فهل كانت المرأة مستثناة من الآل أو من القوم قال من الآل قال كم ثبت حينئذ عليه من الأقرار فقال أحد وتسعون اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب في الوصية ﴾

أى فى بيان أحكامها وقدمها على الفرائض لأنه هو الأنسب إذا كان الإنسان يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته وأكثرهم آخرها عنها لأن قبولها وردها ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثًا متأخر عن الموت ولأن الفرائض أقوى وأهم منها اذ هي ثابتة بحكم الشرع لا تصرف لبيت فيها وهذه عارضة فقد توجد وقد لا توجد * والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أر بعة مواضع من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديماً على الدين للاهتمام بشأنها ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعاً والافهم مقدم عليها شرعاً بعدمؤن التجهيز وأخبار كخبر ابن ماجه المحرم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له وكالخبر الذى ساقه الشارح وكانت أول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقر بين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقر بين بالمعروف حقاً على المتقين ثم نسخ وجوبها بأية الموارث وبقى استحبابها فى الثلث فأقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال قال الدميرى رأيت بخط ابن الصلاح أنى عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم فى مدة البر زخ وأن الاموات يتزاورون فى قبورهم سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات من غير وصية اه قال ع ش ويمكن حمل ذلك على ما اذا مات من غير وصية واجبة بأن نذرهما أو خرج مخرج الزجر اه وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها بشرائطها تعلم من كلامه (قوله هى لغة الايصال) أى ان الوصية فى اللغة معناها الايصال (قوله من وصى) أى ان الوصية مأخوذة من وصى وهو بالتخفيف كوعى ومن قرأه بالتشديد فقد صحفه (قوله لان الموصى الخ) كان الأنسب تأخيرها عن المعنى الشرعى لأنه توجيه للتسميته وصية اه بجزيرى (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) الاضافة فيهما على معنى فى أى وصل الخير المنجز الواقع منه فى الدنيا وهو الطاعات الواقعة منه حال حياته التى من جملتها الاتيان بصيغة الوصية بالخير الواقع فى آخرته المسبب عما قبله فى حال حياته فاذا قال أوصيت له بكذا أو أوصيت بعق بعتق هذا العبد فهذا خير واقع منه فى دنياه واعطاء الموصى له الوصية بعد الموت أو اعتاق الوارث بعده خير عقباه لا يقال القرية الصادرة من الموصى ليست الا الوصية وهى فى حياته والواقع بعد موته انما هو أثر ذلك وهو وصول الموصى به للموصى له

﴿ باب فى الوصية ﴾

هى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصل به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه

أو اعتاق العبد وهذا الأثر ليس فعل الموصي لأننا نقول إنما نسب ذلك إليه لتسببه فيه كما أشرنا إليه فقد حصل له بإصائه خير بعد موته وصدر منه في حياته خير وقد وصل أحدهما بالآخر ويحتمل أن المراد أنه وصل خير دنياه أي تمتعه في الدنيا بالمال بخير عقباه أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال وعلى كل ففي العبارة قلب والأصل وصل خير عقباه بخير دنياه لأن الوصية تقع بعد فالذي يوصل هو التأخر وقد يقال لاجابة لذلك لأن الاتصال أمر نسبي فكل منهما متصل بالآخر اهـ شق (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله مضاف) بالرفع صفة لتبرع وبالجر صفة لحق وهو الأولى لأن التبرع في الحال والحق إنما يعطى للموصي له بعد الموت فهو المضاف لما بعد الموت لا التبرع ثم إن إضافته لما بعد الموت إما حقيقة كما عطفوه كذا بعد موتى أو تقديرًا كما وصيت له بكذا فكانه قال بعد موتى لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت وزاد شيخ الإسلام وغيره في التعريف ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة لأن كلا منهما ليس بوصية وإن التحقها بحكما من حيث الاعتبار من الثلث بدليل أنهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبل الرجوع بالفعل كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول (قوله وهي سنة مؤكدة أجماعا) وقد تباع كالوصية للأغنياء وللکافر والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات وعليه حمل قول الرافعي أنها ليست عقد قربة وقد تجب كما إذا نذرها أو ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده وقد تحرم كما إذا غلب على ظنه أن الموصي له يصرف الموصى به في معصية وكما إذا قصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث وقد تكره كما إذا لم يقصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث وسيدكرهما فتعريفها الأحكام الخمسة (قوله وإن كانت الخ) غاية في تأكيد الوصية أي هي مؤكدة وإن كانت الصدقة المنجزة في حال محتمة ثم في حال مرضه أفضل من الوصية وقوله فرض أفاد بالفاء الترتيب بالفضل فهي في حال الصحة أفضل منها في حال المرض لخبر الصحيحين أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل النفي ونحشى الفقرو لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا (قوله فينبغي أن لا يغفل عنها) أي الوصية وقوله ساعة أي وقتا (قوله كما صرح به) أي بالانباء المذكور (قوله ما حق امرئ الخ) مانافية وحق مبتدأ خبره ما بعد الواو جملة له شيء صفة لامرئ وجملة يوصي فيه صفة لشيء وجملة يبيت صفة ثانية لامرئ وهي من بات التامة ويحتمل أنها هي خبر المبتدأ وما بعد الأحال وهو الأولى لأن الخبر لا يقترب بالواو وإن كان الأول هو مقتضى حل الشارح والمعنى عليه ما الحزم والرأي حقه أن يبيت ليلة أو ليلتين إلا في هذه الحالة المذكورة لافي غيرها والليلا والليلتان ليستا للتقيد فالمراد أنه لا يمتضى عليه زمن إلا في هذه الحالة وقوله مكتوبة عند رأسه أي مع الأشهاد عليها لأن الكتابة بلاشهاد لا عبرة بها لما ذكره في الوديعة أنه لا عبرة بخط ميت على شيء أن هذا وديعة فلان أو في دفتره إن لفلان عندى كذا وديعة لا احتمال للتليس ولواقصر على الأشهاد كفى ولكن السنة الجمع بين الكتابة والشهادة (قوله أي ما الحزم الخ) تفسير لحاصل معنى الخبر والحزم هو الرأي السديد وقوله أو المعروف أي المطاوب وقوله لذلك أي أن يبيت ووصيته مكتوبة عند رأسه (قوله لأن الإنسان الخ) علة لكون الحزم والمعروف شرعا ذلك أي وإنما كان الحزم والمعروف شرعا للإنسان ذلك لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت ولا يتحلوغ باليمن أن يكون له أو عليه حقوق فتضيع ورثته أو يضعف أرباب الحقوق من حقهم الذي عنده إذا لم يكن بينة وينبغي له أن يعدل في وصيته لما روى الإمام أحمد والدارقطني أن رسول الله ﷺ قال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فإذا جار في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة (قوله وتكره الزيادة الخ) المناسب تأخير هذه المسئلة وذكرها بعد قوله وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصى بزائد على الثلث الخ وإذا كرهت الزيادة على

وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت وهي سنة
مؤكدة أجماعا وإن كانت
الصدقة بصحة فرض
أفضل فينبغي أن
لا يغفل عنها ساعة كما
صرح به الخبر الصحيح
ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه يبيت
ليلة أو ليلتين إلا وصيته
مكتوبة عند رأسه
أي ما الحزم أو المعروف
شرعا إلا ذلك لأن
الإنسان لا يدري متى
يفجؤه الموت وتكره
الزيادة على الثلث إن
لم يقصد حرمان ورثته

الثالث قال سم فلا يقال فلتبطل الوصية حينئذ لأن الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة بل مطلوبة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره اه (قوله والاحرم) أى وان قصد حرمان ورثته حرمت وضعف الحرمة في التحفة واعتمد الكراهة مطلقا وعبارتها بعد قول المنهاج ينبغي أن لا يوصى بأكثر من ثلث ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وأما تصريح آخرين بحرمته فهو ضعيف وان قصد بذلك حرمان ورثته كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف كهمزة الكنائس فباطل وأضافه لحرمان منه أصلا أما الثلث فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك وأما الزائد عليه فهو انما ينفذ ان أجازه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فهو لا يؤثر قصده اه وقوله كما علم مما قدمته الخ عبارته هناك فرع يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في محتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناتهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة أما أولا فلم نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقف أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لم يغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم الخ اه (قوله نصح وصية الخ) شروع في بيان شروط الموصى الذي هو أحد الأركان الأربعة (قوله مكلف حر مختار) أى وان كان مفلسا أو سفيها لم يحجر عليه أو حجر عليه على المذهب لصحة عبارته أو كان كافرا ولو حريا (قوله عند الوصية) قيد في الكل فالعبارة باستكمال الشروط عند الوصية (قوله فلا تصح من صبي الخ) شروع في محترزات القيود وأما لم تصح منهم لعدم صحة عبارتهم ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه وقوله ورقيق أى كله وأما البعض فتصح منه بما ملكه ببعضه الحر لوجود أهليته والقول بعدمها لأنه يستعقب الولاء وهو من غير أهله ممنوع لأنه ان عتق قبل موته فذاك والا فقدر الرق بموته أفاده مر وقوله ولو مكاتب أى ولو كان الرقيق مكاتب وقوله لم يأذن له السيد أما إذا أذن له فتصح منه (قوله ولا من مكروه) أى ولا تصح من مكروه كسائر العقود (قوله والسكران) أى المتعدي اه سم وقوله كالمكلف أى فتصح وصيته (قوله وفي قول تصح من صبي ميمز) أى لأنها لا تزيل الملك حالا وبحاجب بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال اه تحفة (قوله لجهة حل) متعلق بوصية وهو شروع في بيان الموصى له وأفاد بالاضافة اشتراط عدم معصية في الوصية له اذا كان جهة ومثلها ما اذا كان غير جهة وان كان ظاهر صنيعه يوهم خلافه فيشترط فيه عدم المعصية أيضا وشرط فيه أيضا كونه موجودا معينا أهلا للملك حين الوصية فلا تصح لكافر بنحو مسلم أو مصحف ولا حمل سيحدث لعدم وجوده ولا لميت لأنه ليس أهلا للملك ولا لأحد هذين الرجلين لابهامهما كما سيذكره ولا فرق في جهة الحل بين أن تكون قرابة كالفقراء وبناء المساجد وعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق الشيخ أبو محمد بقبور العلماء والصالحين لما فيه من أحياء الزيارة أو التبرك بها أو مباحة لا تظهر فيها القرابة كالوصية للأغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين (قوله كعمارة مسجد الخ) تمثيل لجهة الحل أى كأن قال أوصيت بمالى هذا ليعمر به المسجد الفلانى (قوله ومصالحه) أى المسجد وهو عطف عام على خاص (قوله وتحمل) أى الوصية وقوله عليهما أى على العمارة وعلى المصالح (قوله عند الاطلاق) أى اطلاق الوصية وعدم تقييدها بعمارة أو مصالح وقوله بأن قال الخ تصوير للاطلاق (قوله ولو غير ضرورية) أى ولو كانت المصالح الشاملة للعمارة غير ضرورية أى لازمة لنحو المسجد (قوله عملا بالعرف) علة للحمل عليهما عند الاطلاق (قوله ويصرفه الناظر) أى يصرف الموصى به للمسجد للأهم والأصلح من المصالح قال ع ش فليس للوصى الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أول من قام مقام الناظر ومنه ما يقع الآن من النذر لآماننا الشافعى رضى الله عنه أو غيره من ذوى الأضرحة المشهورة فيجب على الناظر صرفه لتولى القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه

والاحرم (نصح
وصية مكلف حر) مختار
عند الوصية فلا تصح
من صبي ومجنون
ورقيق ولو مكاتب لم
يأذن له السيد ولا من
مكروه والسكران
كالمكلف وفي قول تصح
من صبي ميمز (لجهة
حل) كعمارة مسجد
ومصالحه وتحمل عليهما
عند الاطلاق بأن قال
أوصيت به للمسجد ولو
غير ضرورية عملا
بالعرف ويصرفه
الناظر للأهم والأصلح

فيه ومنه أن يصنع بذلك طعاماً أو خبزاً لمن يكون بالحل المنذور عليه التصديق من خدمته الذين جرت العادة بالانفاق عليهم لقيامهم بمصالحه اه (قوله وهى) أى الوصية وقوله للكعبة أى بأن قال أو صيت بمالى للكعبة وقوله وللضريح النبوى أى القبر النبوى وقوله تصرف لمصالحهما أى الكعبة والضريح النبوى وفى ع ش لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوى وكانا غير محتاجين لذلك حالا وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفي بذلك فينبغى أن يقال بصحة الوصية ويدخر ما أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى لما فى ذلك من التعظيم اه (قوله كترميم ما وهى من الكعبة) أى سقط منها وهو تمثيل للمصالح الخاصة بالكعبة وكان المناسب أن يز يد ومن البناء الكائن على الضريح النبوى حتى يصير تمثيلاً للمصالح الخاصة بالضريح النبوى أيضاً (قوله دون بقية الحرم) أى أرض الحرم فلا يصرف في مصالحه ويقال بالنسبة للضريح النبوى دون الاستار الخارجة عنه ولو أوصى للحرم ويصرف في مصالح الكعبة وبقية الحرم (قوله وقيل فى الأولى) هى الوصية للكعبة وقوله لمساكين مكة أى يصرف لهم (قوله قال شيخنا) عبارة ويظهر أخذاً بما تقرر أى من صحة الوصية للضريح النبوى وللكعبة وما قالوه فى النذر للقبر المعروف بجريان محتها كالوقوف للضريح الشيخ الفلانى ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرءون عليه ويؤيد ذلك ما مر آ نفا من صحتها بينا بقية على قبر ولى اه (قوله صحة الوصية) فاعل يظهر وقوله كالوقوف أى كصحته (قوله للضريح الشيخ الفلانى) متعلق بكل من الوصية ومن الوقف (قوله وتصرف) أى الوصية بمعنى الموصى به ولو قال ويصرف بالياء كما فى التحفة لكان أولى وقوله في مصالح قبره أى كترميم واسراج ونحوهما (قوله والبناء الجائز عليه) أى على القبر كقبة والعطف من عطف المغاير ان لم تجعل المصالح شاملة له والا كان من عطف الخاص والبناء الجائز هو أن يكون فى غير مسيلة كما سيأتى (قوله ومن يخدمونه) أى وتصرف لمن يخدمون الضريح بكنسه وخدمة الزوار واسراج المصابيح فيه المحتاج إليها وفى سم هل يجرى هذا فى الوصية للكعبة والضريح النبوى كما هو قياسه اه (قوله أو يقرءون عليه) أى ولن يقرءون على الضريح قال ع ش هل المراد من اعتاد القراءة عليه كالاسباع التى اعتيد قراءتها فى أوقات مخصوصة أو لكل من اتفقت قراءته عليه وان لم يكن له عادة بها فيه نظرو لا بعد الأول اه (قوله أما اذا قال للشيخ الفلانى) أى أو صيت به للشيخ الفلانى أو وافقته عليه (قوله ولم ينو ضريحه) أى صرفه لمصالح ضريحه وتعلم النية باخباره قال ع ش وشمل قوله ولم ينو ما لواطق وقياس الصحة عند الاطلاق فى الوقف على المسجد للصحة هنا ويحمل على عمارته ونحوها اه وقوله ونحوه أى ولم ينو نحو الضريح أى صرفه لنحوه كالبناء عليه أو من يخدمونه أو يقرءون عليه (قوله فهى) أى الوصية لما ذكره وقوله باطلة أى لأنها تملك وتمليك للمعدوم ممتنع (قوله ولو أوصى لمسجد سيني) أى بأن قال أو صيت بهذا المال ليصرف فى مصالح المسجد الذى سيني (قوله لم تصح) أى الوصية لما مر آ نفا من أنها تملك وتمليك للمعدوم ممتنع (قوله الاتباع) أى للوجود فانها تصح كأوصيت للمسجد فلان وما سيني من المساجد (قوله وقيل تبطل الخ) مرتبط بقوله وتحمل عليهما عند الاطلاق بأن قال أو صيت به للمسجد فكان الأولى ذكره عقبه وليس مرتبطاً بقوله ولو أوصى لمسجد سيني كما هو ظاهر وعبرة للنهج وشرحه وتحمل عند الاطلاق عليهما عملاً بالعرف فان قال أردت تملكه فقل تبطل الوصية وبحث الرافعى محتها بأن للمسجد ملكاً وعليه وقفا قال النووى هذا هو الافقه الارجح اه ومثلها عبارة للغنى ونصها بعد قول النهاج وكذا ان أطلقت على الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه (تنبيه) سكت المصنف عما اذا قال أردت تملك المسجد ونقل الرافعى عن بعضهم أن الوصية باطلة ثم قال ولك أن تقول سبق أن للمسجد ملكاً وعليه وقفا وذلك يقتضى صحة الوصية قال المصنف وهو الافقه الارجح وقال ابن الرفعة فى كلام الرافعى فى اللقطة ما يفهم جواز الهبة

باجتهاده وهى الكعبة
والضريح النبوى
تصرف لمصالحهما
الخاصة بهما كترميم
ما وهى من الكعبة
دون بقية الحرم وقيل
فى الأولى لمساكين مكة
قال شيخنا يظهر أخذاً
بما قالوه فى النذر للقبر
المعروف بجريان
صحة الوصية كالوقوف
للضريح الشيخ الفلانى
وتصرف فى مصالح قبره
والبناء الجائز عليه ومن
يخدمونه أو يقرءون
عليه أما اذا قال للشيخ
الفلانى ولم ينو ضريحه
ونحوه فهى باطلة
ولو أوصى لمسجد
سيني لم تصح وان بنى
قبل موته الاتباع وقيل
تبطل فيها لو قال أردت
عليه

للسجد وقال ابن الملقن وبه صرح القاضي في تعليقه والكعبة في ذلك كالمسجد كما صرح به في البيان نقلا
عن الشيخ أبي علي اه وقوله بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا أي بأن اللفظ للمشتمل على قوله للمسجد
يكون ملكا والمشتمل على قوله عليه يكون وقفا والتعبير باللام يفيد الملك وبعلى يفيد الوقف (قوله
وكمارة) عطف على كمارة مسجد وقوله نحوقبة أي كقنطرة وقوله على قبر نحو عالم كني وولي وعبرة
النهاية وشمل عدم المعصية القرية كمارة المساجد ولومن كافر وقبور الانبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك
من احياء الزيارة والتبرك بها ولعل المراد به أي بتعمير القبور أن تبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل
في الشاهد لآبناء القبور نفسها انتهى عنه اه باختصار وقوله في غير مسئلة متعلق بعمارة أي عمارة ذلك
في غير مقبرة مسئلة بأن كانت مملوكة لنحو ذلك الولي أول من دفنه فيها فان كانت مسئلة أو موقوفة حرم ذلك
لما فيه من التضيق (قوله ووقع) أي وجد وقوله ولو أوصى الخ فاعل الفعل (قوله بطلت الوصية)
قال في التحفة ولعله بناء على أن الدفن في البيت مكروه وليس كذلك ومثله في النهاية (قوله وخرج بجبهة
حل جهة المعصية) أي فالوصية لها باطلة وذلك لأن القصد منها تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان
فلا يجوز أن يكون معصية (قوله كمارة كنيسة) أي كالوصية لعمارة كنيسة أي لاجل التعبد فيها
فلا يجوز لانها معصية أما كنيسة نزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها أو تحمل أجرتها للنصارى
فيجوز وحكي الماوردي وجهان أنه ان خص نزلها بأهل الذمة حرم واختاره السبكي ولو وصى ببنائها لنزول
المارة والتعبد معا لم يصح في أحد وجهين ويظهر ترجيحه تغليباً للحرمة وسواء أوصى لما ذكر مسلم أم كافر
بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من السلمردة ولا تصح أيضا الوصية ببناء موضع لبعض للعاصي كالحجارة
وقوله واسراج فيها أي كالوصية لاسراج في الكنيسة فلا تجوز ومحلها إذا كان ذلك بقصد تعظيمها أما إذا
قصد ارتفاع القيمين والمجاورين بضوئها فهي جائزة وان خالف في ذلك الاذرى أفاد ذلك كله في الغنى
(قوله وكتابة نحو تورا) أي كالوصية لكتابة نحو تورا كإنجيل فلا يجوز ومثل الكتابة القراءة قال ع ش
أي ولو غير مبدين لان فيه تعظيها لهم اه (قوله وعلم محرم) أي وكتابة علم محرم كأحكام شريعة اليهود
والنصارى وكتب النجوم والفلسفة ومثل الكتابة القراءة فالوصية لها باطلة أيضا (قوله وتصح لمحل الخ)
هذا مرتب على ما إذا كان الموصي له غير جهة الذي هو عديل قوله لجهة فكان الاولى والاخصر أن يأتي
به وشرطه ثم يفرع عليه ما ذكر كأن يقول مثلاً ولغير جهة بشرط أن يكون موجودا حال الوصية يقينا
فتصح لمحل الخ كما صنع في النهاج وعبارته وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية أو لشخص
فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لمحل وتنفيذان انفصل حيا وعلم وجوده عندها اه (قوله موجود)
أي معين وسببين محترزه (قوله فتصح لمحل) أي حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أوزنا وهو مفرع
على وجوده حال الوصية يقينا وكان الاولى والاخصر أن يحذف هذه الجملة و يقتصر على ما بعدها
ويذكره بعنوان التصوير كأن يقول بأن انفصل الخ ويكون عليه قوله الآتي للمحل سيحدث معطوفا على
قوله لمحل في المتن فتنبه وقوله انفصل أي وتنفيذان انفصل كما يعلم من عبارة النهاج المارة آنفا وقوله وبه
حياة مستقرة أي والحال أن فيه حياة مستقرة فان انفصل وليست فيه لم يستحق شيئا (قوله لدون ستة
أشهر) أي وان كانت فراشا لزوج أو سيد لانها أقل مدة للمحل فيعلم أنه كان موجودا عندها اه تحفة
(قوله أولار بع سنين) أي أو انفصل لار بع سنين فان انفصل لأكثر من أربع سنين لا يستحق شيئا
للعلم بخبره بعدها وقوله فأقل أي من أربع سنين صادق بما إذا انفصل لدون ستة أشهر وليس مرادا لانه
قد صرح به فيما قبله بل المراد ما انفصل لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين (قوله ولم تكن المرأة فراشا
لزوج أو سيد) قيد في المعطوف أعني قوله أولار بع سنين فأقل فقط لما علمت من التحفة أنه إذا انفصل

وكمارة نحوقبة على
قبر نحو عالم في غير
مسئلة ووقع في زيادات
العبادي ولو أوصى بأن
يدفن في بيته بطلت
الوصية وخرج بجبهة
حل جهة للمعصية
كمارة كنيسة واسراج
فيها وكتابة نحو تورا
وعلم محرم (و) تصح
(لمحل) موجود حال
الوصية يقينا فتصح
لمحل انفصل وبه حياة
مستقرة لدون ستة
أشهر من الوصية أو
لأربع سنين فأقل ولم
تكن المرأة فراشا
لزوج أو سيد

لدون ستة أشهر لافرق فيه بين أن تكون فراشا وبين أن لا تكون كذلك وخرج به ماذا كانت
فراش لمن ذكر فإنه لا يستحق شيئا لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية وفي البجيري نقل عن قل
للمراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء
ليس قيذا اذ الدار على ما يحال عليه وجود الحمل اه (قوله وأمكن كون الحمل منه) الجملة حال من فراشا أى
فراشا حال كونه يمكن أن يكون ذلك الحمل للنفس لأربع سنين فأقل منه وعبارة شرح التهج أمكن باسقاط
الواو وهو الأولى وعليها فالجملة صفة لفراشا أى فراشا موصوفا بإمكان كون الحمل منه فان كانت فراشا
له لكن لا يمكن أن يكون ذلك الحمل منه بأن يكون ذوالفراش مسوحا كان كالعدم واستحق الموصى به
(قوله لأن الظاهر الخ) علة لصحة الوصية للحمل بالنسبة لما اذا انفصل لأربع سنين فأقل وقوله وجوده
أى الحمل عندها أى الوصية (قوله لندرة وطء الشبهة) علة للعلة قال البجيري أى من غير ضرورة تدعو الى
ذلك فلا يرد ما اذا ولدته ليدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فتعين حملها على وطء الشبهة أو الزنا اه (قوله نعم
للم نكن فراشا قط) أى لا قبل الوصية ولا بعدها وفي البجيري مانصه هذا الاستدراك خرج مخرج
التقييد لما سبق كأنه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية
لاتتفاء الظهور وانحصار الطريق في وطء الشبهة أو الزنا حل اه وقوله لم تصح الوصية قطعا أى لاحتمال
وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زنا ولا يرد ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا إساءة ظن
لأن محل ذلك ما لم يضطر اليه كما تقدم آتفاعن البجيري (قوله لا للحمل سيحدث) معطوف على الحمل أى لا تصح
الوصية للحمل الذى سيوجد وهذا محترز قوله موجود (قوله وان حدث الخ) غاية في عدم صحة الوصية
لذى سيحدث (قوله لأنها) أى الوصية وهو علة لعدم صحتها للحمل الذى سيحدث وقوله وتمليك
المعدوم ممنع من جملة العلة (قوله فأشبهت) أى الوصية وقوله الوقف على من سيولده أى فإنه لا يصح عليه
لأنه معدوم (قوله نعم الخ) استدراك على عدم صحة الوصية للمعدوم وقوله ان جعل المعدوم تبعا للموجود
أى فى الوصية وقوله كأن أوصى الخ تمثيل لجعل المعدوم تبعا له (قوله صحت) أى الوصية قال فى التحفة كما
هو قياس الوقف الا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد به معين موجود بخلاف الوقف لأنه للدوام
للقضى لشموله للمعدوم ابتداء ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس وأيده الخ اه (قوله ولا لغير معين) أى
ولا تصح لغير معين أى لمهم وهذا محترز قيد ملحوظ فى كلامه وهو كونه معيناً كما علمت (قوله فلا تصح
لأحد هذين) الأخصر أن يجعله تمثيلا بأن يقول كأحد هذين (قوله هذا الخ) أى ما ذكر من عدم صحتها
لأحد هذين وقوله اذا كان بلفظ الوصية اسم كان يعود على الموصى والجار والمجرور خبرها لأنه يقدر
المتعلق خاصا بدلالة المقام أى اذا كان الموصى معبرا عما ذكر بلفظ الوصية بأن قال أوصيت لأحد هذين
(قوله فان كان بلفظ أعطوا) أى فان كان الموصى معبرا عنه بلفظ أعطوا لأحد هذين صح (قوله لأنه وصية
بالتمليك من الموصى اليه) علة للصحة اذا كان التعبير بلفظ الاعطاء أى وانما صح حينئذ لأنه وصية بالتمليك
الصادر من الموصى اليه وتمليكه لا يكون الا معين بخلاف ما اذا كان بلفظ الوصية فإنه تملك من الموصى وهو لغير
معين فلا يصح * والحاصل أن قصده بهذه العلة بيان الفرق بين ما اذا عبر بلفظ الوصية وما اذا عبر بلفظ الاعطاء
وحاصله أنه فى الأولى تملك لغير معين وهو لا يصح وفى الثانية فوض التملك للموصى اليه والتملك منه
لا يكون الا معين منهما فصح ذلك كما اذا قال الموكل لو كيل به لأحد هذين فإنه يصح والوكيل يعين أحدهما
(قوله وتصح للوارث للموصى مع اجازة الخ) قيده شيخ الاسلام وتبعه الخطيب فى معنيهما بالخاص واحتز به
عن العام كما لو أوصى لى انسان من المسلمين معين بالثلث فأقل وكان وارثه يث المال فانها تصح ولا تتوقف على
اجازة الامام ورده فى التحفة والنهاية بأن الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه

وأمكن كون الحمل منه
لأن الظاهر وجوده
عندها لندرة وطء
الشبهة وفى تقدير الزنا
إساءة ظن بها نعم لو
لم تكن فراشا قط لم
تصح الوصية قطعا
لا للحمل سيحدث وان
حدث قبل موت الموصى
لاشئها تمليك وتمليك
المعدوم ممنع فأشبهت
الوقف على من سيولد
له نعم ان جعل المعدوم
تبعا للموجود كأن أوصى
لأولاد زيد الموجودين
ومن سيحدث له من
الأولاد صحت لهم تبعا
ولا لغير معين فلا تصح
لأحد هذين هذا اذا
كان بلفظ الوصية فان
كان بلفظ أعطوا هذا
لأحد هذين صح لأنه وصية
بالتملك من الموصى اليه
(و) تصح (لوارث)
للموصى (مع اجازة) بقية
(ورثته)

لأنه ليس بوارث فالوصية وصية لغير وارث وهي إذا خرجت من الثلث لا تتوقف على اجازة والعبرة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير وارث أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث وقوله بقية ورثة أى المطلقين التصرف فلو لم يجيزوا بطلت وكذلك تبطل فيما إذا لم يكن له وارث غير الموصي له لتعذر اجازته لنفسه وإذا كان فيهم محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون فلا تصح اجازته بل إن توقعت أهليته انتظرت والابطلت قال في فتح الجواد واجازتهم هنا وفيما يأتي تنفيذ لصحة الوصية لكونها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تملك فلا رجوع لهم اهـ (قوله بعد موت الموصي) متعلق باجازة أى وإنما تعتبر الاجازة أى أو الرد بعد موت الموصي وسيأتى محترزه (قوله وان كانت الوصية ببعض الثلث الخ) غاية في اشتراط اجازة بقية الورثة أى لا بد من اجازتهم ولو كانت الوصية ببعض الثلث وان قل جدا وذلك لقوله ^{عليه} لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة رواه البيهقي (قوله ولا أثر لاجازتهم في حياة الموصي) هو محترز قوله بعدم موت الموصي (قوله اذا لاحق لهم حينئذ) علة لكونه لا أثر لاجازتهم قبل موته أى وإنما كان لا أثر لذلك لأنهم لاحق لهم حين اذا كان الموصي حيا وذلك لاحتمال برئهم وموتهم (قوله والحيلة في أخذه الخ) يعنى اذا أراد المورث أن يخص أحد أولاده بشئ بعد موته ويأخذه من غير توقف على اجازة بقية الورثة فليوص لأجنبي ويعلق الوصية على تبرعه لولده بشئ فاذا مات الموصي وقبل الأجنبي الوصية وتبرع لولده بحت الوصية وأخذ الولد ما تبرع به عليه من غير توقف على الاجازة فهذه حيلة وطريق لأخذ الولد الوارث للمال من غير توقف على الاجازة لأنه في الظاهر ليس من مال المورث وإنما هو من مال الأجنبي وفي الحقيقة هو من مال مورثه لأنه لو لم يوص للأجنبي لما تبرع ذلك الأجنبي على ولد الموصي (قوله أن يوصى لفلان) أى الأجنبي (قوله أى وهو) أى الالف ثلثة أى ثلث مال الموصي فأقل أى أو أكثر لكنه يتوقف على الاجازة في الزائد (قوله ان تبرع) أى فلان الأجنبي وقوله لولده أى ولد الموصي (قوله كما هو ظاهر) راجع لقوله أو بألفين أى لافرق في الذى يتبرع به فلان بين أن يكون أقل من الموصي به له أو أكثر (قوله أخذ الوصية) أى الموصي به ولم يشارك بقية الورثة الابن قال في التحفة بعده بوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شئ يميز به حتى يحتاج لاجازة بقية الورثة اهـ قال الجبرمى بعد نقله ما ذكر وعليه فلا يكون من الوصية لوارث الا أن يقال انه لما علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث تأمل اهـ (قوله ومن الوصية له الخ) أى ومن معنى الوصية للوارث ابرؤه من دين له عليه وهبته شيئا والوقف عليه فيتوقف صحة ذلك على اجازة بقية الورثة قال ع ش والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو العلقه به أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا ولا حرمة وان قصد به حرمان الورثة اهـ (قوله نعم لو وقف الخ) هذه الصورة مستثناة من الوقف وقوله عليهم أى على الورثة وقوله على قدر نصيبهم متعلق بوقف أى وقف ذلك على قدر نصيبهم وذلك بمن له ابن و بنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثها على الابن وثلثها على البنت (قوله نفذ) أى الوقف وقوله من غير اجازة أى من غير احتياج الى اجازة بعض الورثة لبعضهم لأنه لا مال يضر أحد الورثة لم تتوقف الصحة على الاجازة ولا أنه لو وقفها على أجنبي لم تتوقف على اجازتهم فكذلك عليهم (قوله فليس لهم) أى للورثة الموقوف عليهم وقوله نقضه أى ابطاله أى الوقف ولا ابطال شئ منه لان تصرفه في ثلث ماله نافذ (قوله والوصية) مبتدأ خبره لغو وقوله لكل وارث يخرج به البعض كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على اجازة الباقيين فان أجازها قاسمهما في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر اهـ وقوله بقدر حصته أى مشاءا وقوله كنصف أو ثلث كأن مات عن أخت وأم فلا أولى لها النصف والثانية لها الثلث فلو وقف داره عليهم ما بقدر حصتها صحت ذلك (قوله ولا يأنم بذلك) أى بالوصية

بعد موت الموصي وان كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم في حياة الموصي اذا لاحق لهم حينئذ والحيلة في أخذه من غير توقف على اجازة أن يوصى لفلان بألف أى وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بخمسة أو بألفين كما هو ظاهر فاذا قبل وأدى لابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له ابرؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم فنقض من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لأنه يستحقه بغير وصية ولا يأنم بذلك

المذكورة قال في التحفة لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا يخالف به بخلاف تعاطى العقد الفاسد اه (قوله
وبين) معطوف على بقدر حصته أى والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته قال سم فخرج بعض
الورثة لكن حكمه كالكل بالاولى اه وفي الغنى والدين كالعين فيما ذكر كما بحثه بعضهم اه (قوله
صحيحة) خبر للبنداء المقدر وقوله ان أجازا أى أجاز كل منهما صاحبه وإنما توقفت صحتها على الاجازة
لاختلاف الاغراض في الأعيان (قوله ولو أوصى للفقراء بشئ لم يجز للوصى الخ) وإنما أجاز أخذ الواقف
الفقير بما وقفه على الفقراء لأن الملك لله فلم ينظر الامن وجد فيه الشرط وهنا الحق لبقية الورثة ولللميت فلم
يعط وارثه اه تحفة (قوله) كمانص عليه في الأم) أى حيث قال في قول الموصى ثلث مالى لفلان يضعه حيث يراه
الله تعالى أى أوحى يراه هو أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئا ولا يعطى منه وارثا لللميت لأنه انما يجوز له ما كان
يجوز لللميت بل يصرف في القرب التي ينتفع بها اللبى وليس له حبسه عنده ولا ابداعه لغيره ولا يبق منه في يده
شيئا يمكنه أن يخرج ساعة من نهار وفقراء أقارب به أولى ثم أحفاده ثم جيرانه والأشد تعففا وفقرا أولى اه
ملخصا وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب اه تحفة (قوله) وإنما تصح الوصية الخ
شروع في بيان الصيغة التي هي أحد الأركان وهي كل لفظ أشعر بالوصية وهي تنقسم إلى صريح وهو ما ذكره
بقوله أعطوه كذا الخ وإلى كناية وهي ما ذكره بقوله وتنقسم بالكناية كقوله عيئت هذا له الخ (قوله
بأعطوه كذا) أى أودعوا اليه كذا (قوله) وان لم يقل من مالى) غاية في صحة الوصية بأعطوه كذا أى تصح
الوصية بقوله أعطوه كذا وان لم يصف اليه من مالى (قوله أو وهبته الخ) معطوف على أعطوه كذا
ومثله حبونه أو ملكته أو تصدقت عليه (قوله أو هو) أى هذا المال مثله أى لا يدمثلا (قوله) بعد
موتى في الأربعة) أى هو قيد في الألفاظ الأربعة أعني قوله أعطوه كذا الخ ومثل قوله بعدموتى قوله بعد
عيني أو ان قضى الله على وأراد الموت (قوله) وذلك لان اضافة كل منها الخ) أى وإنما صحت بهذه الألفاظ
المذكورة مع أنها ليست من مادة الوصية لأن اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية فاسم الإشارة
عائد على كونها صحت بهذه الألفاظ ولو زاد قبل اسم الإشارة وهذه الأربعة من الصريح في الوصية
وجعل اسم الإشارة عائدا اليه لكان أولى (قوله) وبأوصيت الخ) معطوف على قوله بأعطوه أى وتصح
الوصية بأوصيت له بكذا وان لم يضم اليه بعدموتى (قوله) لوضعها شرعا لذلك) أى لما كان بعد الموت أى
للتملك الحاصل بعد الموت وهو تعليل للغاية أى وإنما صحت بأوصيت مع عدم انضمام بعدموتى اليه لان هذه
الصيغة موضوعة في الشرع لما ذكر (قوله) فلا تقتصر الخ) محترزة لتقييد الأربعة الألفاظ الأولى بعد الموت
وقوله على نحو وهبته أى كحبونه وملكته وقوله فهو هبة ناجزة أى وليست وصية وان نواها وذلك لانه
وجد نفاذ في موضوعه وهو التملك بالمنجز في حال الحياة فلا يكون كناية في غيره وهو الوصية ثم ان
كان في مرض الموت حسب من الثلث كالوصية وان كان في الصحة أو مرض لم يمت فيه فمن رأس المال (قوله
أو على نحو ادفعوا) أى أو اقتصر على نحو ادفعوا اليه من مالى كذا والمناسب أن يحذف هذا ويقتصر
على نحو أعطوه كذا لانه هو المذكور في كلامه وأما نحو ادفعوا فلم يذكره رأسا ولعله سرى له من عبارة
شيخه في التحفة (قوله) فتوكيل) أى فهو توكيل والفاء واقعة في جواب لو مقدره قبل قوله أو على نحو
ادفعوا الخ أى أو لو اقتصر على الخ فهو توكيل وقوله يرتفع أى التوكيل بنحو الموت كالجنون فإذا أعطى
الوكيل قبل موت من وصح وان كان بعد موت من لا يصح لانه ينزل بموت الموكل (قوله) وليست الخ) أى
وليست هذه الألفاظ الثلاثة أعني وهبته له وادفعوا له وأعطوه كذا من غير تقييدها بعد الموت كناية
وصية وذلك لانها من الصرائح في بابها أعني باب الهبة ووجدت طريقا في استعمالها في موضوعها فلا تحمل
على أنها كناية في غيره نظير ما سياتى في قوله أو على هوله فافرار (قوله) أو على جعلته له

وبين هي قدر حصته
كأن ترك ابنين وقنا
ودارا قيمتهما سواء
نقص كلا بواحد
صحيحة ان أجازا ولو
أوصى للفقراء بشئ لم
يجز للوصى أن يعطى
منه شيئا الورثة لللميت ولو
فقراء كمانص عليه في
الام وإنما تصح الوصية
(بأعطوه كذا) وان لم
يقبل من مالى أو وهبته
له أو جعلته له (أو هوله
بعدموتى) في الأربعة
وذلك لان اضافة كل
منها للموت صيرتها بمعنى
الوصية (وبأوصيت له)
بكذا وان لم يقل بعد
موتى لوضعها شرعا
لذلك فلا تقتصر على
نحو وهبته له فهو هبة
ناجزة أو على نحو
ادفعوا اليه من مالى
كذا أو أعطوا فلانا
من مالى كذا فتوكيل
يرتفع بنحو الموت
وليست كناية وصية أو
على جعلته له

على جعلته له وقوله احتمل الوصية والهبة أى فهو صالح لأن يكون وصية وأن يكون هبة وجعل الحاوى له من صرائح الوصية غلط (قوله فان علمت نيته لأحدهما) أى الوصية أو الهبة وجواب ان محذوف أى فيعمل به (قوله والابطال) أى وان لم تعلم نيته لواحد منهما بطل اللفظ المذكور (قوله أو على ثلث مالى للفقراء) أى أو لو اقتصر على قوله ثلث مالى للفقراء والناسب حذف هذا أيضا لأنه لم يذكر فى كلامه سابقا مقيدا حتى يصح قوله فان اقتصر عليه أى ذكره من غير تقييد بقوله بعدموتى ولعله سرى له من عبارة شيخه أيضا (قوله لم يكن اقرارا) أى للفقراء بثلث ماله قال فى التحفة فان قلت لم يكن اقرارا بنذر سابق قلت لأن قوله مالى الصريح فى بقاءه كله على ملكه ينفى ذلك وان أمكن تأويله اذ لا الزام بالشك ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمل على ذلك ليصح لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه اهـ (قوله ولا وصية) أى ولم يكن وصية أى لانه ليس من ألفاظها الصريحة ولا الكناية (قوله وقيل وصية للفقراء) أى صريحة (قوله قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية) مثله فى النهاية (قوله أو على من هوله) أى أو لو اقتصر على قوله هو أى العبد مثلاله وقوله فاقرار أى لأنه من صرائحه ووجد نقاذا فى موضوعه أى طريقا فى استعماله فى موضوعه فلا يحمل على أنه كناية وصية ومثله ما لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فى إنجاز من حينئذ وان وقع جوابا بمن قيل له أوص لان وقوعه كذلك لا يفيد فى صرفه عن كونه صدقة أو وقفا (قوله فان زاد من مالى) أى بأن قال هوله من مالى (قوله فكناية وصية) أى لاحتماله الوصية والهبة الناجزة فافتقر لنية فلومات ولم تعلم نيته بطلت لان الاصل عدمها قال فى التحفة والافرار هنا غير ممتأت لاجل قوله مالى نظير ما مر اهـ (قوله وصرح جمع متأخرون بصحة قوله) أى الدائن وهو حينئذ وصية لانه علقه بالموت (قوله ولا يقبل قوله) أى الدين وقوله فى ذلك أى أن الدائن قال له أعط الدين لفلان أو فرقه للفقراء وقوله بل لا بد من بينه به أى يقول الدائن له ما ذكر نظير ما لو اعترف أن عنده مالا لفلان الميث وادعى أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصى فى صرفه فى كذا فانه لا يصدق الابينة كمارجحه الغزى وغيره ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الاسنى لو قال كل من ادعى بعدموتى شيئا فأعطوه له ولا تطالبوه بالحجة فادعى اثنان بعدموته بحقين مختلفى القدر ولا حجة كان كالوصية تعتبر من الثلث وان ضاق عن الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما قاله الر وبنى وفى الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات قال الجرجاني هذا اقرار بمجهول وتعيينه للورثة اهـ وقوله اقرار بمجهول قال فى التحفة فيه نظر لان قوله يدعيه تبرؤ منه ولان أمره لغيره بتصديقه لا يقتضى أنه هو مصدقه فلو قيل انه وصية أيضا لم يبعد اهـ وفى سم مانصه فى فتاوى السيوطى رجل له مساطر على غرما من عشرين سنة وأكثر وأقل وأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاء يخلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال أن فى الورثة أطفالا الجواب نعم يعمل به خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما فى المساطر فانها لا تقوم بها حجة الخ اهـ (قوله وتنعقد) أى الوصية وقوله بالكناية هى التى تحتل الوصية وغيرها ومعلوم أن الكناية تفتقر الى النية قال ع ش وهل يكفى فى النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما فى البيع فيه نظر والا قرب الاول ويفرق بينهما بأن البيع لما كان فى مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا اهـ (قوله كقوله الخ) تمثيل للكناية وقوله عينت هذا له أو ميزته له انما كان ما ذكر كناية فى الوصية لشمول التمييز والتعيين للتمليك بالوصية ولغيره كالأعارة (قوله أو عبدى هذا) انما كان كذلك لاحتمال أن يكون المراد موسى به له أو عارية له (قوله والكتابة كناية) أى الوصية بالكتابة كناية وان كان المكتوب صريحا (قوله فتنعقد) أى الوصية وقوله بها أى الكتابة وقوله مع النية أى نية الوصية فاذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية صح ذلك وكان وصية

احتمل الوصية والهبة
فان علمت نيته
لأحدهما والابطال أو
على ثلث مالى للفقراء
لم يكن اقرارا ولا وصية
وقيل وصية للفقراء قال
شيخنا ويظهر أنه كناية
وصية أو على من هوله
فاقرار فان زاد من مالى
فكناية وصية وصرح
جمع متأخرون بصحة
قوله لمدينه ان مت
فأعط فلانا دينى الذى
عليك أو ففرقه على
الفقراء ولا يقبل قوله
فى ذلك بل لا بد من
بينه به وتنعقد بالكتابة
صك قوله عينت هذا
له أو ميزته له أو عبدى
هذا والكتابة كناية
فتنعقد بهامع النية

(قوله ولومن ناطق) غاية للانقضاء بالكتابة مع النية (قوله ان اعترف الخ) قيد للانقضاء بهامن الناطق أى لا تنعقد بها منه الا ان اعترف بالنية نطقا بأن قال نويت بها الوصية لفلان وخرج الناطق غيره مكن اعتقل لسانه فلا يشترط الاعتراف منه بذلك لتعذره بل يكفي منه في صحة الوصية الكتابة مع النية والاشارة أيضا كالبيع وروى أن امامة بنت أنى العاصي أصممت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فجعل ذلك وصية (قوله ولا يكفي) أى عن الاعتراف بالنية نطقا هذا خطي ومافيه وصيتي اذ مجرد الكتابة لا يلزم منه النية وفي الروض وشرحه فلو كتب أو صيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتاب خطي ومافيه وصية ولم يطلعهم عليه أى على مافيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له أو صيت لفلان بكذا فأشار أن نعم اه (قوله وتصح) أى الوصية وهو دخول على المتن وقوله بالالفاظ المذكورة أى الصريحة والكتابة وقوله من الموصى متعلق بمحذوف صفة للالفاظ المذكورة أى الالفاظ الصادرة من الموصى (قوله مع قبول موصى له) أى باللفظ ولا يكفي الفعل وقيل يكفي وبعبارة التحفة قال الزركشى ظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي ويشبهه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالمهدية اه وسبقه اليه القمولى فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه وكلاهما ضعيف والفرق بين هذا والمهدية ونحو الوكيل واضح اذا النقل للأكرام الذى اسلزمته الهدية عادة يقتضى عدم الاحتياج للفظ في القبول ولا كذلك هنا ونحو الوكالة لا يقتضى تملك شئ فلا يشبه ما هنا وانما يشبهه أى ما هنا الهبة وهى لا بد فيها من القبول لفظا اه (قوله معين) خرج به الجهة كالفقراء والمساكين وقوله محصور خرج به المعين غير المحصور كالسولين فلا يشترط القبول منهم فيما اذا أوصى لهم (قوله ان تأهل) أى ان كان أهلا للقبول (قوله والا فتحو وليه) أى وان لم يتأهل بأن كان صبيا أو مجنونا فالعبر قبول نحو وليه كسيده أو ناظر المسجد على الاوجه بخلاف نحو الخيل للمسبلة بالنفور لا تحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كأعتقوا هذا بعد موتى سواء قال غنى أم لا لم يشترط قبوله لان فيه حقا مؤكدا لله تعالى فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف أو صيت له برقبته لاقتضاء هذه الصفة القبول اه تحفة (قوله بعد موت موصى) متعلق بمحذوف صفة لقبول أى قبول كائن بعد موت الموصى فالمعتبر في القبول أن يكون بعد الموت فلا عبرة به قبله وسيدكره قال في المنهج وشرحه فان مات الموصى له لا بعد موت الموصى بأن مات قبله أو معه بطلت الوصية لأنها ليست لازمة ولا آيلة الى اللزوم ولومات بعده وقبل القبول أو الرد خلفه الوارث في ذلك اه (قوله ولو بترأخ) غاية في اشتراط القبول بعد موت الموصى أى يشترط القبول بعده ولو مع ترأخ وانما يشترط الفور لانه انما يشترط في العقود التى يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب قال في التحفة نعم يلزم الولي القبول أو الرد فوراً بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عناداً انزل أو متأولاً قام القاضي مقامه اه وقال سم حاصل مافى شرح البهجة وغيره عن الرافعى وهو للمعتمد عند مر فيها الوأوصى لصي أو وهب له فلم يقبل الولي أن للصي اذا بلغ قبوله الوصية دون الهبة اه (قوله فلا يصح القبول الخ) محترز قوله بعد موت موصى وقوله كالرد الكاف للتنظير (قوله قبل موت الموصى) أى ولا معه (قوله لأن للموصى الخ) علة لعدم صحة القبول كالرد قبل موت الموصى أى وان لم يصح حينئذ لان للموصى الرجوع في وصيته مادام حيا فلا يكون للموصى له حق حينئذ (قوله فلمن رد قبل الموت القبول بعده) ومثله العكس فلمن قبل قبل الموت الرد بعده (قوله ولا يصح الرد بعد القبول) عبارة التحفة نعم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد اه (قوله ومن صريح الرد الخ) مرتب على محذوف وهو أنه لا بدنى الرد من لفظ يدل عليه صريح أو كناية ومن الصريح كذا الخ وقوله رددتها ولا أقبلها أى أو أبطلتها أو ألغيتها (قوله ومن كنيته لا حاجة لى بها) أى أو هذه لا تليق لى فان نوى الرد بهانبت والا فلا

ولومن ناطق ان اعترف
نطقا هو أو واره بنية
الوصية بها ولا يكفي
هذا خطي وما فيه
وصيتي وتصح بالالفاظ
المذكورة من الموصى
(مع قبول) موصى له
(معين) محصوران
تأهل والا فتحو وليه
(بعد موت موصى)
ولو بترأخ فلا يصح
القبول كالرد قبل موت
الموصى لان للموصى
أن يرجع فيها فلمن رد
قبل الموت القبول بعده
ولا يصح الرد بعد
القبول ومن صريح
الرد رددتها ولا أقبلها
ومن كنيته لا حاجة
لى بها وأنا غنى عنها

(قوله ولا يشترط القبول في غير معين) أى بأن كان جهة أى أو معين لكنه غير محصور كالملوك بين كما تقدم وذلك لتعثره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عددهم تعين قبولهم ووجب التسوية بينهم (قوله بل تلزم بالموت) أى بل تلزم الوصية بموت الموصى والاضراب انتقالى وهو يفهم أن غير المحصورين لوردوا لم ترد للزومها بالموت (قوله ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم) أى من الفقراء أى لكونهم غير محصورين قال ع ش أما المحصورون فيجب استيعابهم والتسوية بينهم ومنه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاورى الجامع الأزهر فتجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عددهم لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر ويحتمل خلافه اه (قوله وإذا قبل الموصى له بعد الموت بأن الخ) أى وإن رد بأن أنه ملك للوارث فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهم فإن أبى حكم عليه بالابطال كمنحجر امتنع من الأحياء وعبارة من النهاج مع شرح الرملى وهل يملك الموصى له العين الموصى به الذى ليس باعتناق بموت الموصى أم بقوله أم الملك موقوف ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشئ فإن قبل بأن أنه ملك بالموت والابتن لم يقبل بأن رد بأن أنه ملك للوارث من حين الموت أقوال أظهرها الثالث لا أنه لا يمكن جعله لغيره لئلا يملك ولا للوارث فإنه لا يملك إلا بعد الوصية والدين ولا للموصى له والا لما صح رده كالارث فتعين وقفه وعليها أى على الأقوال الثلاثة بنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ ونفقته وفطرته وغيرهما من المؤن فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثانى لا وقبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هى موقوفة فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران والأفلا وإذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث وليس من التركة فلا يتعلق بها دين ويطلب الموصى له بالنفقة أن توقف في قبوله ورده اه بتصرف وقوله أى بالقبول تفسير لضمير ولو قال بأن بالقبول لكان أخصر وقوله الملك فاعل بأن وقوله له أى للموصى له وقوله في الموصى به ظرف لغو متعلق بالملك أو مستقر متعلق بمحذوف صفة له أى الملك الثابت في الموصى به وقوله من الموت متعلق بالملك (قوله فيحكم الخ) مرتب على تبين الملك من الموت أى وإذا تبين ملكه للموصى به فبنيته الفوائد الحاصلة منه كالثمرة والكسب فيملكها الموصى له وعليه المؤن والفطرة وقوله بترتب أحكام الملك أى عليه فالتعلق محذوف وقوله حينئذ أى حين اذبان الملك له (قوله من وجوب نفقة الخ) بيان لأحكام الملك (قوله والفوز الخ) أى ومن الفوز بالفوائد الحاصلة من الموصى به حين الموت ككسب وثمرة (قوله وغير ذلك) أى من بقية المؤن ككسوة وخبز دواء (قوله لا تصح الوصية الخ) شروع في بيان حكم الوصية الزائدة على الثلث وحكم التبرعات في المرض (قوله في وصية) الأولى الاقتصار على ما قبله وحذف هذا لأن ذكره يورث ركافة إذ المعنى عليه لا تصح الوصية في وصية الخ (قوله وقعت في مرض مخوف) التقييد به يقتضى صحة الوصية في الزائد على الثلث في غير المرض المخوف وإن رده ووارث خاص وليس كذلك إذا فرق في عدم الصحة حينئذ بين أن يوصى في حالة الصحة أو في حالة المرض المخوف وغيره وعبارة المنهج والمنهاج ليس فيها التقييد بما ذكر فالصواب إسقاطه (قوله لتولد الموت) بيان لضابط كونه مخوفاً وسببين أفراداه وقوله عن جنسه أى ذلك المرض وقوله كثيراً أى بأن لا يندر تولد الموت عنه وإن لم يغب الموت به اه ع ش (قوله إن رده) أى الزائد وهو قيد في عدم الصحة وقوله ووارث خاص أى حائز فإن لم يكن الوارث خاصاً بل كان عاماً كبيت المال بطلت ابتداء في الزائد لعدم تأتى الإجازة منه لأن الحق فيه لجميع المسلمين وأخصال كنه غير حائز كأخوين رد أحدهما وأجاز الآخر بطلت في قدر حصته من الزائد كما سيصرح به في قوله ولو أجاز بعض الورثة الخ (قوله مطلق التصرف) أى بأن لا يكون محجوراً عليه بسفه أو صغر أو جنون (قوله لانه حقه) أى لأن الزائد حق الوارث وهو علة لعدم الصحة عند الرد أى وإنما لم تصح الوصية في الزائد إن رده ووارث خاص لأن ذلك

ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وإذا قبل الموصى له بعد الموت بأن به أى بالقبول الملك له في الموصى به من الموت فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك (لا) تصح الوصية (في) زائد على ثلث (في) وصية وقعت في (مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيراً (إن) رده (وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه

الزائد حقه أى مستحق له فله أن يردوله أن يجيز (قوله فان كان) أى ذلك الوارث الخاص وقوله غير مطلق
التصرف أى بأن كان صغيرا أو مجنونا محجورا عليه بسفه وقوله فان توقعت أهليته أى بالبلوغ أو الافاقة
أو الرشد وقوله عن قرب قيد به فى فتح الجواد ولم يقيد به فى التحفة والنهاية والغنى وغيرهما من الكتب التى
بأيدينا بل اقتصر على توقع الأهلية وعبرة الغنى ومقتضى إطلاقهم أن الأمر يوقف على تأهل الوارث
وهو كذلك ان توقعت أهليته وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين قال شيخى رحمه الله لأن يد الوارث
عليه فلا ضرر عليه فى ذلك اهـ وقوله وقف أى ذلك الزائد أى الحكم فيه وقوله إليها أى الى الأهلية (قوله
والا) أى وان لم تتوقع أهليته عن قرب بأن لم تتوقع أهليته رأسا كمن به جنون مستحكم أيس من برته
بغلبة الظن بأن شهبها خير ان أو توقعت لا عن قرب وقوله بطلت أى الوصية فى الزائد فقط فان برى وأجاز
بان نفوذها (قوله ولو أجاز بعض الورثة الخ) محترز قيد ملحوظ فى المتن وهو كونه حائزا كما أنشئت اليه
(قوله صح) أى المذكور من الوصية ولو قال صحت بالتاء لكان أولى (قوله وان أجاز) مقابل قوله
فى المتن ان رده واثرب والأنسب التفرع وتقديمه على قوله ولو أجاز بعض الورثة وقوله الوارث الأهل أى
للتصرف والمقام للاضمار الا أنه أظهر لئلا يعود الضمير لو أضر على أقرب مذكور وهو بعض الورثة (قوله
فأجازته الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فتصح الوصية فى الزائد ثم يقول وأجازته الخ وقوله تنفيذ للوصية
للزائد أى امضاء للزائد الذى تصرف فيه الموصى بالوصية اذ تصرفه صحيح بشرط الاجازة فاذا وجدت
كانت امضاء فقط نظير بيع الشقص المشفوع فانه صحيح بشرط اجازة الشفع فاذا أجاز كانت اجازته امضاء
لتصرف الشريك فى الشقص وهذا هو الأصح ومقابله يقول انها عطية مبتدأة من الوارث والوصية بالزائد
لفوائده صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان ويترتب على
الخلاف المذكور انه ان قلنا بالأول فليس للجزع الرجوع قبل القبض ولا يحتاج الى لفظ هبة ولا تجديد
قبول وقبض وتنفيذ من المفلس وان قلنا بالثانى كان له الرجوع فى الزائد قبل القبض ويحتاج الى ما ذكر
من لفظ الهبة وتجديد وقبول وقبض ولا تنفيذ من المفلس ويترتب على ذلك أيضا ان الزوائد الحاصلة بعد
الموت تكون للموصى له على الأول للوارث وعلى الثانى بالعكس ويترتب عليها انه لا بد من معرفة الوارث
قدر الزائد على الثلث وقدر التركة ان كانت الوصية بمشاع لامعين فلو جهل أحدهما لم يصح كالإبراء من
المجهول ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كيته وهى بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه
فقط أو بمعين لم يقبل أفاده ابن حجر (قوله والخوف الخ) ان كان مراده بهذا تعداد أفراد المرض
الخوف المذكور اتفانى كلامه فلا يناسب ذلك ذكره من جملة ذلك طلق الحامل والتحام القتال وما بعده
لأن ما ذكر ليس من المرض الخوف وان كان مراده تعداد أفراد الخوف مطلقا سواء كان مرضا أو غيره
فلا يناسب تقييده المرض فيما سبق بالخوف اذ اعلمت ذلك فكان الأولى أن يعد أفراد المرض الخوف
ثم يقول ويلحق بذلك ترك الحامل وحالة التحام القتال ونحوهما كما فى المنهاج فتنبه (قوله كاسهال الخ)
لم يذكر حقه الخوف لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء فقيل هو كل ما يستعد سببه للموت بالاقبال على
العمل الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردى وتبعاه كل ما لا يتناول بصاحبه معه الحياة
وقال عن الامام وأقرء ولا يشترط فى كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذى هو
ورم فى حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ وهو المعتمد وان نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر
عنه الموت عاجلا وان خالف الخوف عند الاطباء اهـ تحفة وقوله متتابع أى أياما لأنه حينئذ ينشف
رطوبات البدن وكذا نحو يومين وانضم اليه اعجال ومنع نوم أو عدم استمساك أو خروج طعام غير
مستحيل أو معه وجع وشدة ويسمى الزحير أو دم من عضو شريف ككبد اهـ فتح الجواد

فان كان غير مطلق
التصرف فان توقعت
أهليته عن قرب وقف
اليها وابلت ولو أجاز
بعض الورثة فقط صح
فى قدر حصته من الزائد
وان أجاز الوارث
الأهل فأجازته تنفيذ
للوصية بالزائد والخوف
كاسهال متتابع

(قوله وخروج طعام الخ) معطوف على اسهال أى كخروج طعام بشدة ووجع أو مع دم فهو من الخوف ولولم يصحبه اسهال كما صرح به الأطباء لكن بشرط أن يتكرر تكراراً يفيد سقوط القوة وذهب بعضهم إلى أنه يشترط أن يصحبه اسهال ولو غير متواتر ونظرفيه في التحفة والنهاية (قوله من عضو شريف) متعلق بمحذوف صفة لم أى دم كائن من عضو شريف وقوله كالكبدة تمثيل للعضو الشريف (قوله دون البواسير) أى دون خروجه من البواسير أى فلا يكون مخوفاً (قوله أو بلا استحالة) معطوف على قوله بشدة أى أو خروج الطعام بلا استحالة أى غير مستحيل لزوال القوة الماسكة فيكون مخوفاً (قوله حمى) عطف على اسهال أى وكحمى مطبقة بكسر الباء أشهر من فتحها وهى الملازمة التى لا تبرح لأن أطباءها يذهب القوة التى هى قوام الحياة قال فى شرح الروض ومحل كونها مخوفة اذا زادت على يوم أو يومين اه وكالحى المطبقة حمى الورد بكسر الواو وهى التى تأتى كل يوم وحمى الثلث بكسر التاء وهى التى تأتى يومين وتقلع يوماً مالا حمى الريح بكسر الراء وهى التى تأتى يوماً وتقلع يومين لأن الحموم يأخذ قوة فى يومى الاقلاع (قوله وكطلق حامل) عطف على كاسهال وأعاد العامل إشارة إلى أنه نوع آخر من الخوف غير الذى تقدم وخرج بالطلق نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق الخوف منه لأنه ليس بمرض قال فى الروض وشرحه ويمتد خوفه أى الطلق إلى انفصال المشيمة وهى التى تسميها النساء الخلاص أو إلى زوال ما حصل بالولادة فيما لو انفصلت أى المشيمة وحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم اه (قوله وان تكررت ولادتها) غاية لمقبر أى هومن الخوف وان تكررت ولادة صاحبة الطلق (قوله لعظم خطره) أى الطلق وهو عادة ذلك المقدر المارآ نفا (قوله ومن ثم) أى من أجل عظم خطره كان موتها من الطلق يعد شهادة (قوله وبقاء مشيمة) معطوف على طلق أى وبقاء مشيمة وهى السمة بالخلاص إلى الوضع فاذا انفصلت زال الخوف ما لم يبق بعده جرح أو ضربان شديد أو ورم والا فلا يزول الخوف إلا بعد زواله ومثله موت الجنين فى جوفها (قوله والتحام قتال) معطوف على طلق أى وكالتحام قتال فهو من الخوف وعبارة التهاج والمذهب أنه يلحق بالخوف أسر كفار اعتقادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب وهيجان موج فى ركب سفينة اه وخرج بالاتحام قتال ليس فيه التحام وان تراميا بالنشاب فهو ليس من الخوف وقوله بين متكافئين أى بين اثنين أو حزينين متكافئين أى أو حزينى التكافؤ وخرج به ما اذا عدم التكافؤ كسلمين وكافر فلا يكون التحام القتال فيه من الخوف (قوله واضطراب ريج) يلزم منه هيجان الموج فمن جمع بينهما كالتهاج أراد التأكيد وعبارة الروض وشرحه وهيجان البحر بالريج بخلاف هيجانه بالريج اه (قوله وان أحسن الخ) غاية لمقدر أى ان اضطراب الريج من الخوف فى حق ركب السفينة وان أحسن السباحة وقرب من البر ومحلّه حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك كفى النهاية (قوله وأما زمن الخ) الأولى حذف أو ما عطف ما بعده على طلق حامل إذ ليس لها مقابل ومحل فى كلامه وعبارة النهاية ويلحق بالخوف أشياء كالوباء والطاعون أى زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده فى الكفاى بما اذا وقع فى أمثاله وهو حسن كما قاله الأذرى وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة أو يفرق فيه نظر وعدم الفرق أقرب وعموم النهى يشمل التحريم مطلقاً اه وقوله وعدم الفرق أى بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع فى أمثاله وبين تقييد الحاق الخوف بمن وقع فى أمثاله وقوله أقرب أى فيقيد بما اذا وقع فى أمثاله وقوله يشمل التحريم مطلقاً أى فيشمل أمثاله وغيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اه ع ش وفى شرح الروض قال ابن الأثير الطاعون المرض العام والوباء يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الأمركة فجعل الوباء قسماً من الطاعون وبعضهم فسر الطاعون بغير

وخروج طعام بشدة
ووجع أو مع دم من
عضو شريف كالكبدة
دون البواسير أو بلا
استحالة وحمى مطبقة
وكطلق حامل وان
تكررت ولادتها لعظم
خطره ومن ثم كان
موتها منه شهادة وبقاء
مشيمة والتحام قتال بين
متكافئين واضطراب
ريج فى حق ركب
سفينة وان أحسن
السباحة وقرب من
البر وأما زمن الوباء
والطاعون فتصرف
الناس كلهم فيه
محسوب من الثلث

ذلك ولعله أنواع وقيل الو به المرض العام وقيل الموت الذريع أى السريع اه (قوله وينبغي لمن ورثته الخ) أى يطلب ذلك على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد وعلى سبيل الوجوب على مقابله وأما طلب ذلك لقوله عليه السلام لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه حين عاده فى مرضه وقال له أوصى بمالى كله قال لا قال بثليه قال لا قال بثله قال الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز فى الثلث الأول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أى كافيك أو على أنه فاعل لفعل محذوف أى يكفيك والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى أعط الثلث وأما الثلث الثانى فيتعين رفعه لأنه مبتدأ خبره كثير وأن تذر بفتح الهمزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير والجملة خبران والتقدير أنك تركت ورثتك أغنياء خير من تركك إياهم عالة أى فقراء لأن العالة جمع عائل وهو الفقير ومعنى يتكففون الناس يمدون أ كففهم لسؤال الناس ولقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم رواه ابن ماجه ثم إن الاعتبار فى كون الموصى به ثلث المال بيوم الموت لا بيوم الوصية فلأوصى بثلث ماله وتلف ثم كسب مالا أولم يكن له مال ثم كسبه لزم الوارث اخراج الثلث ولا تنفذ الوصية الا فى الثلث الفاضل بعد وفاء الدين وأسقطه عنه فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية فى شىء لكنها تنعقد حتى لو أبرأه الغريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية فى الثلث كما جزم به الراعى وغيره ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكما نض من الدين شىء دفع له ثلثه ولو أوصى بشىء هو ثلث ماله وبقية غائب لم يتسلط الموصى له على شىء منه حالاً لا احتمال تلف الغائب لا يقال كأن يتسلط على ثلث الحاضر لأنه يستحقه سواء تلف الغائب أم لا لأننا نقول تسلط الموصى له على شىء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على مثليه والوارث لا يتسلط على ثلث الحاضر لاحتمال سلامة الغائب (قوله والأحسن أن ينقص منه شيئاً) أى خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ولأنه عليه السلام أسكت الثلث وهذا كاستدراك على مفهوم ما قبله اذ مفهومه استواء الوصية بالثلث فأقل فى الحسن فدفعه بقوله والأحسن الخ قال زى قوله والأحسن هذا ما رجحه فى الروض لكن قال فى الأم اذ أترك ورثته أغنياء اخترت بأن يستوعب الثلث واذ لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث ونقله فى شرح مسلم عن الأصحاب اه أسعاد اه (قوله) يعتبر منه أى الثلث أيضاً أى كما تعتبر الوصية منه وفيه أنه لم يتقدم منه أن الوصية تعتبر من الثلث حتى يحيل عليها هنا بقوله أيضاً ويمكن أن يقال أنه تقدم منه ذلك بطريق المفهوم اذ قوله لا يصح الوصية فى زائد على الثلث يفهم أنها تصح فى الثلث وتعتبر منه تأمل واعلم أنه اذا اجتمعت تبرعات متعلقة بالثلث وضاق عنها الثلث فإن تمحضت عتقا سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فإن كانت مرتبة فيهما كأن قال فى الأولى أعتقت سلماً ففانما بكرة أوقال فى الثانية اذ امت فسلماً حرمت غانم ثم بكر أوقال أعتقوا بعد موتى سلماً غانم بكرة قسم أول فأول الى تمام الثلث وما زاد يتوقف على اجازة الورثة وإن لم تكن مرتبة كأن قال فى المنجزة أعتقتكم أو أتم أحرار أوقال فى المعلقة اذ امت فأتم أحرار أو فسلماً وغانم وبكر أحرار أقرع بينهم فمن خرجت فرعته عتق منه ما بقى بالثلث ولا يعنى من كل بعضه خذرامن التشقيص لأن المقصود من العتق تخلص الرقة من الرق وإن كان البعض منجزاً والبعض معلقاً قدم المنجز على المعلق لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق وإن تمحضت غير عتق سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت أيضاً فإن كانت مرتبة فيهما كأن قال فى الأولى تبرعت لزيد بكذا ثم تبرعت لعمرى بكذا وهكذا أوقال فى الثانية أعطوا لزيد كذا بعد موتى ثم أعطوا عمرى كذا بعد موتى وهكذا قدم أول فأول الى تمام الثلث ويتوقف ما زاد على اجازة الورثة وإن وجدت دفعة منه أو من وكلاهما كأن قال فى المنجزة لجمع عليهم ديون له أبرأتكم أو تصدق أحدو كلاً به وروى آخر ووقف آخر كلهم معا وكان

وينبغي لمن ورثته
أغنياء أو فقراء أن
لا يوصى بزائد على ثلث
والأحسن أن ينقص
منه شيئاً (ويعتبر منه)
أى الثلث أيضاً

قال في المعلقة أوصيت لزيد بكذا ولعمرو بكذا ولي بكر بكذا وإن مت فأعطوا زيدا كذا وعمرا كذا وبكرا
 كذا فقسط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها فإذا أوصى
 لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولي بكر بخمسين وثلث المال مائة فقط فلا يزيد خمسون ولكل من عمرو وبكر
 خمسة وعشرون وإن كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق (قوله عتق علق بالموت)
 أي ولو مع غيره كأن قال إن مت ودخلت الدار فأنت حرة فشرط دخوله بعد الموت الآن يريد الدخول
 قبله فيتبع وقيل لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والأول أصح كما في شرح م في كتاب التدبير
 (قوله في الصحة أو المرض) متعلق بعلق وهو تميم في التعليق أي لا فرق فيه بين أن يقع في حال الصحة
 أو المرض (قوله وتبرع الخ) معطوف على عتق أي ويعتبر من الثلث تبرع من مرضه أي الموت
 ثم إن الوجود في النسخ الواو من قوله وتبرع من المتن وقوله تبرع إلى كوقف من الشرح وهو لا يصح فاما
 أن يكون كله من المتن كما في المنهج أو كله من الشرح ويكون دخولا على المتن (قوله كوقف الخ) أي
 وعتق لغير مستولده أما له فهو من رأس المال كما سيذكره وكأرية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع
 كذلك فيعتبر من الثلث أجرة الأولى وثمن الثانية وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها لأن تقويت يدهم كتقويت
 ملكهم أفاده في التحفة والنهاية (قوله وهبة) أي كأن وهب عينا عنده لآخر في مرض موته فتعتبر
 من الثلث (قوله وإبراء) أي كأن أبرأ الدائن في مرض موته للمدين من الدين الذي عليه فيعتبر من الثلث
 (قوله ولو اختلف الوارث الخ) هذا مندرج في قوله الآتي ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في
 المرض الخ فالمناسب والأولى أن يؤخره عن قوله ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض ويزيد لفظ أقبض
 بعد أداة الاستفهام بأن يقول هل أقبض في الصحة أو في المرض كما هو صريح فتح الجواد وعبارته مع الأصل
 واقباض هبة أي موهوب في المرض وإن وهب في الصحة اعتبارا بحالة القبض لتوقف الملك عليه ولو
 اختلف الوارث والمتهب هل أقبض في الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لأن العين في يده وقضيته أنها
 لو كانت في يد الوارث صدق وهو محتمل اهـ ومثله في التحفة إلا أن فيها زيادة قوله الآتي ولو اختلفا في
 وقوع التصرف الخ ونصها وهبة في صحة واقباض في مرض باتفاق المتهب والوارث والاحلف المتهب لأن
 العين في يده الخ (قوله هل الهبة) أي المقبوضة بدليل ما بعده وقوله في الصحة أي وقعت في حال الصحة وهذه
 دعوى المتهب لأجل حسابها من رأس المال وقوله أو المرض أي أو وقعت في حال المرض وهذه دعوى
 الوارث لأجل حسابها من الثلث (قوله صدق المتهب) أي في أنها وقعت الهبة في حال الصحة (قوله لأن
 العين في يده) أي المتهب وهو تعليل لتصديق المتهب قال في التحفة ومثله في النهاية وقضيته أنها لو كانت
 بيد الوارث وادعى المتهب أنه رد هاليه أو إلى مورثه ودية أو عارية صدق الوارث وهو محتمل اهـ (قوله
 ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض) هذه الصورة غير صورة المتن لأن تلك وقع فيها الهبة والقبض في
 حال المرض (قوله اعتبر من الثلث) أي اعتبر ما أقبضه في حال المرض من الثلث كصورة المتن لأن الهبة
 لا تملك إلا بالقبض فلا أثر لتقدم الهبة (قوله أما المنجز في صحته الخ) محترز قوله نجز في مرضه قوله في حسب
 من رأس المال أي لا من الثلث فقط (قوله كحجة الاسلام) الكاف للتظهير أي نظير حجة الاسلام فانهما تحسب
 من رأس المال سواء أوصى بهما أم لا الآن قيد بالثلث فنه عملا بتقييده وفائدة مزاحمة الوصايا (قوله وعتق
 المستولدة) أي وعتق المستولدة فانه يحسب من رأس المال ولو نجز في مرض الموت ويكون حينئذ مستثنى
 من التبرع المنجز في المرض وفي المعنى بعد قول المنهاج ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه مانصه وخرج
 بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من رأس المال وبمرضه تبرع
 نجز في صحته فيحسب من رأس المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد إذا اعتقها في

(عتق علق بالموت) في
 الصحة أو المرض (و)
 تبرع نجز في مرضه
 (كوقف وهبة) وإبراء
 ولو اختلف الوارث
 والمتهب هل الهبة في
 الصحة أو المرض صدق
 المتهب بيمينه لأن العين
 في يده ولو وهب في
 الصحة وأقبض في
 المرض اعتبر من
 الثلث أما المنجز في
 صحته فيحسب من
 رأس المال كحجة
 الاسلام وعتق المستولدة

مرض موته فانه ينفذ من رأس المال كإسباني في محله مع أنه تبرع بنجز في المرض اه (قوله ولو ادعى الوارث الخ) أي لو اختلف الوارث والتبرع عليه في أنه مات التبرع في المرض الذي تبرع فيه أو في غيره مع اتفاقهما على أن التبرع واقع في حال مرض فقال الوارث انه مات في مرض التبرع وقال التبرع عليه انه شفى من مرضه الذي تبرع فيه ومات من مرض آخر أو فجأة ففيه تفصيل فان كان المرض الذي تبرع فيه مخوفاً صدق الوارث والا فالثاني (قوله أو فجأة) عطف على قوله من مرض آخر (قوله والا فالآخر) أي وان لم يكن مخوفاً صدق التبرع عليه وذلك لأن غير الخوف بمنزلة الصحة (قوله ولو اختلفا) أي الوارث والتبرع عليه وعبرة التحفة عقب قوله والا فالآخر أي لأن غير الخوف بمنزلة الصحة وهما لاختلاف في وقوع التصرف فيها أو في المرض صدق التبرع عليه لأن الأصل دوام الصحة اه فلو صنع المؤلف مثل صنعها كان أولى (قوله لأن الأصل دوام الصحة) أي استمرار الصحة فالتصرف واقع فيها (قوله فان أقاما) أي الوارث والتبرع عليه وقوله بينتني أي تشهد كل بينة مدعى من أقامها (قوله قدمت بينة المرض) أي لأنها نافذة وبينه الصحة مستحبة وتلك مقدمة عليها (قوله فرع) الأولى فروع (قوله ولو أوصى لجيرانه) أي أو لجيران المسجد (قوله فلا رعين دار من كل جانب) أي فتعطى الوصية لأربعين دار من كل جانب من الجهات الأربع وذلك لجرح الجوارر بعون داراهكذا وهكذا وهكذا وأشار قدما وخلقاو يميننا وشمالا رواه أبو داود وغيره مرسل وله طرق تقويه بخمسة ذلك مائة وستون دارا وفي سم مانصه الوجه الوجه الذي لا يتجه غيره ان هذا جرى على الغالب من أن للدار جوانب أربع بعوان ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مئمتة مثلا ولاصق كل ثمن دار اعتبر أربعين من كل ثمن ولو لم يلاصق إلا داران فقط بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع والآخرى الجهتين الباقيتين اعتبر أربعين من أحد الملاصقين أو أربعين من الملائقة الأخرى فتكون الجملة ثمانين فقط كما ذكر لكن لولاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بأن اتسعت مسافة الدارين وضافت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتبعين على الامتداد فيه نظر والمتجه الأول اه ملخصا وقال في التحفة ويحب استيعاب المائة والسنتين ان وفي بهم بأن يحصل لكل أقل متمول والا قدم الأقرب اه (قوله فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها) في العبارة حذف وهو فيقسم المال على عدد الدور ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها وعبرة التحفة ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خص كل دار على عدد سكانها أي بحق عند الموت فيما يظهر فيها سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكاتب وضدهم اه (قوله أو للعلماء) عطف على قوله لجيرانه أي أو أوصى للعلماء وهم الموصوفون بأنهم أصحاب علوم الشرع يوم الموت لا وقت الوصية وهي ثلاثة الحديث والتفسير والفقه فلو عين علماء بلدة مثلا ولا عالم فيهم يوم الموت بطلت الوصية لكن قال سم قد يتجه أن محله مالم يوجد بتلك البلد علماء غير العلوم الثلاثة والاحمل عليهم كالأوصى بشاة ولا شاة له وعنده طلباء تحمل الوصية عليها اه (قوله فلم يحدث) أي فيصرف الموصى به لمحدث وقوله يعرف الخ بيان لضابط المحدث قال في الغني والمراد به أي يعلم الحديث معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحاحه وعليله وسقيمه وما يحتاج اليه وهو من أجل العلوم بعد القرآن فالعالم به من أجل العلماء وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد اه وقوله قوة منصوب على التمييز أي من جهة القوة وقوله أو ضدها أي ضد القوة وهو الضعف وقوله والمروى معطوف على الراوى أي ويعرف حال المروى من جهة الصحة وضدها (قوله ومفسر) معطوف على محدث أي ويصرف أيضا لمفسر قال في الغني التفسير لغة بيان معنى اللفظ الغريب وشرع معرفة الكتاب

ولو ادعى الوارث موته
في مرض تبرعه والتبرع
عليه شفاءه وموته من
مرض آخر أو فجأة فان
كان مخوفاً صدق
للوارث والا فالآخر
ولو اختلفا في وقوع
التصرف في الصحة أو
في المرض صدق التبرع
عليه لان الأصل دوام
الصحة فان أقاما بينتني
قدمت بينة المرض
(فرع) لو أوصى لجيرانه
فلا رعين دار من كل
جانب فيقسم حصة كل
دار على عدد سكانها أو
للعلماء فلم يحدث يعرف
حال الراوى قوة أو
ضدها والمروى صحة
وضدها ومفسر

العزيز وما أريد به وهذا بحر لا ساحل له وكل عالم يأخذ منه على قدره اه (قوله يعرف معنى كل آية) قال سم ظاهره اعتبار معرفة الجميع وقد يتوقف فيه اه (قوله وما أريد بها) أى بالآية من الأحكام تعلق التوقيفى واستنباطا فى غيره ومن ثم قال الفارق لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لأنه كناقيل الحديث اه تحفة (قوله وفقهه) معطوف على محدث أى ويصرف الموصى به أيضا وفقهه وقوله يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا هذا بيان لضابط الفقيه المبحوث عنه فى فن أصول الفقه وهو المجتهد وهذا ليس مرادنا أى فى الوصية بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد والمراد به الخ وقوله من حصل شيئا من الفقه الخ المراد من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفا صالحا يهتدى به إلى معرفة باقيه دون من عرف طرفا أو طرفين منه فقط كمن عرف أحكام الحيض والفرائض فقط وإن سماها الشارع نصف العلم وقال ع ش المراد به فى زماننا العارف بما اشتهر الافتاء به فهو يعرفها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدى به إلى باقيه اه بالمعنى وفى المعنى مانصه قال الماوردى لو أوصى لأعلم الناس صرف للفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم وقال شارح التعجيز أولى الناس بالفقه فى الدين نور يقذف هيته فى القلب أى من قذف فى قلبه ذلك وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العناية موهبة من الله تعالى وهو المقصود الأعظم بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان فذلك صناعة وسئل الحسن البصرى عن مسألة فأجاب فقيلا أن فقهاءنا لا يقولون ذلك فقال وهل رأيتم فقيها قط الفقيه هو القائم ليله الصائم نهاره الزاهد فى الدنيا الذى لا يدارى ولا يمارى ينشر حكمة الله فان قبلت منه حمد الله تعالى وفقه عن الله أمره ونهيه وعلم ما يحبه وما يكرهه فذلك هو العالم الذى قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فاذا لم يكن بهذه الصفة فهو من الغرورين واختلف فى الراسخ فى العلم فقيل هو من جمع أربع خصال التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين الناس والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه والأصح أنه العالم بتعاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواظ لأن الرسوخ الثبوت فى الشيء اه ملخصا (قوله وليس منهم الخ) أى ليس من العلماء الذين تصرف الوصية لهم نحوى وصرفى ولغوى أى عارف بعلم النحو أو الصرف أو اللغة أى والمعانى والبيان والبديع أو العروض أو القوافى وغيرها من بقية علوم الأدب الاثنى عشر علما بالعرف المطرد عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أصحاب علوم الشرع الثلاثة أعنى الحديث والتفسير والفقه وقوله ومتكلم عبارة المنهاج وكذا متكلم عند أكثر من قال فى المعنى أى فهو ليس منهم لما ذكر ونقله العبادى فى زيادته عن النص وقيل يدخل وبه قال المتولى ومال إليه الرافعى وقال السبكي أن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الاعتقاد الصحيح والفساد فذاك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه فى كتب السير من فروض الكفايات وإن أريد به التوغل فى شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا وهذا القسم هو الذى أنكره الشافعى وقال لأن يأتى العبد به بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام اه بتصرف (قوله) ويكفى ثلاثة من أصحاب الخ أى من كل صنف من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولا يجزى واحد من كل صنف كما فى فتح الجواد ونص عبارته والمراد بمحدث وما بعده الجنس فيكفى ثلاثة فقهاء ولا يجزى واحد من كل صنف اه وعبارة الروض وشرحه وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل منهما النصف ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم أو أوصى لأحدهما دخل فيه الآخر فيجوز الصرف إليهما أو أوصى للرقاب أو غيرهم من الأصناف أو العلماء لم يجب الاستيعاب بل يستحب عند الامكان كفاى الزكاة إذا فرقها المسالك ويكفى ثلاثة من كل صنف أى لاقتصار عليها لأنها أول الجمع ولا تجب التسوية بينهم اه ومحل الاكتفاء ثلاثة من كل صنف حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا وهم غير محصورين فان قيدوا بمحل كأن قال لعلماء بلد كذا

يعرف معنى كل آية وما أريد بها وفقهه يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوى وصرفى ولغوى ومتكلم ويكفى ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس

قوله وليس منهم نحوى وصرفى ولغوى ومتكلم الاثنى عشر علما أى المنظومة فى قول بعضهم صرف بيان معانى النحو قافية شعر عرض اشتقاق الخط انشاء محاضرات وثانى عشرها لغة تلك العلوم لها الآداب أسماء

وهم محصورون وجب التعميم والتسوية بل والقبول فان لم يكن بها عالم بطلت الوصية (قوله) اختص بالفقهاء
 (الح) أى لتعلق الفقه بكثير من العلوم كما مر (قوله أول القراء) أى أو أوصى للقراء (قوله عن ظهر قلب)
 أى عرفاً فلا يضر غلط يسير ولا الحن كذلك فيما يظهر اه ع ش (قوله أول أجهل الناس) أى أو أوصى
 لأجهل الناس وقوله صرف لعباد الوثن قال في شرح الروض قال الزركشى وقضية كلامهم صحة الوصية وهو
 لا يلائم قولهم انه يشترط للوصية للجهة عدم المعصية وقد تفتن لذلك صاحب الاستقصاء فقال وينبى عدم
 صحتها لما فيها من المعصية كما لا تصح لقاطع الطريق اه وأجاب في التحفة عن ذلك ولفظها واستشكات
 صحة الوصية بأنها معصية ويحجب بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستزنها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبى
 بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة اه (قوله فان قال من المسلمين) أى وان أوصى
 لأجهل الناس وقيدهم بالمسلمين وقوله فمن يسب الصحابة أى فتصرف لمن يسبهم لأنهم أجهل المسلمين
 وقيل للمجسمة وقيل لمرتكبي الكبائر من المسلمين اذ لا شبهة لهم (قوله ويدخل في وصية الفقراء الح)
 وذلك لانطلاق كل على ما يشمل الآخر عند الانفراد أو ما عند الاجتماع فيطلق كل على ما يقابل الآخر كما مر
 في قسم الصدقات (قوله وعكسه) هو أن يدخل في وصية المساكين الفقراء (قوله ويدخل في أقارب
 زيد الح) أى في الوصية لأقارب زيد وقوله كل قريب أى مسلماً كان أو كافراً ذكر أو أنثى أو خنثى فقيراً
 أو غنياً ويدخل أيضاً الأجداد والجندات والأحفاد وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفاً شائعاً لارادة جهة
 القرابة فعمم (قوله لأصل) أى لا يدخل أصل فقط وقوله وفرع أى ولد فقط وانما يقل أصول وفروع
 لما علمت من دخول الأجداد والجندات والأحفاد وانما يدخل الأصل والفرع لأنهما لا يسميان أقارب
 عرفاً بالنسبة للوصية وان كانا يسميان أقارب بالنسبة لغيرها (قوله ولا تدخل في أقارب نفسه) أى ولا تدخل
 في الوصية لأقارب نفسه ورثته اعتباراً بعرف الشرع لا بعنوم اللفظ ولان الوارث لا يوصى له عادة وقيل
 يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيهم بتعذر اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم أفاده في شرح
 الروض (قوله وتبطل الوصية الخ) منوع في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به (قوله المعلقة
 بالموت) أى المضافة لمابعد الموت لفظاً كما اذا كانت الصيغة من غير مادة الوصية ومعنى كما اذا كانت من مادتها
 لما تقدم أن التقيد بقوله بعدموتى لازم في غير أوصيت من الصيغ كاعطوا أو ادفعوا وأما في أوصيت فلا
 يلزم لوضعه شرعاً لذلك (قوله ومثلها تبرع علق بالموت) فيه ان هذا وصية لا مثلها فهو بما يندرج تحت قوله
 المعلقة بالموت الآن يحمل قوله المعلقة بالموت على ما اذا كان اللفظ المشتمل على التعليق من مادة الوصية
 وقوله تبرع علق بالموت على ما اذا كان من غيرها فلا يكون مندرجاً بل يكون قسماً لكن يبنى الإراد
 في الحكم عليه بالثلثة مع أنه نزع منها فلما اقتصر المؤلف على قوله وتبطل الوصية برجوع بنحو نقضتها
 كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها الخ وأسقط ما بعد قوله وتبطل بما ذكره في الشرح لكان أولى وأخصر واسلم
 من الركائز الحاصلة في عبارته وعبارة المنهاج له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية
 أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها اه قال في التحفة اجماعاً وكالجهة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع
 في تبرع نجز في مرضه وان اعتبر من الثلث لأنه عقد تام اه (قوله فاللموصى الرجوع فيها) أى يجوز له
 وينبى أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية من الأحكام فيقال هنا بعد حصول الوصية وان كانت مطلوبة حين
 فعلها اذا عرض للموصى له ما يقتضى انه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في
 طاعة كره الرجوع (قوله كالجهة قبل القبض) الكاف للتنظير في جواز الرجوع في الهبة قبل
 قبضها لأنها حينئذ غير لازمة (قوله بل أولى) أى بل الرجوع عن الوصية أولى من الرجوع عن
 الهبة لعدم تنجيزها بخلاف الهبة (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ان الرجوع جائز في الوصية

اختص بالفقهاء او
 للقراء لم يعط الا من
 يحفظ كل القرآن عن
 ظهر قلب أو لأجهل
 الناس صرف لعباد
 الوثن فان قال من
 المسلمين فمن يسب
 الصحابة ويدخل في
 وصية الفقراء المساكين
 وعكسه ويدخل في
 أقارب زيد كل قريب
 وان بعد لأصل وفرع
 ولا تدخل في أقارب
 نفسه ورثته (وتبطل
 الوصية المعلقة بالموت)
 ومثلها تبرع علق
 بالموت سواء كان
 التعليق في الصحة أو
 المرض فاللموصى
 الرجوع فيها كالجهة
 قبل القبض بل أولى
 ومن ثم لم يرجع في تبرع
 نجزه في مرضه وان
 اعتبر من الثلث

لكونها كالهبة غير المقبوضة بل أولى لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه كوقف وعتق وهبة مقبوضة لأنه
 حينئذ ليس كالهبة غير المقبوضة وفي شرح الروض وأنالم يرجع في النجز وإن كان معتبرا من الثلث
 حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت لأن المقتضى الرجوع في الوصية كون التملك لم يتم لتوقفه على القبول
 بعد الموت والتبرع المنجز عقد تمام بإيجاب وقبول فأشبه البيع من وجه وقوله وإن اعتبر من الثلث غاية
 في عدم الرجوع (قوله يرجع عن الوصية) متعلق بتبطل ولو ادعى الوارث رجوع المورث عنها فلا تقبل
 بينته إلا أن تعرضت لصدوره منه بعد الوصية ولا يكفي عن التعرض قولها رجع عن جميع وصايا (قوله
 بنحو نقضتها) أي ويحصل الرجوع بنحو نقضتها كأبطالها الخ أي وكفسخها ورفعتها ورجعت فيها
 وهذه كلها صرائح كموحرام على الموصي له (قوله والأوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط) أي كذا
 قدم فلان فقد رجعت في وصيتي (قوله لجواز التعليق فيها) أي في الوصية نفسها (قوله فأولى في الرجوع
 عنها) أي لجواز التعليق في الرجوع عنها أولى من جوازها في نفسها (قوله وبنحو هذا لو ارثي) معطوف
 على بنحو نقضتها أي ويحصل الرجوع عن الوصية بقول الموصي هذا لو ارثي أو ميراث عنى حال كونه
 مشيرا إلى الموصي به وذلك لأنه لا يكون لوارثه الاوقاف بطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها قال في
 التحفة ويفرق بينه وبين الملوأوصى بشيء لثريدته به لعمر وفاته يشترك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن
 الثاني هنا لما ساءى الأول في كونه موصى له وطارنا استحقيقه لم يمكن ضمه اليه صريحا في رفعه فآثر فيه
 احتمال النسيان وشركننا اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمه اليه رافعا
 لقونه اه (قوله سواء أنسى الخ) تعميم في حصول الرجوع بقوله المذكور (قوله وسئل شيخنا الخ)
 السؤال والجواب في التحفة (قوله عمالو أوصى له بثلاث ماله الا كتبه) أي بأن قال أوصيت لزيد بثلاث
 مالى الا كتبتى فاستثنى الكتب من دخولها في الوصية (قوله ثم بعدمدة) أي من الوصية الأولى وقوله
 أوصى له أي للموصى له أولا (قوله ولم يستثن) أي الكتب (قوله هل يعمل بالأولى) أي بالوصية الأولى
 وهي التي استثنى فيها الكتب وقوله أو بالثانية أي بالوصية الثانية وهي التي لم يستثن فيها شيئا (قوله فأجاب
 بأن الذي يظهر العمل بالأولى) وهي التي استثنى فيها الكتب قال سم ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى له
 بخمسين ثم بمائة (قوله لأنها) أي الأولى وقوله نص أي صريح في اخراج الكتب (قوله والثانية محتملة
 الخ) أي وأما الوصية الثانية فهي محتملة لكونه ترك الاستثناء فيها لتصريحه بالاستثناء في الأولى
 فتكون الكتب مستثناة تقدير اولاد تدخل في الثلث (قوله وأنه ترك الخ) أي ومحتملة أنه ترك الاستثناء
 ابطالا له فلا تكون الكتب مستثناة وتدخل في الثلث (قوله والنص مقدم على المحتمل) قال في
 التحفة بعده وأيضا فقاعدة حمل المطلق على للقيد تقدم للقيد أو تأخر نصح بذلك اه (قوله
 وبنحو بيع) أي ويحصل الرجوع بنحو بيع الموصى به واندرج تحت بنحو اعتاقه وإيلاده وكتابته
 واصداقه وكل تصرف لازم ناجز كهبة مقبوضة (قوله ورهن) معطوف على بنحو بيع أي ويحصل
 الرجوع برهن للموصى به لتعريضه للبيع (قوله ولو بلا قبول) راجع للبيع والرهن وذلك لدلالةهما على
 الاعراض (قوله وعرض عليه) أي ويحصل الرجوع بعرض الموصى به على ما ذكر من بنحو البيع
 والرهن وقوله وتوكيل فيه أي فيما ذكر أيضا وذلك لأن كلام من العرض والتوكيل وسيلة إلى ما يحصل به
 الرجوع (قوله ونحو غراس) معطوف على بنحو نقضتها أي ويحصل الرجوع بنحو غراس كبناء وقوله
 بخلاف زرعه بها أي بالأرض الموصى بها فلا يحصل الرجوع به والفرق بينه وبين بنحو الغراس أن كلا من
 الغراس ونحوه كالبناء يراد للدوام بخلاف زرعه لأنه ليس للدوام فأشبه لبس الثوب وما يحصل به الرجوع
 أيضا خلطه بrameينا أوصى به يرمثله أو أجود أو أورد أنه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم وخلطه صبرة

(برجوع) عن الوصية
 (بنحو نقضتها) كأبطالها
 أوردتها أو أزلتها
 والأوجه صحة تعليق
 الرجوع فيها على شرط
 لجواز التعليق فيها فأولى
 في الرجوع عنها (و)
 بنحو (هذا لو ارثي)
 أو ميراث عنى سواء
 أنسى الوصية أم ذكرها
 وسئل شيخنا عما لو
 أوصى له بثلاث ماله الا
 كتبه ثم بعدمدة أوصى
 له بثلاث ماله ولم يستثن
 هل يعمل بالأولى أو
 بالثانية فأجاب بأن
 الذي يظهر العمل
 بالأولى لأنها نص
 في اخراج الكتب
 والثانية محتملة أنه ترك
 الاستثناء فيها لتصريحه
 به في الأولى وأنه تركه
 ابطالا له والنص مقدم
 على المحتمل (و) بنحو
 (بيع ورهن) ولو بلا
 قبول (وعرض عليه)
 وتوكيل فيه (و) بنحو
 (غراس) في أرض
 أوصى بها بخلاف زرعه

أوصى بصاع منها بأجود منها لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض نسليها ولا يمكن بدونها بخلاف ما لو خلطها
بمثلها فلا يحصل الرجوع به لأنه لم يحدث تعيب إذا لفرق بين الثلثين وكذا لو خلطها بأردأ منها في الأصح
قياسا على تعيب الموصى به وهو لا يؤثر وبما يحصل الرجوع طعنه البر للموصى به وعجن الدقيق للموصى به
وغزل القطن للموصى به لا شعاع ذلك كله بالأعراض عن الوصية (نسيبه) قال في المفتي هذا كله في وصية
بمعين فإن أوصى بثلاث ماله ثم هلك أو تصرف في جميعه يبيع أو غيره لم يكن رجوعا لأن الثلث مطلق لا يختص
بأملكه وقت الوصية بل العبرة بما ملكه عند الموت راداً ونقص أو تبدل كما حرم به في الروضة وأصلها
وعبرهما اه (قوله ولو اختص نحو الفراس) أي الساء وقوله ببعض الارض أي للموصى بكلها (قوله
اختص الرجوع بمحله) أي محل الفراس فقط ولا يحصل الرجوع في جميعها (قوله وليس من الرجوع
انكار الموصى الوصية) ظاهره وان لم يكن الانكار جواب سؤال وهو ظاهر لان الموصى قد يكون له
غرض في انكارها مطلقا ولكن فيه هر وحج في شرحهما بذلك ولم يدكر مفهومه اه بجري
(قوله ان كان لغرض) كخوف من نحو ظالم عليه والا فيكون رجوعا وهذا التفصيل هو المعتمد وقيل انه
رجوع مطلقا وقيل انه ليس برجوع مطلقا كافي للمفتي وعبارته ولو سئل عن الوصية فأنكرها قال الرافعي
فهو على ما مر في جحد الوكالة أي فيفرق فيه بين أن يكون لغرض فلا يكون رجوعا أولا لغرض فيكون
رجوعا وهذا هو المعتمد ووقع في أصل الروضة أنه رجوع وفي التدبير أنه ليس برجوع ويمكن حمل ذلك
على ما مر اه (قوله ولو أوصى بشيء) أي معين من ماله (قوله ثم أوصى به) أي بذلك الشيء الذي أوصى به
لزيد (قوله فليس رجوعا) لاحتمال ارادة التبرع بك فبشرك بينهما كما لو قال دفعة واحدة أوصيت بهما لكما
لكن لو رد أحدهما الوصية في الأولى كان الكل للآخر بخلاف في الثانية فإنه يكون له النصف فقط لأنه الذي
أوجه له الموصى صريحا بخلافه في الأولى اه مغني وقد تقدم عن حرج الفرق بينه وبين قول الموصى
في الموصى به هذا لو ارادني فلا تغفل (قوله بل يكون بينهما نصفيين) اذا كان الموصى عالما بالوصية الأولى أو
قال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا اه بجري (قوله ولو أوصى به) أي بهذا الشيء
الذي أوصى به أولا لزيد وثانيا لعمرو وقوله ثالث أي لشخص ثالث كبروف قوله كان أي الموصى به وقوله
بينهم أي بين الثلاثة الموصى له أولا والموصى له ثانيا والموصى له ثالثا وقوله وهكذا أي فلو أوصى به لراعي غير
الثلاثة كان بينهم أر باعا (قوله قاله الشيخ زكريا) أي قال ماد كرم من قوله ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به
لعمرو الخ (قوله ثم بخمسين) أي ثم بعد الوصية الأولى أوصى له بخمسين (قوله فليس له الا خمسون الخ)
فرق في التحفة بينه وبين ما تقدم فمالا أوصى بثلاث ماله الا كنه ثم أوصى بثلاث ماله ولم يستثن شيئا حيث
عمل بالأولى هناك وعمل بالثانية هنا بأنها صريحة في مناقضة الأولى وان قلنا ان مفهوم العدد ليس بحجة
لان محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية لانها التيقنة بخلاف الثانية
هناك فانه ليست صريحة في مناقضة الأولى بل هي محتملة لان يراد فيها ما أريد في الأولى من الاستثناء
ومحتملة لابطال ما أريد في الأولى فلم يعمل هناك بالثانية بل عمل بالأولى لانها التيقنة بعكس ما هنا ولا يتأتى
هنا اعتبارهم احتمال نسيان الأولى لأنهم انما اعتبروه في الوصية لاثنتين فقالوا فيها بالتشريك بخلاف
الوصيتين لو احدهما فان الثانية مبطله للأولى فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للأولى اه بتصرف (تتمه)
نعرض للوصية ولم تعرض للايصاء وقد ترجم له الفقهاء بفصل مستقل ولا بد من التعرض له تكميلا للفائدة
فأقول حاصل الكلام عليه أن الايصاء لغة الايصال كالوصية وشرعا ثبتت تصرف مضاف لما بعد الموت ولو
تقدير او ان لم يكن فيه تبرع كالايصاء بالقيام على أمر أطفاله ورد انعه وقضاء ديونه فانه لا تبرع في شيء من ذلك
بخلاف الوصية فانه لا بد فيها من التبرع* وأركانه أربعة موص وموصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى

بها ولو اختص نحو
الفراس ببعض الارض
اختص الرجوع بمحله
وليس من الرجوع
انكار الموصى الوصية
ان كان لغرض ولو أوصى
بشيء لزيد ثم أوصى به
لعمرو فليس رجوعا
بل يكون بينهما نصفيين
ولو أوصى به لثالث
كان بينهم أثلاثا وهكذا
قاله الشيخ زكريا في
شرح المنهج ولو أوصى
لزيد بمائة ثم خمسين
فليس له الا خمسون
لتضمن الثانية الرجوع
عن بعض الأولى قاله
النووي

(مطلب في الايصاء)

بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردا لودائع ونحوها ما تقدم في الموصى به من كونه مالكا بالغاعاقلا
حر اختار او شرط في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور عليه بسفه مع ما من الشروط أن يكون له
ولاية عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا من أم وعم
لعدم الولاية عليهما ولا من الوصى لان ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد اليه
الا ان أذن له فيه كأن قال أوص عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه ولا يصح الايصاء من أب على ولده والجد
بصفة الوالدة لان ولايته ثابتة شرعا ابتداء بخلاف الوصى كما علمت وشرط في الوصى الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرف وعدم عداوة منه للولي عليه جهالة فلا يصح الايصاء الى
من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وقاسق ومن بهرق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكتفي في التصرف
لهرم أو سفه وتعتبر الشروط المذكورة عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القهول
حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمي
لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا أثره لما في سنن أبي داود أن عمر رضي الله عنه أوصى
الى حفصة رضي الله عنها واذا جمعت أم الطفل الشروط المذكورة فهي أولى من غيرها لو فور شفتها
واستجماعها للشروط معتبر عند الايصاء قال في التحفة وقول غير واحد عند الموت عجيب لان الأولوية
انما يخاطب بها الموصى وهو لا علم له بما عند الموت اهـ ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا
يصح الايصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لان هذا لا يسمى تصرفا ماليا أو أيضا غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة
والصغير ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد لكون الايصاء قربة وهي تنافي المعصية ويشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالايصاء كأوصيت اليك أو جعلتك وصيا أو أقتك مقامى بعدموتى فيما عدا أوصيت على قياس
ما مر في الوصية ولا بد من بيان ما يوصى فيه فلا يقتصر على نحو أوصيت اليك كان لثواو يجوز فيه التأقيت
والتعليق كأوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد أو كذا ممت أو اذا مات وصي فقد أوصيت اليك ويشترط
القبول بعد الموت ولو بترأخ ويكتفي فيه بالعمل كالوكالة ولكل من الموصى والوصى رجوع متى شاء لانه
عقد جائز الا ان تعين الوصى وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره عليه فليس له الرجوع ولو خاف
الموصى على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشئ منه فيبدل شيئا لقاضي السوء الذي لولم
يبدل له شيئا لانتزع المال منه وسلمه لبعض خوته وأدى ذلك الى استئصاله وكذا يجوز للوصى تعيب
مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبد السلام اذا خاف عليه الغصب لأجل حفظه كما في قصة الخضر عليه السلام وقد
حكاه الله تعالى بقوله أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فآردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك
ياخذ كل سفينة غصبا وقد نظم ابن رسلان في زبده معظم ما يتعلق بالايصاء بقوله

(وتنفع ميتا) من وارث
وغیره

سن لتنفيذ الوصايا ووفقا * ديونه ايصاء حر كلفا
ومن ولي ووصى أذنا * فيه على الطفل ومن تجننا
الى مكلف يكون عدلا * وأم الاطفال بهذا أولى

وقوله من ولي أى وسن الايصاء من ولي وقوله أو وصى أى ومن وصى لكن بقيد باذن الولي له في الايصاء
عن نفسه أو عن الموصى والا فلا يصح ايصاء الوصى وقوله اذا نيقرا بالبناء للجھول وألفه للاطلاق أى اذن
الولي للموصى في الايصاء وقوله الى مكلف متعلق بايصاء أى سن ايصاء من ذلك الى مكلف والاحسن جعل
الى زائدة اذ فعل الايصاء يتعدى بنفسه فتنبه (قوله وتنفع ميتا الخ) جرت عادة الفقهاء بذكر كرون هذه
المسئلة في باب الوصية ولها ارتباط به اذ الوصية صدقة معلقة بالموت كما يؤخذ من حدها المار (قوله من
وارث وغيره) متعلق بمحذوف حال بما بعده أى حال كون الصدقة أو الدعاء كاتنين من وارث وغيره وهو

تعميم فيه (قوله صدقة عنه) أى عن البيت سواء كان التصديق هو فى حياته أو غيره فقوله الآتى منه فى حياته أو من غيره عنه بعدم موته راجع لهذا وما بعده اهـ رشيدى (قوله ومنها) أى الصدقة وقوله وقف لمصحف أى عن البيت وقوله وغيره بالجر عطف على مصحف أى ووقف لغير المصحف كدار (قوله وبناء مسجد الخ) أى وأجره نهر وبيت بناء للغريب لياوى فيه أو بناء للذكر وقد تقدم فى باب الوقف بيان العشرة التى يبقى ثوابها بعد موته ولا ينقطع منها ما ذكر ومنها ما هو غير صدقة كدعاء ولده وكلم ينتفع به وقد تقدم هناك أيضا نظمها للجلال السيوطى ولا بأس بأعادته هنا وهو هذا

إذا مات ابن آدم ليس يجزى * عليه من خصال غير عشر
علم بها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجزى
ورأى مصحف ورباط ثمر * وحفر البئر أو أجره نهر
وبيت للغريب بناء يأوى * إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بمصر

(قوله منه فى حياته الخ) متعلق بمحذوف صفة لصدقة ولما بعده من قوله وقف وبناء وحفر وغرس وأحوال منها كلها أى الصادرات منه حال كونه حيا أو حال كونها صادرة منه فى حال كونه حيا وقوله أو من غيره معطوف على منه أى أو الصادرات من غيره وقوله عنه متعلق بمحذوف حال من متعلق الجا والمجرور أى حال كون هذه الأمور الصادرة من غيره بمجوعة عنه والمراد أن من صدرت منه جعل ثوابها لذلك الميت وقوله بعدم موته متعلق بما يتعلق به الجار والمجرور أى الصادرات بعدم موته (قوله ودعاء) معطوف على صدقة أى وينفعه أيضا دعاء لمن وارث وغيره ولو أخر قوله أولا من وارث وغيره عنه لكان أولى (قوله أجماعا) دليل لكل من الصدقة ومن الدعاء (قوله ووضح فى الخبر الخ) دليل للدعاء وما يدل له أيضا قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان فأنتى عليهم بالدعاء للسابقين وما يدل للصدقة خبر سعد بن عباد قال يا رسول الله إن أمى مات أفأصدق عنها قال نعم قال أى الصدقة أفضل قال سقى الماء رواهما مسلم وغيره وما يدل لهما خبر إذا مات ابن آدم الخ (قوله باستغفار ولده له) أى بأن يقول أستغفر الله والذى أو اللهم اغفر له وفى المتن بعد قوله فى الجنة فيقول يارب أنى لى هذا فيقال باستغفار ولدك لك (قوله وقوله تعالى) مبتدأ خبره عام والقصد بإيراد هذه الآية دفع إيراد من تمسك بظاهرها وقال لا ينفع الإنسان إلا ما حصله بنفسه ولا ينفعه دعاء الغير له ولا الصدقة عنه * وحاصل الدفع أن مفهوم الآية مخصوص بغير الصدقة والدعاء وفى البجيرمى العموم فى مفهومه وهو أنه ليس له شئ فى غير سعيه فيخص بغير الصدقة والدعاء وقوله مخصوص بذلك أى بما ذكر من الإجماع وغيره وعبارة التحفة وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أن ارى بظاهره والافقدا كثيرا فى تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لاحق له الأفياسعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لاحق له فيه وظاهرهما موقرر فى محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة إذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا خلافا للتعزلة اهـ (قوله ومعنى نفعه) أى الميت بالصدقة وقوله أنه يصير كأنه تصدق قال فى التحفة واستبعاد الامام له بأنه لم يأت به ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة اهـ (قوله وواسع فضل الله) الأنسب نصب واسع بإسقاط الخافض وإضافته لما بعده من إضافة الصفة للموصوف أى ومن فضل الله الواسع إثابة الله للمتصدق أيضا كما يثيب الميت المتصدق عنه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن المتصدق يثاب أيضا كما قال الامام قال أصحابنا ليس لمن أراد أن يتصدق أن ينوى الصدقة عن أبيه

(صدقة) عنه ومنها
وقف لمصحف وغيره
وبناء مسجد وحفر
بئر وغرس شجر منه
فى حياته أو من غيره
عنه بعد موته (ودعاء)
له أجماعا ووضح فى الخبر
أن الله تعالى يرفع
درجة العبد فى الجنة
باستغفار ولده له وقوله
تعالى وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى غام مخصوص
بذلك وقيل منسوخ
ومعنى نفعه بالصدقة أنه
يصير كأنه تصدق قال
الشافعى رضى الله عنه
وواسع فضل الله أن
يثيب للمتصدق أيضا
ومن ثم قال أصحابنا
ليس له نية الصدقة عن
أبيه مثلا

ولا يقتصر على نية نفسه بها وقوله مثلاً راجع للأبوين أى الأبوين أى أو غيرهما كالأخوين (قوله)
فانه تعالى (الخ) لا حاجة اليه بعد قوله ومن ثم (قوله يثيبهما) أى الأبوين مثلاً وقوله ولا ينقص من
أجره أى للتصدق (قوله ومعنى نفعه) أى الميث وقوله بالدعاء أى دعاء الغير له وقوله حصول المدعو به
له أى حصول الشيء الذى دعى به الميث كالمغفرة والرحمة وقوله اذا استجيب أى الدعاء (قوله واستجابته)
أى الدعاء وقوله محض فضل من الله تعالى أى ليس بواجب عليه خلافاً للعتزلة (قوله أما نفس الدعاء)
وهو الطلب الصادر منه كقوله مثلاً اللهم اغفر لوالدى وللمسلمين وقوله وثوابه أى الدعاء لا معنى لكون
الدعاء نفسه للداعى الا كونه ثوابه له فيكون عطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير (قوله لأنه)
أى الدعاء للميث شفاعته وقوله ومقصودها أى الشفاعة وهو المدعو به وقوله للمشفوع له هو الميث والحاصل
اذا طلب لوالديه المغفرة مثلاً فنفس الطالب يثاب عليه الداعى لأنه شفاعته الخ ونفس الطالب وهو المغفرة
يكون للميث وهذا هو المراد من انتفاع الميث بالدعاء (قوله نعم دعاء الوالد الخ) استدراك على قوله أما نفس
الدعاء وثوابه فهو للداعى وقوله يحصل ثوابه أى الدعاء وقوله نفسه بالرفع تأكيداً لثواب وقوله للولد الميث
قال ع ش ومثله الحى لليلة المذكورة اه وانظر هل يحصل للولد ثواب أيضاً ولا والظاهر أنه لا مانع من
حصول الثواب له أيضاً اذ فضل الله واسع وان كان ظاهر العبارة يقتضى خلافه (قوله لأن عمل ولده الخ)
تعليل لحصول الثواب للولد وقوله لتسببه أى الوالد في وجوده أى الولد وهو علة لكونه من جملة عمله فهو علة
تقدمت على معاولها وقوله من جملة عمله أى الوالد وهو خبران (قوله كما صرح به) أى بما ذكر من أن
عمل الولد من جملة عمل الوالد (قوله ينقطع عمل ابن آدم الخ) أى ثوابه كما تقدم في باب الوقف وقوله ثم قال الخ
عطف على مقدر أى وعد الأولى والثانية من الثلاث ثم قال في بيان الثالثة أو ولد صالح والمراد مسلم لان الاسلام
يستأنم قبول أصل الدعاء والصالح انما هو شرط كماله كما تقدم (قوله جعل) أى النبي صلى الله عليه
وسلم دعاء أى الولد من عمل الوالد وذلك لأن معنى الحديث ينقطع عمله اذا مات الامن ثلاث فلا ينقطع عمله
منها ومن جملة الثلاث دعاء الولد قال في التحفة بعده وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان أريد
نفس الدعاء لا المدعو به اه (قوله أما القراءة الخ) لم يذكر في سابقه مجعلاً ولا مقابلاً لما فكان المناسب
أن يذكرهما أولاً كأن يقول وينفع الميث أشياء أما الصدقة والدعاء فبالاجماع ثم يقول وأما القراءة
ففيها خلاف أو يعدل عن تعيينه هذا ويقول وما ذكرته من أنه ينفع الميث الصدقة والدعاء فقط هو
ما ذكره في المنهاج وأفهم أنه لا ينفعه غيرهما من سائر العبادات ولو قراءة وفيها خلاف فقد قال النووي الخ
وعبارته المغنى تنبيه كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك أى الصدقة والدعاء كاصالة عنه قضاء
أو غيره وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى عن الشافعى رضى الله عنه
والأكثرين واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف وقال يأتى بهما الأجير عن المجوج
عنه تبعاً للطواف وصحاحه وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميث لأنه
تصرف في الثواب من غير اذن الشارع فيه وحكى القرطبي في التذكرة أنه رأى في المنام بعد وفاته فسئل عن
ذلك فقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآل بان لي أن ثواب القراءة يصل الى الميث وحكى المصنف في شرح
مسلم والاذكار وجهاً أن ثواب القراءة يصل الى الميث كذهب الأئمة الثلاثة واختاره جماعة من اصحاب
منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب ذخائر وابن أبي عسرون وعليه عمل الناس
وماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقال السبكي الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن
اذا قصد به نفع الميث وتخفيف ما هو فيه نفعه اذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارى نفع المدعو ونفعه وأقره
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك أنهارقبة واذا نفعت الحى بالقصد كأن نفع الميث بها أولى اه

فانه تعالى يثيبهما ولا
ينقص من أجره شيئاً
ومعنى نفعه بالدعاء
حصول المدعو به اذا
استجيب واستجابته
محض فضل من الله
تعالى أما نفس الدعاء
وثوابه فهو للداعى لأنه
شفاعة أجرها للشافع
ومقصودها للمشفوع له
نعم دعاء الولد يحصل
ثوابه لنفسه للولد الميث
لأن عمل ولده لتسببه
في وجوده من جملة عمله
كما صرح به خبر ينقطع
عمل ابن آدم الامن
ثلاث ثم قال أو ولد صالح
أى مسلم يدعوه له جعل
دعاه من عمل الوالد
أما القراءة فقد قال
النووى في شرح مسلم
المشهور من مذهب
الشافعى أنه

(قوله لا يصل ثوابها الى الميت) ضعيف وقوله وقال بعض أصحابنا يصل معتمد اه بجري (قوله) بمجرد قصده) أى الميت بها أى بالقراءة وقوله ولو بعدها أى ولو وقع القصد بعد القراءة (قوله وعليه) أى على وصول ثوابها للميت الأئمة الثلاثة وفي التحفة بعده على اختلاف فيه عن مالك اه (قوله واختاره) أى اختار القول بوصول ثواب القراءة للميت كثير ون من أئمتنا ولا حاجة الى هذا بعد قوله وقال بعض أصحابنا الخ وفي التحفة الاقتصار على الثانى ولم يذكر الأول أعنى قوله وقال بعض أصحابنا ونسها وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره كثير ون من أئمتنا الخ وفي فتح الجواد الاقتصار على الأول وعبارته وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت مطلقا واعتمده السبكي وغيره وبين أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصده نفع الميت نفعه على أن جماعات من العلماء ذهبوا الى أنه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها اه فأنت تراه لفق بين العبارتين فكان الأولى الاقتصار على احدهما فتنبه (قوله فقال) أى السبكي والذى دل عليه الخبر أى خبر اللدوغ وقوله أن بعض القرآن مثله كله بالأولى (قوله وبين ذلك) أى بين السبكي ذلك أى دلالة الخبر بالاستنباط على ما ذكر فقال اذا قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع اللدوغ نفعته وأقر ذلك ^{عليه} بقوله وما يدريك أنهارقية واذا نفعت الخ بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه ولا رده بأن الكلام ليس فى مطلق النفع بل فى حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث اللدوغ اه تحفة (قوله وحمل جمع عدم الوصول الخ) أى وحملوا الوصول على القراءة بحضرة الميت أو على نية القراءة له أو على الدعاء عقبها كما فى سم وعبارته والحاصل أنه اذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارىء أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارىء لم سقط كأن غلب الباعث الديوى كقراءته بأجرة فينبغى أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استأجر للقراءة للميت ولم ينوه ولادعاه بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل تكفى نية القراءة فى أولها وان تخلل فيها سكوت ينبغى نعم اذا عدا بعد الأول من ثوابه مر اه لكن ظاهر كلام الشارح كالتحفة وشرح المنهج بفيد أن القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له أو للقراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها للميت فلا بد فى الأولى من النية وفى الثانية من الجمع بين النية والدعاء (قوله أو نواه) أى ثواب القراءة للميت وقوله ولم يدع قضيته كما علمت أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولا يغنى أحدهما عن الآخر وقال سم واعتمد مر الاكتفاء بنية جعل الثواب له وان لم يدع (قوله وقد نص الشافعى الخ) هذا ذكره فى التحفة تأييد الكلام ساقط من عبارة الشارح ونسها بعد وحمل جمع عدم الوصول على ما ذكرنا لا بحضرة الميت الى آخر ما ذكره المؤلف أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف فى أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ما ذكرنا الذى اختاره فى الروضة أنه كالحاضر فى شمول الرحمة النازلة عند القراءة له وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعى على هذا الأخير الذى دل عليه عمل الناس وفى الاذكار أنه الاختيار قول الشافعى ان قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه وأنت خير أن هذا كالثانى صريح فى أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو فى الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الأول وهو أنه كالحاضر لأن كون مثله فيما ذكرنا يفيد مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذى الكلام فيه وقد نص الشافعى والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها الخ فكان المناسب للمؤلف أن يذكر ما قبل قوله وقد نص الشافعى أو يحذف الكل فتنبه (قوله لانه) أى الدعاء وقوله حينئذ أى حين اذ كان الدعاء عقب القراءة وقوله أرجى للإجابة أى أقرب اليها لان موضع القراءة موضع بركة وقوله ولان الميت تناله بركة القراءة أى لا ثوابها وهذا هو محط التأييد الذى ساق

لا يصل ثوابها الى الميت
وقال بعض أصحابنا
ثوابها للميت بمجرد
قصده بها ولو بعدها
وعليه الأئمة الثلاثة
واختاره كثير ون من
أئمتنا واعتمده السبكي
وغيره فقال والذى دل
عليه الخبر بالاستنباط
أن بعض القرآن اذا
قصده نفع الميت نفعه
وبين ذلك وحمل جمع
عدم الوصول الذى قاله
النووى على ما ذكرنا
لا بحضرة الميت ولم ينو
القارىء ثواب قراءته
أو نواه ولم يدع وقد نص
الشافعى والأصحاب على
ندب قراءة ما تيسر
عند الميت والدعاء
عقبها أى لأنه حينئذ
أرجى للإجابة ولأن
الميت تناله بركة القراءة
كالحى الحاضر

في التحفة وقوله وقد نص الشافعي الخ لأجله وبيان ذلك انه ادعى أن مجرد النية من غير دعاء لا يفيد أي لا يحصل ثواب القراءة للميت وإن كان يحصل له منها نفع مجرد وأيد ذلك بما نص عليه الشافعي وأصحابه من أن الميت يناله بركة القراءة وهي غير ثوابها فتنبه وقوله كالحى الحاضر أى في محل القراءة فانه تناله بركة القراءة قال في التحفة بعده لا المستمع لأن الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت اه (قوله قال ابن الصلاح الخ) عبارة المغنى وقال ابن الصلاح وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأنا فلان فيجعله دعاء ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد وينبغي الجزم بنفع هذا لأنه اذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعى فلا يجوز بماله أولى وهذا لا يختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال وكان الشيخ برهان الدين الفزارى ينكر قولهم اللهم أوصل ثواب ماتواته الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه كما لو قال خصصتك بهذه البراهم لا يصح أن تقول وهي عامة للمسلمين قال الزركشى والظاهر خلاف ما قاله فان الثواب قد يتفاوت فأعلاه ما خصز يد امثلا وادناه ما كان عاما والله تعالى يتصرف فيما يطيعه من الثواب بما يشاء وقد أشار الرواى في أول الحلية الى هذا فقال صلاة الله على نبينا محمد ﷺ خاصة وعلى النبيين عامة اه وأما ثواب القراءة الى سيدنا رسول الله ﷺ فمنع الشيخ تاج الدين الفزارى منه وعلمه بأنه لا يتجرأ على الجنب الرفيع الالباء أذن فيه ولم يأذن الا فى الصلاة عليه ﷺ وسؤال الوسيلة قال الزركشى ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء له بالرحمة وإن كانت بمعنى الصلاة لما فى الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة وجوزه بعضهم واختاره السبكي واحتج بأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكثر عن النبي ﷺ عمرا بعد موته من غير وصية وحكى الفزارى فى الاحياء عن علي بن اللوفى وكان من طلبة الجنيدين أنه حج عن النبي ﷺ حججا وعددا القاضى ستين حجة وعن محمد بن اسحق النيسابورى أنه ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمه وضحى عنه ذلك اه ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون فان مذهب الشافعى أن التضحية عن الغير بغير اذنه لا تجوز كما صرح به المصنف فى باب الأضحية اه ومثلها الحج والعمرة كما هو ظاهر وقد تقدم فى باب الاجارة كلام يتعلق بما هنا فارجع اليه ان شئت (قوله فهو) أى المثل المراد وقوله وان لم يصرح به أى بالمثل فى العبارة وهو غاية لكونه هو المراد (قوله لفلان) متعلق بأوصل (قوله لأنه الخ) تعليل لانبعاء الجزم بنفع الميت بما ذكر (قوله بما ليس للداعى) أى بالشئ الذى لم يجعله الداعى لنفسه أى لم ينبو به نفسه كالقراءة بقصد الميت وقوله فماله أولى أى فنفعه بما قصد به الداعى نفسه كأن قرأ القرآن بقصد الثواب له أولى من ذلك (قوله ويجرى هذا فى سائر الأعمال) ظاهره أن الاشارة راجعة لقول ابن الصلاح وينبغي الجزم الخ ويحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضا وحينئذ فهو صريح أن الانسان اذا صلى أو صام مثلاً وقال اللهم أوصل ثواب هذا فلان يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلاً فتنبه وراجع اه رشيدى وقوله فتنبه وراجع قد تقدم لشارحنا فى باب الصوم ما نصه قال المحب الطبرى يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفى شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الفرائض

أخره عن العبادات والمعاملات لا ضطرار للانسان اليهما أو الى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا الى موته ولأنهما معلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولما كان نصف العلم ناسب ذكره فى نصف الكتاب والاصل فيها آيات الموارد وأخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وورد فى الحث على تعلمها وتعليمها من الاخبار والآثار أشياء كثيرة فمن الاول خبر تعلموا الفرائض وعلموها

قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأته أى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فماله أولى ويجرى هذا فى سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرها

باب الفرائض

الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما رواه الحاكم وصححه اسناده وخبر من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وخبر تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي رواه ابن ماجه وغيره وسمي نصفاً لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى النصف كقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر من بالذي كنت أصنع

فان المراد بالنصفين الصنفان أي النوعان وقيل غير ذلك ومن الثاني ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فاهلوا بالرحم واعلموا أن علم الفرائض يعرف بأنه فقه الموارث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة خقيقته مركبة من فقه الموارث وعلم الحساب للوصول الى ما ذكر والمراد بفقه الموارث فهم مسائل قسمة التركات وبعلم الحساب ادراك مسائل الحساب وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والتركة ما خلفه الميت من مال أو حق ويتعلق بها خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن ثانيا مؤن التجهيز بالمعروف ثالثها الديون المرسلة في الذمة رابعها الوصايا بالثلث عما دونه لأجنبي خامسها الارث وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده بقوله

يبدأ من تركه الميت بحق * كالرهن والزكاة بالعين اعتلق

فؤن التجهيز بالمعروف * فدينه ثم الوصايا توفي

من ثلث باقي الارث الخ وصورة الرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضي بها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة على سائر الحقوق والديون فان كان النصاب نالفا كانت من جملة الديون المرسلة في الذمة * والارث أركان وشروط وأسباب وموانع فأركانه ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث وتحقيق موت المورث والعلم بحجة الارث وأسبابه ثلاثة وهي نكاح وولاء ونسب كما قال في الرحبية

أسباب ميراث الوري ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للموارث سبب

فالنكاح عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة والولاء عصوبة سببها نعمة العتق على رقيقه والنسب هو القرابة وهي الأبوة والبنوة والادلاء باحداهما وموانعه ثلاثة قتل ورق واختلاف دين كما قال في الرحبية

ويمنع الشخص من الميراث * واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين * فافهم فليس الشك كاليقين

فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق والقاتل من له دخل في القتل ولو بوجه والرق مانع من الجانبين أي جانب الرقيق وجانب قريبه فلا يرث ولا يرث واختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث بين مسلم وكافر لحبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (فائدة) كان في الجاهلية يرثون الرجال الكبار دون النساء والصغار ثم كان في أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات الموارث (فائدة أخرى) الناس في الارث وعنده على أربعة أقسام قسم يرث ويرث وقسم يرث ولا يرث وقسم يرث ولا يرث وقسم لا يرث ولا يرث فالأول كثير كالأخوين والأصل مع فرعه والزوجين والثاني كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يرثون لقوله ﷺ نحن معاشر الأنبياء نرث ولا نورث ما تركناه صدقة والثالث المبعوض فانه لا يرث عندنا ويرث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك والرابع كالرقيق والمرد فلا يرثان ولا يرثان

(قوله أى مسائل قسمه الموارث) تفسير مراد أى أن المراد بالفرائض فى الترجمة مسائل قسمه للموارث أى التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب وليس المراد بها الانصباء المقدرة فقط فلا يرد أنه كان حقه أن يقول باب الفرائض والتعصيب وقوله جمع فريضة الخ بيان لمعناه الأصلى (قوله والفرض لغة التقدير) قال تعالى فنصف ما فرضتم (قوله وشرعنا) أى فى هذا الباب بخصوصه فلا ينافى أن الفرض شرعاً يطلق على ما قبل الحرام والندوب ونحوهما وهو المطلوب فعله طلباً جازماً وإن شئت قلت هو ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه وقوله نصيب مقدر للوارث أى كنصف ورع وثمن وخرج بالمقدر التعصيب فإنه ليس مقدر بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقته الفروض إن لم تستغرق التركة (قوله وهو) أى الوارث وقوله من الرجال أى حال كونه من الرجال وسيدكر مقابله بقوله ومن النساء وقوله عشرة أى بطريق الاختصار أما طريق البسط فخمسة عشر الابن وابن الابن وإن سفل والاب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ للاب والأخ للام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمعتق وقد نظمها بالطريق الأول صاحب الرحيبة فى قوله

والوارثون من الرجال عشرة * أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا * والاب والجد له وإن علا
والأخ من أى الجهات ككاف * قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدلى إليه بالاب * فاسمع مقالاً ليس بالكذب
والعم وابن العم من أبيه * فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء * فجملة المذكور هؤلاء

واعلم أنه لو اجتمع جميع الرجال فقطورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج لأنهم لا يحجبون والباقي محجوب فإن الابن بالابن والجد بالاب والباقي من الأخوة والأعمام محجوب بهما ولا يكون الميت فى هذه الصورة إلا امرأة وهى الزوجة ومستلثهم من اثنى عشر لأن فيهما بالزوج وسدس الاب وكل مسئلة فيهما ربع وسدس فهى من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة (قوله ومن النساء) معطوف على قوله من الرجال أى والوارث من النساء وقوله سبع أى بطريق الاختصار أيضاً أما طريق البسط فعشر البنت وبنت الابن وإن نزل والام والجددة من جهة الام والجددة من جهة الاب والأخت الشقيقة والأخت للاب والأخت للام والزوجة والمعتقة وقد نظم ذلك بالطريق الأول أيضاً صاحب الرحيبة بقوله

والوارثات من النساء سبع * لم يعط أثنى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة * وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أى الجهات كانت * فهذه عدتهن بآنت

وقوله وجدة لافرق فيها بين أن تكون من جهة الام كأم الام أو من جهة الاب كأم الاب بشرط أن لا تدلى بذكر بين اثنين بأن تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض الذكور فإن أدلت بذكر بين اثنين كأم أبى الام فلا ترث لأنها من ذوى الأرحام وتسمى الجدة الفاسدة واعلم أيضاً أنه لو اجتمع جميع الاناث فقطورث منهم خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والأخت الشقيقة والباقي منهن محجوب الجدة بالام والأخت للام بالبنت وكل من الأخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض ولا يكون الميت فى هذه الأرحام وهو الزوج ومستلثهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدس لولمنا والسدس من ستة والثمن من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر فيتحصل أربعة وعشرون للبنت النصف اثناعشر وبنت الابن السدس تكملة

أى مسائل قسمه
للموارث جمع فريضة
بمعنى مفروضة
والفرض لغة التقدير
وشرعنا نصيب مقدر
للموارث وهو من الرجال
عشرة ابن وابنه وأب
وأبوه وأخ مطلقا وابنه
الامن الأم وعم وابنه
الالام وزوج وذوولاء
ومن النساء سبع بنت
وبنت ابن وأم وجدة
وأخت

الثلاثين أربعة وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة وللأخت الباقي وهو واحد ولو اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميثة أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميثة وورث في المستثنين خمسة الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث كان الميثة الزوجة أو الزوجة حيث كان الميثة الزوج والباقي محجوبون بهم ومسئلة الزوج من اثني عشر للابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثا لأن الابن برأسين والبنت برأس ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة بتسعة يبق خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنات خمسة ومسئلة الزوجة من أربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا لما علمت ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون باثني عشر ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبق تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون وللبنات ثلاثة عشر (قوله ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) أي الماصح أنه عليه السلام لما استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير رفع رأسه إلى السماء فقال اللهم جمل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال ابن السائل قال ها أنا ذا قال لاميراث لهما (قوله) ولا يرد على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم أي ولم يستغرق كبت أو أخت (قوله بل المال) وهو الكل فيما إذا فقدوا كلهم أو البعض فيما إذا فقد البعض لبيت المال (قوله ثم إن لم ينتظم الخ) عبارته غير منتظمة لاقتضاها أن ما تقدم من كون أصل المذهب ما ذكره مقيد بما إذا انتظم وليس كذلك بل أصل المذهب ما تقدم مطلقا انتظم أولا وإنما اختار المتأخرون عند عدم الانتظام أن يرد لذوي الفروض فإن فقدوا فلذوي الأرحام ويدل على ذلك عبارة النهاج ونصها ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام اه بزيادة يسيرة في التحفة وقوله رد ما فضل عنهم أي زاد على فروضهم القدرة وقوله عليهم متعلق برأى رد عليهم وقوله غير الزوجين أماهما فلا يرد عليهما (قوله بنسبة الفروض) متعلق برأى رد بنسبة فرض كل من رد عليهم إلى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقة في أم وأخت منها يبق بعد اخراج فرضيهما ثلاثة من ستة فيرد بالنسبة لمجموع ما أخذ وهو ثلاثة فنسبة السهمين نصيب الأم لذلك ثلثان فلها ثلث الباقي وهو سهمان ونسبة نصيب الأخت لذلك ثلث فلها ثلث وهو سهم فللأم أربعة وللأخت اثنان ويرجع بالاختصار إلى ثلاثة اه شق (قوله ثم ذوي الأرحام) أي ثم إن لم يوجد أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بأن لم يكن أحدهم الورثة أصلا أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين لا يرد عليهم كأحد الزوجين صرف المال كله في الأولى أو الفاضل في الثانية لذوي الأرحام هكذا يتعين حل العبارة لا كما يقتضيه ظاهرها لأنه فاسد وذو الأرحام كل قريب غير من تقدم من المجمع على أرثهم فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فحكمه كما قال العزيز بن عبد السلام أنه إذا جارت الملوكة في مال المصالح وظفر بالمال الذي لم يوجد له وارث ولومن ذوي الأرحام أحد يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة وإن كان يستحق في بيت المال جازله أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه والعبارة بالعمر الغالب (قوله وهم أحد عشر) أي صنفا وترجع بالاختصار إلى أربعة

وزوجة وذات ولاولو
فقد الورثة كلهم
فأصل المذهب أنه
لا يرث ذوو الارحام
ولا يرث على أهل القرض
فما اذا وجد بعضهم
بل المال لبيت المال
ثم ان لم يتظم بيت المال
رد ما فضل عنهم عليهم
غير الزوجين بنسبة
القرض ثم ذوى
الارحام وهم أحد عشر
ولدت وأخت و بنت
أخ وعم وعم لأم وخال
وخالة وعممة وابن أم وأم
أبى أم وولد أخ لأم

أصناف الأول من ينتمي الى الميت أى ينسب اليه لكونه أصله وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا
 الثانى من ينتمي اليهم الميت لكونهم أصوله وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من
 ينتمي الى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلى الى الميت بهم
 الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم الاعمام من جهة الأم والعمات مطلقا وبنات الاعمام
 مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا ثم انه لاخلاف عند من ورث ذوى الارحام أن من انفردهم حاز
 جميع المال وانما الخلاف عند الاجتماع في كيفية ارثهم وفي ذلك مذهبان أصحهما مذهب أهل التنزيل
 ومحصله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الى الميت فكل فرع ينزل منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا
 درجة درجة الى أن يصل الى أصل وارث بالفرض أو التعصيب وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان
 يأخذه ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وان هذا المنزل منزلته وارثه وهذا في غير الاخوال
 والحالات أمهم فينزلون منزلة الأم لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد وفي غير الاعمام من جهة الأم والعمات
 وبنات الاعمام أمهم فينزلون منزلة الاب لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد والثانى مذهب أهل القرابة
 ومحصله تقديم الاقرب منهم الى الميت فيقدم الصنف الأول على الثانى وهو على الثالث وهكذا في بنت بنت
 وبنت بنت ابن المال على المذهب الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت وعلى الأول بينهما ربا ووجه أن
 بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكلمة
 الثلثين فمستلهم من ستة لدخول النصف فى السدس يبقى اثنان يقسمان عليهما ردا باعتبار نصيبهما فللبنت
 البنت واحد ونصف وللبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب فى أصل
 المسئلة وهو ستة يخرج اثناعشر لبنت البنت تسعة فضاوردوا لبنت بنت الابن ثلاثة فضاوردوا وترجع
 بالاختصار الى أربعة فأصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة (قوله الفروض
 الخ) شروع فى بيان الفروض وأصحابها وبيان قدر ما يستحقه كل منهم (قوله المقدرة) اعترض بأن فى ذكره
 شروع فى بيان الفروض وأصحابها وبيان قدر ما يستحقه كل منهم (قوله المقدرة) اعترض بأن فى ذكره
 بعد الفروض تكرار الان معنى الفروض الانصاء للمقدرة فكأنه قال الانصاء للمقدرة المقدرة وأجيب
 بارتكاب التجريد فيها بأن يراد منها الانصاء فقط وقوله فى كتاب الله أى المنصوص عليها فى كتاب الله
 وهو القرآن العظيم وقيد به لأجل قوله بعد ستة لأنها فى كتاب الله والاورد عليه أنها سبعة لاستة
 فقط والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي فى مسائل الجد والاخوة حيث كان مع الجد وفرض وزادت
 الاخوة على مثليه وذلك كأم وجد وخمسة اخوة أصلها من ستة وتصح من ثمانية وقيل من ثمانية عشر تأصيلا
 لأن فيها سدسا وثلث الباقي للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية ومثله
 ثلث ما يبقى فى الغراوين سميا بذلك لشهرتهما فهما كالكوكب الاغر أى النير المضيء وكما يسميان
 بالغراوين يسميان أيضا بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فیهما بذلك وبالغريتين لغرابتهما ومخالفتهما
 للقواعد وهما أب وأم وزوج أو زوجة بأن ماتت الزوجة فى المسئلة الأولى عن أبيها وأمهأوزوجها فللزوجة
 النصف واحد لأنهما من اثنين مخرج النصف وللأم ثلث الباقي وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث
 تضرب ثلاثة فى اثنين بستة فهى من ستة تصحيحا وقيل تأصيلا لأن فيها نصفًا وثلث الباقي فللزوجة النصف
 ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان أو مات الزوج فى المسئلة الثانية عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة
 الربع واحد لأنهما من أربعة مخرج الربع وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان وأما السبع والتسع فى مسائل
 العول فمذكور أن فى كتاب الله تعالى لأن الأول سدس عائل والثانى ثمن عائل كما سيأتى بيانه (قوله ستة) أى
 مقدارا وعددا وخمسة مخرجا لأن مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة (قوله ثلثان الخ) اعلم ان لهم فى عدد
 الفروض طرقا ثلاثة الأولى طريقة التدلى وهى أن تذكر أول الكسر الاعلى ثم تنزل الى ماتحته وهكذا

(الفروض) المقدرة
 (فى كتاب الله) ستة
 ثلثان ونصف وربع
 وثمان وثلاث وسدس

كأن تقول الثلثان ونصف كل ونصف نصفه وعبارة الشارح قريبة من هذا أو تقول الثلثان ونصفهما وربيعهما والنصف ونصفه وربيعه والثانية طريقة الترقى وهي أن تذكر أولاً الكسر الادق ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسادس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسادس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة المتوسط وهي أن تذكر أولاً الكسر الوسيط ثم تنزل درجة وتصدر درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفتن في التعبير (قوله فالثلثان) بدأ بهما اقتداء بالقرآن ولأنه نهاية ما ضعف (قوله فرض أربعة) أي من الاصناف ولو قال لأربعة لكان أولى لأجل أن يناسب قوله بعد لاثنين ومثله يقال فيما يأتي (قوله لاثنين فأكثر) خبر مبتدأ محذوف أي وهما لاثنين فأكثر ولو عبر بما جعلته أولى لكان بدلالته وقوله من بنت بيان لاسم العدد أعني الاثنين أي حالة كون الاثنين فأكثر من صنف البنات وقوله وبنت ابن الواو بمعنى أو ومثله يقال فيما بعده أي ان الاثنين فرض اثنين فأكثر من البنات وفرض اثنين فأكثر من بنات الابن وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأبوين وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأب قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات والبناتان وبنات الابن مقيستان على الاختين وقال تعالى في الاختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر رضى الله عنه حين مرض وسأل عن ارهن منه فبيل على أن المراد منها الاختان فأكثر ويشترط لاستحقاق البنات الثلثين أن لا يكون لهن معصب ولا استحقاق بنات الابن لهما عدم أولاد الصلب وأن لا يكون معصب ولا استحقاق الأخوات لأبوين أن لا يكون ولد الصلب ولا ولد الابن ولا معصب ولا استحقاق الأخوات لأب أن لا يكون ولد الصلب ولا ولد الابن ولا أحد من الاشقاء ولا معصب (قوله وعصب كلا الخ) اعلم أن العصب ثلاثة أقسام عصبه بالنفس وهم الذين سيدكرهم المؤلف بقوله وهي ابن وابنه الخ ومعنى ذلك أن من انفرد منهم بأخذ جميع المال ويسقط اذا استغرقت أصحاب الفروض التركة الا في المسئلة للشركة وهي زوج وأم وأخوة وأم وأخ شقيق فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للام الثلث ويشاركهم الاخ الشقيق وعصبه بالغير كالبنات بالبنين والأخوات بالأخوة وهم الذين ذكرهم بقوله هنا وعصب كلا أخ الخ ومعنى ذلك أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين اجماعاً لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وعصبه مع الغير كالأخوات مع البنات أو بنات الابن وهم الذين ذكرهم بقوله وعصب الآخرين الأوليان ومعنى ذلك ان للبنات أو بنت الابن النصف فرضاً للبنات أو لبنات الابن الثلثين كذلك وما فضل فهو للأخت وللأخوات المتساويات بالعصوبة (قوله أخ ساوى له) اللام زائدة والضمير يعود على كلام من البنت الخ وقوله في الرتبة أي في الدرجة متعلق بساوى أي ساوى ذلك الأخ كلام من البنت وما بعدها وخرج به من هو أعلى في الدرجة فلا يعصب من هي تحته فيها بل يسقطها كالابن مع بنت الابن ومن هو أنزل فيها فلا يعصب من هي أعلى منه بل تأخذ فرضها وهو يأخذ الباقي كالبنات مع ابن الابن نعم بنت الابن يعصبها الذكر النازل عنها درجة من أولاد الابن ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن وابن فان كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنات وبنت ابن وابن ابن بل للبنات الصلب النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له لأن لها فرضاً استغنت عن نصيبه قال ابن رسلان في زينة.

وعصب الأخت أخ يماثل * وبنت الابن مثلها والنازل

وقوله والادلاء هو معطوف على الرتبة أي وساواه في الادلاء أي الاتماء والقرب للبنت (قوله فلا يعصب الخ) تفريع على مفهوم قوله ساوى له بالنسبة للرتبة وقوله الآتي ولا يعصب الأخ الخ تفريع على مفهومه

قال (ثلثان) فرض أربعة (لاثنين) فأكثر (من بنت وبنت ابن وأخت لأبوين ولأب وعصب كلا) من البنت وبنت الابن والأخت لأبوين وأولاد (أخ ساوى) له في الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت

بالنسبة للادلاء وقوله ابن الابن البنت وانما لم يعصبها لأنه أنزل منها درجة كما علمت (قوله ولا ابن ابن الابن بنت ابن) أى ولا يعصب ابن ابن الابن بنت ابن لأنه أنزل منها أيضا هذا ان كان لها شيء من الثلثين والا عصبها كما علمت (قوله لعدم المساواة في الرتبة) علة لعدم تعصيب ابن الابن البنت وابن ابن بنت ابن (قوله ولا يعصب الأخ لابوين الاخت لاب) أى بل يحجبها (قوله ولا الأخ لاب الاخت لابوين) أى ولا يعصب الأخ لاب الاخت لابوين بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب (قوله لعدم المساواة في الادلاء) هو علة لعدم تعصيب الأخ لابوين الاخت لاب وعدم تعصيب الأخ لاب الاخت لابوين أى وانما لم يعصبها في الصورة الاولى لعدم مساواتها في الادلاء الى الميت اذ هي تدلى بالاب فقط وهو يدلى بالاب والام بل تسقط ولم يعصبها في الصورة الثانية لعدم المساواة أيضا في الادلاء لانها أدلت الى الميت بالابوين والأخ بالاب فقط بل تأخذ نصف التركة فرضا وهو يأخذ الباقي تعصبا (قوله وان تساوي في الرتبة) غاية في عدم تعصيب الأخ (قوله وعصب الآخرين الخ) قال في الرحبية

والأخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات

وانما كانت الأخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان في المسئلة بقتان فصاعدا أو بقتان وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلوفرنا للأخوات وأعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الأولاد وأولاد الابن ولم يمكن اسقاط أولاد الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله امام الحرمين اه من حاشية البقرى (قوله أى الاخت لابوين) تفسير للآخرين وقوله أولاد الأولى أن يقول والاخت للاب (قوله الاوليان) فاعل عصب الذي قدره الشارح (قوله وهما) أى الاوليان (قوله والمعنى) أى معنى كون الاوليين يعصبان الآخرين وقوله مع البنت أو بنت الابن الظرف متعلق بمحذوف حال من الاخت والمعنى ان الاخت حالة كونها مجتمعة مع البنت أو بنت الابن وقوله تكون عصبه أى فتأخذ ما زاد على فرض البنت أو بنت الابن (قوله فنسقط أخت الخ) تفرع على كون الاخت تكون عصبه لكن بالنسبة للشقيقة أى وحيث كانت عصبه فنسقط أخت لابوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخالاب وذلك لانها صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة لاب ذكورا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات واقتصر على الاخت لابوين ومثلها الاخت لاب حيث صارت عصبه فتحجب بنى الأخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات كالأخ للاب فانه يحجب بنى الأخوة مطلقا وقوله أخالاب مفعول تسقط ولو قال ولد الأب لكان أولى لشموله الذكر والأنثى (قوله كما يسقط الخ) تنظير وقوله الأخ أى الشقيق (قوله ونصف) معطوف على ثلثان في المتن وكان عليه أن يزيد في الشرح أل المعرفة كما زادها في المعطوف عليه وقوله فرض خمسة خبر مبتدأ محذوف أى وهو فرض خمسة وهى الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب ولكل في استحقاقه النصف شروط فالزوج يستحقه بشرط واحد وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث وبنت الصلب تستحقه بشرطين وهما أن لا يكون لها معصب ولا مائال وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط وهى أن لا يكون ولد صلب ومعصب ولا مائال والاخت للابوين تستحقه بأربعة شروط أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولا مائال والاخت للاب تستحقه بخمسة شروط أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الأشقاء ولا معصب ولا مائال (قوله منفردات عن أخواتهن) فان لم ينفردن عنهن ثبت لهن الثلثان وقوله وعن معصيه فان لم ينفردن عنه كان لذكر معهن مثل حظ الانثيين ويشرط أيضا أن ينفردن عن من يحجبهن حرمانا في غير البنات لانهن لا يحجبن حرمانا أصلا (قوله للزوج ليس لزوجته فرع وارث) أى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اجماعا اما لصدق

ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يعصب الأخ لابوين الاخت لاب ولا الأخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء وان تساوي في الرتبة (و) عصب (الآخرين) أى الاخت لابوين أولاد (الاوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين أولاد مع البنت أو بنت الابن تكون عصبه فنسقط أخت لابوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخالاب كما يسقط الأخ الأخ لاب (ونصف) فرض خمسة (لهن) أى لمن ذكرنا حال كونهن (منفردات) عن أخواتهن وعن معصيه (ولزوج ليس لزوجته فرع وارث) ذكرنا ان أو أنثى

الولد به مجاز فيكون مأخوذاً من الآية على هذا أولقياسه عليه في ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا وعدم فرعها المذكور صادق بأن لا يكون لها فرع أصلاً أو لها فرع غير وارث كرفيق وقاتل أو مختلف دين وقوله ذكرنا كان أو أنثى تعميم في الفرع (قوله ورابع) معطوف على ثلثان أيضاً ويحجرى فيه ما تقدم وقوله فرض اثنين خبر لمبتدأ محذوف وقوله له الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف أي وهو كائن له (قوله معه) أي مع فرعها أي ذكرنا كان أو غيره سواء كان منه أيضاً أم لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف مال الزوجة في حالتها لأن فيه ذكرورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت اهـ شرح النهج (قوله ورابع لها الخ) لاحاجة الى زيادة لفظة ربع وذلك لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد وقوله فأكثر أي من زوجة كائنتين وثلاث وأربع فالأربع تنشر كن في الربع كمن دونهن وقوله أي دون فرع له لافرق فيه بين الذكر وغيره وبين أن يكون فرعها أيضاً أولاً (قوله وثمان) معطوف على ثلثان أيضاً وقوله لها معه أي وهو فرض للزوجة في حال كونها كائنة مع فرع وارث لزوجها سواء كان منها أم لا وكان المناسب لسابقه ولاحقه ان يقول هنا وهو فرض واحدة وإنما كان فرضها معه الثمن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن قال في التحفة وجعل له أي للزوج في حالتيه ضعف مالها في حالتها لأن فيه ذكرورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت اهـ وتقدم مثله عن شرح النهج واعلم أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة قال ابن الهائم

والثمن للبراث لا بجامع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع

ووجه ذلك ان شرط ارث الثمن وجود الفرع الوارث وشرط ارث الثلث عدمه والشرطان متباينان فيلزم منه تباين المشروطين وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجة فان شرط الأول وجود الفرع الوارث والثاني عدمه وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث فلا أنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة (قوله وثلث) معطوف على ثلثان أيضاً وقوله فرض اثنين خبر لمبتدأ محذوف (قوله لأم) أي وهو لأم (قوله ليس لميتها فرع وارث) أي بالقرابة الخاصة بأن لم يكن له فرع أصلاً أو له فرع غير وارث كرفيق وقاتل أو فرع وارث بالقرابة العامة كإبن بنت فالنفي داخل على مقيد بقيد فيصدق بنفيهما ونفي أحدهما (قوله ولا عدد اثنين فأكثر من اخوة) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب ولأم وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فان كان له اخوة فلائمه السدس قال في الرحبية

والثلث فرض الأم حيث لا ولد * ولأمن الاخوة جمع ذو عدد

كائنين أو ثنتين أو ثلاث * حكم فيه المذكور فيه كالاناث

وقد لارث الأم الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاختوات كما في الغراوين بل تأخذ السدس أو الربع ويقال له ثلث الباقي كما تقدم وسيأتي أيضاً في قوله وثلث باقي لأم الخ (قوله ولولديها) معطوف على قوله لأم أي وهو ولولدي الأم وقوله فأكثر أي من ولدين كثلاثة وأربعة وذلك لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال في الرحبية

وهو لائنين أو اثنتين * من ولد الأم بغير من

وهكذا ان أكثر وأزادوا * فمالهم فيما سواء زاد

(قوله يستوى فيه) أي الثلث المذكور والائني قال في الرحبية

ويستوى الاناث والمذكور * فيه كما قد أوضح السطور

(وربع) فرض اثنين
(له) أي للزوج (معه)
أي مع فرعها (و) ربع
(لها) أي للزوجة فأكثر
(دونه) أي دون فرع
له (وثمان) أي للزوجة
(معه) أي مع فرع
لزوجها (وثلث) فرض
اثنين لأم ليس لميتها
فرع وارث (ولا عدد)
اثنين فأكثر (من
اخوة) ذكرنا كان أو
أنثى (ولولديها) أي
ولدي أم فأكثر يستوى
فيه الذكر والانثى

أى المكتوب وهو القرآن العظيم فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث فان التثريك اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا ما خالف فيه أولاد الأم غيرهم فانهم خالفوا غيرهم فى أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرنون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصا وذكورهم أدلى بأثى ويرث (قوله وسدس) معطوف أيضا على ثلثان وقوله فرض سبعة أى وهو فرض سبعة فهو خبر لمبتدا محذوف على نسق ما تقدم (قوله لأب وجد) أى لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالأب والمراد جدم بدل بأثى والأفلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوى الأرحام وفى البجبرى مانصه فان قيل لاشك ان حق الوالدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة فى انه جعل نصيب الأولاد أكثر وأجاب عنه الامام الرازى حيث قال الحكمة ان الوالدين مابق من عمرهما الا القليل أى غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الأولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق اه وقوله لميتهما فرع وارث فان لم يكن له فرع وارث كانا عصبه فيستغرقان جميع المال ان انفردا فان لم ينفردا أخذ ما بقى بعد الفرع ونعم قد يفرض للجد السدس حينئذ وذلك كما اذا كان مع الاخوة وكان هناك ذو فرض وكان السدس أو فرله من ثلث الباقي ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة اخوة فلزوج والنصف وللأم السدس والاوفر للجد السدس لانه سهم كامل فان المسئلة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لا أخذ أقل من ذلك (قوله وأم) بالجر معطوف على أبى ولازم وقوله لميتهما ذلك أى فرع وارث وقوله أو عدد من اخوة وأخوات أى سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو كان البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا كان للام السدس على الراجح كأن وطى اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لا أحدهما فعطى الام السدس لاحتمال أن يكونا أخوين لليت (قوله وجدة) بالجر عطف على أبى وجدة واحدة أو أكثر فيشتركن فى السدس لانه ^{عز} أعطى الجدة السدس رواء أبوداد وغيره وقضى للجدتين فى الميراث بالسدس بينهما رواء الحاكم ومحمده على شرط الشيخين ومحل اعطائها السدس عند عدم الام أماء عند وجودها فتسقط بالاجماع فانها انما ترث بالامومة والام أقرب منها وقوله أم أب وأم أى لافرق فى الجدة بين ان تكون من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم أو من الجهتين معا كأم أم وأم أب ومثال الجهتين تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فولد لها مازيد فهند جدته لأمه وأبيه أدهى أم أم أمه وأم أبى أبيه قال فى الرحبية والسدس فرض جدة فى النسب * واحدة كانت لام وأب

(وسدس) فرض
سبعة (لأب وجد ليتهما
فرع) وارث (وأم ليتها
ذلك أو عدد من اخوة)
وأخوات اثنان فأكثر
(وجدة) أم أب وأم أم
وان علنا سواء كان
معه ولد أم أم لا هذا
ان لم تدل بذكر بين
أثنين فان أدلت به كأم
أبى أم ترث بخصوص
القرابة لأنها من ذوى
الأرحام (وبنت ابن
فأكثر مع بنت

(قوله سواء كان معها ولد أم أم لا) أى السدس فرضها مطلقا سواء كان وجد معها ولد أم أم لا (قوله هذا ان لم تدل بالخ) أى محل كونها لها السدس ان لم تدل الى الميت بذكر بين اثنين بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبى الأب أو أمات كأم الأم أو بمحض اناث الى ذكور كأم أم أبى الأب (قوله فان أدلت به) أى بذكر بين اثنين (قوله لم ترث بخصوص القرابة) أى لادلائها عن لا يرث وقوله لانها أى الجدة وقوله من ذوى الأرحام المناسب من ذوات الأرحام وهن سبع كما يؤخذ مما تقدم وهن العمدة والحالة وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ وبنت الاخت وهذه الجدة (فائدة) حاصل القول ان الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الاول من أدلت بمحض اناث كأم الأم وأمهاتها اللديات باناث خلص والقسم الثانى من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبى الأب وأم أبى الأم وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور كأم أم أبى الأم وأم أبى الأم وهكذا والقسم الرابع عكس الثالث وهى من أدلت بذكر غير وارث كأم أبى الأم وهى الجدة الفاسدة (قوله وبنت ابن) بالجر عطف على أبى أيضا وهى أى السدس

لبنت ابن واحدة فأكثر مع البنت وذلك لقضائه عليه السلام بالسدس في الواحدة رواه البخاري وقيس بها
الاكثر قال في الرحبية

وبنت الابن تأخذ السدس اذا * كانت مع البنت مثالا يحتذى

(قوله) أو بنت ابن أعلى منها) أى أو مع بنت ابن أعلى منها وذلك كبنت ابن ابن مع بنت ابن فالثانية تأخذ
النصف والأولى تأخذ السدس تكملة الثلثين وخرج بقوله مع بنت أو بنت ابن بالافراد ما لو كانت مع بنتين
فأكثر فانه لا شئ لها الا أن يكون معها ذكر يعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو أنزل منها (قوله) وأخت
الخ) بالجر أيضا عطف على أب أى وهو لاخت واحدة فأكثر لأب مع أخت لأبوين أى كفى بنت الابن
مع البنت فلاخت للأبوين النصف وللأولى السدس تكملة الثلثين قال في الرحبية

وهكذا الأخت مع الأخت التى * بالأبوين يا أخى أدلت

وخرج بقوله مع أخت بالافراد ما لو كانت مع أختين لأبوين فانه لا شئ لها ما لم يكن لها أخ فان كان لها أخ
عصبها ويسمى الأخ المبارك اذ لولاه لسقطت (قوله) وواحد من ولد الأم) بالجر معطوف على أب أى وهو
لواحد من أولاد الأم لقوله تعالى وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس أى أخ من أم أو أخت منها
قال في الرحبية

وولد الأم له اذا انفرد * سدس جميع المال نفاقد ورد

(قوله) وثالث باقى الخ) هذا مستأنف وليس معطوفا على ما قبله وهو القسم السابع الثابت بالاجتهاد وليس في
كتاب الله تعالى (قوله) بعد فرض الخ) الظرف متعلق بباقي (قوله) لأم) الجار والمجرور خبر المبتدا (قوله)
مع أحد زوجين وأب) الظرف متعلق بمحذوف صفة لأم أى أم كاتنة مع أحد زوجين ومع أب وخرج بالأب
الجد فللأم معه الثلث كاملا لا ثلث الباقي لانه لا يساويها في الدرجة (قوله) لا ثلث الجميع) معطوف على
ثلث باقى أى لها ثلث الباقي فقط لا ثلث جميع المال (قوله) ليأخذ الأب) علة لاخذها ثلث الباقي لا ثلث
الجميع أى وإنما أخذت الأم ثلث الباقي ولم تأخذ ثلث الجميع مع عدم وجود فرع وارث ولا عدد من
الاخوة والاخوات لأجل أن يأخذ الأب مثلى ما تأخذ الأم وذلك لاننا لو أعطينا الأم الثلث كاملا لزم
اما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج وامانه لا يفضل عليها التفضيل المعهود وهو كونه مثليها في
صورة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة والأصل في اجتماع الذكور مع الانثى المتحدى الدرجة من
غير أولاد الأم أن يكون له ضعف مالها (قوله) فان كانت) أى الأم وقوله مع زوج وأب أى كاتنة مع زوج
للينة وأب لها (قوله) فالمسئلة من ستة) أى تصحيحا لانهما من اثنين مخرج النصف للزوج واحد وللأم ثلث
الباقي فانكسرت على مخرج الثلث وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وقيل تأصيلا لان فيها نصفها
وثلث الباقي (قوله) وان كانت) أى الأم وقوله مع زوجة وأب أى كاتنة مع زوجة للميت وأب له وقوله
فالمسئلة من أربعة أى لان فيها ربعا وهذه المسئلة التى قبلها تلقبان بالغراوين تشبيههما بالسكوك
الأغر أى النبر المضى وبالعمرتين لقضاء عمر بهما وبالعريتين لغرابتهما ومخالفتتهما للقواعد وقد
أشار إليهما في الرحبية بقوله

وان يكن زوج وأم وأب * فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا * فلا تكن عن العلوم قاعدا

(قوله) واستبقوا) أى الفرضيون وقوله فيهما أى في المسئلتين وقوله لفظ الثلث أى دون معناه فانه ليس
بثلث حقيقة وقوله محافظة على الادب أى على حصول الادب وهو علة لاستبقوا وقوله في موافقة متعلق
بالادب وفي معنى الباء أى الادب الحاصل بالموافقة (قوله) والا) أى والا يكن القصد المحافظة على حصول

أو بنت ابن أعلى منها
(وأخت فأكثر لأب
مع أخت لأبوين وواحد
من ولد الأم) ذكر اكان
أو غيره (وثالث باقى)
بعد فرض الزوج أو
الزوجة (لأم مع أحد
زوجين وأب) لا ثلث
الجميع ليأخذ الأب
مثلى ما تأخذ الأم
فان كانت مع زوج وأب
فالمسئلة من ستة للزوج
ثلاثة وللأب اثنان وللأم
واحد وان كانت مع
زوجة وأب فالمسئلة
من أربعة للزوجة
واحد وللأم واحد
وللاب اثنان واستبقوا
فيهما لفظ الثلث محافظة
على الادب في موافقة
قوله تعالى وورثه أبواه
فلا ثمة الثلث والا فما
تأخذ الأم في الاولى
سدس وفي الثانية ربع

الفروض المستغرقة والاخوات الخالص لأب يحجبهن أيضا شقيقة مع بنت أو بنت ابن أو شقيقتان لانه لم يبق من الثلثين شئ والمعلقة كالمعتق فيحجبها عصابات النسب واعلم أن شرط الحجب في كل مامر الارث فمن لم يرث لما منع قام به لا يحجب غيره ومثله من لم يرث لكونه محجوبا فانه لا يحجب غيره حرمانا أو نقصانا الا في صور كالاخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث الى السدس وولدى الأم مع الجد يحجبان به ويردانه الى السدس ففي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لاشئ مالاخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم الى السدس (قوله ولدا بن) أي وان سفل وقوله بآب أبأ كان أو عما وقوله أو ابن الغ بالجر عطف على ابن أي ويحجب ولدا بن بآب ابن أقرب منه كابن ابن ابن ابن ابن فالثاني يحجب بالأول لانه أقرب منه درجة وكما يحجب ابن الابن بمن ذكر يحجب بأصحاب فروض مستغرقة كما اذا اجتمع مع أبوين وبنتين (قوله ويحجب جد بآب) أي بذكر متوسط بينهما وبين الميت لأن كل من أدلى لميت بواسطة حجبه الأولاد الأم وخرج بذكر من أدلى بآب فانه لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق (قوله وتحجب جدة لأم) أي جدة الميت من جهة أمه كأم أمه وقوله بأم أي فقط فلا تحجب بالآب كما تقدم وقوله لانها أي الجدة وقوله أدلت بها أي انتسبت وتوصلت الجدة بالأم (قوله وجددة الخ) أي وتحجب جدة لآب لادلاها به خلافا لجمع ذهبوا الى عدم حجبه لها الحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره اه نهاية (قوله وأم) بالجر عطف على أب أي وتحجب جدة لآب بالأم أيضا وقوله بالاجماع أي ولانها أقرب منها في الامومة التي بها الارث (قوله ويحجب أخ لأبوين بآب وابن وابنه) قال في الاسنى للاجماع ولتقدم جهتي البنوة والابوة على غيرها اه وقوله وان نزل أي ابن الابن فانه يحجب الاخ (قوله ويحجب أخ لآب بهما) الاولى بهم أي بهؤلاء الثلاثة لان المرجع ثلاثة وهم الآب والابن وابنه ولعله توهم أن المرجع اثنان بدليل اقتصاره في التفسير عليهما وهما الآب والابن وعبارة للنهاج ويحجب الاخ لآب بهؤلاء اه قال في التحفة لانهم حجبا الشقيق فهو أولى وقوله وبأخ لأبوين معطوف على بهما أي ويحجب الاخ لآب أيضا بأخ لأبوين وذلك لانه أقوى وأقرب منه (قوله وبأخت لأبوين الخ) معطوف على بهما أي ويحجب أخ لآب أيضا بأخت لأبوين معها بنت لما تقدم من أنها تعصب بالبنت وأنها تنصير بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخ لآب وقوله كما سيأتي صوابه كما تقدم أي في قوله فتنسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخالآب (قوله ويحجب أخ لأم بآب الخ) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم فسر الكلاله في الآية التي فيها ارث ولد لأم بأنه من لم يخلف ولدا ولولا ذلك لفهم تفسيرها بما ذكر أنه ان خلف ولدا أو ولدا فلا يرثه أخوه لأمه بل يسقط وقوله وفرع وارث بالجر عطف على أب أي ويحجب بفرع وارث للميت وقوله وان نزل أي الفرع كابن ابن ابن الابن وقوله ذكر كان أي الفرع وقوله أو غيره أي غير ذكر من أنثى وخنى * والحاصل أن ولدا لأم يحجب بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد (قوله ويحجب ابن أخ لأبوين بآب) أي لانه أقرب منه وقوله وجد أي وان علا قال في التحفة لانه أقوى منه وقيل يقاسم أي ابن الاخ أبأ الجد لاستواء درجتهم كالاخ مع الجد ويردان هذا خارج عن القياس فلا يقاس عليه اه وقوله وابن وابنه أي ويحجب ابن أخ لأبوين بآب وابن وابنه لانهما أقرب منه وأقوى وقوله وأخ لأبوين أو لآب أي ويحجب ابن أخ لأبوين بأخ لأبوين أو لآب لانه أقرب منه (قوله ويحجب ابن أخ لآب بهؤلاء الستة) هو الآب والجد والابن وابنه والأخ الشقيق والأخ للآب وقوله وبابن أخ لأبوين أي ويحجب أيضا ابن الأخ لآب بابن أخ لأبوين وقوله لانه أي ابن الاخ لأبوين وقوله أقوى منه أي من ابن الاخ لآب لادلائه الى الميت بجنتين (قوله ويحجب عم لأبوين) هو أخو أبي الميت الشقيق وقوله بهؤلاء السبعة هم الآب والجد والابن وابنه والأخ الشقيق والأخ

ولدا بن بآب ابن أقرب منه (و) يحجب (جد بآب) (و) تحجب (جدة لأم بأم) لانها أدلت بها (و) جدة (لآب بآب) لانها أدلت به (وأم) بالاجماع (و) يحجب (أخ لأبوين بآب وابن وابنه) وان نزل (و) يحجب (أخ لآب بهما) أي بآب وابن (و) بأخ لأبوين (و) بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب أخ (لأم بآب) وأبيه وان علا (وفرع) وارث للميت وان نزل ذكر كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بآب وجدوا بن وابنه وان نزل (وأخ) لأبوين أولاب (و) يحجب (ابن أخ لآب بهؤلاء الستة) (و) بابن أخ لأبوين (لانه أقوى منه) ويحجب عم لأبوين بهؤلاء السبعة (و) بابن أخ لآب

لاب وابن الاخ الشقيق وقوله وابن أخ لاب أي ويحجب زيادة على هؤلاء السبعة بابن أخ لاب (قوله وعم لاب) أي ويحجب عم لاب وهو أخو أبي الميت من أبيه وقوله هؤلاء الثمانية هم السبعة للمارة وزيادة ابن أخ وقوله وعم لابوين أي ويحجب بهم لابوين أيضا زيادة على الثمانية فيكون المجموع تسعة (قوله وابن عم لابوين) أي ويحجب ابن عم لابوين وقوله هؤلاء التسعة وعم لاب أي فيكون المجموع عشرة (قوله وابن عم لاب) أي ويحجب ابن عم لاب وقوله هؤلاء العشرة وابن عم لابوين أي فيكون المجموع أحد عشر (قوله لانه) أي ابن الاخ لاب وقوله أقرب منه أي من ابن ابن الاخ لابوين واعلم أن طريقة الفرضيين أنه ان اختلفت الدرجة عللوا بأنه أقرب منه كابن أخ لابوين وأخ لاب وان اتحدت عللوا بأنه أقوى منه كالشقيق والاخ لاب (قوله وبنات الابن بابن) أي وتحجب بنات الابن بابن مطلقا لانه اما أب أو عم فهو أقوى وأقرب منهم وقوله أو بنتين فأكثر لمت أي وتحجب بنات الابن أيضا بهما لانه لم يبق من الثلثين شيء وقوله ان لم يعصب أخ أو ابن عم أي محل حجبهن بالبتين فأكثر ان لم يوجد من يعصبهن فان وجد كأخ لهن أو ابن عم أخذن معه الثلث الباقي تعصيا (قوله فان عصبت) أي البنات وكان الاولى عصب بنون النسوة وقوله به أي بالمذكور من الاخ وابن العم (قوله والاخوات لاب الخ) أي وتحجب الاخوات لاب بأختين لابوين لانهما استغرقا الثلثين فلم يبق لهما شيء (الا أن يكون معهن ذكر) المراد به خصوص الاخ لان الاخت لا يعصبها الا أخوها بخلاف بنات الابن فانه يعصبهن من في درجتهم أو أسفل (قوله ويحجبهن الخ) أي الاخوات لاب وقوله بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن وانما حجبتنا الاخوات لاب لاستغراقهما التركة اذا اخت عصبة مع البنت فكل منهما يأخذ النصف (قوله واعلم أن ابن الابن كالابن) أي في أنه يستغرق المال بالعصوبة اذا انفردو يعصب بنت الابن ويحجب الاخوة والاخوات ونحوهم من كل ما تقدم مما يحجب بالابن وقوله الا أنه ليس له مع البنت أي بنت الصلب مثلالها بل تأخذ هي النصف فرضها وهو يأخذ الباقي بطريق العصوبة وذلك لعدم المساواة في الرتبة كما تقدم (قوله والجدة كالام) أي في أنها ترث ولا تحجب الابالام وان كانت من جهتها وتحجب بالاب أيضا ان كانت من جهته (قوله بل فرضها دائما السدس) أي لانه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقضى به للجدين (قوله والجد كالاب) أي في أنه يستغرق المال بالعصوبة اذا انفرد وفي أنه يحجب من يحجبون بالاب ماعدا الاخوة الاشقاء وأولاد واعلم أن الجدة مع الاخوة لم يردهم شيء من الكتاب ولان السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فذهب الامام أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كأبي حنيفة أن الجد كالاب مطلقا فيحجب الاخوة ومذهب الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون وهو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين وحاصل الكلام فيه على هذا المذهب أنه اذا اجتمع جدوا اخوة وأخوات لابوين أو لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله حالان المقاسمة أو ثلث المال والمقاسمة أولى له في خمس صور وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه وهي جد وأخ جدوا وأخت جدوا وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت وانما كانت أولى لانه في الصورة الاولى يخصه نصف المال وهو أكثر من الثلث وفي الصورة الثانية يخصه الثلثان وهما أكثر من الثلث وفي الصورة الثالثة يخصه النصف اذ هو له مثلاما لثني وفي الصورة الرابعة يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فثلثه خمسة وخمسة ستة وهي أكثر من الخمسة بواحد ومنها الصورة الخامسة وتستوى المقاسمة وثلث المال في ثلاث صور وضابطها أن تبلغ الاخوة مثليه وهي جد وأخوان جدوا وأخ وأختا جد وأربع أخوات وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض ثلاث حالات الاكثر من سدس جميع المال أو ثلث الباقي

وعم لاب هؤلاء الثمانية
وعم لابوين وابن عم
لابوين هؤلاء التسعة
وعم لاب وابن عم لاب
هؤلاء العشرة ويا بن
عم لابوين ويحجب
ابن ابن أخ لابوين بابن
أخ لاب لانه أقرب منه
وبنات الابن بابن أو
بنتين فأكثر للميت
ان لم يعصب أخ أو ابن
عم فان عصبت به
أخذت معه الباقي بعد
ثلاث البنات بالتعصيب
والاخوات لاب بأختين
لابوين فأكثر الا أن
يكون معهن ذكر
فيعصبهن ويحجبهن
أيضا بأخت لابوين
معها بنت أو بنت ابن
واعلم أن ابن الابن
كالابن الا أنه ليس له مع
البنت مثلالها والجدة
كالام الا أنها لا ترث
الثلث ولا ثلث الباقي
بل فرضها دائما السدس
والجد كالاب

أو المقاسمة فالسدس خير له في زوجة و بنتين وجد وأخ وثلاث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة
خير له في جدة وجد وأخ وقد لا يبقى شيء بعد أصحاب الفروض كبنتين وزوج وأم وجد فيفرض له سدس
ويزاد في العول فأصل مسئلتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وتعال الى ثلاثة عشر ثم يزداد في العول
للجد اثنتان وقديني دون سدس كبنتين وزوج وجد فيفرض له وتعال وقديني سدس كبنتين وأم وجد
فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والأخوات في هذه الأحوال لأنهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شيء ولو
كان مع الجد اخوة أشقاء واخوة لأب فالحكم فيه ماسبق ويعد الأشقاء عليه الاخوة للأب في القسمة
فيدخلونهم معهم فيها إذا كانت خيرا له فإذا أخذ حقه فإن كان في الأشقاء ذكر فالباقي لهم وتسقط الاخوة
لأب كما في جد وأخ شقيق وأخ لأب فإن لم يكن فيهم ذكر فتأخذ الشقيقة الى النصف والباقي للاخوة وللأب في
عشرية يزيد وهي جد وشقيقة وأخ لأب أصل مسئلتهم من خمسة ونصف من عشرة لأن فيها نصفًا ومخرجه
اثنان فيضربان في عدد رءوسهم وهو خمسة بعشرة للأخت النصف وللجد أربعة يبق واحد للاخ من
الأب ومثلها عشر بنية يزيد وهي جد وشقيقة وأختان من الأب هي من خمسة ونصف من عشرين وتأخذ
الشقيقتان فصاعدا الى الثلثين كجد وشقيقتين وأخ لأب هي من ستة ولا شيء للاخ للأب لأنه لا يفضل عن
الثلثين شيء والجد مع الاخوات كأخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت
لابوين أولاب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف اذا لم تسقط لها ولا معصب
فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة ونصف من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت
اثناعشر أثلاثا له الثلثان ثمانية ولها الثلث أربعة (قوله إلا أنه) أي الجد وقوله لا يحجب الاخوة لابوين
أولاب أي بل يشاركونه بخلاف الأب فإنه يسقطهم (قوله وبنت الابن كالبنات) أي فعند فقدها لها النصف
وعند وجودها لها السدس تكملة الثلثين وقوله إلا أنها أي بنت الابن وقوله تحجب بالابن بخلاف بنت
الصلب فإنها لا تحجب به بل يعصبها (قوله والاخ لأب كالاخ لابوين) أي في أنه اذا انفرد بحوز جميع المال
واذا لم ينفرد حاز الباقي بعدد باب الفروض ان لم يكن فيهم حاجب والاسقط (قوله إلا أنه) أي الاخ لأب
قال شق أي والا أنه يحجب في المشتركة وهي زوج وأم واخوة لأم وأخ شقيق فلو وجد بدل الشقيق
أخ لأب سقط وفي اجتماع الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وفي اجتماع الزوج مع الأخت الشقيقة فلا
شيء للاخ للأب فيما ذكر وقوله ليس له مع الأخت لابوين مثلاً أي أنه لا يعصبها فتأخذ النصف حيثئذ
فرضا أو يأخذ الباقي تعصبا (قوله وما فضل النخ) ما اسم موصول مبتدأ وقوله أو الكل بالرفع عطف على
ما وقوله لعصبة خبره وهو شروع في بيان الارث بالتعصيب قال في الرحبية

فكل من أحرز كل المال * من القرابات أو الموالى

أو كان ما يفضل بعد الفرض له * فهو أخوال العصوبة المفضلة

وتقدم أنها على ثلاثة أقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير وتقدم معنى كل فلا تغفل وفي
البحر في لفظ عصبة اما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والانثى أو جمع عاصب كطالب
وطلبة وعلى الثاني فيكون عصباء جمع الجمع اه بالمعنى (قوله وتسقط عند الاستغراق) أي أن حكم
العصبة أنها تسقط اذا استغرقت الفرض التركة كزوج وأم وولد أم وعم فلا شيء للعم للاستغراق (قوله
وهي) أي العصبة (قوله فبعده ابنه) أي فبعد الابن ابنه فهو عاصب بعده وانما قدم على الأب لانه أقوى
منه اذا ليس معه السدس فقط (قوله فأب) أي فبعد الابن وابنه أب فهو لا يرث بالتعصيب الا اذا فقد أمها
اذا وجد أو أحدهما ورث السدس فرضا وقديرث الأب بهما معا فإذا كان لبيت بنت أو بنت ابن فبأخذ
السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما تعصبا والجد كالأب في ذلك (قوله فأخ لابوين النخ) أي فبعد الابن

الأنه لا يحجب الاخوة
لابوين أولاب وبنت
الابن كالبنات إلا أنها
تحجب بالابن والاخ
لأب كالاخ لابوين إلا
أنه ليس له مع الأخت
لابوين مثلاً (وما
فضل) من التركة عمن
له فرض من أصحاب
الفروض (أو الكل)
أي كل التركة ان لم يكن
له ذو فرض (لعصبة)
وتسقط عند الاستغراق
(وهي ابن ف) بعده
(ابنه) وان سفل (فأب)
فأبوه وان علا (فأخ)
لابوين (و) أخ (لأب)

وابنه والأب والجد أخ لأبوين وأخ لأب وبنوهما فإذا فقدوا بأن مات الميت ولم يخلف أصلا ولا فرعاً كانت
 الاخوة وبنوهم عصبة وهم مرتبون فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وهكذا في بينهما وقوله وأخ لأب
 المناسب فأخ لأب بالفاء ولا بد من الترتيب بينهما كما علمت (قوله فبنوهما) أى الأخ لأبوين والأخ لأب
 وقوله كذلك أى على هذا الترتيب فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب (قوله فعم الخ) أى ثم بعد
 بنى الاخوة عم لأبوين ثم عم لأب (قوله فبنوهما) أى العم لأبوين والعم لأب وقوله كذلك أى على هذا
 الترتيب فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (قوله ثم عم الأب الخ) أى ثم بعد أعمام الميت وبنوهم
 يعصب عم أبى الميت وهو أخو أبى أبى الميت ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون لأبوين أو لأب (قوله ثم بنوه)
 أى ثم بنو عم الأب لأبوين أو لأب (قوله ثم عم الجد) أى ثم بعد بنى عم الأب يعصب عم جد الميت وهو أخو
 أبى أبى أبى الميت ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون لأبوين أو لأب (قوله ثم بنوه) أى ثم بنو عم جد الميت
 لأبوين أو لأب (قوله وهكذا) أى ثم عم أبى الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم البعيد من
 الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة * والحاصل جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم
 الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وقد نظمها بعضهم بقوله

بنوة أبوة أخوة * جدودة بنوة الاخوة
 عموموة ولا وبيت المال * سبع لعاصب على التوالي

والاخوة والجدودة في مرتبة واحدة لاسوائهما في الادلاء الى الميت لأن كلا منهما يدلى اليه بالأب وإذا
 علمت ذلك فإذا اجتمع عصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم كابن وأب وأخ وهكذا فالأول مقدم
 على الثانى والثانى مقدم على الثالث وهكذا والمقدم يحجب المؤخر هذا إذا اختلفت الجهة فإذا اتحدت قدم
 بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الاخ ولولاب وابن ابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول على الثانى
 لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة وإذا استويا قرا بقديم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب وكعم شقيق
 وعم لأب فيقدم الاول منهما على الثانى لقوته عنه فان الاول أدلى بأصلين والثانى أدلى بأصل واحد وإلى ذلك
 أشار الجعبرى بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(قوله فبعد عصبة النسب الخ) والحاصل أن من لا عصبة له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد
 القروض أو الفرض سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة فإن لم يوجد فالمل لعصبة المتعصبين بأنفسهم وترتيبهم
 هنا كترتيبهم في النسب فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه وان سفل الأقرب فالأقرب فابن جد وان علا
 فبقية الحواشي الآن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جدهما فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم
 عصبة كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها بفتح التاء أو منتميا اليه بنسب أو بولاء وقوله عصبة الولاء
 الاضافة فيه من اضافة المسبب للسبب أى عصبة سببها الولاء (قوله وهو) أى العصبة وذكر الضمير مراعاة
 للخبر وقوله معتق أى بأى وجه كان ولو كان العتيق بعوض كافى الكتابة وغيرها كانت حر على ألف أو
 بعتك نفسك بألف وانما ثبت بالولاء العضوية كما ثبت بالنسب لقوله عليه السلام الولاء لجمعة كاحمة النسب
 واعلم أن الارث به ثابت من جهة المعتق خاصة لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به فلا يرث العتيق
 معتقه (قوله ذكرنا كان أو أثنى) تعميم في المعتق وذلك لاطلاق قوله عليه السلام انما الولاء لمن أعتق وليس لنا
 عصبة من النساء الا المعتقة كما قال في الرحبية

وليس في النساء طرا عصبة * الا التي منت بعتق الرقبه

(قوله فبعد المعتق الخ) أى ثم العصبة بعد المعتق ذكر عصبته أى من النسب وذلك لأن العتيق لو كان

فبنوهما) كذلك (فعم
 لابوين فلا ب فبنوهما)
 كذلك ثم عم الأب ثم
 بنوه ثم عم الجد ثم
 بنوه وهكذا (ف) بعد
 عصبة النسب عصبة
 الولاء وهو (معتق)
 ذكرنا كان أو أثنى
 (ف) بعد المعتق (ذكر كور
 عصبته) دون اناتهم

رفيقا لاستحقوقه وكذا ميراثه وقوله دون اناتهم أى اناث عصبته أى بالغير كالبنات مع الابن أو مع الغير كالأخوات مع البنات فلا ترث بنت المعتق ولا أخته ولا جدته ولو قال دون الاناث من غير إضافة لكان أولى ليشمل اناث العصبه وغيرهن كالأم والجدة والزوجة (قوله) ويؤخر هنا أى فى الارث بالولاء واحترز به عن النسب فإنه لا يؤخر فيه الجدة عنهما بل يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ وقوله عن الأخ متعلق بيؤخر وإنما أخر الجدة لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وهى مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك أنه فى النسب كذلك لكن صدعنه الاجماع اه تحفة وقوله وابنه بالجرح عطف على الاخ وضميره يعود عليه وإنما أخر الجدة أيضا لقوة النبوة كما يقدم ابن الابن على الاب ويجرى ذلك فى عم المعتق أو ابنه مع أبى جده فيقدم عمه أو ابن عمه عليه (قوله) فمعتق المعتق أى فبعد ذكر عصبه المعتق يكون العصبه معتق المعتق وقوله فصعبته أى فبعد معتق المعتق عصبته أى وبعد عصبته معتق المعتق فصعبته وهى كذا (تنبيه) كلام المؤلف كالصريح فى أن الولاء لا يثبب للعصبه فى حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم فى حياة المعتق على المذهب المنصوص فى الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي تلخص للاصحاب فيه وجهان أحدهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كارت المال ونحوه كالصلاة عليه وولاية تزويجه اذا كان المعتق ذكرا أماما لا يمكن جعله له كفسله اذا كان أنثى والمعتق ذكرا فيقدم غيره عليه قال فى فتح الجواد مع المتن ثم الولاء اما لاء مباشرة على من مسه رق أو سرية على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه والعصبه فيه من ذكر أو ولاء استرسال وسرية وهو الذى يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعاً والعصبه فيه معتق أصل أب أو أم بالنسبة لمن رق أحد آبائه أى أصوله من جهة الاب دونه فيرثه معتق ذلك الأصل باسترسال الولاء منه اليه لان النعمة عليه نعمة على فرعه وأفهم كلامه أن شرط هذا أن يمس الرق أحد آبائه فلا يكتفى بمس لاه وحدها فلا ولاء عليه لموالها لان الانساب الى الاب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله وأن لا يمسه رق والا كان ولاؤه لمعتقه فصعبه معتقه فمعتق معتقه فصعبته لان ولاء المباشرة أقوى اه (قوله) فلو اجتمع الخ لا يظهر التفرع فكان الاولى التعبير بالواو وعقد فى المنهج والنهاج لهذه المسئلة فصلا مستقلا وذكر قبلها كلاما يناسبها وعبارة الاول مع شرحه فصل فى كيفية ارب الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا لابن فأكثر التركة اجماعا ولبنت فأكثر ما مرق فى الفرع من أن للبنات النصف وللأكثر الثلثين ولو اجتمع أى البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين الخ اه (قوله) فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين أى لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين أى مثل نصيبهما (قوله) وفضل الذكر أى على الانثى وقوله بذلك أى بأخذ مثل حظ الانثيين (قوله) لاختصاصه أى الذكر وقوله بلزوم ما لا يلزم الانثى عبارة التحفة وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغيرهما وجعل له مثالا لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهى لها الاولى بل قد تستغنى بالزوج اه (قوله) وولد ابن أى وان نزل (قوله) فيما ذكر أى فى نظر ما ذكر فى البنين مع البنات والاخوة مع الاخوات فاذا اجتمع ولد الابن مع أنثى فى درجته كاخته أو بنت عمه واجتمع أخ لأب مع أخته من أبيه فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصب ابن الابن من هى فوقه كابن ابن ابن مع بنت الابن ومحله ان لم يكن له اسدس كبنت وبنت ابن وابن ابن والا فلا يعصبها وعبارة المنهج مع شرحه وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو اجتمعا والولد ذكر أو ذكر معه أنثى حجب ولد الابن اجماعا وأنثى وان تعددت فله أى لولد الابن ما زاد على فرضها من نصف أو ثلثين ان كانوا ذكورا أو ذكورا واناثا ويعصب الذكر فى الثانية من فى درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه ان لم يكن لها

ويؤخر هنا الجدة عن
الاخ وابنه فمعتق المعتق
فصعبته (فلو اجتمع
بنون وبنات أو أخوة
وأخوات فالتركة لهم
للذكر مثل حظ
الانثيين) وفضل
الذكر بذلك لاختصاصه
بلزوم ما لا يلزم الانثى
من الجهاد وغيره وولد
ابن كولد وأخ لاب كاخ
لابن فيما ذكر

سدس والا فلا يعصها فان كان ولد الابن أنثى وان تعددت فلها مع بنت سدس كما مر تكملة الثلثين ولا شيء
لها مع أكثر منها كما مر بالاجماع وكذا كل طبعتين منهم أى من ولد الابن فولد الابن مع ولد الابن كولد
الابن مع الولد فيما تقرر اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في بيان أصول المسائل ﴾ أى في بيان ما يعول منها وما يتبع ذلك ككون أحد العدين موافقا
للآخر أو مبينا والأصول جمع أصل وهو لغة ما بنى عليه غيره وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسئلة أو فرضها
أو عدد رؤس العصبه ان لم يكن فيها فرض وتقدم أن علم الفرائض اسم لمجموع فقه الوارث وعلم الحساب
الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة * ولما أنهى الكلام على الجزء الأول أعنى فقه الوارث
أى فهم قسمة التركة كقولنا للزوج النصف وهكذا شرع يتكلم على الجزء الثانى أعنى علم الحساب
وهو للمسائل التى يعرف بها تأصيل المسئلة وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهمى من ستة
وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدده وسه فى أصل المسئلة * وحاصل الأصول
سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون وهى مخارج الفروض فلا تثنان
مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين والأربعة مخرج الربع والستة مخرج السدس والثمانية مخرج
الثلث والاثنا عشر مخرج السدس والربع أو الثلث والربع والأربعة والعشرون مخرج السدس والثلث
وزاد بعض التأخرين عليهم أصليين آخرين فى مسائل الجد والاختوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فأولها
كأم وجد وخمسة أخوة لغير أم لأن فيها سدسا وثلث الباقي وثانيهما كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم
لأن فيها ربعا وسدسا صحيحين وثلث الباقي والذي يعول من الأصول ثلاثة الستة تعول الى سبعة كزوجة
وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وأخ آخر لام والاثنا عشر
تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وأخ آخر
لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين كبنتين وأم وأب وزوجة (قوله أصل المسئلة عدد
الروس) أى بعد تقدير الذكرا رأسين اذا كان مع أنثى كما سيصرح به بقوله وقدر الذكرا (قوله ان كانت
الورثة عصبات) أى وتقسيم التركة عليهم بالسوية ان تم حضواذكورا كبنتين أو أانا كثلث نسوة
أعتقن رقيقا بالسوية ولا يتصور فى غيرهن كما تقدم (قوله كثلثة بنين أو أعمام) هو تمثيل لكون الورثة
عصبات (قوله فأصلها) أى المسئلة وقوله ثلاثة أى بعدد رؤوسهم (قوله وقدر) فعل أمر بمعنى عدوا حسب
فهو يتعدى الى مفعولين الأول قوله الذكرا والثانى قوله أنثيين ويحتمل أن يكون ماضيا مبنيًا للجهول
والذكرا نائب فاعله وفى شرق انما يقدر الاثنان بذكرا لانه لا يتردد اذ قد تكون الورثة ثلاث بنات
وأخا ولو قدر الاثنان بذكرا لبقيت واحدة بخلاف العكس فانه مطرد فى كل صورة اه (قوله أى الصنفان)
تفسير لصمير اجتماعهما ذكورا وإناث (قوله من نسب) حال من الصنفان أى حال كون الصنفين كائنين
من النسب وخرج به ما اذا كانا من الولاء فان الارث حينئذ لا بعدد الروس بل بحسب الشركة فى العتق
ان كانا معتقين فان كانوا ورثة معتق فالارث للذكردون الاناث كما تقدم (قوله فى ابن وبنت) تفرع على
تقدير الذكرا أنثيين عند اجتماع الصنفين ولو جعله تمثيلا لذلك لكان أولى (قوله يقسم المترك) أى متركه
لبيت وخلفه وهو التركة سواء كانت مالا أو حقا (قوله ومخارج الخ) كان المناسب أن يذكر قبله ما يقابل
للتن كان يقول فان كانت الورثة أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض وبعضهم تعصيب فأصلها
من مخرج ذلك الفرض والفرض هو الكسر كالثلث والربع والنصف ومخرجه العدد كالثمانية والاربعة
والاثنين قال مر وكلها أى الفروض مشتقة من اسم العدد الا النصف فانه من الناصفة لتناصف القسمين
واستوائهما ولو أريد ذلك لقليل تنى بضم أوله كثلث وما بعده اه وقوله لقليل تنى أى يعبر عن النصف

﴿ فصل في بيان أصول
المسائل ﴾

(أصل المسئلة عدد
الروس ان كانت الورثة
عصبات) كثلثة بنين
أو أعمام فأصلها ثلاثة
(وقدر الذكرا أنثيين ان
اجتمعا) أى الصنفان
من نسب فى ابن
وبنت يقسم المترك
على ثلاثة للابن اثنان
وللبنت واحد ومخرج
الفروض اثنان وثلاثة
وأربعة وستة وثمانية
واثنا عشر وأربعة
وعشرون

بني ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان اه سم (قوله فان كان في المسئلة الخ) كأنه قال هذا اذا كان في المسئلة فرض واحد فقط فان كان فيها فرضان الخ وحاصل الكلام على ذلك أنه اذا كان في المسئلة فرضان فأكثر أي عددان فأكثر فاما أن يكون بينهما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين فاما التماثل فبأن يكون عدد أحد التماثلين مثل عدد الآخر وأما التداخل فبأن يفي الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة وأما التوافق فبأن يكون بين العددين توافق في جزء من الاجزاء وأما التباين فبأن لا يحصل توافق بينهما في جزء من الاجزاء ثم ان الحكم في التماثلين أن تأخذا أحدهما ونكتفي به عن الآخر وفي التداخلين أن تأخذ العدد الأكبر وفي التوافقين أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وفي التباينين أن تضرب أحدهما كاملا في الآخر كذلك ثم ان الشارح ذكر هذه النسب الاربع في تأصيل المسائل فقط وهو تحصيل مخرج فروضها وتجري أيضا في تصحيح المسائل وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا وسمى بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ عن التأصيل غالباً وقد يتحدان كفي مسألة زوج وأبوين التي هي إحدى القراوين وبيان ذلك أنك اذا عرفت أصل للمسئلة فان انقسمت السهام فذاك واضح وان انكسرت السهام على صنف فقابل سهامه بعده فاما أن يتباينا أو يتوافقا فان تباينا فاضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت ومنه تصح كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة فيضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وان توافقا فاضرب وفق عدد الصنف في المسئلة بعولها ان عالت فمبلغ صحت منه كام وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهما بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة ومنها تصح وان انكسرت على صنفين فقابل سهام كل صنف بعده أيضا فان توافقا عدد دروس الصنف الموافق الى وفقه وان تباينا فترك عدد كل فريق بمحاله ثم انظر بين عدد دروسهما فان تماثلا فاضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها ان كان وان تداخلا فاضرب أكثرهما في أصل المسئلة كذلك وان توافقا فاضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسئلة بعولها ان كان وان تباينا فاضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسئلة كذلك * والحاصل ننظر أولا بين السهام والروس وتحفظ عدد الفريق الذي بايته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه ثم ننظر ثانيا في هذين المحفوظين فان كانا تماثلين فخذ أحدهما وان كانا متداخلين فخذ الاكثر وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ثم بعد ذلك تأخذ الحاصل في كل حالة من هذه الحالات الاربع ويسمى جزء سهم المسئلة وتضربه في أصل المسئلة بعولها ان عالت ولتأمل لك بعضها فنقول مثال المحفوظين التماثلين مع تباين السهام للروس أم وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام فأصل المسئلة من ستة للام والسادس واحد وللخوة للام الثلث اثنان منكسرة عليهم وللخمسة أعمام ثلاثة منكسرة عليهم أيضا وبين الروس تماثل فتأخذ أحد التماثلين وتضربه في أصل المسئلة بثلاثين ومنها تصح ومثلها مع توافق السهام للروس أم وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما فأصل المسئلة من ستة للام والسادس واحد وللخوة اثنان الثلث وهما موافقان لروسهم بالنصف فتدروس لوفقها وهو خمسة وللخمسة عشر عما ثلاثة وهي موافقة للروس بالثلث فتدروس لوفقها وهو خمسة وبين الوافقين تماثل فتأخذ أحدهما وهو خمسة وتضربه في أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح وقس على ذلك أمثلة بقية أحوال الاربعة وفس أيضا على الانكسار على صنفين الانكسار على ثلاثة وعلى أربعة وبيان ذلك كله مبسوط في محله فاطلبه ان شئت (قوله كنصفين) أي أو نصف وما بقى كزوج وعم كما سيأتي وقوله في مسألة زوج وأخت أي شقيقة أو لآب وهذه المسئلة تلقب باليتيمة اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواء هما فهي كالدرة اليتيمة أي التي لا نظير لها

فان كان في المسئلة
فرضان فأكثر
اكتفي عند تماثل
المخرجين بأحدهما
كنصفين في مسألة
زوج وأخت

(قوله فهي) أي هذه المسئلة وقوله من الاثنين أي أصلها من الاثنين والأولى حذف أل (قوله وعند
تداخلهما بأكثرهما) أي ويكتفي عند تداخل المخرجين بأكثرهما فالظرف معطوف على الظرف
الأول فهو متعلق بما تعلق به (قوله كسدس وثلاث) فالأول من ستة والثاني من ثلاثة وبينهما تداخل
فيكتفي بالأكثر وهو الستة (قوله وولديها) أي الأم وهما أخو الميت من الأم (قوله فهي من
ستة) أي فالمسئلة من ستة للأب واحد سدسها ولولديها اثنان ثلثها والباقي وهو ثلاثة للآخر الشقيق وللأب
(قوله وكذا يكتفي الخ) فصله بكذا لانه ليس فيه تداخل اذ ثلث الباقي ليس داخل في الاربعه مع أنه يكتفي
بالأكثر وهو الربع عن الأصغر وهو ثلث الباقي فمكون من أربعه تأصيلها شق وقوله في زوجة
وأبوين فالزوج لها الربع والأم لها ثلث الباقي وما بقي للأب فالمسئلة من أربعه فالزوج واحد من أربعه
والأم لها واحد من ثلاثة والباقي للأب (قوله وعند توافقهما) معطوف على عند تماثل المخرجين أي
واكتفي عند توافق المخرجين وقوله بمضروب أحدهما في الآخر أي بحاصل ذلك (قوله كسدس وثمانين)
فالأول من ستة والثاني من ثمانية وبينهما توافق اذ كل منهما له نصف صحيح فيضرب نصف الستة وهو ثلاثة
في كامل الآخر وهو ثمانية بأربعه وعشرين وقوله في مسئلة أم وزوجة وابن فالأم لها السدس والزوجة لها
الثلث وما بقي للابن (قوله وعند تباينهما) معطوف أيضا على عند تماثل المخرجين أي واكتفي عند
تباين المخرجين وقوله بمضروب الخ أي بحاصله (قوله كثلث وربع) فالأول من ثلاثة والثاني من أربعه
وقوله في مسئلة أم وزوجة وأخ لابوين أولاب فالأم لها الثلث والزوجة لها الربع وما بقي فلالخ المذكور
(قوله فهي) أي المسئلة وقوله حاصل الخ بدل من اثني عشر (قوله وأصل مسئلة كل فريضة الخ) لا يخفى
ما في عبارته متنا وشرحا من عدم الالتئام والارتباط فكان المناسب أن يذكر أولا مفهوم القيد أعني
قوله ان كانت الورثة عصبات ويذكر ما هو مرتب عليه كما نهيت عليه كأن يقول فان كانت الورثة أصحاب
فروض كلهم أو بعضهم فأصل المسئلة مخرج فرضاتهم بعد محارج الفروض السبعة التي ذكرها ثم يرتب
عليها قوله وأصل كل مسئلة الخ ويقدم ذلك كله على قوله في الشرح فان كان في المسئلة فرضان الخ
ويذكر قوله المذكور كالتعليل لما ذكره بقوله وأصل كل مسئلة الخ كأن يقول وذلك لانه ان كان في المسئلة
الخ فتنبيه وقوله كل فريضة أي كل مسئلة مشتملة على فريضة بمعنى مفروضة أي سهام مقدرة ولا يخفى
ما في عبارته من الركاكة الحاصلة بزيادته لفظة مسئلة قبل لفظة كل لان المعنى عليه وأصل مسئلة كل مسئلة
الخ ولو آخر لفظة مسئلة عن لفظة كل كأن قال وأصل كل مسئلة فريضة الخ أي مسئلة مشتملة على سهام
مفروضة لسلمت منها وقوله فيها نصفان الجملة صفة لفريضة أي فريضة موصوفة بأن فيها نصفين ولا يخفى
أيضا ما فيه من ظرفية الشيء في نفسه اذ الفريضة هي النصفان أو النصف وما بقي وهكذا الآن يقال من ظرفية
المفصل في الجملة فتنبيه (قوله كزوج وأخت لاب) تمثيل للفريضة التي فيها نصفان وذلك لان الزوج له النصف
والأخت لاب أي أو شقيقه لها النصف (قوله أو نصف وما بقي) أي مع ما بقي من التركة وقوله كزوج
وأخ لاب أي أو شقيق بالأولى فالزوج له النصف والاخ له ما بقي لانه عصبه (قوله اثنان) خبر أصل وقوله
مخرج النصف أي وهما مخرج النصف (قوله أو فيها ثلثان) فخر الشارح لفظ فيها إشارة الى أن ثلثان
معطوف على نصفان وقوله وثلث أي مع ثلث وقوله كأختين لاب وأختين لام تمثيل للفريضة التي فيها ثلثان
وثلث فالأختان لاب ولأم لها الثلثان والاختان لام لها الثلث وقوله أو ثلثان وما بقي معطوف أيضا
على نصفان أي أو فيها ثلثان وما بقي (قوله كبنتين وأخ لاب) تمثيل للفريضة التي فيها ثلثان وما بقي اذ
البنتان لها الثلثان والاخ له الباقي لانه عصبه (قوله أو ثلث وما بقي) معطوف أيضا على نصفان أي
أو فيها ثلث وما بقي وقوله كأم وعم تمثيل له اذا لام لها الثلث والعم له الباقي لانه عصبه (قوله ثلاثة) خبر أصل

فهي من الاثنين وعند
تداخلهما بأكثرهما
كسدس وثلاث في مسئلة
أم وولديها وأخ لابوين
أولاب فهي من ستة
وكذا يكتفي في زوجة
وأبوين وعند توافقهما
بمضروب وفق أحدهما
في الآخر كسدس وثمانين
في مسئلة أم وزوجة
وابن فهي من أربعه
وعشرين حاصل
ضرب وفق أحدهما
وهو نصف الستة أو
الثمانية في الآخر وعند
تباينهما بمضروب
أحدهما في الآخر كثلث
وربع في مسئلة أم
وزوجة وأخ لابوين
أولاب فهي من اثني
عشر حاصل ضرب
ثلاثة في أربعه (وأصل)
مسئلة (كل فريضة
فيها نصفان) كزوج
وأخت لاب (أو نصف
وما بقي) كزوج وأخ لاب
(اثنان) مخرج النصف
(أو) فيها (ثلثان
وثلث) كأختين لاب
وأختين لام (أو ثلثان
وما بقي) كبنتين وأخ
لاب (أو ثلث وما بقي)
كأم وعم (ثلاثة)

المقدر قبل فيها ثلثان أى وأصل الفريضة التى فيها ثلثان الخ (قوله مخرج الثلث) بدل من ثلاثة أو خبر لمبتدأ محذوف أى وهى مخرج الثلث (قوله أو فيها ربع) معطوف على فيها نصفان أى وأصل كل فريضة فيها ربع وما بقى وقوله كزوجة وعم تمثيل له اذ الزوجة لها الربع والعمل له الباقي لأنه عصبة وقوله أر بعة خبر للمبتدأ المقدر قبل قوله فيها ربع وقوله مخرج الربع بدل أو خبر لمبتدأ محذوف أى وهى مخرج الربع (قوله أو فيها سدس وما بقى الخ) معطوف أيضا على فيها نصفان وقوله كأى وابن تمثيل له اذ الأم لها السدس والابن له الباقي لأنه عصبة وقوله أو سدس وثلث أى أو فيها سدس وثلث وقوله كأى وأخوين لأم تمثيل له اذ الأم لها السدس والاخوان لأم لهما الثلث وقوله أو سدس وثلثان أى أو فيها سدس وثلثان وقوله كأى وأختين لأم تمثيل له اذ الأم لها السدس والاختان لهما الثلثان (قوله أو سدس ونصف) أى أو فيها سدس ونصف وقوله كأى بنت تمثيل له اذ الأم لها السدس والبنت لها النصف وقوله ستة خبر للمبتدأ المقدر وهو راجع للاربعة صور وقوله مخرج السدس يقال فيه ماتقدم (قوله أو فيها ثمن وما بقى) معطوف أيضا على فيها نصفان أى والاصل فى كل فريضة فيها ثمن مع ما بقى وقوله كزوجة وابن تمثيل له اذ الزوجة لها الثمن والابن له الباقي وقوله أو ثمن ونصف وما بقى أى أو فيها ثمن ونصف مع ما بقى وقوله كزوجة وبنت وأخ لاب تمثيل له اذ الزوجة لها الثمن والبنت لها النصف والاخ للاب أى أو الشقيق له الباقي لأنه عصبة (قوله ثمانية) خبر للمبتدأ المقدر وهو راجع للستين وقوله مخرج الثمن يقال فيه ماتقدم (قوله أو فيها ربع وسدس) معطوف أيضا على فيها نصفان وقوله كزوجة وأخ لأم تمثيل له اذ الزوجة لها الربع والاخ للام له السدس وقوله اثنا عشر خبر للمبتدأ المقدر أيضا وقوله مضروب الخ بدل أو خبر لمبتدأ محذوف أى وهى مضروب أى حاصل مضروب وفق أحد المخرجين فى الآخر اذ بينهما موافقة بالنصف والقاعدة أنهما اذا كانا كذلك يضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر فيضرب نصف الستة وهو ثلاثة فى الاربعة أو نصف الاربعة وهو اثنان فى الستة فيكون الحاصل اثنى عشر (قوله أو فيها ثمن وسدس) أى وما بقى وكان عليه أن يزيد وهو معطوف على فيها نصفان أيضا * واعلم أنه ذكر عند كل أصل من الاصول التى عدها لفظ فيها اشارة الى أن ما دخلت عليه أصل فان لم يكن أصلا كالمسائل المدرجة تحت الاصل لم يذكر فيها ذلك اشارة الى أنه ليس بأصل فتنبه وقوله أر بعة وعشرون خبر للمبتدأ المقدر وهو لفظ أصل وقوله مضروب وفق أحدهما فى الآخر يقال فيه ماتقدم فالاربعة والعشرون حاصل مضروب وفق أحد المخرجين فى الآخر وذلك لأن بين الثمانية والستة توافقا بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يبلغ أر بعة وعشرين وهذا آخر عدد أصول المسائل وحاصلها سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهذه هى المتفق عليها وأما المختلف فيه فثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا فى مسائل الجد والاخت حيث كان ثلث الباقي خيرا له والراجع أنهما أصلان لا تصحيجان وذلك لأن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحا ثمانية عشر كما فى أم وجد وخمسة اخوة لغير أم فلا لأم ثلاثة وهى السدس وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشر الباقية وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحا ستة وثلاثون وذلك كما فى أم وزوجة وجد وسبعة اخوة لغير أم للام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل أخ اثنان من الاربعة عشر الباقية وهذا ما عليه المحققون وقال بعضهم تصحيح لا تأصيل فأصل الاولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم تضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثنى عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة فى اثنى عشر بسة

مخرج الثلث (أو) فيها
(ربع وما بقى) كزوجة
وعم (أر بعة) مخرج
الربع (أو) فيها (سدس
وما بقى) كأى وابن (أو
سدس وثلث) كأى
وأخوين لأم (أو)
سدس (وثلثان) كأى
وأختين لأب (أو سدس
ونصف) كأى وبنت
(سته) مخرج السدس
(أو) فيها (ثمن وما بقى)
كزوجة وابن (أو ثمن
ونصف وما بقى) كزوجة
وبنت وأخ لاب (ثمانية)
مخرج الثمن (أو) فيها
(ربع وسدس) كزوجة
وأخ لأم (اثنا عشر)
مضروب وفق أحد
المخرجين فى الآخر (أو)
فيها (ثمن وسدس)
كزوجة وجد وابن
(أر بعة وعشرون)
مضروب وفق أحدهما
فى الآخر

وثلاثين وقد علمت قسمتها (قوله وتقول الخ) اعلم أن العول لغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه وقدرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا وقال ما أدري أيكم قسم الله ولا أيكم آخر وكان امرأ ورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة اهـ وروى أن أول فريضة عالت في الاسلام زوج وأختان فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخر حقه فأشيروا على فأول من أشار بالعول العباس رضي الله عنه على المشهور وقيل على رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في الباهلة فقيل له مابالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا وقوله ثلاثة ضابطها الستة وضعها ضعف ضعفها قال في الرحبية

فانهم سبعة أصول * ثلاثة منهم قد نول

وبعدها أربعة تمام * لا عول يعرفوها ولا اشلام

(قوله ستة إلى عشرة) أي نول الستة أربع مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة (قوله كنز زوج وأختين لغير أم) أي فسئلتم من ستة لأن فيها نصفًا وثلثين فللزوجة ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة ومجموعهما سبعة فينقسم المال بينهما أسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع (قوله وإلى ثمانية) معطوف على قوله إلى سبعة أي وعولها إلى ثمانية وقوله كنهم أي زوج وأختين لغير أم وقوله وأم أي وزيادة أم عليهم فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد ومجموع ذلك ثمانية فيصير للزوج ربع ونحو وللأم ثمن وللأختين نصف ومثل ذلك الباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت وعنه قول آخر هو أن للزوج النصف والباقي بين الأم والأخت وأما لقيت بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء وافلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا ونفوسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله أي لعنه وأبعده من رحمته أو من قولك أبهله إذا أهملته وأصل الابتهال ما ذكر ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانا (قوله وإلى تسعة) معطوف على قوله إلى سبعة أي وعولها إلى تسعة وقوله كنهم وأخ لأم أي كنز زوج وأختين لغير أم وأم وزيادة أخ لام عليهم فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأختين السدس واحد ومجموعها تسعة فيصير للزوج ثلاثة أسباع وللأختين أربعة أسباع وللأم تسع وللأخت كذلك (قوله وإلى عشرة) معطوف على قوله إلى سبعة أي وعولها إلى عشرة وتلقب مسئلتهم بأم الفروخ لأنها شبت بطائر وحوله أفرأخو بالشريحية لأن القاضي شريحا أول من جعلها عشرة وقوله كنهم وأخ آخر لام أي كنز زوج وأختين لغير أم وأم وأخ لها وزيادة أخ آخر لها أيضا فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأختين الثلثان اثنين ومجموعها عشرة فيصير للزوج ثلاثة أعشار وللأختين أربعة أعشار وللأم عشر وللأختين عشرا (قوله ونول اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا) أي نول ثلاث مرات وترا فقط أي على توالي الأفراد (قوله فعملها) أي الاثني عشر إلى ثلاثة عشر (قوله كنزوجة وأم وأختين لغير أم)

وتقول من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (سنة إلى عشرة) وترا وشغاف عملها إلى سبعة كنز زوج وأختين لغير أم وإلى ثمانية كنهم وأم وإلى تسعة كنهم وأخ لأم وإلى عشرة كنهم وأخ آخر لام (و) نول (اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا) فعملها إلى ثلاثة عشر كنزوجة وأم وأختين لغير أم

أى فساتهم من اثني عشر لأن فيهار بما وسدسا فللزوجة أربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأختين
الثلاثين ومجموعها ثلاثة عشر (قوله والى خمسة عشر) أى وعولها الى خمسة عشر وقوله كم وأخ لأم أى
كزوجة وأم وأختين لغير أم وزيدة أخ لأم فيزادله اثنان فاذا ضا الى الثلاثة عشر يصير المجموع خمسة عشر
فيصير للزوج ثلاثة أخماس وللأم خمس وللأخت ثمانية أخماس وللأخ لأم خمس (قوله والى سبعة عشر)
أى وعولها الى سبعة عشر وقوله كم وأخ آخر لأم أى وزيدة أخ آخر لأم فيزادله اثنان فاذا ضا الى خمسة عشر
يصير المجموع سبعة عشر ومثلها في ذلك أم الأرملة وهى جدنان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان
أخوات لأبوين أولأب فللجدتين السدس اثنان وللزوجات الأربع ثلاثة وللأخوات للام الثلث أربعة
ولللأخوات للأبوين الثلثان ثمانية ومجموع ذلك سبعة عشر وكما تقلب بذلك تقلب بأم الفروج بالجيم لأنوثة
الجميع وبالدنيا رية لأن الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كل دينار (قوله ونقول أربع وعشرون
لسبعة وعشرين فقط) أى فعولها الى ذلك مرة واحدة وتقلب هذه المسئلة بالبخيلة لقله عولها وقد
نظمها وما قبلها في الرحبية بقوله

فتبلغ الستة عقد العشرة * في صورة معروفة مشتهرة

وتلحق التى تليها فى الآثر * بالعول أفرادا سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول * بشمنه فاعمل بما أقول

(قوله كبتين وأبوين وزوجة) فأصل مسئلتهم من أربع وعشرين لأن فيها ثمانا للزوجة وثلثين للبتين
وبينهما تباين فيضرب مخرج أحدهما وهو ثلاثة مثلا في كامل مخرج الآخر وهو ثمانية يكون الحاصل
أربع وعشرين فللبتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة فتعال المسئلة بها
الى سبعة وعشرين (قوله وتسمى) أى هذه المسئلة العائلة الى سبعة وعشرين (قوله لأن الخ) بيان
لسبب تسميتها بالمنبرية (قوله فقال ارتجالا) أى من غير تأمل (قوله صار ثمن المرأة تسعا) أى لأن
الثلاثة تسع السبعة والعشرين (قوله ومضى في خطبته) أى كل خطبته (قوله وانما عاوا) أى الفرضيون
هذه الأصول الثلاثة (قوله ليدخل النقص على الجميع) أى جميع الورثة (قوله كأرباب الخ) تنظير والله
سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) أى في بيان أحكام الوديعة وهى مناسبة للفرائض لأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت
مال المسلمين والأصل فيها قوله تعالى ابن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهاليها أى يأمر كل من عنده
أمانة أن يردها الى صاحبها اذا طلبها وهى وان نزلت في مفتاح الكعبة فهى عامة لأن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وخبر أمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك وروى البيهقي عن عمر رضى الله عنه
أنه قال وهو يخطب لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو
الرجل * وهى لغة ما وضع عند غير مالكة لحفظه من ودع بدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من
الدعة أى الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضى للاستحفاظ أو العين المستحفظه فهى
حقيقة فيهما ثم عقدها في الحقيقة توكل من جهة الوديع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص
كنجس منتفع به فخرجت اللفظة والأمانة الشرعية كأن طير نحور يحشيشا اليه أو الى محله وعلم به * وأركانها
بمعنى العقد أربعة ودية بمعنى العين المودعة وشرط فيها كونها محترمة وان لم تكن متمولة ولو نجسة نحو حبة
بروكلب ينفع بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلة لهو ومودع بكسر الدال ومودع بفتحها وان شئت
قلت ووديع وشرط فيهما ما مرفى موكل ووكيل وهو اطلاق تصرف لأن الايداع استنابة في الحفظ فلا وودع
ناقص نحو صبي ناقص مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذ منه لأن الايداع باطل ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن

والى خمسة عشر كم
وأخ لأم والى سبعة
عشر كم وأخ آخر لأم
(و) نقول (أربعة
وعشرون لسبعة
وعشرين) فقط كبتين
وأبوين وزوجة للبتين

ستة عشر وللأبوين
ثمانية وللزوجة ثلاثة
وتسمى بالمنبرية لأن
عليارضى الله عنه كان
يخطب على منبر الكوفة
قائلا الحمد لله الذى
يحكم بالحق قطعوا مجزى
كل نفس بما تسعى واليه
المآب والرجى فسئل
حينئذ عن هذه المسئلة
فقال ارتجالا صار ثمن
المرأة تسعا ومضى في
خطبته وانما عاوا
ليدخل النقص على
الجميع كأرباب الديون
والوصايا اذا ضاق المال

عن قدر حصتهم

(فصل)

الابتنافه لأنه لم يسلطه على اتلافه ولا يضمن بغير الاتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالابداع عنده وبقيت صورة رابعة وهي أن يودع كامل كاملا ولا ضمان حينئذ الابتناف والتفريط وهذه الصورة هي مقصود الباب وصيغة وشرط فيها ما في الوكالة وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر حتى لو قال الوديع أو دعنيها فدفعها له ساكتا صرح بالإيجاب ما صريح كأودعتك هذا واستحفظتك أو كناية مع التنية كخذه (قوله) صرح ابداع محترم أي وضع شيء محترم ولو اختصا ما غيره ككل لا ينفع وآله هو فلا يصح ابداعهما كما تقدم (قوله) بأودعتك متعلق بابداع وهو بيان للصيغة والثالث الأولان للإيجاب الصريح والثالث للسكنية كما تقدم أيضا (قوله) وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها وذلك لأنه يعرضها للتلف قال في الغنى والابداع صحيح مع الحرمة وأثر التحريم مقصور على الاسم له (قوله) وكرهه أي أخذ الوديعة وقوله غير واثق بأمانته أي على غير من يثق بأمانته نفسه والحاصل أن قدر على حفظها ووثق بنفسه حالاً وما لا ولم تتعين عليه بأن لم يوجد غيره استحبابه أخذها فإن عجز عنه حرم أو لم يثق بأمانته نفسه كرهه أن لم يعلم به المالك في الصورتين فإن علم به فلا حرمة في الصورة الأولى ولا كراهة في الصورة الثانية ويكون مباحاً وتعين عليه بأن لم يوجد غيره وجب فتنعيرها الأحكام الخمسة (قوله) ويضمن وديع الخ) شروع في ذكر أسباب تعرض للوديعة موجبة للضمان والافهي أصلها الأمانة بمعنى أنها متأصلة فيها لا تتبع كالرهن لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله فليؤد الذي اتّمن أمانته وعبارة النهج وأصلها الأمانة وقد نصير مضمونة بعوارض الخ * وحاصل تلك الأسباب التي تعرض للوديعة الموجبة للضمان عشرة نظمها الدميري بقوله

عوارض التضمن عشرة ودعها * وسفر ونقلها وجحدتها
وترك إيصال ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكي
والارتفاع وكذا المخالفة * في حفظها ان لم يزد ما خالفه

وقد ذكر معظمها الشارح رحمه الله تعالى وقوله ودعها بفتح الواو وسكون الدال يعني ابداعها لغيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضياً أو ولده أو زوجته أو خادمه فما يقع كثيراً من أن الوديع يعطى الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه موجب للضمان لأن الوديع لم يرض بذلك نعم له الاستعانة بمن يحملها الحرز أو يعلقها أو يسقيها لأن العادة جرت بذلك وقوله وسفر يعني السفر بهام القدرة على ردها لأنه عرضها للضياع إذ حرز السفر دون حرز الحضر وقوله ونقلها يعني نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الأولى في الحرز وقوله وجحدتها أي بلا عذر بعد طلب من مالك لها بخلاف ما لو جحدتها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جحدتها بلا طلب من مالكها ولو بحضرة لأن إخفاءها أبلغ في حفظها وقوله وترك إيصال أي أن يترك الإيصال بالوديعة عند المرض أو السفر للقاضي أو الأمين عند فقد القاضي فإن الإيصال بها لمن ذكر يقوم مقام ردها إليه فهو مخبر عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والإيصال بها إليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والإيصال بها إليه والمراد بالإيصال بها الإعلام بهام وصفها بما تتميز به أن كانت غائبة أو الإشارة لعينها أن كانت حاضرة والامر بردها فإن لم يفعل ما ذكر كما ذكر ضمن أن تمكن من ردها أو الإيصال بها لأنه عرضها للفوات إذا لوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وقوله ودفع مهلك بالجر عطف على إيصال أي وترك دفع مهلك كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزم تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها واحتياجها لذلك وتمكنه منه بأن أعطاه المفتاح لأن الدود يفسدها وكل من الهواء وعبق رائحة الآدمي بها يدفعه وقوله ومنع ردها أي بلا عذر بعد طلب مالكها بخلاف ما لو كان بعذر كصلاة أو كل ونحوهما والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك وأما حملها إليه فلا يلزمه وقوله وتضييع أي لها أي ينسب في ضياعها

صح ابداع محترم
بأودعتك هذا أو
استحفظتك وبخذه
مع نية وحرم على عاجز
عن حفظ الوديعة
أخذها وكرهه على غير
واثق بأمانته ويضمن
وديع

كأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينسأها أو يدل عليها ظالمًا معينًا محلها أو يسلمها له ولو مكرها ويرجع الوديع
 إذا غرم بها على الظالم لأن قرار الضمان عليه فانه المستولى على المال عدوًا ولو أخذها للظالم من يده قهر عليه
 فلا ضمان على الوديع وكذا لو أعلمه بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وان كان يجب عليه
 انكارها والامتناع من الاعلام بها جهده وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها ويجب عليه أن يورى في
 يمينه ان عرف التورية وأمكنه فان لم يور كفر عن يمينه ان حلف بالله لأنه كاذب فيها فان حلف بالطلاق
 أو العتق حنث لأنه فدى الوديعة بزوجه أو رقيقه وقوله والارتفاع أي بها كأن يلبس الثوب ويركب الدابة
 بلا عنبر بخلاف ما إذا كان لعنبر كبس الثوب لدفع الدود أو ركوب الدابة لدفع الجماع فلا ضمان بذلك لأنه
 لمصلحة المالك وقوله وكذا المخالفة في حفظها كقوله لا ترفد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرفد وانكسر
 بنقله وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لمخالفته المؤدية للتلف لان تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن
 وقوله ان لم يزد ما خالفه أي لم يزد في الحفظ الذي خالفه كأن قال لا تقفل عليه فأقفل (قوله بايداع غيره) أي
 بوضع الوديعة عند غيره ومعنى كونه يضمن بايداع غيره أنه يصير طريقًا في الضمان لأن المالك أن يضمن من
 شاء الأول أو الثاني فان ضمن الثاني وهو جاهل بالحال رجع على الأول وان ضمن الأول رجع على الثاني ان علم
 لان جهل كذا في المغنى وقوله ولو قاضيا أي ولو كان ذلك الغير قاضيا فانه يضمن بايداعه اياه والغاية للرد على من
 يقول ان أودع القاضى لم يضمن لانه نائب الشرع وقوله بلا اذن من المالك متعلق بايداع وهو قيد في الضمان
 وخرج به ما لو اذن له في أن يودعها غيره فالثاني وديع أيضا ولا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك
 قرينة على استقلال الثاني به لجواز استنباط اثنين فأكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها
 تعين في ضمانها في حرز واحد لهما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو اجارة اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه
 ولكل منهما مفتاح عليه فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن كل منهما وعلى كل منهما قرار
 النصف وان لم يكن مع رضا الآخر اختص النفر وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح المالك باجتماعهما على
 حفظها جاز الانفرد زمانا ومكانا مناوبة كأن يحفظها كل منهما في حرزه يوما أو نحوه (قوله لان كان
 لعنبر) أي لا يضمن بايداعه للغير ان كان لعنبر ومحلها اذا عنبر ردها المالكها أو وكيله ويجب عند فقدهما
 وضعها عند قاض ثم أمين والمرا دبه مستور والعدالة ولا يكف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة (قوله كرض)
 أي المودع وهو تمثيل للعنبر وقوله وسفر أي مباح فلا يجوز ايداعه للغير اذا سافر الا اذا كان السفر مباحا
 لان ايداعها للغير رخصة فلا يبيحها سفر العصية (قوله وخوف الخ) أي الوديعة لوجود حريق في البقعة
 التي هي فيها (قوله واشراف حرز على خراب) أي ولم يجد حرزها ينقلها اليه (قوله وبوضع في غير حرز مثلها)
 عطف على بايداع غيره أي ويضمنها بوضعها في غير ذلك وعبر غيره عن هذا السبب بتضييعها وهو أولى لأنه
 صادق بما اذا وضعها في غير حرز مثلها أو بنسيانها بدلالة ظالم عليها معينًا محلها كما تقدم (قوله وبنقلها)
 عطف على بايداع أيضا أي ويضمنها أيضا بنقلها الى دون حرز مثلها من محلها الذي هو حرز مثلها الى
 ما هو دونه في الحرز ولو كان ذلك الدون حرز مثلها لأنه عرضها للتلف بذلك أما اذا نسأها أو كان النقل
 فيه أحرز فلا يضمن لعدم التفريط من غير مخالفة لكن محلها ما ينهبه المالك عن نقلها والاضمن مطلقا نعم ان
 نقلها بظن أنها ملكه ولم يتفقد بها الم يضمن (قوله و بترك دفع متلفاتها) عطف على بايداع أيضا أي ويضمنها
 أيضا بترك دفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها على العادة لأنه من أصول حفظها فعمله ان لو وقع خزائنه
 حريق فبادر لنقل أمعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا وجهه ان الرفعة بأنه مأثور بالابتداء بنفسه
 ونظر الاذرى فيما لو أمكنه اخراج الكل دفعة من غير مشقة لا تحتمل مثله عادة كما هو ظاهر أو كانت فوق
 فنحأها أو أخرج ماله الذي تحتها والضمان في الاولى متجه وفي الثانية محتمل اه تحفة (قوله كتهوية الخ)

بايداع غيره ولو قاضيا
 بلا اذن من المالك لان
 كان لعنبر كرض
 وسفر وخوف حرق
 واشراف حرز على
 خراب وبوضع في غير
 حرز مثلها وبنقلها الى
 دون حرز مثلها و بترك
 دفع متلفاتها كتهوية
 ثياب صوف أو ترك
 لبسها عند حاجتها

تمثيل للدفع المتروك والأولى أن يقول كترك تهوية تمثيلا لترك دفعه وليلائم ما بعده وقوله أو ترك لبسها أي ثياب الصوف وقوله عند حاجتها متعلق بتهوية أو بترك المقدّر قبلها أو يقدر لبسها وهنا متعلق بمحذوف أي عند حاجة ثياب الصوف لما ذكر أي لكل من التهوية واللبس وفي التحفة وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك والاضمن به ويوجه في حال الاطلاق لأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف له اه وفي النهاية مع الأصل وكذا عليه لبسها لنفسه ان لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع البدو بسبب عبقر ربح الآدمي لها نعم ان لم يلحق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قلناه الأذرى فان ترك ذلك ضمن ما لم ينه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يحدد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض الا بأجرة فالأوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضي زمن يقابل بأجرة فلا تقرب أن له رفع الامر للحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها ادلايلزمه أن يبذل منفعة مجانا كالحرز اه (قوله) و بعدول عن الحفظ المأمور به عطف على بايداع أيضا أي ويضمنها أيضا اذا تلفت بسبب عدوله عن الحفظ المأمور به لتعديده فلو قال له لا ترد على الصندوق فرقد عليه وانكسر بثقله فتلف ما فيه ضمن لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره بخلاف ما لو تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن لان رقاذه عليه زيادة في الحفظ نعم ان كان الصندوق في نحو الخراب فسرق من جانبه الذي لو لم يرد على الصندوق لرقد فيه ضمن ومثله ما لو أمره بالرقاد امامه فرقد ففسد من امامه وقوله من المالك متعلق بالمأمور ولو اسقطه لكان أولى ليشمل الامر الشرعي فيما اذا اعطاه دراهم ولم يبين له وجه الحفظ فانه ان ربطها في كفه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه ولو الذي على زر كره وليس واسعا أو واسعا وزره لم يضمن فان لم يمسكها بيده فان كان فوق ما ربطها فيه فوبل يضمن مطلقا والافان جعل الحيط مربوط به من خارج فضاقت بأخطار بفتح المهملتين وتشديد الثانية أي شرطي ضمن لا نه مخالف الامر الشرعي بابرار هاله حتى صير قطعه سهلا عليه (قوله) وبجحدتها معطوف على بايداع أيضا أي ويضمن أيضا بجحد الودع الوديعة وقوله وتأخير تسليمها الواو بمعنى أو أي ويضمن أيضا تأخير تسليمها وقوله بلا عنر بعد طلب مال الكفا قيدان للضمان بالنسبة للوجود وللتأخير وذلك كأن قال له أعطني وديعتي فقال له لم تودعني شيئا أو ليس لك عندي وديعة ثم أقر أو أثبتها المالك بيينة أو قال له ذلك وماطله بتسليمها ثم ادعى تلفها فيضمنها لان وجودها خيانة وخرج بقوله بلا عنر بالنسبة للوجود مالو كان بعذر كأن طالب المالك بها ظالم فطالب المالك الوديعة بها فحدها فعلا للظالم فانه لا يضمن لو تلفت بعد ذلك لان وجودها بعذر وخرج بقوله بعد طلب المالك بالنسبة له أيضا قوله ابتداء وجوابا لسؤال غير المالك ولو بحضرته أو لقول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لاحد عندي فلا يضمن أيضا لو تلفت بعد ذلك لان اخفاءها أبلغ في حفظها وخرج بالاول أيضا بالنسبة للتأخير مالو كان التأخير بعذر كأن كان في صلاة والثاني بالنسبة له أيضا مالو كان بغير طلب من مال كماله فانه لا يضمن لعدم تقصيره (قوله) و بالتفاه بها عطف على بايداع أيضا أي ويضمن أيضا بالتفاه بها لتعديده وفي شق يضمن وان جهل انها الوديعة أو ظن انها مال والتعليل بالتعدي أغلبي اه وقوله كبس وركوب تمثيل للتفاه بها (قوله) بلا غرض المالك) قيد في ضمانه بالتفاه وخرج به ما ذا لبس الثوب أو ركب الدابة لغرض المالك أي مصلحته كبسه له لدفع دود وركوبه لملحاح فلا يضمن بذلك كما تقدم (قوله) و بأخذ درهم الخ معطوف أيضا على قوله بايداع أي ويضمن أيضا بأخذ بعض الوديعة كأخذ درهم من كيس فيه دراهم وهو حاصله انه اذا أخذه ثم رده بعينه ضمنه فقط سواء تميز عن الباقي أم لم يميز وان رده له فان تميز بعلامة ضمنه فقط أيضا وان لم يميز ضمن جميع الوديعة لكن محل ضمان الدرهم فقط في صورتين اذا لم يفرض ختما أو يكسر قفلا والاضمن الجميع (قوله) وان رد اليه مثله (الواو) للحال وان

و بعدول عن الحفظ
المأمور به من المالك
وبجحدتها وتأخير
تسليمها للمالك بلا عنر
بعد طلب مال كماله
و بالتفاه بها كبس
وركوب بلا غرض
المالك و بأخذ درهم
مثلا من كيس فيه
دراهم مودعة عنده
وان رد اليه مثله

زائدة أى والحال أنه رد إليه مثله وسيد كرمه (قوله فيضمن الجميع) أى جميع ما فى الكيس من الدراهم
لوتلف لا الدرهم الذى أخذه ورد مثله فقط وقوله إذا لم يتميز أى الدرهم المردود عن بقية الدراهم التى
فى الكيس والمراد إذا عسر تميزه عنها كأن كانت السكة واحدة (قوله لأنه خلطها الخ) تعليل لضمان الجميع
أى وإنما ضمن الجميع إذا أخذتهما ورد مثله ولم يتميز لأنه خلط الوديعة التى هى مال الغير بماله نفسه
عمدا وعسر تميزه من غير رضا ذلك الغير بذلك الخلط فهو مقصر بذلك والضمان المذكور ضمان المقصوب
فهو قيمة المتقوم ومثل المثل لأن المالك لم يرض بذلك وقوله بماله نفسه أى وهو المثل الذى رده إلى الكيس
وإنما كان ماله مع أنه قد أخذ نظيره من الكيس لأن المالك لا يملك المثل إلا بدفعه إليه وهو لم يدفعه إليه وإنما
وضعه فى الكيس بدل الذى أخذه وقوله بلا تميز أى من عدم التمييز بين الدرهم المردود والدراهم التى
فى الكيس (قوله فهو) أى للودع وقوله متعدد أى بأخذ درهم خلط مثله من غير رضا المالك (قوله
فإن تميز) أى الدرهم المردود وهو محتز قوله إذا لم يتميز وقوله بنحو سكة كأن خالفت سكة الدرهم المردود
سكة بقية الدراهم وأندرج تحت نحو السواد والبياض قال سم قديقال إن مجرد السكة لا تقتضى التميز
لأن المراد به سهولته وقد تختلف السكة بعسر التميز لكثرة المختلط اهـ (قوله أو رد إليه) أى إلى
الكيس وقوله عين الدرهم هذا محتز قوله وإن رد مثله (قوله ضمنه) أى الدرهم المردود وقوله فقط أى
ولم يضمن الجميع واعلم أنه لم يتعرض لما إذا أخذه من الكيس ولم يرد أهلا وحكمه أنه يضمن فقط كما هو
صريح التحفة ونصها وخرج بقوله الدراهم أخذ بعضها كدراهم فيضمنه فقط مالم يفض ختم أو يكسر قفلا
فإن رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطة به
وإن لم يتميز بخلاف رد بدله الخ اهـ (قوله وصدق وديع) كوكيل وشريك وعامل قراض أى لانهم أمناء
وكل أمين ادعى الرد على من اتهمه يصدق بيمينه ما عدا الرهن والمستأجر فانه لا يصدق أن ادعى
الرد وإن صدق فى دعوى التلف وخرج بالأمين الضامن كالتعاصب والمستعير والمستام فانه لا يصدق فى
دعوى الرد إلا بينة ومن اتهمه وارث أحدهما مع الآخر بأن ادعى وارث الوديعة أنه ردها على المودع أو
ادعى الوديعة أنه ردها على وارث المالك أو ادعى وارث الوديعة أنه ردها على وارث المودع فانه لا يصدق
الابينة (قوله وفى قوله مالك عندى وديعة) أى يصدق بيمينه فى قوله ليس عندى لك وديعة (قوله
وفى تلفها مطلقا) أى ويصدق فى دعوى تلفها مطلقا أى من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب نعم
يلزمه الحلف أنها تلفت بغير تفریط منه (قوله أو بسبب خفى) أى أو ادعى تلفها بسبب خفى وقوله
كسرقة تمثيل للسبب الخفى ومثلها الغصب إذا ادعى وقوعه فى خلوة والا طوبى بينة عليه كفاى النهاية
(قوله أو بظاهر) أى أو ادعى تلفها بسبب ظاهر وقوله كحريق تمثيل للسبب الظاهر وقوله عرف دون
عمومه أى للبقعة التى الوديعة فيها وانما صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه (قوله فإن عرف عمومه) عبارة
النهاج فإن عرف الحريق وعمومه بالواو وهى أولى لعل الوادى ساقطة من الناسخ فإن لم يعرف هو ولا
عمومه طوبى بينة على وجوده وحلف على تلفها به (قوله حيث لا تهمة) فإن كان هناك تهمة بأن عم
ظاهرا لا يقينافيحلف لاحتمال سلامتها (قوله فائدة) لما كان لها تعلق بالوديعة باعتبار بعض أحوالها ذكرها
فيها (قوله الكذب حرام) أى سواء أثبت به منفيا كأن يقول وقع كذا المالم يقع أو نفي به مثبتا كأن يقول لم
يقع لما وقع وهو مناقض للإيمان معرض صاحبه للجنة الرحمن لقوله تعالى أما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون
بآيات الله وأولئك هم الكاذبون وقول النبي ﷺ أن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة والكذب
يهدى إلى النار وقول سيدنا عمر رضى الله عنه لأن يضغنى الصدق وقلمما يفعل أحب إلى من أن يرفضى
الكذب وقلمما يفعل (قوله وقد يجب الخ) قال فى الاحياء والضابط فى ذلك أن كل مقصود محمود

فيضمن الجميع إذا لم
يتميز الدرهم المردود
عن البقية لأنه خلطها
بمال نفسه بلا تميز فهو
متعدد فإن تميز بنحو
سكة أو رد إليه عين
الدرهم ضمنه فقط
وصدق وديع كوكيل
وشريك وعامل قراض
ييمين فى دعوى ردها
على مؤتمنه لأعلى واره
وفى قوله مالك عندى
وديعة وفى تلفها مطلقا
أو بسبب خفى كسرقة
أو بظاهر كحريق
عرف دون عمومه فإن
عرف عمومه لم يحلف
حيث لا تهمة (فائدة)
الكذب حرام وقد
يجب كما إذا سأل ظالم
عن وديعة يريد أخذها
فيجب انكارها وإن

كذب وله الحلف عليه
مع التورية واذا لم ينكرها
ولم يتمتع من اعلامه
بها جهده ضمن وكذا
لو رأى معصوما اختفى
من ظالم يريد قتله وقد
يجوز كما اذا كان لا يتم
مقصود حرب واصلاح
ذات البين وارضاء
زوجته الا بالكذب
فمباح ولو كان تحت يده
وديعة لم يعرف صاحبها
وأيس من معرفته بعد
البحث التام صرفها فيما
يجب على الامام الصرف
فيه وهو أهم مصالح
المسلمين مقدما أهل
الضرورة وشدة الحاجة
لا في بناء نحو مسجد
فان جهل ما ذكره دفعه
لثقة عالم بالمصالح الواجبة
التقديم والأورع أعلم
أولى

﴿ فصل ﴾

يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده فمباح ان أبيع تحصيل
ذلك المقصود وواجب ان وجب كمالو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايذاءه ولو جوب عصمة دمه أو
سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فانه يجب عليه انكارها وان كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويورى
والاحتش ولزمت الكفارة واذا لم يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو استمالة قلب مجنى عليه الا بالكذب
أبيع ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت سرا كزنا وشرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أن ينكر
سر أخيه اه (قوله وله الحلف عليه) أى الانكار وقوله مع التورية أى بأن يقصد غير ما يحلف عليه كأن
يقصد بالتوب في قوله والله ما عندي توب الرجوع من تاب اذا رجع وبالقصاص في قوله ما عندي قميص غشاء
القلب وهى واجبة عليه تخلصا من الكذب أن أمكنه وعرفها والا فلا (قوله واذا لم ينكرها) أى الوديعة
والمقام للتفريع وقوله ولم يتمتع الخ عطف لازم على ما ذوم وقوله من اعلامه أى الظالم وقوله بها أى بالوديعة
وقوله جهده أى وسعه وطاقته (قوله ضمن) أى الوديعة اذا أخذها الظالم منه لأنه تسبب في ضياعها (قوله
وكذا لو رأى معصوما) أى وكذلك يجب الكذب فيما لو رأى معصوما قصده ظالم يريد قتله وهو قد
اختفى منه وقد سأله ذلك الظالم عنه (قوله وقد يجوز) أى الكذب (قوله كما اذا كان) أى الحال والشأن
وقوله لا يتم مقصود حرب أى وهو النصر على العدو وقوله واصلاح ذات البين أى ولا يتم اصلاح ذات
البين أى الحالة الواقعة بين القوم من الفتنة والخصومة وقوله وارضاء زوجته أى ولا يتم ارضاء زوجته
وقوله الا بالكذب متعلق بيبم أى لا يتم كل من الثلاثة الابه (قوله فمباح) يعنى عنه قوله وقد يجوز
فالصواب اسقاطه (قوله ولو كان تحت يده) أى انسان وقوله لم يعرف صاحبها أى لم يعرف حاله بأن غاب غيبة
طويلة وانقطع خبره (قوله وأيس من معرفته) أى ومعرفة ورثته ويمكن أن يحمل صاحبها على المالك لها
مطلقا سواء كان المورث أو الوارث وقوله بعد البحث التام أى عن صاحبها (قوله صرفها) أى الوديعة
وهو جواب لو وقوله فيما يجب على الامام الصرف فيه أى من مصالح المسلمين (قوله وهو) أى ما يجب على
الامام الصرف فيه وقوله أهم مصالح المسلمين وهى كسد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء وأهل الضرورات
والحاجات ولو حنف لفظ أهم لكان أولى لأن قوله بعد مقدما الخ يعنى عنه اذ هو الاهم مطلقا لكن في
الجبرمى في باب قسم الصدقات أن الاهم مطلقا سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين (قوله لا في بناء نحو مسجد)
أى لا يصرفها في ذلك (قوله فان جهل) أى من تحت يده الوديعة وقوله ما ذكر أى ما يجب على الامام
الصرف فيه من المصالح (قوله دفعه الخ) أى أو يسأل عن ذلك من ذكر وهو يعرفها بنفسه ﴿ خاتمة ﴾
نسأل الله حسن الختام قال في المغنى لوتنازع الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما انها ملكه فصدق الوديع
أحدهما بعينه فلا آخر تخليفه فان حلف سقطت دعوى الآخر وان نكل حلف الآخر وغرم له الوديع
القيمة وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هى لاحد كما وأنسيته وكذبا في النسيان ضمن
كالغاصب والغاصب اذ قال المصوب لاحد كما وأنسيته فحلف لاحدهما على البت انه لم ينصبه تعين المصوب
فلا آخر بلايين اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ أى في بيان أحكام اللفظة * وذكرها عقب الوديعة لما بينهما من المناسبة من حيث ان في اللفظ
معنى الامانة والولاية عليه فالملتقط أمين فيما لقطه والشارع ولاه حفظه ومن حيث مشاركتها لها في كثير من
الاحكام كاستحباب لقطها عند الوثوق بنفسه وعدمه عند عدم الوثوق بامانة نفسه ويباح له أخذه في هذه
الحالة ان لم يكن فاسقا ولا كرهه تنزيها وقيل تحريما * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر
والاحسان كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي أخذها لحفظها على مال الكهأورد ها عليه بر واحسان
والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه أى الله معين للعبد اعانة

كاملة مادام العبد معيناً لأخيه فلا يراد أن الله في عون كل أحد دائماً وكثير الصالحين عن زيد بن خالد الجهني
 أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
 لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدأها اليه والافشأ بك بها وسأله
 عن ضالة الابل فقال مالك ولما دعها فان معها خذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رباها
 وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب وقوله في الحديث فان لم تعرف أى صاحبها
 وقوله فاستنقها السنين والتاء زائدتان أى أنفقها وهو عطف على مقدار أى فتملكها ثم أنفقها بعد التملك
 فهو على حد ضرب بعصاك الحجر فانفجرت أى فضرب فانفجرت وقوله ولتكن وديعة عندك أى ان لم
 تنفقها بعد التملك أما إذا أنفقها فهي مضمونة كما سيأتى وقوله فان جاء صاحبها فترى على الشقين أى سواء
 أنفقها أم لم تنفقها وقوله فأدأها اليه أى ان بقيت عندك والافضل الشرى من مثل أو قيمة كما سيأتى
 وأركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط وكلها تعلم من كلامه (قوله لواللقط شيئاً لا يخشى فساد الخ) اعلم أن
 اللقطة تنقسم إلى أربعة أقسام أحدها ما يبق على الدوام كذهب وفضة ونحاس وحكمه أن يعرفه سنة
 على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذى وجد فيه وفي الاسواق ونحوها
 من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة من وقت التعريف
 لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفى النهار لا ليلاً
 ولا وقت القيولة ثم يعرف كل يوم طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين
 الى أن تتم سبعة أسابيع ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة فالمراتب أربعة وان احتاج
 التعريف الى مؤنة فان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تنزهه بل يرتبها للقاضى من بيت المال أو يقترضها
 على المالك وان أخذها ليعمل بها لم تنزهه ثم بعد تعريفها سنة وان وجد صاحبها فذاك واضح فان لم يجده فهو
 مخير بين أن يملكها بشرط الضمان وبين أن يحفظها على الدوام في حرز مثلها ولا بد في التملك من لفظ يدل
 عليه كتملكت ثم بعده ان ظهر المالك وهي باقية وانفقاً في رد العين أو البديل فالامر واضح وان تنازعا
 فطلب المالك العين وأراد الملتقط العدول الى البديل أجيب المالك وان تلف بعده غرم الملتقط المثل ان
 كانت مثلية أو القيمة ان كانت متقومة يوم التملك وهذا كله في غير لقطة الحرم أما هي فلا يجوز لقطها
 الاحتفاظ ويجب تعريفها بأبد الحبران هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية البخارى
 لا تحل لقطته الا لنشد معرف والغنى على الدوام والافسار البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيص
 قال ع ش فان أيس من معرفة مالكة فينبغى أن يكون مالا ضامناً أمره لبيت المال وثانيه لا يبق على
 الدوام ولا يقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذى لا يتشم والعنب الذى لا يترى وحكمه أنه يتخير بين
 تملكه في الحال أو كلاً أو ثمر به وغرم بدله من مثل أو قيمة ويبيع بثمر مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليعمل
 الثمن المذكور وثالثها ما يبق بالعلاج كالرطب الذى يتشم والعنب الذى يترى وحكمه أنه يتخير بين بيعه
 بثمر مثله وحفظ ذلك الثمن كما مرو بين تجفيفه وحفظه لمالكه ورابعها ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وحكمه
 أنه ان كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم كلاً في الحال وغرم قيمته ان وجدته في المفازة
 وان وجدته في العمران امتنعت هذه الحصة لسهولة البيع فيه دون المفازة وبين تركه بلا كل بل يمكنه
 عنده فيتطوع في الاتفاق عليه فان لم يتطوع فليسق باذن الحاكم ان وجدته والا أشهدو بين بيعه بثمر
 مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ثم يملك الثمن المذكور وان كان يمتنع من صغار السباع فان وجدته
 في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ وان وجدته في صحراء غير آمنة بأن كان الزمن زمن
 نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضاً وان وجدته يتخير بين امساكه والاتفاق عليه ويبيع وحفظ

لو التقط شيئاً لا يخشى
 فساد كسند ونحاس

منه وامتنع أكله كما تقدم (قوله بعمارة) متعلق بالتقط والباء بمعنى من أي التقطه من عمارة أي مكان عام قال شيخ الإسلام في شرح التحرير والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لأنهما مع اللوات محل اللقطة اه وكتب شق مانصه قوله ونحوهما أي كالمدارس والربط فان وجد في ملك شخص فله وان لم يدعه فلدى اليد قبله وهكذا حتى ينتهي للحجي فان لم يدعه فللقطة كما تقدم عن مر وظاهره أنه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه وقال سم لا بد من نفيه ذلك عن نفسه وقوله لأنها أي المذكورات مع اللوات أي الأرض التي لا مالك لها من العمارة وحينئذ فالمراد بها ماعدا المفازة وملك الغير اه (قوله أو مفازة) هي الأرض المخوفة وتسميتها بذلك من تسمية الشيء بضده تفاؤلا بالفوز أي النجاة (قوله عرفه سنة) أي إذا لم يكن حقيرا كما يدل عليه قوله بعدو يعرف حقير الخ والحكمة في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر عنها غالبا ولا تنلوا لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها ولوجعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معاقبال الخطيب وقد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفه سنة ثم قصد التملك فانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ اه ويجب عليه قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقه ووكاءها أي الحيط الذي تربط به وجنسها من ذهب أو فضة وعددها أو وزنها وأن يحفظها حتما في حرز مثلها (قوله في الأسواق) متعلق بقوله عرفه ومثلها القهاوى ونحوها من كل ما يجتمع فيه الناس (قوله أبواب المساجد) أي وفي أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وعلم من قوله في أبواب المساجد أنه لا يعرف في المساجد فيحرم ان شوش والاكره وهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها إلا للمسجد الحرام لانه يجمع الناس فيعرف فيه ويعرف أيضا في الموضع الذي وجدها فيه لان طلب الشيء فيه أكثر لأن يكون مفازة ونحوها من الأماكن الحالية فلا يعرف فيها إذا فائدة في التعريف فيها فان مرت به قافلة تجهها وعرف فيها ان أراد ذلك فان لم يرد ذلك ففي بلدي قصدها ولو بلدته التي سافر منها فلا يكلف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان خلافا لبعضهم (قوله فان ظهر مالكة) أي أعطاه اياه فجواب الشرط محذوف (قوله والا تملكه) أي وان لم يظهر مالكة تملكه أي ان شاء بدليل ما بعده لكن بشرط الضمان (قوله بلفظ تملكه) أي أنه لا بد في التملك من لفظ يدل على التملك اما صريح كتملكت أو كناية مع النية كأخذته أي لانه تملك ببديل فافتقر الى ذلك كالشراء قال في المغنى وهذا فيما يملك وأما غيره كالكلب والخمر فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة اه (قوله وان شاء باعه وحفظ منه) مثله في شرح التحرير والذي صرح به سم والخطيب على أبي شجاع أنه لا يباع في هذه الحالة بل هو مخير بين تملكه وبين حفظه على الدوام وصرح به الباجوري أيضا وبعبارة الخطيب مع الاصل واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخير بين تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكة هو حكمه أي هذا الضرب اه (قوله أو ما يخشى فساده) مانكرة موصوفة معطوفة على شيئا أي أو التقط شيئا يخشى فساده أي بالتأخير (قوله كهرسة الخ) عدد المثل إشارة الى أنه لا فرق بين المتقوم كهرسة والمثل كالرطب وقوله لا يتمر الجملة صفة لرطب وخرج بما اذا كان يتمر فانه يتخيره بين بيعه وحفظ منه أو تميره وحفظه كما مر (قوله فيتخير الخ) التخير ليس بحسب التشهي بل بحسب المصلحة لانه يجب عليه الا حظ للمالك وبعبارة مر ويتعين فعل الا حظ منهما والا قرب أن لا يستقل بفعل الا حظ في ظنه بل راجع الحاكم ويمتنع امساكه لتعمره اه باختصار اه شق وقوله بين أكله حالا ولا فرق فيه بين الصحراء وال عمران لسرعة فساد (قوله متملكه) حال من فاعل المصدر المقدر أي أكل الملتقط اياه حال كونه متملكا له وهي تقييد أن التملك واقع

بعمارة أو مفازة عرفه
سنة في الأسواق
وأبواب المساجد فان
ظهر مالكة ولا تملكه
بلفظ تملكه وان شاء
باعه وحفظ منه أو ما
يخشى فساد كهرسة
وبقل وفاكهة ورطب
لا يتمر فيتخير ملتقطه
بين أكله متملكه
وغير قيمته

حال الأكل وهو لا يصح لأن شرطه أن يكون قبله والا كان غاصبا يلزمه أقصى القيم ويمكن أن يقال أن الحال هنا ماضية وهي قد أثبتنا ابن هشام في معنييه ومثل لما بقوله جاء زيد أمس راكيا وماها محكية لكن نظريها الاشموني فأنظره ولو قال بعد تملكه لكان أولى (قوله وبين بيعه) أي ويتخير بين بيعه لكن باذن الحاكم إن وجدته ولا يخف منه والا استقل به (قوله ويعرفه) أي البيع للتعريف (قوله ليتملك منه بعد التعريف) أي ولا يعرف الثمن (قوله فان ظهر مالكة) أي بعد أكله في الصورة الأولى أو بعد تعريفه الكائن بعد بيعه في الثانية وقوله أعطاه قيمته والمراد بها مطلق البدل وهو المثل في المثل والقيمة في المتقوم (قوله أو ثمنه) أي أو أعطاه ثمنه (قوله وفي التعريف) أي تعريف الذي يخشى فساده بعد أكله (قوله أصحابهما) أي الوجهين (قوله في العمارة) متعلق بما بعده وهو وجوبه أي وجوب التعريف في العمارة (قوله وفي المفازة) الذي يظهر أنه متعلق بمبتدأ محذوف خبره الجملة بعده أي وتعريفه في المفازة قال الامام الخ وقوله الظاهر أنه لا يجب قال شيخ الاسلام في شرح التحرير وفيه نظر اه وكتب شق قوله وفيه نظر أي بناء على أن معنى كلام الامام عدم وجوب التعريف بعد الأكل مطلقا أمالو حمل على ما مر من أنه لا يجب مادام في المفازة فاذا وصل الى العمران وجب فلانظر في كلامه اه (قوله لأنه لا فائدة فيه) أي في التعريف في المفازة لعدم من يسمعه وهذا تعليل لعدم وجوب التعريف فيها ومفهومه أنه لو كان فيه فائدة بأن كان فيها أحديسمع للتعريف وجب لكن عبارة التحفة صريحة في أنه لا يجب التعريف في المفازة مطلقا عند الامام وعبارتها ولا يجب تعريفه في هذه الحصة على الظاهر عند الامام وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد للملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة اه (قوله ولو وجد بيته الخ) الأنسب تقديم هذه المسئلة وما بعدها الى قوله ومن رأى لقطة الخ على قوله أو ما يخشى فساده لأنه من فروغ ما لا يخشى فساده (قوله وجوز) أي ظن وقوله أنه أي الدرهم وقوله لمن يدخلونه أي البيت وقوله عرفه لم أي لمن يدخلونه والظاهر أن التعريف خاص بهم وقوله كاللقطة يفيد التشبيه أنه ليس بلقطة حقيقة بل في حكمها وليس كذلك بل هو لقطة حقيقة كما يؤخذ مما نقلته عن شق عند قوله بعمارة فتنبه (قوله ويعرف حقير الخ) أي في الأصح وقيل انه كغير الحقير في جميع ما تقدم وقوله لا يعرض عنه قيد وسيدكر محترزه (قوله وقيل هو) أي الحقير ولعل في العبارة سقطا من النسخ يعلم من عبارة التحفة ونصها قيل هو أي الحقير دينار وقيل هو درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والأصح عندهما أي الشيخين أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا اه (قوله زمنا) ظرف متعلق بعرفه وقوله يظن أن فاقده أي ذلك الحقير (قوله يعرض عنه بعده) أي بعد ذلك الزمن الذي حصل التعريف فيه (قوله ويختلف ذلك) أي الزمن الذي يعرف فيه الحقير والمراد قدره وقوله باختلاف المال أي قلته وكثرته (قوله فدانق الفضة حالا) أي يعرف حالا أي مدة يسيرة من لقطه وقوله والذهب الخ أي ودانق الذهب يعرف ثلاثة أيام (قوله أما ما يعرض عنه) أي أما الحقير الذي يعرض عنه في الغالب وهو محترز قوله لا يعرض عنه وقوله كحبة زيب تمثيل لما يعرض عنه غالبا (قوله استبد به واجده) أي استقل به ولو في حرم مكة ولا يعرفه رأسا وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا يعرف زيبه فضر به بالدره وكانت من نعل رسول الله ﷺ وقال ان من الورع ما يعتق الله عليه (قوله ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمها) فيه أنه تقدم للشارح في باب الوقف ما يقتضي أنه لو رفع السجادة من الصف برجله ضمن ونص عبارة هناك فلو كان له سجادة فيه فينحيا برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لثلا تدخل في ضمانه اه ثم رأيت في الروض وشرحه مانصه وان رأها مطروحة فدفعها برجله مثلا ليعرفها جنسا أو قدر أو تركها حتى ضاعت لم يضمها لأنها لم تحصل في يده وقضيته عدم ضمانها وان تحولت من

وبين بيعه ويعرفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر
مالكة أعطاه قيمته ان
أكله أو ثمنه ان باعه
وفي التعريف بعد
الاكل وجهان أحدهما
في العمارة وجوبه وفي
المفازة قال الامام والظاهر
أنه لا يجب لأنه لا فائدة
فيه ولو وجد بيته
درهما مثلا وجوز أنه
لمن يدخلونه عرفه لم
كاللقطة قاله الفقهاء
ويعرف حقير لا يعرض
عنه غالبا وقيل هو
درهم زمنا يظن أن
فاقده يعرض عنه
بعده غالبا ويختلف
ذلك باختلاف المال
فدانق الفضة حالا
والذهب نحو ثلاثة أيام
أما ما يعرض عنه غالبا
كحبة زيب استبد به
واجنده بلا تعريف
ومن رأى لقطة فرفعها
برجله ليعرفها وتركها
لم يضمها

مكاتها بالدفع وهو ظاهر اه فلعل في عبارة المؤلف تحريف دفعها بالادال برفعها بالراء من النسخ (قوله ويجوز أخذ نحو سابل الخ) عبارة التحفة ويجوز أخذ نحو سابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحله كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق بمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك انما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السابل اه (قوله وكذا برادة) أي وكذا يجوز أخذ برادة الحدادين أي القطع الصغار التي تسقط عند برد الحديد (قوله وكسرة خبز) أي يجوز أخذ كسرة خبز وقوله من رشيد راجع للأخير بدليل عبارة التحفة المارة آنفاً وخرج به غير الرشيد فلا يجوز أخذها منه (قوله ونحو ذلك) أي المذكور من السابل والبرادة وكسرة الخبز (قوله فيملكه أخذه) أي ما ذكر مامر (قوله وينفذ تصرفه) أي الآخذ يبيع وهبة ونحوهما (قوله ويحرم أخذ ثمر تساقط) أي من أشجاره كطرب وعنب وخوخ ومشمش وغيرها من بقية الآثار (قوله ان حوط عليه) أي على ذلك الثمر والمراد على أشجاره (قوله وسقط داخل الجدار) في التحفة في كتاب الصيد مانصه وكذا ان لم يحوط عليه أو سقط خارجه لكن لم يعتد المساحة بأخذه وقوله قال في المجموع الخ ساقه في التحفة تأييدا لكلامه المار وهو أنسب من صنع المؤلف فتنبه (قوله ما سقط خارج الجدار) أي المحوط على الأشجار (قوله ان لم يعتد اباحتها) أي اباحة المالك له وقوله حرم أي أخذه (قوله وان اعتيدت) أي الاباحة وقوله حل أي أخذه قال في التحفة كما تحل هدية أو صلها ميمز اه (قوله عملا الخ) علة للحل وقوله بالعادة المستمرة أي المطردة وقوله الغلبة أي تلك العادة المطردة وقوله على الظن أي ظن الناس وقوله اباحتهم أي الملاك وقوله أي الآخذ ﴿لطيفة﴾ كان في زمن النبي ﷺ رجل يقال له أبو دجاجة فكان اذا صلى الفجر خرج مستعجلا ولا يصبر حتى يسمع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يوما أليس لك الى الله حاجة فقال بلى فقال فلم لا تنقف حتى تسمع الدعاء فقال لي عذر يا رسول الله قال وما عذرك فقال ان دارى ملاصقة لدار رجل وفي داره نخلة وهي مشرفة على دارى فاذا ذهب الهواء ليلا يقع من رطبها في دارى فاذا انتبه أولادى وقد مسهم الضر من الجوع فما وجدوه أكلوه فأعجل قبل انتباههم وأجمع ما وقع وأحملة الى صاحب النخلة ولقد رأيت ولدى يوم ما قد وضع رطبة في فمها فخرجتها باصبعي من فيه وقلت له يا بني لا تنفض أباك في الآخرة فبكى لفرط جوعه فقلت له لو خرجت نفسك لم أخرج الحرام يدخل الى جوفك وحملت ما مع غيرها الى صاحبها فدمعت عيناي النبي ﷺ وسأل عن صاحب النخلة فقيل له فلان المنافق فاستدعاه وقال له بعني تلك النخلة التي في دارك بعشرة من النخل عروقها من الزبرجد الأخضر وساقها من الذهب الأحمر وقضبانها من اللؤلؤ الأبيض ومعها من الحور العين بعدد ما عليها من الرطب فقال له المنافق ما أنا تاجر أبيع بنسيئة لا أبيع الانقاد لا وعدا فوثب أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال هي بعشرة من النخل في الموضع الفلاني وليس في المدينة مثل تلك النخل ففرح المنافق وقال بعثك قال قد اشتريت ثم وهبها لأبي دجاجة فقال النبي ﷺ قد ضمنت لك يا أبا بكر عوضها ففرح الصديق وفرح أبو دجاجة رضي الله عنهما ومضى المنافق الى زوجته يقول قد ربح اليوم بما عظمها وأخبرها بالقصة وقال قد أخذت عشرة من النخل والنخلة التي بعثها مقيمة عندي في دارى أبدا نأكل منها ولا نوصل منها شيئا الى صاحبها فلما نام تلك الليلة وأصبح الصباح واذا بالنخلة قد تحولت بالقدرة الى دار أبي دجاجة كأنها لم تكن في دار المنافق فتعجب غاية العجب وهذه معجزة سيدنا رسول الله ﷺ وفي قدرة الله تعالى ما هو أعظم من ذلك ﴿تمت﴾ تعرض المصنف للقطعة ولم يتعرض للقيط وحاصل الكلام عليه أنه اذا وجد لقيط أي صغير ضائع لا يعلم له كافل أب أوجد أو من يقوم مقامهما

ويجوز أخذ نحو سابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو ما فيه زكاة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة الخبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه أخذه وينفذ تصرفه فيه أخذًا بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ ثمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحتها حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة الغلبة على الظن اباحتهم له

أومجنون بالغ بقارة الطريق فأخذه وكفالتة وتر بينه واجبة على الكفاية لقوله تعالى ومن أحياءها فكانت
أحيا الناس جميعا ولأنه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره فاذا التقطه بعض من هو أهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب
الاشهاد على التقاطه خوفا من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة
حيث لم يجب بأن الغرض منها المال غالبا والاشهاد في التصرف المالي مستحب ولأن الغرض منه حفظ
حريته ونسبه فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح فانه يجب الاشهاد عليه لحفظ نسب الولد لأبيه وحريته
وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد على مامعه من المال تبعاله وان كان
لا يجب الاشهاد على المال وحده فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ بل ينزع منه وجوب الحماكم دون
الأحاديث ان لم يوجد له مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو
أهم منه اقترض عليه الحماكم فان عسر الاقتراض وجب على موثر ينقضا عليه ان كان حرا والافعل
سيده وقد نظم ابن رسلان مبحث اللقيط في زبده فقال

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا * فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله بمن قضى * لفقده أشهد ثم اقترضا
عليه اذ يفقديت المال * والقرض خذ منه لدى الكمال

واعلم أن اللقيط في دار الاسلام أو ما ألحق بها مسلم تبعا للدار الان أقام كافر بينة بنسبه فينبع في النسب
والدين فيكون كافرا تبعا له بخلاف ماذا استلحقه بلا بينة لأنه قد حكم بإسلامه تبعا للدار الاسلام أو ما ألحق
بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسير وانتشرا أو تاجرا ولا يكتفي اجتيازه بدار الكفر
بخلافه بدار الاسلام فانه يكتفي اجتيازه بها الحر منها ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر
وهو حر وان ادعى رقه لا قضا أو غيره لأن غالب الناس أحرار الآن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك
كارت أو شراء كأن تشهد أنه رقيق لفلان ورثه من أبيه أو اشتراه والان أقر بالرق بعد كماله لشخص ولم
يكذبه المقر له بأن صدقه أو سكت ولم يسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية أما اذا كذبه
المقر له فلا يقبل اقراره بالرق له وان عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا
وكذا لو سبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية لأنه لما حكم بحريته باقراره السابق لم يقبل
اقراره بالرق بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب النكاح *

هذا هو الربع الثالث من الفقه وانما قدموا العبادات لأنها أهم ثم المعاملات لأن الاحتياح اليها أهم ثم
ذكر والفرائض في أول النصف الثاني للإشارة الى أنها نصف العلم ثم النكاح لأنه اذا تمت شهوة البطن
يحتاج لشهوة الفرج ثم الجنائيات لأن الغالب أن الجنائية تحصل بعد استيفاء شهوة البطن والفرج ثم الافضية
والشهادات لان الانسان اذا وقعت منه الجنائيات رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه ثم ختموا
بالعتق رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار * والنكاح من الشرائع القديمة فانه شرع من لدن آدم
عليه السلام واستمر حتى في الجنة فانه يجوز للانسان النكاح في الجنة ولو لم يحرمه ما عدا الاصول والفروع
فلا ينكح أمه ولا بنته فيها قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل واخراج الماء الذي يضر احتباسه
بالبدن ونيل اللذة وهذه الثلاثة هي التي تبقى في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتباس * والاصل فيه
الكتاب والسنة والاجماع فمن الأول قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
وقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم ومن الثاني قوله عليه السلام من أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي

النكاح وفي رواية فمن رغب عن سنتي فلتا قبل أن يتزوج صرفت للملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة وقال ﷺ من ترك التزويج مخافة العالة (١) فليس مني وأخرج الامام أحمد ومسلم عن ابن عمر الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وابن ماجه عن أبي أمامة ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحتة في نفسها وماله والطبراني عن ابن مسعود تزوجوا الأبقار فانهن أعذب أفواها وأتقى أرحاما وأرضى باليسير واليهيقي عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من ولده ولد فليحسن اسمه وأدبه واذا بلغ فليزوجه فأن بلغ ولم يزوجه فأصاب ما فاما أنه على أبيه وروى أنه دخل رجل على النبي ﷺ يقال له عكاف فقال له النبي ﷺ يا عكاف ألك زوجة قال لا قال ولا جارية قال ولا جارية قال وأنت بخير موسى قال وأنا بخير موسى قال أنت من اخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ان من سنتي النكاح شراركم عزابكم أراد ان أمواتكم عزابكم رواه الامام أحمد في مسنده وقد نظم ابن العماد هذا المعنى في قوله

شراركم عزابكم جاء الخبر * أراد ان أموات عزاب البشر

وفي المجالس السنية للشنقي مانصه قال بعض الشراح انما كان من لا يتزوج أو يتسرى مع القدرة عليه من شرار الأمة في الأحياء وأراد لها في الأموات لمخالفتها ما أمر الله به ورسوله وحث عليه وسمى من شرار الخلق لعدم غض بصره وتخصيص فرجه ولعدم ستر شطر دينه للأخبار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ بقوله من تزوج فقد ستر شطر دينه فليتنق الله في الشطر الآخر وأيضا فان مثل هذا لا يؤمن غالبا على النساء ولا على المجاورة في السكنى وغيرها فرما تسلط الشيطان فيقع الفساد اه وحكى أبو العباس أحمد بن يعقوب أنه رأى معروفا الكرخي في النوم فقبل له ما صنع الله بك قال أبا حنيفة الجنة غير أن في نفسي حسرة أني خرجت من الدنيا ولم أتزوج وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزوج فيأتي برهة من دهره فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني فزوجه فسل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا أو يقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكنت من جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش والكرب ما كاد أن يقطع عني وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان قد ظهروا وبأيديهم أباريق من فضة مغطاة بمناديل من نور وهم يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس ويسقون واحدا بعد واحد فددت يدي اليهم وقلت لبعضهم اسقني فقد أجهدتني العطش فنظر الى وقال ليس لك ولد فينا انما نسقي آباءنا وأمهاتنا فقلت من أتم فقالوا نحن أطفال المسلمين به وأركان النكاح خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة (قوله وهو لغة الضم والاجتماع) عطف الاجتماع على الضم من عطف العام على الخاص وعبارة شيخ الاسلام والتحفة والنهاية هو لغة الضم والوطء اه فأفادت أنه يطلق لغة على الوطء كما يطلق على الضم والاجتماع وعبارة الخطيب والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا اه وكتب البجيرمي عليها أي يطلق على كل منهما فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيها اه ونقل الباجوري عن النووي في شرح مسلم مثله فقال قال النووي في شرح مسلم هو لغة الضم ويطلق على العقد والوطء ثم قال قال الواحدى قال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء ثم قال وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا وطئها اه بتصرف وأورد البرماوى على هذا بأن فيه تساهلا لأن الوطء والعقد من معناه الشرعى وهو كما قال وان رده الباجوري فتنبه (قوله ومنه) أي من النكاح بمعناه اللغوى الذى هو الضم والاجتماع وقوله قولهم أي العرب وقوله اذا نابت الخ أي تقول ذلك

وهو لغة الضم والاجتماع
ومنه قولهم تناكحت
الأشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض

(١) لعلها العيلة

إذا تمايلت الأشجار وانضم بعضها الى بعض وهذا هو محل الاستدلال وسمى المعنى الشرعى بذلك لما فيه من ضم أحد الزوجين الى الآخر (قوله وشرعا عقد الخ) اعلم أنه اختلف في كون عقد النكاح عقد اباحة أو تملك على وجهين أو جههما أنه عقد اباحة وعليه التعريف المذكور ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلف لا يملك شيئا له زوجة فعلى الأول لا يحنث وعلى الثاني يحنث قال في المعنى واختار المصنف عدم الحنث اذا لم يكن له نية اذ لا يفهم منه الزوجية اه وقوله واختار عدم الحنث أى حتى على أنه تملك بدليل التعليق وقال فيه أيضا ويظهر أثر الخلاف فيما لو طئت بشبهة ان قلنا انه ملك فالمر له والافلها اه وهذا مبنى على أن المراد بالملك ملك النفقة والاعتماد أن المراد به ملك الانتفاع فعليه للمر لها مطلقا وفي حاشية الجمل ما نصه (فرع) المعقود عليه في النكاح حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع اه وقوله يتضمن اباحة وطء أى يستلزمها وقوله بلفظ انكاح متعلق بمحذوف أى عقد يحصل بلفظ انكاح الخ أى بلفظ مشتق نكاح أو مشتق تزويج وخرج به بيع الامه فانه عقد يتضمن اباحة وطء لكن لا بلفظ انكاح أو تزويج وانما قلنا أى بلفظ مشتق الخ لأنهما مصدران والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح اه بجري (قوله وهو) أى لفظ النكاح وقوله حقيقة في العقد مجاز في الوطء لا يرد عليه قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد به فيه العقد وأما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيتك فالعقد مستفاد من الكتاب والوطء مستفاد من السنة والمراد به في ذلك الوطء مجازا مرسلا من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة الخبر المذكور وقوله على الصحيح مقابله قولان أحدهما أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه وثانيهما أنه حقيقة فيهما بالاشتراك كعين وعليه حمل النهى في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان المراد النهى عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معا على استعمال المشترك في معنياه قال في المعنى وتظهر فائدة الخلاف فيمن زنى بامرأة فانها تحرم على والده ولولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والرويانى وفيما لو علق الطلاق على النكاح فانه يحمل على العقد عندنا لا الوطء الا ان نرى اه وقوله عندنا أى وأما عندهم فيحمل على الوطء ويفرق بينهما بالقرائن (قوله سن الخ) ذكر له أربعة أحكام السنية لتائق قادر على المؤن وخلاف الأولى لتائق غير قادر عليها والكراهة لغير قادر وغير تائق والوجوب لتادر له حيث تدبى حقوقي الحرمة وهى فى حق من لم يقم بحقوق الزوجية (قوله أى النكاح) تفسير للضمير المستتر ويتعين أن يراد به الزوج وهو القبول اذ هو الذى من طرف الزوج فى كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح أولا فى الترجمة بمعنى العقد المركب من الإيجاب والقبول وذكره ثانيا بمعنى آخر وهو القبول الذى هو أحد طرفيه وأما الإيجاب الذى هو الطرف الآخر فمتعلق بالولى فلا قدرة للزوج عليه وهو أيضا مستحب ان كانت المرأة تائقة فيستحب لها النكاح بمعنى الزوج الذى هو الإيجاب لكن بواسطة الولي وفى معنى التائقة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة بل ان لم تندفع الفجرة عنها الا بالنكاح وجب فان لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها لانها بخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقضى للنكاح وقوله لتائق متعلق بسن وقوله أى محتاج للوطء تفسير مراد له (قوله وان اشتغل بالعبادة) غاية فى سنيته لمن ذكر والناسب تأخيرها عن القيد الثانى أعنى قوله قادر الخ أى سن له ذلك مطلقا سواء كان مشغلا بالعبادة أم لا وذلك لوجود التوقان مع القدرة بخلاف غير التائق القادر على المؤنة فان كان يتخلى للعبادة فهى أفضل والافه وأفضل ثلاث نفصى به البطالة الى الفواحش كما قال بعضهم

وشرعا عقد يتضمن
اباحة وطء بلفظ انكاح
أو تزويج وهو حقيقة
فى العقد مجاز فى الوطء
على الصحيح (سن)
أى النكاح (لتائق)
أى محتاج للوطء وان
اشتغل بالعبادة

(قوله قادر على مؤنة) أى متعلقة بالنكاح زائدة عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه (قوله من مهر الخ) بيان للمؤنة والمراد به الحال وقوله وكسوة فصل تمكين أى الفصل الذى حصل التمكين فيه وقوله ونفقة يومه أى يوم التمكين أى وليته وعبر فى جانب الكسوة بالفصل وفى جانب النفقة باليوم لأن العبرة فى الكسوة بفصل التمكين كفصل الشتاء أو الصيف وفى النفقة بيوم التمكين أى وليته (قوله للاخبار الثابتة فى السنن) هو تعليل لسنيته لمن ذكر (قوله وقد أوردت جملة منها) أى من الاخبار وقد علمت فى أول الباب معظم ذلك ومنها غير ما تقدم قوله عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى قاطع لتوقاته ب والباءة بالمداغة الجماع والمراد بها هومع المؤنة لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج (قوله احكام احكام النكاح) الأولى بكسر الحمة مصدر بمعنى اتقان والثانية بالفتح جمع حكم وفى بعض نسخ الخط اسقاط الأولى (قوله ولما فيه) أى النكاح وهو معطوف على للاخبار (قوله وأما التائق العاجز عن المؤن) هذا مفهوم قوله قادر على مؤنة والانصب أن يقول وخرج بقولى قادر العاجز (قوله فالأولى له تركه) أى لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ولمفهوم حديث من استطاع الخ (قوله وكسر حاجته الخ) معطوف على تركه أى والأولى له كسر حاجته أى شهوته بالصوم لحديث من استطاع المار والمراد الصوم الدائم لأنه يثير الحرارة والشهوة فى ابتدائه ولا تنكسر الا بدوامه وفى البجيرى قال العلماء الصوم يثير الحركة والشهوة أولا فاذا داوم سكنت قال ابن حجر ولا دخل للصوم فى المرأة لأنه لا يكسر شهوتها قال سم فى اطلاقه نظر ما المانع أنها كالرجل اذا كانت لحاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع وفيه أن هنا أمر طبي لا دخل للفقهاء فيه فكيف يقول ما المانع اه (قوله لا بالدواء) معطوف على بالصوم أى لا كسر حاجته بالدواء ككافور بل يتزوج ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للتزوج بقصد العفاف فان كسرها به فان قطع الشهوة بالكلية حرم وان لم يقطعها بالكلية بل يفتريها كره ومثل هذا التفصيل يجرى فى استعمال المرأة شيئا يمنع الخبل فان كان يقطعها من أصله حرم والابأن كان يبطئ كره وفى البجيرى ما نصه واختلقوا فى جواز التسبب فى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال أبو اسحق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبى حنيفة رضى الله عنه وفى الاحياء فى مبحث العزل ما يدل على تحريره وهو الاوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق الهيا لنفخ الروح ولا كذلك العزل اه ابن حجر والمعمد أنه لا يحرم الا بعد نفخ الروح فيه اه وسيد كره الشارح فى آخر باب الجنابة (قوله وكره) أى النكاح بمعنى الزوج الذى هو القبول كما تقدم وقوله لعاجز عن المؤن غير تائق هذا مفهوم قوله تائق فهو على ألف والنشر المشوش والانصب هنا أيضا أن يقول وخرج بقولى تائق غيره فيكره ان عجز عن المؤنة وعبرة المنهج وشرحه وكره النكاح لغيره أى غير التائق له لعله أو غيرها ان فقدها أى أهبتها أو وجدها وكان به علة كهرم وتعين لا تتفاء حاجته اليه مع التزام فاقد الالهة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه والابأن وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل اه (قوله ويجب بالنذر حيث ندب) أى اذا نذر النكاح وجب عليه ان ندب فى حقه بأن كان تائقا قادرا على المؤنة وهذا ما جرى عليه ابن حجر ونص عبارته نعم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المعتمد الذى صرح به ابن الرفعة وغيره اه والذى اعتمده مر خلافة ونص عبارته ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه وعدم الانقاد عنده نظرا لكون أصله الاباحة والاستحباب فيه عارض نعم قد يجب بغير النذر فيما لو خاف على نفسه العنت وتعين طر يقا دفعه مع قدرته وببحث بعضهم وجوبه فيما لو طلق مظلومة فى القسم ليوفى حقها من نوبة المظالم لها (قوله وسن نظرا الخ) وذلك لما روى عن جابر رضى الله عنه

(قادر) على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للاخبار الثابتة فى السنن وقد أوردت جملة منها فى كتابى احكام أحكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل وأما التائق العاجز عن المؤن فالأولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر حيث ندب (و) سن (نظر كل) من الزوجين

أن النبي ﷺ قال اذا خطب أحدكم المرأة أى أراد خطبتها بدليل رواية أخرى فلاجناح عليه أن ينظر اليها وإن كانت لا تعلم رواه أبو داود والطبراني وأحمد وأخرج ابن النجار وغيره عن المغيرة بن شعبة قال خطبت جارية من الانصار فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي رأيتها فقلت لا فقال فانظر اليها فإنه أخرى أن يؤدم ينسكأ أى يؤدم المودة والالفة فأتيتهم فذكرت ذلك الى والديها فنظر أحدهما الى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية على بالرجل فوقفت ناحية خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر الى فانظر والا فأنأخرج عليك أن تنظر فنظرت اليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط أحب الى منها ولا أكرم على منها وقد تزوجت سبعين امرأة (قوله بعد العزم على النكاح) متعلق بسن أو بنظر وخرج به ما اذا كان قبل العزم فلا يسن بل يحرم لأنه لا حاجة اليه قبله (قوله وقبل الخطبة) خرج به ما اذا كان بعدها فلا يسن النظر نعم يجوز كما في التحفة ونصها وظاهر كلامهم انه لا يندب النظر بعد الخطبة لأنه قد يعرض فتأذى هي أو أهلها وانه مع ذلك يجوز لان فيه مصلحة أيضا فاقيل يحتمل حرمة لان اذن الشارع لم يقع الا فيما قبل الخطبة يرد بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وانما أولوه بالنسبة للأولوية لا الجواز كما هو واضح اهـ (قوله الآخر) مفعول المصدر المضاف لفاعله وهو نظري سأن أن ينظر كل الآخر وهو قيد خرج به النظر الى نحو قوله الخطوبة الامرء فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواءهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع اذا الاستواء في الحسن المقتضى لكون نظره يكتفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا اهـ تحفة (قوله غير عورة) منصوب على الاستثناء أو على البدلية من الآخر وقوله مقررة في شروط الصلاة وهي للرجل والامة ما بين السرة والركبة وللحرة جميع بدنهما ماعدا وجهها وكفيها (قوله فينظر من الحرة وجهها الخ) أى ولو بشهوة أو خوف فتنة كما قاله الامام والرويانى وان قال الاذرى في جواز نظره بشهوة نظر والاعتماد الجواز ولو بشهوة وله تكريره ان احتاج اليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين له هيئتها فان لم يحتاج اليه لكونه تبين له هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها لان الضابط في ذلك الحاجة واذا لم تعجبه سكت ولا يقول لأر يدها ولا يترتب على سكونه منع خطبتها لان السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت وضرر الطول دون ضرر لأر يدها فاحتمل أفاده مـ (قوله ليعرف جمالها) علة لنظره وجهها (قوله وكفيها) معطوف على وجهها أى وينظر كفيها وقوله ليعرف خصوصية بدنها علة والحصولية النعومة وفي الخطيب والحكمة في الاقتصار على الوجه والكفين ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن اهـ وكتب البجيرمي مانصه فديقال هذه الحكمة توجد في الامة فمقتضاها انه لا ينظر من الامة الا الوجه والكفين كالحرمة للحكمة المذكورة وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اهـ (قوله ومن الخ) معطوف على من الحرة أى وينظر من المرأة التي قام بها الرق أى انصفت به كلاً أو بعضا ماعدا ما بين السرة والركبة قال في التحفة ولا يعارضه ما يأتى أنها كالحرمة في نظر الاجنبى اليها لان النظر هنا مأمور به ولومع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة وفيما يأتى منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا اهـ (قوله وهما) أى الحرية والامة وقوله ينظران منه أى الرجل الخاطب اذا أراد ان تزوجه لانهما يعجبهما منه ما يعجبه منهما وقوله ذلك أى ماعدا ما بين السرة والركبة وقيل الحرية ينظر منه ما ينظر منها فقط وهو الوجه والكفان (قوله ولا بد في حل النظر الخ) ذكر لحل النظر قدين تيقن الخلو من نكاح وعدة وغلبة ظنه أنه يجلب وتقدم قيد أيضا له وهو العزم على النكاح فلواتنى أحده هذه القيود حرم عليه النظر لعدم وجود مسوغ وقوله من تيقن خلوها من نكاح قال سم أوظنه وقوله وعدة أى وخلوها من عدة أى تحرم التعريض كالرجعية فان

بعد العزم على النكاح
وقبل الخطبة (الآخر
غير عورة) مقررة
في شروط الصلاة
فينظر من الحرة وجهها
ليعرف جمالها وكفيها
ظهرها وبتنا ليعرف
خصوصية بدنها ومن
بهاق ماعدا ما بين
السرة والركبة وهما
ينظران منه ذلك ولا
بدى في حل النظر من
تيقن خلوها من نكاح

لم تحرمه جاز النظر وان علمت به لان غايته أنه كالتعريض فاطلاق بعضهم حرمة في العدة اذا كان باذنها أو مع علمها بانها لرغبته في نكاحها ينبغي حملها على ما ذكرته اه تحفة (قوله وأن لا يغلب على ظنه الخ) المصدر معطوف على تيقن أي ولا بد من عدم غلبة عدم الاجابة على الظن وقوله انه أي الخاطب وقوله لا يجاب أي لا يقبل اذا خطب (قوله وندب لمن لا ينسره النظر) أي أو لا ير يده بنفسه وقوله أن يرسل الخ وذلك لما روى الامام أحمد في المسند أن النبي ﷺ بعث امرأة تخطب له امرأة فقال انظري الى وجهها وكفيها وعراقيها وشمى عوارضها وقوله نحو امرأة أي كحرم لها ومسوح وقوله ليتأملها الضمير المستتر يعود على نحو المرأة والبارز يعود على الخطوبة وقوله ويصفها له أي للمرسل الخاطب ويجوز أن يصف له زائد على ما لا يحل له نظره فيستفيد بالارسال ما لا يستفيد بالنظر قال في التحفة وهذا لمزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل اه (قوله وخرج بالنظر المس فيحرم) أي ولو لأعمى فلا يجوز له المس بل يוכל من ينظره وقوله اذا لاجابة اليه الى المس وهو تعليق لحرمة (قوله مهمة) أي في بيان النظر المحرم والجائز وغير ذلك وحاصله انه اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الأجنبية واما أن يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة واما أن يجوز لماعدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحرم والامة المزوجة أو المعتدة واما أن يجوز لاجل الخطبة وذلك للوجه والكفين في الحرة وماعدا ما بين السرة والركبة في الامة واما أن يجوز لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة واما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط فان كان للشهادة على رضاع أو زنا فبالنظر لذلك المحل واما أن يكون لتقليب أمة ير يدشراها وذلك الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها من البدن ماعدا ما بين السرة والركبة اه بجري بتصرف (قوله يحرم على الرجل الخ) وذلك لقوله تعالى قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقوله ﷺ النظره سهم مسموم من سهام ابليس الرجوم لانها تدعو الى الفكر والفكر يدعوا الى الزنا وقوله عليه السلام العين تزني والقلب يصدق ذلك أو يكذبه ولذلك قال بعضهم

كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر

والمرء مادام ذاعين يقلبها * في أعين الغيد موقوف على الخطر

يسر ناظره ماضر خاطره * لامر حبا بسرور عاد بالضرر

والمراد بالرجل الذكر البالغ ولو احتملا فدخل الفحل وهو الذي بقي ذكره وأنثياه والخصى وهو من قطع أنثياه وبقي ذكره والمحبوب وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه والخنثى المشكل لاحتمال ذكره وأما المسوح فهو مع النساء الأجانب كالحرم وأما المجنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه وخرج بالذكر الاثنى فيحل نظرها لمثلها وبالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ على الاصح ومعنى حرمة النظر فيه مع أنه غير مكلف أنه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تكشف عليه (قوله ولو شيخاها) غاية في حرمة نظر الرجل والهيم بكسر الهاء وتشديد الهم الشيخ الفاني (قوله تعمد نظر الخ) فاعل يحرم وخرج به ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا يحرم وقوله شيء من بدن أجنبية أي ولو الوجه والكفين فيحرم النظر اليهما ووجه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم واللاتق بمحاسن الشرية سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالأجنبية قال في فتح الجواد ولا ينافيه أي ما حكاها الامام من اتفاق المسلمين على المنع مانقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستروجهما في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر لان منعهم من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لان فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت

عدة وأن لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب لمن لا ينسره النظر أن يرسل نحو امرأة ليتأملها ويصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذا لاجابة اليه مهمة يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن أجنبية

نظر أجنبي إليها أذنان قولهم يلزمهاستر وجهها عن الزميمة ولأن في بقاء كشفه اعانة على الحرام اه وقال في النهاية حيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر الى المتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما يحسنه الأذرعى لاسيما اذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر اه وقوله المحاجر جمع محجر كيجلس وهو ما يبدو من النقاب وفي القاموس المحجر من العين ما دار بها وبدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها كذا في عرش وقوله من خناجر جمع خنجر وهو من آلات القتل فشبها ما يبدو من البرقع بالخنجر بجامع حصول الهلاك بكل وان كان في المشبه به حسياف في المشبه معنويا (قوله حرة أو أمة) بدل من أجنبية وهو تعميم فيها (قوله بلغت) أى الأجنبية وقوله تشتهى فيه أى في ذلك الحد والمراد تشتهى لذوى الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها وخرج به الصغيرة التي لا تشتهى فيحل النظر اليها لأنها ليست مظنة الشهوة الا الفرج فيحرم النظر اليه الا لنحو الام من الرضاع والترية فلا يحرم كما سيأتي (قوله ولو شوهاه أو عجوزا) غاية في حرمة النظر للأجنبية أى يحرم النظر الى الأجنبية ولو كانت شوهاه أى قبيحة للنظر أو عجوزة ولو مع أمن الفتنة اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة وما أحسن ما قيل في هذا المعنى لكل ساقطة في الحى لاقطة * وكل كاسدة يوما لها سوق

(قوله وعكسه) فاعل لفعل محذوف أى ويحرم عكسه وهو تعمد نظر الأجنبية لشيء من بدن أجنبي وان لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة وذلك لقوله تعالى وقل للؤمنات يفضنن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولأنه ﷺ أمر ميمونة وأم سلمة وقدرأهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصر فقال أستمأ تبصرانه (قوله خلافا للحاوى كالرافعى) راجع لصورة العكس فقط فانها خلافا في ذلك حيث قال بجواز نظر المرأة الى بدن الأجنبي واستدلا بنظر عائشة رضى الله عنها الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي ﷺ يراها وارد بأنه ليس في الحديث أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لمعهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وان وقع بلا قصد صرفته حالا وان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء وعبارة النهاج والأصح جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة قلت الأصح التحريم كهولها والله أعلم اه وقوله أولا والأصح أى عند الرافعى (قوله وان نظر بغير شهوة) غاية في حرمة تعمد نظر الرجل ولو قدمها على قوله وعكسه ثم قال ومثله العكس لكان أولى أى يحرم تعمد النظر وان نظر بغير شهوة وهى التلذذ بالنظر وقوله أو مع أمن الفتنة هى ميل النفس ودعاؤها الى الجماع وقوله على الاعتماد مقابله يقول يحل النظر مع عدم الشهوة وأمن الفتنة لكن في خصوص الوجه والكفين (قوله لافى نحو امرأة) أى لا يحرم نظره لها في نحو امرأة كما وذلك لأنه لم يرها فيها وانما رأى مثلها ويؤيده قولهم لو علق طلاقها برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها والمرأة مثله فلا يحرم نظرها له في ذلك قال في التحفة ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة اه (قوله كما أفنى به غير واحد) مرتبط بالنبي (قوله وقول الاسنوى) مبتدأ خبر ضعيف وقوله الصواب حل النظر الى الوجه والكفين استدلال عليه بقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها أى ما غلب ظهوره وهو مفسر بالوجه والكفين ورد بأن الآية واردة في خصوص الصلاة (قوله وكذا اختيار الأذرعى قول جمع محل) أى الآية والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ويرد ما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لاقطة ولادلالة في الآية كما هو جلى بل فيها اشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع أبى بكر وأنس بأم أيمن وسفيان واضرا به رابعة رضى الله عنهم لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا مثلهم الخالوة كما يأتي قبيل الاستبراء ان شاء الله تعالى اه تحفة وقوله بل فيها

حرة أو أمة بلغت حدا
تشتهى فيه ولو شوهاه
أو عجوزا وعكسه خلافا
للحاوى كالرافعى وان
نظر بغير شهوة أو مع
أمن الفتنة على الاعتماد
لا في نحو امرأة كما أفنى
به غير واحد وقول
الاسنوى تبعاً للروضة
الصواب حل النظر الى
الوجه والكفين عند
أمن الفتنة ضعيف
وكذا اختيار الأذرعى
قول جمع محل نظروجه
وكف عجوز يؤمن
من نظرهما الفتنة

إشارة الخ قال ع ش يتأمل وجه الإشارة فإن ظاهرها جواز النظر إن لم تتبرج بالزينة ومفهومها الحرمة إذا
 تزيفت وهو عين ما ذكره الأذرعى اه (قوله) ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعاً أى بلا خلاف
 وذلك لأن الخلاف في الحل وعدمه إنما هو في غير عورة الصلاة وهما من العورة وإنما نص عليهما مع أن
 غيرهما من سائر أجزاء البدن غير الوجه والكفين كذلك لثلاثيتهن أنهما كالوجه لقربهما منه هكذا
 ظهر (قوله وقيل يحل الخ) مقابل التعميم السابق بقوله حرة وأمة وعبرة المنهاج والأصح عند المحققين
 أن الأمة كالحرة والله أعلم اه أى لا اشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة بل كثير من الإمامة يفوق أكثر
 الحرائر جمالا نخوفها فيهن أعظم وضرب عمر رضى الله عنه لأمة استترت كالحرة وقال تشبهين بالحرائر
 بالكاع لا يدل للحل لاحتمال أنه لا يذاتها الحرائر بظن أنهن هي أذ الإمامة كن يقصدن للزنا والحرائر كن
 يعرفن بالستر اه تحفة وقوله النظر الخ فاعل وخرج بالأمة المبعضة فهي كالحرة قطعاً وقيل على الأصح وقوله
 إلا ما بين السرة والركبة أى فلا يحل وقوله لأنه أى ما بين السرة والركبة وهو تعليل لعدم حل نظر ما بين سرتها
 وركبتها وحل ما عداه (قوله وليس من العورة الصوت) أى صوت المرأة ومثله صوت الأمرد فيحل سماعه
 ما لم تخش فتنة أو يلتذبه والاحرم (قوله فلا يحرم سماعه) أى الصوت وقوله إلا أن خشى منه فتنة أو التذبه
 أى فإنه يحرم سماعه أى ولو بنحو القرآن ومن الصوت الزغاريد وفي البجيري وصوتها ليس بعورة على
 الأصح لكن يحرم الاصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع باب المرأة أحد فلا تجيبه بصوت رخيم بل تلتظ
 صوتها بأن تأخذ طرف كفها بقبها وتجب وفي العباب ويندب إذا خافت داعياً أن تلتظ صوتها بوضع ظهر
 كفها على فيها اه (قوله وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير) ان كان مراده بهذا بيان مفهوم
 تقييد الحرمة بالرجل الذى هو الذكر البالغ فلا معنى لتخصيص الجواز ببعض المتأخرين ولا لتخصيصه
 بالولائم والأفراح وأيضاً هو ليس بمسلم لأنه يقتضى أن الصغير مطلقاً يجوز له النظر مع أنه مختص بغير المراهق
 وإن كان ليس مراده ذلك وإنما مراده بيان أن الصغير كالرجل البالغ ولكن أفتى بعض المتأخرين بجواز
 نظره فصنيع عبارته لا يفيد وأيضاً هو ليس بمسلم لأن الصغير ليس كالبالغ مطلقاً إذا كان مرافقاً فقط وهو
 من قارب الاحتلام باعتبار غالب سنه وهو قريب خمس عشرة سنة وأما إذا لم يكن مرافقاً فيحل نظره
 بالاتفاق وكان المناسب والأولى أن يبين حكم غير الرجل كأن يقول وخرج بالرجل الذى هو الذكر البالغ إلا أنى
 فيحل نظرها لكن لمثلها والصغير فيحل نظره إذا كان غير مرافق وأما إذا كان مرافقاً فهو كالكبير أو
 يقول كالمنهاج والمراهق كالبالغ على الأصح (قوله والمعتد عند الشيخين) عبارة المنهاج مع الغنى والأصح
 حل النظر إلى صغيرة لا تشتهى إلا الفرج فلا يحل نظره قال الرافعى كما صاحب العدة اتفاقاً ورده في الروضة
 بأن القاضى جوزه جزماً فليس ذلك اتفاقاً بل فيه خلاف اه بخذف (قوله وصحح المتولى حل نظر فرج
 الصغير) أى قبله كما هو ظاهر اه سم والفرق بين فرج الصغير حيث حل النظر إليه وفرج الصغيرة
 حيث حرم النظر إليه أن فرجها أفحش (قوله وقيل يحرم) قال فى التحفة ويدل له خبر الحاكم أن محمد
 ابن عياض قال رفعت إلى رسول الله ﷺ فى صغرى وعلى خرقه وقد كشفت عورتى فقال غطوا عورته
 فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته اه (قوله ويجوز لنحو
 الأم) أى من كل من يتولى الارضاع والتربية ولو أجنبية أو ذكر أو قوله نظر فرجيهما أى الصغير والصغيرة
 (قوله ومسها) الأولى ومسها أى الفرجين (قوله زمن الرضاع) متعلق بيجوز أى يجوز ذلك زمن
 الرضاع أى مدة الرضاع سنتين أو أكثر أو أقل وقوله والتربية أى وزمن التربية أى التعهد والإصلاح
 (قوله للضرورة) علة الجواز أى وإنما جاز ذلك لأن الضرورة داعية إليه اذ يحتاج الأم ونحوها إلى غسل
 الفرج من النجاسة ودهنه للتداوى وغير ذلك (قوله وللعبد العدل الخ) أى ويجوز للعبد العدل النظر الخ

ولا يحل النظر إلى عنق
 الحرة ورأسها قطعاً
 وقيل يحل مع الكراهة
 النظر بلا شهوة وخوف
 فتنة إلى الأمة إلا ما بين
 السرة والركبة لأنه
 عورتها في الصلاة وليس
 من العورة الصوت فلا
 يحرم سماعه إلا أن
 خشى منه فتنة أو التذبه
 كما يحل الزكشى وأفتى
 بعض المتأخرين بجواز
 نظر الصغير للنساء في
 الولائم والأفراح والمعتد
 عند الشيخين عدم
 جواز نظر فرج صغيرة
 لا تشتهى وقيل يكره
 ذلك وصحح المتولى
 حل نظر فرج الصغير
 إلى التمييز وجزم به
 غيره وقيل يحرم ويجوز
 لنحو الأم نظر فرجيهما
 ومسه زمن الرضاع
 والتربية للضرورة
 وللعبد العدل النظر
 إلى سيده

وذلك لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن ولقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها وقد أتتها ومعه عبد قد وهب لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال انه لا بأس عليك انما هو أبوك وغلارك رواه أبو داود وخرج بالعدل الفاسق فلا يجوز نظره اليها ولا نظرها اليه والمراد بالعبد غير المشترك وغير البعض وغير المكاتب قال سم أمامهم فلا يجوز نظر واحد منهم اياها كما لا يجوز نظرها لواحد منهم كما صرح به في شرح الارشاد وصرح فيه أيضا بأن سيد المشتركة والبعضة يجوز نظره الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى لأن التمتع له بالأصالة فإزاله من النظر ما يجوز للمرأة ولقوة جانبه جاز النظر اليه تبعاً وفي شرح الروض وسياق انه يباح نظر الرجل الى مكاتبته اه فأنظر عكسه اه بتصرف وقوله المتصفة بالعدالة خرج به غير هاهنا فلا يجوز نظرها ولا نظرها له خوفاً من الفتنة (قوله ما عدا ما بين السرة والركبة) أما ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر اليه ويلحق به نفس السرة والركبة احتياطاً كما في التحفة (قوله كهى) أى كما أنه يجوز لها هي أن تنظر الى عبدها العدل ما عدا ذلك (قوله ولحرم) أى ويجوز لحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله نظر ما وراء سرور ركبة أى نظر غير السرة والركبة أى وغير الذى بينهما أيضاً بالاولى فلا يقال ان ما وراءهما صادق بكل البدن حتى ما بينهما وانظر لما عبر فيما قبله بما عدا ما بين السرة والركبة وهنا بما وراء ذلك مع ان الحكم واحد فيهما وعبرة الارشاد التعبير في الكل بما وراء السرة والركبة ونهها ولا نظر مسح وعندها ومحرم ما وراء سرور ركبة اه وهى ظاهرة وقال في فتح الجواد وما أفادته عبارة من حرمة نظر السرة والركبة في هذه واللتين قبلها متجه لأنه الأحوط اه وقوله منها أى من قريبته المحرم (قوله كنظرها اليه) أى كجواز نظرها الى ما وراء سرور ركبة من محرمها (قوله ولحرم ومماثل) أى امرأة مع امرأة ورجل مع رجل وقوله مس ما وراء السرة والركبة أى لأنه يحل نظره وما حل نظره حل مسه كما يفهم من قوله بعد وحيث حرم نظره حرم مسه وكان الاولى ذكر هذا عقبه لأنه مندرج في مفهومه (قوله نعم مس ظهر أو ساق محرمه) استدراك من جواز مس ما وراء السرة والركبة من المحرم أو المائل وعبرة مر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الأسوى انه خلاف اجماع الأمة اه (قوله وعكسه) أى مس المحرم كأمه وبنته لظنهم أو أساقه (قوله لا يحل) أى احتياطاً كنفس السرة والركبة وفارق النظر بأنه أبلغ في اللذة وحاجة النظر أعم فسومح فيه ما لم يسامح في اللس اه فتح الجواد (قوله وحيث حرم نظره حرم مسه) أى كل موضع حرم نظره حرم مسه فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ومس العورة كما يحرم نظرها وقد يحرم النظر دون اللس كأن أمكن الطيب معرفة العلة باللس فقط وقد يحرم اللس دون النظر كمس بطن المحرم أو ظهرها كما علمت اذا علمت ذلك فالقاعدة المذكورة منطوقاً ومفهوماً أغلبية (قوله بلا حائل) قال في التحفة وكذا معه ان خاف فتنة بل وان أمنها على ما مر بل اللس أولى اه (قوله لأنه الخ) علة لترتب حرمة اللس على حرمة النظر أو لمقدر أى حرم مس بالاولى لأنه الخ وقوله أبلغ في اللذة أى واثارة الشهوة وانما كان أبلغ أى من النظر لأنه لو أنزل به أظفر بخلاف ما لو أنزل بالنظر فلا (قوله نعم يحرم مس وجهه الاجنبية مطلقاً) أى وان حل نظره لنحو خطبة أو تعليم أو شهادة وعبرة التحفة وما أفهمه اللسان انه حيث حل النظر حل اللس أغلبي أيضاً فلا يحل لرجل مس وجهه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيده مس شيء من بدن عبدها وعكسه اه (قوله وكل ما حرم نظره الخ) أى وكل جزء حرم نظره حال كون ذلك الجزء المنظور اليه متصلاً حرم النظر اليه حال كونه منفصلاً وقوله منه أو منها تعميم في النظر أى لافرق في ذلك النظر بين أن يكون واقعاً منه وهذا بالنسبة لما اذا كان المنظور اليه منها أو واقعاً منها وهذا بالنسبة لما اذا كان

المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهى ولحرم ولو فاسقا أو كافراً نظر ما وراء سرور ركبة منها كنظرها اليه ولحرم ومماثل مس ما وراء السرة والركبة نعم مس ظهر أو ساق محرمه كأمه وبنته وعكسه لا يحل الا الحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لأنه أبلغ في اللذة نعم يحرم مس وجهه الاجنبية مطلقاً وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلاً حرم نظره منفصلاً

النظر اليه منه (قوله كفلامه يداخ) تمثيل للجزء المنفصل قال ع ش ومثل قلامة الظفر دم الفصد والحجامة لأنها أجزاء دون البول لأنه ليس جزءا وقال الشوبري الذي يظهر ان نحو الرقي والدم لا يحرم نظره لأنه ليس مظنة للفتنه برؤيته عند أحد اه (قوله فيجب مواراتها) الاولى مواراتها أي القلامة والشعر والعانة كافي النهاية وانما وجب ذلك لثلاثين نظرا اليها (قوله وتحجب وجوبه) بامسلة عن كافرة) أي لأنه يحرم نظر الكافرة اليها على الأصح واذا حرم ذلك حرم على المسلمة تمكينها منه لأنها تعينها على محرم فيلزمها الاحتجاب منها ويجوز للمسلمة النظر الى الكافرة لعدم محذوفه ولا ينفيه وجوب الاحتجاب منها لأنه لا يلزم من وجوبه حرمة نظرها الى الكافرة وانما حرم النظر عليها لقوله تعالى أو نسأهن أي المؤمنات والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها بما تحسبها للكافر فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة ثم المحرم أنما هو النظر لما لا يبدو عند المنة أما لما يبدو فيحل على التعمد كافي التحفة والنهاية والخطيب ثم ان كون الحرمة على الكافرة مبنى على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الأصح ومحل ذلك كله في كافرة غير محرم للمسئلة وغير مملوكة لها أمما فيجوز لها النظر اليها (قوله وكذا عفيفة) أي وكذا يجب أن تحتجب عفيفة عن فاسقة أي لأنها تعينها على ما تحشى منه مفسدة وقوله بسحاق اعلم ان تساق النساء حرام ويعزرن بذلك قال القاضي أبو الطيب واثم ذلك كأم الزنا وروى عنه عليه السلام إذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان (قوله ويحرم مضاجعة الخ) أي لحبر مسلم لا يفيض الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال ع ش وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم ان خيف النظر أو المس من أحدهما العورة الآخر اه وقوله رجلين أو امرأتين في التعبير بذلك اشارة الى اشتراط بلوغ الشهوة وهو محاوزة تسع سنين أي ببلوغ أول العشرة قاله هر خلافا للركشي حيث اكتفى بمضى تسع سنين ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم ولذا قال هر ولو أباً وابنه وأما بنتها وأخاه وأختها واختاها فكان مع الاتحاد حراما مع عدم الاتحاد أولى اه بجبري وقوله عار ين خرج به ما اذا لم يكونا كذلك فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاقيين وظاهره ولو اتفقا التجرد من أحدهما وهو محتمل بجبري وقوله في ثوب واحد ومثله بالاولى ما اذا لم يكونا في ثوب أصلا وقوله مع اتحاد الفراش أي مع كونهما في فرش واحد الا ان أحدهما في جانب والاخر في جانب آخر وقوله خلافا للسبكي أي فانه قال يجوز ذلك مع تباعدهما وان اتحاد الفراش (قوله وبحت استثناء الخ) أي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع اه سم وقوله لحبر فيه وهو لا تبشر المرأة المرأة والرجل الرجل الا لو ولد لولده وفي رواية الاولاد والوالدا رواه أبو داود والحاكم وقال انه على شرط البخاري قال في شرح الروض فهذه الزيادة تخص خبر مسلم السابق ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما و بعد الشهوة وكما الاحتشام وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على انه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير اه وقال في التحفة وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما اذا تباعد بحيث يؤمن ناس و رية قطعاه اه وقوله بعيد جدا خبر بحت الواقع مبتدأ (قوله ويجب التفريق الخ) قال في شرح الروض واحتج له الرافعي بخبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولا دلالة فيه كما قاله السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم اه وقوله بين ابن عشر سنين قال في شرح الروض نازع فيه الزركشي وغيره فقالوا بل المعتبر السبع لحبر اذا بلغ أولادكم سبع سنين وفرقوا بين فرشهم وراه الدارقطني والحاكم وقالوا انه صحيح على شرط مسلم وهذا يدل على ان قوله في الخبر المشهور وفرقوا بينهم في المضاجع راجع الى أبناء سبع وأبناء عشر جميعا اه وقوله واخوته أي الشاملين للاخوات عرفا (قوله وان نظره) أي في وجوب التفريق بالنسبة للاب والام وذلك لاستثنائهما في الخبر السابق

كقلامة يد أو رجل
وشعر امرأة وعانة
رجل فيجب مواراتها
وتحتجب وجوبا
مسئلة عن كافرة وكذا
عفيفة عن فاسقة
أي بسحاق أو زنا أو
قيادة ويحرم مضاجعة
رجلين أو امرأتين
عاريين في ثوب واحد
وان لم يتماسا أو تباعدا
مع اتحاد الفراش خلافا
للسبكي وبحت استثناء
الاب أو الام لحبر فيه
بعيد جدا ويجب
التفريق بين ابن عشر
سنين وأبو به واخوته
في المضجع وان نظر
فيه بعضهم بالنسبة
للأب أو الام

الذي رواه أبو داود والحاكم والعمدة عنهما كماله الشيخان قال في التحفة وقد بوجه ما قاله بأن
ضعف عقل الصغير مع إمكان اختلافه قد يؤدي الى محذور ولو بالأمر وقضية إطلاقهما حرمة تمكينهما من
التلاصق ولو مع عدم التجرد من التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما قرره وإن
قال السبكي يجوز مع تباعدهما وإن اتحد الفراش اهـ وقوله ولو مع عدم التجرد الذي في النهاية خلافه ونصها
يجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد
وإن تباعدا اهـ (قوله ويستحب تصافح الخ) أي لحبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الاغفر لهما قيل
أن يتفرقا وتكره العانقة والتقبيل في الرأس الاقدام من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للتابع ويسن
تقبيل يد الحلي اصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الامور الدنيوية
كشوكة ووجاهة ويسن القيام لأهل الفضل اكراما لارياهم وتفخما اهـ اقناع وكتب البجيرمي قوله
ويسن القيام لاهل الفضل لا ينافي ذلك قوله عليه السلام من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قياما فليتبوأ
مقعده من النار لانه محمول على من أحب أن يقام له وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه أمر أصحابه أن
لا يقوموا اذ مر بهم فمر يوما بحسان رضي الله عنه فقام وأنشد

قيامي للعزيز على فرض * وترك الفرض ما هو مستقيم

عجبت لمن له عقل وفهم * يرى هذا الجمال ولا يقوم

وقد أقره المصطفى عليه السلام على ذلك وفيه حجة لمن قال ان مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر اهـ
(قوله ويحرم مصافحة الامرد) وذلك لانه أشد فتنة من النساء قال بعض التابعين ما أنا بأخوف على
الشباب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه * والحاصل أقاويل السلف في التنفير عن المرد
والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر وكانوا رضوان الله عليهم
يسمون المرد الاتان والجيف لأن الشرع الشريف استقدر النظر اليهم ومنع من مخالطتهم ولقد مر من قال
لاتصحبن أمردا إذا انتهى * وأترك هواه وارتمج عن محبته

فهو محل النقض دوما والبلاء * كل البلاء أصله من فتنه

ويحكي أن سفيان الثوري رضي الله عنه دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه فقال أخرجه عنى فاني أرى
مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا والامرد هو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن
أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له نط بالناء والطاء المهملة (قوله الجميل) أي بالنسبة لطبع الناظر عند
ابن حجر وقال هر الجمال هو وصف المستحسن عرفا لذوى الطباع السليمة وقوله كنظره بشهوة أي
كحرمة نظر الامرد بشهوة وضابط الشهوة كافي الاحياء ان كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر
من نفسه الفرق بينه وبين المتنحى فهو لا يحل له النظر ولو اتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا قال
ابن الصلاح وليس المعنى يخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا وما ذكره من تقييد
الحرمة بكونه بشهوة هو ما عليه الرافي والعمدة ما عليه النووي من حرمة النظر اليه مطلقا سواء كان بشهوة
أو خوف فتنة أم لا قال في فتح الجواد والخلاصة وان تعدد أو مس شئ من بدنه حرام حتى على طريقة الرافي
لأنهما أفحش والكلام في غير المحرم بنسب وكذا رضاع كما هو ظاهر لامصاهرة فيما يظهر والمملوك كله
الناظر بشرط كونه كل منهما ثقة فيما يظهر أخذنا ما مر في نظر العبد لسيدته أو عكسه وبه علم حل نظر
عبد لسيدته الأمرد اهـ (قوله ويجوز نظر وجه المرأة) قال سم أي بلا شهوة ولا خوف فتنة اهـ وخرج
بالوجه غيره فلا يجوز النظر اليه عند العاملة يبيع وغيره أي كرهه وحوالة وقراض فاذا باع مثلا لمرأة ولم
يعرفها نظر لوجهها خاصة ويجوز أيضا لها أن ينظر لوجهه وقوله للحاجة الى معرفتها علة للجواز أي وانما

ويستحب تصافح
الرجلين أو المرأتين اذا
تلاقيا ويحرم مصافحة
الامرد الجميل كنظره
بشهوة ويكره مصافحة
من به عاهة كالابرص
والأجنم ويجوز نظر
وجه المرأة عند العاملة
يبيع وغيره للحاجة
الى معرفتها

جاز ذلك للاحتياج الى معرفتها لانها تظهر عيب في البيع فيرده عليها وهي أيضا تحتاج الى معرفته لانه ربما
ظهر عيب في الثمن فترده اليه (قوله وتعليم الخ) معطوف على المعاملة أي ويجوز نظرو وجه المرأة عند تعليمها
ما يجب تعليمه كالفتحة وأقل التشهد وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج اليها قال في النهاية ومحل جواز
ذلك عند فقد جنس ومحرم صالح وتعذر من وراء حجاب ووجود مانع خلوة أخذ امام في العلاج اه وكما
يجوز النظر لها لذلك يجوز النظر للأمر لذلك الآن الاوجه عدم اعتبار الشروط السابقة فيه كما عليه الاجماع
الفعلی وبسبب اشتراط العدالة فيه وفي معلمه كالمملوك بل أولى وقوله كالفتحة تمثيل لما يجب تعلمه
(قوله دون ما يسن) أي فلا يجوز نظرو وجه المرأة عند تعليم ما يسن تعلمه كالسورة وقوله على الأوجه أي
عند ابن حجر والذي اعتمده هو والخطيب التميمي وعبارة الأخير والمعمد أنه يجوز النظر للتعليم
للأمر وغيره واجبا كان أو مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلام من الزوجين تعلقت آماله
بالآخر فصار لكل منهما طمعية في الآخر فنع من ذلك اه (قوله والشهادة) معطوف على المعاملة أيضا
أي ويجوز نظرو وجهها عند الشهادة وقوله تحملا وأداء منصوبان على التمييز أي من جهة التحمل ومن جهة
الأداء وقوله لها أو عليها راجع لكل منهما والمراد بتحمل الشهادة لها أن يشهدا أنها أقرضت مثلا فلان كذا
وكذا وبتحملها عليها أن يشهد أنها اقترضت مثلا من فلان كذا وكذا والمراد بأداء الشهادة لها أو عليها
أداؤها عند القاضي وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة بكفت الكشف عند الأداء ان لم يعرفها في نقابها وكما
يجوز نظرو وجهها للشهادة يجوز نظرو فرجها للشهادة على الزنا تحملا لأداء ونظرو نديها للشهادة على الرضاع
وهذا كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا أن تعينت عليه بأن لم يوجد غيره لكن في غير الزنا لأنه
لا يتصور التعين فيه لانه يسن للشاهد التسرل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يستير يحب من عباده المستيرين
فينظر ويضبط نفسه قال مر قال السبكي ومع ذلك أي تعينها عليه يأتى بالشهوة وان أئيب على التحمل
لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا
يكلف الشاهد بازائها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض
الخصوم اه وقوله فعل ذو وجهين هما الثواب من جهة الشهادة والعقاب من جهة النظر بشهوة (قوله
وتعمد النظر للشهادة لا يضر) أي لا يحرم فلا يفسق به وخرج بقوله للشهادة ما اذا تعمد النظر لغير الشهادة
فانه يحرم ويفسق به وترد شهادته لكن ان لم تغلب طاعته على معاصيه فان غلبت عليها لم يفسق ولم ترد
شهادته لأن ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها الا حينئذ (قوله وان تيسر وجود نساء أو محارم) غاية
في عدم الضرر قال في التحفة ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم
ونحوهم قد لا يشهدون ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة اه وقوله ما مر في المعالجة
وهو أنه لا يباح النظر لأجل المعالجة عند وجود امرأة أو محرم (قوله ويسن خطبة) أي لجبرأبي داود
 وغيره كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة والخطبة كلام مفتتح
بحمد محتتم بدعاء ووعظ كأن يقول ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل
فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى
آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيباً وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال يقول
بعدها أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر
ولا يجتمع اثنتان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب من الله قد سبق وان عافى الله وقدر ان خطب فلان

وتعليم ما يجب تعلمه
كالفتحة دون ما يسن
على الأوجه والشهادة
تحملا وأداء لها أو عليها
وتعمد النظر للشهادة
لا يضر وان تيسر وجود
نساء أو محارم يشهدون
على الأوجه (و) يسن
(خطبة)

ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولجميع السامعين وفي قل
على الجلال فائدة في ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعل ابن عمه أبي طالب ولفظها
﴿ الحمد لله الم محمود بنعمته العبود بقدرته الطاع بسلطانه المهروب من عذابه وسطوته النافذ أمره
في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته وسبرهم بأحكامه ومشيتته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمره
مفترضا وأوشج أي شبك به الانام وأكرم به الأرحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
أم الكتاب ﴾ اه (قوله بضم الحاء) احتراز من الخطبة بكسر الحاء وهي التماس النكاح من جهة المخطوبة
وستأتي (قوله من الولي) الجار والمجرور صفة لخطبة أي خطبة كاتبة من الولي أي أو الزوج أو الأجنبي
فالولي ليس بشرط (قوله له) أي لأجله فاللام تعليلية (قوله الذي هو) أي النكاح وقوله العقد أي
بمعنى العقد (قوله بأن تكون) أي الخطبة المسنونة قبل إيجابه أي التلفظ به وما ذكر تصوير لسنها
للنكاح بمعنى العقد وأفاده أن الراد بالعقد خصوص الإيجاب لاهو مع القبول (قوله فلا تندب الخ)
تفريع على مفهوم التقييد بقبل الإيجاب (قوله كما صححه في النهاج) عبارته ولو خطب الولي فقال الزوج
الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب
والله أعلم اه وقوله صح النكاح أي لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالأقامة وطلب الماء والتميم بين
صلاتي الجمع لكن محل ذلك إذا كانت قصيرة عرفا أما إذا طالت لم يصح لأشعاره بالأعراض وضبط القفال
الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه خرج الجواب عن كونه جوابا أو الأولى ضبطه بالعرف (قوله بل يستحب
تركها) أي الخطبة قبل القبول والاضراب اتقالي وقوله من أبطل أي النكاح وعمله بأنها غير مشروعة
فأشبهت الكلام الأجنبي (قوله كما صرح به) أي باستحباب تركها (قوله لكن الذي في الروضة
وأصلها نديها) وعليه فيسن في النكاح أربع خطب خطبتان للخطبة بكسر الحاء واحدة من الخاطب
وواحدة من المحب له وخطبتان للعقد وواحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول (قوله وتسن خطبة أيضا
الخ) واعلم أنني وجدت لبعض الأفاضل صورة الخطبة الكاتبة قبل الخطبة بكسر الحاء وصورة الخطبة
الكاتبة قبل الإجابة لها وصورة أيضا للخطبة الكاتبة قبل العقد غير ما تقدم والثلاث في غاية من البلاغة
﴿ ولا بأس بإيرادها هنا لتحفظ ﴾ فصورة الأولى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا لا كنا
لنا فيه السمع الزهراء وأرشدنا لا اقتفاء وأمرها المنيفة القراء. أحمد سبحانه وتعالى حمدا أو ربه
موارد الفضل والاحسان وأرقى به إلى الجور المقصورات في بحبوحة الجنان. وأشكره شكرا أستمطر به
سحاب الكرم والامتنان. وأستفيد به ترادف المن من فيض كرم المنعم الديان. وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له المحسن لقاصد فضله بتبليغ الأمل. والمتمن على الواقف بباب جوده بقبول صالح العمل.
وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المخصوص بالخلق العظيم. والمخطوب إلى مناجاة
حصرة السميع العليم. صلى الله عليه وسلم وعلى آله العتر الكرام. وأصحابه نجوم الهداية ومصابيح الظلام.
صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما فاح عرف طيب وند فواه خطيب. بأما بعد فقد قدمت أمة قدرة الملك العلام
وجذبت أفئدة تناجوا ذب العناية كاشفة عن محياها اللثام. وساعدتنا أنظار عين الرعاية ساحبة ذيل الامان
والمرام. إلى فسيح هذه الديار العامرة عالية الذرا والقام. خاطبين عروس فخركم عزيزة الجناح. راغبين
في اجتلاء ضوء نورها الغني عن المدح والاطناب. وهانحن قد حملنا بنا ديك الرحيب. وأنحنا مطايا الآمال
في وسيع رحبكم الرطيب. بالمهر الذي وقع عليه الرضا والاتفاق. راجين لهما من الله حسن الوفاق. فتفضلوا
بقبوله قبولاً جميلاً. وباليمين والبركة والهناء والسرور بكرة وأصيلاً. صلى الله على سيدنا محمد أفضل الصلاة

بضم الحاء من الولي
(له) أي النكاح الذي
هو العقد بأن تكون
قبل إيجابه فلا تندب
أخرى من الخاطب
قبل قبوله كما صححه
في النهاج بل يستحب
تركها خروجا من
خلاف من أبطل بها
كما صرح به شيخنا
وشيخه زكريا رحمهما
الله لكن الذي في الروضة
وأصلها نديها وتسن
خطبة أيضا

والسلام. وعلى آله وأصحابه الأئمة الاعلام. دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام. وآخر دعواهم
أن الحمد لله رب العالمين (وصورة الثانية) ان أعذب مارشفته أقفواه السامع من كؤوس الشفاء. وأعرق
مانعطرت معاطر الآذان بطيب نشره وشميم رياه. حمد الله الحبيب دعاء من أخلص له في سره وإعلانه.
المعطي سائله من فيض جوده وفسيح امتنانه. أحمد الله حمداهبت نسبات قبوله على أغصان التهاني. وأشكره
شكر عبد تبليج بشر سؤله في أفق نيل الأمانى. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى شرف مقام
أحمد الخلق في الملائكة الأعلی. وحلاه بمفاخر حلى العبادة الاعز الاعلى. شهادة يرتع قائمها في نيل مطلوبه.
وينشده بلبل الأفراح قائمها هنيئاً لمن أمسى سمير حبيب. وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه
وحبيبه وخليفه. الذى غنت لجلال نبوته الوجوه. فنالت يركته الشاملة كل ما تؤمله من فضل الله وترجوه.
ﷺ وعلى آله الذين من تمسك بولائهم فقد ظفرو بنجا. وأصحابه الذين نالوا بشرف صحبته كل
مؤمل ومرتجى. صلاة وسلاما يقرنان اقتران القبول للاريجاب. وينجلي بهما غيم الغي عن مطامع الهدى
وينجاب. أما بعد لما كان التماس الكفاء من أجل المطوبات. وآكد اللندوبات. لاسيما اذا كان الخاطب
متصفا بالصدق والامانة. ومتحلياً بالصالح والديانة. أجبنا لما تقلم اليه أقدامكم أيها السادة الأجناد. بالبشر
والهنا والقبول والانجاد. من خطبتكم ذخيرة فخرنا وعقيلة خدرنا المرتضة تدى الصيانة في حجور الدلال.
الرافلة في حلل العفاف والكمال. فأجبنا خطبتكم. وليناد عونتكم. امتثالاً لقوله تعالى عز من كرام غافر.
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم
الآخر. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشهير. اذا خاطبكم من ترضون دينه وخلقه فز وجوه الاتفعله
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. والله السئول أن يجعل منهما الطيب الكثير. انه على ما يشاء قدير.
وبالاجابة جدير. ويشكر الله احسان من حضر هذا المحفل النيف ويبلغهم المآرب والمطالب. ويحسن
للجميع بمنه وكرمه العواقب. والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على سيدنا محمد سيد السادات.
وآله وصحبه الكرام في المبدأ والختام (وصورة الثالثة) الحمد لله الذى جعل سيدنا محمداً صلى الله عليه
وسلم عروس الملكة في السماء وأفضل البشر في الأرض. وبعث الرسل قبله وفضل بعضهم على بعض. فمنح
ابراهيم الخلة وموسى النجاة عند تمام وعده. وآتى سليمان ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده. ومنح من شاء من سائر
أنبيائه ورسله. ماشاء من خصوصيات كرمه وفضله. أحمد الله حمداهبت نسبات قبوله على أغصان التهاني.
وأشكره شكر اتبليج بشر سؤله في أفق نيل الأمانى. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد ولا ند له
الذى لا تنفك أفعاله وأقواله عن مصالح وحكم. ولا يستل عمافعل ولا أمر به وحكم. فمن حكمته الباهرة
للعقول. استباحة محرقات الفروج بشاهدى عدل وإيجاب وقبول. وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله.
وصفيه وحبيبه وخليفه. الخات على التمسك به والاتساء بقوله حبيب الى من دنيا كم الطيب والنساء ﷺ وعلى
آله الذين من تمسك بولائهم فقد ظفرو بنجا. وصحبه الذين نالوا بشرف صحبته كل مؤمل ومرتجى. ما فاح
عرف طيب وندوفاه خطيب. بأما بعد فان النكاح جنة يتقى بهامن الفتنة وجنة يتلى على متفهي ظلالها اسكن
أنت وزوجك الجنة تثمر رياض الرحمة بين الزوجين والوداد. وتطلع زينة الحياة الدنيا اذا حملت غراته ثمرة
الفؤاد. وناهيك ما ورد فيه من الآيات والأحاديث الثابتة بصحيح الرواية فمن الآيات الشريفة قوله تعالى عز
من قائل يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل وقوله تعالى في كتابه المصون. هم
وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون. وقال تعالى معلنا بأن الفقر ليس عذراً عن اجتناء وصله وأن
المعول على فضله العميم وأنكحوا الأبايحى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والله واسع عليم ومن الأحاديث الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم ناهيا عن التبتل والتأني أما والله انى

لأخشاكم من الله وأتقاكم. ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقوله صلى الله عليه وسلم منبها على مزية الأبكار وفضلهن الكثير تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواها وأتقى أرحاما وأرضى باليسير. وقوله صلى الله عليه وسلم مرشد إلى أقوى السالك خير النساء من نسر ك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبك في نفسها ومالك وقوله صلى الله عليه وسلم محرر ضاع على النكاح ومنفرا عن الطلاق لما فيه من الارش. تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر منه العرش. هذا وقد ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوج سيدنا عليا بسيدتنا فاطمة رضي الله عنهما أنه خطب فقال. ونطق بأفصح مقال. الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته. المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته. النافذ أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك اسمه وتعالى عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرها مقترضا أو شجبه بالارحام. وألزم الانام. فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فأمر الله بحجى على قضائه وقضاؤه بحجى إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يحسب الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على آله وأصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما أما بعد فان الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب من الله قد سبق أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولوالدي وللمسايخي وللسائر المسلمين فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم (قوله وقبل الخطبة) هي بكسر الحاء التماس الخاطب النكاح من جهة الخطوبة (قوله وكذا قبل الاجابة) أى وكذا نسق قبل الاجابة من جهة الخطوبة (قوله فيبدأ كل) أى من الخاطب والحبيب له وقوله ثم يقول أى أحدهما وهو الخاطب (قوله فى كرىتمكم) أى أختكم وقوله أو فتاتكم هى الشابة عرش (قوله فيخطب الولي أو نائبه كذلك) أى خطبة مشتملة على الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوصية بالتقوى وينهى عما ذكر قوله فيبدأ كل الخ فكان الأخصر أن يقول ويقول الولي في خطبة الاجابة لست بمغروب عنك (قوله ويستعجب أن يقول) أى الولي قال عرش فلا يطلب ذلك من غيره وعليه فلا أتى به أجني لا تحصل السنة ولا يكون جهل الولي بذلك عذرا في الاكتفاء به من الغير بل ينبغي للعالم تعليمه ذلك حيث جهله اه ويستعجب أيضا الدعاء للزوج عقب المقدبارك الله لك وبارك عليك وجمع بين كافي خير (قوله فروع) أى خمسة أو لحاقوله يحرم التصريح بالخ ثانيا بقوله ويجوز التعريض بالخ ثالثا بقوله ولا يحل الخ رابعا بقوله يحرم الخ خامسا بقوله ومن استشير الخ (قوله يحرم التصريح بالخ) هو ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد نكاحك وإذا انقضت عدتك نكحتك ومثل التصريح بها التنفقه في زمن العدة كما يقع كثيرا فهو حرام ولو أنفق على الخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفق حتى بالملح ولو كان الترتك منه أو بموته أو في حاشية الجمل مانعه سئل مر عمن خطب امرأة وأنفق عليها ليتزوجها ولم يحصل الزوج بها فهل له الرجوع بما أنفقه لأجل ذلك أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفق على من دفعه له سواء كان ما كلاً أم مشرباً أم ملبساً أم حلياً وسواء رجع هو

قبل الخطبة وكذا قبل
الاجابة فيبدأ كل
بالحمد والثناء على الله
تعالى ثم بالصلاة والسلام
على رسول الله ﷺ
ثم يوصى بالتقوى ثم
يقول في خطبة الخطبة
جتكم راغباً في
كرىتمكم أو فتاتكم وان
كان وكلاً قال جاءكم
موكلى أو جتكم عنه
خاطباً كرىتمكم فيخطب
الولي أو نائبه كذلك
ثم يقول لست بمغروب
عنك ويستعجب أن
يقول قبل العقد أزوجك
على ما أمر الله به عز
وجل من امساك
بمعروف أو تسريح
باحسان (فروع)
يحرم التصريح بخطبة
المعتدة من غير مرجعية
كانت أو باتنا بطلاق
أو فسخ أو موت

أم يحببهم أم مات أحدهما لأنه إنما تنفق لأجل تزوجها فيرجع به أن يبق ويبدله أن تلف اه ببعض تصرف
ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لأجل النكاح فان قصد الهدية لأجل ذلك فلا رجوع وإنما حرم
التصريح بها لأنها ربما تكذب في انقضاء العدة إذا تحققت رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة
وتضييع الأمانة فانهن ناقصات عقل ودين وقوله المعتدة من غيره خرج به ما إذا كانت معتدة منه فإنه يجوز
له أن يصرح بالخطبة كماله أن يعرض بها أن حل له نكاحها كأن خالها وشرعت في العدة فيحل له
التعريض والتصريح لأنه يجوز له نكاحها فان كان طلاقه لها رجعيًا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها
لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها نعم إن نوى بنكاحها الرجعة صح لأنه كناية فيها فان نواها به حصلت
والافلاؤا من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنًا أو رجعيًا ومطلت بشبهة وحملت من وطء الشبهة فان
عدة وطء الشبهة تقدم إذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع
أنه صاحب العدة لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق اه باجوري وقوله رجعية
كانت أي المعتدة من غيره وقوله أو بائنًا أي أو كانت بائنًا وقوله بطلاق الباء سببية متعلقة ببائنا أي بائنًا
بسبب طلاق أي بالثلاث وقوله أو فسخ أي أو بسبب فسخ حاصل منها بعيبه أو منه بعيبها أي أو انفساخ كما
في الرضاع (قوله ويجوز التعريض) أي لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
والتعريض هو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كما يحتمل عدمها (قوله في عدة غير رجعية)
خرج به ما إذا كانت في عدة طلاق رجعي فلا يحل التعريض له كالتصريح لأنها في حكم الزوجة ومعلوم أن
الزوجة يحرم فيها ذلك (قوله وهو) أي التعريض (قوله ولا يحل خطبة المطلقة منه) هذا مفرع
على مفهوم قوله للمعتدة من غيره فكان عليه أن يذكر المفهوم أولاً بأن يقول أمامعتدة فله خطبتها فيحل
له التصريح والتعريض أن حل له نكاحها والا فلا يحل يقول فلا يحل خطبة المطلقة الخ (قوله وتنقض الخ)
أي وحتى تنقض عدة المحلل وقوله أن يطلق أي المحلل وهو قيد في اشتراط انقضاء عدة المحلل (قوله والا)
أي وإن لم يطلق رجعيًا بأن طلقها بائنًا وقوله جاز التعريض أي لما تقدم آنفا من جواز التعريض في عدة
غير رجعية (قوله ويحرم على عالم الخ) وذلك لحبر الشيخين لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
الحاطب قبله أو يأذن له الحاطب في ذلك والحكمة في ذلك الإيذاء ولكن لا يحرم ذلك إلا بشرط ذكر
منها الشارح أربعة وهي علمه بخطبة الغير وبإجابة له وقد صرح لفظًا بالإجابة وأن تكون خطبة الحاطب
الأول جائزة وبق من الشروط علمه بحرمة الخطبة على الخطبة وبصراحة الإجابة فخرج بما ذكرنا ما إذا لم
تكن خطبة أصلاً ولم يجب الحاطب الأول أو أجيب تعريضاً لا تصريحاً ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم
يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بجميع ما ذكر
لكن كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا حرمة في جميع ما ذكر وقوله والإجابة أي وعالم
بالإجابة له وهي تكون ممن تعتبر إجابته وهو الولي أن كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة أن كانت غير مجبرة
وهي مع الولي أن كان الحاطب غير كفء لأن الكفاءة حق لهما معا والسيدان كانت أمة غير مكاتبه وهو مع
الأمة أن كانت مكاتبه والسلطان أن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب لها ولا جد لها وقوله على خطبة من الخ
أظهار في مقام الإضمار فالمناسب والأخصر أن يقول على خطبته أن جازت ويكون الضمير في خطبته عائداً
على الغير المتقدم ذكره وقوله جازت خطبته أي بأن كانت المخطوبة خالية من الموانع وخرج به من حرمت
خطبته كأن خطبها في عدة غيره أو في نكاحه فلا تحرم لأنه لاحق للأول وقوله وإن كرهت أي الخطبة الأولى
الجائزة بأن كان عاجزاً عن النون وغير تائق وقوله وقد صرح لفظاً بإجابته الوال له حال أي والحال أنه قد صرح
لفظاً بإجابته أي الحاطب الأول فلولم يصرح بها لفظاً بأن ردأ وسكت عنه لم تحرم وعبرة المنهاج مع المعنى

ويجوز التعريض بها
في عدة غير رجعية
وهو كانت جميلة ورب
راغب فيك ولا يحل
خطبة المطلقة منه ثلاثاً
حتى تتحلل وتنقضي
عدة المحلل أن طلق
رجعيًا والإجازة التعريض
في عدة المحلل ويحرم
على عالم بخطبة الغير
والإجابة له خطبة على
خطبة من جازت خطبته
وإن كرهت وقد صرح

فان لم يجب ولم يرد بان سكت عن التصريح باجابة أو رد والساكت غير بكر يكفى سكوتها أو ذكر ما يشعر
بالرضا نحو لا رغبة عنك لم تحرم في الأظهر لأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ ان معاوية وأباجهم
خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحى اسماء بن زيد وجه الدلالة أن أباجهم ومعاوية خطباها وخطبها النبي ﷺ لاسامة بعد
خطبتها لأنها لم تكن أجابت واحدا منهما اه (قوله الاباذنه له) متعلق بيجرم أى تحرم الخطبة
المذكورة الا ان أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني فانها حينئذ لا تحرم وقوله من غير خوف ولا حياء
أى حال كون الاذن واقعانه بنحو خوف أى من الخاطب الثاني أو حياء منه فان وقع مع خوف أو حياء لم
ترفع الحرمة (قوله أو باعراضه) معطوف على باذنه أى أو باعراضه أى الخاطب الأول فانها لا تحرم
قال في المغنى واعراض المحيب كاعراض الخاطب اه ومثله في التحفة والنهاية (قوله كأن طال الخ)
تمثيل للاعراض وعبرة التحفة كأن يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن أحواله باعراضه اه
(قوله ومنه) أى الاعراض أى مما يفيد وقوله سفره البعيد أى المنقطع كما في التحفة والنهاية وكتب
عش يظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع الرسالة بينه وبين الخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اه وفي
البحريرى ومنه أى الاعراض أن تزوج من يحرم الجمع بينها وبين مخطوبته أو نظراً رده لأن الردة
والعياذ بالله قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى أو يعقد على أربع من خمس خطبتين معا ومرتباً اه
(قوله ومن استشير في خاطب) أى هل يصلح أم لا (قوله أو نحو عالم) أى أو استشير في نحو عالم كتاجر
وقوله يريد الاجتماع به أى أو معاملته (قوله ذكر) أى المستشار وقوله وجوباً محله اذ لم يندفع الابدح
العيوب فان اندفع بدونه بأن اكتفى بقوله هو لا يصلح أو احتيج لذكر البعض دون البعض حرم ذكر
شئ منها في الأول وشئ من البعض الآخر في الثاني وقوله مساويه بفتح الميم أى عيوبه الشرعية
والعرفية كال فقر والتقتير وذلك للحديث المار ان فاطمة بنت قيس استشارت النبي ﷺ في تزويج
أبي جهم أو معاوية فقال لها النبي ﷺ أما أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب
قيل أو السفر وأما معاوية فصعلوك أى فقير لا مال له وفي البحريرى قال البارزى ولو استشير في أمر نفسه
فان كان فيه ما ثبت الخيار وجب ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار
كسوء الخلق والشح استحب وان كان فيه شئ من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ولا
يذكره وان استشير في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاية أو الخيانة وأن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب
عليه أن يبين ذلك أو يقول لست أهلاً للولاية اه ووجوب التفصيل بعيداً والأوجه دفع وجه ذلك بنحو
لا أصلح لكم اه وقوله ولو استشير في أمر نفسه أى استشارت الزوجة خاطبها في أمر نفسه هل يصلح
لها أم لا واعلم أن ذكر المستشار العيوب ليس من الغيبة المحرمة بل هو من باب النصيحة كما أنه ليس من الغيبة
أيضاً ما اذا كانت الغيبة في فاسق متجاهر لكن بشرط أن تقتابه بما فسق به وأن تقصد زجره بذلك اذا
بلغته وما اذا كانت على وجه التظلم كأن تقول فلان ظلمنى أو على وجه التحذير كأن يقول فلان فعل كذا فلا
تصحبه أو على وجه الاستعانة كأن تقول فلان فعل كذا فأعنى عليه أو على وجه الاستفتاء كأن تقول فلان
فعل كذا فهل يجوز ذلك أم لا * وقد حصر بعضهم ما لا يعد غيبة في ستة أشياء ونظمها في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومخذر

ولظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في إزالة منكر

وقوله ومعرف هو المستشار وذلك لأنه يعرف المستشير عيوبه من استشير فيه ويصدق التعريف أيضاً

لفظاً باجابته الاباذنه له
من غير خوف ولا حياء
أو باعراضه كأن
طال الزمن بعد اجابته
ومنه سفره البعيد
ومن استشير في خاطب
أو نحو عالم يريد الاجتماع
به ذكر وجوباً مساويه

بقوله فلان الأعشى أو الأعرج (قوله بصدق) متعلق بذكر أرى ذكرها بصدق بأن يكون ما ذكره موجودا في المستشار فيه وقوله بذلا للنصيحة فيه إشارة إلى أنه لا بد من قصد النصيحة لا الوقعة أي الخوض في عرضه ويشترط ذكر العيوب المتعلقة بما حصلت الاستشارة من أجله فإذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا المتعلقة بالبيع مثلا وهكذا (قوله ودينه) هو وما عطف عليه مبتدأ وخبره قوله في المتن أولى والشارح قدر لكل خبر (قوله أي نكاح الخ) أفاده أن في الكلام تقدير مضاف قبل المبتدأ وهو الذي يحكم عليه بالولاية وقوله التي وجدت الخ الأولى زيادة أي التفسيرية لأنه تفسير للدينه وقوله صفة العدالة هي مقدار نكاح كبيرة واصرار على صغيرة وأفاد بما ذكر أن العفة عن الزنا فقط لا تكفي وقد صرح به في التحفة وقوله أولى من نكاح الفاسقة هي من ارتكبت كبيرة أو أصرت على صغيرة وقوله ولو غير نحو زنا أي ولو كان فسقها غير نحو زنا فإن الدين أولى منها ونحو الزنا كل كبيرة كسرب الخمر وغير ذلك من الصغائر كالغيبية بشرط الاصرار عليها (قوله للخبر المتفق عليه فاظفر الخ) هو بعض الخبر ولفظه بتمامه تنكح المرأة لأربع ما لها وجمالها وحسنها وولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي التصقت بالتراب كناية عن الفقران لم تفعل واستغيت أن فعلت قال في التحفة وتردد في مسأمة تاركة للصلاة وكناية فقيل هذه أولى للاجماع على صحة نكاحها ولبيان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل تلك لأن شرط نكاح هذه أي الكناية مختلف فيه ورجح بعضهم الأول وهو واضح في الاسرائيلية لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها ولو قيل الأولى لقوى الإيمان والعلم هذه لأمنه من فتنها وقرب سياستها لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لثلاث تفقته هذه لكان أوجه اهـ (قوله أي معرفة الخ) تفسير لنسبية وكان اللام للمقابلة أن يقول أي نكاح النسبية أي معرفة الأصل فيقدر مضافا كما قدره فيما قبله وقوله وطيبته أي الأصل (قوله لنسبتها الخ) علة للطيب أي طيبها حاصل لأجل نسبتها إلى العلماء والصلحاء أي أو الاشراف أو العرب (قوله أولى) خبر نسبية لما علمت أن الشارح قدر عند كل معطوف خبرا وقوله من غيرها أي من غير النسبية (قوله خبر تخيروا لنطفكم الخ) قال في المغني قال أبو حاتم الرازي هذا الخبر ليس له أصل وقال ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال ولكن صححه الحاكم اهـ وفي البجيرمي ورد تخير والنطفكم فان العرق دساس وورد أياكم وخضراء الدمن قالوا من هي يارسول الله قال المرأة الحسنة في الثبث السوء فشبها المرأة التي أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم اهـ وقوله تخير والنطفكم قال في لطائف الحكم شرح غرائب الأحاديث أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الحب والفجور ولا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر وأصل النطفة الماء القليل والمراد هنا التي سمي نطفة لأن النطف القطر اهـ (قوله ونكره بنت الزنا والفاسق) وذلك لأنه يعبر به الدناءة أصلها ور بما اكتسبت من طباع أيها اهـ عش قال الأذريعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب اهـ (قوله وجميلة) أي بحسب طبعه ولو سوداء عند حجر أو بحسب ذوى الطباع السليمة عند مكرهه بارعة الجمال لأنها أمان تزهر أي تكبر لجمالها أو تمتد الأعين إليها (قوله لخبر الخ) دليل لأولية الجميلة على غيرها وقوله إذا نظرت لبناء للجهول والثناء فيه للتأنيث وتتمام الحديث وتطيع إذا أمرت ولا تخالف في نفسها وما لها (قوله وقرابة) يقرأ بالتنوين وما بعده صفة وفي الكلام حذف أي ونكاح ذات قرابة بعيدة أولى من نكاح ذات قرابة قريبة أو أجنبية (قوله بمن في نسبه) الأولى اسقاط لفظ بمن والاقتصار على قوله في نسبه ويكون الجار والمجرور متعلقا بعيدة أي بعيدة عنه في النسب كما صنع في فتح الجواد وذلك لأنه على إبقائه يصير الجار والمجرور صفة للقرابة أو حالا على قول ويكون المعنى حينئذ قرابة كائنة من الأقارب التي في نسبه أو حال كونها منهم ولا معنى لذلك (قوله وأجنبية) معطوف على قرابة قريبة وهذا يعين تقدير المضاف

بصدق بذلا للنصيحة
الواجبة (ودينه) أي
نكاح المرأة الدينية
التي وجدت فيها صفة
العدالة أولى من نكاح
الفاسقة ولو غير نحو
زنا للخبر المتفق عليه
فاظفر بذات الدين
(ونسبية) أي معرفة
الأصل وطيبته لنسبتها
إلى العلماء والصلحاء
أولى من غيرها لخبر
تخيروا لنطفكم ولا
تضعوها في غير الأكفأ
وتكره بنت الزنا والفاسق
وجميلة أولى لخبر خير
النساء من تسرا إذا
نظرت (و) قرابة
(بعيدة) عنه بمن في
نسبه أولى من قرابة
قريبة وأجنبية

المرار لانه لا معنى لكون القرابة البعيدة أولى من الأجنبية إذ التفضيل بين الذات لابن الوصف والذات (قوله لضعف الشهوة الخ) تعليل لاولوية غير ذات القرابة القريبة عليها وفي حاشية الجمل مانصه قوله والبعيدة أولى من الأجنبية قالوا لان مقصود النكاح اتصال القبائل لاجل اجتماع الكلمة وهذا مفقود في نكاح القرينة لان الاتصال فيهما موجود والاجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها اه حل (قوله والقرينة) المراد بها المرأة القريبة لا المتقدمة في الذكر لان تلك صفة القرابة (قوله من هي في أول درجات العمومة والحوالة) أي كبرت العم وبنت الحال وبنت العم وبنت الحالة والمرأة البعيدة بضدها وهي التي لا تكون في أول درجات ماذكر كبرت ابن العم أو بنت ابن الحال أو بنت ابن العم أو بنت ابن الحالة (قوله والاجنبية أولى من القرابة القريبة) أي أولى من ذات القرابة القريبة لما مر (قوله ولا يشكّل ماذكر) أي من أن ذات القرابة البعيدة أولى من ذات القرابة القريبة ومن الأجنبية وأن الأجنبية أولى من ذات القرابة القريبة (قوله بتزوج النبي الخ) متعلق يشكّل وقوله زينب أي بنت جحش رضى الله عنها وهي المعنية بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها أي فلما طلقها وانقضت عدتها زوجناكمها وكانت تفتخر على نساته ﷺ تقول ان آباءكم أنكم يحكمون وان الله تعالى أنكم حنى آياه من فوق سبع سموات وفيها نزل الحجاب وغضب عليها رسول الله ﷺ لقولها في صفية بنت حبي تلك اليهودية فهجرها في ذى الحجة والحرم وبعض صفروهي أول نساته ووفاته وحواله ﷺ ففي حديث مسلم عن عائشة أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن له أينما أسرع بك لحوقا قال أسرع لحوقا في أطول لكن يدافكان أسرع عن لحوقه زينب بنت جحش قيل ان طول يدها بسبب أنها كانت تعمل وتتصدق كثيرا فوفيت سنة عشرين وفيها فتحت مصر وقيل احدى وعشرين وقد بلغت ثلاثا وخمسين سنة ودفنت بالبقيع وصلى عليها عمر بن الخطاب وكانت عائشة تقول هي التي تسامني في المنزلة عنده ﷺ وما رأيت امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقي لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وقوله مع أنها أي زينب وقوله بنت عمته أي النبي ﷺ (قوله لانه تزوجها بيانا للجواز) أي جواز نكاح زوجة المتني لانها كانت تحت زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ (قوله ولا بتزوج الخ) أي ولا يشكّل بتزوج على رضى الله عنه سيدتنا فاطمة رضى الله عنهما مع أنها من الاقارب لانها ذات قرابة بعيدة لا قريبة (قوله للامرية) أي بتزوج البكر وقوله في الاخبار الصحيحة منها قوله عليه السلام هلا بكرا تلعبها وتلعبك ومنها عليكم بالانكار فانهم أعذب أفواها وأتقى أرحاما وأرضى باليسير ومعنى أتقى أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الأولاد نأتق قال البجيرمي وفي البكرة ثلاث فوائد احداها أن تحب الزوج الأول وتؤلفه والطباع مجبولة على الانس بأول ما لوف وأما التي مارست الرجال فربما ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفتته فذكره الزوج الثاني الفائدة الثانية أن ذلك أكمل في مودتها الثالثة لانحن الالزوج الأول ولبعضهم

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى * ما الحب الا للحبيب الأول

كم منزل في الارض يألفه الفتى * وحينئذ أبدا لأول منزل

اه وفي المغني روى أبو نعيم عن شعاع بن الوليد قال كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس وانه استشار تسعة وتسعين رجلا واختلفوا عليه فقال بقي واحد وهو أول من يطلع من هذا الفج وأخذ بقوله ولا أعدوه فينا هو كذلك اذ طلع عليه رجل راكب قصبة فأخبره بقصته فقال النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لالك ولا عليك فالبكر لك وذات الولد من غيرك عليك والتيب لالك ولا عليك ثم قال أطلق الجواد فقال له أخبرني بقصتك فقال أنا رجل من علماء

لضعف الشهوة في
القرينة فيجى الولد
نحيفا والقرينة من هي
في أول درجات العمومة
والحوالة والأجنبية
أولى من القرابة القريبة
ولا يشكّل ماذكر
بتزوج النبي ﷺ
زينب مع أنها
بنت عمته لانه تزوجها
بيانا للجواز ولا يتزوج
على فاطمة رضى الله
عنهما لانها بعيدة اذ
هي بنت ابن عمه لابنت
عمه (وبكر) أولى من
التيب للامرية في
الاخبار الصحيحة

بنى إسرائيل مات قابضهم فركبت هذه القصة وتبالمات لأخلص من القضاء قال في الاحياء وكما يستحب
نكاح البكر يسن أن لا يزوج الولي ابنته الامن بكر لم يتزوج قط لان النفوس جبلت على الاناس بأول
مألوف ولهذا قال عليه السلام في خديجة انها أول نسائي (قوله) الا لعذر كضعف آله عن الافتضا
أى ازالة البكارة أى وكاحتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر رضى الله عنه فانه لما قال له النبي
عليه السلام هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اعتذر له فقال ان أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكهرت
أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن فقال عليه السلام أصبت (قوله)
وولود وودود أولى (أى من غير الولود والودود (قوله) للامر بهما) أى بالولود والودود أى
بنكاحهما فى قوله عليه السلام تزوجوا الولود والودود فأنى مكأثر بكم الأمم يوم القيامة رواه أبو داود
والحاكم وصححه اسناده وروى سوداء ولود خير من حسناء عقيم (قوله) ويعرف ذلك) أى كونها
ولودا (قوله) والأولى أيضا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق قال بعضهم ينبغى أن تكون المرأة
دون الرجل بأربع والا استحققرته بالسن والطول والمال والحسب وأن تكون فوقه بأربع بالجمال والادب
والخلق والورع قال في المغنى وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص فى نساء الدنيا وانما توجد فى
نساء الجنان فנסأل الله تعالى أن لا يجرمنا منهن (قوله) وأن لا تكون اخ) أى والأولى أن لا تكون
ذات ولد من رجل غيره وقوله المصلحة أى كترية أولاده كما فى حديث جابر المار ولأنه تزوج النبي
عليه السلام أم سلمة ومعها ولد أبى سلمة للمصلحة (قوله) وأن لا تكون شقراء) قال فى التحفة قيل
الشقرة بياض ناصع يخالفه نقط فى الوجه لونها غير لونه اه وكأنه أخذ ذلك من العرف لان كلام أهل اللغة
مشكل فيه اذ الذى فى القاموس الاشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة اه ويتعين تأويله بما يشير
اليه قوله يعلوه بأن المراد أن الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث يصير كلهب النار الموقدة اذ هذا هو
الذموم بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة فانه أفضل الألوان فى الدنيا لانه لونه عليه السلام الاصلى كما
ينته فى شرح السمائل اه (قوله) ولا طويلة مهزولة) أى والأولى أن لا تكون طويلة مهزولة
(قوله) للنهى عن نكاحها) دليل لاولية عدم كونها ذات ولد الخ فالضمير فى نكاحها راجع
للثلاث ذات الولد والشقراء والطويلة المهزولة والأولى أن يأتى بنون النسوة كما تقدم غير مرة والنهى
المذكور فى حديث زيد بن حارثة وهو قوله عليه السلام له لا تزوج خمسا شهيرة وهى الزرقاء البذية
والهبرة وهى الطويلة المهزولة ولا نهيرة وهى العجوز المدبرة ولا هندرة وهى القصيرة الذميمة ولا لقونا
وهى ذات الولد من غيرك (قوله) ومحل رعاية جميع مامر) أى من الصفات من كونها دينة جميلة نسبية
بكر اولودا (قوله) حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها) أى بالصفات السابقة أى ماعدا الوصف
الأول بأن وجدت العفة فى غير المتصفة بالصفات وكان الملامم بتعبيره أولا بدينة أن يقول حيث لم تتوقف
الديانة التى هى العدالة (قوله) والا) أى بأن توقفت على غير متصفة بها بأن وجدت العفة فى غير متصفة بها
وقوله فهى أى العفة أى رعايتها وقوله أولى أى من بقية الصفات أى رعايتها ففقيقة غير متصفة ببقية
الصفات أولى من متصفة ببقية الصفات غير عفيفة لغير فافظف بذات الدين (قوله) قال شيخنا الخ) هذا
تقوية لقوله ومحل رعاية جميع الخ (قوله) ولون تعارضت تلك الصفات) أى بأن وجد بعضها فى بعض الآحاد
من النساء وبعضها فى بعض آخر ولم تجتمع كلها بأن وجدت دينة غير عاقلة وعاقلة غير دينة فالمتقدم الأولى
أو وجدت عاقلة حسنة الخلق غير ولود وولود غير عاقلة حسنة الخلق مع عدم الديانة فيهما فالمتقدم الأولى
أو وجدت ولود غير نسبية ونسبية غير ولود مع فقد باقى الصفات فيهما فالمتقدم الأولى أو وجدت بكر غير
جميلة وجميلة غير بكر مع فقد ما ذكر أيضا فيهما فالمتقدم الأولى فاذا فقدت هذه الصفات ولم توجد صفة

الا لعذر كضعف آله
عن الافتضا (وولود)
وودود (أولى) للامر
بهما ويعرف ذلك فى
البكر بأقاربها والأولى
أيضا أن تكون وافرة
العقل وحسنة الخلق
وأن لا تكون ذات
ولد من غيره المصلحة
وأن لا تكون شقراء
ولا طويلة مهزولة للنهى
عن نكاحها ومحل
رعاية جميع مامر حيث
لم تتوقف العفة على غير
متصفة بها والا فهى
أولى قال شيخنا فى
شرح المنهاج ولو
تعارضت تلك الصفات
فالذى يظهر أنه يقدم
الدين مطلقا ثم العقل
وحسن الخلق ثم الولادة
ثم النسب ثم البكارة
ثم الجمال ثم المصلحة
فيه أظهر بحسب
اجتهاده

منها في النساء راعى الخاطب ما فيه المصلحة له بحسب اجتهاده وقوله يقدم الدين مطلقا أي تقدما مطلقا
 أي على سائر الصفات (قوله وجزم في شرح الارشاد) عبارته وعند تعارضها يقدم ما يرجع الى الدين والعفة
 ثم الى النسل ثم الى العقل ثم يتخير اه (قوله ونذب للولي عرض موليته الخ) قال في المغنى كما فصل
 شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام وعمر بعمان وبأبي بكر رضي الله عنهم اه وقوله كما فعل شعيب
 بموسى أي حيث قال له اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين قال بعض المفسرين مانصه فيه مشروعية
 عرض ولي المرأة على رجل هذه سنة ثابتة في الاسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على أبي بكر
 وعثمان والقصة معروفة وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة وكذا ما وقع من عرض المرأة لنفسها
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (قوله ويسن أن ينوي بالنكاح السنة) أي اتباعها وقوله
 وصون دينه أي وينوي حفظ دينه أي والنسل الصالح وتكثير أتباع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانما
 يشاب الخ) هذا يعني عنه قوله ويسن أن ينوي الخ فالمناسب والأخصر ان يجعله تعليلا لما قبله بأن يقول
 لانه انما يشاب عليه بالنية وفي فتح الجواد الاقتصار على قوله وانما يشاب الخ وعدم ذكر قوله ويسن الخ
 وهو ظاهر وانما يشاب عليه أي النكاح الابدائي لان أصله الاباحة كما مر والمباح ينقلب طاعة بالنية
 كما قال ابن رسلان في زبده

لكن اذا نوى بأكله القوى • طاعة الله ما قد نوى

(قوله وأن يكون الخ) معطوف على ينوي أي يسن أن يكون العقد في المسجد قال في التحفة للأمر به
 في خبر الطبراني اه وهو أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليؤم أحدكم
 ولو بشاة واذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يفرنها اه غرائب الاحاديث
 وقال في شرحه قوله أعلنوا هذا النكاح أي أظهره اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره واجعلوه
 في المساجد مبالغة في اظهاره فانه أعظم محافل الخير والفضل وقوله واضربوا عليه بالدفوف جمع دف
 بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور فان قلت المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف أمر به قلت
 ليس المراد أنه يضرب فيه بل خارجه والامرفيه انما هو في مجرد العقد اه (قوله ويوم الجمعة) أي وان
 يكون في يوم الجمعة لانه أشرف الايام وسيدها وقوله وأول النهار أي وأن يكون في أول النهار لخبر اللهم بارك
 لامني في بكورها حسنه الترمذي (قوله وفي شوال) أي ويسن أن يكون العقد في شوال وقوله وأن يدخل
 فيه أي ويسن أن يدخل على زوجته في شوال أيضا والدليل عليه وعلى ما قبله خبر عائشة رضي الله عنها قالت
 تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ودخل فيه وأي نسائه كان أحظى عنده مني وفيه رد على من كره
 ذلك ﴿تتمة﴾ يسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه ببارك الله لك أو بارك عليك
 وجمع ينسك في خير لصحة الخبر به ويدعو لكل منهما ببارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع ينسك
 في خبره ويسن للزوج الأخذ بناصيتها أول لقائها وأن يقول بارك الله لكل منافي صاحبه ثم اذا أراد الجماع
 تغطيا بثوب وقدم ما قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحو ذلك مما ينشط قال ابن عباس رضي الله عنهما اني
 لاحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تزين لي وقال كل منهما ولومع اليأس من الولد بسم الله اللهم جنبنا
 الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ولينحرا استحضر ذلك بصدق من قلبه عند الانزال فان له أثرنا
 في صلاح الولد وغيره وفي المغنى قال في الاحياء يكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه و ليلة
 النصف منه فيقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي اه ورد في التحفة والنهاية بعدم ثبوت شيء
 من ذلك قالوا وبفرض ثبوته الذي كرا الوارد يمنعه اه ويسن للزوج اذا سبق انزاله أن يمهلهما حتى تنزل هي
 ويسن أن يتحرى الجماع وقت السحر لا تنفاه الشعب والجوع المفرطين حينئذ اذهوم أحدهما مضر غالبا

انتهى وجزم في شرح
 الارشاد بتقديم الولادة
 على العقل ونذب للولي
 عرض موليته على
 ذوى الصلاح ويسن
 أن ينوي بالنكاح
 السنة وصون دينه
 وانما يشاب عليه ان
 قصده طاعة من نحو
 عفة أو ولد صالح وأن
 يكون العقد في المسجد
 ويوم الجمعة وأول النهار
 وفي شوال وأن يدخل
 فيه أيضا

كما أن الإفراط فيه مضر مع التكلف وضبط بعض الأطباء النافع من الوطء بأن يجدد داعية من نفسه
 لا بواسطة تفكير ونحوه ويسن أيضاً أن يكون ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب إليها وأن لا يتركه عند قدومه
 من سفر ويندب التقوى له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح كعفة ونسل لانه وسيلة
 محبوب فليكن محبوباً وكثير من الناس يترك التقوى المذكور فيتولد من الوطء مضار جداً ووطء الحامل
 والرضع منهى عنه فيكره أن خشي منه ضرر الولد بل أن تحققه حرم ومن أطلق عدم كراهته مراده ما ذالم
 يخش منه ضرر وسيد كر الشارح بعض ما ذكرته في آخر فصل الكفاءة (قوله أركانها أي النكاح) فيه أن
 النكاح معناه حقيقة العقد للركب من الإيجاب والقبول وهذه الأمور التي ذكرها لم تترك منها ماهيته كما هو
 مقتضى التعبير بالأركان لأن الركن ما تترك منه الماهية كأركان الصلاة ويوجب بأن المراد بالأركان ما لا بد
 منه في شمل الأمور الخارجية كما هنا كالشاهدين فانها خارجان عن ماهية النكاح ومن ثم جعلهما بعضهم
 شرطين أفاده الجبرمي وقوله خمسة جعلها في التحفة أربعة بعد الزوجين ركناً واحداً (قوله زوجة) بدل
 من خمسة (قوله وشاهدان) عد هاركناً واحداً لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بخلاف
 الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر (قوله وصيغة) هي إيجاب وقبول ولو من هازل (قوله
 وشرط فيها الخ) شروع في بيان شروط الأركان الخمسة وبدأ بشروط الصيغة لمزيد الخلاف فيها وطول
 الكلام عليها ولا يضر أن كثيراً ما يعللون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه لأن النكاح لا يتزاحم (قوله
 إيجاب من الولي) أي أو نائبه (قوله وهو) أي الإيجاب (قوله كزوجتك الخ) لو حذف الكاف
 لكان أولى ليظهر تفرع الحصر عليه بقوله بعد فلا يصح الإيجاب الخ وقوله موليته تنازعه كل من زوجتك
 وأنكحك وقوله فلا تة أي ويعينها باسمها أو وصفها أو الإشارة إليها كما سيذكره (قوله فلا يصح الخ)
 قد عرفت أنه لا يظهر التفرع إلا لو حذف الكاف الداخلة على زوجتك وإن كان يمكن أن يقال أنها
 استقصائية وقوله إلا بأحد هذين اللفظين هو زوجتك أو أنكحك (قوله الخبر مسلم الخ) دليل الحصر
 ومحطه قوله بكلمة الله (قوله بأمانة الله) أي يجعلهن تحت أيديكم كالآمانات الشرعية اه ع ش
 قال الجبرمي ويصح أن يراد بالأمانة الشرعية أي شريعة الله ويكون قوله واستحلتم الخ من عطف الخاص
 على العام اه (قوله وهي) أي كلمة الله وهذا ليس من الحديث وقوله ماورد في كتابه أي من قوله تعالى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها (قوله ولم يرد فيه) أي
 في كتاب الله وقوله غيرهما أي غير هذين اللفظين وهما التزوج والانكاح والقياس يمنع أن في النكاح
 ضربان التعبد فلا يصح بنحو لفظ اباحة وتمليك وهبة أم جعله تعالى النكاح بلفظ الهبة في قوله تعالى
 وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية فهو خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من
 دون المؤمنين قال في شرح الروض وما في البخاري من أنه ﷺ زوج امرأة فقال ملكتها
 بما معك من القرآن فقيل وهم من الراوى بدليل رواية الجمهور زوجتها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ
 من الواحد وقيل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين اه بتصرف ولا يرد ما سيأتي من صحة النكاح
 بالترجمة لوجود معنى الوارد فيها (قوله ولا يصح) أي الإيجاب بأزواجك وأنكحك أي لعدم الجزم بهما
 وقوله على الأوجه مقابله جزم بالصحة فيهما أن خليا عن نية الوعد وعبرة التحفة وجزم بعضهم بأن أزواجك
 وأنكحك كذلك أن خلا عن نية الوعد وظاهره الصحة مع الإطلاق أن ذكرت قرينة تدل على ذلك
 كلفظ الآن وألا وفيه نظر ثم قال رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن
 معنى الوعد بأن قال الآن وهو صريح فيما ذكرته اه وقوله وهو صريح فيما ذكرته أي من أنه لا يكتفي
 الإطلاق بل لا بد من زيادة لفظ الآن وذلك لأنه قيد البلقيني الصحة بقوله بأن قال الآن (قوله ولا بكناية)

(أركانها) أي النكاح
 خمسة (زوجة وزوج
 وولي وشاهدان وصيغة
 وشرط فيها) أي الصيغة
 (إيجاب من الولي) وهو
 (كزوجتك أو
 أنكحك) موليتي
 فلا تة فلا يصح الإيجاب
 إلا بأحد هذين اللفظين
 الخبر مسلم اتقوا الله في
 النساء فانكم أخذتموهن
 بأمانة الله واستحلتم
 فروجهن بكلمة الله
 وهي ماورد في كتابه ولم
 يرد فيه غيرهما ولا يصح
 بأزواجك أو أنكحك
 على الأوجه ولا بكناية

أى ولا يصح الإيجاب بكناية وذلك لأنها تحتاج إلى نية والشهود ركن في صحة النكاح ولا اطلاع لهم على النية
ولأنها لا تأتي في لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد إلا بهما وفي الجبرمى ويستثنى من عدم الصحة
بالكناية كناية الأخرس وكذا اشارته التي اختص بفهمها الفطن فانهما كنيانان وينعقد بهما النكاح
منه تزويجا وتزواجا اه قال في التحفة ونصح الكناية في العقود عليه كما قال أبو بنات تزوجتك احداهن
أو بنتي أو فاطمة ونو يامعينة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر
ولا يكفي زوجت بنتي أحدكم مطلقا اه قال سم أي وان نو يامعينا اه (قوله كأحللتك ابنتي أو عقدتها
لك) مثالان للكناية ومثلها مزوجك الله ابنتي (قوله وقبول) معطوف على إيجاب وقوله متصل به
سيد كرمته زه (قوله من الزوج) أي قبول صادر من الزوج أي أو من وليه أو وكيله (قوله وهو) أي القبول
(قوله كزوجتها أو نكحتها) أي أو زوجت أو نكحت هذه أو فلانة ويعينها باسمها (قوله فلا بد
الخ) تفريع على ذكر الضمير المفعول العائد على الزوجة وكان حقه أن يذكر قبله أيضا اسم الإشارة
واسمها كما ذكرته ليم التفريع عليه وقوله من دال عليها أي من لفظ دال على المخطوبة وقوله من نحو
اسم الخ بيان للدال عليها والمراد بنحو ذلك الوصف كما سيأتي كزوجتك التي في الدار ولكن ليس فيها غيرها
(قوله أو قبلت أو رضيت) معطوف على تزوجتها أي وكقبلت ورضيت (قوله على الأصح) راجع
لرضيت فقط خلافا لما يرويه صنيعة من رجوعه لقبيل أيضا يدل على ما ذكرته عبارة الغني ونصها ورضيت
نكاحها كقبلت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة الوزير عن إجماع الأئمة الأربعة وان توقف فيه السبكي
ومثله أردت أو أحيت اه ومثلهما عبارة فتح الجواد ونصها أو رضيت نكاحها والتوقف فيه لا وجه له
اذ لا فرق بينه وبين قبلت نكاحها بل هذا أولى لأنه صريح في الرضا وقبلت دال عليه اه (قوله لا فعلت)
أي لا يكفي فعلت نكاحها بدل قبلت أو رضيت قال سم وذلك لأنه لا بد من ذكر النكاح فيقع معمولا
لفعلت وهو غير منتظم سواء أريد بالنكاح الإيجاب أو العقد اه (قوله نكاحها) مفعول لكل من
قبلت ورضيت والمراد به انكاحها ليطابق الجواب ولا استحالة معنى النكاح اذ هو المركب من الإيجاب
والقبول اه تحفة وكتب سم قال الزركشي نعم صرح جماعة من اللغويين ان النكاح مصدر
كالانكاح وعليه فيخرج كلام الفقهاء اه (قوله أو قبلت النكاح أو التزويج على المتمد) قال في
التحفة ولا نظر لايهام نكاح سابق حتى يجب هذا أو والد كور خلافا لمن زعمه لأن القرينة القطعية بأن المراد
قبول ما أوجب له تغني عن ذلك اه وقوله حتى يجب هذا أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح أو النكاح
هذا وقوله أو والد كور بأن يقول النكاح المذكور (قوله لا قبلت ولا قبلتها) أي لا يكفي قبلت فقط من
غير ذكر نكاحها أو تزويجها ولا قبلتها بالضمير العائد على الزوجة فقط من غير ذكر لفظ نكاح أو
تزويج قبله وقوله مطلقا انظر ما معنى الاطلاق في كلامه وفي التحفة بعد قوله ولا قبلته زيادة الا في مسألة
التوسط فيكون المراد بالاطلاق في عبارة التحفة انه لا فرق بين مسألة التوسط وغيرها في قبلت وقبلتها
فيعلم منها تفسير الاطلاق في عبارتنا بما ذكر ونصها لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته الا في مسألة
التوسط على ما في الروضة لكن ردوه ولا يشترط فيها أيضا تخاطب فلو قال للولي زوجته ابنتك فقال زوجت
على ما اقتضاه كلامهم لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها
فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجتها صح ولا يكفي هنا نعم اه وقوله لكن ردوه أي بأن الهاء
لا تقوم مقام نكاحها وقوله ولا يشترط فيها أي في مسألة التوسط (قوله ولا قبلته) أي النكاح كان الاولى
أن يزيد بعده الاستثناء السابق في عبارة التحفة وهو الا في مسألة التوسط ليعلم معنى الاطلاق السابق
في كلامه ولعله سقط من النسخ (قوله والاولى الخ) أي الاولى في القبول من تزوجتها ونكحتها ورضيت

كأحللتك ابنتي أو
عقدتها لك (وقبول
متصل به) أي بالإيجاب
من الزوج وهو
(كزوجتها أو نكحتها)
فلا بد من دال عليها
من نحو اسم أو ضمير
أو إشارة (أو قبلت أو
رضيت) على الأصح
خلافا للسبكي لا فعلت
(نكاحها) أو تزويجها
أو قبلت النكاح أو
التزويج على المتمد
لا قبلت ولا قبلتها مطلقا
أي النكحة ولا قبلته
أي النكاح والاولى
في القبول قبلت نكاحها
لأنه القبول الحقيقي

نكاحها أن يقول قبلت نكاحها وقوله لا نه القبول الحقيقي مقتضاه أن ما عدا من ألفاظ القبول ليس قبولا حقيقيا وليس كذلك قبل الكمال قبول حقيقي شرعا بل الوارد كما روى الآجری أن الواقع من على في فاطمة رضي الله عنهما رضى نكاحها (قوله وصح النكاح بترجمة) قال في شرح الروض اعتبار بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اعجازا فكتفي بترجمته اه (قوله أى ترجمة أحد اللفظين) أى الإيجاب والقبول ومثله ترجمة اللفظين معا فقوله أحد ليس بقيد (قوله بأى لغة) أى من لغة العجم والمراد بها ما عدا العربية (قوله ولو من بحسن العربية) غاية في الصحة أى صح النكاح بترجمته بما عدا لغة العرب ولو من بحسن العربية وهي للرد كما يفيد عبارة المعنى ونصها بعد قول المنهاج و يصح بالعجمية في الأصح والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد والثالث أن عجز عن العربية صح والافلا اه ومثله في النهاية (قوله لكن يشترط النخ) لما كان اطلاق صحة النكاح بالترجمة يوهم عدم الفرق فيها بين الاتيان بالكنية أو بالصریح دفعه بقوله لكن يشترط النخ وقوله أن يأتي النخ يعنى يشترط في الاكتفاء بالترجمة أن تكون صريحة في النكاح في تلك اللغة لا كناية فيه اذ الكناية لا تدخل في صيغة النكاح باللفظ العربي وبالأولى لا تدخل فيها باللفظ العجمي (قوله هذا ان فهم النخ) أى محل محته بالترجمة ان فهم كل من العاقدين كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت لغتهما أم اختلفت فان فهمهما تفقه دونهما وأخبرهما بمعناها فان كان بعد الاتيان بها لم يصح أو قبله صح ان لم يطل الفصل على الوجه (قوله والشاهدان) معطوف على كل أى وفهمها الشاهدان أيضا سيد كره أنه لا بد فيهما من معرفة لسان التعاقدین (قوله وقال العلامة التقي السبكي النخ) هذا تقوية للاستدراك الذي ذكره اذ هو يفيد مفاده (قوله ولو تواطأ أهل قطر) أى اتفق أهل جهة على لفظ وقوله في ارادة النكاح الاولى أن يقول للنكاح ويحذف لفظ الجار والمجرور وقوله من غير صريح بترجمته حال من لفظ أى حال كون ذلك اللفظ الذي تواطأ واعليه كائنا من غير صريح بترجمة النكاح وهو صادق بما اذا كان كناية فيه وبغيره (قوله لم ينعقد النكاح) جواب لو وقوله به أى باللفظ الذي تواطأ واعليه (قوله والمراد بالترجمة) أى التي يصح بها النكاح وقوله ترجمة معناه اللغوي أى ترجمة تفيد المعنى اللغوي للفظ النكاح وهو الضم فلواتى بترجمة للنكاح لا تنفيده لم ينعقد بها النكاح وحاصل توضيح هذا المقام أن الإيجاب والقبول كما يصحان باللفظ العربي يصحان أيضا باللفظ العجمي لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي أفاده ذلك اللفظ العربي وهو الضم والوطء فاذا أتى بترجمة زوجتك أو أنكحتك مثلا اشترط فيها أن تكون مفيدة لمعنى الضم والوطء فإذا لم تفد ذلك المعنى في تلك اللغة لم ينعقد بها النكاح ولو تواطأ واعليها (قوله فلا ينعقد) أى النكاح وهو تفرع على مفهوم المراد المذكور وقوله بألفاظ أى ليست مفيدة لمعنى النكاح اللغوي وقوله اشتهرت في بعض الاقطار لانكاح أى للتزويج أى لاستعمالها في ذلك (قوله ولو عقد القاضى النكاح بالصيغة العربية) أى عبر عن النكاح بالصيغة العربية لا بالعجمية وقوله لعجمي متعلق بعقد وقوله لا يعرف أى ذلك العجمي وقوله معناها أى معنى الصيغة العربية وقوله الاصلى الذي يظهر أن المراد به اللغوي لا الشرعي الذي هو انشاء الإيجاب والقبول والامساك قوله بعد بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح لأن المراد بعقد النكاح الإيجاب والقبول فاذا عرفه عرف المعنى الشرعي فحينئذ لا يصح قوله لم يعرف معناها الاصلى أى الشرعي فتنبه (قوله لا يضر لحن العامى) خرج به العارف فيضرح لحنه هذا ماجرى عليه ابن حجر وجرى مر على عدم الضرر منه أيضا والمراد باللحن تغيير هيئته الحرف وهي الحركة أو تغييره نفس الحرف بأن يبدل بأخر كما يدل عليه تمثيله (قوله كفتح تاء التسكيم الخ) أى من الإيجاب أو القبول ولا ينافي عدم الضرر به هنا عدمهم أنعمت بضم التاء أو بكسرها مما يضر في الصلاة لأن الدار في الصيغة على التعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله وابدال النخ) معطوف

(وصح) النكاح
(بترجمة) أى ترجمة
أحد اللفظين بأى لغة
ولو من بحسن العربية
لكن يشترط أن يأتي
بما عده أهل تلك اللغة
صريحاً في لغتهم هذا
ان فهم كل كلام نفسه
وكلام الآخر والشاهدان
وقال العلامة التقي
السبكي في شرح المنهاج
ولو تواطأ أهل قطر على
لفظ في ارادة النكاح
من غير صريح بترجمته
لم ينعقد النكاح به
اتمى والمراد بالترجمة
ترجمة معناه اللغوي
كالضم فلا ينعقد بألفاظ
اشتهرت في بعض الاقطار
للانكاح كما أفتى به
شيخنا المحقق الزمزمي
ولو عقد القاضى النكاح
بالصيغة العربية لعجمي
لا يعرف معناها الاصلى
بل يعرف انها موضوعة
لعقد النكاح صح كذا أفتى
به شيخنا والشيخ عطية
وقال في شرح الارشاد
والمنهاج انه لا يضر لحن
العامى كفتح تاء التسكيم
وابدال الجيم زايأ أو
عكسه

على فتح أى وكابدال الجيم زايابأن يقول زو زتك وقوله أو عكسه أى ابدال الزاي جيا بأن يقول جوجتك
قال فى التحفة وفى فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحتك كما هو لغة قوم من اليمن والغزالي لا يضر زوجته
لك أو اليك لأن الخطأ فى الصيغة اذ لم يخل بالمعنى ينبغى أن يكون كالخطأ فى الاعراب والتذكير والتأنيث
اه وقوله والغزالي أى وفتاوى الغزالي فهو عطف على بعض (قوله وينعقد) أى النكاح وقوله بإشارة
أخرس مفهومة عبارة التحفة وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التى لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابتها
بلا خلاف على ما فى المجموع لكنه معترض بأنه يرى انها فى الطلاق كناية والعقود أغلظ من الحاول فكيف
يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما اذا لم تكن له اشارة مفهومة وتعذر
توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابتها فى ذلك اشارة التى يختص بفهمها الفطن اه (قوله وقيل
لا ينعقد الخ) مقابل ما فى المتن وكان المناسب أن يرد فى المتن قوله على الأصح كالمحتاج ثم يحكى المقابل وقوله
الا بالصيغة العربية قال فى المعنى اعتبار باللفظ الوارد اه (قوله فعليه) أى على هذا القيل وقوله يصبر
أى من لا يحسن العربية (قوله وحكى هذا) أى القيل (قوله وخرج بقولى متصل الخ) لوقدمه على قوله
وصح بترجمة لكان أنسب (قوله ما اذا تخلل لفظ) أى أو سكوت لكن ان طال لاشعاره بالاغراض أيضا
وقوله أجنبي عن العقد أى بأن يكون ليس من مقتضياته وخرج به ما اذا لم يكن أجنبيا عنه بأن يكون من
مقتضياته فان طال ضر وان قصر لم يضر وقوله وان قل أى ذلك اللفظ المتخلل (قوله كأنكحتك الخ)
تمثيل للفظ الأجنبي المتخلل ومحله قوله فاستوص بها خيرا لا كل الصيغة كما هو ظاهر والمؤلف وافق العلامة
الرملي فى القول بالضرر باللفظ المذكور وخالف شيخه العلامة ابن حجر فى القول بعدم الضرر به وهم
من قال بالضرر ونص عبارته ويؤخذ مما فى البيع ان الفصل بأجنبي ممن طلب جوابه يضر وان قصر
ومن انقضى كلامه لا يضر الا ان طال فقول بعضهم لو قال ز وجتك فاستوص بها خيرا لم يصح وهم اه ونص
عبارة مر وقول بعضهم لو قال ز وجتك فاستوص بها فقبل لم يصح صحيح والنازعة فيه بأنه وهم مفرع
على ان الكلمة فى البيع ممن انقضى كلامه لا تضر وقد علمت رده اه (قوله ولا يضر تخلل خطبة خفيفة)
أى غير طوية بأن تشتمل على حمد وصلاة ووصية بالقوى أما اذا طالت فيضر لاشعاره بالاغراض وضبط
القفال الطول بأن يكون ز منه أو سكتافيه لخرج الجواب عن كونه جوابا أو الأولى ضبطه بالعرف وقوله من
الزوج أى صادرة منه بأن قال قبل القبول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأوصيكم بتقوى الله
قبلت نكاحها وخرج به الخطبة الصادرة من الولي قبل الإيجاب فهى لا تضر مطلقا ولو طالت لأنها لا تعد فاصلا
(قوله وان قلنا بعدم استحبابها) أى الخطبة من الزوج قبل القبول وهو غاية فى عدم الضرر (قوله
خلاف السبكي وابن أبى الشريف) أى القائلين بضرر تخلل ذلك وعلاؤه بأنه أجنبي عن العقد (قوله
ولا يقل الخ) أى ولا يضر قول العاقل للزوج فقل قبلت نكاحها فهو معطوف على مدخول يضر ونقل
فى حاشية الجمل عن شيخه الضرر به ونصها والظاهر أنه يضر الفصل بقوله قل قبلت قياسا على البيع
بالأولى لأن النكاح محتاط له اه شيخنا اه ومثله فى البجيرمى (قوله لأنه من مقتضى العقد) تعليل
لعدم الضرر بتخلل الخطبة الخفيفة وبقوله فقل قبلت نكاحها فضمير أنه عائد على المذكور منهما
وليس عائدا على الثانى فقط وان كان بوجه صنيعة (قوله فلو أوجب الخ) مفرع على مقدم ملحوظ فى
كلامه وهو أنه اذا أتى أحد العاقلين بأحد شتى العقد فلا بد من اصراره عليه وبقاء أهليته حتى يوجد
الشق الآخر وكذا الآذنة فى تزويجها حيث يعتبر اذنها وكان الأولى التصريح بهذا المقدور وقوله ثم
رجع عن ايجابه أى أو جن أو أغمى عليه أو ارتد (قوله امتنع القبول) أى لم يصح ولو أتى به (قوله لو قال
الولي) أى للزوج ومثل الولي نائبه وقوله زوجتكها أى موليتى وقوله بمهر كذا أى بمهر مقداره كذا وكذا

وينعقد بإشارة أخرس
مفهومة وقيل لا ينعقد
النكاح الا بالصيغة
العربية فعليه يصبر
عند العجز الى أن يعلم
أو يوكل وحكى هذا
عن أحمد وخرج بقولى
متصل ما اذا تخلل لفظ
أجنبي عن العقد وان
قل كأنكحتك ابتى
فاستوص بها خيرا ولا
يضر تخلل خطبة خفيفة
من الزوج وان قلنا بعدم
استحبابها خلافا للسبكي
وابن أبى الشريف ولا
فقل قبلت نكاحها لانه
من مقتضى العقد فلو
أوجب ثم رجع عن
ايجابه أو رجعت الآذنة
فى اذنها قبل القبول أو
جنت أو ارتدت امتنع
القبول (فرع) لو قال
الولي زوجتكها بمهر
كذا

فقال الزوج قبلت
نكاحها ولم يقل على
هذا الصداق صح
النكاح بمهر المثل
خلافًا للبارزي (لا)
يصح النكاح مع
(تعليق) كالبيع بل
أولى لاختصاصه بمزيد
الاحتياط كأن يقول
الاب للآخر ان كانت
بنتي طلقت واعتدت
فقدز وجتكها فقبل
ثم بان انقضاء عدتها
وأنها أذنت له فلا يصح
لفساد الصيغة بالتعليق
وبحث بعضهم الصحة
في ان كانت فلانة
موليتي فقدز وجتكها
وفي زواجك ان شئت
كالبيع اذ لا تعليق في
الحقيقة (و) لا مع
(تأقيت) للنكاح بمدة
معلومة أو مجهولة فيفسد
لصحة النهي عن نكاح
للثة

لكمأة (قوله فقال الزوج) مثله وليه أو وكيله وقوله قبلت نكاحها أي فقط (قوله ولم يقل على هذا الصداق)
أي أو نفاه (قوله صح النكاح) جواب لو (قوله خلافًا للبارزي) أي القائل بعدم صحة النكاح حينئذ
لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول وهو ضعيف لأن التوافق حاصل والصداق ليس بركن حتى يحتاج إلى
التوافق فيه كالنهي في البيع نعم يشترط للزوم ذكره في شق العقد مع توافقهما فيه (قوله لا يصح النكاح
مع تعليق) أي ولو بان شاء الله ان قصد التعليق أو أطلق فان قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى
صح كمافي النهاية (قوله كالبيع) أي نظير البيع فانه لا يصح التعليق فيه فالكاف للتنظير (قوله بل أولى)
أي بل النكاح أولى بعدم صحته بالتعليق (قوله لاختصاصه) أي النكاح وهو علة الأولوية وقوله بمزيد
الاحتياط أي بزيادة احتياط على غيره لأجل حفظ الابضاع والدليل عليه اشتراط الاشهاد فيه دون غيره
(قوله كأن يقول الأب الخ) تمثيل لما دخله التعليق وقوله للآخر للناسب حذف أل بأن يقول لآخر وهو
الزوج أو وليه أو وكيله (قوله ان كانت بنتي طلقت الخ) مثله مالمو بشر بولده فقال ان كان أنثى فقد
ز وجتكها فقبل وبانت أنثى (قوله فقبل) أي ذلك الآخر وقوله ثم بان انقضاء الخ أي ثم بان طلاقها وانقضاء
عدتها الخ في الكلام حذف العطف عليه وقوله وأنها أذنت له أي وبان أنها أذنت لأبيها في نكاحها وانما
ذكر هذا وما قبله لأن القصد ترتيب عدم الصحة على التعليق فقط لأنه اذا لم يتبين ما ذكر من طلاقها وأذنها
لوليها في النكاح يكون عدم الصحة مرتباً على هذا أيضاً (قوله فلا يصح) أي التزوج بالقول المذكور وقوله
لفساد الصيغة بالتعليق علة لعدم الصحة ويرد عليه انهم ذكروا في باب البيع أنه لو قال البائع ان كان هذا
ملكى فقد بعته ثم تبين انه ملكه فانه يصح في الفرق قال في التحفة والوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا
(قوله وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقدز وجتكها) قال في التحفة ويتعين حمله على ما اذا
علم أو ظن أنها موليته (قوله وفي زواجك ان شئت) قال في التحفة يتعين حمله على ما اذا لم يرد التعليق اه
(قوله اذ لا تعليق في الحقيقة) تعليل لبحث بعضهم الصحة في الصورتين وهو على حد قوله تعالى وخافون
ان كنتم مؤمنين وكقولك ان كنت ز وجتى فأنت طالق وهذا التعليل مبنى على حمل التحفة السابق
فيهما (قوله ولا مع تأقيت) معطوف على مع تعليق أي ولا يصح النكاح مع توقيته قال ع ش أي حيث وقع
ذلك في صلب العقد مالمو توافقا عليه قبل ولم يتعرض له في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته اه (قوله بمدة
معلومة) أي كسنة وقوله أو مجهولة أي كزمن وحين (قوله فيفسد) لاحاجة اليه بعد قوله ولا مع تأقيت
لما علمت انه معطوف على مع تعليق وان التقدير ولا يصح النكاح مع تأقيت وعدم الصحة هو الفساد (قوله
لصحة النهي عن نكاح المتعة) قال في التحفة وجاز أولاً لخصه للضرر ثم حرم عام خير ثم جاز عام الفتح
وقبل حجة الوداع ثم حرام أبداً بالنص الصريح وفي البحري ومي والحاصل ان نكاح المتعة كان مباحاً ثم
نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وكان فيه خلاف
في الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه قال بعض الصحابة رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين
الركن والباب وهو يقول أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن
كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى
ابن أكرم وأمير المؤمنين المأمون فان المأمون نادى باباحة المتعة فدخل يحيى بن أكرم وهو متغير بسبب
ذلك وجلس عنده فقال له المأمون مالي أراكم متغيرين اقال لما حدث في الاسلام قال وما حدث قال النداء بتحليل
الزنا قال المتعة زنا قال نعم قال ومن أين لك هذا قال من كتاب الله وسنة رسوله أما الكتاب فقد قال الله تعالى
قد أفلح المؤمنون الى قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير
مؤمنين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون يأمر المؤمنين زوجه المتعة ملك يمين قال لا قال فهي الزوجة

التي عند الله ترث وتورث قال لا قال فقد صار متجاوز هذين من العادين وأما السنة فقد روى الزهري بسنده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالهبة عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها فالتفت المأمون للحاضرين وقال أتخفظون هذا من حديث الزهري قالوا نعم فقال المأمون أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة اه ملخصا (قوله وهو) أي نكاح المتعة وقوله للوقت الخ هذا ضابطه عند الجمهور وأما عند ابن عباس فهو الخالي من الولي والشهود كذا في شرح التحرير قال قس عليه وعلى كل فهو حرام ولا حذفيه مطلقا للشبهة وقال أيضا انما سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض الاصل من النكاح المقتضيان للدوام قال ولكن هذا لا يظهر على الضابط الثاني الا أن يقال شأن الصادر بلاولي ولا شهود أن يكون مجرد الغرض منه مجرد التمتع اذ لو أراد البوام لعقد بحضرة ولي وشهود اه بتصرف (قوله وليس منه) أي من الموقت والمراد الباطل والا فلا يمكن نفي التأقيت راسالانه موجود في العبارة وقوله مالوقال زوجته مدة حياتها أي مالوقال النكاح مدة حياته أو حياتها وقوله لانه الضمير يعود على التأقيت بمدة الحياة المفهوم من المثال وقوله مقتضى العقد أي وهو بقاء المعقود عليه الى الموت أي والتصریح بمقتضاه لا يضر كظنهم فيها لوقال وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو عمرك كذا في شرح الروض وجري عليه حجر في فتح الجواد ولم يرتضه في التحفة ونصها وبحث البلقيني محته اذا ائت بمدة عمره أو عمرها لانه نصريح بمقتضى الواقع وقد ينزع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فال تعليق بالحياة المقتضى لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد اطلاقهم ويعلم الفرق بين هذا وهبتك أو أعمرتك مدة حياتك بأن المدايرم على صحة الحديث به فهو الى التعبد أقرب على أنه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره اه ومثله في النهاية ونصها وبحث البلقيني محته عند توقيته بمدة عمره أو عمرها لانه نصريح بمقتضى الواقع بمنوع فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه اذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى ولان الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فال تعليق بالحياة المقتضى لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد اطلاقهم اه (قوله بل يبقى أثره) أي النكاح أي وهو الفسل والارث وانظر في هذا الاضراب فانه ينافي التأقيت بمدة الحياة وينافي التعليق الذي ذكره وذلك لانهما يقتضيان عدم بقاء أثر النكاح بعد الموت ولذلك نازع ابن حجر والرملي القائلان بعدم الصحة البلقيني انه ائ بالصفة ولو اقتضيا بقاء الاثر لما نازعه ولو افاقاه في الصحة ولعل شارحنا لم ينظر لما اقتضاه التأقيت والتعليق الناشئ عنه النزاع المذكور فلذلك أثبت الصحة القائل بها البلقيني وأثبت ما هو محل نزاعهما للبلقيني بالاضراب المذكور فتنبه (قوله ويلزمه في نكاح المتعة) أي ويلزم الواطي بوطنه في نكاح المتعة وقوله المهر أي مهر مثل بكران كانت بكرة وثيب ان كانت ثيبا ولا يلزمه المسمى لفساد النكاح وقوله والنسب أي ويلزمه النسب أي لو حملت منه وأنت بمولود فانه ينسب اليه وقوله والعدة لا معنى لعطفه على ما قبله اذ يصير المعنى ويلزمه العدة وهو ليس عليه عدة فيتعين جعله فاعلا للفعل محذوف أي ويلزمها العدة ولو لم يذكروا ضمير يلزم البارز لصح العطف المذكور ولكن يقدر للفعول بالنسبة للاولين ضمير امدا كراو بالنسبة للعدة ضميرا مؤثنا (قوله ويسقط الحد) أي لشبهة اختلاف العلماء فيه وعبارة متن الروض نكاح المتعة وهو الموقت باطل يسقط به الحد وان علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولا يجوز تقليده فيه وينقض الحكم به اه بزيادة (قوله ان عقد بولي وشاهدين) مثله مالوعقد بشاهدين من غير ولي فانه يلزمه ما ذكره ويسقط عنه الحد لكن بشرط أن لا يحكم حاكم يبطلانه والاوجب الحد (قوله فان عقد بينه وبين المرأة) أي من غير ولي وشاهدين وقوله وجب الحد أي لانه نزا (قوله وحيث وجب الحد) أي بأن كان النكاح بلاولي ولا شهود وقوله لم يثبت المهر الخ

وهو الموقت ولو بالف سنة وليس منه مالوقال زوجته مدة حياتك أو حياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد ان عقد بولي وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة وجب الحدان وطى وحيث وجب الحد لم يثبت للمهر ولا ما بعده

و يضعف النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه وكره اخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي النكوة (خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) لها فزوجتك احدى بناتي باطل ولو لمع الإشارة ويكفي التعيين بوصف أو إشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه (١) (قوله جاز لوليها الخاص تزويجها) محله ما لم ينكر زوجها الاول طلاقها ولم تقم بينة على طلاقها أو الافلا يصح وقد رفع سؤال لمفتي السادة الشافعية شيخنا وأستاذنا المرحوم بكرم الله مولانا السيد أحمد ابن زيني دحلان في خصوص (٢٨٠) هذه القضية وأجاب عن رحمه الله خالق البرية رحمه الله وصورة السؤال رحمه الله ما قولكم

دام فضلكم في امرأة خرجت من بيت زوجها الى بيت وليها هاربة ثم بعد مدة ذهبت الى القاضي وادعت عنده أن زوجها طلقها وأنها انقضت عدتها وطلبت منه أن يزوجه فطلب منها القاضي بينة الطلاق فلم تقمها ثم إن الحاكم حكم عليها أن ترجع الى بيت زوجها فأبت وهربت الى محل ثان فجاء بعض علماء ذلك المحل وقال لوليها الخاص انك اذا صدقت قول موليتك في الطلاق وانقضاء العدة جاز لك ان تزوج موليتك فاغتر بقوله وزوج موليتك ثم ان الزوج الأول جاء الى الزوج الثاني وقال له ان هذه زوجتي وان نكاحك باطل لانك عقدت عليها وهي في عصمتي وأنالم أطلقها فهل ما قاله

أي لانه زنا وقوله ولا ما بعده هو النسب والعدة (قوله ولا ينقض النكاح الخ) ذكر هذا هنا وان كان سيصرح به في الصداق لمناسبته للصيغة من حيث ان تسمية المهر انما يكون فيها فهو اشتراط (قوله بل يسن الخ) الاضراب اتقالي والأولى أن يقول ويسن بالواو بدل أداة الاضراب وسيد كرفي باب الصداق أنه قد يجب ذكره لعرض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو وسفه (قوله وكره اخلاؤه) أي العقد وقوله عنه أي عن ذكر الصداق (قوله نعم لو زوج أمته بعده لم يستحب) أي ذكره في العقد لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلا حاجة الى ذكره ومحله حيث لا كتابة والابان كان أحدهما أو كلاهما مكاتباً استحب اذ المكاتب كالأجنبي (قوله وشرط في الزوجة الخ) لما أنهى الكلام على شروط الصيغة شرع في بيان شروط الزوجة التي هي أحد الاركان الخمسة وذكر أربع شروط ثلاثة متناوئة هي خلوها من نكاح وعدة وتعيين لها وعدم محرمية وواحد شرها وهو ما سيذكر في التنبيه من اشتراط أن تكون مسلمة أو كتابية (قوله أي النكوة) أي التي يريد أن ينكحها ولو قال أي المخطوبة لكان أولى ليفيد أن المراد بالزوجة في عبارة ليس حقيقتها وانما المراد بها المخطوبة واطلاق الزوجة عليها يكون باعتبار ما تقول اليه (قوله خلوا من نكاح وعدة) أي ولو بادعائها فيجوز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق فان عرف لها وادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها (١) ولا يزوجه الولي العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال زى اه بجيرى بتصرف وقوله من غيره الجار والمجرور صفة لعدة أي عدة حاصلة لها من غير الزوج وخرج به المعتدة منه ففيها تفصيل فان كان الطلاق رجعي أو بائناً بدون الثلاث واللعان صح النكاح في العدة والافلا ومعنى محته في الرجعية رجوعها من غير عقد (قوله وتعيين) بالرفع عطف على خلوا أي وشرط تعيين للزوجة بما يذكره حاصل من وليها (قوله فزوجتك احدى بناتي باطل) أي ما لم ينو يا معينة والافلا يبطل لما تقدم أن الكناية في المعقود عليه تصح (قوله ولو لمع الإشارة) أي للبنات الاتي المزوجة احدها بنات قال زوجتك احدى بناتي هؤلاء واحدة هؤلاء البنات فانه باطل للجهل بعين الزوجة للزوجة التي هي احدى البنات والالتفات في قوله بعدو يكفى التعيين بوصف أو إشارة تأمل (قوله ويكفى التعيين بوصف) ليس المراد به الوصف الاصطلاحي وهو ما دل على معنى وذات كقائم وضارب بل المراد به المعنى القائم بغيره سواء دل على ذات قائم بهذا المعنى أم لا فهو أعم من الاصطلاح (قوله كزوجتك بنتي) تمثيل للتعين بالوصف ومثله الذي بعده (قوله وليس له غيرها) قيد لا بد منه فلو كان له بنت غيرها لا يكون قوله بنتي تعيناً فيكون باطلا (قوله أو التي في الدار) أي أو قال زوجتك التي في الدار وقوله وليس فيها أي في الدار غيرها أي غير بنته وهو قيد أيضاً فلو كان في الدار بنت أخرى غير بنته وقال زوجتك التي في الدار لا يكون تعييناً فيكون باطلا للإيهام (قوله أو هذه) أي أو قال زوجتك هذه وهي

الزوج الأول صحيح ويترب عليه أنها تنزع من الزوج الثاني وتسلم له أم لا فتونا بالنص فان المسئلة وقع فيها حاضرة خلاف عندهم بين علماء ذلك المحل فمنهم من قال نعم لا يصح نكاح الزوج الثاني وتنزع منه وتسلم للأول ومنهم من قال يصح نكاح الثاني ولا تنزع منه متمسكاً بقولهم ان الولي الخاص اذا صدق قول موليته ان زوجها طلقها وانها انقضت عدتها له تزويجها وتمسكاً بما في التحفة في باب الرجعة وما كتبه سم عليه ونص التحفة ولو ادعى على مزوجة أنها زوجته وقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها له كذا أطلقه وأطال الأذرعى في ردّه فقال وتزوجها ثم حمله على ما إذا لم تعترف للثاني ولا مكنته ولا أذنت في نكاحها انتهى رحمه الله ونص ما كتبه

وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته الان نوياها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى
صح في الكبرى لأن الكبرى صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نوياها أو عينها
باشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها والافلا (و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها وبين الحاطب (ينسب فيحرم به) ﴿سَمِ قَوْلُهُ ثُمَّ حَمَلَهُ الْخُ
فِي شَرْحِ الرُّوضِ نَحْوُ هَذَا التَّقْيِيدَ عَنِ الْبُغْوَى وَالْبَلْقِينِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَقْرَتْ أَوَّلًا بِالنِّكَاحِ الثَّانِي أَوْ أَذْنَتْ فِيهِ لَمْ تَنْزِعْ مِنْهُ ذِكْرَهُ الْبُغْوَى
وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي وَكَذَا الْبَلْقِينِ فَقَالَ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ

(٢٨١)

يده ولا يثبت ذلك بالينة

فان وجد أحدهما لم
تنزع منه جزما انتهى
فقال البعض المذكور
قول التحفة ثم حمله
يدل على ما قلناه من
أن نكاح الثاني صحيح
وأنها لا تنزع منه وكذا
ما نقله سم في شرح
الروض عن البغوى
والبلقيني هذا حجة
ودليله فينبوا لذلك
فأنكم لو لم تبينوا ذلك
لناعمل بهذه المسئلة
في أرضنا وحصل من
ذلك ضرر عظيم ولكم
الاجر والثواب (وصورة
الجواب) الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
والسالكين نهجهم
بعده اللهم هداية للصاب
ان لم تقم المرأة للذكورة
بينه عادلة على طلاقها
من زوجها الذي تدعيه
وحلف زوجها الاول
على عدم الطلاق

حاضرة (قوله وان سماها) أى المينة بما ذكر وهو غاية للاكتفاء بالتعيين بما ذكر أى يكفى التعيين بما
ذكر وان سماها بغير اسمها كأن قال زوجتك بنتي مريم والحال أن اسمها خديجة أو قال زوجتك عائشة التى
في الدار والحال أن اسمها فاطمة أو قال زوجتك فاطمة هذه والحال أن اسمها زينب مثلا وإنما اكتفى
بالتعيين بما ذكر مع تغيير الاسم لأن كلام من البتية والكنية في الدار في المثالين الأولين وصف بميز فاعتبر
ولغا الاسم ولأن العبرة بالاشارة في الثالث لا بالاسم فكان كالعدم (قوله بخلاف زوجتك فاطمة) أى
بخلاف التعيين بالاسم فقط كنز زوجتك فاطمة من غير أن يقول بنتي فلا يكفى لكثرة الفواطم وان كان هذا
الاسم هو اسمها في الواقع وقوله الان نوياها أى نوى العاقد ان يفاطمة بنته فيكفى عملا بما نوياها قال في المغنى
فان قيل يشترط في صحة العقد الاشارة والشهود لا اطلاع لهم على النية أجيب بأن الكناية مغتفرة في ذلك
على أن الحوار رزى اعتبر في مثل ذلك أيضا علم الشهود بالمنوية وعليه لا سؤال اه (قوله ولو قال) أى من
له ابتنان صغرى وكبرى (قوله وسماها) أى الكبرى (قوله صح) أى النكاح (قوله لأن
الكبرى صفة قائمة بذاتها) أى فاكتفى بها (قوله بخلاف الاسم) أى فليس وصفا قائما بذاتها (قوله
فقدم) أى الكبر الذى هو صفة وقوله عليه أى على الاسم قال في شرح الروض ولو قال زوجتك بنتي
الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالزواج باطل لأن كلا الوصفين لازم وليس اعتبار أحدهما
في تمييز النكحة أولى من اعتبار الآخر وصارت مبهمه اه (قوله ولو قال) أى الولي للزوج (قوله
فبانت) أى خديجة للسماة في العقد بنت ابنه لابنته (قوله) أى العقد وقوله ان نوياها أى نويا
بخديجة بنت ابنه ويأتى فيه السؤال والجواب السابقان في شرح الروض وقوله أو عينها باشارة أى بأن
قال زوجتك بنتي خديجة هذه وأشار لبنت الابن وقوله أو لم يعرف لصلبه غيرها أى لم يعرف أن له بنتا من
صلبه غير بنت الابن وفيه أن هذا يقتضى أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه وليس كذلك بل هى
من صلب الابن الا أن يقال انه على سبيل التجوز (قوله والافلا) أى وان لم ينوياها ولم تعين باشارة
وعرف لصلبه بنت غيرها فلا يصح العقد وفي الروض وشرحه ولو ذكر الولي اسم واحدة من بتيه
وقصد هما الأخرى صح الزوج فيما قصداهما ولغت التسمية وفيه الاشكال السابق وسيأتى فيه ما تقدم
فان اختلف قصداهما يصح الزوج لأن الزوج قبل غير ما أوجب الولي اه (قوله وشرط فيها) أى
في الزوجة وقوله أيضا أى كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح والعدة ومن التعيين (قوله عدم
محرمية) أى انتفاء محرمية وهى وصف يقتضى تحريم النكاح وقوله بينها أى الخطوبة والظرف متعلق
بمحذوف صفة لمحرمية (قوله بنسب) الباء سيئة متعلقة بمحرمية أى محرمية سببها نسب أو رضاع
أو مصاهرة (قوله فيحرم الخ) تفريع على المفهوم وقوله به أى بالنسب والأولى بها أى المحرمية الكائنة

(٣٦) - (اعانة الطالبين) - ثالث

نزع من زوجها الثاني لتبين فساد العقد ثم بعد ذلك
وطنه ان كان تسلم زوجها الأول لأن المرأة المذكورة في صورة السؤال قد علمت زوجيتها للأول باعتبارها السابق على زوجها الثاني ومثله
مالو كانت زوجيتها له معلومة من غير اعترافها قال العلامة ابن المقرئ في متن الارشاد من باب العدد ما نصه وان تزوجت مدعية أنه طلقها فحلف
أخذها اه وقال في تمحيته على التبن المذكور أى واذا تزوجت امرأة وقد اعترفت بنكاح أو كان معلوما ودعت طلاقا وتزوجت برجل آخر
وادعى الزوج الأول بقاء النكاح وأنه لم يطلقها فالقول قوله وقد ذكر في الحاوى مسئلة غيرهما فقال ما معناه اذا تزوجت امرأة برجل فجاء آخر

لآية حرمت عليكم (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وخوالة) فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرًا كان أو أنثى وهي الجدة من الجهتين وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرًا كان أو أنثى لا مخلوقة من ماء زناه وأخت ٥ وأدعاها زوجة فقالت له طلقني فأنكر حكم بأنها زوجته لا عتافها له بالنكاح ويحلف أنه ما طلقها ويستحقها قال في المهمات وكيف يستقيم ذلك يعني تسليمها إلى من اعترفت بنكاحه وادعت طلاقه وقد تعلق بها حق الزوج الثاني وقد صحح الرافعي فيما إذا باع شيئًا اعترف بعد البيع بأنه كان ملكًا (٢٨٢) لغيره أنه لا يقبل منه لأنهما قد يتواطأ أن على ذلك قال ولعل المسئلة مصورة

بما إذا ثبت نكاح الأول اه ملخصا وفي فتح الجواد ما نصه وان تزوجت امرأة كانت في حباله زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها فستلت الجواب فإذا هي مدعية أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا يئنه بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق اه والحاصل أن المرأة إذا تزوجت فجاء رجل وادعى عليها أنها زوجته فأجابته بأنك طلقتي ولم تأت بيينة على الطلاق كان لها في هذه الحالة صورتان أحدهما أن تكون زوجيتها من

بسبب النسب واعلم أن للحرمات بالنسب ضابطين الأول ما ذكره المصنف وهو تحريم نساء القرابة الامن دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة كبنت العم والعمة وبنت الخال والحالة والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات وان علت والفصول البنات وان سفلت وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم لأن أول الأصول الآباء والأمهات وفصولهم الاخوة والاخوات وأولادهم وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول هو العمات والحالات لان كل أصل بعد الفصل الأول الاجداد والجندات وان علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والحالات وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ أبي اسحق الاسفرائيني والأول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى لا يجازه ونصه على الاناث (قوله لآية حرمت الخ) دليل للتحريم ولو أخرجه عن الفاعل لكان أولى (قوله نساء الخ) فاعل يحرم ولا بد من تقدير مضاف قبله لان التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال أي يحرم نكاحهن أو ووطؤهن وقوله غير بالرفع صفة للنساء وبالنصب على الاستثناء أو الحالية (قوله فحينئذ يحرم) أي فحين اذ كان المحرم غير ما دخل في ولد العمومة والخوالة من نساء القرابة يحرم نكاح أم وكان الأولى والاخصر أن يقول كأم الخ تمثيلا لنساء القرابة ويحذف قوله فحينئذ يحرم نكاح اذ هو عين قوله فيحرم نساء قرابة (قوله وهي) أي الام وقوله من ولدتك أو ولدت من ولدك بناء للتأنيث فيهما وهذا ضابط للام وان شئت فقل في ضابطها هي كل أنثى يصل اليها نسبك بواسطة أو غيرها ولكن اطلاق الام على الثاني مجاز وقوله ذكرًا كان أو أنثى تعميم في من الثانية (قوله وهي الجدة) أي من ولدت من ولدك تسمى بالجدة حقيقة وقوله من الجهتين أي جهة الام وجهة الاب (قوله وبنت) بالجر عطف على أم أي ويحرم نكاح بنت أيضا قال في التحفة ولو احتمالا كالتفنية باللعان ومن ثم لو كذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من أحكام البنت سوى تحريم نكاحها على الوجه اه (قوله وهي) أي البنت وقوله من ولدتها بفتح تاء الفاعل وهذا ضابط للبنت وان شئت فقل هي كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة أو غيرها وقوله أو ولدت من ولدها اطلاق البنت على هذه مجاز لا حقيقة (قوله ذكرًا كان أو أنثى) تعميم في من الثانية أيضا (قوله لا مخلوقة من ماء زناه) أي لا يحرم نكاح مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره نكاحها خروجا من خلاف الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ومثل المخلوقة من ماء الزنا المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته والمرتعة بلبن الزنا واذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتا صغيرة حلت له ولا يقاس على ذلك المرأة الزانية فانها يحرم عليها ولدها بالاجماع والفرق أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قدرة لا يعبأ بها والولد انفصل من المرأة وهو انسان كامل (قوله وأخت)

الأول المدعى معلومة بيينة أو باقرارها أو بغير ذلك في هذه الصورة يحلف زوجها الأول المدعى على عدم الطلاق بالجر ويأخذها من الثاني وهذه هي مسئلة السؤال ومسئلة من الارشاد ولذا قيد في التمشية مسئلة متنه بقوله وقد اعترفت بنكاح أو كان معلوما كما تقدم آ فاقوى الشهاب ابن حجر في فتح الجواد أيضا بقوله كانت في حباله زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني كما تقدم آ فاقوى أيضا ثانيتهما أن تكون المرأة مبهمه الحال أي لم يعرف أنها كانت زوجة للمدعى وأنه طلقها وفي هذه الصورة ينظر فان كانت قد أذنت في نكاحها بالثاني أو مكنته بغير عنده ولا تنزع منه وان لم تكن أذنت في النكاح منه ولا مكنته حلف زوجها الأول ونزعت من الثاني

وبنت أخ وأخت وعمته وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ﴿فرع﴾ لو تزوج بمجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه بأن تزوجت بمجهولاً فاستلحقه أبوها ولم تصدقه (أورضاع) وردت إليه وهذه الصورة الثانية مع ما فيها من التفصيل من كون المرأة المحببة بما ذكر قد أذنت في نكاحها بالثاني أو مكنته أو لم تأذن ولم تكن هي مسئلة التحفة وكلام ابن قاسم وشرح الروض فيها اذا تبين ذلك علمت أنه لا يصح التمسك بما في التحفة والاستدلال به على مسئلة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم أمر برقمه الرنجي من ربه الغفران أحمد بن زيني دحلان مقفى (٢٨٣) الشافعية في مكة المحمية غفر الله

ولو إليه ومشايعه والمسلمين آمين وأجاب عنه أيضاً شيخنا مؤلف هذه الحاشية المذكورة فقال اللهم هداية للصواب نعم النكاح الثاني باطل لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء العصمة فتزنع من الزوج وتسلم للأول كرها لكن محله اذ لم تقم بينة على الطلاق وحلف الزوج الاول على عدم الطلاق كما صرح بذلك في متن الارشاد في باب العدة ونص عبارته وان تزوجت مدعية أنه طلقها خلف أخذها اه قال محشيه التزيلي المبني يعني اذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثم تزوجت بآخر فأنكر الزوج الاول الطلاق فإنه يحلف وتسلم اليه المرأة ويلغو نكاح الثاني لأن الأصل عدم الطلاق اه ومثله في شرح

بالجر معطوف أيضاً على أم أي ويحرم نكاح أخت شقيقة كانت أولاً ب أولاً ومضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما (قوله وبنت أخ) معطوف أيضاً على أم أي ويحرم نكاح بنت أخ من جميع الجهات وان نزلت (قوله وأخت) بالجر معطوف على أخ أي وبنت أخت فيحرم نكاحها أيضاً (قوله وعمه) بالجر معطوف على أم أي ويحرم نكاح عمه (قوله وهي) أي العمة وقوله أخت ذكر ولدك أي بواسطة أو غير هافا لتي بغير واسطة كأخت أبيك وهي عمه حقيقة والتي بواسطة كعمة أهلك وعمه أمك وهي عمه محجازا (قوله وخالة) بالجر أيضاً عطفًا على أم أي ويحرم نكاح خالة (قوله وهي) أي الخالة وقوله أخت أنثى ولدتك أي بواسطة أو غير هافا لأولى كأخت أمك وهي خالة حقيقة والثانية كخالة أهلك وخالة أمك وهي خالة محجازا (قوله وتزوج بمجهولة النسب) أي لا يدري إلى من تنسب كلقطة (قوله فاستلحقها أبوه) أي أبو الزوج أي ادعى أنها بنته وقوله ثبت نسبها أي ان وجد شرط الاستلحاق وهو الامكان وتصديقها ان كبرت (قوله ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج) خرج به ما لصدقه الزوج فإنه ينفسخ النكاح (قوله ومثله عكسه) أي ومثل استلحاق أنثى زوجها لها عكسه وهو استلحاق أيها زوجها فيثبت النسب به ولا ينفسخ النكاح وقد ذكر مسئلة العكس وما قبلها بغاية الايضاح في النهاية ونصها نعم لو تزوجها الحاكم بمجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أختها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجري عليه العبادى والقاضى غير مرة قالوا وليس لنا من يطأ أخته في الاسلام غير هذا ولومات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجة لا بالأختية لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الأختية فهي أقوى السببين فان صدقه الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كان قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مروا لم تكن بينة وصدقه الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يحز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن أذنهما شرط وقد اعترفت بالتحريم وأما المهر فلازم للزوج لأنه يدعى ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فنصف السمي أو بعده فكله وحكمها في قبضه مكن أقر لشخص بشيء وهو ينكره وممر حكمه في الاقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يحز للابن نكاحها اه وقوله بشرطه قال ع ش هو الامكان وتصديقها ان كبرت وقوله فان صدقه الزوج والزوجة قال الرشيدى أو الزوج فقط اه وقوله وممر حكمه في الاقرار قال ع ش هو أنه يبقى في يدهم هو بيده حتى يرجع النكر ويعترف اه (قوله ولم تصدقه) يفيد أنها اذا صدقته ينفسخ النكاح ولو لم يصدقه الزوج وهذا خلاف ما في عبارة النهاية للمرة وخلاف ما في التحفة أيضاً فتنبه (قوله أورضاع) عطف على نسب أي وشرط عدم محرمية برضاع

ابن حجر فتش الجواد وعبارته وان تزوجت امرأة كانت في حباله زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل النكاح الثاني فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها فسئلت الجواب فاذا هي مدعية أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجة وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق اه ويؤيده أيضاً عبارة الروض وشرحه في الباب السادس في مسائل منشورة تتعلق بأداب القضاء والشهادات والدعاوى ونصها فصل في فتاوى البغوى انها لو أقرت لرجل بنكاح من سنة وأثبت آخرى أقام بينة بنكاحها من شهر حكم للمقر له لأنه قد ثبت باقرارها النكاح للأول فإلم ثبت الطلاق لاحكم

فيحرم به) أى الرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذلبنها ﴿ للنكاح الثانى اه فقلوله لما لم يثبت الخ نص في المسئلة فان قلت فما تصنع في صورة التحفة السابقة فانها عين الصورة المسئول عنها والحال أن الاذرى حملها على ما ذالم تعترف للثانى ولا مكنته ولا أذنت في نكاحه ومفهومه أنها اذا اعترفت للثانى بالزوجية ومكنته أو أذنت في نكاحها لا تجعل زوجة للأول بل تبقى زوجة للثانى ومثلها ما كتبه ابن قاسم فان ذلك كله يناقض ما نقلته (٢٨٤) عن الارشاد وما كتب عليه قلت ليست صورة التحفة عين الصورة المسئول عنها

ولا تناقض بينهما وبيان ذلك أن الصورة المسئول عنها مفروضة في امرأة علم قبل النكاح الثانى لها بالينة و باقرارها أنها زوجة فلان وادعت الطلاق ولم تثبت وصورة التحفة مفروضة في امرأة مستبهمة أى لم يعلم قبل نكاح الثانى لها أنها مزوجة بل هي كانت تحت حباله الثانى فجاء رجل آخر وادعى أنها زوجته فهذه الصورة فيها تفصيل فان أقرت للأول بالزوجية ولم تقر للثانى ولم يمكنه من الوطء ولم تأذن له في النكاح فبأخذها الاول وتكون زوجة له وأما ان أقرت للثانى بالزوجية أو أقامت بينة عليها فهي زوجته ولم تنزع منه ويدل لكون صورة التحفة المذكورة مفروضة في البهيمه أى التى لم يعلم قبل نكاح

(قوله فيحرم الخ) تفرع على المفهوم أيضا وقوله به أى بالرضاع والأولى بها أى بالحرمة الكائنة بسبب الرضاع كما تقدم (قوله من يحرم بنسب) أى نكاح نظير من يحرم بالنسب فلا بد من تقدير مضافين أما الأول فلما تقدم وأما الثانى فلأن المحرم نكاحه بالرضاع ليس عين من يحرم بالنسب كما هو ظاهر والمحرمات بالنسب سبع كما تقدم الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والحالة فتكون المحرمات بالرضاع كذلك جملة المحرمات بالنسب والرضاع أربع عشرة ويزاد عليها أربع بالمصاهرة فالجملة ثمان عشرة وهذه هي التى تحريمها على التأييد أما التى تحريمها على التأييد بل من جهة الجمع فثلاث أخت الزوجة وعمتها وخالتها وعد بعضهم من أسباب التحريم اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمى نكاح جنية وبالعكس قال العماد بن يونس وأقضى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام واعتمد ابن حجر قال لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتما نأنس بها أى فى قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك يفوت الامتنان وفى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وخالف القمولى فيجوز ذلك واعتمده العلامة الرملى وأجيب عن الآية بأن الامتنان فى الآية بأعظم الأمرين وهو لا ينافى جواز الآخر والنهى فى الحديث للكره لا للتحريم (قوله للخبر المتفق عليه) أى وللنص على الامهات والأخوات فى الآية وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة قال لأن تحريم السبع لأجل الولادة له أو منه ولأجل الأخوة له ولو بواسطة أو لأحد أصوله فاشير للأول بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فالتحريم لأجل الولادة الذى علم من ذلك يشمل تحريم الأم وتحريم البنت وأشير للثانى بقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة فالتحريم لأجل الأخوة له ولو بواسطة أو لأحد أصوله الذى علم من ذلك يشمل تحريم الأخت والحالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن تحريم الأخت لأجل الأخوة له بغير واسطة وتحريم الحالة والعمة لأجل الأخوة لأحد أصوله الذى هو الام فى الاولى والاب فى الثانية وتحريم بنت الاخ وبنت الأخت للأخوة بواسطة ولا يخفى ما فى ذلك من الخفاء اه باجورى (قوله فرضعتك) مبتدأ خبره أمك وهو بيان لضابط الأم من الرضاع (قوله ومرضعتها) أى مرضعة مرضعتك وهذه كالتى بعدها اطلاق الام عليها مجاز لا نهاجدة (قوله ومرضعة من ولدك) أى مرضعة أمك التى ولدتك وقوله من نسب أو رضاع تعميم فى من ولدك وهو غير ظاهر لأن الولادة مختصة بالنسب وعلى تسليم أن المراد بمن ولدك أمك مطلقا بطريق التجوز يظهر التعميم ويكون الشق الثانى من التعميم وهو قوله أو رضاع مكررا مع قولها أولا ومرضعتها وبيان أن مرضعة أمك من الرضاع هي عين مرضعة مرضعتك واذا علمت ذلك فالاولى اسقاطه كما فى التحفة (قوله وكل من ولدت مرضعتك) معطوف على فرضعتك (قوله وأذا لبنتها) أى أولدت ذالبنها وهو الفحل الذى هو حليل المرضعة الذى له اللبن واحتز بقوله ذالبنها عما لو

كان

الثانى أنها كانت مزوجة صريح عبارة فتح الجواد ونصه بعدما نقلته عنه آنفاءو الحق الحاوى كالشيخين

بذلك ما لو استبهمت بأن لم يعلم نكاح أحد لها وانما هي تحت حباله الرجل فادعى آخر أنها زوجته فقالت طلقتنى وأنكر فيحلف ويأخذها أيضا نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثانى أو أذنت فيه لم تنزع منه كما قاله القاضى وغيره واعتمده الاذرى وغيره كالأول نكحت باذنها ثم ادعت رضاعا محرما لا يقبل قال البلقينى وكذا لو ثبت نكاح الثانى بالينة اه ومثلها عبارة البهجة وشرحها ونصهما بعد كلام الا اذا ادعى على مستبهمة أى لم يعرف أنها كانت زوجته وطلقها تحت امرى زوجية مقدمة على نكاحه فان نقل فى الجواب كنت زوجتك لكن

أمك من رضاع والرضعة
 بلبنك ولبن فرعك
 نسبا أو رضاعا وبناتها
 كذلك وان سفلت بنتك
 والمرتضعة بلبن أحد
 أبويك نسبا أو رضاعا
 أختك وقس على هذا
 بقية الاصناف المتقدمة
 ولا يحرم عليك رضاع
 من أرضعت أخاك أو ولد
 ولدك ولا أم مرضعة
 ولدك وبناتها وكذا أخت
 أخيك لا بيك أو لامك
 من نسب أو رضاع
 (تنبيه) الرضاع المحرم

طلقتني وهو أي الزوج
 نفى هذا أي طلاقها
 تكن زوجته ان حلف
 أنه لم يطلق لان الاصل
 عدم الطلاق بخلاف
 الاولى فانهما اتفقا على
 الطلاق والاصل عدم
 الرجعة نعم ان أقرت أولا
 بالنكاح للثاني أو أذنت
 فيه لم تنزع منه كما لو
 نكحت رجلا باذنها ثم
 أقرت برضاع محرم
 بينهما لا يقبل اقرارها
 وكما لو باع شيئا ثم أقر
 أنه كان ملك فلان لا يقبل
 اقراره ذكره الغوى
 وأشار اليه القاضي وكذا
 البلقيني بخلافه يجب
 تقييده بما اذا لم تكن
 المرأة أقرت بالنكاح

كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فان الزوج المذكور ليس صاحب اللبن فأمن من ولده تليست أمك
 (قوله أمك من رضاع) أي بشرط أن تبلغ تسع سنين تقريبا والافلبنها لا يحرم كما سيذكره (قوله
 والمرتضعة بلبنك) مبتدأ خبره بنتك وهو بيان لضابط البنات ولا فرق في هذه المرتضعة بين أن تكون
 مرضعتها زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة (قوله ولبن فرعك) أي والمرتضعة بلبن فرعك وقوله نسبا أو
 رضاعا تعميم في الفرع (قوله وبناتها) أي بنت المرتضعة وقوله كذلك أي نسبا أو رضاعا (قوله وان سفلت)
 أي بنت المرتضعة بلبنك فهي بنت أيضا (قوله والمرتضعة) مبتدأ خبره قوله أختك وهو بيان لضابط
 الاخت واعلم أن من ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي ارتضع عليها والتي
 قبلها والتي بعدها وانما بينها على ذلك مع وضوحه لأن جهالة العوام يسألون عن ذلك كثيرا ويظنون أن
 الاخت من الرضاع هي التي ارتضع عليها دون غيرها (قوله وقس على هذه) أي في التصور لا في الحكم
 اذ هو ثابت بالحديث وقوله بقية الأصناف المتقدمة أي في النسب وهي بنت الأخ وبنت الاخت والعمة
 والحالة فالمرتضعة من أختك أو من لبن أخيك نسبا أو رضاعا بنت أخت أو أخ وأخت ذى اللبن عمه رضاع
 وأخت المرتضعة خالة الرضاع (قوله ولا يحرم عليك رضاع من أرضعت أخاك الخ) شروع في أربع مسائل
 استثنائها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهي تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع
 والمحققون كفاي الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن انما يحرم من في النسب
 لمعنى لا يوجد فيهن في الرضاع وذلك المعنى هو الامومة والبنية والأختية كما سيأتي تقريره وقد نظمها
 بعضهم فقال

مرضعة الأخ أو الاخت تحل * أو ولد الولد ولو أنثى جعل
 كذلك أم مرضع للولد * وبناتها وهي ختام العدد

(قوله من أرضعت أخاك) أو أختك ولو كانت هذه أم نسب لحرمت عليك لانها أمك ان كان الأخ
 والاخت شقيقين لك أو لام أو موطوءة أيك ان كان لاب وقوله أو ولدت ولدك بنصب ولد الاول معطوفا
 على أخاك أي ولا يحرم عليك من أرضعت ولدك ولو كانت أم نسب لحرمت عليك لانها اما بنتك
 ان كان ولدك أنثى أو موطوءة ابنك ان كان ذكرا (قوله ولا أم مرضعة الخ) بالرفع عطف على من
 أي ولا يحرم عليك أم مرضعة ولدك ولا بنت مرضعته ولو كانت المرتضعة أم نسب كانت موطوءة لك فيحرم
 عليك أمها وبناتها (قوله وكذا أخت أخيك الخ) أي وكذا لا يحرم عليك أخت أخيك ولا بد من قطع
 النظر عن متعلق قوله أولا ولا يحرم وهو برضاع والاصح التعميم بقوله بعد من نسب أو رضاع
 وقوله من نسب أو رضاع تعميم في الاخ وفي الاخت أي ولا يحرم عليك أخت أخيك الذي من النسب أو
 من الرضاع سواء كانت هي أيضا من النسب كأن كان لزيد أخ لاب وأخت لام فلاخيه لاييه نكاحها أم من
 الرضاع كأن ترضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية فلاخيه لاييه نكاحها وسواء كانت الاخت أخت أخيك
 من أبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك من أمك لاييه مثاله في النسب أن يكون لابي أخيك من أمك بنت
 من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها (قوله
 تنبيه) أي في بيان شروط الرضاع المحرم وقد أفرد الفقهاء باب مستقل ويذكرونه عقب العدة
 والمصنف خالفهم وذكره هنا لئلا يترك الرضاع المحرم ناسبا أن يذكروا شروطه معه فما أحسن صنيعه واعلم
 أن الرضاع لغة اسم لص الثدي وشرب لبنه وشرع ما ذكره الشارح وأركان ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وكلها
 تعلم من كلامه (قوله الرضاع) بكسر الراء وفتحها وبالضاد المعجمة وقد تبدل ناء وقوله المحرم بكسر الراء

لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالينة فان وجد أحدهما لم تنزع منه جزا اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الشددة أى للنكاح (قوله وصول الخ) سواء كان بمص الثدي أم بغيره كما إذا حلب منها ثم صب في فم الرضيع وقوله لبن أى ولو غيضاً ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة لأن ما ذكر في حكم اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل وهو الذى يسيل من الجبن والاقط واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم وقوله آدمية أى حية حياة مستقرة فى حال انفصال اللبن منها وإن لم يشر به إلا بعد موتها وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معداً للتغذية فأشبهه غيره من المائعات لكن يكرهه ولغيره نكاح من أرضعت بلبنه وخرج أيضاً الحنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان فإن بان أثبت حرم بلبنه والأفلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذى ارتضع منه نكاح أم الحنثى ونحوها والبهيمة فلوارضعت صغيراً من شاة مثلاً لم تحرم منا كحتمها والجنية بناء على عدم صحة منا كحتمنا للجن أما على صحة ذلك فهم كالآدميين فلوارضعت جنية صغيراً ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان نديها فى غير محله المعتاد وخرج بقول حية البتة فلا يثبت الرضاع بلبنها لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة المذبح فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضاً (قوله بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية أى آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض أى ولو كانت بكر أخلية وسن الحيض هو تسع سنين قمرية ويكفى كون التسع تقريبية على الاعتماد كما فى الحيض ولا يشترط أن تكون تحديدية فلوا انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو أقل من ستة عشر يوماً كان محرماً وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً أكثر فلا يؤثر وذلك لأنها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله ولو قطرة) غاية فى اللبن المحرم وصوله أى يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة والمراد فى كل رضة (قوله أو مختلطاً بغيره) غاية ثانية أى ولو كان مختلطاً بغيره مائتاً كان أو جامداً فإنه يحرم وقوله وإن قل أى اللبن المخلوط مع غيره ثم إن كان اللبن المخلوط غالباً بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقاً سواء شرب البعض أو الكل وإن كان مغلولاً بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حساباً وتقدير بالأشدفان شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن والأفلا (قوله جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بوصول أى وصوله فى جوفه أى معدته أو دماغه فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء والمراد الوصول مطلقاً ولو باسقاط بأن يصب اللبن فى أنفه فيصل إلى دماغه لا يحقنه بأن يصب اللبن فى دبره فيصل إلى معدته أو بتقطير فى قبل أو أذن لعدم التغذى بذلك ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لمعدته والمعدة وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم وقوله رضيع أى حية مستقرة فلا أثر لوصول جوف من حركته حركة مذبح أو ميت اتفاقاً لاتقاء التغذى (قوله لم يبلغ حولين) الجملة صفة لرضيع أى رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين أى بالأهالة أن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الأول فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله فى أثنائه تم العد من الخامس والعشرين شهرين ثلاثين يوماً وخرج لم يبلغ حولين ماله بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريم بما وذلك لخبر الدارقطنى لارضاع الأما كان فى الحولين وما ورد مما يخالف ذلك فى قصة سالم مولى أنى حذيفة رضى الله عنه فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشداهما عليه السلام إلى ارتضاعه حيث قال لها أرضعيه فمخصوص به أو منسوخ وأبتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع فلوارضعت قبل تمامه لم يؤثر ولو تم الرضيع حولين فى أثناء الرضة الخامسة أثر على المذهب لأن ما يصل إلى الجوف فى كل رضة غير مقدر حتى لو لم يصل فى كل رضة الاقطرة كفى كما تقدم (قوله يقينا) قيد فى اتقاء بلوغه الحولين أى يعتبر اتقاء بلوغه الحولين يقيناً فلا يشك هل بلغهما أم لا لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك فى سبب التحريم (قوله خمس مرات) حال من وصول أى حال كون وصول اللبن فى جوف الرضيع خمس مرات أو ظرف متعلق به أى وصوله فى خمس مرات وقوله يقيناً قيد فى الخمس

وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطاً بغيره وإن قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقيناً عرفاً

مرات فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لأن الأصل عدم الخمس لكن لا يخفى الورع والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الإدراك خمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكان كل رضة تحفظ حاسة وقيل يكفي رضة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة واحدة وليس كذلك بل لابد من انفصال اللبن خمسا ووصوله إلى الجوف خمسا فلو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضة واحدة في صورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول وقوله عرفا أي أن العبرة في ضبط الخمس بالعرف وذلك لأنهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا ولا ضابط لهن فيهما فاضابطه بالعرف فما قضى بكونه رضة أو رضعات اعتبر وما فلا (قوله) فان قطع الرضيع (الخ) أي الرضاع وهو تفرغ على كون العبرة في ضبطهن بالعرف وقوله اعراضا منصوب على الحال من فاعل قطع أي قطعه حال كونه معرضا عن الثدي أو على أنه مفعول لاجله أي للاعراض وخرج به ما لو قطعه لاعراضا بل لنحو الله ثم عاد إليه فانه يعذر رضة واحدة كما سيصرح به قريبا (قوله) وان لم يشتغل (الخ) لو أخره عن قوله فرضعتان لكان أولى لانه غاية له (قوله) أو قطعت للرضعة أي اعراضا أيضا لا لشغل خفيف والافلات تعدد كما سيصرح به (قوله) ثم عاد) أي الرضيع وقوله إليه أي إلى الرضاع وقوله فيهما أي في صورتين وقوله فورا أي أو بالترخي ولو قال ولو فورا لكان أولى (قوله) فرضعتان) خبر لمبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط أي فهما أي ما قبل القطع وما بعد العود فرضعتان (قوله) أو قطعه أي الرضيع الرضاع وقوله لنحو هو هذا مفهوم قوله اعراضا كما علمت (قوله) كنوم) تمشيل لنحو الله ومثله التنفس وازداد ما جمعه من اللبن في فمه وقوله خفيف صفة لنحو هو ويصح جعله صفة لنوم لكن الأول أولى (قوله) وعاد حالا أي بعد قطعه لنحو هو (قوله) أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم الشبه للفعل وهو جائز قال في الخلاصة

واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل تجده سهلا

والمناسب أن يقول أو طويل من عطف الوصف على الوصف أي أو قطعه لنحو هو طويل وقوله والثدي بفمه الجملة حالية وهي قيد في الطول وعبرة التحفة أما إذا نام أو انتهى طويلًا فان بقي الثدي بفمه لم يتعدد والاتعدد اهـ (قوله) أو تحول) يصح قراءته بصيغة الفعل عطفًا على أو قطعه ويصح قراءته بصيغة المصدر عطفًا على تحول هو والتقدير عليه أو قطعه لاجل نحو تحول ويدل للأول عبارة المنهاج ونصها مع التحفة أو قطعه للهو وعاد في الحال أو تحول أو حوته من ثدي لآخر فلا تعدد اهـ ويدل للثاني عبارة الإرشاد ونصها مع شرحه لان قطعه بتحول أي بسبب تحوله من ثدي لآخر اهـ (قوله) ولو بتحويلها) أي ولو كان التحول حصل بتحويل الرضعة له والغاية للتعميم أي لافرق في هذا التحول بين أن يكون من الطفل بنفسه أو من الرضعة (قوله) من ثدي لآخر) متعلق بتحول أي تحول من ثديها إلى ثديها الآخر ولو عبر بما ذكرته لكان أولى لان عبارته تشمل ثدي غير الرضعة الأولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقا (قوله) أو قطعت (الخ) معطوف على أو قطعه لنحو هو وقوله لشغل خفيف خرج به ما إذا كان لشغل غير خفيف بأن كان طويلًا فانه يتعدد بالعود * وحاصل ما ذكره الشارح من المسائل خمس على قراءة تحول بصيغة الفعل اثنان منها يتعدد فيهما الرضاع وهما ما إذا قطعه الرضيع اعراضا وما إذا قطعت كذلك والبقية لا يتعدد فيها الرضاع وهي ما إذا قطعه لنحو هو خفيف وما إذا تحول من ثديها لآخر وما إذا قطعت لشغل خفيف (قوله) فلا تعدد) جواب أن المقدرة قبل قوله قطعه لنحو هو بعد أو وقوله في جميع ذلك أي المذكور وهو قوله أو قطعه لنحو هو وقوله أو تحول وقوله أو قطعت وانما لم يحصل التعدد في ذلك عملا بالعرف

فان قطع الرضيع
اعراضا وان لم يشتغل
بشيء آخر أو قطعت
الرضعة ثم عاد إليه
فيهما فورا فرضعتان
أو قطعه لنحو للهو
كنوم خفيف وعاد حالا
أو طال والثدي بفمه
أو تحول ولو بتحويلها
من ثدي لآخر أو
قطعت لشغل خفيف
ثم عادت إليه فلا تعدد
في جميع ذلك

(قوله وتصير المرزعة الخ) لا حاجة الى هذا بعد الضابط السابق الذي ذكره بقوله فرضعتك ومرضعتها الخ الا أن يقال الغرض منه بيان ضابط آخر بعبارة أخرى وكان الأولى التفريع بالفاء وقوله أمه أى الرضيع وقوله وذو اللبن أباه أى ويصير صاحب اللبن أباً الرضيع ولا فرق فيه بين أن يكون زوجاً أو واطناً بشبهة أو واطناً بملك يمين لا واطنى* بزنا فلا يحرم عليه أن ينكح المرتزعة بلين زناه لكن يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه فان طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد الابو لاداة من آخر فاللبن قبلها للأول ولوالبن بعدها للآخر (قوله وتسرى الخ) أى تنتشر الحرمة ممن رضع وهو الطفل الى أصول المرتزعة وذى اللبن وفروعها وحواشيها ثم ان صريح عبارته أن الحرمة تنتشر من الرضيع الى من ذكر مع أن الحرمة إنما تنتشر من المرتزعة الى أصولها وفروعها وحواشيها وكذلك من ذى اللبن الى المذكرين فكان الأولى أن يقول وتسرى الحرمة من المرتزعة وذى اللبن الى من ذكر ومن الرضيع الى فروع فقط والمراد بالأصول الآباء والفروع الأبناء وبالحواشى الاخوة والأخوات والأعمام والعلمات فيصير آباء المرتزعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادها أخوته وأخواته سواء وجدوا قبله أو بعده كما تقدم وأخوة المرتزعة أخواله وأخواتها خالاته وأخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماتوه ويصير أولاد الرضيع أحفادها (قوله والى فروع الرضيع الخ) أى وتسرى الحرمة من الرضيع الى فروع لا الى أصوله وحواشيه والفرق بين أصولها وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرتزعة كالجزء من أصولها فتسرى الحرمة اليهم والى حواشيهما وسبب لبن المرتزعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضاً فسرى التحريم اليهم والى حواشيهما ولا كذلك فى أصول الرضيع وحواشيه وقد نظم هذا الضابط بعضهم بقوله

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط

ومن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كالزوج واسم الإشارة عائد الى الثلاثة قبله (قوله ولو أقر الخ) شروع فى الاقرار والشهادة بالرضاع (قوله رجل وامرأة) الواو بمعنى أولان لفظ الاقرار لا يشترط أن يكون صادر منهما معا بل يكون تارة صادر منهما معا وتارة يكون صادر من أحد هاتهما بموافقه الآخر أو ينكر (قوله قبل العقد) الظرف متعلق بأقر وسيد كر محترزه (قوله أن بينهما أخوة رضاع) أى أو بنوة أو عمومة أو خوولة بأن قال هى بنتى أو أختى أو عمتى أو خالتى أو قالت هى هو ابنى أو أختى أو عمى أو خالى ووافق كل منهما الآخر على ما أقر به (قوله وأمكن) أى المقر به بأن لم يكذبه الحس فان كذبه بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حتى أو ادعى أنها بنته وهى أسن منه فأقراره لغو (قوله حرم تناكحهما) أى مؤاخذه لكل منهما بأقراره قال فى التحفة ظاهره واطنا ان صدق المقر والافظا ظاهرا فقط ثم قال ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروع وأصوله مثلاً الا ان صدقه اه (قوله وان رجعا عن الاقرار) غاية فى حرمة المناكحة بالاقرار أى حرمت منا كحتهما به بعده وان رجعا عنه فلا يعتد برجوعهما (قوله أو بعده) معطوف على قوله قبل العقد أى وأقر رجل وامرأة بعد العقد أن بينهما ما ذكر (قوله فهو باطل) أى فمقدانكاح باطل عملاً بأقرارهما وان قضت العادة بجهلها بشروط الرضاع المحرم (قوله فيفرق بينهما) أى ويسقط المسمى لتبين فساد النكاح ويجب مهر مثل ان وطئها معذورة كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شىء (قوله وان أقر) أى الزوج وقوله به أى بالرضاع المحرم وقوله فأنكرت أى الزوجة المدعى به (قوله صدق فى حقه) أى عمل بأقراره بالنسبة لحقه وهو انفساخ النكاح لا بالنسبة لحقها وهو الصداق فلا يسقط عنه بل لها المسمى ان صح والافهم المثل ان وطئها والانصفه وذلك لأن الفرقه منه (قوله ويفرق بينهما) أى يفرق القاضى أو نائبه بينهما حينئذ

وتصير المرتزعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى أصولها وفروعها وحواشيهما نسباً ورضاعاً والى فروع الرضيع لا الى أصوله وحواشيه ولو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان أقر به فأنكرت صدق فى حقه ويفرق بينهما

(قوله أو أقرت) أى الزوجة وقوله به أى الرضاع المحرم وقوله دونه أى الزوج أى أنه أنكر ما ادعته (قوله فان الخ) جواب ان المقدرة قبل قوله أقرت أى أو ان أقرت وأنكر هو فان الخ وقوله كان أى اقرارها بذلك وقوله بعد ان عينته الاولى اسقاط قوله بعد ان ويقتصر على قوله عينته لان ذكره يقتضى أنها لو أقرت بذلك قبل تعيينها وقبل تمكينها من الوطء يقبل قولها ولا معنى له اذ الفرض أن الاقرار واقع بعد العقد وقوله أو مكنته من وطئه اياها أى حال كونها عالمة بالحال مختارة وقوله لم يقبل قولها أى ويصدق هو بيمينه ولا شئ لها لا المسمى ولا مهر المثل بوطنه لها لانها زانية وعبرة التحفة مع الاصل وان ادعته أى الزوجة الرضاع المحرم فانكره الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها به بأن عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحملها والاتزوج برضاها بل اجبارا أو أذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها ما لم يمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما يدعيه ولم يثبت منها ما يناقضه اهـ (قوله والاصدق) أى وان لم تعين الزوج في الاذن للتزويج بأن أذنت للولي في التزويج من غير تعيين ولم تمكنه من وطئه اياها حال كونها عالمة مختارة بأن مكنته حال كونها جاهلة بالحال أو مكرهة أو لم تمكنه رأسا صدقت بيمينها وفرق بينهما وعليه مهر المثل لا المسمى اذا وطئها نعم ان أخذت المسمى فليس له رده واعطاؤها مهر المثل والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها لتحل لغيره ان كانت كاذبة ثم ان منكر الرضاع منها يحلف على نفي علمه به لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارضاع لانه كان صغيرا ومدعيه يحلف على بت لانه يثبت فعل الغير نعم لو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (قوله ولا تسمع دعوى نحو أب الخ) أى ان لم تكن بينة ولم يصدقه دليل قوله بعد ويثبت الخ (قوله ويثبت الرضاع برجل وامرأتين) أى بشهادة رجل وامرأتين أى وبرجلين أيضا وان تعمدتا النظر لثبوتها لغير الشهادة وتكررها لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعته على معاصيه (قوله وبأربع نسوة) أى ويثبت بأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه ثم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا اهـ تحفة (قوله ولو فبين أم المرضعة) غاية في ثبوت الرضاع بأربع نسوة أى يثبت الرضاع بهن ولو كانت أم المرضعة واحدة منهن والمرضعة تقر بأصيغة اسم المفعول وأما هي المرضعة بكسر الصاد وأما حملت ما ذكر على هذا الضبط لانها هي التي يتوهم اخراجها وعدم صحة شهادتها للثمة وأما غيرها فلا يتوهم فيه ذلك فلا حاجة للتنبيه عليه بالغاية (قوله ان شهدت) أى أم المرضعة (قوله حسبة) أى شهادة حسبة وهي التي تكون من غير استشهاد كأن يقول الشاهد ابتداء عند القاضي أشهد على فلان بكذا فأحضره سواء تقدمها دعوى أم لا وهذا هو الذي جرى عليه ابن حجر وغيره خلافا للاذرى كما في الرشيدى حيث قال انه لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى فقول الشارح بعد بالدعوى أى سبق دعوى ليس بقيد أو يقال انه جرى على طريقة الاذرى التي نقلها عنه الرشيدى وأما كتنى بشهادة الحسبة منها لا تنفاه للثمة لانها تكون شهادة على المرضعة لهما وخرج بشهادة الحسبة غيرها فلا تنفى منها للثمة لانها تكون شهادة لها حينئذ (قوله كشهادة أبى امرأة وابنها بطلاقها) الكاف للتنظير أى نظير شهادة أبى امرأة وابنها بطلاقها فانها تقبل وقوله كذلك أى اذا كانت حسبة فان لم تكن حسبة فلا تقبل (قوله وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها) أى مع ثلاث غيرها أو مع رجل وامرأة غيرها وقوله لم تطلب أجره الرضاع أى حال الشهادة أو قبلها فان طلبتها لم تقبل للثمة (قوله وان ذكرت فعلها) أى تقبل شهادتها حينئذ وان ذكرت في الشهادة فعلها لانها غير متهمة في ذلك مع كون فعلها غير مقصود في الاثبات اذ العبرة بوصول اللين لجوفه وعبرة النهاج وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجره ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته في الاصح اهـ

أو أقرت به دونه فان
كان بعد أن عينته
في الاذن للتزويج
أو مكنته من وطئه اياها
لم يقبل قولها والاصدق
بيمينها ولا تسمع دعوى
نحو أب محرمية
بالرضاع بين الزويتين
ويثبت الرضاع برجل
وامرأتين وبأربع
نسوة ولو فبين أم
الرضعة ان شهدت
حسبة بلا سبق دعوى
كشهادة أبى امرأة
وابنها بطلاقها كذلك
وتقبل شهادة مرضعة
مع غيرها لم تطلب أجره
الرضاع وان ذكرت
فعلها كأشهد انى
أرضعته

(قوله وشرط شهادة الرضاع) أي صحتها وقوله ذكر وقت الخ أي بأن يقول أشهد أنه رضع خمس رضعات متفرقت في الحياة بعد التسع وقبل الحولين قال في التحفة نعم إن كان الشاهد فقها يوثق بمعرفة وفقهه موافقا للقاضي للقلد في شرط التحريم وحقيقة الرضعة كتنفي منه باطلاق كونه محرما اهـ (قوله ويعرف) أي وصوله للجوف (قوله بنظر حلب) بفتح لامه وهو اللبن المحلوب وقوله وإيجار أي مع إيجار وازدرداد والاول هو وضعه في فم الرضيع والثاني بلعه ووصوله للعدة فلا بد في معرفة وصوله الى الجوف من مشاهدة هذه الثلاث أعني الحلب والايجار والازدرداد (قوله وبقرائن) عطف على نظر أي ويعرف أيضا بقرائن (قوله كامتصاص ندى الخ) تمثيل للقرائن وقوله وحركة حلقه أي وحركة حلقه وهو يسكون اللام بعد حاء مفتوحة (قوله بعد علمه) الظرف متعلق بامتصاص وما بعده كما هو ظاهر عبارته وهو يفيد اشتراط تقدم علمه بذلك على الامتصاص وما بعده مع أنه يكفي العلم به ولو بعد ما ذكر فالأولى جعله متعلقا بفعل محذوف أي ويشهد بعد علمه أنها ذات لبن حالة الارضاع أو قبيله أفاده البجيرمي (قوله والالخ) أي وإن لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد ولو مع وجود القرائن المذكورة لأن الأصل عدم اللبن ولا عبرة بالقرائن مع هذا الأصل (قوله ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن) أي بأن يقول أشهد أنه مص الثدي وحرك حلقه (قوله بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة) أي بل يجزم بالشهادة بالرضاع معتمدا على القرائن من غير ذكرها (قوله ولو شهد به) أي بالرضاع وقوله دون النصاب دون أن جعلت من الظروف للتصرف فهي مرفوعة على أنها فاعل شهد وإن جعلت من الظروف غير المتصرفه كما هو رأي الجمهور فالفاعل محذوف وهي منصوبة صفته أي عدد دون النصاب والنصاب في الشهود هنارجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة كما تقدم (قوله أو وقع شك الخ) هذا مفهوم قوله في حد الرضاع المحرم بقينا بعد قوله لم يبلغ حولين وبعد قوله خمس مرات ولو قدمه هناك لكان أولى وقوله في تمام الرضعات أي هل ارضع خمساً أو أقل وقوله أو الحولين أي أو شك هل ارضع بعد تمام الحولين أو قبله وقوله أو وصول اللبن جوف الرضيع أي أو شك هل وصل اليه أم لا (قوله لم يحرم النكاح) أي لم يحرم الرضاع المذكور النكاح فراء يحرم مشددة مكسورة وفاعله يعود على الرضاع ويصح جعل النكاح فاعلا والراء عليه مخففة مضمومة (قوله لكن الورع الاجتناب) أي اجتناب النكاح لما روى عن عقبة بن الحرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له يا رسول الله تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت قد أَرْضَعْتُكَما وهي كاذبة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها وقد زعمت أنها أَرْضَعْتُكَما دعها منك أي طلقها قال عقبة فراجعت النبي ﷺ وقلت يا رسول الله إنها امرأة سوداء أي فلا يقبل قولها فقال أليس وقد قيل فأرشيده ﷺ الى طريق الورع والاحتياط وإن لم تقبل شهادة تلك المرأة (قوله وإن لم تخبره الا واحدة) غاية في كون الورع الاجتناب (قوله نعم إن صدقها يلزم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة) فتحرم زوجة أصل

وشرط شهادة الرضاع
ذكر وقت الرضاع
وعده وتفرق المرات
ووصول اللبن الى
جوفه في كل رضعة
ويعرف بنظر حلب
وايجار وازدرداد وقرائن
كامتصاص ندى وحركة
حلقه بعد علمه أنها
ذات لبن والا لم يحل له
أن يشهد لأن الأصل
عدم اللبن ولا يكفي في
أداء الشهادة ذكره
القرائن بل يعتمد عليها
ويجزم بالشهادة ولو
شهد به دون النصاب
أو وقع شك في تمام
الرضعات أو الحولين
أو وصول اللبن جوف
الرضيع لم يحرم النكاح
لكن الورع الاجتناب
وإن لم تخبره الا واحدة
نعم إن صدقها يلزم
الاخذ بقولها ولا يثبت
الاقرار بالرضاع الا
برجلين عدلين (أو
مصاهرة) فتحرم
زوجة أصل

عليها كبر أولاده فيتزوجها (قوله من أب الخ) بيان للأصل وقوله أو جد لأب أو أم أي جد من جهة الأب أو من جهة الأم وقوله وان علا أي الجد وقوله من نسب أوزضاع تعميم في الأب والجد أي لافرق فيهما بين أن يكونا من جهة النسب أو من جهة الرضاع (قوله وفصل) أي وتحرم زوجة فصل أي فرع وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم والتقيد في الآية لاخراج حليلة التبنّي فلا يحرم على الشخص زوجة من بناء لأنه ليس بابن له لا لخراج حليلة الابن من الرضاع فانها تحرم بالاجماع (قوله من ابن الخ) بيان للفصل وقوله وان سفل أي ابن الابن وقوله منهما أي من نسب أوزضاع (قوله واصل زوجة) بالرفع عطف على زوجة وقوله أي أمهاتها تفسير لأصل الزوجة وقوله بنسب أوزضاع تعميم في الأمهات وقوله وان علت أي الأمهات والاولى وان علون بنون النسوة وقوله وان لم يدخل بها غاية في الحرمة أي يحرم نكاح أصل الزوجة وان لم يدخل بالزوجة (قوله للآية) دليل للحرمة في جميع ما مر من زوجة الأصل وما بعده وان كان صنيعه يفيد أنه دليل لها في الأخير فقط والمراد لما تضمنته الآية من حرمة نكاح من ذكر فانها تضمنت حرمة نكاح زوجة الأصل بقوله في صدرها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرمة نكاح زوجة الفصل بقوله فيها وحلائل أبنائكم وحرمة نكاح أصل الزوجة بقوله فيها وأمهات نسائكم (قوله وحكمته الخ) بيان للحكمة تحريم أصل الزوجة مطلقا دخل بها أم لا والاولى تأخير هذا عن قوله وكذا فصلها ان دخل بها والاتيان به فارقا بين الأمهات حيث حرمن بنفس العقد والبنات حيث حرمن بالدخول وقوله ابتلاء الزوج بمكالتها أي أمهات الزوجة والاولى مكالتهن وقوله والحلوة معطوف على مكالتها أي وابتلاء الزوج بالحلوة بالأمهات وقوله لترتيب أمر الزوجة اللام تعليلية متعلقة بقوله ابتلاء أي ابتلاء الرجل بما ذكر من المكالمات والحلوة لأجل ترتيب أمر الزوجة أي أمر الدخول بها (قوله غرمت) أي أمهات الزوجة والاولى فحر من كما تقدم وقوله كسابقتيها هما زوجة الأصل وزوجة الفصل فانها تحرمان بنفس العقد (قوله ليمكن) أي الزوج واللام تعليلية متعلقة بحرمت وقوله من ذلك أي من المذكور من مكالتهن والحلوة بهن لترتيب ما ذكر (قوله واعلم أنه يعتبر في زوجتي الأب والابن) أي يعتبر في تحريم زوجة الأب على الفصل وتحريم زوجة الابن على الأصل وكان الأخصر والاولى أن يقول بدل قوله واعلم الخ ويشترط أن يكون العقد صحيحا وقوله وفي أم الزوجة أي وفي تحريم أم الزوجة على الزوج وقوله عند عدم الدخول بهن الظرف متعلق بيعتبر والضمير يعود على الزوجات الثلاث وخرج به ما اذا دخل بهن فلا يعتبر ما ذكر لانهن يحرم من بالدخول عليهن ولو كان العقد فاسدا لانهن من قبيل الموطوءة بشبهة وهي حرام كما سيأتي وقوله أن يكون العقد صحيحا نائب فاعل يعتبر وخرج به ما لو كان العقد فاسدا فلا يحرم لکن عند عدم الدخول بهن والاحرم من به كما علمت وهذا الشرط لا يأتي في بنت الزوجة كما سيذكره فانها تحرم بالدخول سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا والحاصل ان من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صحة العقد الا ان حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ومن حرم بالدخول كالربيعة فلا يعتبر فيه صحة العقد (قوله وكذا فصلها الخ) انما فصله بكذا ولم يعطفه على ما قبله لثلاثتهم أن التقيد بقوله ان دخل بها راجع لهم مع انه انما هو راجع للثاني فقط أي كما يحرم أصل الزوجة يحرم أيضا فصل الزوجة أي فرعها وذلك لقوله تعالى ور بائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور في الآية جرى على الغالب فان من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالبا (قوله بنسب أوزضاع) تعميم أول في فصل الزوجة أي يحرم فصل الزوجة مطلقا سواء كان بنسب أوزضاع وقوله ولو بواسطة تعميم ثان فيه أيضا أي يحرم فصل الزوجة مطلقا سواء كان بينه وبينها واسطة كبنت أبتها أم أو قوله سواء بنت أبتها أي الزوجة وبنت أبتها وهذا تعميم ثالث أيضا أي يحرم

من أب أو جد لأب أو أم
وان علا من نسب أو
رضاع (وفصل) من
ابن وابنه وان سفل
منهما (وأصل زوجة)
أي أمهاتها بنسب أو
رضاع وان علت وان لم
يدخل بها للآية وحكمته
ابتلاء الزوج بمكالتها
والحلوة لترتيب أمر
الزوجة غرمت كسابقتيها
بنفس العقد ليمكن
من ذلك واعلم أنه يعتبر
في زوجتي الأب والابن
وفي أم الزوجة عند
عدم الدخول بهن أن
يكون العقد صحيحا
(وكذا فصلها) أي
الزوجة بنسب أوزضاع
ولو بواسطة سواء بنت
ابنها وبنت أبتها وان
سفلت

فصل الزوجة مطلقا سواء كان بنت ابنها أو كان بنت ابنتها * والحاصل تحرم الربيبة وهي بنت الزوجة وبناتها و بنت الربيب وهو ابن الزوجة وبناتها وقوله وان سفلت الاولى وان سفلنا أى بنت ابنهاو بنت ابنتها وهذه الغاية يغنى عنها قوله ولو بواسطة (قوله ان دخل بها) قيد في تحريم فصل الزوجة (قوله بأن وطئها) تصوير للدخول والمراد وطئها في حياتها ومثل الوطء استدخال منيه المحترم في حال نزوله وادخاله اذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب كذا في التحفة وقوله ولو في الدبر غاية في الوطء أى ولو كان الوطء في دبرها (قوله وان كان العقد فاسدا) غاية في التحريم بالدخول أى يحرم فصل الزوجة على زوجها ولو كان العقد فاسدا بأن فقد شرطاً من شروطه للارة (قوله وان لم يطأها) أى الزوجة وهو مقابل قوله بأن وطئها المجمول تصويرا للدخول والناسب في المقابلة أن يقول وان لم يدخل بها وقوله لم تحرم بنتها أى الزوجة قال في شرح التلخيص الآن تكون منفية بلعانه اه قال البجيرمي وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختل بها من غير وطء ولا استدخال مائة ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيا باللعان اذ هو واجب حينئذ لعلمه أنها ليست منه فهي تحرم عليه وان كانت بنت زوجته التي لم يدخل بها اه زيادة (قوله بخلاف أمها) أى فانها تحرم ولو لم يطأها لكن بشرط صحة العقد عند عدم الدخول كما تقدم (قوله ولا تحرم بنت زوج الام) أى على ابن الزوجة وهذا يعلم من قوله وكذا فصلها أى الزوجة ومثلها أم الزوج فلا تحرم على ابن زوجته وقوله ولا أم زوجة الأب أى ولا تحرم أم زوجة أبيه عليه وهذا يعلم من قوله تحرم زوجة أصل ومثلها بنت زوجة أبيه فلا تحرم عليه وقوله والابن معطوف على الاب أى ولا يحرم أم زوجة ابنه ومثلها بنت زوجة ابنه وهذا يعلم من قوله وزوجة فصل والحاصل لا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب وهو زوج الأم لانه يربيه غالبا (قوله ومن وطئ امرأة) أى ولو في الدبر أو القبل ولم تزل البكارة ومثل الوطء استدخالها ماء السيد المحترم حال خروجه أو ماء الأجنبي بشبهة ويشترط في الوطئ أن يكون حيا وأن يكون واضحا وخرج بالأول الميت فلا تحريم باستدخالها ذكره والثاني الخنثى فلا أثر لوطئه لاحتمال زيادته ما أوجبه وخرج بقوله وطئ ما اذا باشرها بغير وطء فلا تحريم (قوله بملك) الباء سببية متعلقة بوطئ (قوله أو شبهة منه) أى أو بسبب شبهة حاصلة من الوطئ سواء وجد منها شبهة أيضاً أم لا واحتز بقوله بملك أو شبهة منه عما اذا كان وطئها زنا فلا تحرم عليه أمهاتها وبناتها ولا تحرم هي على آباءه وأبنائه لأن ذلك لا يثبت نسباً ولا عدة (قوله كأن وطئ الخ) تمثيل لوطء الشبهة وقوله بفاسد نكاح الاضافة من اضافة الصفة للصوف أى نكاح فاسد بسبب اختلال شرط من شروط الصحة وفي البجيرمي ما نصه هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أو لأن هذا معلوم لا يكاد أحد يجمله فلا يعهد شبهة حر رحل الظاهر الثاني اه وقوله أو شراء معطوف على نكاح أى أو بفاسد شراء (قوله أو بظن زوجة) معطوف على بفاسد نكاح أى أو وطئها على ظن أنها زوجته أى أو أمته أى أو وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذا لو وطئ بمجهة قال بها علم يعتد بخلافه كأن يكون النكاح واقعا بلاولى فان الوطء به فيه شبهة أى حنيفة رضى الله عنه لقوله بصحته بلاولى * واعلم ان الشبهة تنقسم ثلاثة أقسام القسم الأول شبهة الفاعل وهي كمن وطئ على ظن الزوجية أو الملكية والقسم الثاني شبهة المحل وهي كمن وطئ الأمة المشتركة والقسم الثالث شبهة الطريق وهي التي يقول بها علم يعتد بخلافه والاول لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف والثاني حرام والثالث ان قلنا القائل بالحل لا حرمة والاحرم (قوله حرم الخ) جواب من وقوله عليه أى على من وطئ وقوله أمهاتها وبناتها الضمير فيهما يعود على المرأة الموطوءة بملك أو شبهة منه (قوله وحرمت) أى المرأة المذكورة وقوله على آباءه وأبنائه أى من وطئ ثم انه مع الحرمة تثبت المحرمية في صورة الملاوكة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة ويشير

(ان دخل بها) بأن
وطئها ولو في الدبر وان
كان العقد فاسدا وان لم
يطأها لم تحرم بنتها
بخلاف أمها ولا تحرم
بنت زوج الأم ولا أم
زوجة الأب والابن
ومن وطئ امرأة بملك
أو شبهة منه كأن وطئ
بفاسد نكاح أو شراء
أو بظن زوجة حرم
عليه أمهاتها وبناتها
وحرمت على آباءه
وأبنائه

اليه ضنيع الشارح في التعليل الآتي قريبا بقوله لأن الوطء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح وبقوله
و بشبهة يثبت النسب والعدة فإنه جعل الوطء بملك اليمين منزلة عقد النكاح ولم يجعل الوطء بشبهة
كذلك ومن جملة آثار عقد النكاح ثبوت المحرمية لأم الزوجة وبتنهابها أن المحرمية تثبت في الأول
دون الثاني وأيضا سبب التحريم في الأول وهو الوطء مباح بخلاف وطء الشبهة وقد عرفوا المحرم بأنهما من
حرم نكاحهما على التأنييد بسبب مباح لحرمتها (قوله لأن الوطء بملك اليمين الخ) علة التحريم بالنظر
للو طء بالملك وقوله نازل بمنزلة عقد النكاح أي بمنزلة الوطء بعقد النكاح فاندفع ما يقال إن التشبيه بالعقد
يقتضي حل بنتها لأن البنت تحل بالعقد على الأم وإنما يحرم بالوطء كما تقدم (قوله وبشبهة) معطوف على
بملك اليمين أي ولأن الوطء شبهة يثبت النسب والعدة وهذا علة التحريم بالنظر للوطء وبشبهة وإنما
حرمت به لأنه يقتضي ثبوت النسب والعدة وإذا اقتضى ذلك اقتضى التحريم كالزوجة واعلم أن شبهته
وحده توجب ماعدا المهر من نسب وعدة إذا لمهر لزانة وشبهتها وحدها توجب المهر فقط دون النسب
والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا تثبت بها محرمية مطلقا أي لا للواطئ ولا لأبيه وابنه فلا يحل نحو نظر
ولامس ولا خاوة (قوله لاحتمال حملها منه) هذا علة لثبوت العدة بوطء الشبهة للنسب لأنه إنما يثبت النسب
بالحمل بالفعل مع وضعه وعبارة الارشاد مع فتح الجواد وفي وجوب عدة عليها للوطء لاحتمال حملها منه اه
وهي ظاهرة ولو حذف الشارح العلة للذكورة كشارح المنهج لكان أولى لأن ضنيعه يومهم انها علة
لثبوت النسب والعدة (قوله سواء أوجد الخ) نعميم لم حذف مرتب على قوله يثبت النسب والعدة وهو
فيثبت التحريم وقد صرح به في شرح المنهج وعبارته وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم
سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا اه وكان الأولى للشارح التصريح به أيضا وأفاد بالتعميم المذكور أن العبرة
في حرمة المصاهرة بشبهة الرجل لا المرأة وصورة وجود الشبهة منها أنها تظن الواطئ لها زوجها أو
سيدها وصورة عدمها أنها تعلم أنه ليس كذلك (قوله لكن يحرم الخ) الاستدراك من ثبوت التحريم
الحاصل بسبب وطء الشبهة دفع ما يتوهم من أن ثبوت التحريم يقتضي حل النظر والمس لمن ذكر وحاصل
الدفع أنه مع التحريم المذكور يحرم النظر والمس وذلك لما علمت أن وطء الشبهة إنما يثبت التحريم
فقط ولا يثبت المحرمية المقتضية لحل النظر والمس (قوله فرع لو اختلطت محرمة) هي بضم الميم وتشديد
الراء أي امرأة محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو بلعان أو توثن ويوجد في بعض النسخ محرمة
بفتح الميم واسكان الحاء مع الاضافة الى الضمير والأول أولى منه (قوله بأن يعسر الخ) بيان لضابط غير
المحصور وهو لا مام الحرميين وفي الاحياء كل عدد لواجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد
النظر كالألف فغير محصور وان سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن
وما وقع فيه الشك استفت في القلب اه شرح الروض بتصرف والمراد عسر ذلك في بادي النظر
والفكر بمعنى أن الفكر يحكم بعسر العدة عبارة مر ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل
كثاثة محصور وما بينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالي والذي
رجحه الأذرى التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها واعتراض بما لو زوج أمة مورثة طانا
حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فإنه يصح وأجيب بأن العلم بحل المرأة شرط لجواز
الاقدام لا للصحة اه وقوله على الآحاد أي على كل واحد على حدته وعبارة الروض وغير المحصور
ما يعسر عده على واحد اه وخرج بهذا المولم يعسر عده على جماعة مجتمعين فإنه لا عبرة به (قوله كالف
امرأة) سيأتي عن البجيرمي قريبا أن التسعمائة والثمانمائة إلى الستائة غير محصور (قوله نكح من شاء منهن)
أي رخصته من الله تعالى وحكمة ذلك أنه لو لم يبح له ذلك ربما انسده عليه باب النكاح فإنه وان سافر لبلد

لان الوطء بملك اليمين
نازل بمنزلة عقد النكاح
و شبهة يثبت النسب
والعدة لاحتمال حملها
منه سواء أوجد منها
شبهة أيضا أم لا لكن
يحرم على الواطئ
بشبهة نظر أم الموطوءة
وبنتها ومسهما
(فرع) لو اختلطت
محرمة بنسوة غير
محصورات بأن يعسر
عدهن على الآحاد
كالف امرأة نكح
من شاء منهن

لا يَأْمَنُ أَنْ تَسَافِرَ هِيَ إِلَيْهِ (قوله إلى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةً) أَي فَلَا يَنْكَحُهَا وَقوله على الأرجح أَي قِيَاسًا عَلَى تَرْجِيحِهِمْ فِي الْإِوَائِي أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدَةً وَقَالَ الرُّوَايَاتُ يَنْكَحُ إِلَى أَنْ يَبْقَى عِدَّةً مَحْصُورَةً وَيُفْرَقُ بَيْنَ الْإِوَائِي وَبَيْنَ مَا هُنَا بِأَنَّ النِّكَاحَ يَحْتَاطُ لَهُ أَكْثَرُ قَالَ فِي التَّحْفَةِ وَيَنْكَحُ إِلَى أَنْ يَبْقَى مَحْصُورًا عَلَى مَا رَجَحَهُ الرُّوَايَاتُ وَعَلَيْهِ فَلَا يَخَالَفُهُ تَرْجِيحُهُمْ فِي الْإِوَائِي أَنَّهُ يَأْخُذُ إِلَى بَقَاءِ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَحْتَاطُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ يَكُنِي فِيهِ الظَّنُّ فَيُبَاحُ الْمُنُونُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّبَيُّقِ خِلَافَهُ هُنَا فَيُفْرَقُ مَحْصُورًا لِمَا تَقَرَّرَ فِي حُلِّ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مَعَ وَجُودِ الْإِوَائِي تَحْلِي قَيِّنَا ثُمَّ قَالَ لَكُنْ زَوَالُ يَقِينِ اخْتِلَاطِ الْمَحْرَمِ بِالنِّكَاحِ مِنْهُمْ يَضَعُفُ التَّقْيِيدَ بِقوله إلى أَنْ يَبْقَى مَحْصُورًا وَيَقْوَى الْقِيَاسُ عَلَى الْإِوَائِي وَعَدَمُ النَّظَرِ لِلْإِحْتِيَاطِ الْمَذْكُورِ أَهْ بَنُو عَصْرِ (قوله وَإِنْ قَدَّرَ الْخ) غَايَةُ حُلِّ نِكَاحِهِ مِنْ شَاءَ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةً أَي يَحْلُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ مُتَقَيِّنَةٍ الْحُلُّ بِأَنَّ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ النِّسْوَةِ الَّتِي اخْتَلَطَتْ بِمَحْرَمِهِ بَيْنَ قَالِ فِي التَّحْفَةِ بَعْدَ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ خِلَافًا لِلْسَّبْكِ فَأَقَادَ أَنَّهَا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ (قوله أَوْ بِمَحْصُورَاتٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى النِّسْوَةِ أَي أَوْ اخْتَلَطَتْ بِمَحْرَمِهِ بِنِّسْوَةِ مَحْصُورَاتٍ (قوله كَعَشْرِينَ بَلْمِائَةً) عِبَارَةٌ بِالْبَحِيرِ قَوْلُهُ كَعَشْرِينَ أَي وَمِائَةً وَمِائَتَيْنِ وَغَيْرِ الْمَحْصُورَاتِ كَأَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَثَمَانِمِائَةٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَمِائَتَيْنِ الْسَّتِّمِائَةِ وَالْمِائَتَيْنِ يَسْتَقْفَى فِيهِ الْقَلْبُ أَي الْفِكْرُ فَإِنْ حَكَمَ بِأَنَّهُ يَعْصِرُهُ كَانَ غَيْرَ مَحْصُورٍ وَالْأَمْرُ كَانَ مَحْصُورًا أَهْ شَيْخَانُوفِي الزِّيَادِي أَنَّ غَيْرَ الْمَحْصُورِ خَمْسِمِائَةٍ فَمَا فَوْقَ وَإِنَّ الْمَحْصُورَ مِائَتَانِ فَمَا دُونَ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ فَيَسْتَقْفَى فِيهِ الْقَلْبُ قَالَ وَالْقَلْبُ إِلَى التَّحْرِيمِ أَمِيلُ أَهْ (قوله نَعَمْ إِنْ قَطَعَ بِتَمْيِزِهَا) أَي الْمَحْرَمَةُ الْمُخْتَلَطَةُ بِمَحْصُورَاتٍ وَهِيَ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يَنْكَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا وَقَوْلُهُ لَمْ يَحْرَمْ غَيْرَهَا أَي غَيْرَ التَّمْيِيزَةِ بِالسَّوَادِ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ مِنْ لَسْوَادِ فِيهِ وَقَوْلُهُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا أَي فِي فَتْحِ الْجَوَادِ وَعِبَارَتُهُ نَعَمْ إِنْ قَطَعَ بِتَمْيِيزِهَا كَسُودَاءِ اخْتَلَطَتْ بِمِنْ لَسْوَادِ فِيهِ لَمْ يَحْرَمْ غَيْرَهَا أَهْ وَتَأْمَلْ هَذَا اسْتِدْرَاكُ فَانْهَ إِذَا قَطَعَ بِتَمْيِيزِ مَحْرَمَةٍ بِصِفَةِ فَلَا تَبَاسٍ حِينَئِذٍ وَخَرَجَ عَنْ مَوْضِعِ الْمَسْئَلَةِ الَّتِي هِيَ اخْتِلَاطُ مَحْرَمَةٍ بِغَيْرِ مَحْرَمَةٍ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْتِلَاطِ الْإِتِّبَاسُ وَعَدَمُ التَّمْيِيزِ وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْتُهُ عِبَارَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَنَصَاحَتُهُ وَقَوْلُهُ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمَةٌ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ عَلَامَةٌ يَحْصُلُ بِهَا تَمْيِيزُ أَهْ (قوله تَنْبِيْهُ) أَي فِي بَيَانِ نِكَاحٍ مِنْ تَحْلٍ وَمِنْ لَاتَحْلٍ مِنَ الْكَافِرَاتِ وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْفَقْهَاءُ بِتَرْجُمَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ (قوله يَشْتَرُطُ أَيْضًا) أَي كَمَا يَشْتَرُطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ خُلُوفِ الزَّوْجَةِ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَمِنْ التَّعْيِينِ وَعَدَمِ وَجُودِ مَحْرَمَةٍ (قوله فِي الْمَنْكُوحَةِ) أَي الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَنْكَحَهَا وَيَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَالْمُرَادُ فِي حُلِّ نِكَاحِهَا وَمِثْلِ الْمَنْكُوحَةِ الْأَمَةُ الَّتِي يَرِيدُ التَّسْرِيَّ بِهَا (قوله كَوْنَهَا مُسْلِمَةً) أَي لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَقَوْلُهُ أَوْ كِتَابِيَّةٌ أَي لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَي حُلِّكُمْ وَيَشْتَرُطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً وَالْأُولَى هِيَ الْمُتَمَسِّكَةُ بِالتَّوْرَةِ وَالثَّانِيَّةُ هِيَ الْمُتَمَسِّكَةُ بِالْإِنْجِيلِ وَأَمَّا أَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ كَالْمُتَمَسِّكَةِ بِزُورْدَاوُدَ وَنَحْوِهِ كَصُحُفِ شَيْثٍ وَادْرِيسٍ وَابْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا تَحْلُ لِلْمُسْلِمِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْزِلْ بِنَظْمٍ يَدْرُسُ وَيَتَلَّى وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِمْ مَعَانِيَهُ وَقِيلَ لِأَنَّهُ حَكَمَ وَمَوَاعِظَ لِأَحْكَامٍ وَشَرَائِعَ (قوله خَالِصَةً) صِفَةُ لِكِتَابِيَّةٍ وَخَرَجَ بِهَا الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ كِتَابِيٍّ وَنَحْوِ وَثْنِيَّةٍ فَيَحْرَمُ كَعَكْسِهِ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ (قوله ذِمِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ حُرِّيَّةٌ) تَعْمِيمٌ فِي الْكِتَابِيَّةِ أَي لِفَرْقِ فِيهَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ ذِمِّيَّةً وَهِيَ الَّتِي عَقَدَهَا الْإِمَامُ ذِمَّةً عَلَى أَنْ عَلَيْهَا كُلُّ سَنَةٍ دِينَارًا أَوْ حُرِّيَّةً وَهِيَ الَّتِي حَارَ بَتْنَانَا بِذَتْنَا (قوله فِي حُلِّ الْخ) الْأُولَى وَالْآخِرَةُ فِي التَّعْيِيرِ أَنْ يَقُولَ وَشَرُطٌ فِيهَا إِذَا كَانَتْ إِسْرَائِيلِيَّةً الْخ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ تَوْهَمُ أَنَّ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعِبَارَةُ الْمَنْهَجِ وَشَرْحُهُ وَشَرُطُهُ أَي حُلُّ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْخَالِصَةِ فِي إِسْرَائِيلِيَّةِ الْخ أَهْ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ (قوله مَعَ الْكَرَاهَةِ) أَي لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنَ الْمِيلِ إِلَيْهَا الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ أَشَدَّ كَرَاهَةً لِأَنَّهُ لَيْسَتْ تَحْتَ قَهْرِنَا وَلِلْخَوْفِ مِنْ أَرْقَاقِ الْوَلَدِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَلَدُ مُسْلِمٍ وَمَحَلُّ

إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةً
عَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنْ قَدَّرَ
لَوْ بِسَهُولَةٍ عَلَى مُتَقَيِّنَةٍ
الْحُلُّ أَوْ بِمَحْصُورَاتٍ
كَعَشْرِينَ بَلْمِائَةً لَمْ
يَنْكَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا نَعَمْ
إِنْ قَطَعَ بِتَمْيِيزِهَا كَسُودَاءِ
اخْتَلَطَتْ بِمِنْ لَسْوَادِ
فِيهِ لَمْ يَحْرَمْ غَيْرَهَا كَمَا
اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا
(تَنْبِيْهُ) أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ
أَيْضًا فِي الْمَنْكُوحَةِ
كَوْنَهَا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً
خَالِصَةً ذِمِّيَّةً كَانَتْ أَوْ
حُرِّيَّةً فَيَحْلُ مَعَ
الْكَرَاهَةِ

الكرهية ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت والافلا كراهية بل يسن (قوله نكاح الاسرائيلية) نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام (قوله بشرط أن لا يعلم دخول الخ) أي بأن علم دخوله فيه قبل البعثة أو شك فيه فإن علم دخوله فيه بعدها لا يصح نكاحها لسقوط فضيلة ذلك بالشريعة الناسخة له فلم يدخل فيه وهو حق (قوله أول آياتها) عبارة مر والمراد بأول آياتها أول جديمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهر أنه يكفي هنا بعض آياتها من جهة الأم اه وقوله ولا نظر لمن بعده أي الذي هو أنزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة (قوله في ذلك الدين) أي الذي هي متلبسة به وهودين اليهودية أو النصرانية (قوله بعد بعثة عيسى) ليس بقيد فالمراد بعد بعثة تنسخه كبعثة موسى فانها ناسخة لما قبلها وبعثة عيسى فانها ناسخة لبعثة موسى وكبعثة نبينا فانها ناسخة لبعثة عيسى فالشرائع الناسخة ثلاث فلا عبرة بالتمسك بغيرها ولو فيها بينها فلا تحل النسوبة الى هذا الغير وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وعشرون سنة وبين مولد عيسى وهجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة وثلاثون سنة ذكره السيوطي في التحجير في علم التفسير كذا في شرق (قوله وان علم دخوله الخ) غاية في حل نكاح الاسرائيلية التي لم يعلم دخول أول آياتها في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه أي يحل نكاحها وان علم دخول أول آياتها بعد التحريف قال البجيرمي أي وان لم يجنبوا المحرف اه (قوله ونكاح غيرها) معطوف على نكاح الاسرائيلية أي ويحل نكاح الكتابية غير الاسرائيلية (قوله بشرط أن يعلم) أي بالتواتر أو بشهادة عدلين أسما لا بقول المتعاقدين على المعتمد زى وقوله دخول أول آياتها فيه أي في ذلك الدين وقوله قبلها أي قبل بعثة تنسخه واحترزه عما اذا علم دخوله فيه بعدها أو شك فيه فانه لا يصح نكاحها وقوله ان تجنبوا المحرف فالعلم دخوله فيه قبلها وبعد التحريف ولم تجنبوا المحرف لا يصح أيضا نكاحها واعلم أنه اذا نكح الكتابية مطلقا اسرائيلية كانت أولا بالشروط السابقة تكون كالمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية للمقتضية لذلك وله اجبارها كالمسلمة على غسل من حدث أكبر كجنابة وحيض ويعتفر منها عدم النية للضرورة وعلى تنظيف وعلى ترك تناول خيث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع أو كاله على ذلك (قوله ولو أسلم) شروع في حكم الكافر اذا أسلم وتحتة كافرة وقد أفرده الفقهاء بترجمة مخصوصة وقوله كتابي أي ولو كان اسلامه تبعا لأحد أبويه (قوله وتحتة كتابية) حرة كانت أو أمة اذا كان هو بمن يحل له نكاح الأمة (قوله دام نكاحه) أي بالاجماع لأنها محل له ابتداء وقوله وان كان أي اسلامه قبل الدخول بها وهو غاية لدوام النكاح (قوله أو وثني) أي أولو أسلم وثني أي عابدوثن أي صنم قيل الوثن هو غير المصور والصنم هو المصور (قوله وتحتة وثنية) أي والحال أن تحت هذا الوثني الذي أسلم وثنية وقوله فتخلفت أي لم تسلم معه وقوله قبل الدخول متعلق بأسلم للمقدر قبل قوله وثني أي أسلم قبل الدخول بها أي الوطء ولو في الدبر ومثله استدخال المنى وقوله تنجزت الفرقة أي وقعت حالا وهي فرقة فسخ لافرقه طلاق وهذا جواب لو المقدرة بعد أو وقبل أسلم المقدر (قوله أو بعده) أي أولو أسلم بعد الدخول وقوله وأسلمت في العدة أي قبل انقضائها (قوله دام نكاحه) جواب لو المقدرة في قوله أو بعده كما علمت من الحل (قوله والا) أي وان لم تسلم في العدة بأن لم تسلم أصلا وأسلمت بعدها قال حل وكذا لو أسلمت مع انقضاء العدة تغليباً للمانع اه وقوله فالفرقة من اسلامه أي فالفرقة تنبين من حين اسلامه (قوله ولو أسلمت) الضمير يعود على زوجة الكافر مطلقا كتابية كانت أو وثنية وهو أولى من عوده الى الوثنية فقط وان كانت أقرب مذكور لأنه يبقى عليه الكتابية وقوله وأصر أي دام زوجها الكافر كتابيا كان أو وثنيا على الكفر (قوله فان دخل بها) أي قبل اسلامها وقوله وأسلم أي الزوج

نكاح الاسرائيلية
بشرط أن لا يعلم دخول
أول آياتها في ذلك الدين
بعد بعثة عيسى عليه
السلام وان علم دخوله
فيه بعد التحريف
ونكاح غيرها بشرط أن
يعلم دخول أول آياتها
فيه قبلها ولو بعد
التحريف ان تجنبوا
المحرف ولو أسلم كتابي
وتحتة كتابية دام نكاحه
وان كان قبل الدخول
أو وثني وتحتة وثنية
فتخلفت قبل الدخول
تنجزت الفرقة أو بعده
وأسلمت في العدة دام
نكاحه والافالفرقة من
اسلامه ولو أسلمت وأصر
على الكفر فان دخل
بها وأسلم في العدة دام
النكاح

(قوله والا) أى وان لم يسلم في العدة وسكت عن مفهوم دخل بها ولا يقال ان قوله والا راجع اليه أيضا لأنه يصير المعنى عليه وان لم يدخل بها ولم يسلم في العدة تبينت الفرقة من حين اسلامها وذلك لا يصح لأنه اذا لم يدخل بها لعدة به حتى انه يصح أن يقول بعده ولم يسلم في العدة وكان المناسب أن يجعله على محط ما قبله بأن يقول فان كان أى اسلامها قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين اسلامها فتنبه واعلم أنه لم يبين حكم ما اذا أسلم معا وحاصله انهما اذا أسلما معا سواء كان قبل الدخول بها أو بعده دام النكاح بينهما اجماعا كما حكاه ابن النذر وغيره ولما رواه الترمذى وصححه أن رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلعة فقال يا رسول الله كانت أسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما أو كان قبله فان تصادقا على معية أو على تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الأول وتنجز الفرقة في الثاني (قوله وحيث أدمنا الخ) يعنى حيث أدمنا النكاح بينهما أى بأن وجدت القيود السابقة وقوله فلا يضر مقارنة مفسد أى لعقد النكاح أى لما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلا كوطء وانما لم يضر ذلك تخفيفا عليهم لأجل الاسلام وذلك المفسد كالنكاح في العدة (قوله هوزائل عند الاسلام) شرط في المفسد الذى لا يضر مقارنته للنكاح أى يشترط فيه أن يزول عند الاسلام ويشترط أن لا يعتقدوا فساد به بسبب الاسلام وأن تكون تلك الزوجة بحيث تحل له الآن لو ابتدأ نكاحها فان لم يزل المفسد عند الاسلام أوزال عنده واعتقدوا فساد به أولم تحل له الآن ضر ذلك فلو نكح حرة وأمة ثم أسلم الزوج وأسلم معه ضر ذلك اذ لا يحل له نكاح الأمة لو أراد ابتداء النكاح لها ولبقاء المفسد عنده (قوله فتقر على نكاح في عدة) أى للغير ولو بوطء شبهة وتقر أيضا على نكاح بلاولى ولاشهود بحيث يحل نكاحها الآن قال في النهاية والضابط في الحل أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم اه وقوله هي منقضية عند الاسلام فلو لم تكن منقضية عنده لاتقر عليه لبقاء المفسد عند الاسلام (قوله وعلى غضب الخ) معطوف على قوله على نكاح أى ويقر على غضب حربي لحرية ان اعتقدوا الغضب نكاحا صحيحا إقامة للفعل مقام القول وانما لم يضر ذلك هنا لضابط المار عن مر وخرج بقوله غضب حربي لحرية ما لو غضب ذمى ذمية واتخذها زوجة فانهم لا يقرون وان اعتقدوه نكاحا الآن على الامام دفع بعضهم عن بعض كذا في المغنى (قوله وكالغضب المطاوعة) أى فيقر على مطاوعة حرية حربي في النكاح (قوله ونكاح الكفار صحيح) أى لمحكوم بصحته رخصة ولقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله وقالت امرأة فرعون فلوترافقوا البينا لانبطه وفي النهاية والأوجه انه ليس لنا البحث عن اشتغال أن نكحتهم على مفسد أو لا لأن الأصل في أن نكحتهم الصحة كما نكحتنا قال الرشيدى أى ليس لنا البحث بعد الترافع البينا والمراد أن لا يبحث على اشتغاله على مفسد ثم ينظر هل هذا المفسد باق فننقض العقد أو زائل فنبقية فامر من أنا تنقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث علينا ممنوع اه (قوله ولا يصح نكاح الجنية الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فلا تغفل (قوله كعكسه) أى نكاح الجنى لانسية (قوله وشرط في الزوج الخ) شروع في بيان شروط الزوج الذى هو أحد الأركان (قوله تعيين) أى بما مر من كونه بالوصف أو بالإشارة (قوله فزوجت بنتى أحد كما باطل) قال في التحفة مطلقا أى سواء كان نوى الولي معينا منهما أم لا قال ع ش وعليه فليحل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتى ونويا معينة حيث صح ثم لاهنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله للموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاعتقر فيها ما لا يعتقر في الزوج اه (قوله ولو مع الإشارة) أى للخطابين بأن قال زوجت أحد هذين

والا فالفرقة من اسلامها
وحيث أدمنا لا يضر
مقارنة مفسد هوزائل
عند الاسلام فتقر على
نكاح في عدة هي
منقضية عند الاسلام
وعلى غضب حربي
لحرية ان اعتقدوه
نكاحا وكالغضب المطاوعة
قاله شيخنا ونكاح
الكفار صحيح على
الصحيح ولا يصح
نكاح الجنية كعكسه
على ما عليه أكثر
المتأخرين (و) شرط
(في الزوج تعيين)
فزوجت بنتى أحد كما
باطل ولو مع الإشارة

الرجلين لا للأحد الذي يريد التزويج بأن قال زوجت هذا منهنما لأنه حينئذ معين فهو يأتي فيه ماسبق في قوله ولو مع الإشارة بعد قوله فزوجتك إحدى بناتي باطل وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية وشرح المنهج وهو الأولى (قوله وعدم محرمه) هي تقرأ بفتح اليم وسكون الحاء وفتح الراء المخففة وهذا شروع فيما حرمته لأعلى التأييد بل من جهة الجمع في العصمة وهو جمع بين الأختين والراة وعمتها وأختها ولو بواسطة وذلك لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقوله ^{عليه السلام} لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الحالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من الخاصمة المؤدية إلى البغضاء غالباً وهذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا حرمة فيه لاتقاء علة التحريم اذ لا تباعض فيها ولا حقد ولا غل قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله للخطوبة) متعلق بمحذوف صفة لحرمة أي محرمه كاتمة للخطوبة أي وشرط عدم وجود امرأة محرمة تحته لمن يريد أن يخطبها (قوله بنسب أو رضاع) تعميم في المحرمه ولو قدمه على قوله للخطوبة لكان أولى وخرج بهما المصاهرة فلا تقتضي حرمة الجمع فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت أحدهما ذكراً أو أخرى أنثى (قوله تحته) متعلق بمحذوف صفة ثانية لحرمة وكان الأولى تقديمه على قوله للخطوبة والراد تحته حقيقة وهي غير المطلقة رأساً وحكما وهي المطلقة طلاقاً رجعيًا بدليل الغاية بعده (قوله ولو في العدة) غاية لاشتراط عدم وجود محرمة تحته للخطوبة أي يشترط ذلك ولو كانت المحرمه في العدة وقوله الرجعية صفة للعدة أي العدة التي تجوز الرجعة فيها بأن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا (قوله لأن الرجعية الخ) علة لمقدر مرتبط بالغاية أي وإنما اشترط أن لا يكون تحته محرمة للخطوبة كاتمة في عدة رجعية مع أنها مطلقة لأنها رجعية وهي كالزوجة بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما في هذه العدة (قوله فإن نكح محرمين في عقد) أي فإن جمع بينهما في عقد واحد أو في عقدين وقامعا بأن قال الولي له زوجتك بناتي فقبل نكاحهما معا أو جهل السبق والعينة أو علم السبق لكن جهلت السابقة فيبطل نكاحهما معا في الجميع وقوله أو في عقدين الخ أي أو نكح محرمين في عقدين بطل الثاني وهذا إذا كانا مرتين وعرفت السابقة والابطال معا كما علمت (قوله وضابط من يحرم الجمع بينهما كل الخ) اعراب هذا التركيب ضابط مبتدأ أول ولفظ كل مبتدأ ثان وقوله يحرم تناكحهما خبر الثاني وهو وخبره خبر الأول وقوله إن فرضت الخ مرتبط بقوله يحرم تناكحهما أي يحرم تناكحهما لو فرضت أحدهما ذكراً أو ذلك كما في الأختين فانه لو فرضت أحدهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما لأن الشخص يحرم عليه نكاح أخته وكما في المرأة وعمتها فانه لو فرضت المرأة ذكراً حرم عليه نكاح عمتها ولو فرضت العمة ذكراً حرم عليه نكاح بنت أخيه وكما في المرأة وخالتها فانه لو فرضت جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين فلو تملك أختين ووطئ واحدة منهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق التي تزيل الملك والاستحقاق كييعها أو تزويجها وكذلك يحرم الجمع بينهما لو كانت أحدهما زوجة والأخرى مملوكة لكن العقود عليها أقوى من المملوكة فلو عقد على امرأة ثم ملك أختها أو ملك أولاً ثم عقد على أختها حلت الزوجة دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلو فارق الزوجة حلت المملوكة وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فإن الملك أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه لا يملك به الا ضرب من المنفعة ولذلك اذا طرأ الملك على

(وعدم محرمه) كأخت
أو عمة أو خالة (للخطوبة)
بنسب أو رضاع
(تحته) أي الزوج ولو
في العدة الرجعية لأن
الرجعية كالزوجة بدليل
التوارث فإن نكح
محرمين في عقد بطل
فيهما اذ لا مرجح أو في
عقدين بطل الثاني
وضابط من يحرم الجمع
بينهما كل امرأتين
بينهما نسب أو رضاع
يحرم تناكحهما ان
فرضت أحدهما

النكاح أبطله فإذا كان متزوجاً أمة ثم ملكها بطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فإذا ملك أمة
لا يصح نكاحها إلا أن أعتقها ثم ينكحها (قوله ويشترط أيضاً) أي كما يشترط التعيين وعدم
الحرمة وقوله أن لا تكون تحته أربع من الزوجات إنما اشترط ذلك لأن غاية ما يبلغ للحر نكاح أربع
للخبر الصحيح أنه عليه السلام قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعاً وفارق سائرهن وكان
حكمة هذا العدد موافقة لاختلاط البدن الأربعة المستولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالباً
قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى عليه السلام
تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعته شريعة نبينا عليه السلام مصلحة النوعين (قوله ولو كان بعضهن
في العدة الرجعية) غاية في اشتراط ما ذكر (قوله فلو نكح الحرائك) مفرع على مفهوم الشرط
المذكور (قوله بطل) أي النكاح في المرأة الخامسة لأنها في جميع الأحوال لا أولوية لاحداهن على
أوفى عقد) أو نكح الحر خمساً في عقد واحد بطل النكاح في الجميع لأنه لا أولوية لاحداهن على
الباقيات (قوله أو زاد العبد الخ) معطوف على قوله نكح الحرائك فيكون داخل في حيز التفريع
على اشتراط أن لا يكون تحته أربع من الزوجات وهو لا يظهر فلو قال أولاً ويشترط أن لا يكون تحت الحر
أربع من الزوجات وتحت العبد زوجتان سوى المخطوبة ثم فرع عليهما ما ذكر لكان التفريع ظاهراً
فتنبه وقوله بطل كذلك أي في الثالثة أن كان مرتباً أوفى الجميع أن كن في عقد واحد إذا العبد على نصف
الحر فلا يجوز له أن ينكح ماعدا اثنتين (قوله أما إذا كانت الخ) محترز قوله في العدة الرجعية ويصح
أن يكون محترز قوله تحته (قوله أو إحدى الخ) معطوف على اسم كانت أي أو كانت إحدى الخ وقوله
في العدة متعلق بمحذوف خبر كان ويقدر مثني وقوله البائن أي التي لا يجوز فيها الرجعة والوصف المذكور
وصف المطلقة فوصف العدة به على ضرب من التجوز وعبارة المنهج في عدة بائن بالإضافة (قوله فيصح
الخ) جواب أما وقوله والخامسة بالجر عطف على محرماتها أي ويصح نكاح الخامسة (قوله وشرط في
الشاهدين الخ) شروع في شروط الشاهدين اللذين هما أحد الأركان أيضاً وقوله أهلية شهادة في الجبري
مانصه ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا أن النكوة بنت فلان بل الواجب عليهم الحضور وتحمل
الشهادة على صورة العقد حتى إذا دعوا لإدعاء الشهادة لم يحل لهم أن يشهدوا أن النكوة بنت فلان بل
يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضي حسين كذا بخط شيخنا الزيادي شوبري وهو تابع لابن حجر
وقال هر لا بد من معرفة الشهود اسمها ونسبها ويشهدان على صورتها برؤية وجهها بأن تكشف لهم
النقاب وقال عميرة واعلم أنه يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو
عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال
الزركشي محلّه إذا كانت مجهولة النسب والافصح وهي مسئلة نفيسة والقضاء الآن لا يعلمون بها فانهم
يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها وعبارة هر في الشهادة
قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا أن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً وصورة اه (قوله تأتي شروطها) أي
أهلية الشهادة (قوله وهي) أي الشروط الآتية (قوله حرية كاملة) خرج بهما من بهرق ولو ببعضها
لنقصه (قوله وذكرة محققة) خرج به الأثني والخثن وفيه أن هذا الشرط لم يعمد في باب الشهادة من
الشروط وعبارته هناك وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة اه ويمكن أن يقال إنه يفهم
من قوله هناك ولما يظهر للرجال غالباً كنكاح وطلاق وعتي رجلان فإن الرجل هو الذي هو الحق
البالغ (قوله وعدالة) هي تتحقق باجتناب كل كبيرة وإصرار على صغيرة مع غلبة طاعته على معاصيه ولم
يذكر المروءة مع أنه عدها في باب الشهادة ويمكن أن يقال إن العدالة تستلزمها بناء على أن العدالة في

ذكرها ويشترط أيضاً
أن لا تكون تحته أربع
من الزوجات سوى
المخطوبة ولو كان بعضهن
في العدة الرجعية لأن
الرجعية في حكم الزوجة
فلو نكح الحر خمساً
مرتباً بطل في الخامسة
أوفى عقد بطل في الجميع
أوزاد العبد على الثنتين
بطل كذلك أما إذا
كانت الحرمة للمخطوبة
أو إحدى الزوجات
الأربع في العدة البائن
فيصح نكاح محرماتها
والخامسة لأن البائنة
أجنبية (و) شرط (في
الشاهدين أهلية شهادة)
تأتي شروطها في باب
الشهادة وهي حرية
كاملة وذكرة محققة
وعدالة

العرف ملكة تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الحسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة أى نقصها من
البائع وزادتها من المشتري والردائل المباحة كالنشى حافيا أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقى فى سوق
(قوله ومن لازمها الخ) أى ومن لازم العدالة الاسلام والتكليف أى فلا حاجة لعدما (قوله وسمع
الخ) معطوف على حرية (قوله لما يأتى) أى فى الشهادات وفيه أنه لم يذكر النطق وإن كان اشتراطه
مسما وقد ذكره فى التحفة وعبارة المؤلف هناك وشرط الشهادة بقوله كعقد وفسخ واقرار هو أى ابصار
وسمع لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى فى مرئى لانسد طرق التمييز مع اشتباه
الأصوات ولا يكتفى سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لأن ما يمكن ادراكه بأحدى الحواس لا يجوز
أن يعمل فيه بظلة ظن لجواز اشتباه الأصوات قال شيخنا نعم لو علمه بيت وحده وعلم أن الصوت ممن
فى البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره وكذلك لو علم اثنين بيت لثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب
منهما من القابل لعلمه بمالك البيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اهـ (قوله وفى الأعمى وجه) أى
بصحة شهادته قال فى النهاية وفى الأصم أيضا وجه وقوله لأنه أى الأعمى ومثله الأصم وقوله أهل للشهادة
فى الجملة أى فى بعض المحال كالشهادة فى غير المرئى (قوله والأصح لا) أى لانصح شهادته لعدم رؤيته
للموجب والقابل حال العقد والاعتماد على الصوت لانظر له وقوله وإن عرف الزوجين أى من قبل عماء بأن
كان عماء طارئا والغاية لتكون الأصح عدم الصحة (قوله ومثله الخ) أى ومثل الأعمى فى عدم صحة
الشهادة من بظلة شديدة لا يرى فيها المتعاقدين وفى عش مانصه قوله ومثله من بظلة شديدة تقدم فى البيع
أن البصير يصح بيعه للمعين وإن كان بظلة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر ولعل الفرق بين
ما هنا وم أن المقصود من شهود النكاح اثبات العقد بهما عند التنازع وهو منتف مع الظلمة اهـ (قوله
ومعرفة لسان المتعاقدين) معطوف على أهلية شهادة فى المتن لا على حرية كما هو ظاهر أى وشرط معرفة
الشاهدين لسان المتعاقدين الموجب والقابل فلا يكتفى اخبار ثقة لهما بمعنى العقد قال ع ش لكن بعد
تمام الصيغة أما قبلها بأن أخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح اهـ (قوله وعدم الخ) معطوف على
أهلية شهادة أى وشرط عدم تعيين الشاهدين أو أحدهما للولاية ومثال تعيينهما معال للولاية أخوان أذنت
لهما معا أن يزوجاها (قوله فلا يصح النكاح الخ) شروع فى أخذ محترزات الشروط المارة فقوله
بمحضرة عبد بن محترز الحرية ولا فرق فيهما بين أن يكونا مبعضين أولا وقوله أو امرأتين محترزات الذكورة
ومثلهما الخنثيان كما علمت نعم إن بانا بعد العقد أنهما ذكران صح وقوله أو فاسقين محترزات العدالة واعلم أنه
يحرم على العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة وقوله أو أصمين محترز السمع وقوله أو أخرسين محترز النطق
وقوله أو أعميين محترز البصر وقوله أو من لم يفهم لسان المتعاقدين محترزه معرفة لسان المتعاقدين وقوله
ولا بمحضرة متعين للولاية محترزه عدم تعيينهما أو أحدهما للولاية (قوله فلو وكل الأب الخ) مفرع على
عدم صحته بمحضرة ولى متعين للشهادة (قوله أو الأخ المنفرد) قيد به لأنه لا يتعين للولاية إلا حينئذ
فلو لم ينفرد كأن كان له ثلاثة أخوة وعقدتها واحد منهم باذنها فقط وشهد الآخران صح كما سيصير ح به
قريبان أذنت لكل منهم تعيين أن يكون الشاهدان من غيرهم فى مفهوم القيد المذكور تفصيل
وإذا كان كذلك فلا يترض بأن مفهومه أنه إذا لم ينفرد صح أن يكون شاهدا مطلقا مع أنه ليس كذلك
(قوله فى النكاح) أى فى عقد النكاح لموليتيها وهو متعلق بكل (قوله وحضر) أى من ذكر من
الأب أو الأخ المنفرد وقوله مع آخر أى مع شخص آخر غيره (قوله لم يصح) أى النكاح وهو جواب
لو (قوله لأنه) أى من ذكر من الأب أو الأخ وهو علة لعدم الصحة وقوله فلا يكون شاهدا أى فلا يصح
أن يكون شاهدا (قوله ومن ثم لو شهد الخ) أى ومن أجل التعليل المذكور لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد

ومن لازمها الاسلام
والتكليف وسمع
ونطق وبصر لما يأتى
أن الأقوال لا تثبت إلا
بالمعينة والسماع وفى
الأعمى وجه لانه أهل
للشهادة فى الجملة والأصح
لا وإن عرف الزوجين
ومثله من بظلة شديدة
ومعرفة لسان المتعاقدين
(وعدم تعيينهما) أو
أحدهما (للولاية) فلا
يصح النكاح بمحضرة
عبد بن أو امرأتين أو
فاسقين أو أصمين أو
أخرسين أو أعميين أو
من لم يفهم لسان المتعاقدين
ولا بمحضرة متعين
للولاية فلو وكل الأب
أو الأخ المنفرد فى النكاح
وحضر مع الآخر لم يصح
لانه ولى عاقد فلا يكون
شاهدا ومن ثم لو شهد
أخوان من ثلاثة وعقد
الثالث بغير وكالة من
أحدهما صح والا فلا

الثالث بغير وكالة من أحدهما بأن أذنت لهذا الثالث العاقد فقط صح النكاح لعدم كونهما وليين عاقدين لها حيث نذ وقوله والا بأن عقد الثالث بوكالة من أحدهما بأن أذنت لهما وماهما وكلا الثالث في عقد النكاح ومثلهما أذنت للثلاثة في النكاح وقوله فلا أى فلا يصح النكاح بحضور الأخوين المأذون لهما في النكاح شاهدين لأنهما العاقدان في الحقيقة والوكيل في النكاح إنما هو صغير محض (قوله لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن) أى على اذن من يعتبر اذنها في صحة النكاح وهى غير المجبرة نعم يندب احتياطاً لئلا من انكارها لا يقال ان التقييد بمعتبرة الاذن يوجب اشتراط الاشهاد في اذن غير معتبرة الاذن وهى المجبرة البالغة لأننا نقول عدم اشتراطه فيه مفهوم بالأولى اذ اذنها غير شرط بل مستحب واذا لم يكن شرطاً فيها الاذن فيه شرط فلا أن لا يكون شرطاً في غيره أولى فالقيد لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله لأنه) أى اذنها ليس وكنا في العقد أى ليس جزءاً من أجزاء العقد والاشهاد إنما هو شرط في العقد وعبارة شرح النهج وإنما لم يشترط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وإنما هو شرط في موافقها النكاح في العقد يحصل باذنها أو بينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه اهـ (قوله بل هو) أى الاذن وقوله شرط فيه أى في العقد وقوله فلم يجب الاشهاد عليه أى على الاذن لأنه خارج عن ماهية العقد لكونه شرطاً (قوله ان كان الولي غير حاكم الخ) الأولى أن يأتي به في صورة التعميم بأن يقول سواء كان الولي غير حاكم أو كان حاكم وقوله على الأوجه مقابله يقول ان الحاكم لا يزوج الا اذا ثبت عنده الاذن بينة ومثلها الاقرار وعبارة التحفة نعم أفنى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت اذنها عنده وأفنى البغوى بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له وكلام القفال والقاضى يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن اصحاب انه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته والذي يتجه هنا ما مر في عقده بمستورين ان الخلاف انها هو في جواز مباشرته لافي الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر اهـ وفي النهاية وما أفنى به البلقيني كابن عبد السلام مبنى على أن تصرف الحاكم حكمه والصحيح خلافه (قوله ونقل في البحر الخ) هذا مبنى على غير مذكور وهو افتاء البغوى بأن الشرط فيما اذا كان الولي الحاكم أن يقع في قلبه صدق المخبر له كما يعلم من عبارة التحفة المارة ومن قوله بعد أى ان وقع في قلبه صدق المخبر أمالوجر يناهض على افتاء البلقيني المذكور في عبارة التحفة المارة وهو أنه لا بد من ثبوت الاذن عند الحاكم فقياساً هنا أنه لا يجوز اعتماد الصبي فيأذرك (قوله في قلبه) أى الغير المرسل اليه وقوله صدق المخبر بكسر الباء وهو الصبي (قوله لوزوجها وليها) أى لوزوج المولية المعتبرة الاذن وليها قبل بلوغ اذنها وقوله صح أى تزويجه لما وقوله على الأوجه مقابله قول البغوى بعدم الصحة ورده في التحفة بقوله وأما قول البغوى لوزوجها وليها وكانت قد أذنت ولم يبلغه الاذن لم يصح وان جهل اشتراط اذنها لأنه تنهون محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر اهـ (قوله ان كان الاذن سابقاً على حالة التزويج) شرط في الصحة أى يشترط فيها أن يتبين أنها قد أذنت له قبل التزويج فلو تبين أنها أذنت له بعد التزويج ومثله ما اذا لم يتبين شيء أصلاً فلا يصح وقوله لأن العبرة بالخبرة الصحة وفي سم قال في تجريد الزجر أذناً زوج ابنة عمه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قال كذبنا في الاخبار فان قالت المرأة كنت أذنت صح النكاح أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة باذنها ولو أرسلت رسولاً بالاذن الى ابن عمها فلم يأت به الرسول وأما من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح لأن هذا اخبار لا شهادة قاله في الانوار اهـ (قوله وصح النكاح) أى ظاهره لا باطناً وقوله بمستورى عدالة أى شاهدين مستورة عدالتهما وذلك لأن ظاهر المسلمين العدالة ولا أن النكاح يجري بين أوساط الناس وعوامهم فلو كفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر للتصف بها لطلال الامر وشق قال في التحفة ومن ثم صحح في نكت التنبيه كابن الصلاح أنه لو كان

(تنبيه) لا يشترط
الاشهاد على اذن
معتبرة الاذن لانه
ليس ركناً للعقد بل هو
شرط فيه فلم يجب
الاشهاد عليه ان كان
الولي غير حاكم وكذا
ان كان حاكم على الأوجه
ونقل في البحر عن
الاصحاب أنه يجوز اعتماد
صبي أرسله الولي الى
غيره ليزوج موليته أى
ان وقع في قلبه صدق
المخبر (فرع) لوزوجها
وليها قبل بلوغ اذنها
اليه صح على الأوجه
ان كان الاذن سابقاً على
حالة التزويج فان العبرة
في العقود بما في نفس
الامر لا بما في ظن
الكلف (وصح) النكاح
(بمستورى عدالة)

العاقدا الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعاً لسهولة معرفتها عليه بمراجعة الزكينة وصحح التولي وغيره أنه لا فرق إذا طرأ عليه المعاملة يستوى فيه الحاكم وغيره ثم قال والذي يتجه أخذاً من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا أن أثبتوا عنده أنه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهم وأن ذلك ليس شرطاً للصحة بل لجواز الإقدام فالعقد بمستورين فبإنا عدلين صح أو عقد غيره بهما فبإنا فاسقين لم يصح كما يأتي لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر اهـ وقوله وصحح التولي أنه لا فرق اعتمده في النهاية والغنى (تنبيه) لا يصح النكاح بمستوري الإسلام والحرية وهما من لا يعرف حالهما في أحدهما باطناً وإن كانا بمحل كل أهله مسلمون أو أحرار وذلك كأن وجد لقيط ولم يعرف حاله اسلاماً ورقاوان لم يصح بهما لسهولة الوقوف على الباطن فيهما ومثلهما في ذلك البلوغ ونحوه مما من الشروط نعم إن باناً مسلمين أو حرين أو بالغين مثلاً بان انعقاده كما لو بان الحثي ذكر أفاذه حجر (قوله وهما) أي مستورا العدالة وقوله من لم يعرف لهما مفسق أي لم يعرف أنهما ارتكبا مفسقاً من الكبائر أو من الإصرار على الصغائر وقوله كأن نص عليه أي على الضابط للذكور وقوله واعتمده أي هذا الضابط للنصوص عليه وقوله وأطالوا فيه أي في ترجيحه وقيل في ضابط المستورين هو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يركباً قال في التحفة وهو ما اختاره المصنف وقال أنه الحق اهـ وكتب سم مانضه قوله أو من عرف الخ كأن معناه أنه شوهدهم منها أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف المذكور عن النص فإنه صادق بمجهولين لم يعرف حالهما ولا شوهدهم منها أسباب العدالة وبهذا يتضح الفرق بين النص ومختار المصنف اهـ (قوله وبطل الستر بتجريح عدل) أي بأخبار عدل بفسق ذلك المستور فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح النكاح قال في شرح الروض وقول صاحب الذخائر الأشبه الصحة فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجد أن يرد بأنه ليس الغرض إثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بتجريح العدل اهـ ثم إن كون الستر يبطل بتجريح عدل محله إذا كان واقعاً قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهراً فلا بد من ثبوت مبطله كذا في التحفة والنهاية (قوله لم يلتحق بالمستور) أي فلا يصح به العقد إلا بعد مضي مدة الاستبراء وهي سنة قال في شرح الروض لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم محقق اهـ (قوله ويسن استنابة الخ) أي احتياطاً قال الرشيدى انظر ما فائدة هذه الاستنابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلمهم بفرق بين ظاهر الفسق وغير ظاهره اهـ (قوله ولو علم الحاكم فسق الخ) الأولى أن لا يذكر هذا ويترك بعده قوله لا أي أو علم حاكم فيلزمه التفريق الخ كما صنع في التحفة ونصها وإنما يبين الفسق أو غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما الخ اهـ وقوله ولو قبل الترافع إليه قال في فتح الجواد لكن إن علم أن الزوج مقلد لمن لا يجيز ذلك أي النكاح بشاهدين فاسقين والأفلاذ في الترافع إليه فيما يظهر اهـ زيادة (قوله ويصح) أي النكاح وقوله باني الزوجين أو عدو بهما أي أو ابن أو عدو أحدهما مع ابن أو عدو الآخر (قوله وقد يصح كون الأب شاهداً) أي فيما إذا كانت الولاية لغيره والمناسب تقديم هذه المسئلة عند قول الشارح ولا بحضرة متعين للولاية ويذكرها بعد قوله ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة صح بأن يقول بعده أو شهد أب في نكاح بنته القننة فإنه يصح لعدم تعيينه للولاية وقوله كأن تكون بنته قننة أي فالولاية فيها لسيد هلاله فصح أن يكون شاهداً وعبرة شرح الروض كأن تكون بنته كافرة أو رقيقة أو أنه سفيهاً وأذن له في النكاح لأنه ليس عاقداً ولا عاقداً نأبه اهـ (قوله قال شيخنا وهو) أي الحكم كذلك أي كما قاله الحنطى ثم إن ظاهر عبارة الشارح أن هذا قول شيخه وليس كذلك نعم يفهم من عبارة شيخه ونصها وظاهر كلام الحنطى بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي

وهما من لم يعرف لهما مفسق كأن نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه وبطل الستر بتجريح عدل وإذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن استنابة للمستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع إليه على الوجه ويصح أيضاً باني الزوجين أو عدو بهما وقد يصح كون الأب شاهداً أيضاً كأن تكون بنته قننة وظاهر كلام الحنطى بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك إن لم يظن وجود مفسد للعقد

والشهود وأوجه بعض التأخرين لامتناع الاقدام على العقد مع الشك في شرطه ويرد بان ما هله به انما هو في الشك في الزوجين فقط لما مر انهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما أكثر بخلاف غيرهما فاجاز الاقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسده في الولي أو الشاهد ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح والا فلا اه وقوله وأوجه بعض التأخرين قال سم جزم به في الكنز وأنه يأنم بتركه وان صح العقد المايين خلل وان ذلك هو الأوجه الأفقه خلافا للحناطي اه (قوله وبان بطلانه) أي تبيين بطلان النكاح بعد حصوله (قوله بحجة) متعلق ببيان وقوله فيه متعلق بمحذوف صفة لحجة أي بحجة مقبولة في ثبوت النكاح وهي رجلان أو علم الحاكم والتقييد بقوله فيه يخرج الرجل والمرأتين لأنه ليس بحجة فيه وان كان بحجة في غيره (قوله من بينة الخ) بيان للحجة أي أن الحجة هي بينة تشهد بما يمنع محته مفسرا بكونه عند العقد سواء كانت حسبة أو غيرها أو علم حاكم قال في النهاية حيث ساغ له الحكم بعلمه اه قال ع ش أي بأن كان مجتهدا اه (قوله أو باقرار الزوجين) معطوف على بحجة أي أو بان بطلانه باقرار الزوجين (قوله في حقها) الأولى تقديمه على قوله بحجة الخ ليتصل بمتعلقه الذي هو بطلان اذ هو متعلق به كافي البجيرمي والجار والمجرو والذى بعده متعلق بكل من حجة واقرار أي تبيين بالحجة أو الاقرار بطلانه بالنسبة لما يتعلق بحق الزوجين فقط وسيد كر مفهومه وعبارة التحفة تقتضي تعلقه بمحذوف أي ويعتد بالحجة أو الاقرار في حقهما ونظها وعلم أن اقرارهما وبينتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت اليه بطلقتين فقط لأن اسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تنفذه البينة أيضا ويحمل خلافه اه (قوله بما يمنع محته) تنازعه كل من قوله بحجة وقوله أو باقرار كما علمت (قوله كفسق الشاهد) هو وجميع ما بعده تمثيل لما يمنع الصحة وقوله عند العقد متعلق بفسق وخروج به تبيين فسقه بعده أو قبله فلا يضر لجواز حدوثه في الأولى ولا احتمال توته في الثانية نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء بالنسبة للشاهد كتبينه عنده أما بالنسبة للولي فليس كذلك لأنه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضي مدة الاستبراء كاسياتي (قوله والرق والصبا) عطف على فسق أي وكأرق والصبا أي عند العقد فلا يضر تبينه ما قبله لاحتمال الكمال عنده وقوله لهما أي الشاهد والولي (قوله وكوقوعه) معطوف على كفسق وكان الاولى حذف الكاف كالذي قبله أي وكوقوع النكاح في العدة الكائنة من غيره فهو بما يمنع محته وبما يمنع صحته أيضا الجنون والاعماء والردة عنده (قوله وخروج بني حقها حق الله تعالى) أي فلا يؤثر بطلان النكاح بالنسبة لحق الله تعالى وهو كالتحليل في المثال فانه لا يسقط بثبوت فساد النكاح لأنه حق الله تعالى وان كان مقتضى ثبوت ذلك سقوطه لأنه فرع الطلاق وقد تبين أن لاطلاق لعدم النكاح (قوله كأن طلقها ثلاثا الخ) في ع ش مانصه وقع السؤال عن من طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعى بفساد العقد الأول لكون الولي كان فاسقا والشهود كذلك بعدمدة من السنين وهل له الاقدام على أن يعقد عليها من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الاصل في عقود المسلمين الصحة أو الفساد وأجبناعنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعى بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة عليه حيث أراد به اسقاط التحليل نعم ان علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لأنه يجوز للانسان أن يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها في العقد الأول ولا يجوز لغیر القاضي التعرض له فيما فعل وأما القاضي فيجب عليه أن يفرق بينهما اذا علم بذلك والاصل في العقود الصحة فلا

(وبان بطلانه) أي
النكاح (بحجة فيه)
أي في النكاح من بينة
أو علم حاكم (أو باقرار
الزوجين في حقهما
بما يمنع صحته) أي
النكاح كفسق الشاهد
أو الولي عند العقد
والرق والصبا لهما
وكوقوعه في العدة
وخروج بني حقهما
حق الله تعالى كأن
طلقها ثلاثا ثم اتفقا
على فساد النكاح

يحوز الاعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله الى عقد ما لم يثبت فساد بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي أو الشهود أما اذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم رفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغيرهما من الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا اه (قوله بشئ) متعلق بفساد وقوله بما ذكر أي من الفسق والرق والصبأى وغير ما ذكر أيضا كالجنون والردة والاعماء (قوله فلا يقبل اقرارهما) أي بالنسبة لصحة نكاح جديد من غير تحليل (قوله بل لا بد) أي لصحته من محل (قوله للتهمة) بضم ففتح وهو علة لعدم قبول اقرارهما أي لا يقبل لاثامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله ولانه) أي التحليل المفهوم من المحلل وقوله حق الله أي لاحق الزوجين (قوله ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما وقوله عليه أي فساد النكاح وقوله لم تسمع قال السبكي هو صحيح اذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه فلأراد التخلص من المهر وأرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما اذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت بنفسها وشهدت وعبرة التحفة وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع اه وعبرة النهاية ذكر البغوى في تعليقه أن الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب للشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو اعتقر رقيقة وهو ينكر ذلك أما اذا لم تدع اليها حاجة فلا وهنا كذلك نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى اه وسيأتى أيضا للشارح في بابها التقييد بذلك (قوله نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل اقرارهما (قوله أما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر) أي فيجوز لهما العمل باقرارهما فيصح نكاحهما من غير محلل ان وافقته ومن غير وفاء عدة لكن ان علم بهما الحيا كم فرق بينهما كما علمت ذلك من جواب عس المار أنفا (قوله ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالوا كنا فاسقين عند العقد مثلا وهذا مفهوم قوله باقرار الزوجين (قوله فلا يؤثر) أي اقرار الشاهدين بما يمنع الصحة وقوله في الابطال أي ابطال النكاح (قوله كما لا يؤثر) أي الاقرار وقوله فيه أي الابطال وقوله بعد الحكم بشهادتهما اعتراض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الابطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة الى القياس وأجيب بتخصيص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الاقرار في ابطاله حينئذ عدم تأثيره في ابطاله قبل الحكم بشهادتهما الا أن يقال انه قياس أدون تأمل اه بحجري بتصرف (قوله ولان الحق) أي الذي أقر به وهو مانع صحة النكاح وقوله ليس لهما أي الشاهدين واللام بمعنى على أي ليس عليهما بل هو على الزوجين واذا كان كذلك فلا يصح اقرارهما بحق على غيرهما لأن الاقرار كما تقدم اخبار بحق سابق عليه نفسه ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة ليهما وهو كذلك وعبرة التحفة نعم له أثر في حقهما فلو حضر عقدا ختتما مثلا ثم ماتت وورثها سقط المهر قبل الوطاء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي ان كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما هو ظاهر لثلا يلزم أنهما أوجبا باقرارهما حقهما على غيرهما اه وقوله حقهما على غيرهما وهو ما زاد على المسمى (قوله فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين كما علمت (قوله أما اذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو باقرار الزوجين والأولى أن يقول فان أقر بالتفريع على ما قبله كما صنع في المنهج (قوله فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله مؤاخذه له) أي للزوج وهو علة التفريق بينهما وقوله باقراره أي اعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (قوله وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة وقوله نصف المهر أي المسمى (قوله والا) أي بأن دخل بها فكله أي فعليه كله (قوله اذا لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي

بشيء مما ذكر وأراد
نكاحا جديدا فلا يقبل
اقرارهما بل لا بد من
محلل للتهمة ولانه حق
الله ولو أقاما عليه بينة
لم تسمع أما بينة الحسبة
فتسمع نعم محل عدم
قبول اقرارهما في
الظاهر أما في الباطن
فالنظر لما في نفس
الامر ولا يتبين البطلان
باقرار الشاهدين بما
يمنع الصحة فلا يؤثر في
الابطال كما لا يؤثر فيه
بعد الحكم بشهادتهما
ولان الحق ليس لهما
فلا يقبل قولهما أما اذا
أقر به الزوج دون
الزوجة فيفرق بينهما
مؤاخذه له باقراره
وعليه نصف المهر ان لم
يدخل بها ولا فسخه اذ
لا يقبل قوله عليهما
في المهر

لأنه حلفها لحقه والحاصل يسقط باقراره حقه لاحقها لان حكم اعترافه مقصور عليه ولذلك لا يرثها وهي ترثه
 لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله بخلاف ماذا أقرت) أي الزوجة وقوله به أي بما يمنع صحة النكاح
 ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية لما تقدم في مبحث الرضاع وسيصرح به أيضا في باب عبارة
 التحفة وخرج باعتراؤه اعترافها بخلاف ولي أو شهود فلا يفرق بينهما الخ اه وقوله ودونه أي الزوج (قوله
 فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه فان نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما
 (قوله لأن العصمة بيده الخ) عله لتصديقه هو ودونها أي وانما تصدق هو لان العصمة بيده وهي تريد رفعها
 أي والأصل بقاؤها (قوله فلا تطالبه بمهر) الأولى ولا تطالبه بالواو لأنه معطوف على فيصدق الواقع في جواب
 اذا لا تفريع وانما تطالبه به لسقوطه باقرارها ومحله الم نكلن محجور عليها بسفه والافلاسقوط لفساد
 اقرارها في المال ومحل سقوطه أيضا ان لم تكن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر
 اذا مات لآثره مؤاخذة لها بذلك وعبارة الرضوخ ولو أقرت ودونه صدق بيمينه ولكن لآثره ولا تطالبه بمهر
 اه (قوله وعليه ان وطى الخ) الاخصر ان يقول أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل (قوله
 ولو أقرت بالاذن) أي في التزويج (قوله ثم ادعت) أي بعد التزويج وقوله أنها انما أذنت أي في التزويج
 وقوله بشرط صفة في الزوج أي ككونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة
 (قوله ونفي الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول
 قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفة كالموكل يدعي تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل ويبحث بعضهم
 تصديق الزوج لانه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وان ادعى الفساد اه تحفة (قوله واذا اختلفا
 الخ) هذه المسئلة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامراة الخ فكان
 الأولى اسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا أو يؤخر الكلام على صورة الاتفاق والاختلاف كلها الى هنا
 فرارا من التكرار (قوله فادعت أنها محرمة) خرج به ما اذا ادعى هو ذلك فانه هو المصدق مطلقا كما تقدم
 وقوله بنحو رضاع أي كصاهرة ونسب (قوله وأنكر) أي الزوج (قوله حلفت مدعية محرمية) جواب
 اذا التي قدرها الشارح ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها كان أولى لي مطابق مقابله
 الآتي وهو قوله فان رضيت لم تسمع دعواها (قوله وصدقت) أي ولها مهر المثل لا المسمى ان وطئت والافلا
 شيء لها (قوله وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله فيفرق بينهما) أي
 يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله ان لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله حال العقد) أي
 وقت العقد وهو متعلق بترضه وقوله ولا عقبه معطوف على حال العقد أي لم ترضه لاحالة العقد ولا بعده وقوله
 لاجبارها الخ لتعليل لتصور عدم الرضا حال العقد وبعده أي انه يتصور عدم رضاها بحالة العقد وبعده
 لكونها مجبرة أول كونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد بنطق منها بأن تقول
 له رضيت بك أو تمكين من وطئه اياها (قوله لاحتمال ما ندعيه) علة لتصديقها باليمين وقوله مع عدم سبق
 مناقضه أي مع عدم تقدم شيء منها مناقض لما ندعيه والمناقض له رضاها المتضمن لاقرارها بحالها
 أو التمكين من وطئه اياها (قوله فهو الخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية كقبولها ابتداء أي قبل العقد
 فلان أخي من الرضاع فلا تزويج منه أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله فان رضيت) أي حالة العقد وبعده
 بأن مكنته من نفسها وقوله ولم تعتذر أي في رضاها وقوله بنحو نسيان الباء تصويرية متعلقة بتعذر أي
 ويتصور الاعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا وقوله أو غلط
 بأن قالت أنا مرادى بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله لم تسمع دعواها) أي لانه سبق
 منها ما يناقضها وهو رضاها به فيصدق حينئذ هو ولا يفرق بينهما (قوله وان اعتذرت سمعت دعواها للعذر)

بخلاف ماذا أقرت به
 دونه فيصدق هو بيمينه
 لان العصمة بيده وهي
 تريد رفعها فلا تطالبه
 بمهر ان طلقت قبل
 وطء وعليه ان وطى
 الاقل من المسمى ومهر
 المثل ولو أقرت بالاذن
 ثم ادعت انها انما أذنت
 بشرط صفة في الزوج
 ولم توجد ونفي الزوج
 ذلك صدقت بيمينها فيما
 استظهره شيخنا (و)
 اذا اختلفا فادعت أنها
 محرمية بنحو رضاع
 وأنكر (حلفت
 مدعية محرمية) وصدقت
 وبان بطلان النكاح
 فيفرق بينهما ان (لم
 ترضه) أي الزوج حال
 العقد ولا عقبه لاجبارها
 أو اذنها في غير معين ولم
 ترض بعد العقد بنطق
 ولا تمكين لاحتمال
 ما ندعيه مع عدم سبق
 مناقضه فهو كقبولها
 ابتداء فلان أخي من
 الرضاع فلا تزويج منه
 فان رضيت ولم تعتذر
 بنحو نسيان أو غلط لم
 تسمع دعواها (و) ان
 اعتذرت سمعت دعواها
 للعذر

انظر ما فائدة سماع دعواها ثم رأيت في الأنوار وشرح البهجة أن ذلك لتحليف الزوج أنه لا يعلم بينهما محرمة فقول الشارح بعد ولكن حلف بيان لتلك الفائدة ونص عبارة الأنوار ولو زوجت امرأة ثم ادعت محرمة بالرضاع أو غيره فإن زوجت برضاها الصريح نطقاً من شخص معين فلا يقبل دعواها إلا إذا ذكرت عذراً كغلط أو نسيان أو جهل فتسمع ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمة ولا يسمع قولها ولا يثبتها وإن زوجت بغير رضاها لكونها أمة أو مجبرة أو برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها ولا يثبتها وهل تصدق بيمينها ليندفع النكاح بها وجهان أحدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الأصح عند الشيخ أبي علي الطبري وصاحب التهذيب وأسنده إلى الامام العظيم كذا في تعليق الحاوي وهو الأصح في الروضة والرجح في المحرر والمفهوم من سياق الشرحين والثاني لابل القول قوله بيمينه على نفي المحرمية ليستمر النكاح وهو قول أبي زيد الروزي والحكي عن ابن سريج وهو الأصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم من شرح اللباب ولو زوجت برضاها واكتفى بسكوتها لبكارتها ثم ادعت محرمة سمعت يمينها وتصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها أو اختلعت نفسها أو دخلت عليه وقامت معه فكما لو زوجت برضاها اه (قوله) ولكن حلف هو أي الزوج لراضية اعتذرت في العبارة اظهار في مقام الاضرار كما لا يخفى وهو يفيد أنه لا يحلف لراضية لم تعتذر وظاهر عبارة للنهاج في باب الرضاع أنه يحلف لها مطلقاً ونصها وإن ادعت أي الرضاع المحرم فإن كرسدق بيمينه إن زوجت برضاها والا فالأصح تصديقها اه (قوله وشرط في الولي) شروع في بيان شروط الولي الذي هو أحد الأركان الخمسة وقوله عدالة هذا شرط للولي المزوج بالولاية أما الولي المزوج بالملك فلا يشترط فيه والمراد بالعدالة في حق الولي عدم الفسق بخلافها في الشاهد فإن المراد بهاملكة في النفس تمنع من اقرار الذنوب الكبائر والصغائر ومن الرذائل الباحة كما تقدم فحينئذ العدالة في حق الولي تشمل الواسطة وهي عدم الفسق مع عدم الملكة المذكورة وتحقق في الصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولا صغيرة ولم يحصل له تلك الملكة وفي الفاسق إذا تاب فانهما يزوجان حالا وقوله وحرية أي كاملة وقوله تكليف أي بلوغ وعقل وشرط أيضاً اختيار وذكرورة محققة وعدم احرام وعدم اختلاف دين ولو قال كما في المنهج وشرعاً في الولي اختيار وفقد مانع الولاية يتلكان أولى لشموله لذلك كله (قوله) فلا ولاية للفاسق مفهوم الشرط الأول وهو العدالة وهذا عندنا وأما عند الأئمة الثلاثة فتثبت الولاية للفاسق وقوله غير الامام الأعظم أي أما الامام الأعظم فلا يمنع فسقه وولايته بناء على الصحيح أنه لا ينزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً للشأن اه شرح المنهج وقوله فيزوج بناته أي أن لم يكن لمن ولي خاص غيره كالجد والأخ والأقدم عليه لتقدم الخاص على العام وقال سم لو كانت بناته أبكاراً هل يجبرهن لأنه أب أو لا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر وما لم ير إلى الأول اه (قوله لأن الفسق نقص يقدر في الشهادة) أي يضر بها وقوله فيمنع الولاية يقتضي أن كل ما يقدر في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لأن ارتكاب خرم للرؤية نقص يقدر في الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يلعل مر ولا حجب بهذا التعليل اه بجبري (قوله كارق) أي فانه نقص يقدر في الشهادة فيمنع الولاية والكاف للتنظير (قوله هذا) أي ما ذكر من كونه لا ولاية للفاسق هو للذهب (قوله) لا خبر الصحيح (الخ) دليل للذهب (قوله أي عدل) تفسير لمرشد (قوله وقال بعضهم انه) أي الفاسق يلي وعبارة التحفة واختاراً أكثر متأخري الأصحاب انه يلي اه (قوله والذي اختاره النووي الخ) حاصل هذا القول التفصيل وهو أنه إن كان لو سلبت الولاية من الولي الخاص للفاسق انتقلت لها كم فاسق بأن لا يوجد غيره أبقيت الولاية له والابن إن كان لو سلبت لا تنتقل لها كم فاسق بأن وجد غيره من ولي أبعداً وحاً كم

ولكن (حلف)
هو أي الزوج (راضية
اعتذرت) بنسيان
أو غلط (و) شرط (في
الولي عدالة وحرية
وتكليف) فلا ولاية
لفاسق غير الامام
الأعظم لأن الفسق
نقص يقدر في الشهادة
فيمنع الولاية كارق
هذا هو المذهب للخبر
الصحيح لا نكاح الا
بولى مرشد أي عدل
وقال بعضهم انه يلي
والذي اختاره النووي
كابن الصلاح والسبكي
ما أفتى به الغزالي

غير فاسق فلا يتبى له بل تنتقل عنه الى الولى الابدأ وللمحاكم غير الفاسق اذا لم يوجد الابد (قوله من بقاء
 الخ) بيان لما أفتى به الغزالي وقوله حيث تنتقل لحاكم فاسق أى بأن عدم الابد والحاكم غير الفاسق
 كما علمت وانما بقيت للخاص الفاسق ولم تنتقل عنه قال فى التحفة لأن الفاسق عم واستحسنه فى الروضة وقال
 ينبغي العمل به به أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الأذرى على من ذنبتين أفتى بصحة تزويج القريب
 الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وأطالوا فى الاتصا له حتى قال الغزالي من أبطله حكم على أهل
 المصر كلهم الامن شذبا منهم أولاد حرام اه وهو عجيب لأن غاية أنهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بجرمة
 كحل فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا أولاد حل اه (قوله ولوناب الفاسق توبة صحيحة زوج
 حالا) أى لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة التى هى ملكة تمنع من افتراق الذنوب الخ كما تقدم وفى سم
 مانصه قوله زوج حالا قال الزركشى فبين العدالة والفسق واسطة ومثل هذا وبالصبى اذا بلغ والكافر
 اذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق فقال ليسا بفاسقين لعدم صدور مفسق ولا عدلين لعدم حصول الملكة وقال
 لا تحصل عدالة الكافر الابد الاختبار قال الاستاذ فى كثره وفى ذلك نظر ظاهر ومنا بذة لاطلاقهم فالصواب
 أن الصبي اذا بلغ رشيدا والكافر اذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة اه ومقاله الاستاذ
 لا ينبغي العدول عنه اه (قوله أيضا زوج حالا) قال ع ش أى وان لم يشرع حالا فى رد المظالم ولا فى قضاء
 الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمما على رد المظالم اه (قوله على ما اعتمده
 شيخنا) عبارته ولوناب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما
 واسطة ولذلك زوج المستور الظاهر العدالة اه وقوله كغيره أى كشيخ الاسلام فى شرح الروض والخطيب
 والرملى (قوله لكن الذى الخ) ضعيف (قوله انه) أى الفاسق الذى تاب توبة صحيحة وقوله لا يزوج
 الابد الاستبراء أى بسنة فاذا مضت سنة من بعد التوبة ولم يعد الى الفسق فيها صحت ولايته والافلا
 (قوله ولا رقيق) معطوف على لفاسق أى ولا ولاية لرقيق كله أو بعضه قال فى شرح المنهج لوملك البعض
 أمه تزوجها كما قاله البلغيني بناء على الأصح من أنه يزوج بملك لالولاية خلافا لما أفتى به البغوى اه وقوله
 لما أفتى به أى من أنه لا يزوج أصلا حل وخرج بقوله ولا ولاية وكالته فتصح فى القبول لافى الايجاب عملا
 بالقاعدة فى ضابط الوكيل وهو صحة مباشرت فيما وكل فيه لنفسه وهو يصح أن يقبل لنفسه فيصح أن يقبل
 لغيره بالوكالة عنه (قوله ولا لصبى ومجنون) معطوف أيضا على قوله لفاسق ولا هنا وفيما قبله للتأكد أى
 ولا ولاية لصبى ومجنون وقوله لنقصهما علة لعدم صحة ولايتهما وقوله أيضا أى كنقص الرقيق (قوله وان
 تقطع الجنون) غاية فى المجنون النفية عنه الولاية وظاهرها أن المجنون لا ولاية له أصلا ولو فى زمن الافاقة فيما
 اذا تقطع الجنون وليس كذلك بل المراد انه فى حالة جنونه لا يزوج وتنتقل الولاية للابعد ولا ينتظر زمن
 الافاقة كما فى سم وعبارته قوله وان تقطع الجنون ليس المراد انه لا ولاية له حتى فى زمن الافاقة بل معناه ان
 الأبد يزوج فى زمن الجنون ولا يجب انتظار الافاقة وأما هو فى زمن افاقته فيصح تزويجه اه (قوله تغليباً
 لزمه) أى الجنون على زمن الافاقة فكان الكل جنون وهو علة للغاية وظاهرها فيفيد ما أفاده ظاهر الغاية
 للتقدم بيانه وليس مراداً أضافته وقوله المقتضى يدل من الضمير فى زمنه العائد على الجنون وهو كالعلة
 للتغليب المذكور أى وانما غلب زمن الجنون على زمن الافاقة لأن الجنون يقتضى سلب العبارة والافاقة
 تقتضى ثبوتها والمانع مقدم على الثبوت وقوله لسلب العبارة أى عبارته كالعقود الواقعة منه وكالات احوال
 وغيرها (قوله فيزوج الأبد منه فقط ولا تنتظر افاقته) هذا قرينة دالة على صرف الغاية والعلة عن ظاهرهما
 وبيان للراد منهما فهو مؤيد لما سلف (قوله نعم ان الخ) استدراك على قوله ولا تنتظر افاقته وقوله قصر
 زمن الجنون أى جدا كما فى التحفة (قوله كيوم فى سنة) تمثيل للزمن القصير وظاهر اقتضاه تبعاً لشيخه فى

من بقاء الولاية للفاسق
 حيث تنتقل لحاكم
 فاسق ولوناب الفاسق
 توبة صحيحة زوج حالا
 على ما اعتمده شيخنا
 كغيره لكن الذى قاله
 الشيخان انه لا يزوج
 الابد الاستبراء
 واعتمده السبكي
 ولا رقيق كله أو بعضه
 لنقصه ولا لصبى ومجنون
 لنقصهما أيضا وان
 تقطع الجنون تغليباً
 لزمه المقتضى لسلب
 العبارة فيزوج الأبد
 منه فقط ولا تنتظر
 افاقته نعم ان قصر زمن
 الجنون كيوم فى سنة
 انتظرت افاقته

التكليف بيوم انه لا ينتظر افاقته فيما اذا زاد عليه فانظره (قوله وكذى الجنون ذوالم) أى مرض وقوله يشغله أى ذلك الألم وقوله عن النظر بالمصلحة أى عن معرفة أحوال الأزواج وما يصلح منهم وما لا يصلح ولا ينتظر زواله بل تنتقل الولاية لا بعد لأنه لاحد له يعرفه الخبراء (قوله ومختل النظر) أى الفكر وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وقوله بنحوهم أى كخبل أصلى أو طارى وكأستقام شغلته عن اختيار الأكفاء (قوله ومن به الخ) عطف على ذوالم أى وكذى الجنون من وجد فيه بعد الافاقة منه آثار خبل بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله وفتحتها الجنون فقط كما يفيد كلام الصباح وقال عن الخبل فساد في العقل والمشهور الفتح اه بجيرى (قوله توجب) أى تلك الآثار وقوله حدة أى شدة تمتع من النظر في أحوال الأزواج وقوله في الخلق بضم الخاء واللام (قوله وينقل ضد كل) أى من العدالة والحرية والتكليف وأضادها ما بينه الشارح بقوله من الفسق والرق والصبا والجنون قال الجيرى وتعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون فيه مسامحة لأن النقل فرع الثبوت وهى لا تثبت لهؤلاء إلا أن يقال ضمنينقلها معنى يثبتها فأطلق للزوم وأراد اللازم أوهو مستعمل في حقيقته ومجازه اه (قوله من الفسق الخ) بيان للضاف وهو ضد للضاف اليه الذى هو لفظ كل كما علمت (قوله ولاية) مفعول ينقل وقوله لا بعد متعلق به أى ينقل الضد المذكور الولاية من الولي القريب لمن هو أبعد منه لأن القريب كالعدم (قوله لاحاكم) أى لا ينقلها للحاكم مع وجودولى من الاقرباء ولو كان بعيدا وذلك لأن الحاكم انما هو ولي من لا ولي له والولى هنا موجود (قوله ولو في باب الولاء) غاية لنقل الضد الولاية لا بعد أى انه ينقلها مطلقا في النسب وفي الولاء والغاية المذكورة للرد (قوله حتى لو الخ) حتى تفريعية على الغاية أى فلو أعتق شخص أمته ومات عن ابن صغير وأخ كبير فان الولاية تنتقل من الابن لصغره للأخ الكبير ولا تنتقل للحاكم وقوله على العتد ظاهر صنيعه حيث قيد في الولاء بقوله على العتد وأطلق فيما قبله أن الخلاف في نقل الولاية لا بعد أوللحاكم انما هو في الولاء وهو أيضا صريح للفتى وعبارته وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك أى ثبوت الولاية لا بعد بين النسب والولاء حتى لو أعتق شخص أمته ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ وهو كذلك خلافا لمن قال انها في الولاء للحاكم فقد نقله القمولى عن العراقيين وصوبه البلقيني اه والذى يفهم من عبارة التحفة والنهاية أن الخلاف في النسب وفي الولاء ونصهما فالولاية لا بعد نسبافلا فلو أعتق أمته ومات عن ابن صغير وأخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على النقول للعتد وان نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذى يزوج وانتصر له الأذرعى واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسئلة نصوص تدل على أن لا بعد هو الذى يزوج وهو الصواب اه وذلك لأن الأقرب حيثئذ كالعدم ولا جماع أهل السير على أنه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيه عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أى سفيان ويقاس بالكفر سائر الموانع اه بتصرف وقولهما لا الحاكم هو بالجر عطف على قوله لا بعد لاعلى الأب والأخ بدليل آخر العبارة (قوله ولا ولاية أيضا) أى كما لا ولاية لرقيق الخ وهذا مفهوم قيد ملحوظ عند قوله وشرط في الولي عدالة الخ وهو ذكر كونه كمانهت عليه مع غيره في أول الشروط وكان الأولى التصريح به (قوله فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها) أى لا تملك مباشرة ذلك ولو باذن من وليها فيه وذلك لآية فلا تعصاوهن اذ لو جازها تزويج نفسها يكن للعضل تأثير وللخبرين الصحيحين لانكاح الابولى الحديث وأما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فكاحها باطل وكره ثلاث مرات وصح أيضا لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية التى تزوج نفسها نعم لولم يكن لهاولى قال بعضهم أصلا وهو الظاهر

وكذى الجنون ذوالم
يشغله عن النظر
بالمصلحة ومختل النظر
بنحوهم ومن به بعد
الافاقة آثار خبل
توجب حدة في الخلق
(وينقل ضد كل) من
الفسق والرق والصبا
والجنون (ولاية لا بعد)
لاحاكم ولو في باب الولاء
حتى لو أعتق شخص
أمته ومات عن ابن صغير
وأخ كبير كانت الولاية
لالأخ لا للحاكم على
العتد ولا ولاية أيضا
لاشئ فلا تزوج امرأة
نفسها ولو باذن من وليها
ولا بناتها

وقال بعضهم يمكن الرجوع اليه أى يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد لأنه محكم والمحكم كالحاكم والى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها العدل غير المجتهد لأمع وجود حاكم ولو غير أهل أم مع وجوده فلا يزوجه الا هو وخرج بتزوج الملو وكل امرأة في توكيل من زوج موليته أو وكل موليته لتوكل من زوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عنى أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح لأنها سفيرة محضة بين الولي والوكيل بخلاف مالمو قال عن نفسك فانه لا يصح ولو بلىنا بامامة امرأة نفذ تزويجها لغيرها وكما لا يصح أن تزوج نفسها أو غيرها لا يصح أن تقبل نكاحها لأحد بولاية ولا بوكالة لأن محاسن الشريعة تقتضى فطمها عن ذلك بالكلمة اه تحفة بتصرف (قوله خلافا لأبى حنيفة فيهما) أى فى تزويجها لنفسها وتزويجها البناتها (قوله) ويقبل اقرار مكلفته) أى بالنكاح ولورقيقة أو سفية وقوله لمصدقها أى ولو رقيقاً أو سفية لكن يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيتين وفي حاشية الجمل مانصه قوله اقرار مكلفته الخ أى وكذا عكسه أى اقراره به مع تصديقها اه شيخنا وفى قل على الجلال ويقبل اقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة صدقته كعكسه وخرج بالتصديق مالمو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا ارث لأحدهما من الآخر لومات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه اه وفى البجيرمى واذا كذبها الزوج ليس لها أن تزوج حالا بل لابد من طليق الزوج لها فإذا كذب الزوج نفسه لم يلتفت اليه وان ادعى أنه كان ناسيا عن التكذيب فلو كذبه وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها لانهما أقرت بحقه له عليها بعد انكاره ولا كذلك هو فى الاولى اه (قوله وان كذبها وليها) غاية فى قبول اقرارها أى يقبل اقرارها بتصديق الزوج لها ولو كان الولي كذبها لكن محله فى غير السفية والافلابد من تصديقه لها كما تقدم (قوله لأن النكاح الخ) علة لقبول اقرارها به مع تصديقه لها وقوله فيثبت أى النكاح بتصادقهما أى ولا يؤثر انكار الغيرة (قوله وهو أى الولي الخ) شروع فى بيان الاولياء وأحكامهم * واعلم أن أسباب الولاية أربعة وهى أقوى الأسباب والعصوبة والاعتاق والسلطنة وقد عد ابن رسلان الاولياء بقوله

ولى حرة أب فالجد ثم * أخ فكالعصبات رتب ارهم
فمعتق فعاصب كالنسب * فحكم كفسق عضد الاقرب

(قوله أب) هو مقدم على جميع الاولياء لانه أشبههم (قوله فعند عدمه) أى الاب وقوله حساى بأن مات وقوله أو شرعاً أى بأن قام به مانع من موانع الولاية السابقة كالرق والجنون والردة والعياذ بالله تعالى وقوله أبوه خبر لبتدا محذوف أى فعند عدم الاب وليها أبو الاب وقوله وان علا أى أبو الاب لكن بالترتيب فالأقرب من الاجداد مقدم على الابعدهم (قوله فيزوجان) تقرير على ثبوت الولاية للأب وأبيه والمراد فيزوجان على التعاقب بالترتيب السابق كما هو ظاهر وقوله أى الأب والجد تفسير للضمير فى فيزوجان والناسب لما قبله أن يبدل الجد بأبى الاب وقوله حيث لاعداء ظاهرة أى بينهما وبينها فان وجدت العداوة الظاهرة وهى التى لا تخفى على أهل محلته فليس لهما تزويجها الا بذاتها بخلاف غير الظاهرة وهى التى لا تخفى على أهل محلته فلا تؤثر لأن الولي يحتاط لموليته لحوق العار وغيره ويشترط أيضا أن لا يكون بينهما وبين الزوج عداوة ولو غير ظاهرة وانما لم يعتبر ظهور العداوة فيه كما اعتبر فى الولي لأن عداوته الخفية تحمله على اضرارها بما لا يحتمل بسبب العاشرة (قوله بكرة) مفعول فيزوجان وهى التى لم تزل بكارتها وقوله أو ثيباً بلاوط أى ويزجان ثيباً لكن بشرط أن تكون ثيباً حصلت من غيروط (قوله لمن زالت الخ) أى أن يقول كأن زالت الخ يجعله تمثيلاً للثيب بلاوط ولأنه على ما قال يحصل بركة

خلافاً لأبى حنيفة فيهما
ويقبل اقرار مكلفته
لمصدقها وان كذبها
وليها لأن النكاح حق
الزوجين فيثبت بتصادقهما
(وهو) أى الولي
(أب) عند عدمه حسا
أو شرعاً (أبوه) وان
علا (فيزوجان) أى
الأب والجد حيث
لاعداوة ظاهرة (بكرة)
أو ثيباً بلاوط (لمن
زالت بكارتها بنحو
اصبح

في المقال من جهة الاظهار في مقام الاضرار ويحصل أيضا ايها أن المخلوقة بلا بكرة لا يز وجها الاب والجد من جهة التقييد بزوال البكرة بنحو أصعب وعبارة شرح المنهج أمان خلقت بلا بكرة أو زالت بكراتها غير ما ذكر لسقطة وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لأنهم لم يمارس الرجال بالوطء في محل البكرة وهي على غاوتها وحياتها اه (قوله بغير اذنها) متعلق بيز وجان والضمير يعود على الواحدة الدائرة وهي البكر أو الثيب بالوطء (قوله فلا يشترط الاذن منها) أي في التزويج نعم يستحب استئذانها كما سيصرح به (قوله بالغة كانت أو غير بالغة) تعمم في عدم اشتراط اذنها أي لا يشترط ذلك مطلقا سواء كانت بالغة أو كانت غير بالغة أي وسواء كانت أيضا عاقلة أو مجنونة (قوله لكامل شفقتة) أي المذكور من الأب والجد واللائم لقوله فيز وجان أن يقول شفقتها بضمير التثنية أي ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء (قوله ولخبر الدارقطني الخ) لا يعارضه رواية مسلم والبكر يستأمرها أبوها لأنها محمولة على النذب (قوله لكف) متعلق بيز وجان واللام بمعنى على أي يزوجها على كف وهو قيد في الصحة كما يدل عليه مفهومه (قوله موسر بمهر المثل) قيد ثان في الصحة أيضا ظاهره انه يكفي اليسار به ولو كان أقل من الصداق المسمى وفي النهاية خلافه ونصها ويسار به بحال صداقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلوز وجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها اه وفي البجيرمي ولوز زوج الولي محجوره المعسر بتنا باجبار وليها لم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد معسر فالطريق ان يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه ثم يزوجه وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها بل قد يدعى أنه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول ملكت هذا الابن ودفعته لك عن صداق بتك الذي قدر لها وانظر ما ضابط اليسار بالمهر هل يشترط أن يكون فاضلا عن الدين والخادم وعن مؤنة من تلزمه مؤنته ونحو ذلك حتى لو احتاج الى صرف شيء من المال لشيء من ذلك لا يكون موسرا أو لا يشترط ذلك اه (قوله فان زوجها الخ) بيان لمفهوم القيد الأول (قوله وكذا ان زوجها الخ) أي وكذا لا يصح التكاح ان زوجها لغير موسر بالمهر وهو بيان لمفهوم القيد الثاني (قوله على ما اعتمده الشيخان) مرتبط بما بعد وكذا (قوله لكن الخ) الأولى عدم الاستدراك بأن يقول واختار جمع الخ (قوله الصحة في الثانية) وهي ما اذا زوجها لغير موسر وعليه فيكون اليسار شرطاً لجواز الاقدام (قوله ويشترط لجواز مباشرة ذلك) أي لعقد التكاح اجبارا والحاصل الشرط سبعة أربعة للصحة وهي التي تقدمت أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وأن تزوج من كفء وأن يكون موسرا بمهر المثل أو بحال الصداق على الخلاف فتي فقد شرط منها كان التكاح باطلا ان لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهي كونه بمهر المثل ومن نقد البلد وكونه حالا وقد نظمها بعضهم بقوله

الشرط في جواز اقدام ورد * حاول مهر المثل من نقد البلد

كفاءة الزوج يساره بحال * صداقها ولا عداوة بحال

وفقداه من الولي ظاهرا * شروط صحة كما تقررا

قال في التحفة واشترط أن لا تنضرر به لنحو هرم أو عمي والافسخ وان لا يلزمها الحج والاشترط اذنها لتلايمعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها اه وقوله لوجود العلة قال سم أي منع الزوج لها اه (قوله كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد) قال في النهاية وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتد الأجل أو غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد اه والمراد بنقد

(بغير اذنها) فلا يشترط
الاذن منها بالغة كانت
أو غير بالغة لكامل
شفقتة ولخبر الدارقطني
الثيب أحق بنفسها من
وليها والبكر يزوجها
أبوها (لكف) موسر
بمهر المثل فان زوجها
المخير أي الأب أو الجد
لغير كف لم يصح التكاح
وكذا ان زوجها لغير
موسر بالمهر على
ما اعتمده الشيخان
لكن الذي اختاره جمع
محققون الصحة في
الثانية واعتمده شيخنا
ابن زباد ويشترط لجواز
مباشرة لذلك لا يصح
كونه بمهر المثل الحال
من نقد البلد

البلد ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروص (قوله فان اتفيا) أى كونه بمهر المثل الحال وكونه من نقد البلد بأن كان بأقل من مهر المثل أو به لكنه مؤجل أو به حال لكنه غير نقد البلد وقوله صح أى النكاح لكن مع الاتم وقوله بمهر المثل أى الحال من نقد البلد (قوله فرع لو أقر الخ) عبارة التحفة مع الأصل ويقبل اقرار الولي بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وهو المحير من أب أو جد أو سيد أو قاض في مجنونة وان لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الانشاء ملك الاقرار به غالباً ولا يستقل به لا تنفاه اجباره حالة الاقرار كأن ادعى وهى ثيب أنه زوجها حين كانت بكراً أو لا تنفاه كفاءة الزوج فلا يقبل لعجزه عن الانشاء بدون اذنها اهـ (قوله لأن من ملك الانشاء ملك الاقرار) يرد على مفهومه ما تقدم من قبول اقرار المكلف بالنكاح مع عدم صحة انشاءه ويجب أن القاعدة المذكورة أغلبية كما يعلم من عبارة التحفة المارة أو أن ذلك مستثنى منه (قوله بخلاف غيره) أى غير المحير فلا يقبل اقراره لكونه لا يملك الانشاء اذ هو متوقف على رضاها (قوله لا يزوجان) أى الأب والجد وقوله ثيباً بوطء أى ثيباً حصلت ثيو بتها بوطء أى ولو من نحو قرد ولا بد أن يكون في قلبها الأصلي وان تعدد فلا يشتبه بغيره فلا بد من زوال بكارتهما منها (قوله ولو زنا) غاية في عدم تزويج الثيب بالوطء الا بالاذن أى لا يزوجانها الاب مطلقاً سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً كالزنا ومثله ما لو كان الوطء وهى نائمة وذلك لأنها بذلك تسمى ثيباً فيشملها الخبر (قوله وان كانت الخ) غاية ثانية لما ذكر أى لا يزوجانها الا بالاذن وان كانت ثيو بتها ثبتت باخبارها وذلك لأنها تصدق في دعواها الثيوبة قبل العقد يمين كماً سيأتى قريباً (قوله الا باذنها) الاستثناء لغو والجار والمجرور متعلق بيزوجان أى لا يزوجانها الا باذنها وقوله نطقاً أى ان كانت ناطقة فان لم تكن ناطقة فاذنها بالاشارة المفهمة أو بالكتابة (قوله للخبر السابق) وهى الثيب أحق بنفسها أى في الاذن أو في اختيار الزوج وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقوله المخالف كالحنفية وورد أيضاً لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمر وهن رواه الترمذى لكن يرد عليه أن الإيم شاملة للبكر والثيب فلا يكون نصافى للدعى الآن يقال حتى تستأمر وهن أى وجوباً في الثيب ونحوها في غيرها (قوله بالغة) حال من الضمير في اذنها (قوله فلا تزوج الثيب الخ) مفهوم قوله بالغة وقوله العاقلة خرجت المجنونة فيزوجه أبوها وجدها عند فقده قبل بلوغها للصحة وقوله الحرة خرجت القنينة فيزوجهما سيداهما مطلقاً ثيباً أو غيرها صغيرة أو كبيرة (قوله حتى تبلغ) الأولى اسقاطه اذ قوله فلا تزوج مفهوم قوله بالغة كما علمت (قوله لعدم اعتبار اذنها) اذ شرط اعتبارها البلوغ وهو مفقود والى ذلك أشار ابن رسلان في زبده بقوله

والاب والجد لبكر أجبرا * وثيب وزوجها تعذرا * بل اذنها بعد البلوغ قد وجب الخ

(قوله خلافاً لأبى حنيفة رضى الله عنه) أى في قوله بجواز تزويج الثيب الصغيرة (قوله وتصدق المرأة البالغة في دعوى بكاره) أى قبل العقد أو بعده بدليل التقييد بعد في دعوى الثيوبة بكونها قبل العقد والاطلاق هنا فإذا ادعت بعد العقد أن أباه زوجها بغير اذنها وهى بكر ليصح العقد وادعى الزوج أن أباه زوجها بغير اذنها وهى ثيب ليبطل العقد فالمصدق هى بلا يمين لأن الأصل بقاء البكاره وعدم ابطال النكاح أو ادعت قبل العقد أنها بكر فزوجهما أبوها من غير اذنها صح العقد (قوله وفي ثيوبة قبل عقد) أى وتصدق في دعوى ثيوبة قبل عقد عليها يمينها ليسقط اجباراً يميناً في تزويجها من غير اذنها فلا يجوز لأبيها أن يزوجهما بغير اذنها (قوله وان لم الخ) غاية في تصديقها في دعوى الثيوبة يمينها أى تصدق وان لم تتزوج ولم تذكر سبباً للثيوبة (قوله فلا تستل) الأولى ولا تستل بالواو بدل الفاء وقوله عن السبب أى في الثيوبة ولا يكشف عنها أيضاً لأنها أعلم بحالها

فان اتفيا صح بمهر
للمثل من نقد البلد
لو أقر محير
بالنكاح لكف قبل
اقراره وان أنكره
لان من ملك الانشاء
ملك الاقرار بخلاف
غيره (لا يزوجان
ثيباً بوطء) ولو زنا وان
كانت ثيو بتها بقولها
ان حلفت (الا باذنها
نطقاً) للخبر السابق
(بالغة) فلا تزوج
الثيب الصغيرة العاقلة
الحرة حتى تبلغ لعدم
اعتبار اذنها خلافاً لأبى
حنيفة رضى الله عنه
(وتصدق) المرأة البالغة
(في) دعوى (بكاره)
بلا يمين وفي ثيوبة قبل
عقد عليها (بيمينها)
وان لم تتزوج ولم تذكر
سبباً فلا تستل عن
السبب الذى صارت به
ثيباً

(قوله وخرج بقولي قبل عقد) أي دعواها الثبوتية قبل عقد (قوله دعواها الثبوتية) فاعل خرج وقوله بعد أن يزوجها الأولى زوجها بصيغة الماضي أي ادعت بعد التزوج أنها كانت قبله ثيبا (قوله بظنه بكرا) أي زوجها الأب وهو يظنها أنها بكر وخرج به ما إذا زوجها بغير ادعائها معتقدا أنها ثيب فالنكاح من أصله غير صحيح فلا يحتاج إلى دعوى ولا جواب (قوله فلا تصدق هي) أي الزوجة في دعواها الحاصلة بعد النكاح للثبوتية (قوله لمافي تصديقها من ابطال النكاح) أي والأصل عدم ابطاله وهو علة لعدم تصديقها (قوله مع أن الأصل بقاء البكارة) أي التي ادعاه الأب أو الزوج (قوله بل لو شهدت أربع نسوة) أي بعد العقد والاضراب انتقالي وقوله عند العقد متعلق بثبوتها أي شهدن بعد العقد أنها كانت ثيبا عنده فلا تقبل شهادتهن وقوله لم يطل أي النكاح وهو جواب لو (قوله لاحتمال ازالته) أي البكارة وهو تعليل لعدم بطلان النكاح بشهادتهن أي وإنما لم يطل بها لاحتمال زوال البكارة من غير وطء وهو لا يمنع الاجبار فيكون النكاح بغير ادعائها صحيحا وقوله نحو اصعب أي كسقطه أوحدة حيض كما تقدم (قوله أو خلقت بدونها) أي ولاحتمال أنها خلقت من غير بكارة والأولى أن يقول أو خلقتها بصيغة المصدر عطفًا على ازالته (قوله يجوز للأب تزويج صغيرة الخ) وعليه فالتقييد بالبلوغ في قوله وتصدق المرأة البالغة ليس بشرط بالنسبة لدعوى البكارة وفي الخطيب ولو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الإبكار اه وفي البجيرمي عليه حادثة وقع السؤال عنها وهي أن بكرا وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأيتها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالاجبار مع كونها حاملا أم لا فاجاب بأنه يجوز لوليها تزويجها بالاجبار وهي حامل لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحمت فيه إساءة ظن بها فعملنا بالظاهر (قوله ثم بعد الأصل) أي الأب وأبيه وان علا وقوله عصبتها أي تكون الولاية لعصبتها وهذا شروع في السبب الثاني من أسباب الولاية (قوله وهو) أي العصة وذكره باعتبار الخبر وهذا بيان لضابط العصة هنا (قوله حاشية النسب) أي طرفه وفيه استعارة بالكناية حيث شبه النسب بثوب لطرف وحذف المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو حاشية وخرج به عصبتها من صلبها كابنها فلا يزوج ابن أمه وان علت لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ ليس هناك رجل ينسب إلى بل هو لأبيه وهي لأبيه فلا يعتنى بدفع العار عنه نعم ان كان ابنها ابن ابن عم لها ونحو أخ بوطء شبهة أو معتقدا لها أو قاضيا زوج بذلك السبب لا بالبنوة (قوله فيقدم الخ) أي أنه يقدم الأقرب فالأقرب من العصابات كالارث فيقدم أخ لأبوين لادلالته بالأب والأم فهو أقوى من غيره (قوله فأخ لأب) أي ثم بعده يقدم أخ لأب على غيره من سائر المنازل لادلالته بالأب (قوله فبنوها كذلك) أي لأبوين أو لأب (قوله فيقدم بنو الخ) أي سفر على قوله فبنوها كذلك (قوله فبعد ابن الأخ) المناسب لما قبله أن يقول فبعد بنى الأخوة لأبوين ولأب وقوله عم لأبوين أي أخو أبيهما من الأب والأم وقوله ثم لأب أي ثم عمها لأب أي أخو أبيها من أبيه (قوله ثم بنوها كذلك) أي لأبوين أو لأب فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب ومحله ان لم يكن ابن العم لأب أخا الأم والاقدم على ابن العم لأبوين لأنه أقوى لادلالته بالجد والأم والثاني يدل بالجد والجددة (قوله ثم عم الأب) أي ثم بعد بنى الأعمام يقدم عم أبيها وقوله بنوه أي بنو عم الأب وقوله كذلك راجع لعم الأب ولبنيه أي فيقدم عم أبيها الشقيق ثم لأب ثم بنو عم أبيها الشقيق ثم لأب (قوله وهكذا) أي ثم عم الجد لأبوين ثم لأب ثم بنوه ثم عم أبي الجد ثم بنوه كذلك ثم عم الجد الجدة ثم بنوه كذلك (قوله ثم بعد فقد عصبه النسب من كان عصبه بولاء) أي تكون الولاية لمن كان عصبه بولاء

وخرج بقولي قبل عقد
دعواها الثبوتية بعد أن
يزوجها الأب بغير ادعائها
بظنه بكرا فلا تصدق هي
لمافي تصديقها من ابطال
النكاح مع أن الأصل
بقاء البكارة بل لو شهدت
أربع نسوة بثبوتها
عند العقد لم يطل
لاحتمال ازالته بنحو
اصعب أو خلقت بدونها
وفي فتاوى الكمال
الرداد يجوز للأب
تزويج صغيرة أخبرته
ان الزوج الذي طلقها
لم يطأها أي اذا غلب
على ظنه صدق قولها
وان عاشرها الزوج
أياما ولا ينتظر بلوغها
للتزويج (ثم) بعد
الأصل (عصبتها وهو)
من على حاشية النسب
فيقدم (أخ لأبوين
فأخ لأب فبنوها)
كذلك فيقدم بنو
الأخوة لأبوين ثم بنو
الأخوة لأب (ف) بعد
ابن الأخ (عم) لأبوين
ثم لأب ثم بنوها
كذلك ثم عم الأب ثم
بنوه كذلك وهكذا
(ثم) بعد فقد عصبه
النسب من كان عصبه
بولاء

أى غير المعلقة فانها وان كانت عاصبة الا أنها لا تلى النكاح (قوله كترتيب ارثهم) أى عصبه الولاء وتقدم
 في بابها انه يقدم ابن المعلق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبى جده (قوله فيقسم معلق) أى
 ذكر كاعلمت ولو شاركته أثنى (قوله فعصبته) أى فبعد المعلق عصبته وذلك لحديث الولاء لحمه
 كلحمته النسب وهى بضم اللام وفتحها الخالطة ولأن المعلق أخرجهما من الرق الى الحرية فأشبه الأب فى
 اخراجه لها الى الوجود (قوله ثم معلق المعلق) أى ثم بعد فقد عصبته المعلق تكون الولاية لمعلق للمعلق
 (قوله ثم عصبته) أى ثم بعد معلق المعلق تكون الولاية لعصبته المعلق (قوله وهكذا) أى ثم معلق
 معلق المعلق ثم عصبته وهكذا (قوله فيزوجون أى الأولياء المذكورون) أى من جهة النسب ومن
 جهة الولاء وقوله على ترتيب ولايتهم أى السابق بيانهم من تقديم الأخ الشقيق على غيره وهكذا ولا يجوز أن
 ينتقل الى المنزلة الثانية مع وجود الأولى فعلى هذا الوغاب الشقيق لا يزوج الذى لأب بل السلطان كما سيأتى
 فى كلامه (قوله بالغة) مفعول يزوجون أى فيزوج من بعد الأصل من العصبات بالغة أى عاقلة حرة (قوله
 لاصغيرة) أى لا يزوجون صغيرة ولو بكر أو مجنونة لا بشرط الاذن وهى ليست أهلا له (قوله خلافا لأبى
 حنيفة رضى الله عنه) أى فانه يجوز للأولياء المذكورين تزويج الصغيرة (قوله باذن ثيب الخ) لا يخفى
 ما فى عبارته هنا وفيما سيأتى من الاظهار فى مقام الاضرار الموجب للركاكة فلو قال وزوجون بالغة باذنها
 ان كانت ثيبا بوطه وبصمته ان كانت بكرا لكان أولى وأخصر وقوله نطقا أى ان كانت ناطقة والا فاشارتها
 المفهومة أو كتابتها كافية فى الاذن كما تقدم وقوله لخبر الدار قطنى السابق أى وهو الثيب أحق بنفسها من
 وليها ووجهه انها لما مارست الرجال بقبلها زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها (قوله ويجوز الخ)
 أى يصح الاذن من الثيب بلفظ الوكالة لأن المعنى فيها واحد وعبارة المعنى ولو أذنت بلفظ التزويج
 أو التوكيل جاز على النص كما نقله فى زيادة الروضة عن حكاية صاحب البيان لان المعنى فيهما واحد وان قال
 الرافعى الذين لقيناهم من الاثمة لا يعدونه اذا لان توكيل المرأة فى النكاح باطل اه (قوله كوكلتك الخ)
 تمثيل للاذن الحاصل بلفظ الوكالة (قوله ورضيت الخ) لا يصح عطفه على وكلتك لانه تمثيل لما هو بلفظ
 الوكالة وهذا ليس كذلك ولا عطفه على الوكالة لانه فعل لم يؤول بالمصدر وهو لا يصح عطفه على الاسم
 المحض فلعل فى العبارة حذف وهو بقولها رضيت ثم رأيت فى فتح الجواد التصريح به وعبارته ويجوز
 بلفظ الوكالة وقوله رضيت اه وقيد فى التحفة والنهاية والمعنى الجواز بقولها رضيت الخ بما اذا كانوا
 يتفاوضون فى ذكر النكاح وعبارة الأولين واللفظ للثانى يكفى قولها رضيت بمن يرضاه أبى أو أمى أو بما يفعله
 أبى وهم فى ذكر النكاح لان رضيت أمى أو بما تفعله مطلقا ولا ان رضى أبى الآن تريد به بما يفعله اه
 وقوله وهم فى ذكر النكاح قال الرشيدى أى وهم يتفاوضون فى ذكر النكاح اه وقوله مطلقا أى
 سواء كانوا فى ذكر النكاح أم لا اه ع ش (قوله لا بما تفعله أى) أى لا يصح الاذن بما تفعله أى أى
 مطلقا سواء كانوا فى ذكر النكاح أم لا كما علمت (قوله لانها لاتعقد) علة لعدم صحة اذنها بقولها رضيت
 بما تفعله أى أى وانما يصح لأن الأم لا تعقد أى لاتفعل العقد (قوله ولان رضى أبى) أى ولا يجوز قولها
 رضيت ان رضى أبى قال فى الروض وشرحه الا أن تريد به رضيت بما يفعله فيكفى اه ومثله فى التحفة
 والنهاية وقوله أو أمى أى ولا يكفى رضيت ان رضيت به أى مطلقا سواء أرادت به ما ذكر أم لا (قوله
 ورضيت فلانازوجا) أى ويجوز الاذن بقولها رضيت وفى التحفة مانصه تنبيهه يعلم ما يأتى أواخر الفصل
 الآتى ان قولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلانازوجا متضمن للاذن للولى فله أن يزوجه به بلا تحديد
 استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا بينة قال الاسنوى وغيره
 ولو اذن له ثم عزل نفسه لم ينزل كما اقتضاه كلامهم أى لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وقيد

كترتيب ارثهم فيقدم
 (معلق فعصبته) ثم
 معلق المعلق ثم عصبته
 وهكذا (فيزوجون)
 أى الأولياء المذكورون
 على ترتيب ولايتهم
 (بالغة) لاصغيرة خلافا
 لأبى حنيفة (باذن ثيب
 بوطه نطقا) لخبر
 الدار قطنى السابق ويجوز
 الاذن منها بلفظ
 الوكالة كوكلتك فى
 تزويجي ورضيت بمن
 يرضاه أبى أو أمى أو بما
 يفعله أبى لا بما تفعله
 أى لانها لاتعقد ولان
 رضى أبى أو أمى للتعلق
 ورضيت فلانازوجا أو
 رضيت أن أزوج

بعضهم بما اذا قبل الاذن والا كان رده أو عضله ابطاله فلا يزوجها الا باذن جديد قيل وفيه نظر أي لما ذكرته اه وقوله لما ذكرته أي من أن ولايته بالنص الخ (قوله وكذا باذنت) أي وكذا يصح الاذن باذنت له أن يعقدلى وقوله وان لم تذكر نكاحا أي بعد قولها يعقدلى وقوله على ما بحث ويؤيده ما تقدم من أنه يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي وأمي أو بما يفعله أي كما نص عليه في التحفة (قوله ولو قيل لها) أي قال لى البالغة الثيب لها وقوله أرضيت بالتزويج أي أن أزوجك ولو لم يعين لها الزوج وقوله فقالت أي المولية رضيت أي به وقوله كفى أي قولها المذكور في الاذن (قوله وصمت بكر) بالجر عطف على باذن أي ويزوجون بالغة بصمت بكر أي سكوتها وقد علمت ما فيه والمعنى أن السكوت يكفي في حقها اذا استؤذنت وان لم تعلم أن سكوتها اذن وكسكوتها قولها لم لا يجوز أن آذن جوابا لقوله لها يجوز أن أزوجك أو تأذنين لانه يشعر برضاها وقوله ولو عتيقة أي فانه يكفي صمتها والغاية للرد على الزكشى حيث قال في ديباجة لا يكفي سكوت العتيقة (قوله استؤذنت) قيدي الاكتفاء بالصمت وخرج به صمتها مع عدم استئذنها بأن زوجت بمحضورها فلا يكفي (قوله في كف وغيره) أي في تزويجها على كف وغير كف ولا يشترط معرفتها عينه (قوله وان بكت) غاية أيضا في الاكتفاء بصمتها أي ويكفي وان بكت عند الاستئذان وقوله لكن من غير صياح أو ضرب خداما اذا بكت مع صياح أو ضرب خد فلا يكفي صمتها لانه يشعر بعدم رضاها (قوله لخبر الخ) دليل للاكتفاء بصمتها اذا استؤذنت وقوله والبكر تستأمر أي تستأذن وقوله واذنها سكوتها اذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر والتقدير وسكوتها كاذنها ثم حذف الكاف مبالغة في التشبيه وقدم المشبه به هكذا يتعين ولا يصح أن يجعل اذنها مبتدأ وسكوتها خبر لان السكوت ليس اذنا حتى يجعل خبرا عنه وانما هو كالاذن اه بجري بتصرف (قوله وخرج شيب بوط الخ) الأولى تقديمه على قوله وصمت بكر وقوله مزالة البكارة بنحو اصبع أي كسقطة وحدة حيض كما تقدم (قوله فحكمها) أي مزالة البكارة بنحو ما ذكر (قوله ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة) أي ولو سكرانة قال في التحفة وعليه أي ندب الاستئذان حملا وخبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني السابق أي بناء على ثبوت قوله فيه زوجهما أبوها الصريح في الاجبار اه (قوله أما الصغيرة الخ) محترز البالغة وقوله فلا اذن لها أي فلا اذن معتبر منها حتى انه يندب استئذنها (قوله وبحث ندبه) أي الاستئذان في الميز قال في التحفة لا تطلق الخبر السابق ولأن بعض الائمة أوجبوه ويسن أن لا يزوجهما حينئذ الحاجة أو مصلحة وأن يرسل لموليته ثقة لا تحشمها والام أولى ليعلم ما في نفسها اه (قوله ولغيرهما الاشهاد على الاذن) أي ويندب لغير الأب والجد الاشهاد على الاذن أي اذن من يشترط اذنها وهي غير الحيرة وكان الأولى والأخصر له أن يذكر هذا عند قوله فيما تقدم لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن بأن يقول بعده بل يندب كما نهت عليه هناك (قوله فرع) الأولى فروع اذ المذكور ثلاثة وهي قوله لو أعتق جماعة الخ وقوله ولو أراد الخ وقوله ولو اجتمع الخ (قوله لو أعتق جماعة أمة) المراد بها ما فوق الواحد فيصدق بالاثنتين فما فوق (قوله اشترط رضا كلهم) أي لان الولاء لهم كلهم (قوله فيكون الخ) أي أو يباشرون معا عبارة الروض وشرحه فرع وان أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيكون كلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معالان كلاهما انما ثبت له الولاء على نصفها فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل العتق يعتبر بعده اه (قوله ولو أراد أحدهم) أي الجماعة (قوله زوجه الباقون مع القاضي) أما الباقون فمن أنفسهم وأما القاضي فمن الزوج اذ ليس له أن يزوج نفسه على موليته بنفسه (قوله فان مات جميعهم الخ) وان مات أحدهم كفي موافقة أحد عصيته للأخرين ولومات ولا عصبة له استقل الباقون بتزويجها وقوله كفي رضا كل واحد من عصبة كل واحد الأولى حذف كل واحد

وكذا باذنت له أن يعقدلى وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفي (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) في كف وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج شيب بوط مزالة البكارة بنحو اصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطيبا لحاظها أما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه في الميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن (فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيكون واحد منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجة الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفي رضا كل واحد من عصبة كل واحد

ولو اجتمع عدد من
عصبات المقتى في
درجة جاز أن يزوجها
أحدهم رضاها وان لم
يرض الباكون (م)
بعد فقد عصبة النسب
والولاء (قاضي) أو نائبه
لقوله صلى الله عليه وسلم
السلطان ولي من
لاولى لها والمراد من له
ولاية من الامام والقضاة
ونوابهم (فيزوج) أي
القاضي (بكف) لا
بغيره (بالغة) كاتنة
في محل ولايته حالة العقد
ولو محتازة به وان كان
اذناله وهي خارجة أما
إذا كانت خارجة عن
محل ولايته حالته فلا
يزوجها وان أذنت له
قبل خروجها منه أو
كان هو فيه لان الولاية
عليها لا تتعلق بالخاطب
وخرج البالغة اليتممة
فلا يزوجها القاضي
ولو حنفيا لم يأذن له
سلطان حنفي فيه
وتصدق المرأة في دعوى
البالوغ بحيض أو ائمان
بلا يمين اذ لا يعرف الا
منها لا في دعوى البالوغ
بالسن الا بينة خيرة
تذكر عدد السنين

الاولى لانها توهم أنه لا بد من رضا كل واحد من عصبة كل واحد مع أنه يكفي واحد فقط من عصبة كل واحد
(قوله ولو اجتمع عدد من عصبات المقتى في درجة) أي كبنين أو أخوة ١ وقوله جاز أن يزوجها أحدهم
رضاها (تنبيه) لم يتعرض لما إذا اجتمع الاولياء من النسب وحاصل ذلك انهم اذا اجتمعوا في درجة
واحدة كاخوة أشقاء أو لأب وأعمام كذلك فان أذنت لكل منهم بانفراديه أو قالت أذنت في فلان فمن
شاء منكم فليرزقني منه جاز لكل منهم أن يزوجها واستحب أن يزوجها أفقرهم بباب النكاح ثم أوزعهم
ثم أسنهم لكن رضا الباقي فان أذنت لواحد منهم فقط فلا يزوجها غيره الا وكالة عنه ولو قالت لهم كلهم
زوجه اشترط اجتماعهم فان تشاحوا في صورة اذنها لكل واحد منهم وقال كل منهم أنا الذي أزوجها فان
اتحد الخاطب أقرع بينهم وجوب باقعا للزواج فمن خرجت قرعته منهم زوج وان تعدد فمن رضاه فان رضيت
الكل أمرا لهما كم يزويجهما من أصلحهم (قوله ثم بعد فقد عصبة النسب والولاء) أي فقدهم حسا
أو شرعا وقوله قاضي أي تكون الولاية (قوله لقوله وَالْوَلَاءُ الخ) دليل لكون الولاية بعد فقد
للدكورين تثبت للقاضي (قوله والمراد) أي بالسلطان من له ولاية أي عامة وأخوطة وأتى بهذا الدفع ما يقال
ان الدليل لم يطابق للدعي اذ الدعي القاضي والذي في الدليل السلطان وحاصل الدفع أن المراد بالسلطان كل
من له سلطنة وولاية على المرأة عما كان كالامام أو خاصا كالقاضي والتولى لعقد الانكحة أو هذا النكاح
بخصوصه (قوله فيزوج الخ) بيان لشروط تزويج القاضي وذكرا ثلاثة شروط أن يكون الزوج كفوا
وأن تكون المرأة بالغة وأن تكون في محل ولايته (قوله بكف) أي على كفء فالباء بمعنى على وقوله
لا بغيره أي لا على غير كفء (قوله بالغة) مفعول يزوج وقوله كاتنة في محل ولايته أي القاضي وسواء
كان الزوج فيه أيضا أم لا بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمرأة وقوله حالة العقد الظرف متعلق
بكاتنة (قوله ولو محتازة به) غاية لصحة تزويج القاضي من هي في محل ولايته أي يصح ذلك ولو كانت مارة
في محل ولايته لأمقمة فيه (قوله وان كان اذنها الخ) غاية ثانية لها أيضا أي يصح ذلك وان كانت
وقت الاذن خارجة عن محل ولايته لكنها بعد ذلك دخلت فيه وعقد لها وهي فيه فالعبرة أن تكون
في محل الولاية وقت العقد سواء كان اذنها فيه أم لا (قوله أما اذا كانت الخ) مفهوم قوله كاتنة
في محل ولايته الخ وقوله حالته أي العقد وقوله فلا يزوجها أي فلا يزوج القاضي من خرجت عن محل ولايته
لانه ليس له عليها ولاية (قوله وان أذنت الخ) غاية في عدم صحة تزويجها أي لا يصح وان أذنت له (قوله
قبل خروجها منه) أي من محل ولايته (قوله أو كان هو فيه) غاية ثانية له أيضا أي لا يصح أن يزوج الخارجة
عن محل ولايته وان كان الخاطب فيه وقوله لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب علة لعدم صحة تزويجها اذا
كان الخاطب في محل ولايته أي وانما لم يصح ذلك لأن الولاية لا تتعلق بالخاطب وانما تتعلق بهانفسها فالعبرة
بهالابه (قوله وخرج البالغة الخ) كان عليه أن يذكر مخرج القيد الأول وهو قوله بكف ولعله لم يذكره
اتكالا على ذكره في فصل الكفاءة وقوله اليتممة أي الصغيرة ولو مراعاة (قوله فلا يزوجها) أي اليتممة
وقوله ولو حنفيا أي ولو كان القاضي حنفيا فانه لا يجوز له أن يزوجها لكن بالشرط الذي ذكره وهو ان لم
يأذن له السلطان الحنفي فيه ومفهومه أنه اذا أذن له السلطان الحنفي فيه صح تزويج القاضي لها (قوله
وتصدق المرأة في دعوى البالوغ بحيض أو ائمان) محله ان أمكن ذلك منها بأن بلغت تسع سنين وقوله بلا
يمين متعلق بتصدق (قوله اذ لا يعرف) أي البالوغ بالحيض أو الائمان لانها نفسها وهو علة لتصدقها
في دعواها ما ذكر بلا يمين (قوله لا في دعوى الخ) أي لا تصدق في دعوى البالوغ بالسن وهو خمس عشرة
سنة الا بينة وهي رجلان وتقدم في باب الاقرار أنه ان شهد أربع نسوة بولادتها يوم كذا قبلن
ويثبت بهن السن تبعا وقوله خيرة أي بسنها وقوله تذكر عدد السنين قيد في ثبوت البالوغ بالسن أي

أنه لا يثبت إلا أن ذكرت البينة عدد السنين الذي يحصل به البلوغ وهو خمسة عشرة سنة (قوله وعدم وليها) الجملة من الفعل ونائب الفاعل في محل نصب صفة لبالغة ولا حاجة إلى هذا بعد قوله فيزوج الخ المفعول على ما إذا فقد عصبة النسب والولاء. وقوله أو غاب أي أقرب أوليائها الخ وهو معطوف على عدم وليها فيفيد حينئذ أنه مفرع على ما قبله وهو لا يصح وذلك لأن موضوع الكلام السابق كما علمت في فقد الولي مطلقا وهذه المواضع موجود فيها الولي لكن تعذر فيها تزويجه بسبب غيبته أو عضله أو إحصاءه الخ فتاب الحاكم منابه في التزويج بسبب ذلك فكان الولي أن يفصله عما قبله كأن يقول وكذا يزوج القاضي فيما إذا غاب الأقرب الخ ويكون شروعا في مواضع مستقلة زيادة على ما تقدم تزويجها فيها الحاكم تأمل وقد نظم بعضهم هذه المواضع التي يزوج فيها الحاكم مطلقا في قوله

ويزوج الحاكم في صور أنت • منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه • وكذا غيبته مسافة قاصر
وكذا إغناء وحبس مانع • أمة لمحجور توألى القادر
أحرامه وتعزير مع عضله • اسلام أم الفرع وهي لكافر
* وزاد بعضهم عليها *

(وعدم وليها) الخاص
بنسب أو ولأه (أو غاب)
أي أقرب أوليائها
(مرحلتين) وليس له
وكيل حاضر في التزويج
وتصدق المرأة في
دعوى غيبة الولي

تزوج من جنت ولم يك مجبر • بعد البلوغ فقصم ذاك وبادر
وقوله عدم الولي أي بأن لم يكن له الولي أصلا وقوله وفقده أي بأن فقد أي غاب ولم يدر مونه ولا حياته ولا محله بشرط أن لا يحكم بموته كما كان حكم بموته انتقلت إليه بعد وقوله ونكاحه أي لنفسه بأن أراد أن يتزوج بنت عمه ولم يوجد من يساويه في الدرجة فإن الحاكم يزوجه له وقوله مسافة قاصر مثلها ما إذا كان دون مسافة القصر وتعذر الوصول إليه وقوله وكذلك إغناء ضعيف والمعتمد أنه ينتظر ثلاثة أيام فإن لم يبق انتقلت الولاية للأبعد ولا يزوجه الحاكم أصلا وقوله وحبس مانع أي من الاجتماع عليه وقوله أمة لمحجور أي حجر سفيه بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره بخلاف حجر الفليس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه وقوله توألى القادر أي اختفاؤه والقادر يحتمل أنه تكلمة للبيت ويحتمل أنه احتراز عن المكروه وقوله أحرامه أي بالحج أو العمرة أو بهما وقوله وتعزير أي تغلب بأن يمنع من غير توأمر معتمدا على الغلبة فالفرق بين التوأمر والتعزير أن التوأمر الامتناع مع الاختفاء والتعزير الامتناع مع الظهور والقوة وقوله مع عضله أي عضلا لا يفسق به بأن غلبت طاعته على معاصيه والا فتنتقل للأبعد بناء على منع ولاية الفاسق وقوله اسلام أم الفرع أي أم الولد يعني إذا استولد الكافر أمة ثم أسامت فانه يزوجه الحاكم وقوله ولم يك مجبر فإن كان هناك مجبر يزوجه هو لا الحاكم هذا حاصل ما يتعلق بشرح الآيات المذكورة وقد ذكر معظم ذلك المؤلف رحمه الله تعالى (قوله أو غاب) فاعله ضمير مستتر يعود على وليها وقوله بعد أي أقرب أوليائها تفسير مراده ولا يقال إن الفاعل محذوف وإن هذا تقديره لأننا نقول ليس هذا من المواضع التي يجوز حذف الفاعل فيها وفائدة هذا التفسير بيان أنه إذا غاب الأقرب لا تنتقل الولاية للأبعد بل للحاكم (قوله مرحلتين) منصوب باسقاط الحافض أي إلى مرحلتين والمراد إلى مسافة مقدارها بسير الانتقال مرحلتان وهذه هي مسافة القصر (قوله وليس له الخ) الجملة الحالية أي والحال أنه ليس لهذا الغائب وكيل حاضر في التزويج فإن كان له وكيل حاضر قدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني (قوله وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي) قال سم أي بلايين ثم قال في الروض وشرحه وهل يحلفها وجوبا على أنها لم تأذن للغائب أن كان ممن لا يزوج إلا بآذن وعلى أنه لم يزوجه في الغيبة وجهان اه والأوجه الوجوب في صورتين مراه

وخلوها من النكاح والعدة وان لم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والا فتحليفها ولو زوجها لغيبه الولي فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينقد ان ثبت قرينه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لابد من بينة على الأوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي (أو) غاب إلى دونهما لكن (تعذر وصول إليه) أي إلى الولي (لخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أي الولي بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو هذا ان لم يحكم بموته والا زوجها الابد (أو عضل) الولي

(قوله وخلوها الخ) معطوف على غيبة الولي أي وتصدق أيضا في دعوى خلوها من النكاح ومن العدة أي ومن سائر موانع النكاح كالأحرام والمحرمية وسيصرح بهذه المسئلة في المتن (قوله وان لم تقم بينة بذلك) غاية في تصديقها في دعواها ما ذكر أي تصدق مطلقا سواء أقامت بينة على ما دعت أم لا قال في المغني لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها اه (قوله ويسن طلب بينة بذلك) أي بما ادعته وقوله منها أي المرأة وهو متعلق بطلب أي طلبها منها وعبارة المغني وتستحب إقامة البينة بذلك ولا يقبل فيها الا شهادة مطلع على باطن أحوالها اه وقال في التحفة فان ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجبت على الأوجه وان رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذ من الفساد التي لا تتدارك اه (قوله والا فتحليفها) أي والائات بالبينة بعد الطلب فيسن تحليفها ويدل على ذلك عبارة الروض ونصها ويستحب تحليفها على ذلك أي على غيبه ولها وخروجها عن النكاح والعدة اه وكتب الرشيدى على قول النهاية والا فتحليفها مانصه هذا لاحاجة اليه مع قوله وتصدق في غيبة ولها اذ من العلوم أن تصديقها انما يكون باليمين على أنه لا يخفى ما في تعبيره بقوله والامن الايهام اه وقوله اذ من العلوم الخ فيه نظر لما تقدم عن سم من أنها تصدق باليمين وكتب ع ش مانصه وقوله والا أي بأن لم تقم بينة وقوله فتحليفها أي وجوبا اه وفي قوله وجوبا نظرا أيضا لما تقدم عن الروض (قوله ولو زوجها) أي القاضي وقوله لغيبه الولي أي لأجل أن ولها الخاص غائب والمراد غائب إلى مسافة القصر بدعواها مثلا وقوله فبان ولها بعد النكاح وقوله أنه قريب من بلد العقد أي أنه كان في دون مسافة القصر ولا بد من تقييده أخذاما بعد بكونه لم يتعذر الوصول إليه والا كان حكمه حكم من كان في مسافة القصر (قوله لم ينقد) أي النكاح وقوله ان ثبت قرينه أي بينة (قوله فلا يقدح في صحة الخ) أي فلا يؤثر في صحته مجرد قوله كنت قريبا من غير أن يأتي ببينة على قوله المذكور (قوله خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا) أي من أنه يقدح قوله المذكور في الصحة ولولم يأت ببينة وعبارة الروض وشرحه فان زوجت في غيبته فبان الولي قريبا من البلد عند العقد ولو بقوله كما يؤخذ من كلام نقله الزركشي عن فتاوى البغوي لم ينقد نكاحها لأن تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي الخاص اه (قوله أو غاب إلى دونهما) معطوف على قوله أو غاب مرحلتين ومقابل له أي أو لم يغب إلى مرحلتين بل غاب إلى دونهما لكن تعذر الوصول إليه فللقاضي أن يزوجه عند غيبته حينئذ وخرج بقوله لكن تعذر الوصول إليه ما اذا لم يتعذر فلا يزوجه الا باذنه كالمو كان مقبيا وعبارة شرح الروض أما ما دون مسافة القصر فلا يزوجه حتى يرجع الولي فيحضر أو يوكل كالمو كان مقبيا نعم لو تعذر الوصول إليه لفنتة أو خوف في الجلي أن له أن يزوجه بلا مراجعة في الأصح اه (قوله لخوف في الطريق) متعلق بتعذر واللام تعليلية أي أو تعذر لأجل خوف حاصل في الطريق وفي شرح الروض قال الاذرع والظاهر أنه لو كان في البلد سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوجه اه وقوله من القتل الخ بيان للخوف (قوله أو فقد) معطوف على عدم ولها لأن هذا نوع ثالث وأما الذي قبله فهو من تنمة النوع الثاني ولذلك عطفته عليه وقوله أي الولي المناسب أن يقول كسابقه أي أقرب الاولياء ومثله يقال فيما بعده وقوله بأن لم يعرف الخ تصوير للفقده وهذا هو الفارق بينه وبين العدم في قوله عدم ولها وحاصل الفرق أن العدم هو الذي عرف عدمه والفقده هو الذي لم يعرف عدمه ولا حياته وقوله بعد غيبة الخ متعلق بعرف المنفى (قوله هذا) أي ما ذكر من تزويج القاضي عند فقد الولي ان لم يحكم بموته حاكم فان حكمه انتقلت الولاية للابعد ولا يزوجه القاضي (قوله أو عضل الولي الخ) معطوف على عدم ولها أيضا وعبارة التحفة مع الأصل وكذا يزوجه السلطان اذا عضل القريب أو العتق أو عصبت أجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه أو سكوته بحضرته بعد أمره به والحاظ والمرأة حاضرا أو وكيلها أو بينة عند تعززه أو تواريه نعم ان

فسق بعضه لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه أو قلنا بما قاله جمع انه كبيرة تزوج الابدوا الافلاان
 العضل صغيرة واقفاء المصنف بأنه كبيرة باجماع المسلمين مراده أنه عند عدم تلك الغاية في حكمها لتصريحه
 هو وغيره بأنه صغيرة اهـ وقوله لتكرره منه قال في الروض ولا يفسق الا اذا تكررت ثلاث مرات اهـ
 (قوله ولو مجبرا) غاية في الولي أي لافرق فيه بين أن يكون مجبرا أولا (قوله أي منع) تفسير لعضل (قوله
 مكلفة) مفعول عضل وهو قيد أول وقوله أي بالغلة عاقلة تفسير للكلفة وقوله دعت أي طلبت المكلفة
 وهو قيد ثان وقوله الى تزويجها متعلق بدعت وقوله من كفء متعلق بتزويجها وهو قيد ثالث وبقى
 من القيود أن يكون الكفء معينا وأن يثبت عضله عند القاضي كما تقدم اما ما امتناعه من التزويج بعد أمر
 القاضي له أو بيينة تشهد بعضه فاذا فقدوا أحد من هذه القيود لا يكون عاضلا فلا يجوز للقاضي أن يزوجه
 (قوله ولو بدون مهر مثل) أي يحصل العضل بطلبها التزويج على كفء ولو بدون مهر مثل وذلك لأن
 المهر لها لاله فاذا رضيت به لم يكن لعضله عذر (قوله من تزويجها) متعلق بعضل وقوله به أي بالكفء والباء
 بمعنى على أي عضلها من التزويج على كفء (قوله فروع) أي خمسة الأول قوله لا يزوج القاضي الخ الثاني
 قوله ولا يزوج غير المجر الخ الثالث قوله ولو ثبت تواري الخ الرابع قوله وكذا يزوج الخ الخامس قوله
 وانما يزوج للقاضي الخ (قوله لا يزوج الخ) يعني لو عينت للولي المجر كفوا وهو عين لها كفوا آخر غير
 كفها لا يكون عاضلا بذلك فلا يزوجهما القاضي بل تبقى الولاية له وذلك لأن نظره أعلى من نظرها فقد يكون
 معينه أصلح لهما من معينها وقوله وقد عين هو أي المجر وقوله وان كان معينه بصيغة اسم الفعول وهو غاية لعدم
 تزويج القاضي حينئذ أي لا يزوج القاضي حينئذ وان كان من عينه المجر أقل في الكفاءة ممن عينته هي
 لأنه لا يكون عاضلا بذلك (قوله ولا يزوج غير المجر) أي موليته وقوله ولو بأب أو جد غاية لغير المجر
 وقوله بأن كانت ثيبا تصوير لكون الأب أو الجد غير مجبر وقوله الا بمن عينته متعلق بيزوج والاستثناء
 ملغى أي لا يزوجهما الاعلى من عينته وذلك لأن أصل تزويجها مجبر متوقف على اذنها فاذا عينت له شخصاتين
 (قوله والا) أي وان لم يزوجهما على من عينته سواء أراد تزويجها على غيره أم لم يردده أصلا وقوله كان
 عاضلا جواب ان للدخلة في لا وحينئذ يزوجهما القاضي (قوله ولو ثبت) أي بيينة وقوله تواري الولي
 أو تعززه في حاشية الباجوري التواري الحرب والتعزز كان يقول عند طلب التزويج منه أزوجهما غدا
 وهكذا فكما يستل في ذلك يوعده اهـ وتقدم فرق غير هذا في شرح الايات المار (قوله أزوجهما الحاكم)
 جواب لو والناسب لسابقه ولا حقه أن يقول القاضي (قوله وكذا يزوج القاضي الخ) أي ومثل كونه
 يزوج فيها اذا ثبت التواري أو التعزز يزوج اذا أحرمت الولي أي بحج أو عمرة أو بهما معا محجبا كان
 احرامه أو فاسدا (قوله أو أراد نكاحها) أي وكذا يزوج القاضي اذا أراد الولي أن يتزوج بموليته
 لكن بشرط أن لا يكون لها ولي مساو له في الدرجة غيره بدليل المثال بعد فان كان لها ولي غيره كذلك فانه
 هو الذي يزوجهما لا القاضي (قوله كإن عم) أي أراد أن يتزوج على بنت عمه وقوله فقد من يساويه في
 الدرجة فان لم يفقد كان لها ابناع متساويان في الدرجة وأراد أحدهما أن يتزوج بها فان الآخر
 هو الذي يزوجهما لا القاضي كما علمت وقوله ومعتق معطوف على ابن عم أي وكعتق أراد أن يتزوج على
 عتيقته فان القاضي هو الذي يزوجهما عليه وتقدم في الشرح أنه لو أعتق جماعة أمة وأراد واحد منهم أن
 يتزوج بها فانه يزوجهما القاضي مع الباقيين (قوله فلا يزوج الابد الخ) هذا تصريح بما علم من قوله
 في تزويج القاضي الخ اذ يعلم منه أنه اذا كان هناك ولي أبعدا لا تنتقل الولاية له بل للقاضي وقوله في الصور
 المذكورة أي في الفروع وبما قبلها غير الصورة الاولى أعني صورة عدم الولي لانه لا يتصور فيها
 وجود ولي أبعدا لالراد فيها عدم الاولياء مطلقا (قوله لبقاء الاقرب على ولايته) تعليل لكون القاضي

ولو مجبرا أي منع
 (مكلفة) أي بالغلة عاقلة
 (دعت الى) تزويجها
 من (كف) ولو بدون
 مهر المثل من تزويجها
 به (فروع) لا يزوج
 القاضي ان عضل مجبر
 من تزويجها بكفء
 عينته وقد عين هو
 كفأ آخر غير معينها
 وان كان معينه دون
 معينها كفاءة ولا
 يزوج غير المجر ولو بأب
 أو جد بأن كانت ثيبا
 الا بمن عينته والا كان
 عاضلا ولو ثبت تواري
 الولي أو تعززه زوجها
 الحاكم وكذا يزوج
 القاضي اذا أحرمت الولي
 أو أراد نكاحها كان
 عم فقد من يساويه في
 الدرجة ومعتق فلا
 يزوج الا بعد في الصور
 المذكورة لبقاء الاقرب
 على ولايته

هو القى يزوج في الصورة المذكورة لا الأبدى وانما زوج القاضى لا الأبدى لكون الأقرب باقيا على ولايته بدليل أنه في صورة الغيبة لو رجع هو الذى يزوج وكذلك في صورة العزل والاحرام والأبدانما يزوج اذا لم تكن الولاية ثابتة للأقرب بأن كان رقيقا أو صيبا أو مجنوناً والحاصل أن الولي الأقرب في صورة الغيبة وما بعدها باق على ولايته إلا أنه لما عذر التزويج بسبب الغيبة ونحوها ناب عنه القاضى والأبدانما يزوج عند انتفاء الولاية من الأقرب واعلم أنه اختلف في الامام هل يزوج بالولاية أو بالنيابة الشرعية على وجهين وذكر في فتح الجواد أن فروعا تقتضى أن تزويج السلطان بالولاية العامة وفرعاً آخر تقتضى أنه بالنيابة الشرعية وأن الذى يتجه أنه في نحو الغيبة يزوج بنبابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية اهـ (قوله وانما يزوج للقاضى) الامام زائدة وكان الأولى اسقاطها وقوله وأطفله لو قال أو محجوره لكان أولى ليشمل المجنون وقوله اذا أراد نكاح الحائض لنفسه أو لمحجوره ليطابق ما قبله وقوله من ليس لها ولي أى خاص وقوله قاض آخر فاعل يزوج وقوله بمحل ولايته الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ثانية لقاض أى قاض آخر كائن بمحل ولاية القاضى المتزوج والمراد أن للقاضى الآخر ولاية على محل ولاية القاضى المتزوج بأن يكون لذلك المحل قاضيان لجواز تعدد القضاة في بلدة فاذا أراد أحد القاضيين أن يتزوج عن ليس لها ولي خاص وجه الآخر عليها كابني العم للتساويين في الدرجة (قوله اذا كانت المرأة في عمله) الضمير يعود على القاضى الآخر وهو بيان لقيد ثان وهو أنه لا بد في المرأة أن تكون في محل عمل القاضى الآخر لأجل أن تكون له ولاية عليها وهذا القيد ينفي عن القيد الأول أعني قوله بمحل ولايته وذلك لانه يلزم من كونها في محل عمل القاضى الآخر أن يكون هو في محل عمل القاضى المتزوج اذ الفرض أن للقاضى المتزوج ولاية عليها ولذلك لم يذكره في التحفة ونصها مع الاصل فلما أراد القاضى نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه أو لمحجوره وجه من هي في عمله سواء من فوقه من الولاية ومن هو مثله أو خليفته لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام الاعظم وجه خليفته اهـ (قوله أو نائب القاضى) معطوف على قاض آخر أى أو يزوجه نائبه وقوله وأطفله معطوف على الضمير المستتر في يتزوج لوجود الفصل بالضمير المنفصل قال في الخلاصة

وانما يزوج للقاضى أو طفله اذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة في عمله أو نائب القاضى الذى يتزوج هو أو طفله (ثم) ان لم يوجد ولي من مر فيزوجها (بحكم عدل) حر ولته مع خاطبها أمرها

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل

(قوله ثم ان لم يوجد ولي من مر) أى من الاصل وعصبة النسب وعصبة الولاء والقاضى وصريح هذا يفيد أن المحكم لا يزوج الا عند فقد الجميع حتى القاضى واذا كان كذلك فلا يلزم تفصيله الا على ما عني قوله وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض والاشتراط أن يكون المحكم مجتهدا فانه يقتضى عدم اشتراط فقد القاضى في تزويج المحكم وتفصيله المذكور هو الموافق لصريح عبارة التحفة لما نقلها على قول الشارح فلا تزوج امرأة نفسها وحينئذ فكان الاولى للؤلؤ أن يعبر بعبارة موافقة لما ذكر (قوله فيزوجها محكم) بصيغة اسم المفعول قال في التحفة وهل يتقيد بذلك بكون المفوض اليه في محلها كما يتقيد القاضى بمحل ولايته أو يفرق بأن ولاية القاضى مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فان مناطها اذتهاله بشرطه غيب وجوز زوجها وان بعد محلها كل محتمل والثاني أقرب اهـ وفي البجيرمي فان لم يوجد أحد تحكمه أمرها وخافت الزنا زوجت نفسها لکن يشترط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصير ثم اذا رجع للعمران ووجد الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول بذلك اهـ (قوله عدل) خرج به غيره فلا يصح تزويجه لانه غير أهل للتحكيم وقوله خرج به غيره فلا يصح منه ذلك لذلك (قوله ولته) أى فوضته وقوله مع خاطبها انما قيد بذلك لان حكم المحكم لا يفيد الا برضاها به معا ولا بد أن يكون لفظا فلا يكفي السكوت نعم يكفي سكوت البكر اذا استتذنت في التحكيم وقوله أمرها مفعول ثان لولت وفي العبارة حذف أى وولاه الخاطب أمره لان المرأة

تفوضه أمر نفسها والخطاب كذلك يفوضه أمر نفسه (قوله ليزوجها منه) هذه العلة عين الأمر المفوض
إلى المحكم اذهبوا الزوج و إذا كان كذلك فينحل المعنى ولته أن يزوجها ليزوجها ولا يخفى ما في ذلك من
الركاكة فالأولى حينئذ اسقاطها (قوله وان لم يكن مجتهدا) غاية لقوله فيزوجها محكم عدل أي يزوجها ذلك
المحكم وان لم يكن مجتهدا وقوله اذالم يكن الخ قيد في جواز تزويج المحكم مطلقا وان كان ليس بمجتهد أي
محل جواز ذلك مطلقا اذالم يوجد ثم أي في المحل الذي حكما المحكم فيه قاض * والحاصل يجوز تحكيم المجتهد
مطلقا سواء وجد حاكم ولو مجتهدا أم لا وتحكيم العدل غير المجتهد بشرط أن لا يكون هناك قاض ولو غير
أهل سواء وجد مجتهد أم لا (قوله والا) أي بأن كان ثم قاض ولو غير أهل وقوله فيشترط أي في صحة تزويجه أن
يكون المحكم مجتهدا (قوله نعم ان كان الحاكم الخ) استدراك على اشتراط كون المحكم مجتهدا اذ وجد قاض
(قوله فيتجه أن لها أن تولى عدلا) أي غير مجتهد وقوله مع وجوده أي الحاكم المذكور (قوله وان سلمنا
أنه) أي الحاكم لا ينزل بذلك أي بأخذه الدراهم (قوله بأن علم موليه) تصوير لعدم انزاله مع أخذه
الدراهم فان لم يعلم منه ذلك حال التولية انزل بأخذه الدراهم لانه مفسق وذلك لما سيأتي في باب القضاء من
أنه اذا ولي سلطان غير أهل للقضاء مع علمه بفسقه نفذت توليته وقضاؤه والا بأن ظن عدالته ولو علم فسقه
لا يوليه فلا (قوله ولو وطئ في نكاح الخ) المناسب ذكر هذا عند قوله فيما تقدم فلا تزوج امرأة نفسها
ولا بناتها خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه وقد قدمت الكلام عليه هناك (قوله بلا ولي) أي وبلا محكم
أيضا كما هو ظاهر (قوله كان زوجت نفسها) أي بحضرة شاهدين عند ابن حجر ومثله ما لو زوجت نفسها
بلا حضرة شاهدين عند ممر (قوله ولم يحكم حاكم بصحته) أي النكاح فان حكم بها وجب المسمى
ولا تميز وقوله ولا يبطلانه فان حكم به فالوطء زنا فيه الحد للمهر (قوله لزمه) جواب لو وقوله مهر المثل أي
مهر مثل بكران كانت بكران وان لم يجب أرش البكارة أخذ من قوله في الروض وشرحه في البيع الفاسد
وحيث لا حد يجب المهر فان كانت بكران فمهر للمتمتع بها وقيا ساعلى النكاح الفاسد وأرش البكارة لا تنافها
بخلافه في النكاح الفاسد لان فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح
البيع دون صحيح النكاح الخ اه سم (قوله لفساد النكاح) أي ولحبر أي امرأة نكحت بغير إذن
وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجر وافا للسلطان ولي من
لاولى له رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه (قوله ويعزر به معتقد تحريمه) أي لارتكابه
محرم لا حد فيه ولا كفارة (قوله ويسقط عنه الحد) أي لشبهة اختلاف العلماء (قوله ويجوز لقاض
الخ) مثله الولي الحاضر ولكن لا يشترط فيه ما اشترط في القاضي اذا عرف لها زوجا معينها والحاصل أنه
لو ادعت المرأة أنها خالية عن النكاح والعدة ولم تعين الزوج قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا
أو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وعينته وقد طلقني أو مات فانه لا يقبل قولها بالنسبة إلى الولي
العام الا بآيات بخلاف الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة اليه مطلقا والفرق بينهما أن الأول نائب الغائبين
ونحوهم فينبوب عن العين ويحتاج إلى الاثبات ثلاثا في فوت حقه بخلاف الثاني (قوله وأطلقني الخ) أي
أوقالت طلقني زوجي واعتدت (قوله ما لم يعرف) أي القاضي وقوله لها أي للمرأة المدعية ما ذكر
وقوله زوجا معيناً أي باسمه أو شخصه كما سيصرح به فيما بعد (قوله والا الخ) مفهوم القيد وقوله أي وان
عرف لها زوجا أي بنفسه بدليل قوله بعد أو عينته (قوله باسمه) متعلق بعرف أي عرفه باسمه وان لم
يعرف شخصه وقوله أو شخصه أي ذاته وان لم يعرف اسمه وقوله أو عينته أي باسم العلم كأن قالت له ان
فلانا كان زوجي وقد طلقني أو باسم الإشارة كأن قالت هذا زوجي وقد طلقني (قوله شرط الخ) جواب
ان المدعومة في لا وقوله في صحة تزويج الحاكم الأولى تزويجه اذ المقام للاضمار (قوله دون الولي الخاص)

ليزوجها منه وان لم
يكن مجتهدا اذا لم يكن
ثم قاض ولو غير أهل
والا فيشترط كون
المحكم مجتهدا قال شيخنا
نعم ان كان الحاكم
لا يزوج الا بدراهم
كما حدث الآن فيتجه
أن لها أن تولى عدلا
مع وجوده وان سلمنا
أنه لا ينزل بذلك بأن
علم موليه ذلك منه حال
التولية انتهى ولو وطئ
في نكاح بلاولى كان
زوجت نفسها ولم يحكم
حاكم بصحته ولا
يبطلانه لزمه مهر المثل
دون للمسمى لفساد
النكاح ويعزر به
معتقد تحريمه ويسقط
عنه الحد (و) يجوز
(لقاض تزويج من
قالت أنها خالية عن نكاح
وعدة) وأطلقني زوجي
واعتدت (ما لم يعرف
لها زوجا) معيناً (والا)
أي وان عرفها لها زوجا
باسم أو شخصه أو
عينته (شرط) في صحة
تزويج الحاكم لها
دون الولي الخاص

(اثبات لفراقه) بنحو
طلاق أو موت سواء
أغاب أم حضر وإنما
فرقوا بين العين وغيره
مع أن المدار العلم بسبق
الزوجية أو بعده حتى
يعمل بالأصل في كل
منهما لأن القاضي لما
عين الزوج عنده باسمه
أو شخصه تأكد له
الاحتياط والعمل بأصل
بقاء الزوجية فاشتراط
الثبوت ولأنها ما ذكرت
معينا باسم العلم كأنها
ادعت عليه بل صرحوا
بأنها دعوى عليه فلا بد
من اثبات ذلك بخلاف
ما إذا عرف مطلق
الزوجية من غير تعيين
بما ذكرنا فاكفى
باخبارها بالخلو عن
الموانع لقول الأصحاب
لن العبرة في العقود
بقول أربابها أو المولى
الخاص في زوجها ان
صدقها وان عرف
زوجها الأول من غير
اثبات طلاق ولا يمين
لكن يسن له كقضاء
لم يعرف زوجها طلب
اثبات ذلك وفرق بين
القاضي والمولى حيث
فصل بين العين وغيره
في ذلك دون هذا لأن
القاضي يجب عليه
الاحتياط أكثر من

سيأتي محترزه (قوله اثبات) أى بيينة وقوله بنحو طلاق أو موت الباء سببية متعلقة بفراق أى فراقه
بسبب طلاق أو موت ونحوهما كالفسخ (قوله سواء الخ) تعميم في اشتراط اثبات الفرق أى يشترط اثباتها
بيينة مطلقا سواء أغاب الزوج أم حضر (قوله) وإنما فرقوا بين العين أى حيث اشترط اثبات فراقه
بالنسبة للحاكم وقوله وغيره أى وبين غير العين حيث لم يشترط فيه ذلك مطلقا وقوله مع أن المدار العلم بسبق
الزوجية أى علم الحاكم به وقوله أو بعده أى عدم العلم بسبق الزوجية وقوله حتى يعمل بالأصل أى فيعمل
فحتى تفريعية والفعل مرفوع أى فحقهم إذا كان المدار على ما ذكر أن يعملوا بالأصل في كل ولا يفرقوا
بين العين وغيره والأصل فيما إذا علم بسبق الزوجية بقاءها حتى ثبت ما يرفعها سواء كان للزوج معينا أولا
والأصل فيما إذا لم يعلم بسبق الزوجية عدمها (قوله لأن القاضي الخ) هذا وجه الفرق فهو علة لفراقه وقوله
تأكد له أى للقاضي وهو جواب لما وقوله الاحتياط أى في تزويجها (قوله والعمل الخ) أى وتأكد له
العمل بالأصل وهو بقاء الزوجية (قوله فاشتراط) أى لصحة تزويج القاضي وقوله الثبوت أى الإثبات
أى اثباتها الفراق لمخالفة الأصل (قوله ولأنها الخ) عطف على قوله لأن القاضي (قوله باسم العلم) أى
باسم الذى هو عليه فالعلم بفتح العين والاضافة للبيان (قوله كأنها ادعت عليه) أى بأنه فارقها (قوله
بل صرحوا بأنها دعوى) أى حقيقة والاضراب اتقالي (قوله فلا بد من اثبات ذلك) أى الفراق
لأن على المدعى البيينة (قوله بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية الخ) أى فلا يتأكد له الاحتياط فلم يشترط
الاثبات وقوله من غير تعيين بما ذكرنا لاسم أو الشخص (قوله فاكفى) أى للقاضي وقوله بالخلو عن
الموانع متعلق باخبارها (قوله لقول الأصحاب ان الخ) هذه العلة تقتضى عدم اشتراط الإثبات في العين
أيضا بالنسبة للحاكم ولكنه لم يعمل بها فيه بالنسبة اليه للاحتياط ولأن تعيينها بمنزلة دعوى منها عليه كما تقدم
وعبرة التحفة والاشتراط في صحة تزويج الحاكم لها اثباتها لفراقه هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو
للمعتمد وان كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في العين أيضا حتى عند القاضي لقول الأصحاب ان العبرة
في العقود بقول أربابها بخلاف وقوله في العقود أى اثباتا أو رفعا فلا يرد أن المدعى هنا الفراق
وهو لا يسمى عقدا (قوله وأما المولى الخاص) محترز قوله دون المولى الخاص وقوله في زوجها ان صدقها
أى في أنها خلية من النكاح والعدة وأن زوجها طلقها واعتدت منه (قوله وان عرف زوجها الأول) غاية
في صحة تزويج المولى لها (قوله من غير اثبات الخ) متعلق بزوجها (قوله لكن يسن له) أى للمولى الخاص
وقوله كقضاء لم يعرف زوجها أى كما أنه يسن لقاض الخ وقوله طلب نائب فاعل يسن وقوله اثبات ذلك
أى ما ادعته من أنها خلية من النكاح والعدة (قوله وفرق بين القاضي والمولى الخ) هذا عين قوله أولا وإنما
فرقوا الخ لأنه هنا جعله بين العين وغيره وهنا بين القاضي والمولى ولكن الحثية واحدة فلاولى اسقاط
هذا اكتفاء بذلك (قوله حيث فصل بين العين وغيره) أى فاشتراط الإثبات في الأول دون الثانى وقوله
في ذلك أى في القاضي وقوله دون هذا أى المولى (قوله لأن القاضي الخ) علة للفرق وقوله يجب عليه الاحتياط
في سم مانعه والفرق أنه إذا عين الزوج فقد عين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق
الغائبين ومراعاتها بخلاف المولى الخاص اهـ (قوله ويجوز له خبر وهو الألب الخ) ظاهره وان نهته عنه
لأنه لما جاز له تزويجها بغير اذنها لم يؤثر فيها اهـ سم (قوله توكيل معين) خرج البهيم كأن يقول وكلت
أحدكم فلا يصح توكيله وقوله صح تزوجه الجملة صفة لمعين أى معين موصوف بكونه يصح أن يتزوج
هو بنفسه وقيد به لما تقدم في باب الوكالة من أن شرط الوكيل صحة مباشرته ما وكل فيه وخرج به نحو الصبي
والجنون فلا يصح توكيله في النكاح لعدم صحة المباشرة منهما لأنفسهما (قوله تزويج موليته)

بتوكيل أى توكيله فى تزويج موليته (قوله بغير اذنها) أى كإيزوجها بغير اذنها نعم يسن للتوكيل استئذنها
ويكفى سكوتها تحفة وقال سم ولو وكل بغير اذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فيتمجه بطلان التوكيل وامتناع
تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير اذنها ويحتمل خلافه فليراجع اه وقوله بغير اذنها
أما لو وكل باذنها فيستصحب ولا يبطل التوكيل (قوله وان لم يعين المخير الزوج) أى يجوز توكيل المخير فى
التزويج وان لم يعين للوكيل الزوج كأن قال له وكتك فى تزويج بنتى وذلك لأن وفور شفقتة تدعوه الى
أن لا يوكل الامن بشئ نظره واختباره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله أن يزوجه له لانه لا ضابط
له فيها يرجع اليه بخلافه فى الزوج فانه يتقيد بالكف (قوله وعلى وكيل) أى ويجب على وكيل وقوله ان لم
يعين الولي الزوج أى للوكيل فان عينه له اتبع ما عين له ولا يجب عليه رعاية حظ واحتياط فى أمرها ومفاده
أنه اذا عين له غير كف يعين وصح تزويجها عليه وهو مسلم ان كان برضاها والا فلا لأنه لا يصح منه أن
يزوجها بنفسه عليه فضلا عن التوكيل فيه وقوله رعاية حظ لها أى فلا يزوجه بمهر المثل ومن من يبذل أكثر
منه أى يحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لأنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك
النكاح اه تحفة (قوله فان زوجها بغير كف) هذا لا يترتب على رعاية الا حظ والاحتياط لان التزويج
على كف شرط للصحة لا الكمال حتى انه يقال اذا لم يزوجه على كف لم يراع الا حظ والاكمل نعم ان أراد
بالاحتياط مطلقا أمر مطلوب سواء كان شرط صحة أو كمال صح ترتبة عليه (قوله أو بكف) وقد خطبها
أ كفاً منه) يعنى لو خطبها أ كفاء متفاوتون فى الكفاءة لم يجز تزويجها بغير الا كفاً لان تصرف الوكيل
بالمصلحة وهى منحصرة فيه وانما لم يلزم الولي ذلك لان نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر الى ما يراه
أصلح وفى التحفة ولو استويا كفاءة وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثانى كما قال بعضهم ومحلها ان
سلم ما لم يكن الاول أصلح لبخل الثانى أو شدة بخله اه (قوله لم يصح التزويج) أى على غير الكف
فى الصورة الاولى وغير الا كفاً فى الصورة الثانية قال ع ش وقضيته عدم الصحة وان كان غير الا كفاً
أصلح من حسن اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا اه (قوله ويجوز التوكيل
لغيره) دخل فى الغير القاضى فله التوكيل قاله سم ثم قال وبه يتضح ما أجبت به فى حادثة يزيد وهى أن
قاضى بلدة صغيرة عارف بلغة العرب وبالعلوم الشرعية ولا من له ذلك شرعا ولم يأذن فى الاستخلاف
وجاء امرأة ورجل غريبان وأذنت له المرأة أن يزوجه بهذا الرجل ولم يكن لها ولي خاص فى البلدة ولا
فى أعمالها فهل للقاضى أن يفوض أمر العقد الى غيره أم ليس له ذلك واذا قلتم بأنه يفوض هل يكون من
قبيل الاستخلاف واذا قلتم لا فهل هو من قبيل التوكيل فأجبت بأن العقد صحيح وان ذلك من قبيل
التوكيل أخذنا من هذا الكلام وعبرة الروض ولغير المخير التوكيل بعد الاذن له فى النكاح اه ثم
بلغنى أن الزبيديين والمصريين أجابوا بعدم الصحة اذ ليس له الاستخلاف ثم بلغنى أن علامتهم الشمس
الرملى رجع الى الجواب بالصحة عند قدمه مكة حج ونقل الى صورة جوابه وهو مانصه نعم العقد المذكور
صحيح حيث كان الزوج كفواً اذ للولى سواء كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنه عن ذلك اه
(قوله بأن لم يكن الخ) تصوير لغير المخير وقوله أو كانت موليته ثيبا أى أو كان أباً أو جدا وكانت موليته
ثيبا (قوله فليوكل) دخول على الثن والاولى اسقاطه لقرب العهد بمتعلقه وقوله بعد اذن حصل منها له
فيه الضمير الاول الذى فى الفعل يعود على الاذن والثانى المجرور بمن يعود على المرأة التولية والثالث يعود
على غير المخير والرابع يعود على التزويج كما فسر به الشارح ويصح توكيله بعد الاذن المذكور وان
لم تأذن له فى التوكيل ولم تعين زوجا قال فى التحفة لأنه بالاذن صار وليا شرعا أى متصرفا بالولاية
الشرعية فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة اه وقال سم وهذا نصريح

بغير اذنها وان لم يعين
المخير الزوج فى توكيله
(وعلى وكيل) ان لم
يعين الولي الزوج
(رعاية حظ) واحتياط
فى أمرها فان زوجها
بغير كف أو بكف
وقد خطبها أ كفاً منه
لم يصح التزويج لخالفته
الاحتياط الواجب عليه
(و) يجوز التوكيل
(لغيره) أى غير المخير
بأن لم يكن أباً ولا جدا
فى البكر أو كانت موليته
ثيبا فليوكل (بعد اذن)
حصل منها (له فيه) أى
التزويج

ان لم تنه عن التوكيل
واذا عينت للولي رجلا
فليعينه للوكيل والام
يصح تزويجه ولو لم ين
عينته لان الاذن المطلق
مع أن المطلوب معين
فاسد وخرج بقولي
بعد اذنها للولي في
التزويج ما لو وكله قبل
اذنها له فيه فلا يصح
التوكيل ولا النكاح نعم
لو وكل قبل أن يعلم
اذنها له ظانا جواز
التوكيل قبل الاذن
فزوجها الوكيل صح
ان تبين أنها كانت أذنت
قبل التوكيل لان العبرة
في العقود بما في نفس
الأمر لا بما في ظن المكلف
والافلا (فروع) لو
زوج القاضي امرأة
قبل ثبوت توكيله بل
بخبر عدل نفذ وصح
لكنه غير جائز لأنه
تعاطى عقدا فاسدا في
الظاهر كما قاله بعض
أصحابنا ولو بلغت الولي
امرأة اذن موليته فيه
فصدقها ووكل القاضي
فزوجها صح التوكيل
والتزويج

بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به الباشرة ولم يعجز عنها اه (قوله ان لم تنه) أي
غير المجبرة وهو قيد لصحة توكيله أي يصح ما لم تنه عنه فان تنهت عنه لم يصح التوكيل وذلك لانها انما تزوج
بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل تنهت عنه وعبرة المنهاج وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان تنهت عن
التوكيل فلا وان قالت له زوجني وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا تنهت عنه فله التوكيل في الأصح اه
بزيادة (قوله واذا عينت) أي بالاسم أو الشخص (قوله فليعينه) أي الولي الرجل أي فليعين الولي
الرجل للوكيل (قوله والا) أي بأن لم يعين أصلا بأن أطلق أو عين غير ماعينته وقوله لم يصح تزويجه
أي الوكيل (قوله ولو لم ين عينته) غاية لعدم الصحة أي لم يصح وان كان زوجها الوكيل على الذي عينته
(قوله لان الاذن الخ) علة لعدم صحة تزويج الوكيل الذي لم يعين له الولي الرجل الذي عينته أي وانما لم
يصح حينئذ لان اذن الولي للوكيل المطلق عن تعيين من عينته فاسد واذا فسد الاذن فسد ما ترتب عليه وهو
التزويج وقوله مع أن المطلوب أي مطالبها معين وقوله فاسد خبر ان الأولى (قوله وخرج بقولي بعد
اذنها للولي في التزويج) حكاه بالمعنى والافهول يقل هناك ما ذكر وانما قال بعد اذنها له فيه (قوله ما لو وكله)
ما فاعل خرج وهي واقعة على من يعقل وهو الوكيل وهذا خلاف الغالب ولوزائدة وفاعل وكل ضمير يعود
على الولي والبارز يعود على ما هو العائد والتقدير وخرج بما ذكر الوكيل الذي وكله الولي الخ ويحتمل
أن تكون ما مصدرية ولوزائدة وعليه فالضمير البارز لا يعود على مالانها حينئذ حرف مصدرى وانما
يعود على الوكيل المعلوم والتقدير وخرج بما ذكر توكيل الولي إياه الخ (قوله قبل اذنها) أي غير المجبرة
وقوله له أي للولي وقوله فيه أي التزويج (قوله فلا يصح التوكيل) أي لانه لا يملك التزويج بنفسه قبل
الاذن فكيف يوكل غيره فيه ومحله في غير الحاكم أما هو فيصح توكيله قبل استئذانها كما سيأتي وقوله
ولا النكاح عطف لازم على ما زوم اذ يترجم من عدم صحة التوكيل عدم صحة النكاح (قوله نعم لو وكل
الخ) استدراك على عدم صحة التوكيل والنكاح فيما لو وكله الولي قبل اذنها له أي لا يصح ان تبين
أنها أذنت له قبل التوكيل فانها ما يصحان حينئذ وقوله قبل أن يعلم أي الولي وقوله اذنها له أي في التزويج
وقوله ظانا حال من فاعل يعلم أو وكل وقوله فزوجها الوكيل أي بالاذن المذكور وقوله صح أي تزويج الوكيل
وقوله ان تبين أي بعد التزويج وقوله أنها كانت أذنت أي للولي في التزويج وقوله لان العبرة الخ علة للصحة
وقوله والافلا أي وان لم تبين ذلك فلا يصح النكاح (قوله فروع) أي أربعة (قوله لوزوج القاضي
امرأة) أي ليس لها ولي غيره (قوله قبل ثبوت توكيله) أي قبل ثبوت توكيلها إياه فالإضافة من إضافة
المصدر للفعول بعد حذف الفاعل وثبوت ما ذكر يكون بشاهدين وقوله بل بخبر عدل أي بل زوجها
باخبار عدل بأنها وكنته وخبر الواحد لا يثبت له التوكيل (قوله نفذ وصح) فاعل الفعلين يعود على التزويج
ويحتمل أن يكون فاعل نفذ يعود على الاذن المعلوم من السياق وفاعل صح يعود على التزويج وهو
الأولى (قوله لكنه) أي تزويجه بخبر عدل غير جائز أي حرام (قوله لانه تعاطى عقدا فاسدا الخ)
علة لعدم الجواز أي وانما لم يعجز تزويجه المذكور بمعنى انه يحرم عليه لانه تعاطى عقدا فاسدا بحسب الظاهر
اذ هو مبني على اخبار الواحد له بالوكالة وهو لا يثبت به التوكيل كما تقدم ومقتضى العلة المذكورة انه لا ينفذ
ولا يصح فحينئذ ينافي قوله المار نفذ وصح الا أن يقال ان المراد بالنفوذ والصحة في الباطن بدليل التقييد في
العلة بقوله في الظاهر فلا تنافي (قوله ولو بلغت الولي امرأة اذن موليته) الولي مفعول أول واذن
مفعول ثان وامرأة فاعل وقوله فيه أي في التزويج (قوله فصدقها) أي الولي (قوله ووكل) أي
الولي القاضي وقوله فزوجها أي القاضي (قوله صح التوكيل والتزويج) أي لما تقدم أن الاشهاد
على الاذن غير شرط فيقبل خبر الصبي والمرأة فيه واذا صح الاذن بذلك صح التوكيل والتزويج

ولو قالت امرأة لوليا

أذنت لك في تزويجي
لمن أراد تزويجي الآن
وبعد طلاق وانقضاء
عدتي صح تزويجه
بهذا الاذن ثانيا فلو
وكل الولي أجنبيا بهذه
الصفة صح تزويجه
ثانيا أيضا لأنه وان لم
يملكه حال الاذن لكنه
تابع لما ملكه حال
الاذن كما أفنى به الطبيب
الناشرى وأقره بعض
أصحابنا ولو أمر القاضي
رجلا بتزويج من لا ولي
له قبل استئذنها فيه
فزوجها باذنها جاز بناء
على الأصح ان استئذنها
في شغل معين استخلاف
لا توكيل (فرع) لو
استخلف القاضي فقيا
في تزويج امرأة لم يكف
الكتاب فقط بل يشترط
اللفظ عليه منه وليس
للمكتوب اليه الاعتماد
على الخط هذا مافي
أصل الروضة وتضعيف
البلقيني له مردود
بتصريحهم بان الكتابة
وحدها لا تفيد في
الاستخلاف بل لا بد
من اشهاد شاهدين
على ذلك قاله شيخنا
في شرحه الكبير (و)
يجوز (لزوج توكيل
في قبوله) أي النكاح

(قوله ولو قالت امرأة) أي رشيدة خلية من النكاح ومن العدة (قوله الآن) متعلق بتزويجي وقوله وبعد
طلاق معطوف على الآن أي أذنت لك في تزويجي الآن وفي تزويجي اذا طلقني هذا الزوج وانقضت عدتي
منه فالأذن فيه شيان التزويج الآن والتزويج بعد طلاقها وانقضاء عدتها (قوله صح تزويجه) أي
ليها فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف وقوله بهذا الاذن أي الواقع الآن وقوله ثانيا
أي بعد تزويجها أولا وطلاقها وانقضاء عدتها تبع التزويج الواقع أولا وتقدم في باب الوكالة اضطراب في
ذلك وإن الذي رجحه في الروضة في النكاح الصحة (قوله فلو وكل الولي أجنبيا بهذه الصفة) أي بهذه
الحالة بأن قال له وكلت الآن في تزويج موليتي لمن أراد أن يتزوجها وبعد طلاقها وانقضاء عدتها وقوله
صح تزويجه أي الوكيل وقوله ثانيا أي بعد تزويجها أولا وطلاقها وانقضاء عدتها وقوله أيضا كما صح
تزويج الولي ثانيا (قوله لأنه الخ) علة لصحة تزويج الولي والوكيل ثانيا والضمير يعود على من ذكر
منهما وإن كان صنيعه يفيدانه علة للصحة في الثاني وقوله وإن لم يملكه أي التزويج ثانيا وقوله حال الاذن
أي وقت اذنها له في التزويج وقوله لكنه أي التزويج ثانيا تابع لما ملكه وهو التزويج أولا فلذلك صح لأنه
رب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلا لا ومفاد ما ذكرناها لو أذنت لوليا أن يزوجه اذا طلقت وانقضت
عدتها أو وكل الولي من يزوج موليته اذا طلقت وانقضت عدتها لم يصح التزويج في صورتين لأنه لم يقع
تبع لغيره وهو مسلم في الثانية دون الأولى كما في النهاية ونصهاو يصح اذنها لوليا أن يزوجه اذا طلقها
زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية
وتزويج الوكيل بالولاية الجمالية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفي فيها بما لا يكتفي في الجمالية ولأن
بلب الاذن أوسع من باب الوكالة اهـ ومثله في التحفة وقوله بالولاية الشرعية أي الاستفادة من جهة الشرع
بعادئها (قوله ولو أمر القاضي) أم غيره فلا يصح منه ذلك مطلقا وقوله قبل استئذنها أي اذنها
وقوله فيه أي في التزويج وقوله فزوجها أي ذلك الرجل بعد أمر القاضي وقوله باذنها أي للرجل المأمور
بالتزويج وقوله جاز أي صح التزويج منه (قوله بناء على الأصح الخ) إماما بنينا على خلاف الأصح
من ان استئذنها في شغل معين توكيل لا استخلاف فلا يصح تزويجه لعدم صحة تقدم التوكيل على الاذن
منها وقوله ان استئذنها أي القاضي وقوله في شغل معين أي كتخليف وسماع شهادة وقوله استخلاف
أي مجرى مجرى الاستخلاف كما في شرح الروض (قوله لو استخلف القاضي) أي الذي ليس هناك
ولي غيره (قوله لم يكف الكتاب) أي كتاب القاضي بالاستخلاف وقوله فقط أي من غير لفظ (قوله
بل يشترط اللفظ) أي التلفظ بالاستخلاف وقوله عليه أي على الكتاب أي زيادة عليه وقوله منه
متعلق باللفظ والضمير يعود على القاضي (قوله وليس للمكتوب اليه) أي من كتب له القاضي بأن
يزوج فلانة وقوله الاعتماد على الخط أي خط القاضي وحده (قوله هذا) أي ما ذكر من انه ليس للمكتوب
اليه الاعتماد على الخط (قوله وتضعيف البلقيني له) أي لما في أصل الروضة (قوله مردود) خبر تضعيف
وقوله بتصريحهم أي الفقهاء وقوله بان الكتابة وحدها أي من غير اشهاد بما تضمنته الكتابة بدليل
مابعد (قوله لا تفيد) أي لا تكفي وحدها (قوله بل لا بد من اشهاد شاهدين على ذلك) أي على
الاستخلاف الذي تضمنه الكتاب ثم ان هذا يفيد أن التلفظ بالاستخلاف مع الكتابة فقط لا يكفي
بل لا بد من الشهود على ذلك وما تقدم يفيد الاكتفاء به فانظره (قوله ويجوز لزوج توكيل
في قبوله) أي كما يجوز للولي أن يوكل في تزويج موليته ويجوز أيضا لهما معا أن يوكل في ذلك فيقول
وكيل الولي زوجت بنت فلان بن فلان ويقول وكيل الزوج قبلت نكاحها (قوله فيقول وكيل الخ)

فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان

شروع في بيان لفظ الوكيل ولفظ الولي مع وكيل الزوج وقوله زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان أي ويرفع نسبه الى أن يحصل التمييز ويكفي الاختصار على فلانة أو بنت فلان ان حصل التمييز به (قوله ثم يقول) أي وكيل الولي وجوابه قوله ابن فلان وقوله أو وكالة عنه أو للتخير أي هو مخير بين أن يقول موكل أو يقول وكالة عنه وقوله ان جهل الخ قيد في اشتراط أن يقول الوكيل أحد اللفظين المذكورين (قوله والا) أي وان لم يجهاوها بأن علموها وقوله لم يشترط ذلك أي قوله موكل أو وكالة عنه ومثله يقال فيما يأتي في وكيل الزوج فلا بد من التصريح بالوكالة بأن يقول قبلت نكاحها فلان موكل أو وكالة عنه ان جهلها الولي أو الشهود والا فلا يشترط ذلك ثم ان الاشتراط المذكور انما هو لجواز المباشرة لاصحة العقد فيصح مع الجهل بالوكالة لكن مع الحرمة وعبارة التحفة تنبيه ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيأذ كر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى في النكاح بما في نفس الأمر فالذي يتجه انه شرط لحل التصرف لا غير اهـ (قوله وان حصل العلم الخ) أي لا يشترط التصريح بالوكالة اذا علموا بها وان حصل علمهم لذلك باخبار الوكيل بالوكالة بأن أخبرهم من قبل العقد بأنه وكيل الولي في التزويج (قوله ويقول الولي الخ) كان الأولى للوئف أن يذكر هذا عقب الثن بأن يقول فيقول الولي الخ لأنه هو المرتب عليه وأما قوله أو لا فيقول وكيل الولي الخ فليس مفرع على الثن نعم هو مفرع على قوله سابقا ويجوز لمخير توكيل في تزويج موليته فكان الأولى تقديمه عنده وقوله لو وكيل الزوج مثل وكيله وليه وقوله فلان بن فلان أي وهو الزوج فلان تركه وآتى بكاف الخطاب بدله بأن قال زوجتك بنتي لم يصح كما سيصرح به (قوله فيقول وكيله) أي الزوج ومقتضى التعبير بفاء التعقيب انه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب وليس كذلك بل يجوز تقديم القبول عليه بأن يقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك فلان ويقول الولي زوجتاه (قوله كما يقول ولي الصبي) أي يقول قولاً نظير قول ولي الصبي اذا أراد قبول النكاح للصبي (قوله قبلت نكاحها) الجملة تنازعها يقول الأولى ويقول الثانية فتجعل مقولة لأحدهما ويحذف نظيره من الآخر والمراد بالنكاح الانكاح وهو التزويج لأنه هو الذي يقبله الزوج وليس المراد المركب من الإيجاب والقبول اذ يستحيل قبوله كما تقدم (قوله فان ترك) هو البناء للعلوم والضمير يعود على المذكور من الوكيل والولي ويصح بناؤه للجهول وما بعده نائب فاعله وقوله فيهما أي في صورتين صورة قبول وكيل الزوج وصورة قبول ولي الصبي (قوله لم يصح النكاح) جواب ان وذلك لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول (قوله وان نوى) بالبناء للجهول وما بعده نائب فاعل ويصح أن يكون البناء للعلوم أيضا كالذي قبله والاسلام هنا على التوزيع أي وان نوى الوكيل الموكل في الصورة الأولى أو الولي الطفل في الصورة الثانية (قوله كما لو قال الخ) أي كما لا يصح النكاح لو قال الولي لو وكيل الزوج أو وليه زوجتك بنتي بكاف الخطاب وقوله بدل فلان حال من مقدر والتقدير زوجتك بكاف الخطاب حال كونها بدل فلان أي الاسم الظاهر (قوله لعدم التوافق) علة لعدم صحة النكاح فيما لو تركت لفظة له وعدم صحته فيما لو أبدل الاسم الظاهر بكاف الخطاب أي وانما لم يصح النكاح فيما اذا تركت لفظة له وفيما اذا آتى بكاف الخطاب بدل الاسم الظاهر لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول الذي هو شرط في صحته وذلك لأن الإيجاب الصادر من الولي زوجت بنتي فلان بن فلان والقبول الصادر من وكيل الزوج أو ولي الصبي قبلت نكاحها باسناد النكاح الى نفسه فلم يتوافقا وكذلك فيما اذا قال الولي لو وكيل الزوج أو وليه زوجتك بنتي أو قال الوكيل أو الولي قبلت نكاحها له فانهما لم يتوافقا (قوله فان ترك لفظة له) بالبناء للجهول أو للعلوم والفاعل وكيل الزوج أو وليه أي ترك وكيل الزوج أو وليه لفظة له في القبول عنه بأن قال قبلت نكاحه فقط وقوله في هذه أي فيما اذا قال الولي زوجتك بكاف الخطاب بدل الاسم الظاهر وانظر ما متعلق الجار والمجرور فانه لا يصح جعله لفظ ترك لأنه يصير المعنى

ثم يقول موكل أو وكالة عنه ان جهل الزوج أو الشاهدان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولي لو وكيل الزوج زوجت بنتي فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك لفظة له في هذه

فان ترك لفظه في هذه وهي زوجتك بنتي لأنه لم يترك شيئاً منها ثم ظهر أن في الكلام اختصار أو الأصل فان ترك لفظه في القبول المقابل لهذه الحالة (قوله انعقد) أي النكاح وهو جواب ان وقوله وان نوى موكله غاية لا انعقاد النكاح لا وكيل أي انعقد النكاح له وان نوى الوكيل بقوله قبلت نكاحها جعل النكاح واقعاً للموكل وانما لم انعقد للموكل اذا نواه لأن الشهود لا مطلع لهم على النية وفي المغنى مانصه ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف البيع لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والثمن في البيع فلا بد من ذكرهما ولأن البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص لا آخر فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ولأن انكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لو وقوعه للوكيل اهـ (قوله فروع) لم يذكر الفرعين فكان الأولى أن يقول فرعان (قوله من قال أنا وكيل في تزويج فلانة) أي والموكل له الولي خاصة أو عاماً (قوله فلمن الخ) الفاء واقعة في جواب الشرط والجار والمجرور خبر مقدم وقبول النكاح مبتدأ مؤخر وقوله صدقه الضمير البارز يعود على من قال أنا وكيل ومثله ضمير منه (قوله ويجوز لمن أخبره عدل) ضيعه يفيد أن من واقعة على غير الحاكم لأنه ذكر حكم الحاكم بقوله أولاً يتعلق بالحكم (قوله بطلاق فلان) أي لزوجه وقوله أو موته أي أو أخبره بموت فلان وقوله أو توكيله الاضافة من اضافة المصدر لفاعله أي أو أخبره عدل بتوكيل فلان إياك مثلاً (قوله أن يعمل به) أي يخبر العدل وقوله بالنسبة لما يتعلق بنفسه أي بالنسبة للأمر الذي يتعلق بنفس المخبر بفتح الباء كأن علق عتق عبده أو طلاق فلان زوجته مثلاً على طلاق فلان زوجته أو على موته مثلاً فإذا صدق العدل في خبره عتق عليه عبده وطلقت عليه زوجته (قوله وكذا خطه) أي وكذا يجوز له أن يعمل بخط العدل بالنسبة لما يتعلق بنفسه وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه لا يجوز للكتوب إليه الاعتماد على الخط لأن ذلك فيما يتعلق بغيره بخلاف ما هنا (قوله وأما بالنسبة لحق الغير) أي للحق الذي يتعلق بالغير وقوله أولاً يتعلق بالحكم أي أو بالنسبة للأمر الذي يتعلق بالحكم والأمر الذي يتعلق به هو الحكم على الغير والأولى والأخصر حذفه وجعل من في قوله لمن أخبره واقعة على الحاكم وغيره وذلك لأن التفصيل الجارى في غير الحاكم من كونه له العمل بخبر العدل بالنسبة لنفسه لا بالنسبة للغير يجرى أيضاً في الحاكم وقوله فلا يجوز اعتماد عدل اظهاري في مقام الاضمار والاضافة من اضافة المصدر إلى مفعوله أي فلا يجوز أن يعتمد كل من المخبر بالفتح ومن الحاكم على مقتضى ضيعه خبر العدل في ذلك كما اذا أخبر عدل الولي أن فلان طلق موليتك أو مات عنها فلا يجوز له أن يزوجه بذلك الخبر أو كان انسان وصياً على تبرعات فأخبره أن موصيه قد مات فلا يجوز له أن يعتمد ذلك ويقسم تلك التبرعات لأن ما ذكره حق يتعلق بالغير لا به نفسه ومثله في ذلك الحاكم فلما أخبره عدل بأن فلان طلق زوجته أو مات فلا يجوز له أن يعمل بمقتضى ذلك كأن يقسم التركة أو يزوجه اذا أذنت له فيه وقوله ولا خط قاض لو قال ولا خطه أي العدل بالضمير قاضياً كان أو غيره لكان أولى وقوله من كل ماليس بحجة شرعية بيان للحجة الشرعية هنا رجلاً (قوله فرع) الأولى فروع بصيغة الجمع وهي في بيان تزويج العتيقة والامة (قوله يزوج عتيقة امرأة الخ) تقرأ عتيقة بالنصب على أنه مفعول مقدم وقوله وليها فاعل مؤخر وقوله امرأة قيد خرج به عتيقة الرجل فهو الذي يزوجه ثم عصيته كما تقدم بيانه وقوله حية صفة لامرأة وهو قيد أيضاً خرج به ما اذا كانت ميتة فان الذي يزوج عتيقتها ابنها كما سيصرح به وقوله عدم ولي عتيقتها نسباً أي فقد حسباً أو شرعاً ولي العتيقة من جهة النسب وهو قيد أيضاً خرج به ما اذا لم يفقدان الذي يزوجهما الاقرب فالأقرب من الأولياء على ما تقدم من الترتيب فلا يزوجهما أولياء العتقة الا بعد فقد أولياء النسب وهو الحاصل أن الذي يزوج العتيقة عند فقد أوليائها نسباً هو ولي العتقة ويستثنى من طرد ذلك ما لو كانت العتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فان الذي يزوجهما حينئذ

انعقد للوكيل وان نوى موكله (فروع) من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أولاً يتعلق بالحكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ماليس بحجة شرعية (فرع يزوج عتيقة امرأة حية) عدم ولي عتيقتها نسباً (وليها) أي العتقة

الحاكم ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلحة ووليها والعتيقة كافرين فيزوج الولي العتيقة وان كان لا يزوج المعتقة (قوله تبعاً لولايته عليها) أي ان ولي المعتقة يزوج العتيقة بطريق التبعية لولايته على نفس العتقة وعبرة شرح التحريم لأنه لما تنفقت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها اهـ (قوله فيزوجها) أي العتيقة وهو بيان للولي وقوله ثم جدها أي المعتقة والمراد به أبو أيها وان علا ولوعبر به كما تقدم لكان أولى لان الجد شامل لما كان من جهة الأم مع أنه لا ولاية له (قوله بترتيب الأولياء) الباء بمعنى على متعلقة بمحذوف أي ثم تجرى من بعد الأب والجد على ترتيب الأولياء في الارث فيقدم أخ شقيق على أخ لأب وهكذا الخ ما تقدم (قوله ولا يزوجها ابن المعتقة مادامت حية) أي لا يزوجها ابن المعتقة لما تقدم أنه لا يزوج ابن بنته فلا يكون ولياً لعتيقها (قوله باذن عتيقة) متعلق بقوله يزوج أي يزوجها باذنها ويكفي سكوتها ان كانت بكراً (قوله ولولم ترض المعتقة) غاية في التزويج باذنها أي يزوج العتيقة باذنها سواء رضيت المعتقة أم لا وذلك لان رضاها غير معتبر لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلان فائدة له وقيل يعتبر رضاها لان الولاء لها والعصبة انما يزوجون باذلائهم بها فلا أقل من مراجعتها (قوله فاذا ماتت المعتقة زوجها ابناً) أي ثم أبوها على ترتيب عصبات الولاء ولوقال ولومات المعتقة زوج عتيقها من له الولاء عليها لكان أولى لشموله للجميع ذلك (قوله ويزوج أمة) لما بين حكم تزويج العتيقة شرع في بيان حكم تزويج الامة غير العتيقة وقوله امرأة قيد خرج به أمة الرجل فانه هو الذي يزوجها وقوله بالغتر شديدة نعتان لامرأة ولو اقتصر على الثانية لكان أولى لاغنائها عن الاولى وذكر محترز الاولى بقوله ويزوج أمة صغيرة ولم يذكر محترز الثانية وهو الجنونة والمحجور عليها بسفه فيزوج أمتهما ولي مال ونكاح لها من أب وان علا وسلطان لكن لا تزوج أمة السفينة الا باذنها كأمة السفينة اذا فرق كما يستفاد من عبارة شرح النهج ونصها مع الاصل ولولي نكاح ومال من أب وان علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو أنى باذن ذي السفن اكتساباً بالهرم والنفقة بخلاف عبده أي المولى لمافيه من انقطاع اكتسابه عنه اهـ وخرج بقوله لولي نكاح الأمة المملوكة لصغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج أصلاً لأنها تابعة لسيدتها وهي لا تزوج أصلاً اذ لا يلي نكاحها أحد حينئذ كما تقدم وكما قال ابن رسلان

* وثيب زواجها تعذراً * وخرج به أيضاً الأمة المملوكة لصغير وصغيرة بكر فيزوجها ما عدا السلطان من الأب والجد وأما السلطان فلا يزوجها لانه لا يلي نكاحها حينئذ فلا يلي نكاح أمتهما بخلاف الأب والجد فانهما يليان نكاحهما فيليان نكاح أمتهما تبعاً وسيصرح المؤلف ببعض ما ذكر (قوله وليها) أي مطلقاً أصلاً كان أو غيره وهو فاعل يزوج (قوله باذنها) أي السيدة وقوله وحدها حال من المضاف اليه أي حالة كونها متوحدة في الاذن أي منفردة به فلا يعتبر باذن الولي ولا اذن الأمة كما سيصرح بهذا وليس للأب اجبار أمته على النكاح وان كان له اجبار سيدتها عليه (قوله لا يزوجها) أي السيدة وهو علة لكون التزويج يكون باذنها وحدها وقوله المالك لها أي للأمة (قوله فلا يعتبر الخ) تفريع على اشتراط اذن السيدة وحدها أي واذا اشترط اذن السيدة وحدها فلا يعتبر باذن الأمة لولم تأذن السيدة (قوله لأن لسيدتها اجبارها على النكاح) أي فلا فائدة حينئذ في اذن الأمة (قوله ويشترط) أي في صحة اذنها وقوله نطقاً أي ان كانت ناطقة فان كانت خرساء فيكفي في اذنها اشارتها المفهمة وقوله وان كانت بكراً غاية في اشتراط الاذن نطقاً أي يشترط ذلك وان كانت السيدة بكراً وذلك لانها لا تستحي في تزويج أمته (قوله ويزوج أمة صغيرة) هو تركيب اضافي وقوله بكر صفة للمضاف اليه وسيأتي محترزه (قوله أو صغير) بالجر معطوف على صغيرة أي أو أمة صغير (قوله أب) فاعل يزوج وقوله فأبوه أي فقط لأن لها اجبار سيدها فجاز لها اجبارها تبعاً لسيدتها فلا يزوجها غيرهما من السلطان ونحوه من بقية الأولياء (قوله لغبطة)

تبعاً لولايته عليها
فيزوجها أبو المعتقة ثم
جدها بترتيب الأولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة
مادامت حية (باذن
عتيقة) ولولم ترض
المعتقة اذ لا ولاية لها
فاذا ماتت المعتقة
زوجها ابناً (و) يزوج
(أمة) امرأة (بالغة)
رشيدة (وليها) أي ولي
السيدة (باذنها وحدها)
لأنها للمالك لها فلا
يعتبر اذن الأمة لأن
لسيدتها اجبارها على
النكاح ويشترط أن
يكون اذن السيدة نطقاً
وان كانت بكراً (و) يزوج
(أمة صغيرة بكر أو صغير
أب) فأبوه (لغبطة)

متعلق بزوج أى يزوجها عند وجود غبطة أى منفعة للسيدة أو السيد (قوله كتحصيل مهر الخ) تمثيل
 للغبطة قال فى المتن وقيل لا يزوجها أى الأب والجدة لانه قد تنقص قيمتها وقد تحبل فتهلك اه (قوله
 لا يزوج عبدهما) أى الصغيرة والصغير أى والمجنون والسفيه ذكر أو أنثى وهذا مفهوم قوله أمة (قوله
 لا نقطاع كسبه عنهما) أى عن الصغيرة والصغير فلم يكن لهما مصلحة فى التزويج حينئذ قال فى التحفة ولم
 ينظروا الى أنهار بما يظهر مع تزويجه لندرت اه (قوله خلافا لمالك) رضى الله عنه أى فانه قال بجواز
 تزويج عبدهما ان ظهرت مصلحة فيه وذلك بأن يكون اذا تزوج يكسب ما يكفي زوجته ويكفيهما واذا لم
 يتزوج ربما انقطع عن ذلك بسبب ما يتولد عنه من الامراض (قوله ولا أمة ثيب صغيرة) محترز قوله بكر
 أى ولا يزوج الأب فأبوه أمة ثيب صغيرة ومحلها لم تكن مجنونة ولا عاجزة لهما أن يزوجا أمتهما ليليان
 مالها ونكاحها (قوله لانه لا يلى نكاح مالكتها) أى فلا يلى نكاح أمتهما بالأولى والحاصل انه يشترط فيمن
 يلى نكاح الأمة أن يكون ولى مال مالكتها ونكاحها فيزوج أمة الصغيرة البكر والصغير الأب فأبوه لانهما
 يلىان نكاح السيدة أو السيد فيلىان نكاح أمتهما تبعاً وزوج أمة الرشيد ووليها مطلقاً ولو السلطان لانه يلى
 نكاحها لكن باذنهما ولا يزوج أمة الثيب الصغيرة الأب والجدة والسلطان وغيرهم لانهم لا يلىون نكاح
 السيدة فلا يلىون نكاح أمتهما (قوله ولا يجوز للقاضى أن يزوج أمة الغائب) وذلك لان الولاية عليها من جهة
 للملك فهى قاصرة على المالك فلا تنتقل للقاضى عند غيبته (قوله نعم ان رأى القاضى بيعها) مفعول رأى
 الثانى محذوف أى أصلح وقوله لان الحظ الحلة الصلاحية التى رآها القاضى وقوله فيه أى فى البيع وقوله
 للغائب أى المالك الغائب وقوله من الاتفاق عليها متعلق بالحظ وأصله الا حظ أى الا حظ له من
 الاتفاق عليها ولو قال لانه أحظ له من الاتفاق لكان أولى (قوله باعها) جواب ان (قوله ويزوج
 سيد بالملك) أى لا بالولاية وذلك لان التصرف فيما يملك استيفاءه ونقله الى الغير انما يكون بحكم الملك
 كاستيفاء النافع ونقلها بالاجارة اه تحفة (قوله ولو فاسقا) أى ولو كان السيد فاسقا وذلك لان الفسق يمنع
 الولاية لا الملك وتزويج السيد ليس بالولاية وانما هو بالملك (قوله أمته) أى ولو كانت كافرة أو كانت محرمة
 عليه كاخته وقوله المملوكة كلها له أى لسيدها (قوله لا المشتركة) أى لا يزوج المشتركة وهو مفهوم قوله
 المملوكة كلها وقوله ولو باع غنم أى ولو حصل الاشتراك بسبب الاغتنام بأن غنم جماعة أمة فهى مشتركة
 بينهم وقوله بينه متعلق بالمشاركة (قوله بغير رضا جميعهم) أى لا يجوز تزويجها بغير رضا جميع المالكين لها أما
 مع رضاهم فيجوز (قوله ولو بكر صغيرة) الغاية للتعميم لا للرداد لا خلاف فيه ولو قال كفى منهاج بدلها بأى
 صفة كانت أى صغيرة أو كبيرة بكر أو ثيباً رشيدة أو غيرها لكان أولى وقوله أو كبيرة أى بكر أو ثيباً وقوله
 بلاذن منها أى الكبيرة والأولى اسقاطه واسقاط قوله بعدوله اجبارها الخ وذلك لان أحدهما يغنى عن
 الآخر وفى المنهج والمنهاج الاقتصار على الثانى وهو ظاهر (قوله لان النكاح الخ) علة لكونه له أن يزوجها
 بلا اذن منها (قوله وهى) أى النافع وقوله مملوكة له أى والمالك يفعل فى ملكه ما يشاء سواء رضى به المملوك
 أم لا (قوله وله اجبارها عليه) أى النكاح للعلة المارة آنفاً ومحلها فى غير المبيعة والمكاتبة أماهما فلا يجبرها
 عليه لانهما فى حقه كالاجنبيات وفى غير المتعلق بها حق لازم كالرهن والجنابة فليس للراهن تزويج المرهونة
 الاعلى المرتهن أو باذنه وليس للسيد تزويج الجنانية المتعلق برقبته مال وهو معسر والاصح وكان اختياراً
 للفداء (قوله لكن لا يزوجها الغير كفء الخ) لما كانت العلة المارة وهى قوله لان النكاح الخ وهى مملوكة له
 توهم جواز تزويجها على غير كفء لها كجواز بيعها عليه أى بالاستدراك المذكور لدفع هذا الابهام وحاصله
 ان النكاح ليس كالبيع لانه لا يقصد به التمتع بخلاف النكاح وعبرة بالنهج وشرحه وله اجبار أمته على
 نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكر أو ثيباً عاقلة أو مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له

وجدت كتحصيل مهر
 أو نفقته (لا يزوج
 عبدهما) لا نقطاع كسبه
 عنهما خلافاً لمالك ان
 ظهرت مصلحة ولا أمة
 ثيب صغيرة لانه لا يلى
 نكاح مالكتها ولا يجوز
 للقاضى أن يزوج أمة
 الغائب وان احتاجت
 الى النكاح وتضررت
 بعدم النفقة نعم ان رأى
 القاضى بيعها لان الحظ
 فيه للغائب من الاتفاق
 عليها باعها (و) يزوج
 (سيد) بالملك ولو
 فاسقا (أمته) المملوكة
 كلها له لا المشتركة ولو
 باع غنم بينه وبين
 جماعة أخرى بغير رضا
 جميعهم (ولو) بكر
 (صغيرة) أو ثيباً غير
 بالغة أو كبيرة بلاذن
 منها لان النكاح يرد
 على منافع البضع وهى
 مملوكة له وله اجبارها
 عليه لكن لا يزوجها
 لغير كفء

وبهذا فارتقت العبد لكن لا يزوجهما بغير كفء بعب أو غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع
 اه (قوله بعب الخ) الباء سببية متعلقة بمحذوف واقع خبر البتة المحذوف أى وعدم الكفاءة فيه بسبب عيب
 مثبت للخيار كجذام و برص وجنون أو بسبب فسق أو بسبب حرفة دينية (قوله الا برضاها) الأداة
 حصر والجار والمجرور متعلق بيزوجهما أى لا يزوجهما الا برضاها وقوله له اللام بمعنى الباء متعلقة برضاها أى
 رضاها بغير الكفء (قوله وله) أى للسيد وقوله تزويجهما برقيق أى على رقيق وقوله ودنىء نسب أى لان
 الحق فى الكفاءة فى النسب لسيدها لاهلها وقد أسقطه هنا بتزويجهما على من ذكر وعبارة الروض وشرحه
 فرع لا يصح تزويج الأمة بمن به عيب مثبت للخيار للاضرار بها وزوجهما جواز بغير رضاها ولو عريته من
 عرى دنىء النسب حراً كان أو عبداً وقضيته مع امر من أن بعض الحاصل لا يجبر ببعض أنه لا يزوجهما
 اذا كانت عربية من عجمي ولو حراً بخلاف قول أصله وزوجهما من رقيق ودنىء النسب فانه يقتضى أنه
 يزوجهما منه فينأى قوله فيما مر والأمة العربية بالحر العجمي أى ولا يزوج الأمة العربية بالحر العجمي على
 هذا الخلاف أى الخلاف فى انجبار بعض الحاصل ببعض كذا قاله الاسنوى فعدول المصنف عن عبارة أصله
 الى ما قاله لذلك والحق ما فى الاصل ولا منافاة لان الحق فى الكفاءة فى النسب لسيدها لاهلها وقد أسقطه هنا
 بتزويجهما عن ذكر و ما مر محله اذا تزوجهما بغير سيدها باذن أو ولاية على مالكها لا يزوجهما عن لا يكافئها
 بسبب آخر أى غير دناءة النسب كعيب مثبت للخيار الا برضاها وعليها تمكينه من نفسها لا ذنها وله بيعها من
 العيب لأن الثراء لا يتعين للاستمتاع ويلزمها تمكينه لانها صارت ملكه اه بتصرف (قوله لعلم
 النسب لها) أى للريقة قال البجيرمى أى لعلم النسب المعتبر وان كانت شريفة لأن الرق يضمحل معه
 جميع الفضائل اه (قوله وللكاتب) أى كتابة صحيحة والجار والمجرور خبر مقدم وقوله تزويج أمته مبتدأ
 مؤخر (قوله للسيدة) أى المكاتب فلا يزوجهما كما لا يزوج عبده لان السيد مع المكاتب كالأجنبي
 (قوله ان أذن له) أى للمكاتب وقوله سيده أى المكاتب وقوله فيه أى التزويج فان لم يأذن له فيه لم يحزله
 ذلك كتبرعه قال عث وانما توقف تزويج المكاتب أمته على اذن السيد لأثر بما عجز نفسه أو عجزه
 سيده فيعود هو وما فى يده للسيد فاشتراط اذن السيد له فى التزويج واذا تزوج فهو مزوج عن نفسه لا عن
 سيده اه (قوله ولو طلبت الأمة) أى من سيدها وقوله تزويجها أى تزويج السيد اياها فالإضافة من إضافة
 المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله لم يأنم) أى التزويج السيد أى لا يجبر عليه وان كانت محرمة عليه
 كأخته (قوله لأنه) أى التزويج ينقص قيمتها أى ولنفوات استمتاعه بمن تحل له (قوله يزوج الحاكم أمة
 كافر أسلمت) أى ولا يزوجهما الكافر لأنه لا يملك التمتع بها أصلاً ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة
 الملك عنها وكتابتها وعبارة الأنوار ولا يزوج الكافر أمته المسلمة ومستولته لتزول ملكه وعدم تسلطه
 على أهل الاسلام اه وقوله باذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر (قوله والموقوفة الخ) أى ويزوج
 الحاكم الأمة الموقوفة على جماعة لكن باذنه ان انحصر واخرج بالموقوفة العبد الموقوف فلا يزوج بحال
 اذ الحاكم وولى الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة فى تزويجها لما فيه
 من تعلق المهر والنفقة (قوله والا) أى وان لم ينحصر واوقوله لم تزوج فيما يظهر قال فى النهاية انها تزوج باذن
 الناظر فيما يظهر كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله ولا ينكح عبد) أى لا يصح نكاحه وقوله ولو مكاتباً
 أى أو مدبراً أو معلقاً بعتقه بصفة أو مبعوضاً (قوله الا باذن سيده) أى الرشيد غير الحرم نطقاً ولو بكراً وذلك
 لخبراً بما ملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه وروى أبو داود
 فنكاحه باطل اه شرح الروض (قوله ولو كان السيد أثنى) أى ثيباً أو بكراً (قوله سواء أطلق الاذن)
 أى ان النكاح باذن السيد صحيح سواء أطلق الاذن أم قيده فهو تعميم لصحة النكاح بالاذن واذا أطلق

بعب مثبت للخيار أو
 فسق أو حرفة دينية
 الا برضاها وله تزويجها
 برقيق ودنىء نسب
 لعدم النسب لها
 وللكاتب للسيدة تزويج
 أمته ان أذن له سيده
 فيه ولو طلبت الأمة
 تزويجها لم يأنم السيد
 لانه ينقص قيمتها قال
 شيخنا يزوج الحاكم
 أمة كافر أسلمت باذنه
 والموقوفة باذن الموقوف
 عليهم أى ان انحصروا
 والا لم تزوج فيما يظهر
 (ولا ينكح عبد) ولو
 مكاتباً (الا باذن سيده)
 ولو كان السيد أثنى
 سواء أطلق الاذن

الاذن فله أن ينكح حرة أو أمة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج إلى غير بلده (قوله أم قيد بامرأة معينة) أي أم قيد السيد الاذن للعبد بنكاح امرأة معينة وقوله أو قبيلة أي أو قيد الاذن له بنكاح امرأة من هذه القبيلة دون غيرها ومثلها البلدة (قوله فينكح بحسب اذنه) أي السيد والفاء واقعة في جواب شرط مقدر مرتبط بالشق الثاني أعني أم قيد أي وإذا قيد السيد الاذن بما ذكر فينكح بحسب اذنه (قوله ولا يعدل) أي العبد في نكاحه وقوله عما أذن أي عن الأمر الذي أذن السيد وقوله له أي للعبد وقوله فيه أي في ذلك الأمر فالضمير يعود على ما وقوله مراعاة لحقه أي السيد وهو تعليل لكونه ينكح بحسب الاذن ولا يعدل إلى غيره (قوله فان عدل عنه) أي عما أذن له فيه (قوله لم يصح النكاح) أي وإن كانت العدول إليها دونها مهر أو خير منها جلالاً ونسباً ودنياً وأقل مؤنة قال في التحفة نعم لو قدر له مهرها فزاد عليه أو زاد على مهر المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزم ذمته فيتبع بها إذا عتق لان له ذمة صحیحة اهـ (قوله ولو نكح العبد بلاذن سيده بطل النكاح) أي لحجره ولا يخبر المارقال في النهاية ومثاله في التحفة وقول الأذرعى يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه إلى جاكريم يرى إجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجته فانه يصح جزماً كما لو عضل الولي محل نظر لأنه ان أراد صحتة على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء أو على قولنا فلا وجه له اهـ وفي المغني قال في الأم ولا أعلم من أحد لقيته ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أنه لا يجوز نكاح العبد إلا باذن مالكه اهـ ولا ينافي قوله لا أعلم ما حكاه الرافعي عن أبي حنيفة أن نكاحه موقوف على اجازة السيد وعن مالك أنه يصح والسيد فسخه لانه لم يبلغه ذلك اهـ (قوله ويفرق بينهما) أي العبد وزوجته والذي يفرق هو الحاكم كما يستفاد من عبارة شق (قوله خلافاً للمالك) أي في قوله بصحة نكاح العبد بلاذن سيده لكن للسيد فسخه كما تقدم آتفاً عن المغني (قوله فان وطئ) أي العبد وزوجته بهذا النكاح الباطل وقوله فلا شيء عليه لرشيدة مختارة الذي في التحفة والنهاية أن عليه لها مهر المثل ويتعلق بذمته فقط ولفظهما وإذا بطل لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه أن محله في غير نحو الصغيرة والانعلق برقبته اهـ وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى إنما هو في السفية لا في العبد كما هو صريح عبارة المنهاج ونصها مع التحفة ولو نكح السفية بلاذن فباطل فان وطئ منكوته الرشيدة المختارة لم يلزمه شيء أي حد قطعاً للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهر ولو بعد فك الحجر وان لم تعلم سفية لانها مقصورة بترك البحث مع كونها سلطته على بضعها بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الأم واعتمده بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة بالاجبار ونائمة فيجب مهر المثل إذا لصح تسليطهن اهـ إذا علمت ذلك تعلم ما في كلامه من التخليط ثم رأيت في المغني نص على أن بعض الشارحين توهم أن العبد كالسفية ولعل شارحنا تبع هذا البعض في ذلك ونص عبارته تنبيه قول المصنف باطل يقتضي أنه إذا وطئ لا يلزمه شيء كالسفية وليس مراداً كما توهمه بعض الشارحين بل يلزمه مهر المثل في ذمته كما صرح به المصنف في نكاح العبد اهـ (قوله أما السفية والصغيرة) أي ونحوهما من كل من ليست برشيدة مختارة مما تقدم وقوله فيلزم فيهما مهر المثل أي ويتعلق برقبته كما علمت (قوله ولا يجوز للعبد) أي لا يصح ولو أذن له السيد فيه لان العبد لا يملك ولو بتملك سيده والتسرى بفيد دخول التسرى بها في ملك التسرى وقوله ولو مأذوناً في التجارة أي ولو كان العبد مأذوناً في التجارة فلا يجوز له ذلك لان التجارة لا تتناول ذلك وقوله أو مكاتباً أي ولو كان مكاتباً (قوله أن يتسرى) المصدر المؤول فاعل يجوز والتسرى لغة مطلق الوطء وشرعا يعتبر فيه ثلاثة أمور الوطء والانزال ومنع الخروج والمراد به الاول لان الرقيق يمنع من الوطء مطلقاً سواء وجد انزاله ومنع من الخروج أم لا ولو عبر بيطاً كما عبر به شيخ الاسلام لكان أولى ثلاثيهم أن المراد به المغني الشرعي مع أنه ليس كذلك فتنبه (قوله لان المأذون له)

أم قيد بامرأة معينة أو
قبيلة فينكح بحسب
اذنه ولا يعدل عما أذن
له فيه مراعاة لحقه فان
عدل عنه لم يصح
النكاح ولو نكح
العبد بلاذن سيده
بطل النكاح ويفرق
بينهما خلافاً للمالك فان
وطئ فلا شيء عليه
لرشيدة مختارة أما
السفية والصغيرة
فيلزم فيهما مهر المثل
ولا يجوز للعبد ولو
مأذوناً في التجارة أو
مكاتباً أن يتسرى وان
جاز له النكاح بالاذن
لان المأذون له لا يملك

أى فى التجارة وغيره بالاولى وهو علة لعدم جواز التسرى بالنسبة لغير المكاتب وقوله لا يملك أى ولو بتمليك سيده كما علمت لانه ليس أهلا للملك وأما الاضافة التى ظاهرها الملك فى خبر المصححين من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا أن يشترط المبتاع فهى للاختصاص للملك (قوله ولضعف الملك) علة لعدم جواز التسرى بالنسبة للمكاتب (قوله ولو لطلب العبد النكاح) أى من السيد (قوله لا يجب على السيد اجابته) أى لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة وقوله ولو مكاتب أى ولو كان العبد مكاتبا فلا تجب اجابته ومثله البعض (قوله ولا يصدق مدعى عتق) كان المناسب أن يقول كعادته فرع أو فرعان (قوله من عبدا وأمة) بيان مدعى العتق (قوله الا بالينة) أى فانه يصدق بها (قوله الآتى بيانها فى باب الشهادة) عبارته هناك والشهادة لما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان لارجل وامرأتان انتهت (قوله وصدق مدعى حرية الخ) يعنى لو ادعى عليه بالرق وقال أنا حر أصالة صدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الأيدي لموافقته الأصل وهو الحرية وقوله أصالة أى لا بالعتق وقوله مالم يصدق الخ قيد لتصديقه بيمينه أى يصدق به مالم يسبق منه وهو رشيد اقرار بالملك والاصدق مدعى الرق وقوله ولم يثبت أى ومالم يثبت الرق بينة تشهد برقه والاعمل بها ولو أقام هو أيضا بينة على حريته قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بنقلها عن الأصل واذا ثبت الحرية الأصلية رجع مشتره على بائعه بشئ منه وان أقر المشتري له بالملك لأنه بناء على ظاهر اليد وسيد كالمؤلف هذه المسئلة فى باب دعاوى والينيات بأبسط مما هنا والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الكفاءة) أى فى بيان خصال الكفاءة للمعتبة فى النكاح لدفع العار والضرر وهى لغة التساوى والتعادل واصطلاحا أمر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة الزوج للزوجة فى كمال أو خسة ماعدا السلامة من عيوب النكاح (قوله وهى) أى الكفاءة وقوله معتبرة فى النكاح لاصحته أى غالبا فلا ينافى أنها قد تعتبر للصحة كما فى التزويج بالاجبار وعبرة التحفة وهى معتبرة فى النكاح لاصحته مطلقا بل حيث لا رضامن المرأة وحدها فى جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداها اه ومثله فى النهاية وقوله بل حيث لا رضامقابل قوله لاصحته مطلقا فكأنه قيل لا تعتبر للصحة على الاطلاق وإنما تعتبر حيث لا رضا اه عرش والحاصل الكفاءة تعتبر شرطا للصحة عند عدم الرضا والا فليست شرطا لها (قوله بل لانها حق للمرأة) استفيد منه أن المراعى فيها جلب الزوجة لا الزوج وقوله والولى أى واحدا كان أو جماعة مستوين فى الدرجة فلا بد مع رضاها بغير الكف من رضا سائر الأولياء به ولا يكفى رضا أحدهم دون الباقين كما سيأتى فى كلامه (قوله فلهما) أى المرأة والولى (قوله اسقاطها) أى الكفاءة أى ولو كانت شرطا للصحة العقد مطلقا لم يصح حينئذ والمراد بالسقوط رضاها بغير الكف وذلك لانه عليه السلام زوج بناته من غير كف ولا مكافى لهن وأمر فاطمة بنت قيس بن كاح أسامة فنكحته وهو مولى وهى قرشية ولو كانت شرطا للصحة مطلقا لم يصح ذلك (قوله لا يكافى حرية الخ) شعوع فى بيان خصال الكفاءة والذى يؤخذ من كلامه متناوشرحا أنها ست وهى الحرية والعفة والنسب والدين والسلامة من الجرف الدينية والسلامة من العيوب وبعضهم عدها خمسا وأدرج العفة فى الدين ونظمها بقوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت * ينبيك عنها يت شعر مفرد

نسب ودين حرقة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

والراجع أنه لا يشترط كما سيأتى فى كلامه لأن المال غادرائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر وللعلامة مرعى الحنبلى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم * قد كان هذا فى الزمان الأقدم

ولضعف الملك فى المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتب ولا يصدق مدعى عتق من عبدا أو أمة الا بالينة المعتبرة الآتى بيانها فى باب الشهادة وصدق مدعى حرية أصالة بيمين مالم يسبق اقرار برق أو لم يثبت لان الأصل الحرية

(فصل فى الكفاءة) وهى معتبرة فى النكاح لاصحته بل لانها حق للمرأة والولى فلهما اسقاطها (لا يكافى)

أما بنو هذا الزمان فانهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم
ثم ان العبرة في هذه الحاصل بحال العقد فلا يؤثر طروها بعده ما عدا الرق فان طروه يبطل النكاح ولا وجودها
مع زوالها قبله قال في التحفة نعم ترك الحرف الدينية قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كذا أطلقه غير واحد وهو
ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها البتة والا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه
بحيث صار لا يعبر بها وهل تعتبر السنة في الفاسق اذا تاب كالحرفة القياس نعم قال ثم رأيت ابن العماد
والزر كشي يحنا أن الفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة وينبغي حمله على ما اذا لم تمض سنة من توبته وظاهر
كلام بعضهم اعتماد اطلاقهما لكن بالنسبة لئلا اه (قوله حرة أصلية) مفعول يكافي وقوله أو عتيقة
مقابل قوله أصلية (قوله ولا من لم يمسه الرق) هو معنى قوله حرة أصلية فكان عليه أن يقول ولا من
لم يمسه الرق آباءها أو الأقرب اليها منهم (قوله غيرها) فاعل يكافي وقدر الشارح عند كل صفة نظير هذا
فيكون فاعلا لفعل مقدر نظير المذكور وان نظرت لأصل المتن ففاعل الفعل قوله بعد تنمة الصفات غير
بالتنوين (قوله بأن لا يكون) تصوير لكون الزوج غير مكافي لها وقوله في ذلك أي فيما ذكر من كونها
حرة أصلية الخ وذلك بأن تكون حرة أصلية وهو ليس كذلك بأن يكون رقيقا أو عتيقا وتكون هي عتيقة
وهو رقيق أو تكون هي لم يمسه الرق وآباءها الرق وهو مس آباء الرق أو الأقرب اليها من الآباء لم يمسه الرق
والأقرب اليه منهم مسه الرق كأن يكون أبوه الثالث مسه الرق وأبوها الرابع مسه الرق في جميع ذلك
لا يكون كفالها (قوله ولا أثر لس الرق في الأمهات) أي لا يؤثر في الكفاءة مس الرق في الأمهات فلو كانت
حرة ولم يمسه أبوها الرق وهو كذلك لكن مس أمه الرق كافأها لأنه يتبع الأب في النسب لا الأم (قوله ولا
عفيفة الخ) أي ولا يكافي عفيفة أي صالحة وقوله وسنية أي غير مبتدعة وقوله وغيرهما فاعل يكافي أي
لا يكافهما غيرهما وذلك لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا مكن كان فاسقا لا يستون وقوله من فاسق ومبتدع
بيان لغيرهما (قوله فالفاسق الخ) تفريع على ما يفهم من كلامه وذلك لأنه يفهم من كون العفيفة ليست
كفأ للفاسق أن الفاسقة كفء له (قوله ان استوى فسقهما) أي اتحدوا نوعا وقدرا فان زاد فسقه
أو اختلف فسقهما نوعا بأن يكون شارب الخمر وهي زانية لم يكافها (قوله ولا نسبية) أي ولا يكافي نسبية
وقوله من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية بيان للنسبية وقوله غيرهما فاعل يكافي القدر أي لا يكافي
النسبية (١) غير النسبية وقد بسط الكلام على ذلك في الروض وشرحه فلنذكره تكميلا للفائدة (ونصه)
ولا يكافي العربية والقرشية والهاشمية الا مثلها الشرف العرب على غيرهم ولأن الناس تفتخر بانسابها
أتم فخر ولخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا أي بلفظ بلغني ولخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم وبنو
هاشم وبنو المطلب أ كفاء لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد ومحله في الحرة ولو نكح هاشمي أو
مطلبي أمة فأتت منه بنت فهي ملوكة لما لك أمها فله تزويجها من رقيق ودني النسب كما سيأتي وأفهم كلامه
ما صرح به في الروضة من أن موالى كل قبيلة ليسوا أ كفاء لها فساثر العرب أي باقبيهم أ كفاء أي بعضهم
أ كفاء بعض وقال الرافعي مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر
جماعة أنهم أ كفاء وجرى النووي على ما اتصرت له المصنف فقال مستدركا على الرافعي ما ذكره الجماعة هو
مقتضى كلام الأكثرين وذكر ابراهيم الروزي أن غير كنانة لا يكافها واستدل له السبكي بخبر مسلم
السابق فحصل في كونهم أ كفاء وجهان وقد نقل الماوردي عن البصريين أنهم أ كفاء وعن البغداديين
خلافه ففضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه ﷺ وتقدم عنه نظيره في قسم
النبي والغنيمة وهذا هو الأوجه اه وجرى في الأنوار على أن غير قريش من العرب بعضهم كفء لبعض

حرة) أصلية أو عتيقة
ولا من لم يمسه الرق أو
آباءها أو الأقرب اليها
منهم غيرها بأن لا يكون
مثلها في ذلك ولا أثر لس
الرق في الأمهات (ولا
عفيفة) وسنية غيرها
من فاسق ومبتدع
فالفاسق كفء
للفاسقة أي ان استوى
فسقهما (و) لا (نسبية)
من عربية وقرشية
وهاشمية أو مطلبية
غيرها

(١) قوله غير النسبية
كداني الأصل هنا ومثله
فيما سيأتي والناسب
غير النسب لأن غير
صفة لذ كرهو الزوج
كما هو ظاهر اه مصححه

وعبارته الثالثة النسب فالعجمي ليس كفؤا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والطلبى
 للهاشمية أو المطلبية وهما كفئتان ويعتبر النسب في العجم كفي العرب وغير قرشي من العرب بعضهم كفء
 بعض والعبرة في النسب بالآباء الأفي أولاد بنات النبي ﷺ اه (قوله يعني لا يكافى الخ) تفصيل لما أجله
 أولا بقوله ولا نسبة غيرها (قوله عربية أبا) أي من جهة الأب (قوله غيرها) فاعل يكافى وقوله من
 العجم بيان للغير * واعلم أنه يعتبر النسب في العجم كما يعتبر في العرب كما تقدم فالفرس أفضل من القبط وبنو
 إسرائيل أفضل من القبط (قوله وان كانت أمه عربية) أي فلا عبرة بها لما تقدم عن الأنوار أن العبرة في
 النسب بالآباء (قوله ولا قرشية غيرها) أي ولا يكافى قرشية غيرها وقوله من بقية العرب بيان لغيرها
 (قوله ولا هاشمية أو مطلبية غيرها) أي ولا يكافى هاشمية أو مطلبية غيرها من بقية أصناف قرشي
 كبنى عبد شمس (قوله وصح نحن وبنو المطلب شئ واحد) وفي رواية نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين
 أصابعه صلى الله عليه وسلم وخرج بقوله وبنو المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا وبنو هاشم سواء
 لأن هؤلاء وان كانوا أولاد عبد مناف كبنى هاشم والطلب إلا أنهم أخرجهم النبي ﷺ عن آل لا يذاهم
 (قوله فهما) أي بنو هاشم وبنو المطلب وقوله متكافئان أي فيكافى ذكور أحدهما بنات الآخر (قوله
 ولا يكافى من أسلم الخ) هذه الخصلة هي التي عبرت عنها بالدين وقوله من لها أب مفعول يكافى أي
 لا يكافى الذي ليس له أب في الإسلام المرأة التي لها ذلك (قوله ومن له أبوان) أي ولا يكافى من له أبوان
 وقوله لمن لها الإلام زائدة ومن مفعول يكافى (قوله على ما صرحوا به) هو الاعتماد وإن كان صنيعة يفيد
 خلافاً وقوله لكن الخ ضعيف وقوله فيه أي في المذكور الذي صرحوا فيه بعدم التكافؤ (قوله أنهما) أي
 من أسلم بنفسه ومن لها أب أو أكثر ومن له أبوان ومن لها ثلاثة آباء في الإسلام (قوله واختاره) أي هذا
 الوجه الروياني وجزم به صاحب العباب وعلله بأنه يلزم على الوجه الأول أن الصحابي لا يكون كفؤا للبنت
 التابعي وجزم في التحفة بالأول وقال وما يلزم عليه من أن الصحابي ليس كفؤا بنت تابعي صحيح لا زلل فيه
 لما يأتي أن بعض الحاصل لا يقابل ببعض فاندفع ما لا ذرعى اه ومثله في النهاية والغنى وعبارة الغنى فمن أسلم
 بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه
 فإن قيل قضية هذا أن من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم لا يكون كفؤا لبنات التابعين وهذا مشكل
 وكيف لا يكون كفؤا لمن وهو أفضل الأمة * أجيب بأنه لا مانع من ذلك اه (قوله ولا سليمة) أي ولا يكافى
 سليمة وقوله من حرف بكسر ففتح جمع حرفة كقرب جمع قرية وقوله دينثة بالمهمز وتركه (قوله وهي الخ)
 بيان لضابط الحرف الدينثة وقوله ما دلت ملاسته ما واقعة على الصنائع وتدكير الضمير في قوله ملاسته
 باعتبار لفظ ما والمعنى أن الحرف الدينثة هي الصنائع التي دلت ملاستها أي مصاحبتها على انحطاط المروءة أي
 سقوطها (قوله غيرها) فاعل يكافى المقدر أي ولا يكافى السليمة من الحرف الدينثة غير السليمة وقد بسط
 الكلام على ما ذكر في الأنوار وعبارته الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدينثة ليسوا بكفاء للآشراف
 وللأسائر المحترفة فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمم وقيم الحمام والحائك والحارس والراعى
 والبقار والزال والنخال والأسكاف والداغ والقصاب والجزار والسلاخ والحمال والجمال والحلاق والملاح
 والمراق والهراش والقوال والكروشي والحماي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدياس ونحوهم
 لا يكافئون ابنة الحياط والحجاز والزراع والفخار والتجار ونحوهم وسلك التولى الصراف والطار في
 سلكهم ويشبه أن يكون الصراف كالصواغ وأن يكون الطار كالبزاز والحياط لا يكافى ابنة التاجر
 والبزاز والبيع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها
 أشرف من بعض كالتبين والدينثة بعضها أدنى من بعض فالذي سبب دناءتها استعمال النجاسة كالحجام

يعني لا يكافى عربية
 أبغيرها من العجم وان
 كانت أمه عربية ولا
 قرشية غيرها من بقية
 العرب ولا هاشمية أو
 مطلبية غيرها من بقية
 قرشي وصح نحن
 وبنو المطلب شئ واحد
 فهما متكافئان ولا
 يكافى من أسلم بنفسه
 من لها أب أو أكثر
 في الإسلام ومن له أبوان
 لمن لها ثلاثة آباء فيه
 على ما صرحوا به لكن
 حكى القاضي أبو الطيب
 وغيره فيه وجها أنهما
 كفئان واختاره الروياني
 وجزم به صاحب العباب
 (ولا سليمة من حرف
 دينثة وهي ما دلت
 ملاسته على انحطاط
 المروءة غيرها

والفصاد أدنى من الذي لا يستعملها كالحراز وشبهه وإذا شكت في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيا والآدنى فالمرجع إلى عادة البلد اه (قوله فلا يكافى من) هي اسم موصول فاعل يكافى وقوله هو أو أبوه حجام الجملة صلة الموصول (قوله أو كناس) أي ولو للسجد (قوله أو راع) لا يرُدان الرعاية طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط والأنبياء لم يتخذوه لذلك (قوله بنت خياط) مفعول يكافى وكان الأولى أن يسقط لفظ بنت كما نص عليه الجبيري وعبارته قوله بنت خياط المناسب أن يقول لحياطة لأن الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة اه حل قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كفاء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر في الأصول كما تعتبر في الزوجين اه (قوله ولا هو) أي ولا يكافى هو أي الخياط وقوله بنت تاجر يأتي فيه وفيما بعده ما تقدم (قوله وهو) أي التاجر وقوله من يجلب البضائع أي يأتي بها من محلها إلى محل آخر ليبيعها فيه وقوله من غير تقييد بجنس أي من البضائع كالرز (قوله أو بزاز) بالجر عطف على تاجر أي ولا يكافى الخياط بنت بزاز (قوله وهو) أي البزاز وقوله بائع البرز هو بفتح الباء القماش (قوله ولاهما) أي ولا يكافى التاجر والبزاز (قوله بنت عالم أو قاض) قال في التحفة الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذنا مما مر في الوصية وحيث دفعضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافى بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فنأمله اه (قوله عدل) صفة لكل من العالم والقاضي فلا عبرة بالفاسق منهما وفي شرح الرملی وبجاء الأذرعى أن العلم مع الفسق لا أثر له إذا غلغله حيثئذ في العرف فضلا عن الشرع وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة مننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام في النظر إليه نظر ويحى فيه ماسبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم ومثله في التحفة (قوله خلافا للروضة) في التحفة ما نصه وفي الروضة أن الجاهل يكافى العالمة وهو مشكل فانه يرى اعتبار العلم في آباءها فكيف لا يعتبره فيها الآن يجب أن يعرف يعبر بنت العالم بالجاهل ولا يعبر العالمة بالجاهل اه وضعف في الأنوار ما في الروضة وعبارته قال الروياني الشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة هو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لأن علم الآباء إذا كان شرفا لا أولاد فكيف بعلمهم ولأن الحرفة تراعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره اه (قوله والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة لأن المسال ظل زائل ولا يفخر به أهل المروءات والبصائر

فلا يكافى من هو أو أبوه
حجام أو كناس أو راع
بنت خياط ولا هو بنت
تاجر وهو من يجلب
البضائع من غير تقييد
بجنس أو بزاز وهو بائع
البرز ولاهما بنت عالم أو
قاض عدل قال الروياني
يكافى عالمة جاهل خلافا
للروضة وصوبه الأذرعى
والأصح أن اليسار
لا يعتبر في الكفاءة لأن
المسال ظل زائل ولا
يفخر به أهل المروءات
وبالبصائر

أحدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء والثاني
 نصح بما يبعد عن فامنفرا وان لم يكن منفرا شرعا اه وقوله والثاني معطوف على الأول أى وهو وأما
 معاوية فصعلوك وفى المعنى مانصه فائدة قال الامام والغزالي شرف النفس من ثلاث جهات احداها الاتناء
 الى شجرة رسول الله ﷺ فلا يعادله شئ الثانية الاتناء الى العلماء فاتهم ورتة الأنبياء صلوات
 الله وسلامه عليهم أجمعين وبهم رب الله تعالى حفظ الله المحمدية والثالثة الاتناء الى أهل الصلاح
 المشهور والتقوى قال الله تعالى وكان أبوهما صالحا قال ولا عبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة
 المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال الرافعى وكلام النقلة لا يساعد هما عليه فى عطاء الدنيا اه
 (قوله ولا سليمة الخ) أى ولا يكافى سليمة من عيب وهذه الحصلة معتبرة فى الزوجين وكذا فى أيهما
 وأمهما على أحد وجهين وهو الأوجه عند مر وعليه فابن نحو الأجنم ليس كفوا لمن أبوهما سليم
 وعند حجر خلافه قال وزعم الأطباء الاعداء فى الولد لا يعول عليه والمراد بالعيب المثبت للخيار الذى
 تعتبر السلامة منه فى الكفاءة المشترك وهو الجنون والجذام والبرص لا الخاص بالرجل وهو الحب والعنة
 اذ لا معنى لكونها سليمة منهما ولا الخاص بها وهو الرق والقرن اذ لا معنى لكونه غير سليم منهما (قوله
 حالة العقد) قيد به لما تقدم أن العبرة فى الحصال بحال العقد لكن كان عليه أن يقيد به فى جميعها كفاى
 التحفة والنهاية (قوله لخيار نكاح) أى لخيار فسخ نكاح فى الكلام مضاف مقدر (قوله لجاهل به)
 متعلق بمثبت وقوله حالته متعلق بجاهل والضمير يعود على العقد وهذا بيان لشرط كون العيب مثبتا
 للخيار وأتى به للإيضاح والافهول ليس بصديان شرطه والمعنى أن العيب الذى تشترط السلامة منه هو
 المثبت لخيار فسخ النكاح وهو لا يكون مثبتا له بالجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به عنده ويصدق
 منكر العلم به يمينه ولو بعد الوطء وعبارة الروض وشرحه فرع لو نكح أحدهما الآخر عالما بالعيب القائم
 بالآخر غير العنة فلا خيار له كفاى المبيع والقول فيما لو كان به عيب وادعى على الآخر علمه به ولو بعد الدخول
 فأنكر قوله يمينه أنه لم يعلم به لأن الأصل عدم علمه به اه (قوله كجنون الخ) تمثيل للعيب المثبت
 للخيار الذى يشترط السلامة منه وقوله ولو متقطعا أى ولو كان الجنون متقطعا بآتى تارة ويذهب تارة
 وقوله وان قل أى الجنون وهذا ما جرى عليه شيخه ابن حجر والذى جرى عليه مر أن الخفيف لا يضر
 وعبارته ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولى الخفيف الذى يطرأ فى بعض الأزمان اه ومثل الجنون فى
 ثبوت الخيار الحبل كما أحق به الشافعى رضى الله عنه كذا قيل وفى القاموس أن الجنون وعليه فلا لحاق
 والاعفاء المأبوس من زواله كالجنون (قوله وهو) أى الجنون وقوله يزول به الشعور أى الادراك من القلب
 لكن مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء (قوله وجذام) بالجر معطوف على جنون أى وكجذام وقوله مستحكم
 بكسر الكاف بمعنى محكم يقال أحكم واستحكم أى صار محكما وقيد بالاستحكام فيه وفيما بعده دون الجنون
 للإشارة الى أنه لا يشترط فيه الاستحكام والفرق أن الجنون يفرض الى الجنابة كما قاله الزركشى فاذا جن
 أحد الزوجين ترتب عليه الجنابة على الآخر بقتل أو نحوه واعتمد الزيدى عدم الاستحكام فى البرص
 والجذام كالجنون * ومما جرب للجذام أن يؤخذ من دهن حب الغنم ومرارة النسر أجزاء متساوية
 ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة أيام * ومما جرب للبرص أن يؤخذ ماء الورد ويطللى به ثلاثة أيام فانه يبرأ
 باذن الله تعالى (قوله وهى) أى الجذام وأنت الضمير باعتبار الخبر وقوله علة يحمر منها العضو قال مر
 ويتصور فى كل عضو غير أنه يكون فى الوجه أغلب اه وقوله ثم يتقطع أى وبعده يتنثر أى يتساقط
 (قوله و برص) هو بالجر عطف على جنون أى وكبرص وخرج به البهق فلا يؤثر (قوله وهو) أى
 البرص (قوله وان فلا) أى الجذام والبرص فانها يؤثران (قوله وعلامة الاستحكام فى الأول) أى فى

(و) لا سليمة حال العقد
 (من عيب) مثبت
 لخيار (نكاح) لجاهل
 به حالته كجنون ولو
 متقطعا وان قل وهو
 مرض يزول به الشعور
 من القلب (وجذام)
 مستحكم وهى علة يحمر
 منها العضو ثم يسود ثم
 يتقطع (و برص)
 مستحكم وهو بياض
 شديد يذهب دموية
 الجلد وان فلا وعلامة
 الاستحكام فى الأول
 اسوداد العضو

الجذام وقوله اسوداد العضو أى وان لم يوجد تقطع ولا تثار على العتمد (قوله وفى الثانى) أى وعلامة الاستحكام فى الثانى أى البرص وقوله عدم احمراره أى العضو وعبرة غيره وعلامة الاستحكام فيه وصوله للعظم بحيث لو فرك العضو فركا غنيا لم يحمر اه (قوله غير) فاعل يكافى المقدر فى قوله ولا سليمة أى ولا يكافى سليمة من العيب غيرها وهذا باعتبار حل الشارح أما باعتبار المتن فهو فاعل يكافى المصرح به أول الفصل كما تقدم التنبيه عليه وقوله ممن به عيب بيان للغير وقوله منها أى من العيوب الثلاثة (قوله لأن النفس الخ) علة لعدم المكافأة المذكورة أى لا يكافى السليمة من العيوب ممن لم يسلم منها لأن النفس الخ وقوله تعاف أى تكبره صحبة ممن به ذلك أى المذكور من الجنون والجذام والبرص لأن الأول يؤدى الى الجناية والآخر ين يعديان فى الصحيحين فمن المجذوم فرارك من الأسد وهذا محمول على غير قوى اليقين الذى يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له وذلك الغير هو الذى يصل فى قلبه خوف حصول المرض فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالباً وحينئذ فلا ينافى ما صرح فى الحديث لا عدوى لانه محمول على قوى اليقين الذى يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له فقد شوهد أنه لا يحصل له مرض ولا ضرر أو يقال المراد لا عدوى مؤثرة فلا ينافى أنه قد تحصل العدوى لكن بفعل الله تعالى فان الحديث ورد ردالمالكا كان يعتقد أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله ولو كان بها الخ) كلام مستأنف ولو شرطية جوابها قوله فلا كفاءة ولا يصح جعلها غاية ويكون قوله فلا كفاءة نفريها لان موضوع هذه الحصلة أن السليمة من العيوب لا يكافئها من هو متصف بها وحينئذ فينحل المعنى السليمة من العيوب لا يكافئها من ذكر وان كان بها عيب ولو متفقا فيناقض آخر الكلام أوله لانها اذا كان بها عيب فلا تكون سليمة من العيوب لاسيما عند اتفاقهما فى العيب وقوله وان اتفقا أى العيان كأن تكون جذما وهو كذلك وذلك لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وقوله أو كان ما بها أقبح أو كان العيب الذى فيها أقبح من العيب الذى فيه كأن تكون جذما وهو أحرص أو يكون الذى بها أكثر (قوله أما العيوب الخ) مقابل قوله عيب مثبت لخيار وقوله كالعمى الخ تمثيل العيوب التى لا تثبت الخيار (قوله وقطع الطرف) أى قطع عضو من أعضائه وهو بفتح الراء وأما بسكونها فهو العين وقوله ونشوه الصورة أى قبض الحلقة بنقص فيها أو غيره (قوله تنمة) أى فى بيان العيوب التى تثبت الخيار وقد أفردا الفقهاء باب مستقل وحاصلها سبعة الثلاثة للتقدمة وهى مشتركة ويثبت الخيار بها للزوجين مطلقا وحدث قبل العقد أو بعده وللولي ان قارنت العقد وان رضيت بها لانه يعبر بها واثنان خاصان بالرجل وهما الحب والعنة فيثبت الخيار بهما للزوج واثنان خاصان بها وهما الرق والقرن فيثبت بهما الخيار للزوج (قوله ومن عيوب النكاح) أى العيوب المثبتة لفسخ النكاح (قوله رتق) بفتح تين وهو انسداد محل الجماع بلحم ولا تجبر على شق الموضع فان شقته أوشقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار زوال المانع من الجماع ولا يمكن الأمة من الشق الا باذن سيدها وقوله وقرن بفتح القاف وفتح الراء وقيل بسكونها وهو انسداد محل الجماع بعظم (قوله وجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو قطع الذكر أو بعضه والباقي دون الحشفة ولو بفعل الزوجة أو بعد الوطء وقوله وعنة بضم العين وتشديد النون وهى العجز عن الوطء فى القبل لضعف الآلة أو القلب أو الكبد ولا بد فى ثبوت الخيار بها من أن تكون من مكاف بخلاف الصبي والمجنون فلا يسمع دعوى العنة فى حقهما لأنها لا تثبت الا باقرار الزوج عند القاضى أو عند بيعة تشهد على اقراره أو يمينها بعد نكوله واقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله ولا تثبت بالبيعة لأنه لا اطلاع للشهود عليها ولا بد أيضاً أن تكون قبل الوطء فلا خيار بها بعد الوطء ولو مرة لأنها وصلت الى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوالها وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الحب بعد الوطء فانه يثبت به الخيار لياسها من الجماع

وفى الثانى عدم احمراره
عند عصره (غير)
ممن به عيب منها لأن
النفس تعاف صحبة
من به ذلك ولو كان بها
عيب أيضاً فلا كفاءة
وان اتفقا أو كان ما بها
أقبح أما العيوب التى
لا تثبت الخيار فلا تؤثر
كالعمى وقطع الطرف
ونشوه الصورة خلافا
لجمع متقدمين (تنمة)
ومن عيوب النكاح
رتق وقرن فيها وجب
وعنة فيه

وعلم توقع الاستمتاع ولا بد من ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يئوس فيزول في الربيع
أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطرأ فعت أمرها إلى القاضي لامتناع استقلالها بالفسخ
فإذا ادعى الوطء وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينته أنه وطئ ولا يطالب بوطء بخلاف البكر
غير الغوراء فتحلف هي أنه لم يوطأ وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فأنها تحلف بيمين
الرد كغيرها (قوله فكل من الزوجين النخ) تفرغ على كون المذكورات من عيوب النكاح وقوله
الخيار فوراً أي لأن الخيار خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار عيب البيع فمن آخر بعد ثبوت حقه سقط
خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالفاً للعلماء مخالطة
تستدعي عرفاً معرفة ذلك ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العنة لأنها لا تثبت إلا بعد مضي السنة والرفع
بعدها إلى القاضي وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ
(قوله في فسخ النكاح) اعلم أن الفسخ يفرق الطلاق في أربعة أمور الأول أنه لا ينقص عدد الطلاق
فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانياً وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى بخلاف ما إذا طلق ثلاثاً فأنها
تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحل له إلا بمحلول الثاني إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه بخلاف ما إذا طلق
فإن عليه نصف المهر الثالث إذا فسخ تبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل بخلاف ما إذا طلق حينئذ فإن عليه
المسمى الرابع إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة
فتجب النفقة وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله بما وجد النخ)
متعلق بالخيار والباء سببية أي الخيار بسبب ما وجد من العيوب وقوله في الآخر متعلق بوجد (قوله بشرط
أن يكون بحضور الحاكم) أي إنما يصح الخيار فوراً في فسخ النكاح إن كان حاصلًا بحضور الحاكم
وذلك لأن الفسخ بالعيوب المذكورة أمر مجتهد فيه كالفسخ باعسار فتوقف ثبوتها على مزيد نظر
 واجتهاد وهو لا يكون إلا بحضور الحاكم فلو تراضيا بالفسخ بهما من غير حاكم لم ينفذ ويغني عنه المحكم بشروطه
ولو مع وجود القاضي نعم إن لم تجدهما كما ولا محكما نفذ فسخها بالضرورة كما قالوه في الأعسار بالنفقة (قوله
وليس منها) أي من العيوب المثبتة للخيار فهو مرتبط بقوله ومن عيوب النكاح النخ (قوله استحاضة)
أي وإن لم تحفظ لها عادة بأن تحيرت وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها (قوله وبخبر) بفتحين ثنن الفم
وغيره كالأنف وقيل ثنن الأنف يسمى نخراً بالنون (قوله وصنان) هو بضم الصاد وظاهر إطلاقه أنه
لا فرق فيه بين أن يكون مستحكما أو يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ (قوله وقروح
سيالة) أي كالملبوك المعروف (قوله وضيق منفذ) أطلق جعله من العيوب الغير المثبتة للخيار وليس
كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه إن تعذر دخول ذكر من بدنه كبدها نحافة وضدها فرجها كان من العيوب
المثبتة للخيار والا فلا وعبرة التحفة ومثله أي المنسد محل جماعها ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ
كذا أطلقوه ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدها نحافة وضدها فرجها سواء أدى
لأفضائها أم لا ثم قال قال الأسنوي وكما يخير بذلك فكذلك تتخير هي بكبراً لته بحيث يفضي كل موطوءة أه
بتصرف والأفضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه
(قوله ويجوز لكل من الزوجين خيار النخ) شروع في بيان خيار الشرط بعد بيان خيار العيب وحاصل
الكلام عليه أنه لو شرط في أحد الزوجين وصف لا يمنع صحة النكاح كما لا كان كجهال وبكارة وحرية
أو نفقاً كضدها أولاً ولا كيباض وسمرة فأخلف المشروط صح النكاح لأن خلف الشرط إذا لم يفسد
البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى ولكل من الزوجين الخيار إن بان للوصوف دون ما شرط

فلكل من الزوجين
الخيار فوراً في فسخ
النكاح بما وجد
من العيوب المذكورة
في الآخر بشرط أن يكون
بحضور الحاكم وليس
منها استحاضة وبخبر
وصنان وقروح سيالة
وضيق منفذ ويجوز
لكل من الزوجين خيار

كأن شرط انها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حرفان عبدا
 وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه فإن بان مثل ما شرط أو خيرا ما شرط كاسلام و بكرة و حرية بدل
 أضدادها صح النكاح ولا خيار لانه مساو أو أكمل وحكم المهرنا كحكمه في خيار العيب فإن كان
 الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر المثل (قوله بخلف شرط) أي بوصف لا يمنع صحة النكاح كما
 علمت بخلاف ما إذا كان يمنعها كأن شرط كونها أمة وهو حر لا يحل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو
 كافر فالنكاح يبطل بذلك من أصله وخرج بقوله خلف شرط خلف العين كزوجني على زيد فزوجها على
 عمر وفان النكاح يبطل جز ما وقوله وقع في العقد الجملة صفة لشرط أي شرط موصوف يكونه وقع في العقد وقوله
 لا قبله تصريح بمفهوم قوله في العقد أي أما إذا وقع قبله فلا يؤثر وذلك لانه أنما يؤثر إذا ذكر في العقد بخلاف
 ما إذا سبقه (قوله كأن شرط في أحد الزوجين الخ) هو شامل لما إذا كان الشارط الزوجة أو الولي ولما إذا
 كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أي وقد أذنت في معين وشرطت ما ذكر فإن اذنتها في النكاح للعين بمثابة
 إسقاط الكفاءة منها ومن الولي اه بجري وقوله حرية بالرفع نائب فاعل شرط وقوله أو يسار أي غنى
 وقوله أو بكرة ومعنى كون الزوج بكرا انه لم يتزوج الى الآن اه بجري وقوله أو سلامة من عيوب أي
 غير عيوب النكاح وأما هي فهي مثبتة للخيار مطلقا سواء شرطت السلامة منها أم لا وعبرة البجيري
 فإن وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا وإن كان الوصف من غيرها من بقية خصال
 الكفاءة كالحرية والنسب والحرقة فإن شرط منها كان لها الخيار والافلا اه (قوله كزوجتك
 بشرط انها بكر أو حرة مثلا) أي أو نسبية أو غنية أو شباب ومثله يقال في الزوج كأن يقول ولي الزوجة
 للزوج زوجتك بشرط أنك بكر أو حرة أو غني أو شباب أو يقول ذلك لو كيل الزوج (قوله فان بان أدنى
 مما شرط) اسم بان يعود على أحد الزوجين لكن على تقدير مضاف ومتعلق شرط محذوف أي فان بان
 أحد الزوجين أي وصفه أدنى من الوصف الذي فيه وما ذكر مرتب على مقدر أي فاذا شرط وأخلف
 الشرط فان بان أدنى مما شرط فله فسخ قال في التحفة نعم الاظهر في الروضة أن نسبه اذا بان مثل نسبه أو
 أفضل لم تخبر وإن كان دون الشروط وكذا لو شرطت حرته فبان قنا وهي أمة على الاوجه اه
 وخرج بقوله أدنى مالو بان مثله أو خبرا منه فلا فسخ (قوله ولو بلا قاض) غاية لقوله فله فسخ وهي
 للرد كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها والخيار فوري ونازع فيه الشيخان بأنه مجتهد فيه فليكن كما مر
 اه أي كيب النكاح ومثلهما النهاية (قوله ولو شرطت بكرة) أي شرط الزوج أنه لا يتزوجها الا ان
 كانت بكر أو قوله فوجدت ثيبا أي فوجدتها ثيبا (قوله وادعت ذهابها عنده) أي ادعت أن البكرة
 ذهبت عند الزوج بعد العقد والمراد لا بوطئه بأن يكون بنحو سقطة ليغير ما بعده وقوله فأنكر أي أنها
 ذهبت عنده وقوله صدقت يمينها جواب لو وقوله لدفع الفسخ أي لأجل ذلك (قوله أو ادعت اقتضاضه
 لها) أي أو ادعت أنها دخلت عليه بكرا وأنه هو الذي أزال بكرتها فلو قال عند قوله وادعت ذهابها
 عنده بوطئه أو بغيره لكان أخصر وقوله فأنكر أي الزوج ما دعت وادعى أنها اقتضاه بل وجدها
 ثيبا (قوله فالقول قولها يمينها) عبر أولا بقوله صدقت يمينها وهنا بما ذكر تفننا وقوله أيضا أي كما تصدق
 في الصورة الاولى لدفع الفسخ (قوله لكن يصدق الخ) راجع للصورتين قبله ودفع بهذا الاستدراك
 ما قد يتوهم من أنه إذا كان القول قولها يمينها في صورتين أنها تستحق المهر كاملا مع أنه ليس كذلك
 والحاصل القول قولها بالنسبة لدفع الفسخ والقول قوله بالنسبة لتشطير المهر (قوله ان طلق قبل
 الدخول) أي قبل الوطء فان طلق بعد الوطء وقال وطئتها ووجدتها ثيبا وقالت أزالها بوطئه صدقت
 الزوجة فيجب جميع المهر لانه كان يمكنه معرفة كونها بكرا بغير الوطء (قوله ولا يقابل الخ) لو قدم هذا

بخلف شرط وقع في
 العقد لا قبله كأن شرط
 في أحد الزوجين حرية
 أو نسب أو جمال أو يسار
 أو بكرة أو شباب
 أو سلامة من عيوب
 كزوجتك بشرط أنها
 بكر أو حرة مثلا فان بان
 أدنى مما شرط فله فسخ
 ولو بلا قاض ولو شرطت
 بكرة فوجدت ثيبا
 وادعت ذهابها عنده
 فأنكر صدقت يمينها
 لدفع الفسخ أو ادعت
 اقتضاضه لها فأنكر
 فالقول قولها يمينها
 لدفع الفسخ أيضا لكن
 يصدق هو يمينه
 لتشطير المهر ان طلق
 قبل الدخول (ولا يقابل
 بعضها) أي بعض
 خصال الكفاءة
 (بعض) من تلك
 الحاصل فلا تزوج حرة
 عجمية برقيق عربي
 ولا حرة فاسقة بعبد
 عفيف

على التئمة لكان أولى لانه من متعلقات خصال الكفاءة ومعنى عدم مقابلة بعض خصال الكفاءة ببعض
انه لا تجبر خصلة في الزوج رديئة بخصلة حميدة فلو كان الزوج نسيباً معيباً وهي سليمة من العيوب وغير
نسبية فلا يجبر بالنسب العيب ويكون كفواً لها ومثلهما لو كان ابن البراز عقيفاً وابنة العالم غير عقيمة فلا
يكون كفواً لها ومثلهما ذكره المؤلف بقوله فلا تزوج حرة عجمية برفيق عربي لانه ليس كفواً لها وذلك
لما بالزوج من النقص المانع من الكفاءة وهو الرق ولا يجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة وهي كونه
عربياً وبقوله ولا حرة فاسقة بعبد عفيف أى لا تزوج حرة فاسقة بعبد عفيف لما مر (قوله وليس من
الحرف الدينية خبازة) بكسر ففتح أى ولا نجارة بالنون ولا تجارة بالتاء (قوله ولو اطر د عرف الخ)
وحاصل ذلك أن مانص عليه الفقهاء من رفعة أو دناءة في الحاصل نقول عليه ومالم ينص الفقهاء عليه يرجع
فيه الى عرف البلد قال في التحفة وهل المراد بلد العقد أو بلد الزوجة كل محتمل والثاني أقرب لان المداير
على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أى التي هي به حالة العقد وذكر في الأنوار تفضلاً
بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده اهـ وقوله وذكر في الأنوار وقد نقلنا بعض عبارته فيما
تقدم فارجع اليه ان شئت وقوله لم يعتبر أى العرف المطرد بعد نص الفقهاء (قوله ويعتبر عرف بلدها)
قال في النهاية أى التي هي بها حالة العقد وقال ع ش قضيته اعتبار بلد العقد وان كان محيئها لها لعرض
كزيارة وفي نيته العود الى وطنها وينبغي خلافه ثم رأيت في سم على حصر مانصه قوله أى التي هي بها ان كان
المراد التي بها على وجه التوطن فواضح وان كان المراد على عزم العود لبلدها فمشكل اهـ وقوله فيما
لم ينصوا عليه أى في الحرف التي لم ينصوا عليها بدناءة ولا برفعة (قوله وليس للاب تزويج ابنه الخ) لو أخرج
هذا وذكره في فصل في نكاح الأمة لكان أنسب وان كان ذكره هنا فيه نوع مناسبة من جهة أن الأمة
لا تسكن في الحرف وقوله أمة أى أومعية بعيب ثبت الخيار ويجوز تزويجها من لا تسكنه بنسب أو حرفة أو
غيرها من سائر الخصال غير العيوب وذلك أن الرجل لا يعبر باستفراش من لا تسكنه نعم ثبت له الخيار
اذا بلغ وقوله لانه مأمون العنت أى الذي هو شرط في جواز نكاح الأمة وفي التحفة بعده قال الزركشي
قد منع هذا المراهق لان شهوته اذ ذاك أعظم فان قيل فعليه ليس زنا قيل وفيل المجنون كذلك مع أنهم
جوزوا له نكاح الأمة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك اهـ ولكرده بأن وطء المجنون
يشبه وطء العاقل انزالاً ونسباً وغيرهما بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما وادعاء أن شهوته اذ ذاك
أعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشأ عن داع قوى وهو انعقاد النى اهـ (قوله ويزوجها بغير كفء الخ)
أى يصح أن يزوجه عليها الخ وقوله ولى فاعل يزوجه ولا فرق فيه بين أن يكون منفرداً أى ليس هناك
ولى غيره أو ليس منفرداً بدليل قوله أو أولياؤها (قوله لا قاض) معطوف على ولى (قوله برضا كل)
متعلق بيزوجه وقوله منها الخ بيان لسل وقوله من وليها ان كان هو الباسر للعقد فلا حاجة الى ذكره
لان مباشرته تستلزم الرضا منه وان كان غيره من بقية الأولياء أغنى عنه قوله بعد أو أولياؤها وعبارة من
المنهاج يزوجها الولى غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقيين صح التزويج اهـ
فلو صنع مثل صنيعه لكان أولى (قوله أو أولياؤها) أى أو منها مع أولياؤها أى باقيهم فلوزوجه أحد
الأولياء بغير كفء برضاها فقط ولم يرض باقى الأولياء لم يصح لان لهم حقاً في الكفاءة لاني إعادة النكاح
لختل رضوايه أولاً بأن زوجها أحدهم برضاها ورضاها ثم اختلعا زوجها فأعادها له أحدهم برضاها
دون الباقيين فانه يصح ويكفي رضاها به أولاً فأفاده في الروض وشرحه وقوله المستوين أى في درجة واحدة
كأخوة وخرج به ما اذالم يكونوا مستوين كآخ وعم فلا عبرة بالابتداء الذى هو العلم لانه لاحق له في الكفاءة
فلوزوجهما الأقرب غير كفء برضاها فليس له اعتراض عليه ولا نظر لتضرره بل حقوق العار بنسبه لان

قال للتولى وليس من
الحرف الدينية خبازة
ولو اطر د عرف بلد
بتفضيل بعض الحرف
الدينية التي نصوا عليها
لم يعتبر ويعتبر عرف
بلدها فيما لم ينصوا عليه
وليس للاب تزويج ابنه
الصغيرة لانه مأمون
العنت (و يزوجه بغير
كفء ولى) بنسب أو
ولاء (لا قاض برضا كل)
منها ومن وليها أو
أولياؤها المستوين

القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل وقوله الكاملين أي البالغين العاقلين وخرج به غيرهم فلا
يعتبر رضاه (قوله لزوال المانع) علة لقوله يزوجه برضا كل أي يزوجهام مع رضاهم لزوال المانع من صحة
النكاح وهو الكفاءة برضاهم وانما زال المانع بذلك لما تقدم أن الكفاءة ليست بشرط للصحة فتنسقط
بالرضا (قوله أمه القاضي الخ) مفهوم قوله لا قاض وقوله فلا يصح له تزويجها لغير كفء يستثنى منه ما لو
كان عدم الكفاءة بسبب جبا أو عنة فيصح للقاضي تزويجها على المحبوب والعين برضاها وقوله على العتد
لا ينافيه خبر فاطمة بنت قيس السابق أول الفصل اذ ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم زوجها أسامة بل أشار
عليها به ولا يدري من زوجها فيحوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها ومقابل العتد أنه يصح كما
في التحفة ونصها وقال كثيرون أو الا كثرون يصح وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأول
وليس كما قالوا اه قوله وأطال جمع متأخرون في ترجيحه رأيت في بعض هوامش فتح الجواد ما نصه اختار
جماعة من الأصحاب الوجه القائل بالصحة مطلقا منهم الشيخ أبو محمد والامام والغزالي والعبادي ومال إليه
السبكي ورجحه البلقيني وغيره وعليه العمل اه مشكاة المصابيح لباخرمة اه (قوله ان كان لها ولي
الخ) سيأتي محترزه (قوله لأنه) أي القاضي وقوله كالنائب عنه أي عن الولي الخاص الغائب أو المفقود
وقوله فلا يترك أي القاضي وقوله الحظ له أي للولي الخاص المذكور والحظ له هو تزويجها على كفء
(قوله وبحت جمع متأخرون أنها) أي المرأة التي غاب وليها وفقد (قوله قال شيخنا وهو) أي البحث
للمذكور متجه مدركا وعبارته بعد كلام ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفوا وخافت
العتد لزم القاضي اجابتها قول واحد للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العتد اه وهو متجه مدركا
والذي يشبهه نقل ما ذكرته أنه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعيين فان فقد ووجدت
عدلا تحكمه وزوجها تعيين فان فقدنا تعيين ما يحسنه هؤلاء اه (قوله أمان ليس لها ولي أصلا الخ) محترز
قوله ان كان لها ولي الخ ثم ان تفصيله المذكور بين أن يكون لها ولي غائب أو نحوه فلا يصح تزويج
الحاكم على الأصح وبين أن لا يكون لها ولي أصلا فيصح على المختار ليس في التحفة والنهاية بل الذي
فيهما مع الأصل أنه لا يزوج الحاكم بغير كفء على الأصح مطلقا لافرق في ذلك بين أن لا يكون لها ولي
أصلا وبين أن يكون لها ولي غائب أو فقد ثم ذكر أمقابه ولم يفصلا فيه التفصيل المذكور ثم نقلنا عن جمع
تخصيص المقابل وهو القول بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عتله والام لم يصح
تزويجه قطعا لبقاء حقه وولايته وفي المنهج وشرحه والروض وشرحه الجرم بعدم صحة تزويج الحاكم
بغير كفء برضاها من غير تفصيل ولاذ كر خلاف اذا علمت هذا تعلم ما في كلامه ونعلم أيضا ما في قوله
بعد صحيح على المختار فانه ان كان جار يافيه على مقابل الأصح ورد عليه أنه يقول بالصحة مطلقا من
غير تفصيل وان كان جاريا على ما جرى عليه جمع من تخصيص القول بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لنحو
غيبة الولي ورد عليه انه اذا كان لها ولي غائب لا يصح تزويجه قطعا وهو قد أشار الى الخلاف فيه بقوله
فيما سبق على العتد ويمكن أن يقال ان المؤلف رحمه الله تعالى جار على طريقة ثالثة توسط فيها تفصيل
التفصيل المذكور تأمل (قوله فرع) الأولى فرعان لأنه ذكر اثنين الأول قوله لو زوجت من غير كفء
الخ الثاني قوله فان أذنت في تزويجها الخ (قوله لو زوجت) أي المرأة مطلقا بكونها كانت أو نبيا وقوله
من غير كفء أي على غير كفء وقوله بالاجبار أي بأن يكون الولي أبا أو جدا وهي بكر (قوله أو
بالاذن) أي أو زوجت باذنها بان كانت ممن يعتبر اذنها كأن يكون الولي غير محبر أو هي ثيب بالخ وقوله
المطلق عن التقييد بكفء أو غيره أي أذنت في تزويجها من غير تعيين زوج بأن قالت له أذنت لك
في تزويجي فان قيدت بالاذن بكفء تعيين أو غير كفء فان كان الزوج الولي الخاص صح تزويجها

الكاملين لزوال المانع
برضاها أمه القاضي فلا
يصح له تزويجها لغير
كفء وان رضيت به
على العتد ان كان لها
ولي غائب أو مفقود لأنه
كالنائب عنه فلا يترك
الحظ له وبحت جمع
متأخرون أنها لو لم تجد
كفوا وخافت الفتنة
لزم القاضي اجابتها
للضرورة قال شيخنا
وهو متجه مدركا أما
من ليس لها ولي أصلا
فتزويجها القاضي لغير
كفء بطلبها التزويج
منه صحيح على المختار
خلاف الشيخين (فرع)
لو زوجت من غير
كفء بالاجبار أو بالاذن
المطلق عن التقييد
بكفء أو غيره

عليه كما تقدم (قوله لم يصح التزويج) أي على الأصح ومقابله يصح لكن لها الخيار حالان كانت بالغة وبعد البلوغ ان كانت صغيرة كما في متن النهاج وعبارته ويجرى القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو تزويج الأب أو غيره بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر التزويج باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة إذا بلغت اهـ (قوله فان أذنت في تزويجها) أي معتبرة الأذن وقوله بمن ظنته كفؤا أي على معين ظنته كفؤا وقوله فبان أي من ظنته كفؤا وقوله خلافه أي خلاف كونه كفؤا وهو كونه غير كفء (قوله صح النكاح) جواب ان (قوله ولا خيار لها) أي في فسخ النكاح وقوله لتقصيرها بترك البحث عنه لعدم ثبوت الخيار لها (قوله نعم الخ) استدراك من عدم ثبوت الخيار لها وقوله ان بان أي الذي ظنته كفؤا وقوله معيبا أو رقيقا قال ع ش أي بخلاف ما لو بان فاسقا أو دنيء بالنسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه بخلاف ما لو زوجت من ذلك بغير إذنها فالنكاح باطل اهـ (قوله تمة) أي في بيان بعض آداب النكاح وقد ذكرت معظمها قبيل مبحث الاركان (قوله يجوز للزوج) ومثله للتسري وقوله كل تمتع منها أي من زوجته أي أو من أمته (قوله بما سوى حلقة دبرها) أما التمتع بما بالوطء فمأثم لا ورد انه اللوطية الصغرى وانه لا ينظر الله الى فاعله وانه ملمعون (قوله ولو بمص بظرها) أي ولو كان التمتع بمص بظرها فانه جائز قال في القاموس البظر بالضم الهنة وسط الشفرة العليا اهـ والهنة هي التي تقطعها الحائنة من فرج المرأة عند الختان (قوله أو استمناء بيدها) أي ولو باستمناء بيدها فانه جائز وقوله لا يبيده أي لا يجوز الاستمناء بيده أي ولا يبيده غير حليلته ففي بعض الأحاديث لعن الله من نكح يده وان الله أهلك أمة كانوا يعشون بفروجهم وقوله وان خاف الزنا غاية لقوله بيده أي لا يجوز بيده وان خاف الزنا وقوله خلافا لأحمد أي فانه أجازه بيده بشرط خوف الزنا وبشرط تقديم حرمة عن أمة (قوله ولا افتضاض بأصبع) ظاهر صنيعة أنه معطوف على قوله لا يبيده وهو لا يصح اذ يصير التقدير ولا يجوز استمناء بافتضاض ولا معنى له فيتعين جعله فاعلا لفعل مقدر أي ولا يجوز افتضاض أي ازالة البكارة بأصبعه وفي البحري مانصه قال سم ولا يجوز ازالة بكارتها بأصبعه أو نحوها اذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار لقدرته على ازالتها بذلك اهـ (قوله ويسن ملاعبة الزوجة) ومثلها الأمة للتسري بها وقوله اينسا أي لأجل الايناس بها (قوله وأن لا يخلبها الخ) أي ويسن أن لا يخلبها عن الجماع كل أربع ليال أي تحصينا لها ولأن غاية ما تطيق المرأة في الصبر عن الجماع ثلاث ليال ولذلك لم يسوغ الشارع للحرأ كثر من أربع (قوله بلاعذر) متعلق بيجلبها المتني فان كان هناك عذر قائم بها كحيض أو نفاس أو به كمرض لا يكون عدم الاخلاء المذكور سنة (قوله وأن يتحرى الخ) أي ويسن أن يجتهد في أن يكون جماعه في وقت السحر وذلك لاتقاء الشيع والجوع القرطين حينئذ اذهوم أحدهما مضر غالبا (قوله وأن يمهل الخ) أي ويسن أن يمهل أي يؤخر تزعم ذكره من فرجها اذا تقدم انزاله حتى تنزل ويظهر ذلك باخبارها أو بقرائن (قوله وأن يجامعها الخ) أي ويسن أن يجامعها عند القدوم من سفره قال ع ش أي يجامعها في الليلة التي تعقب سفره بل أو في يومه ان اتفقت خاوة اهـ (قوله وأن يتطيبا للغشيان) أي ويسن أن يتطيب الزوجان للوطء (قوله وأن يقول كل) أي ويسن أن يقول كل من الزوجين ما ذكره وذلك لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لو أن أحداكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا وأن ينأى في فراش واحد

لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها خيار ان بان معيبا أو رقيقا وهي حرة (تمة) يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا يبيده وان خاف الزنا خلافا لأحمد ولا افتضاض بأصبع ويسن ملاعبة الزوجة اينسا وأن لا يخلبها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن يتحرى بالجماع وقت السحر وأن يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وأن يجامعها عند القدوم من سفره وأن يتطيبا للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا وأن ينأى في فراش واحد

من الولد أى الطارىء اذا الحمل لا يتصور أن تحمل (قوله والتقوى) مبتدأ خبره قوله وسيلة محبوب وقوله له أى للجماع وقوله بأدوية متعلق بالتقوى وقوله مباحة خرجت المحرمة فيحرم التقوى بها وقوله بقصد صالح أى مع قصد صالح وقوله كعفة الخ تمثيل للقصد الصالح وقوله وسيلة محبوب وهو الجماع المحبوب بالقصد الصالح وقوله فليكن أى التقوى بأدوية مباحة (قوله ويحرم عليها) أى الزوجة ومثلها الأمة وقوله منعه أى الزوج وقوله من استمتع جائز أى جماعاً كان أو غيره (قوله ويكره لها أن نصف الخ) محل الكراهة كما هو ظاهر اذا كانت الوصوفة خلية لأنه اذا علق بها يمكنه أن يتزوجها بخلاف الخلية فينبغي حرمة اذا غلب على ظنها أنه يؤدى الى فتنة كذا فى فتح الجواد (قوله لغير حاجة) متعلق بتصف أى يكره ذلك اذا كان لغير حاجة أما اذا كان لحاجة كأن أرسلها تنظر امرأة لأجل ارادة الزوج ويحرم عليها فلا يكره كما مر فى مبحث الخطبة (قوله وله الوطء الخ) أى ويجوز للزوج ومثله السيدان بجماع أهله عند عدم الماء فى وقت الصلاة وان علم خروج الوقت قبل وجود الماء ويديم حينئذ ويصلى من غير إعادة كما صرح بذلك فى النهاية فى باب التيمم ونص عبارتها ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى من غير إعادة اهـ وكتب ع ش على قوله وان علم الخ مانعه هذا ظاهر حيث كانا مستنجبين بالماء والالم يجوز له جماعها كما مر لما فيه من التضخم بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم أنه لم يجد ماء فى وقت الصلاة هذا وقد مر أنه لا يكف الاستنجاء من الذى لأنه يضعف شهوته فيعفى عنه لكن بالنسبة للجماع للمسا أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمة اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها اهـ (قوله وانما لا تنفصل الخ) الذى يظهر ان الواو بمعنى أو وأنها صورة ثانية لجواز الوطء وليست من تنمة ما قبلها ولكن لم يظهر ما تعطف عليه ثم ظهر أنه معطوف على مدخول يعلم ويقدر ما يناسبه أى وله الوطء فى زمن يعلم أنها لا تنفصل عقب وطئه فيه وانه يخرج وقت المكتوبة فتفوت الصلاة بأن يكون الزمن الذى وطئها فيه لا يسع الا الوطء والتفصل عقبه والصلاة تأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى نكاح الأمة) أى فى بيان حكمه صحة وعدمها (قوله حرم لحر) أى كامل الحرية بخلاف الرقيق كالأبواب بعضها فيجوز له نكاح الأمة وان لم توجد الشروط ماعدا اسلام الأمة فهو شرط فيه أيضاً فلا يجوز له اذا كان مسلماً أن يتزوج الأمة مسلمة (قوله ولو عقبا أو آيسا) غاية فى الحرمة وهى للتعميم أى لافرق فيها بين أن يكون الجرعقبا أو آيسا أولاً (قوله نكاح أمة لغيره) أى العقد على أمة غيره وانما قيد بقوله لغيره لأنه لا يجوز له نكاح أمته أى العقد عليها مطلقاً وجدت الشروط أم لا نعم ان أعنتها جازله نكاحها بل يستحب لأنه ورد أن له أجرين أجر على اعتاقها وأجر على نكاحها وأمة ولده مثل أمته فى ذلك وقوله ولو لمبعضة تعميم فى الأمة أى لافرق فيها بين أن تكون رقيقة كاملة أو مبعضة فهى كالرقيقة لان ارقاق بعض الولد محظور كارقاق كله نعم اذا جازله نكاح الأمة ووجد مبعضة وجب تقديمها على كاملة الرق لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله (قوله الا بثلاثة شروط) قد نظمها ابن رسلان فى زبده فقال وانما ينكح حر ذات رق • مسلمة خوف الزنا ولم يطق

صداق حرة الخ (قوله أحدها بعجز) أى أحد الشرط مصور بعجز فالباء للتصوير (قوله عمن تصلح لمتنع) أى عن نكاح من تصلح للتمتع وقال فى التحفة هل المراد صلاحيتها باعتبار طبعه أو باعتبار العرف كل محتمل وتمثيلهم بالصالحه بمن تحتمل وطاً ولا بها عيب خيار ولا هم مغولاً زانية ولا غائبة ولا معتدة يرجع الثانى اهـ (قوله ولو أمة) غاية لمن تصلح للتمتع التى يشترط العجز عنها ولا فرق فى الأمة بين أن

والتقوى له بأدوية
مباحة بقصد صالح
كعفة ونسل وسيلة
لحبيب فليكن محبوباً
فيما يظهر قاله شيخنا
ويحرم عليها من
استمتع جائز ويكره
لها أن نصف زوجها أو
غيره امرأة أخرى لغير
حاجة وله الوطء فى زمن
يعلم دخول وقت
المكتوبة فيه وخروجه
قبل وجود الماء وانما
لا تنفصل عقبه وتفوت
الصلاة

(فصل فى نكاح الأمة)
(حرم لحر) ولو عقبا
أو آيسا من الولد
(نكاح أمة لغيره ولو
مبعضة) (الا) بثلاثة
شروط أحدها (بعجز
عمن تصلح لمتنع) ولو
أمة

تكون مملوكة له أو زوجة فلو تزوج أولا بأمة بالشروط فلا يجوز له أن يتزوج ثانيا بأمة أخرى إلا أن
انتقل إلى جهة أخرى فيجوز له أن يتزوج وهكذا إلى أربع وله بعد ذلك جمعهم والقسم بينهم لأنه دوام
ويفتقر فيه ما لا يفتقر في الابتداء (قوله أو رجعية) أي ولو كانت التي تصلح للتمتع رجعية فيشترط العجز
عنها (قوله لأنها) أي الرجعية وهو علة لمقدار أي وإنما اشترط العجز عنها لأن الرجعية في حكم الزوجة وقوله
في حكم الزوجة الأولى اسقاط الباء (قوله ما لم تنقض عدتها) تقييد لقوله في حكم الزوجة أي هي في حكمها
ما لم تنقض عدتها فإن انقضت صارت بائنا وليس في حكم الزوجة (قوله بدليل التوارث) الإضافة للبيان
وهو دليل لكونها في حكم الزوجة أي أن الدليل على أنها في حكم الزوجة التوارث فهو يرثها إذا ماتت وهي
ترثه إذا ماتت (قوله بأن لا يكون تحتها الخ) الباء لتصور العجز عن تصلح للتمتع أي وتصور العجز عنها
بأن لا يكون تحتها شيء عن يصلح للتمتع بأن لا يكون تحتها شيء أصلاً أو كان ولكن لا يصلح للتمتع (قوله ولا
قادراً الخ) النصب خبر يكون محذوفة هي واسمها أي وبأن لا يكون مريد نكاح الأمة قادراً فهو
تصور للعجز المذكور وقوله على نكاح حرة المقام للاضمار فكان الأولى والأخضر أن يقول ولا قادر عليها
أي على من تصلح للتمتع ما لعدمه أو لفقره (قوله لعدمها) علة لعدم القدرة أي ليس قادراً على نكاح الحرة
لأجل كونها معدومة أي بأن لم يجد لها في بلده أو في مكان قريب لا يشق قصده وأمكن انتقالها معه ومثل عدنها
عدم رضاها به لقصور نسبه أو نحوه وقوله أو فقره أي أو لأجل فقره أي عدم وجود المهر الذي طلبته منه
(قوله أو التسرى) أي أو ليس قادراً على التسرى فهو بالجر معطوف على نكاح وقوله بعدم أمة الباء سببية
أي ليس قادراً على التسرى بسبب عدم وجود أمة في ملكه وقوله أو ممن معطوف على أمة أي أو بسبب
عدم وجود ممن يشتري به أمة يتسراها (قوله ولو وجد الخ) أفاد بهذا أن المراد بالقدرة للنفية في قوله ولا
قادراً القدرة بغير الافتراض والمهبة فإن كان قادراً لكن بالافتراض أو الهبة فلا تعتبر قدرته ويجوز له
نكاح الأمة (قوله مالا) تنازعه كل من يقرض ويهب وقوله أو جارية خاص بالثاني أي أو يهب جارية
وقوله لم يلزمه القبول أي للقرض والهبة لما في ذلك من المنية (قوله بل يحل مع ذلك) أي مع وجود من
يقرضه أو يهبه (قوله لا لمن له ولد موسر) ليس له شيء قبله يصلح لأن يعطى عليه فيتعين جعل مدخول
لا محذوراً فهو متعلق الجار والمجرور بعدها أي لا يجوز نكاح الأمة لمن له ولد موسر لأنه يجب عليه اعفاف
والده ولو قالو بأن لا يكون له ولد موسر عطفاً على قوله بأن لا يكون تحتها شيء من ذلك ويكون تصويراً
للعجز المذكور في المتن لكان أولى (قوله أما إذا كان تحتها الخ) مفهوم قوله ممن تصلح للتمتع والانسب
والأخضر أن يقول أو يكون تحتها من لا تصلح للتمتع كصغيرة الخ ويحمل قوله أولاً بأن لا يكون تحتها
شيء من ذلك على ما إذا لم يكن تحتها شيء أصلاً وذلك لأن العجز في المتن بمعنى النفي وهو إذا دخل على مقيد بقيد
يصدق بنفي المقيد والمقيد بنفي القيد وحده فيحتاج تصوير العجز لصورتين أن لا يكون تحتها شيء أصلاً أو
يكون ولكن لا تصلح للتمتع (قوله فتحل الأمة) جواب أما وانما حلت له حينئذ مع وجود المذكور لأنهما
لا تعفه فوجودها كالعدم (قوله وكذا أن كان تحتها زانية) أي وكذا يحل له نكاح الأمة أن كان تحتها
زانية للعلة السابقة (قوله ولو قدر على غائبة في مكان قريب) أي بأن يكون دون مسافة القصر وقوله لم يشق
قصدها الجملة صفة لغائبة أي غائبة موصوفة بكونها لم يشق الذهاب إليها في المكان الذي هي فيه (قوله وأمكن
انتقالها) أي من مكانها لبلده أي الزوج وجملة ما ذكره من القيود ثلاثة أن تكون في مكان قريب وان
لا يلحقه مشقة ظاهرة في قصدها وان يمكن انتقالها معه (قوله أما لو كان تحتها الخ) محترز قوله ولو قدر على
غائبة في مكان قريب الخ ثم للتبادر من قوله تحتها أن الغائبة زوجها فيفيد أن التفصيل المذكور جار فيها
فقط وليس كذلك بل هو أنما يجري في الغائبة التي تريد أن يتزوجها وأما الزوجة فاطلقوا فيها أن غيتها تبسح

أو رجعية لأنها في حكم
الزوجة ما لم تنقض
عدتها بدليل التوارث
بأن لا يكون تحتها شيء
من ذلك ولا قادر على
نكاح حرة لعدمها أو
فقره أو التسرى بعدم
أمة في ملكه أو ممن
لشرائها ولو وجد من
يقرض أو يهب مالا أو
جارية لم يلزمه القبول
بل يحل مع ذلك نكاح
الأمة لمن له ولد موسر
أما إذا كان تحتها صغيرة
لا تحتل الوطء أو
هرمة أو مجنونة أو
مجنونة أو برصاء أو
رتقاء أو قرناء فتحل
الأمة وكذا أن كان
تحتها زانية على ما أفتى
به غير واحد ولو قدر
على غائبة في مكان
قريب لم يشق قصدها
وأمكن انتقالها لبلده
لم تحل الأمة أما لو كان
تحتها غائبة في مكان
بعيد عن بلده

نكاح الامة من غير تفصيل وقال في التحفة والنهاية ان اطلاقهم صحيح وفرقا بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت والذي اعتمد ابن قاسم وقال لا ينبغي المدول عنه جريان التفصيل فيها أيضا اذا علمت هذا فكان الأولى أن يقول أما لو قدر على غائبة في مكان بعيد الخ فتحمل على حرة غير زوجة أو على ما يشملها والزوجة على ما اعتمدته سم تأمل (قوله ولحقه مشقة ظاهرة) أى في سفره لها والأولى التعبير بأولان هذا محترز القيد الثاني وقوله بأن ينسب الخ تصوير لصابط المشقة الظاهرة وقوله الى مجاوزة الحد في قصدها المراد منه أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله أو يخاف الزنا) عطف على جملة ولحقه مشقة أى أو لم تلحقه مشقة ظاهرة لكن يخاف الزنا مدة قصدها أى ولا يقدر على منع نفسه منه فالمراد خوف مخصوص فلا يرد أن خوف الزنا شرط في صحة نكاح الامة فأى فائدة في التصريح به هنا وحاصل الجواب ان الذى جعل شرطاً مطلقاً خوف أى قدر على منع نفسه عما يخافه أولاً كان ذلك الخوف في مدة السفر أولاً وان المراد به هنا خوف مخصوص بكونه في مدة السفر وبكونه ليس له قدرة على منع نفسه منه (قوله فهى) أى الغائبة التى في مكان بعيد وأتى بلحقه مشقة ظاهرة في طلبها (قوله كالتى لا يمكن الخ) أى كالغائبة التى لا يمكن انتقالها الى وطنه أى فهى كالعدم ولولم تحصل له مشقة في قصدها ولم يخف الزنا مدة سفره لها وهذا محترز قوله وأمكن انتقالها لبلده ولو قال قبل قوله فهى كالعدم ولم يمكن انتقالها الى بلده لكان أولى وأخصر (قوله لمشقة الغربة) تعليل لمحدوف أى ولا يكف المقام معها المشقة الغريبة له والرخصة لا تحتل هذا التضييق (قوله وثانيها) أى الشروط (قوله بخوفه زنا) الباء للتصوير أى ثانيها مصور بخوف زنا أى بتوقعه لاعلى ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على سواء وقوله بغلبة شهوة الباء سببية أى بخوفه الزنا الحاصل بسبب غلبة شهوته وضعف تقواه ويحتمل وهو الاقرب أن تكون الباء بمعنى مع أى بخوفه زنا مع غلبة شهوته وضعف تقواه بخلاف خوف الزنا مع ضعف شهوته أو مع قوتها وقوة تقواه فلا يبيح نكاح الامة كما سيبينه بعد (قوله فتحل) أى الامة أى نكاحها وهذا تفريع على الشرط الأول وهو العجز والثاني وهو خوف الزنا وقوله للآية تعليل للحل بالنسبة للشرطين المذكورين وهى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مالمكت أيمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد به المهر والمراد بالمحصنات الحرائر ووصفهن بالمؤمنات جرى على الغالب لأن الحرية الكتابية كالحرمة المسلمة في منع الامة (قوله فان ضعف شهوته وله تقوى الخ) محترز قوله بغلبة شهوة وضعف تقواه وقوله أو مروءة عطفها على التقوى من عطف الخاص على العام لانهما توفى الاذناس المحرمة والمباحة فيسقطها الأكل والشرب في السوق بخلاف التقوى فانها توفى المحرمات سواء توفى معها المباحات أم لا فلا يسقطها الأكل والشرب وقوله أو حياء الذى يظهر ان المروءة تستلزم الحياء اذ من لا مروءة له لا حياء فيه (قوله يستقبح معه الزنا) الجملة صفة لحياء أى حياء يستقبح معه الزنا وعبرة الروض يستقبح معهم الزنا اه فالضمير يعود على المروءة وعلى الحياء (قوله أو قويت شهوته) معطوف على فان ضعف شهوته وقوله وتقواه أى وغلبت تقواه فالانثان يستويان في الغلبة (قوله لم تحل له الامة) جواب ان (قوله لانه لا يخاف الزنا) أى أصلاً أو يخافه على ندور وهو علة لعدم حل نكاح الامة حينئذ (قوله ولو خاف الزنا الخ) هذا مرتب على مقدر مرتبط بقوله بخوفه زنا والمراد بخوف الزنا عمومها لا خصوصه فلا يخاف الزنا من أمة الخ وعبرة المغنى والمراد بالعنت عمومها لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها الخ (قوله لم تحل له) أى سواء وجد الطول أم لا ولا عبرة بعشقه لها لانه داء تهيج البطالة واطالة الفكر وكمن ابتلى به وزال عنه ولله در القائل

ليس الشجاع الذى يحمى فرسته * يوم القتال ونار الحرب تشتعل

ولحقه مشقة ظاهرة
بأن ينسب متحملها
في طلب الزوجة الى
مجاوزة الحد في قصدها
أو يخاف الزنا مدة
قصدها فهى كالعدم
كالتى لا يمكن انتقالها
الى وطنه لمشقة الغربة
له (و) ثانيها (بخوفه
زنا) بغلبة شهوة وضعف
تقواه فتحل للآية
فان ضعف شهوته وله
تقوى أو مروءة أو
حياء يستقبح معه الزنا
أو قويت شهوته وتقواه
لم تحل له الامة لانه
لا يخاف الزنا ولو خاف
الزنا من أمة بعينها القوة
ميله اليها لم تحل له
كما صرحوا به والشرط

الثالث

لكن من غرض طرفاً أوثنى قديماً • عن الحرام فذاك الفارس البطل

(قوله أن تكون الأمة) أي التي يردها أن ينكحها مسلمة وذلك لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله يمكن وطؤها أي بأن لا تكون صغيرة ولا رتقاء ولا قرناء (قوله فلا تحل له الأمة الكتابية) مفهوم الشرط المذكور وإنما جاز له وطء أمته الكتابية بملك اليمين كما سيصرح به لأن المحذور في نكاح الأمة الذي هو إرقاق الولد منتف فيهما (قوله وعند أبي حنيفة يجوز للحر نكاح أمة غيره) أي وإن لم يخف الزنا (قائدة) قال للناوي في شرح الخصائص خص النبي ﷺ بتحريم نكاح الأمة المسلمة لأن نكاحها مقيد بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر الحرية ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وورق الولد ومنصبه منزله عنه ولو قدر له نكاح أمة كان ولده منها حراً اهـ بجبري (قوله فروع) أي ثلاثة الأول قوله لو نكح الخ الثاني وولد الأمة الخ الثالث ولو غر الخ (قوله بشروطه) أي النكاح وهي العجز عن تصليح للتمتع وخوف الزنا وإسلام الأمة (قوله ثم أيسر) أي بأن قدر على صداق الحرية (قوله أو نكح الحرية) أي بعد نكاح الأمة كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو عقد عليها معافاة يصح في الحرية ولا يصح في الأمة (قوله لم يفسخ نكاح الأمة) أي لأنه دوام ويتغير فيه ما لا يتغير في الابتداء (قوله وولد الأمة) أي أمة الغير وقوله من نكاح أو غيره تعميم في الولد أي لا فرق فيه بين أن يكون من نكاح أي عقد صحيح وقوله أو غيره أي غير نكاح وقوله كزنا الخ تمثيل لغير النكاح وقوله أو شبهة أي لا تقتضي حرية كأن اشتبهت على الواطئ بزوجته المملوكة أو نكحها وهو موسر أم التي تقتضي الحرية كأن غر بها فولد لها حر كما سيصرح به (قوله بأن نكحها وهو موسر) الباء لتصور الشبهة المقتضية لإرقاق الولد (قوله فن) خبر المبتدأ الذي هو ولد الأمة وقوله لما لكها أي الأمة (قوله ولو غر) أي الحر وقوله بحرية أمة أي بأن قال له وليها أنها حرة لا أمة وقوله وتزوجها أي بناء على أنها حرة (قوله فأولادها الحاصلون منه) أي من هذا المغرور وقوله ما لم يعلم برقها قيد في حرية الأولاد أي محلها مدة عدم علمه برقها أي قبل انعقاد الأولاد فان علمه قبل الانعقاد فالأولاد أرقاء وعبارة شرح الروض أما الحاصلون بعد علمه برقها فأرقاء والمراد بالحصول العلق ويعلم ذلك بالوضع فان وضعهم لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه فأحرار والأفأرقاء قاله الماوردي قال الزركشي ولا بد من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع اهـ (قوله وإن كان) أي ذلك المغرور عبداً وحينئذ يلغى ويقال لنا ولد حر بين رقيقين (قوله ويلزمه الخ) مرتب على كون الأولاد أحرار أي وإذا كانوا كذلك فيلزم المغرور وإن كان معذوراً قيمتهم لسيد الأمة لأنه فوت عليه رقبته التابع لرقبها بظنه حرية نعم إن كان المغرور عبداً السيد فلا شيء عليه إذ لا يجب للسيد على عبده مال وكذا إن كان الفارس سيدها لأنه لو غرم رجع عليه ثم إن المغرور إذا غرم يرجع على الفارس لأنه الموقوف له في الفرامة وهو لم يدخل في العقد على أن يفرمها ويتصور التفرير بالحرية للأمة منها أو من وكيل السيد في تزويجها أو من سيدها في مراهونة زوجها هو باذن المرنه وهو معسر بالدين الذي عليه وفي جانية زوجها هو باذن المجنى عليه وهو معسر أيضاً وفيمن اسمها حرة فقال زوجتك حرة ونحو ذلك مما يتصور فيه التفرير من السيد وفي الغالب لا يتصور منه وذلك لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرية أو على أنها حرة عتقت عليه ثم إن التفرير المذكور محله إذا انفصل الولد حياً أما إذا انفصل ميتاً بلا جناية فلا شيء فيه (قوله وحل لمسلم حر) أي وكذا كتابي وقوله وطء أمته الكتابية أي ذمية كانت أو حربية لكن يكره وطؤها لثلاثتة بفرط ميله إليها أو ولده (قوله لا الوثنية والمجوسية) أي لا يجوز وطؤها لقوله تعالى ولا تنكحوا للمشركات حتى يؤمن (قوله تبعة) أي في بيان متعلقات نكاح الرقيق (قوله لا يضمن سيد الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معافاة اختلفاً كوصى له بمنفعته اعتبر باذن مالك الرقبة في الاكساب النادرة كاللقطة واذن الوصى له في الاكساب المعتادة كحرفة اهـ

أن تكون الأمة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الأمة الكتابية وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره إن لم يكن تحت حرة (فروع) لو نكح الحر الأمة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرية لم يفسخ نكاح الأمة وولد الأمة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بأن نكحها وهو موسر فن لما لكها ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فأولادها الحاصلون منه أحرار ما لم يعلم برقها وإن كان عبداً ويلزمه قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم حر وطء أمته الكتابية) لا الوثنية والمجوسية (تبعة) لا يضمن سيد

يجري (قوله باذنه) الباء سببية متعلقة ببيضمن أى لا يكون اذنه في النكاح سببا في ضمانه ما ذكر
 وذلك لأنه لم يلتزمه تعريضا ولا تنصيحيا (قوله وان شرط في اذنه ضمان) أى وان ذكر في اذنه في النكاح
 ما يدل على الضمان كأن قال تزوج وعلى المهر والنفقة فإنه لا يضمنهما وذلك لتقدم ضمانه على وجوبهما
 وضمان المالم يجب باطل قال في التحفة بخلافه أى الضمان بعد العقد فإنه يصح في المهر ان علمه لا النفقة الا فيما
 وجب منها قبل الضمان وعلمه اهـ (قوله بل يكونان) أى المهر والمؤنة وقوله في كسبه أى مع أنهما في ذمته
 لأن تعلقهما بكسبه فرع تعلقهما بذمته قال في النهاية وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم
 فتؤدى منه النفقة لأن الحاجة لها ناجة ثم ان فضل شئ مصرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا
 يدخر شئ منه للنفقة أو الحلو في المستقبل لعدم وجوبهما اهـ (قوله وفي مال تجارة) أى ويكونان
 أيضا في مال تجارة بحاور رأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد ما ذون فيه فصار كدين التجارة ولا ترتيب بينه
 وبين الكسب كما أفادته وأوالعطف فإن لم يف أحدهما كمل من الآخر وقوله أذن له فيها أى أذن السيد له في
 التجارة (قوله ثم ان لم يكن مكتسبا) أى عجز عن الاكتساب (قوله ولا ما ذونا) أى له في التجارة
 (قوله فهما) أى المهر والمؤنة وقوله في ذمته فقط أى فيطالب بهما بعد العتق والبسار (قوله كزائد على
 مقدره) أى بأن قدر السيد له مهر افراد عليه فالزائد يكون في ذمته فقط ولا يتعلق بالكسب ومال التجارة
 (قوله ومهر وجب) أى وكمهر وجب الخ أى فإنه يتعلق بذمته فقط وقوله في نكاح فاسد خرج به الوطء
 في نكاح صحيح فالمهر فيه يتعلق بكسبه ومال تجارته (قوله لم يأذن فيه سيده) أى لم يأذن في النكاح
 الفاسد بخصوصه سيده فإن أذن له فيه يتعلق بكسبه ومال تجارته (قوله ولا يثبت مهر أصلا الخ) أى لأنه
 لا يثبت له على عبده دين وهذا اذا كان غير مكاتب أما هو فيلزمه المهر لأن مع السيد في المعاملة كالأجنبي
 قال مر وأما البعض فالظاهر أنه يلتزمه بقسط ما فيه من الحرية اهـ (قوله وقيل يجب) أى المهر على
 عبده أولا ثم يسقط عنه وفي المعنى مانصه وهل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا ظاهر كلام المصنف الثاني
 وجري عليه في المطلب وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا زوجه بها وفوض بعضها ثم وطئها بعدما اعتقه فان قلنا
 بعدم الوجوب فلا شئ للسيد عليه وان قلنا بالوجوب وجب للسيد عليه مهر المثل لأنه وجب بالوطء وهو حر
 اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الصداق) أى في بيان أحكامه كسنية ذكره في العقد أو كراهته وهو بفتح الصاد ويجوز كسرهما
 ويجمع جمع قلة على أصدقة وكثرة على صدق بضمين ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول ابن مالك

في اسم مذكر رباعى بعد • ثالث افعلة عنهم اطرده

وفصل لاسم رباعى بعد • فذريه قبل لام اعلالا فقد

وقوله

والأول مثل طعام وأطعمة ورغيف وأرغفة وعمود وعمود وعمود وعمود والاصل
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى تكريمة وعطية وقوله تعالى وآتوهن أجورهن
 وقوله ﷺ لمريد الزوج المتمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان أى اطلب شيئا تجعله صداقا ولو كان
 المتمس خاتما من حديد والمخاطب بايتاء المهور الى النساء الأزواج عند الاكثرين وهو الظاهر
 وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء منها شيئا بل بقي منه بقية الآن في بعض
 البلاد (قوله وهو) أى الصداق شرعا ما ذكر وأما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط فيكون للمعنى
 الشرعى أعم من اللغوى على عكس القاعدة من أن اللغوى أعم من المعنى الشرعى وهذا مبنى على أنه لا فرق
 بين الصداق والمهر أعالى ما قيل من أن الصداق ما وجب بالنكاح والمهر ما وجب بغير ذلك فلا يكون المعنى
 الشرعى أعم من المعنى اللغوى لكنه على خلاف القاعدة أيضا لان القاعدة أن المعنى اللغوى أعم من المعنى

بأذنه في نكاح عبده
 مهرا ولا مؤنة وان
 شرط في اذنه ضمان بل
 يكونان في كسبه وفي
 مال تجارة أذن له فيها
 ثم ان لم يكن مكتسبا
 ولا ما ذونا فمافي ذمته
 فقط كزائد على مقدر
 له ومهر وجب بوطء في
 نكاح فاسد لم يأذن
 فيه سيده ولا يثبت
 مهر أصلا بتزويج أمته
 لعبده وان ساء وقيل
 يجب ثم يسقط
 (فصل في الصداق)
 وهو

الشرعي كما علمت وهذا مساو له (قوله ما وجب) أي مال أو منفعة وجب للمرأة على الرجل غالبا وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أَرْضعت إحدى زوجتيه وهي الكبرى الأخرى وهي الصغرى فيجب على المُرْضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى ان كان صحيحا والاف نصف مهر المثل وانما وجب على المُرْضعة للزوج نصف المهر ولم يجب للمهر كله مع أنها فوتت عليه البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وقد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق اذا رجعا بعد حكم الحاكم بالفراق فانهم يغرمون مهر المثل للزوج وقوله بنكاح أي بسبب نكاح أي عقد صحيح وهذا في غير الفوضة وهي القاتلة لوليها زوجني بلامهراً وعلى أن لامهراً أي أمهراً فمهرها لا يجب بالعقد بل بأحد ثلاثة أشياء بفرض الزوج على نفسه وبفرض الحاكم على الزوج وبالوطء وقال بعضهم ان وجوب مهرها وان كان مبتدأ بالفرض وغيره لكن أصله العقد فشمله قوله بنكاح وقوله أو وطء أي في شبهة أو في نفويض فاذا وطئها بشبهة وجب عليه مهر المثل ومنها الوطء في النكاح الفاسد وكان على الشارح أن يزيد في التعريف أو نفويض بضع فمهرها ليشمل مسئلة الارضاع ومسئلة رجوع الشهود السابقتين وبعبارة غيره ما وجب بنكاح أو وطء أو نفويض بضع فمهرها كارضاع ورجوع شهود اهـ وهي أولى (قوله وسمى بذلك) ضمير مسمى يعود على مافي قوله ما وجب واسم الإشارة يعود على الصداق وأفاد به بيان حكمة تسمية ما ذكر بلفظ الصداق وقوله لاشعاره أي ما وجب أي بذله فالضمير يعود على ما أيضاً بتقدير مضاف وقوله بصدق رغبة باذله وهو الزوج وقوله في النكاح متعلق برغبة وقوله الذي هو أي النكاح بمعنى العقد وقوله الاصل في ايجابه أي الصداق (قوله ويقال له) أي لما سمي بالصداق وقوله مهر نائب فاعل يقال والمراد أنه يسمى بالمهر كما يسمى بالصداق ويسمى أيضاً نحلة وفريضة وحباء وأجر وعقرا وعلائق فهي ثمانية نظمها بعضهم في بيت مفرد فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة • حباء وأجر ثم عقرا وعلائق

﴿ وزاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال ﴾

وطول نكاح ثم خرس تمامها • ففرد وعشر عداك موافق

والعقر بضم العين اسم لدية فرج المرأة ثم استعمل في المهر والعلائق جمع عليقة بفتح فكسر والخرس بضم الخاء وسكون الراء وزيد على ذلك أيضاً صدقة بفتح أوله وتثنية ثانيه وضم أوله أو فتحه مع اسكان ثانيه وضمهما وعطية فيكون المجموع ثلاثة عشر اسماً ونطق القرآن العظيم منها بستة الصدقة والنحلة في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنكاح في قوله تعالى وليس تعفف الذين لا يجدون نكاحاً ولا أجر في قوله تعالى وآتوهن أجورهن بالمعروف والفريضة في قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة والطول في قوله ومن لم يستطع منكم طولا ووردت السنة بالباقي (قوله وقيل الصداق الخ) حاصل هذا القيل التفرقة بين المسمى بالصداق والمسمى بالمهر وقوله ما وجب بتسمية في العقد عبارة البجيرمي وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة اهـ (قوله سن الخ) شروع في بيان حكم ذكر المهر في صلب العقد وفي غيره وقوله ولو في تزويج أمته بعده الغاية للرد على من قال انه لا يستحب التسمية في هذه الصورة وهو المتمدن لم يكن أحدهما مكاتباً وعبارة النهج نعم لوزوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلاحاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان أحدهما أو كلاهما مكاتباً اذ المكاتب كالاجني اهـ ومثلها عبارة النهاية ونفسها نعم لوزوج عبده أمته لا يستحب ذكره في الجديد اذ لا فائدة فيه كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز العتمدة وفي بعض نسخها والروضة أن الجديد الاستحباب قال الاذرعى والصواب الاول اهـ وظاهر عبارة التحفة الموافقة لهما ونفسها بعد قوله يسن ولو في تزويج أمته بعده على ما مر اهـ وقوله على ما مر هو قوله نعم تسميته على مافي الروضة

ما وجب بنكاح أو وطء
وسمى بذلك لاشعاره
بصدق رغبة باذله في
النكاح الذي هو
الاصل في ايجابه ويقال
له أيضاً مهر وقيل
الصداق ما وجب
بتسميته في العقد
والمهر ما وجب بغير
ذلك (سن) ولو في
تزويج أمته بعده
(ذكر صداق في عقد)

واعترض بأن الأكثرين على عدم نديها اه وقد مشى عليه الشارح نفسه في مبحث شروط النكاح عند قوله ولا مع تأقبت فتنبه وقوله ذكر صداق نائب فاعل سن وقوله في عقد أي في أثناءه فلا اعتبار بذكره قبله أو بعده (قوله وكونه من فضة) معطوف على ذكر أي وسن كونه من فضة ويسن أيضاً أن لا يدخل بها حتى يدفع شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه قال بعضهم وحكمة ذلك أن الله تعالى لما خلق حواء اشتاق لها آدم ومديده اليها فقال الله له ما آتاك حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قال مهرها أن تصلي على محمد ﷺ ألقاها نفس واحد فصلي خمسمائة مرة فتنفس فقال يا آدم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره وفي رواية أن الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يارب زوجني من حواء فقال له يا آدم حتى تعطيني مهرها قال وما مهرها يارب قال مهرها أن تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس فصلي آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فلذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخر نحو الثلث وهو الأغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الأزمان (قوله للاتباع فيهما) أي في ذكر الصداق وفي كونه من فضة (قوله وعدم زيادة الخ) معطوف أيضاً على ذكر أي وسن عدم زيادة على خمسمائة درهم وقوله أصدقة الخ هو بالرفع خبر لمبتدأ مخذوف وبالجر بدل أو عطف بيان من خمسمائة درهم وهو في قوة التعليل لسنية عدم الزيادة على ذلك أي وإنما سن ذلك لأنها أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم كما صح عن سيدنا عمر رضي الله عنه في خطبته أنه قال لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد على هذا اصدقا أم حبيبة أر بعائة دينار لأنهم لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم أما كان من النجاشي اكرامه صلى الله عليه وسلم فانها كانت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه الى الحبشة فتنصر وبقيت على الاسلام رضي الله عنها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي أر بعائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها مع شرحبيل للنبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع (قوله أو نقصان الخ) معطوف على زيادة أي وسن عدم نقصان على عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لا يجوز عند التسمية أقل منها (قوله وكره اخلاؤه) أي العقد عن ذكره أي الصداق (قوله وقد يجب) أي ذكر الصداق في العقد (قوله كأن كانت المرأة الخ) تمثيل للعارض الموجب لذكره في العقد وقوله غير جائزة التصرف أي لصغر أو جنون أو سفه أي وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل فتفوت الزيادة مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة ومن صور وجوب التسمية أيضاً ما لو كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بها ومنها أيضاً ما لو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج والمصلحة في هذه الصورة عائمة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة وقد تحرم التسمية كما لو زوج محجوره بمن لم ترض الاباً أكثر من مهر مثلها (قوله وما صح كونه من الخ) هذه في المعنى قضية شرطية صورتها وكل ما صح جعله مناصح جعله صداقاً والذي يصح جعله مناصح هو الذي وجدت فيه الشروط السابقة في باب البيع من كونه طاهراً منتفعاً بمقدور أعلى تسلمه مملوك كالذي العقد وقوله صح كونه صداقاً أي في الجملة فلا يرد ما لو زوج عبده لحره وجعل رقبته صداقاً لها فإنه يصح مع صحة جعله مناصح لأنه منع منه هنامانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتناقضهما (قوله وان قل) غاية لقوله ما صح كونه من الخ أي كل ما صح أن يكون مناصحاً ولو قليلاً يصح كونه صداقاً ولا حاجة الى تقييد القلة بأن لا تنتهي الى حد لا يتمول لأنه

وكونه من فضة للاتباع
فيهما وعدم زيادة على
خمسمائة درهم اصدقة
بناته صلى الله عليه وسلم
أو نقصان عن عشرة
دراهم خالصة وكره
اخلاؤه عن ذكره وقد
يجب لعارض كأن
كانت المرأة غير جائزة
التصرف (وما صح)
كونه (مناصح) كونه
(صداقاً) وان قل

حينئذ لا يصح كونه ثمنا فهو خارج من موضوع المستلة (قوله لصحة كونه عوضا) عبارة شرح المنهج
 لكونه أى الصداق عوضا باسقاط لفظ صحة وهو الأولى اذ لا معنى للعلة بدون اسقاطه وهى علة انضمامته
 الشرطية السابقة والمعنى وانما اشترط فى صحة ما يجعل صداقا صحة جعله ثمنا لكون الصداق عوضا عن
 الاستمتاع بالبضع فهو كالثمن نعم ان جعل علة لانفاية كان لزادة لفظ صحة معنى أى وانما صح أن يكون قليلا
 لصحة كون القليل عوضا الا أنه بعيد تأمل (قوله فان عقد ما لا يتمول) أى بما لا يقابل بمال سواء كان فى
 حد ذاته مالا كنواة أو غيره كترك حدقذف فلا حاجة حينئذ الى زيادة وما لا يقابل بمال كما زاده بعضهم
 (قوله كنواة الخ) تمثيل لما لا يتمول (قوله وقمع باذنجان) فى الصباح القمع ماعلى الثمرة ونحوها وهو الذى
 تتعلق به مثل غنم وجل والجمع أقماع اه بتصرف (قوله وترك حدقذف) أى بأن قذفته واستحقت
 الحد وأراد أن يجعل تركه صداقا لها فلا يصح لأنه لا يقابل بمال (قوله فسدت التسمية) جواب ان ومع
 فساد التسمية النكاح صحيح لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى وذلك لأن عقد النكاح مشتمل على
 عقدين عقد للنكاح قصدا وبالذات وعقد للصداق تبعا وبالعرض فاذا صح ما بالذات صح التابع له وأفسد
 هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع فان التبوع على الصحة كما هو ظاهر أفاده الجبرمى (قوله لخروجه
 عن العوضية) علة الفساد أى فسدت التسمية بما لا يتمول لكونه لا يكون عوضا (قوله ولها) الضمير يعود
 على معلوم من السياق وهو الزوجة الرشيدة التى لم يدخل بها (قوله كولى ناقصة) بالاضافة وقوله بصغر الباء
 سببية متعلق بناقصة أى نقصها بسبب صغر أوجنون أى أو سفه (قوله وسيدة أمة) معطوف على ولى ناقصة
 أى ولسيدة أمة (قوله حبس نفسها) أى عن تمكين الزوج منها أى أو حبس الولى أو السيد لها عنه وكان
 عليه أن يزيد ما ذكر ليطابق مع مقابلة واذا حبست نفسها أو حبسها الولى بسبب عدم تسليم الصداق
 استحقت النفقة وغيرها وجوباً بمدة الحبس لأن التقصير منه فان قيل كيف ساغ لها الحبس مع أنه لا يجب
 الا بالوطء أو الموت يجاب بأنه لما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الطلب وقوله لتقبض غير مؤجل اللام
 تعاليمية متعلقة بحبس أى لها الحبس لأجل أن تقبض ما هو لها من المهر غير المؤجل (قوله من المهر الخ)
 بيان لغير المؤجل والمراد بالمهر الذى ملكته بالنكاح فخرج ما للزوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باع
 أمته بعد التزويج فليس لها الحبس لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها فهى لم تملكه وخرج أيضا ما لو
 زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها فليس لها حبس نفسها لأنها انما ملكته بالصيغة لا بالنكاح وقوله
 المعين أى كزوجتها بهذا العبد وقوله أو الحال بأن التزمت فى الذمة وشرط أن يؤديه حالا كزوجتها بمائة
 ريال حالة (قوله سواء كان الخ) تعميم فى غير المؤجل أى لافرق فى غير المؤجل الذى حبست نفسها لأجله يعين
 أن يكون بعض المهر بأن استلمت بعضه أو بقى البعض أو كله بأن لم تستلم منه شيئا (قوله أمالو كان مؤجلا فلا
 حبس لها) أى لرضاها بالتأجيل (قوله وان حل الخ) غاية لقوله فلا حبس لها أى فلا حبس لها ولو حل
 الأجل قبل تسليمها نفسها له لأنها قد وجب عليها أن تسلم نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول ولو تنازع
 الزوجان فى البداءة بالتسليم بأن قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمى نفسك وقالت هى لا أسلمك نفسى حتى
 تسلم المهر أجبر فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين لنفسها فاذا أمكنت أعطاه لها وان لم ياتمها الزوج ولو
 بادرت فمكنته طالبت به بالمهر فان لم يطأ امتنع حتى يسلم المهر ولو بادر فسلم المهر لمزمتها التمكن اذ طلبه فاذا
 امتنعت ولو بلا عنر لا يسترد المهر لتبرعه بالمبادرة (قوله ويسقط حق الحبس) أى للزوجة وقوله بوطئه
 أى الزوج والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وقوله اياها مفعوله وقوله طائعة كاملة حالان من المفعول أو
 الثانى حال من فاعل طائعة وتسمى الحال المتداخلة (قوله فلغيرها) الضمير يعود على القيد الثانى أعنى كاملة
 أى فلغير الكاملة من صغيرة ومجنونة الحبس بعد الكمال أى البلوغ والافاقه وكان عليه أن يذكر محترز

لصحة كونه عوضا فان
 عقد بما لا يتمول كنواة
 وحصة وقمع باذنجان
 وترك حدقذف فسدت
 التسمية لخروجه عن
 العوضية (ولها) كولى
 ناقصة بصغر أوجنون
 وسيدة أمة (حبس
 نفسها لتقبض غير
 مؤجل) من المهر المعين
 أو الحال سواء كان
 بعضه أم كله أمالو كان
 مؤجلا فلا حبس لها
 وان حل قبل تسليمها
 نفسها له ويسقط حق
 الحبس بوطئه اياها
 طائعة كاملة فلغيرها
 الحبس بعد الكمال

القيد الأول أيضا أعني طائفة وهو ألا كراه ولو قال أمالوا كرهها وكانت غير كاملة حال الوطء ثم كملت بعده
 فلها الحبس لأو في المراد (قوله إلا أن يسلمها الولي بمصلحة) أي إلا أن يسلم غير الكاملة وليها بمصلحة تعود
 إليها كالفقعة والكسوة وكحفظها فليس لها الحبس بعد الكمال وعبرة شرح الروض نعم لو سلم الولي
 الصغيرة أو المجنونة بالمصلحة فينبغي كافي الكفاية أنه لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة
 ليس للحججور الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة انتهت (قوله وتعمل
 وجوبا) أي بعد تسليم المداق لها وقوله لنحو تنظف كازالة وسخ واستحداد وذلك لأن ما ذكر منفر
 فازالته أدعى إلى بقاء النكاح وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها (قوله بالطلب
 منها) متعلق بتمهل وفي حاشية الجمل مانع ونفقة مدة الامهال على الزوج لانهما معذورة في ذلك كذا في
 حاشية حل وفي عرش على مهر ما يصرح بأنه لا نفقة لها وعبرته على قول الأصول ولا تسلم صغيرة
 ولا مريضة حتى يزول مانع وطء وقوله حتى يزول الخ أي ولا نفقة لها لعدم التمكن وينبغي أن مثلها من
 استمهل لنحو تنظف وكل من عذرت في عدم التمكن اهـ (قوله ما يراه قاض) ما وافقة على زمن فهي
 ظرف باعتبار معناها متعلق بتمهل أي تمهل زمن ما يراه قاض لأنه أمر مجتهد فيه فأيت به (قوله من ثلاثة أيام
 فأقل) بيان لما ولا يجوز تجاوزها لأن غرض التنظيف يحصل فيها غالبا (قوله لا لا تقطع الخ) معطوف
 على لنحو تنظف أي لا تمهل لا تقطع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول ويتأخر التمتع معهما بلا وطء كافي
 الرتقاء قال في النهاية وقول الزركشي ان قياس ما ذكره في الامهال للتنظيف أن تمهل الحائض اذا لم تزد
 مدة حيضها على مدة التنظيف وصرح به في التتمة فيخص عدم امهالها بما اذا كانت مدة الحيض
 تزيد على ثلاثة أيام والا فتمهل مردود اهـ أي فلا تمهل وان قل عرش وقال في شرح الروض وكالحيض
 فيما قاله أي الزركشي النفاس اهـ (قوله نعم لو الخ) الأولى حذف لفظ نعم وجعل واو العطف في محلها
 اذا لمعنى الاستدراك لأن المستدرك منه وهو قوله لا لا تقطع الخ معناه أنها تسلم نفسها والاستدراك
 يفيد هذا المعنى وقوله خشيت أي الحائض أو النفساء وقوله أنه يطؤها أي في حال الحيض والنفاس وقوله
 سلمت نفسها أي لزوجها وقوله وعليها الامتناع أي من الوطء (قوله فان علمت أن امتناعها) أي
 من الوطء وقوله واقتضت القرائن بالقطع أي بالجزم بأن يطأها (قوله لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع)
 أي من التسليم أي أنها لا تسلم نفسها فحصل الفرق بين الامتناع الأول والثاني فالاول بمعنى الامتناع من
 الوطء والثاني بمعنى الامتناع من التسليم وعبرة شرح الروض ولو علمت أنه يطؤها ولا يراقب الله تعالى
 فهل لها أن تمتنع فيه تردد للامام قال ولا يبعد تجوز ذلك أو إيجابه اهـ وقوله حيثئذ أي حين اذ علمت
 ذلك واقتضت القرائن الخ (قوله ولو أنكح الولي) للرد به ما يعم الحبر وغيره وذلك لأن ما عدا الصغيرة
 والمجنونة لا يختص بالحبر (قوله صغيرة) أي بكرا وقوله أو مجنونة أي بكرا أو ثيبا (قوله بكرا) صفة
 لكل من صغيرة ومن رشيدة ولو قدم لفظ بكرا على قوله رشيدة لكان أولى لأن البكارة ليست بقيد
 في الرشيدة وقوله بلاذن متعلق بأنكح والمراد بلاذن من الرشيدة في النقص عن مهر الثلث سواء أذنت في
 النكاح أم لا يشمل المجبرة فإنه لا يشترط اذنها في النكاح وانما قدم على قوله بدون مهر للثلث مع أن
 المراد منه ما تقدم لأن قوله بدون مهر للثلث متعلق بأنكح المرتبط بالصغيرة وبالرشيدة فلو أخرجه لتوهم
 أنه راجع أيضا للصغيرة وللرشيدة مع أنه انما هو راجع للثانية فقط اذ الصغيرة ليس لها إذن (قوله أو
 عينت) أي الرشيدة بكرا أو غيرها وهو معطوف على مقدر مرتبط بقوله بلاذن أي بلاذن ولم يعين
 له فقرا أو عينته بأن قالت له زوجني بألف زوجها بدونه وقوله فنقص عنه أي عن القدر الذي عينته له
 وخرج بنقص عنه مالوزاد عليه فينقذ بالزائد كافي نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه

الا أن يسلمها الولي
 بمصلحة وتمهل وجوبا
 لنحو تنظف بالطلب
 منها أو من وليها ما يراه
 قاض من ثلاثة أيام فأقل
 لا لا تقطع حيض
 ونفاس نعم لو خشيت أنه
 يطؤها سلمت نفسها
 وعليها الامتناع فان
 علمت أن امتناعها لا يفيد
 واقتضت القرائن
 بالقطع بأنه يطؤها لم
 يبعد أن لها بل عليها
 الامتناع حيثئذ على
 ما قاله شيخنا (ولو
 أنكح) الولي (صغيرة)
 أو مجنونة (أو رشيدة
 بكرا بلاذن بدون مهر
 مثل أو عينت له فقرا
 فنقص عنه)

وانظر لو كان الناقص عن القدر الذي عينته زائدا على مهر المثل فهل يبطل المسمى ويرجع الى مهر المثل أم لا وبعبارة التحفة وبحث الزركشي كالبلقيني أنها لو كانت سفينة فسمى دون مأذونها السكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لتلايضع الزائد عليها وطرداه في الرشيدة وهو متجه في السفينة لا لما نظر اليه بل لأنه لا مدخل لادتها في الأموال فكأنها لم تأذن في شيء إلا في الرشيدة لأن ادتها معتبر في المال أيضا فاقضت مخالفتها ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى وجوب مهر المثل اه (قوله أو أطلقت) أي الرشيدة الاذن أي في النكاح ولا حاجة الى ذكر هذه المسئلة بعد قوله أو رشيدة بلاذن اذ المراد كما تقدم بلاذن في النقص عن مهر المثل أذنت في النكاح أم لا فالشئ الأول أغنى ما اذا أذنت في النكاح ولم تأذن في النقص هو عين هذه المسئلة الآن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام والمؤلف تبع شيخ الاسلام في العبارة المذكورة وبعبارة النهاج ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح فلا أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل قلت أظهر صحة النكاح في صورتين بمهر المثل والله أعلم اه وهي ظاهرة وقوله ولم تعرض لمهر أي سكنت عن قدره وهو بيان لمعنى الاطلاق (قوله صح النكاح) جواب لو وقوله على الأصح أي لان فساد الصداق لا يفسد النكاح كما مر وفارق عدم محته من غير كفء بأن يجاب بمهر المثل هنا تدارك لمساكات من المسمى وذاك لا يمكن تداركه ومقابل الأصح يحكم بفساد النكاح (قوله لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل (قوله كما اذا قبل) أي ولي الطفل أي فانه يصح بمهر المثل وقوله لطفله أي أو محنون أو سفينة (قوله بفوق مهر مثل) أي عما لا يتغابن بمثله وهو متعلق بقبل وقوله من ماله أي حالة كون ذلك الفوق مع مهر المثل من مال الطفل وبعبارة الجمل وقوله بفوق مهر مثل أي بمهر مثل فافوق حالة كون المجموع من مال المولى أما لو كان من مال الولي أو قدر المهر من مال المولى والزائد من مال الولي فانه يصح في هاتين بالمسمى اه (قوله ولو ذكر وا) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو الزوج والولي والزوجة الرشيدة أو غيرها ممن ينضم للولي والزوج في الغالب وبعبارة التحفة مع الأصل فان توافقوا أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا اه وقوله مهر اسرا أي سواء كان بالتوافق أو بالعقد وقوله أو أكثر منه جهرا يقال فيه ما في الذي قبله وقوله لزمه ما عقده أي ما وقع العقد عليه اعتبارا بالعقد سواء قل أو أكثر فلا وقع الاتفاق على ألفين ووقع العقد على ألف لزمه ألف أو وقع الاتفاق على ألف ووقع العقد على ألفين لزمه الألفان هذا ان لم يتكرر العقد فان تكرر لزمه ما وقع العقد الاول عليه قل أو أكثر اتحدت شهود العلانية والسر أم لا وذلك لأن العبرة بالعقد الاول وأما الثاني فهو لاغ لا عبرة به وقد بين هذا بقوله واذا عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين أي أو العكس بأن عقد سرا بألفين ثم أعيد جهرا بألف فيلزمه الألفان وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية أي فالاول محمول على تقدم عقد السر والثاني محمول على تقدم عقد العلانية (قوله وفي وطء نكاح أو شراء) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله مهر مثل مبتدأ مؤخر والشارح جعل قوله مهر مثل فاعلا للفعل محذوف وعليه فيكون الجار والمجرور متعلقا به والاولى أن يجعله كما ذكرت اذ لا يجوز حذف الفعل الا بقرينة تدل عليه وهذا بيان لشبهة الطريق وقوله فاسد أي كل من النكاح والشراء (قوله كافي وطء شبهة) التشبيه يفيد أن ما تقدم من وطء النكاح والشراء الفاسدين ليس من وطء شبهة وليس كذلك ولو قال كافي المنهج وفي وطء شبهة كنكاح فاسد الخ لكان أولى واعلم أن الشبهة اما أن تكون شبهة طريق وهي التي يقول بحلها عالم وذلك كافي الوطء بالنكاح الفاسد والشراء الفاسد واما أن تكون شبهة الفاعل وذلك كوطء الاجنبية على ظن أنها حلية واما أن تكون شبهة المحل كما اذا وطئ أب أمه ولده أو شريك الامة المشتركة أو سيد مكاتبته وقد تقدم الكلام عليها في مبحث

أو أطلقت الاذن ولم
تعرض لمهر فنقص
عن مهر مثل (صح)
النكاح على الاصح
(بمهر مثل) لفساد
المسمى كما اذا قبل
النكاح لطفله بفوق
مهر مثل من ماله ولو
ذكر وامهر اسرا أو أكثر
منه جهرا لزمه ما عقد
به اعتبارا بالعقد واذا
عقد سرا بألف ثم أعيد
جهرا بألفين تجمل لزم
ألف (وفي وطء نكاح)
أو شراء (فاسد) كافي
وطء شبهة

الرضاع (قوله يجب مهر مثل) محله ان كانت الشبهة منها بأن لا تكون زانية والا فلا وجوب سواء كان هو زانيا أم لا ويعتبر المهر وقت الوطء لأنه وقت الاتفاق لا وقت العقد لقساده وقوله لاستيفائه أى الواطئ وهو علة لوجوب مهر المثل عليه (قوله ولا يتعدد) أى المهر وقوله بتعدد الوطء المراد بتعديده كما قاله الدميري أى يحصل بكل مرة قضاء الوطء مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض للوطء إلا آخرها فهو وقاع واحد بخلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطئات وان لم يقض وطءه والحاصل أنه متى نزع قاصدا الترك أو بعد قضاء الوطء ثم عاد تعدد والا فلا اه نهاية (قوله ان اتحدت الشبهة) الأولى أن يقول كما في التحفة لاتحاد الشبهة وذلك لأنه لم يذكر في كلامه من أنواع الشبهة الأنواع واحدا وهو النكاح الفاسد أو الشراء الفاسد فلا يناسب أن يقيد ذلك بقوله ان اتحدت الشبهة نعم لو عبر كالمهيج بالعبارة التي نهت عليها آنفا لكان قوله ان اتحدت مناسبا والحاصل أنه لا يتعدد المهر بتعدد الوطء ان اتحد شخص الشبهة فان لم يتحد شخص الشبهة تعدد المهر سواء اتحد الجنس أم تعدد كما لو وطئ ممرارا بشبهة الفاعل أو شبهة الطريق أو شبهة المحل بشرط أن لا يؤدي المهر قبل تعدد الوطء والاتعد المهر وذلك كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح فاسد أو وطئها بظنها زوجته ثم علم الواقع ثم وطئها مرة أخرى بظنها زوجته أيضا وهذا ان التلأل تعدد شخصها مع اتحاد جنسها وهو شبهة الطريق في الأول وفي الثاني شبهة الفاعل ومثال تعدد الشخص مع تعدد الجنس أن يطأها بنكاح فاسد ويفرق بينهما ثم يطأها مرة أخرى بظنها زوجته أو بالعكس ففي جميع ما ذكر يتعدد المهر ثم ان العبرة في عدم التعدد عند اتحادها أن تكون من الواطئ والموطوءة فان فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد المهر مطلقا فلوكرر وطء نائمة أو مكرهة أو مطاوعة لشبهة اختصت بها تكرار المهر لأن سببه الاتفاق وقد تعدد بتعدد الوطئات (قوله ويتقرر كله الخ) المراد بالتقرر الامن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق لا وجوبه لأنه يجب بالعقد (قوله بموت) أى في نكاح صحيح لا فاسد فلا يستقر المهر بالموت فيه وقد يسقط المهر بالموت كما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا كله أو نصفه الأعلى (قوله ولو قبل الوطء) تفيد الغاية أنه اذا وطئ ثم مات تقرر المهر بالموت وليس كذلك بل يتقرر بالوطء وفي التحفة والنهاية وشرح المنهج اسقاطها وهو المتعين (قوله لاجماع الصحابة على ذلك) أى على تقرر كله بالموت أى ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره (قوله أو وطء) أى ويتقرر كله بوطء أى وان حرم كوقوعه في حيض أو في دبرها أو خرج بتقرره بالموت وبالوطء غيرها كما استدخال مائه وخواوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا لئلا تطلعت موهن من قبل أن تمسوهن أى تجمعهن (قوله ويسقط الخ) شروع في بيان ما يرفع المهر وما ينصفه وغيرها وقد أفرد الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله أى كله) أى الصداق وهو بيان للفاعل المستتر لاهو الفاعل نفسه اذا لجوز حذفه في غير مواضع الحذف كما تقدم التنبيه عليه غير مرة (قوله بفراق وقع منها) أى بسبب عيب فيه أو بسبب ردتها فانه بالردة يفسخ النكاح حالا اذا كان قبل الوطء (قوله قبله) متعلق بالفعل للذى قدره وهو قوله وقع منها (قوله أى قبل وطء) أى في قبل أو دبر ولو بعد استدخال منى تحفة (قوله كفسخها الخ) تمثيل لما يحصل به الفراق منها (قوله بعيه) الباء سببية متعلقة بفسخها أى فسخها بسبب عيب كائن في الزوج وقوله أو باعساره أى بجهرها أو بالنفقة (قوله وكردتها) عطف على كفسخها أى وكارضاها زوجة له صغيرة وكاسلامها ولوتبعالا حدا بويها عند غير ابن حجر أما عنده فيتشطر المهر قال وما جزم به شيخنا بأنه لا فرق أى بين اسلامها تبعا وغيره فهو لا يلاثم ما قالوه أى من تشطر المهر في الوأرضعته أمها أو أرضعته أمه بجامع أن اسلام الأم كارضاها سواء

يجب (مهر مثل)
لاستيفائه منفعة البضع
ولا يتعدد بتعدد الوطء
ان اتحدت الشبهة
(ويتقرر كله) أى كل
الصداق (بموت)
لأحدهما ولو قبل
الوطء لاجماع الصحابة
على ذلك (أو وطء)
أى بغيبة الحشفة وان
بقيت البكارة
(ويسقط) أى كله
(بفراق) وقع منها
(قبله) أى قبل وطء
(كفسخها) بعيه أو
باعساره وكردتها

فكما لم ينظروا لارضاعها فكذلك لا ينظر لاسلامها اه (قوله أو بسببها) معطوف على منها أى أو وقع
الفراق لكن منه بسببها وانما سقط المهر فى الأول لأنها هى المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفى الثانى
لأنها لما كانت بسببها كانت كأنها هى الفاسخة (قوله ويتشطر المهر) أى فى كل فراق لا يكون منها
ولا بسببها والمراد من تشطيره عود نصف المهر الى الزوج ان كان هو المؤدى عن نفسه أو أداه عنه. وله
والاعاد للمؤدى بنفس الفراق وان لم يختار العود وذلك لظاهر الآية وقيل المراد من التشطير أن له خيار
الرجوع فى النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه (قوله بطلاق) أى بائنا كان أو رجعا لكان بعد انقضاء
العدة وصورة الرجعى قبل الدخول أن يكون بعد استدخال الثنى فهو طلاق قبل الدخول لكن رجعى (قوله
ولو باختيارها) غاية فى التشطير أى يتشطر بالطلاق ولو كان الطلاق وقع باختيارها (قوله كأن فوض
الح) تمثيل لما كان باختيارها (قوله أو علقه) أى طلاقها بفعلها كان دخلت الدار فانت طالق وقوله
ففعلت أى المعلق عليه الطلاق وهو الدخول للدار (قوله أو فورقت بالخلع) معطوف على فوض أى
وكان فورقت فهو مندرج فيما كان باختيارها (قوله وبانقاسخ نكاح) معطوف على بطلاق فى المتن
أى ويتشطر المهر بانقاسخ للنكاح وقوله بردته أى الزوج أى أو باسلامه ولو تبعاً ولعانه أو ارضاع أمه لها
وهى صغيرة أو ارضاع أمهاله وهو صغير فى كل ذلك يتشطر المهر للنصف عليه فى الطلاق بقوله تعالى فنصف
ما فرضتم وقياساً عليه فى الباقي وقوله وحده تقدم حكم ردتها وحدها ونفى ما لوارثها معا والى الله تعالى
فهل هى كردتها فيسقط المهر كله أو كردته فينصف وجهان أحدهما الثانى تغليب السببه (قوله وصدق
نافى وطى من الزوجين) أى اذا اختلفا فى الوطء وعدمه وكان المصدق الذى بنى الوطء لأن الأصل عدمه
واستثنى مسائل ذكر بعضها الشارح يكون المصدق فيها المنبث وقد نظمها بعضهم بقوله

إذا اختلف الزوجان فى وطئه لها * فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صورست فثبتته هو المصدق فاحفظ ما تبين نقله
إذا اختلفا فى الوطء قبل طلاقها * وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول فى ذاك قولها * ويلزمه شرعاً لها المهر كله
كذلك عني يقول وطئتها * زمان امتها حيث يمكن فعله
كذلك مول قال انى وطئتها * وفئت فلا تطليق يلغى ومثله
إذا طاهرا كانت وقال لسنة * سمت أنت فيها طالق صخ عقله
فقال بهذا الطهر انى وطئتها * وما طلقت لم ينقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثاً وزوجت * بغير وفيها قال ما غاب قبله
فقال بلى قد غاب فالقول قولها * وأدرك ذاك الزوج الاول حله
وان زوجت عرس بشرط بكارة * فقالت لنا ان الثبوتة فعله
وأنكره فالقول فى ذاك قولها * وليس له منها خيار ينيله

وقوله فى ذاك قولها أى لترجيح جانبها بالولد فان نفاه عنه صدق بيمينه لاتساق المرجح وقوله وقال لسنة
بالنون المشددة وقوله سمت أى السنة وقوله أنت فيها طالق مقول القول يعنى اذا قال لظاهر أنت طالق
للسنة فقال وطئت فى هذا الطهر فلا طلاق حال لكونه بدعياً وقالت لم تطأ فيه فيقع حال صدق لأن الأصل
بقاء العصمة والطلاق السننى هو ما وقع فى طهر خلا عن وطء فيه والبدعى بخلافه وقوله وفيها قال أى الغير
ما غاب قبله بضم القاف أى ما غابت حشفته فى فرجها فلا تحل للأول وقوله فالقول قولها أى لتحل للأول
ويقبل قوله بالنسبة لتشطير المهر وقوله فالقول فى ذاك قولها أى بالنسبة لدفع الفسخ وأما بالنسبة

أو بسببها كفسخه
بعيها (ويتشطر)
المهر أى يجب نصفه
فقط (بطلاق) ولو
باختيارها كأن فوض
الطلاق اليها فطلقت
نفسها أو علقه بفعلها
ففعلت أو فورقت
بالخلع وبانقاسخ
نكاح بردته وحده
(قبله) أى الوطء
(وصدق نافي وطء)
من الزوجين

لشطير المهر فالقول قوله هو (قوله يمينه) متعلق بصدق (قوله لان الاصل عدمه) أى عدم الوطء
وهو علة لسكون المصدق نافي الوطء (قوله الا اذا نكحها الخ) استثناء من قوله وصدق نافي الوطء والخ واعلم
أن هذه الصورة قد تقدمت في عيوب النكاح (قوله ثم قال) أى الزوج وقوله فقالت أى الزوجة أى
أنكرت قوله المذكور وقالت بل زالت البكارة بوطئك (قوله فتصدق بيمينها لدفع الفسخ) أى لاجل أن
لا يفسخ النكاح (قوله ويصدق هو) أى بيمينه كما تقدم للشارح التقييده وقوله لشطيره أى لاجل
نشطير المهر أى عدم دفع كله لها وقوله ان طلق قبل وطء أى بعد الاختلاف المذكور وقبل وطء فان طلقها
بعد الوطء فلا يشطر المهر بل يجب كله كما هو ظاهر (قوله واذا اختلفا الخ) شروع في بيان التحالف
عند الاختلاف في قدر المهر أو صفته وقد عذله الفقهاء فصلا مستقلا (قوله أى الزوجان) أى ووارثاهما
أو وارث أحدهما والآخر (قوله في قدره) أى كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسائة وقوله أى المهر
المسمى أى في العقد وأما قيده بالمسمى ليخرج ما لو وجب مهر للثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر
مثل فاختلف فيه فيصدق الزوج بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد أفاده مر (قوله وكان ما يدعيه
الزوج أقل) أى كالمثال السابق وخرج به ما إذا كان أكثر فاتها تأخذ ما دعته ويبقى في يده الزائد
كمن أقر لشخص بشئ فكذبه (قوله أو في صفته) معطوف على في قدره أى أو اختلفا في صفته والمراد بها
ما يشمل الجنس والحلول والاجل وقدر الاجل بدليل البيان بعده وهو قوله من نحو جنس الخ فانه بيان
لصفته ويدخل تحت نحوه الحلول والاجل وقدر الاجل والصحة (قوله كدنانير) أى ادعتها هى دونه
كأن قالت تزوجتك بألف دينار فقال بل بألف درهم وهو تمثيل للاختلاف في الجنس وقوله وحلول معطوف
على دنانير أى وكحلول ادعتها هى دونه كأن قالت تزوجتك بمائة حالة فقال بل مؤجلة وهو تمثيل للاختلاف
في نحو الجنس ومثله ما بعده وقوله وقدر أجل معطوف على دنانير أيضا وذلك كأن قالت تزوجتك بمائة
مؤجلة الى شهرين فقال بل الى ثلاثة أشهر وقوله وصحة معطوف أيضا على دنانير كأن قالت تزوجتك بمائة
صحيحة فقال بل مكسرة ثم ان عطف المذكورات على دنانير أولى من عطفها على نحو جنس لأنه عليه يكون
قدوى بالأمثلة للجنس ولنحوه بخلافه على الثاني فلا يكون موفيا بذلك ويلزم عليه أيضا تخريج العطف
على أنه من عطف الخاص على العام وهو خلاف الأصل فيه وقوله وضدها راجع للجميع أى الدنانير
وما بعدها أى كدنانير وضدها وهو الدراهم وحلول وضدها وهو الاجل وقدر أجل وضدها والمراد به أن يكون
مدعاها أكثر من مدعاها في القدر وبق ما لو اختلفا في تسمية المهر أو في تسمية قدر المهر كأن ادعى
تسمية فأنكرتها لتأخذ مهر المثل أو ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج (قوله ولا بينة) أى والحال انه
لا بينة لواحد منهما أصلا (قوله أو تعارضت الخ) أى أو وجدت بينة لكل منهما ولكن تعارضتا بأن أطلقنا
أو أخرجنا بتاريج واحد أو أخرجنا أحدهما وأطلقت الأخرى فان لم يكن التاريج واحد احكم بمقدمة التاريج
(قوله تحالفا) جواب اذا وقوله كما في البيع أى كالتحالف المار في البيع ولكن هنا يبدأ في اليمين بالزوج
لقوة جانبه وكيفية التحالف المار فيه أن يحلف كل واحد يميناً واحدة تجمع نفي القول صاحبه وإثباتا لقوله
فيقول الزوج مثلاً والله ما تزوجتها بألف دينار ولقد تزوجتها بألف درهم ونقول هى والله ما تزوجته
بألف درهم ولقد تزوجته بألف دينار (قوله ثم بعد التحالف يفسخ المسمى) أى على ما مر في البيع أيضاً من
أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا يفسخ بنفس التحالف (قوله ويجب مهر المثل) أى لان التحالف
يوجب رد البضع وهو متعذر فوجب قيمته وهو مهر المثل فهو المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر
الذى ادعاه الزوج لأنه فسخ وصار لغوا بدعى الزيادة عليه أفاده الجبرمى (قوله وان زاد) أى مهر
المثل على ما ادعته الزوجة وهذا في صورة الاختلاف في قدر المهر (قوله وهو) أى مهر المثل

بيمينه لان الاصل عدمه
الا اذا نكحها بشرط
البكارة ثم قال وجدها
ثيبا ولم أطأها فقالت بل
زالت بوطئك فتصدق
بيمينها لدفع الفسخ
ويصدق هو لشطيره
ان طلق قبل وطء
(واذا اختلفا) أى
الزوجان (في قدره)
أى المهر المسمى وكان
ما يدعيه الزوج أقل
(أو) (في صفته) من
نحو جنس كدنانير
وحلول وقدر أجل
وصحة وضدها (ولا
بينة) لاحدهما أو
تعارضت بينتهما
(تحالفا) كما في البيع
(ثم) بعد التحالف
(يفسخ للمسمى
ويجب مهر المثل)
وان زاد على ما دعت
الزوجة وهو ما يرغب
به عادة في مثلها نسباً
وصفة من نساء
عصبتها فتقدم أخت
لأبوين فلا ب بنت
أخ فعمة كذلك

وقوله ما يرغب به عادة أى قدر ما يرغب فيه فى العادة وخرج بهما لوشذ واحد لفرط سعته ويساره فرغب
 بزياة فلا عبرة به وقوله فى مثلها نسباً أى ولو فى العجم واعتبار النسب هو الركن الأعظم لان الرغبات تختلف
 به مطلقاً وقوله وصفة الأولى حذفه لانه يشمله قوله الآتى قريباً ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض النخ وقوله
 من نساء عصباتها بيان لمثله والمراد لو فرض ذكرها اذ ليس فى النساء عصبه الا التى منت بعنق الرقبة وهى
 للنسوبات الى من تنسب المنكوحة اليه من الآباء فتراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم عمة
 كذلك ثم بنت عمة كذلك وليس منهن الأم والجدة والحالة قال فى فتح الجواد وتقدم نساء عصباتها وان غبن
 عن بلدها فان كن يبلدين هى فى أحدها اعتبر نساء بلدها (قوله فان جهل مهرهن) أى نساء عصباتها
 وعبارة متن المنهاج فان فقد نساء العصبه أو لم ينسكن أو جهل مهرهن فأرحم اه وهى أولى (قوله
 فيعتبر مهر رحم لها) أى فيعتبر مهر ذوات رحم لها وذلك لانهن أولى من الاجانب والمراد بذوات الارحام
 هنا الأم وقرباتها لا ذوات الارحام المذكورون فى الفرائض لان الام وأمهاتها السن من ذوى الارحام المذكورين
 فى الفرائض بل من أصحاب القروض (قوله كجدة وخالة) تمثيل لذوات الرحم لها (قوله قال الماوردى
 والرويانى تقدم الام النخ) أى من ذوات الأرحام أى تعتبر الأم أولاً ثم الأخت للام (قوله فالجدات النخ)
 أى وتقدم القر فى من كل جهة على البعدى وقوله فالخالة أى فبعد الجدات الحالة وهى أخت الأم (قوله
 فبنت الأخت) أى فبعد الحالة بنت الأخت وقوله أى للام بيان للاخت (قوله فبنت الحالة) أى فبعد
 بنت الأخت تعتبر بنت الحالة (قوله ولو اجتمع النخ) هذا من قول الماوردى والرويانى كما يدل عليه عبارة
 المغنى ونصها تنبيه ظاهر كلامه ان الأم لا تعتبر وليس مراد افقد قال الماورى تقدم من نساء الارحام الأم
 ثم الجدات ثم الحالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال ولو اجتمعت أم أب وأم أم فأوجه
 ثالثها وهو الوجه التسوية اه (قوله فالذى يتجه استواءهما) قال سم فى الكنز للاستاذ أبى الحسن
 البكرى والأقرب تقدم أم الأم اه (قوله فان تعذر) أى ذوات الأرحام وفى بعض نسخ الخط فان
 تعذر بنون النسوة وهو أولى والمراد تعذر معرفة ما يرغب فيه من مهرهن اما لكونهن لم يوجدن
 واما لكونهن لم ينسكن وقوله اعتبرت أى المنكوحة بمثلها فى الشبه من الأجنبية وعبارة فتح الجواد
 ومن تعذر معرفة أقاربها تعتبر بمن يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد اليها ثم أقرب النساء بها شها
 أى فتعتبر الأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها والبدوية ببدوية وهكذا اه (قوله
 ويعتبر مع ذلك) أى مع ما ذكر من رعاية مثلها نسباً (قوله ما يختلف به غرض) أى رعاية ما يختلف به ذلك
 وعبارة فتح الجواد مع الاصل ويعتبر بزياة على رعاية النسب موجب رغبة أى ما يوجب الرغبة أى أوضدها
 من الصفات والاعتبارات الرغبة والمنفرة كشراف سيدامة ومعتقها وخسته وكيسار وعفة وجمال وبكارة
 وفصاحة وضدها فان فضلتهن أو نقصت عنهن فرض اللائق بالحال اه (قوله كسن النخ) تمثيل لما يختلف
 به الغرض من الصفات (قوله ويسار) قال فى النهاية وأعماله يعتبر نحو المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها
 على دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات اه (قوله فان اختصت) أى المنكوحة وقوله عنهن
 أى عن أمثالها وقوله بفضل أى بصفة فاضلة من الصفات المذكورة وقوله أو نقص معطوف على فضل أى
 أو اختصت بنقص أى بصفة ناقصة من أضداد الصفات المذكورة وقوله أى على مهر من أشبهتها
 وزادت المنكوحة عليها بصفة فاضلة وقوله أو نقص منه أى من المهر المذكور وقوله لائق بالحال تنازعه كل
 من زيد ونقص والمعنى زيد على المهر أو نقص من المهر لائق بها بحسب ما فيها من الزيادة أو النقصان وقوله
 بحسب ما يراه قاض أى لان ما ذكر من الزيادة أو النقصان أمر مجتهد فيه فأنيط بالحاكم (قوله ولو ساحت
 واحدة) أى ولو ساحت واحدة من العصبه ببعض مهرها وقوله لم يجب موافقتها أى لا يجب على الباقيات

فان جهل مهرهن
 فيعتبر مهر رحم لها
 كجدة وخالة قال
 الماوردى والرويانى
 تقدم الأم فالأخت
 للام فالجدات فالخالة
 فبنت الأخت أى للام
 فبنت الحالة ولو اجتمع
 أم أب وأم أم فالذى
 يتجه استواءهما فان
 تعذر اعتبر بمثلها
 فى الشبه من الاجنبيات
 ويعتبر مع ذلك ما
 يختلف به غرض كسن
 ويسار وبكارة وجمال
 وفصاحة فان اختصت
 عنهن بفضل أو نقص
 زيد عليه أو نقص منه
 لائق بالحال بحسب
 ما يراه قاض ولو ساحت
 واحدة لم يجب موافقتها

المساحة أيضا لأن العبرة بالغالب وحله ما لم تكن المساحة لنقص نسب يفتقر الرغبة والافتقار قال في
الروض وشرحه وان كن كلهن أو غالبهن يساحن قومادون قوم اعتبرناه فلو جرت عادتهم بمساحة العشيرة
دون غيرهم خففنا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرهم وكذلك ساحن للشريف دون غيرهم اه (قوله
وليس لولى عفوعن مهر لموليتة) أى على الجديد ولا يرده عليه قوله تعالى الآن يعفون أو يعفو الذى بيده
عقدة النكاح لأن الذى بيده ذلك الزوج لا لولى اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة بخلاف الزوج فان بيده
العقدة من حين العقد الى الفرقان شاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة قال في النهاية والقديم له ذلك وله شروط
أن يكون لولى أباً أو جداً وأن يكون قبل الدخول وأن تكون بكر صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق
وأن يكون الصداق ديناً في ذمة الزوج لم يقبض اه (قوله كسائر ديونها) أى كسائر الديون التى تستحقها
في ذمة الزوج أو غيره فلا يجوز لولى العفوعها وقوله وحقوقها عطفه على الديون من عطف العام على
الخاص اذ هي شاملة للديون ولغيرها كحد الغنف (قوله ووجدت من خط) أى بخط فمن معنى الباء (قوله
ان الحيلة في براءة الزوج) أى فقط لا في سقوط حقها مطلقاً اذا الحيلة التى ذكرها فيها انتقال الحق في ذمة
الزوج الى ذمة لولى خفيها باق في ذمة لولى (قوله أن يقول لولى الخ) المصدر المؤول خبران وقوله طلق
موليتى أى الصغيرة أو المجنونة أو السفية وقوله على خمسمائة درهم أى على دفع خمسمائة درهم لك وقوله على
أى حال كونها ثابتة على أدفعها لك وخرج ما لوقال على موليتى فلا يصح (قوله فيطلق) أى على الشرط الذى
ذكره لولى (قوله ثم يقول الزوج) أى للولى وقوله أحلت الخ مقول القول (قوله فيقول لولى قبلت) أى
الحالة المذكورة لها (قوله فيبرأ الزوج) أى وينقل حقها حينئذ الى ذمة وليها كما عرفت (قوله ويصح
التبرع بالمهر من مكافة) أى بالغة عاقلة وخرج بذلك الصغيرة والمجنونة فلا يصح ابرأهما (قوله بلفظ
الابراء) أى بلفظ مشتقاته كأبرأتك وأنت برى من الصداق الذى لى عليك (قوله والعفو) أى بلفظ
العفو أى مشتقاته كفوت عنك فى الصداق وأنت معفوعتك فى الصداق (قوله والاسقاط) أى بلفظ
الاسقاط أى مشتاقه أيضاً كاسقطت عنك صداق وهو ساقط عنك (قوله والاحلال والتحليل) أى
وبلفظهما أى مشتقاتهما أيضاً كأن تقول له أنت فى حل من الصداق الذى فى ذمتك أو حللتك من الصداق
الذى لى عليك (قوله والاباحة والحب) أى بلفظ مشتقاتهما كأباحتك الصداق أو وهبتك (قوله وان لم
يحصل قبول) أى يصح التبرع بهذه الألفاظ وان لم يحصل قبول من الزوج اذا الابراء لا يحتاج الى قبول
(قوله مهمات) أى ثلاث (قوله لو خطب الخ) هذه المسئلة قد تقدمت فى آخر باب الهبة وقد نقلت هناك
وفى باب النكاح سؤالاً وجواباً عن الشهاب الرملى فيها فلا تغفل (قوله بلا لفظ) أى يدل على التبرع وهو
وما بعده متعلقان بكل من الفعلين قبله أعنى أرسل ودفع وقوله اليها أى الى مخطوبته ومثلها وليها أو وكيلها
وقوله لا تنازعه كل من الفعلين للتقدمين وقوله قبل العقد متعلق بكل منهما أيضاً (قوله أى ولم يقصد
التبرع) ويعرف القصد باقراره (قوله ثم وقع الاعراض) أى عن العقد وقوله منها أو منه أى حال كونه
صادر منها أو منه (قوله رجع) جواب لو والرجوع امل عليها أو على وليها أو وكيلها وقوله بما وصلها أى
بما استلمته منه سواء كان بالارسل أو الدفع (قوله كما صرح به) أى بالرجوع جمع محققون وعبارة التحفة
بعد قوله بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الأذرى ونقله الزركشى وغيره عن الراعى أى
اقتضاء يقرب من الصريح وعبارة قواعده خطب امرأة فأجابته فحمل اليها هدية ثم ينسحبها رجع بما
ساقه اليها لأنه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل ذكره الراعى الخ اه (قوله ولو أعطاه) أى أعطى زوجته
التي لها فى ذمته صداق بعد العقد مالا (قوله فقالت الخ) أى فاختلفا في فقالت هذا الذى أعطيتنى اياه هدية
لا صداق وقال هو بل أعطيتك اياه على أنه الصداق الذى لك فى ذمتى وقوله صدق أى الزوج وعبارة الأنوار

(وليس لولى عفوعن مهر لموليتة كسائر ديونها وحقوقها ووجدت من خط العلامة الطنبداوى ان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفية ان يقول لولى مثلاً طلق موليتى على خمسمائة درهم مثلاً على فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذى لها على فيقول لولى قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق انتهى ويصح التبرع بالمهر من مكافة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول المهمات) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاه مالا فقالت هدية وقال صداق صدق

ولو اتفقا على قبض مال منه أو بعت مال اليها فقال دفعته أو بعته مهرًا وقالت هبة أو هدية ^{في} اتفقا على أنه
 تلفظ وقال قلت أنه صدق وقالت أنه هبة أو هدية ولا بينة صدق يمينه ولو اتفقا على أنه لم تلفظ واختلفا في
 نيته صدق يمينه سواء كان من جنس الصداق أو غيره فإذا حلف فإن كان من جنس الصداق وقع عنه والا
 فإن رضيا يبيعه بالصداق فذاك والاسترده وأدى الصداق فإن كان نالفا فلا بدل وقد يتقاصان اه (قوله
 وإن كان) أي المال المختلف فيه من غير جنس الصداق بأن كان المال المذكور دراهم والمسمى في العقد
 مثلاً دنانير (قوله ولو دفع لمخطوبته) أي قبل العقد مالا وقوله وقال الخ أي واختلفا فيه قبل العقد أو بعده
 فقال الزوج أنا وقت دفعه قصدت جعله عن الصداق الذي سيجب على العقد وقالت هي بل هو هدية أهديته
 ومثله ما إذا قال جعلته عن الكسوة التي ستجب على العقد والتكفين وقالت هي بل هدية (قوله فالذي الخ)
 جواب لو وقوله يتجه تصديقها أي المخطوبة (قوله إذا قرينة هنا) أي في هذه المسئلة على صدقه في قصده
 والقرض أنه لا بينة والاحتراز به عن المستلئين الأولين أي مسئلة ما إذا خطب امرأة وأرسل اليها ما لا قبل
 العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض ومسئلة ما إذا أعطاه ما لا فقال هدية وقال صدق فإن فيها قرينة
 على صدقه في قصده أما الأولى فلأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعثه أو دفعه اليها لتتم تلك
 الخطبة وأما في الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكده صدق الدافع أفاده في التحفة
 (قوله ولو طلق في مسئلتنا) انظر المراد بمسئلته هل الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنه ساق المسائل الثلاث
 ولم يختص بواحدة منها حتى تصح الحوالة عليها والظاهر أنه يعني بها المسئلة الأولى وهي قوله ولو خطب ثم
 أرسل أو دفع الخ بقرينة العلة الآتية فإنها هي التي دفع فيها المال لأجل العقد إذا علمت ذلك فكان الأولى أن
 يقول في المسئلة الأولى ثم رأيت هذه اللفظة في عبارة شيخه فلعلها سرت له منها فتنبه (قوله لم يرجع بشيء)
 أي عليها (قوله خلافاً للبغوي) أي القائل بأن له الرجوع (قوله تنمة) أي في بيان حكم المتعة وهي بضم اليم
 وكسر هالغة التمتع وشرعاً مال يدفع لمن فارقه أو لسيدها بشروط تأتي * والأصل فيها قوله تعالى وللطلقات
 متاع بالمعروف وقوله تعالى ومتعوهن وهي واجبة ولا ينافي الوجوب قوله حقاً على المحسنين لأن فاعل
 الوجوب محسن أيضاً والحكمة فيها جبراً لا يحاشي الحاصل بالفراق قال الامام النووي رحمه الله تعالى ان
 وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء فينبغي تعريفهن اياه واشاعته يبينن ليعرفن ذلك (قوله تجب عليه الخ)
 لافرق في وجوبها بين السلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحررة والأمة وهي لسيد الأمة وفي
 كسب العبد (قوله لزوجة موطوءة) وكذا غير الموطوءة التي لم يجب لها شيء أصلاً وهي المفوضة التي طلقت قبل
 الفرض والوطء فتجب لها للمتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
 فريضة ومتعوهن أما التي وجب لها نصف المهر فلا متعة لها لأن النصف جابر للإحاش الذي حصل لها بالطلاق
 مع سلامة بضعها ولو قال كغيره لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان لم يجب لها المهر أصلاً ووجب لها المهر
 كله لكان أولى لما في عبارته من الإيهام الذي لا يخفى (قوله ولو أمة) أي ولو كانت الزوجة أمة وهو حر بشروطه
 أو عبد (قوله متعة) فاعل تجب (قوله بفراق) الباء سببية متعلقة بتجب أي تجب بسبب الفراق (قوله غير
 سببها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفراق أي فراق حاصل بغير سببها أي بغير سببها ما وبغير
 سبب ملكة لها وذلك كطلاقه وإسلامه وورثته ولما نه بخلاف ما إذا كان الفراق حصل بسببها كإسلامها وورثتها
 وملكها له وفسخها بعبه وفسخه بعبها أو بسببها ما كان ارتداداً معاً أو بسبب ملكة لها بأن اشتراها بعد
 أن تزوجها فلا متعة في ذلك كله (قوله وبغير موت أحدهما) معطوف على بغير سببها أي وفراق حاصل بغير
 موت أحد الزوجين أي أو موتهما معاً وخرج به ما إذا كان الفراق بموت أحدهما أي أو موتهما فلا متعة فيه
 (قوله وهي) أي المتعة شرعاً وقوله ما يترضى الخ أي مال يترضى الزوجان عليه (قوله وقيل أقل مال الخ) أي

وإن كان من غير جنسه
 ولو دفع لمخطوبته وقال
 جعلته من الصداق
 الذي سيجب بالعقد أو
 من الكسوة التي
 ستجب بالعقد والتكفين
 وقالت بل هي هدية
 فالذي يتجه تصديقها
 إذا قرينة هنا على
 صدقه في قصده ولو طلق
 في مسئلتنا بعد العقد
 لم يرجع بشيء كما رجحه
 الأذرعى خلافاً للبغوي
 لأنه إنما أعطى لأجل
 العقد وقد وجد تنمة
 تجب عليه لزوجة
 موطوءة ولو أمة متعة
 بفراق بغير سببها وبغير
 موت أحدهما وهي
 ما يترضى الزوجان عليه
 وقيل أقل مال يجوز
 جعله صداقاً

وقيل ان اللعة هي أقل مال يجوز أن يجعل صداقا بأن يكون متمولا طاهرا منتفعا به (قوله ويسن أن لا ينقص) أي المال أي يجعل متعة وقوله عن ثلاثين درهما أي أو ما قيمته ذلك وفي الغنى قال أبو بيطي وهذا أدنى المستحب وأعلى خادم وأوسطه ثوب اه ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قال ابن القري فان بلغت أو جاوزته جاز لا طلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا يز يدوجو با على مهر المثل ولم يذكره اه (قوله فان تنازعا) أي الزوجان في قدر المتعة وقوله قدرها القاضي أي باجتهاده وقوله بقدر حالها أي معتبرا حالها وقت الفراق لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر حاله فقط لظاهر الآية المذكورة وكالنفقة ويرد بأن قوله تعالى وللطلقات متاع بالمعروف فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا وقيل يعتبر حالها فقط لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقوله من يساره واعساره هنا يبين لحال الزوج وقوله ونسبها وصفها ببيان لحال الزوجة (قوله خاتمة) أي في بيان حكم الوليمة وذكرها عقب الصداق لأن من جملة الولائم وليمة الاملاك الذي هو العقد والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة اه يجيرى والوليمة مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لأن الناس يجتمعون لها وهي تقع على طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره لكن استعمالها مطلقا في العرس أشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره (قوله الوليمة لعرس) هو بضم العين مع ضم الراء أو اسكانها يطلق على العقد وعلى الدخول وأما بكسر العين فسكون الراء فهو اسم للزوجة والتقييده ببيان الواقع وليس للاحتراز عن غيره اذ الوليمة مستحبة لغير العرس أيضا كما سيئص عليه (قوله سنة مؤكدة) أي ثبوتها عنه عليه السلام قولا وفعلًا في البخاري أنه عليه السلام أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والأمر فيه للتدب قياسا على الأضحية وسائر الولائم (قوله للزوج الرشيد) أي عليه فاللام بمعنى على وقوله وولي غيره أي وعلى ولي غير الرشيد من أب أو جد قال في التحفة فلو عملها غيرها أي الزوج والولي كآبي الزوجة أو هي عنه فالذي يتجه أن الزوج ان أذن تأدت السنة عنه فوجب الإجابة اليها وان لم يأذن فلا خلافا لمن أطلق حصولها وقوله من مال نفسه حال من ولي غيره أي حال كون الولي يفعلها من مال نفسه أما اذا فعلها من مال موليه فتحرم (قوله ولا حد لأقلها) أي الوليمة وقوله لكن الأفضل للقادر شاة عبارة النهاية وأقلها للتمكن شاة لغيره ما قدر عليه قال النسائي رحمه الله تعالى والراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز وهو يشمل الماء كقول والمشرّب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا اه وكتب ع ش قوله من سكر وغيره أي فيكفي في أداء السنة والمفهوم من مثل هذا التعبير أنه ليس بمكروه ولا حرام خلافا لمن توهمه من ضعفة الطلبة اه (قوله ووقتها الأفضل بعد الدخول) عبارة الغنى تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لانه عليه السلام لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الإجابة اليها من حين العقد وان خالف الأفضل اه (قوله وقبله) متعلق ببعض يحصل أي ويحصل أصل السنة بالوليمة قبل الدخول حال كونها واقعة بعد العقد واذ قصد بها حيتنذ وليمة العقد والدخول معا حصلوا بالقهوة أو الشرابات كما يعلم مما تقدم قريبا (قوله والمتجه استمرار طلبها) أي الوليمة (قوله بعد الدخول) الأولى اسقاطها لما علمت ان وقتها يدخل بالعقد فحينئذ يكون الطلب منه ولولم يدخل بها وعبارة التحفة ولا نفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر اه ومثلها النهاية (قوله وان طال الزمن) ظاهره أنها أداء أبدا وفي البجيرمي مانصه قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا ولثيب ثلاثا اه أي ففعلها بعد ذلك يكون قضاء اه (قوله كالعقيقة) أي نظير

ويسن أن لا ينقص
عن ثلاثين درهما فان
تنازع عاقدتها القاضي
بقدر حالها من يساره
واعساره ونسبها
وصفتها (خاتمة)
الوليمة لعرس سنة
مؤكدة للزوج الرشيد
وولي غيره من مال
نفسه ولا حد لأقلها
لكن الأفضل للقادر
شاة ووقتها الأفضل
بعد الدخول للاتباع
وقبله بعد العقد يحصل
بها أصل السنة والمتجه
استمرار طلبها بعد
الدخول وان طال
الزمن كالعقيقة -

العقيقة فانه يستمر طلبها وان طال الزمن والطلب موجه على الولي الى البلوغ ان أيسر ثم من بعده يكون الولي
 غيرا بين أن يعق عن نفسه أو يترك ذلك (قوله أو أطلقها) عطف على قوله طال الزمن أي وان أطلقها
 فهي يستمر طلبها (قوله وهي) أي الوليمة وقوله ليلا أولى من كونها في النهار وعبرة النهاية ونقل ابن
 الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا لانهارا لأنها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله سبحانه وتعالى فاذا طعمتم فانثروا
 وكان ذلك ليلا اه وهو متجه ان ثبت أنه عليه السلام فعلها ليلا اه وكتب عرش عليه أي ولم يثبت
 ذلك فلا يتم الاستدلال على سننها ليلا بأنه عليه السلام فعلها كذلك اه (قوله وتجب الخ) وذلك لخبر
 الصحيحين اذ ادعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر أبي داود اذ ادعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو
 غيره وحملوا الأمر في ذلك على النذب بالنسبة لوليمة غير العرس وعلى الوجوب في وليمة العرس وأخذ جماعة
 بظاهره من الوجوب فيهما ويؤيد الأول ما في مسند أحمد عن الحسن دعي عثمان بن أبي العاصي الى ختان فلم
 يجب وقال لم يكن يدعي له على عهد رسول الله عليه السلام وفي خبر الصحيحين مرفوعا اذ ادعى أحدكم الى
 وليمة عرس فليجب ففيه التقييد بوليمة العرس وعليها حمل خبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها
 الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله أي شر الطعام طعام الوليمة في حال
 كونها تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم فانه يقصدها الفخر والخيلاء ومن لم يجب
 الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصي الله ورسوله فتجب الاجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتي من
 أن من شروط وجوب الاجابة أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم (قوله على غير معذور بأعذار الجمعة) خرج
 به المعذور بأعذار الجمعة فلا تجب عليه الاجابة والمراد بأعذار الجمعة ما يتأتى منها هنا من نحو مرض وحمل
 لا ما لا يتأتى منها هنا كجوع وعطش فليس أعذر اهنا لأن المقصود من الوليمة الأكل والشرب (قوله وقاض)
 معطوف على معذور أي وتجب على غير قاض أيضا ما هو فلا تجب الاجابة عليه وفي معناه كل ذي ولاية عامة بل
 ان كان للداعي خصوصية أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الاجابة (قوله الاجابة) فاعل تجب
 (قوله الى وليمة عرس) للقيام للاضرار اذ هي المتقدم ذكرها وخرج بوليمة العرس غير ما فلا تجب الاجابة له
 بل تسن كما تقدم وكما سيذكره قال في التحفة ومنه بوليمة التسرى كما هو ظاهر اه (قوله عملت بعد عقد)
 شروع في بيان شروط الاجابة والجملة المذكورة حالية أي حال كونها عملت بعد العقد وقوله لا قبله هو مفهوم
 البعدي أي فلو عملت قبله فلا تجب الاجابة وان اتصلت بالعقد لأن ما يفعل قبله ليس بوليمة عرس (قوله ان
 دعاه مسلم) خرج به ما لو كان كافرا فلا تطلب اجابته نعم تسن اجابة ذمي وكما يشترط أن يكون الداعي مسلما
 يشترط أيضا أن يكون المدعو مسلما أيضا فلا تجب الاجابة على كافر ولا تسن لاتقاء المودة معه وقوله بنفسه
 متعلق بدعاه أي دعه بنفسه وقوله أو نائبه الثقة معطوف على نفسه أي أو دعاه بنائبه الثقة أي العدل (قوله
 وكذا ميمز) أي وكذلك تجب الاجابة ان دعاه اليها بارسال ميمز لم يعهد منه كذب (قوله وعم بالدعاء الخ)
 عطف على دعاه والمراد عند تمكنه منه والا فلا يجب التعميم بقرينة ما بعده وقوله بوصف قصده أي الداعي
 (قوله كجبرانه الخ) تمثيل للموصوفين بوصف قصده وهو الجوار والمراد بالجبران هنا أهل محله ومسجده
 دون أر بعين دار من كل جانب (قوله فلو كثر الخ) عبارة فتح الجواد ان عم بالدعاء للموصوفين بوظف
 قصده كجبرانه أو عشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته لا جميع الناس لتعذره بل لو كثر نحو عشيرته أو عجز
 عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص الغنى
 أو غيره اه وقوله أو عجز عن الاستيعاب أي أولم تكثر عشيرته لكن عجز عن استيعاب الموجودين لفقره
 (قوله لم يشترط) أي في وجوب الاجابة وقوله عموم الدعوة أي للموصوفين بوصف قصده حتى لو دعا واحدا
 لكون طعامه لا يكفي الا واحدا لفقره لم يسقط عنه وجوب الاجابة (قوله بل الشرط أن لا يظهر منه قصد

أو أطلقها وهي ليلا أولى
 وتجب على غير معذور
 بأعذار الجمعة وقاض
 الاجابة الى وليمة عرس
 عملت بعد عقد لا قبله
 ان دعاه مسلم اليها بنفسه
 أو نائبه الثقة وكذا ميمز
 لم يعهد منه كذب وعم
 بالدعاء للموصوفين
 بوصف قصده كجبرانه
 وعشيرته أو أصدقائه
 أو أهل حرفته فلو كثر
 نحو عشيرته أو عجز
 عن الاستيعاب لفقره
 لم يشترط عموم الدعوة
 على الأوجه بل الشرط
 أن لا يظهر منه قصد

تخصيص لغني) أى لأجل غناه فلو خص الغني بالدعوة لأجل غناه لم تجب الاجابة عليه فضلا عن غيره وذلك لخبر شر الطعام السابق بخلاف ما لو خصه بالغناء بل لجوار أو اجتماع حرفة فتجب الاجابة وقوله أو غيره أى وأن لا يظهر منه قصد تخصيص لغني ومقتضاه أنه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الاجابة وهو أيضا قضية عبارة فتح الجواد السابقة وقضية قول شيخ الاسلام في المنهج وشرح الروض بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم وقضية قول ابن حجر مثلا بعد قول المصنف وأن لا يخص الأغنياء وكتب عليه ابن قاسم مانصه قضية قوله مثلا انه قد يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء أو بعضهم أغنياء فخص الفقراء لا لما ذكره فالوجه عدم الوجوب حينئذ لأن هذا التخصيص موغر للصودر كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخص بعضهم لا لما ذكره فالوجه عدم الوجوب أيضا ولعله لا يشملهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن التبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء لأنهم أحوج إلى الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء فليتأمل اه وقوله لا لما ذكره أى لا لكونهم جيرانه أو عشيرته وفي البجيرمي خلافة ونصه ونقل عن شيخنا زى أنه لو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم اه حل وهذا هو المعتمد فالشرط أن لا يخص الأغنياء لغناهم كما يفهم من الأصل (قوله وأن يعين الخ) أى ويشترط لوجوب الاجابة أن يعين الخ فان وما بعدهما في تأويل مصدر نائب فاعل لفعل مقدر ولا يصح عطفه على قوله وعم الخ السلط عليه إن الشرطية كما هو ظاهر ولو قال وعين بصيغة الماضي المدعو لكان أولى وكذا يقال فيما بعد من القيود وقوله بعينه أى بأن يقول تفضل يا فلان عندى وقوله أو وصفه أى المحصور فيه بأن يقول لنائبه ادع عالم البلدة أو مفتيا وليس ثم الا هو (قوله فلا يكنى) أى فى وجوب الاجابة وهو مفرع على مفهوم قوله وأن يعين الخ وقوله من أرد فليحضر فاعل يكتفى قصد لفظه أى لا يكنى هذا اللفظ وقوله أو ادع من شئت أولقبت أى ولا يكنى ادع الخ وفي الكلام حذف أى لا يكنى قوله لغيره ادع يا فلان من شئت أو من لقيته (قوله بل لاتسن الاجابة حينئذ) أى حين اذ لم يعين المدعو بعينه أو وصفه وأحين اذ قال من أراد فليحضر أو ادع من شئت أولقبت وعبارة الروض وشرحه لان نادى فى الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت فلا تطلب الاجابة من المدعولان امتناعه حينئذ لا يورث وحشة اه ومثل قوله ليحضر من أراد أحضر ان شئت مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأديب أو الاستعطاف مع ظهور رغبته فى حضوره والالتزم الاجابة (قوله وأن لا يترتب الخ) معطوف على أن يعين المجهول نائب فاعل لفعل مقدر أى ويشترط أن لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة فان ترتب عليها خلوة محرمة بأن يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لها ولا للمدعول تجب الاجابة (قوله فالمرأة الخ) مفرع على منطوق الشرط وعلى مفهومه فقوله فالمرأة الخ مفرع على المنطوق وهو أن لا يترتب على اجابته خلوة محرمة وقوله لا الرجل مفرع على المفهوم وهو ترتب الخلوة المحرمة على اجابته وقوله تجيبها المرأة أى وجوبا (قوله ان أذن زوجها) أى المرأة المدعوة فى الاجابة ولا بد من سن التولية للمرأة الداعية والالم تجب الاجابة قال فى فتح الجواد ولا يتصور كون المرأة تولى الا عن مواليها وهى وصية أو قيمة اه وقال فى التحفة ومن صور ولية المرأة ان تولى عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر فان الذى يظهر حينئذ ان العبرة بدعوتها لا بدعوتها لان التولية صارت له باذنه لها المقتضى لتقدير دخول ذلك فى ملكه نظير اخراج الفطرة عن الغير باذنه وحينئذ فيتعين ان يضاف الى التصوير ان أذن لها فى الدعوة أيضا اه ومثله فى النهاية (قوله لا الرجل) أى لا يجيبها الرجل بل تحرم عليه ما يترتب على الاجابة من الخلوة المحرمة وبقيت صورة مندرجة فى مفهوم الشرط وهو أن المرأة لا تجيب الرجل ومثل المرأة الامر الذى يخشى

تخصيص لغني أو غيره
وأن يعين المدعو بعينه
أو وصفه فلا يكنى من
أراد فليحضر أو ادع
من شئت أو لقيت بل
لاتسن الاجابة حينئذ
وأن لا يترتب على
اجابته خلوة محرمة
فالمرأة تجيبها المرأة ان
أذن زوجها أو سيدها
لا الرجل

الان كان هناك مانع
خلوة محرمة كحرم
لها أوله أو امرأة أما مع
الخلوة فلا يجيبها مطلقا
وكذا مع عدمها ان
كان الطعام خاصا به كان
جلست بيت وبعث
له الطعام الى بيت آخر
من دارها خوف الفتنة
بخلاف ما اذا لم تخف
فقد كان سفیان
وأضرابه يزورون رابعة
العدوية ويسمعون
كلامها فان وجد رجل
كسفيان وامرأة
كرابعة لم تحرم الاجابة
بل لا تكرهه وأن لا يدعى
لنحو خوف منه أو
طمع في جاهه أو لاعتائه
على باطل ولا الى شبهة
بأن لا يعلم حرام في ماله
أما اذا كان فيه شبهة
بأن علم اختلاطه أو
طعام الوليمة بحرام وان
قل فلا تجب اجابة بل
تكره ان كان أكثر
ماله حراما فان علم أن
عين الطعام حرام حرمت
الاجابة وان لم يرد
الاكل منه كما استظهره
شيخنا ولا الى محل فيه
منكر لا يزول بحضوره

من حضوره ربة أو تهمة فلا تجب الاجابة وان أذن له الولي خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفساد
وغلبت محبة الأولاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله الا ان كان الخ) قد علمت ان قوله لا الرجل
مرتب على ما اذا ترتب على الاجابة وجود الخلوة المحرمة الذي هو مفهوم الشرط السابق وحينئذ فينحل
المعنى لا يجيبها الرجل مع الخلوة المحرمة الا ان كان هناك مانع خلوة أمامه الخلوة فلا يجيبها الخ ولا يخفى ما في
ذلك من الركافة والتكرار اذا الاستثناء المذكور مكرر مع قوله بعد وكذا مع عدمها فكان الأولى
والأخصر أن يقول لا الرجل فلا يجيبها مطلقا وكذا ان لم تكن خلوة محرمة وخص بالطعام وعبارة الروض
وشرحه والمرأة تحجبها المرأة وكذا يجيبها الرجل لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا وعدم الخلوة فلا
يجيبها الى طعام خاص به كان جلست بيت وبعث له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة الخ اه
(قوله كحرم الخ) تمثيل لما منع الخلوة وقوله لها أي للمرأة الداعية وقوله أوله أي أو محرم للرجل المدعو وقوله
أو امرأة معطوف على محرم أي وكوجود امرأة أي أخرى ثقة بحشمها الرجل (قوله أمامه الخلوة الخ)
مفهوم قوله ان كان هناك مانع خلوة (قوله فلا يجيبها) أي فلا يجيب الرجل المدعو المرأة الداعية وقوله
مطلقا أي خص بالطعام أولا (قوله وكذا مع عدمها) أي وكذا لا يجيبها مع عدم الخلوة ان كان الطعام خاصا
به وقوله كان جلست تمثيل لعدم خلوة مع اختصاصه بالطعام (قوله خوف الفتنة) مرتبط بقوله فلا يجيبها
مطلقا وبقوله وكذا مع عدمها أي أنه لا يجيبها مع الخلوة أو مع عدمها أو مع اختصاصه بالطعام خوف الفتنة
والتهمة ويحتمل جعله مرتبطا بقوله لا الرجل أي لا يجيبها الرجل خوف الفتنة وهو أولى (قوله بخلاف ما اذا لم
تخف) أي الفتنة فانه يجيبها (قوله فقد كان سفیان الخ) دليل على أنه اذا لم تخف الفتنة أجابها وقوله وأضرابه
أي أمثاله كالجنيد سيد الطائفة والسري السقطي وغيرهم نفعا الله بتراب أقدامهم وأمدنا بخدمهم آمين
(قوله لم تحرم الاجابة) جواب ان وقوله بل لا تكرهه اضراب انتقالي وصرح في التحفة بوجوب الاجابة
حينئذ وعبارتها ومن ثم لو كان كسفيان وهي كربعة وجبت الاجابة اه ومثلها النهاية (قوله وأن لا يدعى
الخ) معطوف على وأن يعين أيضا أي ويشترط أن لا يدعى لنحو خوف منه الخ أي بل يدعى لقصد التقرب
والتودد أولنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أولا بقصد شيء (قوله أو لاعتائه على باطل) أي وأن لا يدعى
لأجل أن يعين المدعو الداعي على باطل (قوله ولا الى شبهة الخ) معطوف على لنحو خوف منه أي وان
لا يدعى الى شبهة في مال الداعي قال في التحفة أي قوية ثم قال وقيد بقوة لأنه لا يوجد الآن ملك ينفك
عن شبهة اه (قوله بأن لا يعلم حرام) تصوير لنفي الشبهة (قوله أما اذا كان فيه شبهة) الانسب بالمقابلة أما
اذا دعى الى شبهة (قوله بأن علم) أي المدعو اختلاطه أي المال كله وقوله أو طعام بالجر عطف على الضمير وفيه
العطف على الضمير المجزوء من غير إعادة الجار وفيه خلاف ومنعه الجمهور وأجازه ابن مالك قال في الخلاصة

وعود خافض لدى عطف على * ضمير خفض لازما قد جعل

وليس عندي لازما الخ أي أو علم اختلاط طعام الوليمة وقوله بحرام متعلق باختلاط (قوله وان قل) أي
الحرام خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من تقييده بالكثرة لكن يؤيده انه لا تكره معاملة من في ماله حرام
والا كل منه الا حينئذ يجب بان يتحاط للوجوب لا يتحاط للكره كذا في التحفة والنهاية (قوله
فلا نجب) جواب أما (قوله بل تكرهه ان كان أكثر ماله حراما) أي كما تكره معاملة (قوله فان علم
الخ) مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله ان كان أكثر ماله حراما أي وهو لم يعلم أن الطعام الذي دعى اليه عين ذلك
الحرام وقوله حرمت الاجابة جواب ان وقوله وان لم يرد الاكل منه أي من الطعام الحرام وهو غاية لحرمة
الاجابة (قوله كما استظهره شيخنا) أي في التحفة وفتح الجواد (قوله ولا الى محل فيه منكر)
معطوف على قوله لنحو خوف منه أيضا أي ويشترط أيضا للوجوب الاجابة أن لا يدعى الى محل فيه منكر أي

في محل حضوره منكر محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير متينة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجل عذر وكآلة مطربة محرمة كذى وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة ومكن يضحك بفحش وكذب أو محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي إذا لم يشاهد الملائكة لم يضر سماعها كالتى بجواره ونقله الأذرى عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار أنه لا تجب الإجابة بل تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو كذا في التحفة والنهاية وقوله لا يزول أى النكر بحضوره أى المدعو فإن كان يزول بحضوره لنحو علم أو جاه فليحضر وجوبا إجابة للدعوة وإزالة النكر ووجود من يزله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأنه ليس بالإجابة فقط كما علمت ولولم يعلم بالنكر إلا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن (قوله ومن النكر ستر جدار بحرير) أى ولو للنساء ومثله فراش حرير في دعوة اتخذت للرجال ثم إن العبرة في النكر باعتقاد المدعو كشرب النبيذ عند الحنفى واللدو شافى فتسقط الإجابة عن الشافى فقط قال في التحفة ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في النكر باعتقاد الفاعل تحريره لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا أن اعتقد تحريره بخلاف ما إذا اعتقده للنكر فقط لأن أحدا لا يعمل بقضية اعتقاد غيره فتأمل اهـ (قوله وفرش) بالرفع عطف على ستر جدار أى ومن النكر فرش مغطى أو مسروقة أى وجودها في محل الحضور ومنه أيضا فرش جلود السباع وعليها الورب لأنه شأن التكبرين (قوله ووجود من الخ) أى ومن النكر ووجود من يضحك الحاضرين (قوله فإن كان الخ) أى فإن وجد للنكر في محل حضوره حرمت الإجابة فكان تامة وفاعلها يعود على النكر (قوله ومنه) أى ومن النكر وقوله صورة حيوان خرج صورة غيره كالاشجار والسفن والشمس والقمر فليست من النكر (قوله مشتملة) صفة لصورة وقوله على ما لا يمكن بقاءه بدونه أى على الجزء الذى لا يمكن بقاء الحيوان بدونه كالرأس والوسط وقوله وإن لم يكن الخ غايته في كون الصورة المذكورة من النكر وقوله لها أى لتلك الصورة للمشتملة على ما لا يمكن بقاء الحيوان بدونه (قوله كفرس الخ) تمثيل لصورة الحيوان التى ليس لها نظير أى في الحيوانات وقوله بأجنحة أى مع أجنحة أو مصور بأجنحة فالباء بمعنى مع والتصوير (قوله وطيير بوجه انسان) أى وكطير مع وجه انسان أو مصور به فالباء يأتى فيها ما فى الذى قبلها (قوله على سقف الخ) صفة ثانية لصورة أى صورة كاتمة على سقف الخ والمراد أنها تكون مرفوعة كأن كانت على سقف أو نوب بخلاف غير المرفوعة كأن كانت على أرض ونحوها مما تمتمن فيه الصورة فلا تحرم الإجابة (قوله أو ستر) أى أو على ستر وقوله علق لينة أى أو منفعة ويفرق بين هذا وحل التصيب لحاجة بأن الحاجة تزيل مفسدة النقد ثم زال الخلاء لانه لا ن تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الارتفاع به اهـ تحفة (قوله أو ثياب ملبوسة) أى أو كانت الصورة على ثياب ملبوسة أى شأنها أن تلبس فتدخل الموضوعة على الأرض (قوله أو وسادة) هى مرادفة للخدعة وقوله منصوبة أى مرفوعة قال البجيرمى وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء أنه عليه السلام امتنع من الدخول على عائشة رضى الله عنها من أجل الخمر التى عليها التصاوير فقالت أتوب الى الله ورسوله ماذا أذنبت فسألت عن سبب امتناعه من الدخول فقال ما بال هذه الخمر فقالت اشترى بها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله عليه السلام ان أصحاب هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم متفق عليه والخمر بالضم وسادة صغيرة أى فهى كانت منصوبة حينئذ

ومن النكر ستر جدار
بحرير وفرش
مغطى أو مسروقة
وجود من يضحك
الحاضرين بالفحش
والكذب فإن كان
حرمت الإجابة ومنه
صورة حيوان مشتملة
على ما لا يمكن بقاءه
بدونه وإن لم يكن لها
نظير كفرس بأجنحة
وطير بوجه انسان على
سقف أو جدار أو ستر
علق لينة أو ثياب
ملبوسة أو وسادة
منصوبة

أى حين ارادة دخوله ﷺ اه (قوله لأنها الخ) الضمير يعود على صورة الحيوان لكن يبعده قوله بعد تشبه الأصنام لان الصورة الواحدة لا تشبه المتعدد وهو الأصنام الا أن يقال لفظ صورة مفرد مضاف فيعم فحينئذ المراد بها متعدد وهو جملة صور ويؤيده تعبير النهج بصور حيث قال ومن المنكر صور حيوان مرفوعة ويحتمل أن الضمير يعود على السقف وما بعده مما اشتمل على صورة الحيوان فهو أولى وعلى كل فهو علة لكونها من المنكر أى وانما كانت صورة الحيوان المذكورة وهذه الافراد السقف وما بعده المشتملة على الصور من المنكر لأنها تشبه الأصنام (قوله فلا تجب الاجابة فى شىء من الصور المذكورة) انظر المراد بها فان كان المراد ما ذكره بقوله ومن المنكر ستر جدار الخ وهو الذى يظهر من صنيعه كان مكررا مع قوله أولا فان كان حرمت الاجابة بالنسبة لبعض الصور وان كان المراد بها صور الحيوان المذكور اعترض بأنه لا يتقدم له ذكر صور بالجمع وانما ذكر صورة واحدة ويمكن اختيار الثانى ويجاب بما مر من أنها مفرد مضاف فيعم والمراد به صور متعددة ويكون مؤيدا لما قدمته وفى الغنى مانصه تنبيه قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت المشتمل على هذه الصور وكلام أصل الروضة يقتضى ترجيح عدم تحريمه حيث قال وهل دخول البيت الذى فيه الصور الممنوعة حرام أم مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكرهه قال صاحب التقریب ورجحه الامام والغزالي فى الوسيط اه وفى الشرح الصغير عن الاكثرين أنهم مالوا الى الكراهة وصوبه الاسنوى وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الانوار ولكن حكى فى البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسئلة الحضور خلافا لما فهمه الاسنوى اه (قوله ولا أثر بحمل النقد الخ) عبارة التحفة فرع لا يؤثر حمل النقد الذى عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولأنها ممتنة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة تمتن كالصور يساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحياة ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير

سم مانصه قوله من ذلك يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذى أفاده قوله وهو محتمل الخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة الخ اه (قوله ومخدة) معطوف على بساط أى وبمخدة ينام أو يتكأ عليها (قوله وطبق) معطوف أيضا على بساط أى وكالصور الكائنة بطبق قال فى القاموس الطباق محركة غطاء كل شىء والجمع أطباق وأطبقة اه وقوله وخوان قال فيه أيضا كغراب وكتاب ما يؤثر كل عليه الطعام اه (قوله وقصة وابريق) معطوفان أيضا على بساط أى وكالصور الكائنة بقصة وابريق (قوله وكذا ان قطع رأسها الخ) أى وكذلك يجوز حضور محل فيه صورة قطع رأسها قال فى التحفة وكفقد الرأس فقد ما لاهياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبدة وغيره لان للملحظ المحاكاة وهى حاصلة بدون ذلك اه وقوله فقد ما لاهياة بدونه أى كفقد النصف الأسفل (قوله لزوال ما به الحياة) أى وهو الرأس وهو علة لجواز حضور المحل الذى فيه الصورة التى قطع رأسها (قوله ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان) لا ينافى الجزم بالحرمة هنا التفصيل السابق لأنه بالنسبة للاستدامة وجواز التفرج وما هنا بالنسبة لأصل الفعل ولا أجرة للتصوير المذكور لان المحرم لا يقابل بأجرة وهو من الكبار لما ورد فيه من الوعيد كخبر البخارى أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور أى من أشدهم وفى رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة وفى رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع (قوله وان لم يكن له) أى لذلك المصور نظير كما مر من تصوير فرس بأجنحة

لأنها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة فى شىء من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر بحمل النقد الذى عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولأنها ممتنة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة تمتن كالصور يساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحياة ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير

(قوله نعم يجوز تصوير لعب البنات) هي التي يسمونها عروسة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم (قوله وحكمته) أي جواز تصوير لعب البنات وقوله تدر يهن أي تعليمهن وقوله أمر التريية أي تربية من يأتي لمن من الأولاد إذا كبرن (قوله ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس) الأولى أن يقول كما في التحفة وخرج بحيوان تصوير مالا رأس له فيحل (قوله خلافا للتولي) أي فانه قال بحرمة تصوير صورة بلا رأس (قوله ويحل صوغ الخ) والحاصل يحل صوغ ما يحل استعماله ويحرم صوغ ما لا يحل استعماله ولا أجرة لصانعه كآلة لهو وآنية نقد وتقدم في باب الزكاة ما يحل استعماله للرجال والنساء وما لا يحل فارجع إليه ان شئت (قوله لأنه) أي ما ذكر من الصوغ والنسج يحل للنساء (قوله نعم صنعته) هي شاملة للصوغ والنسج وقوله لمن لا يحل استعماله وهو الرجل والأولى والأخضر أن يقول ويحل صوغ حل ونسج حرير لمن يحل له استعماله ويحرم لمن يحرم عليه استعماله (قوله ولو دعاه اثنان) أي فأكثر ولو قال ولودعاه جماعة لكان أولى (قوله أجب) أي الدعو لاثنتين وقوله أسبقهما أي الاثنتين وقوله دعوة تميز أي من جهة الدعوة (قوله فان دعواه معا) أي بأن كلا في آن واحد (قوله أجب الأقرب رحما) أي أجب الأقرب له من جهة الرحم والراد بالرحم كل قريب محرما كان أو غيره وقوله فدارا أي ثم اذا اتحدافى القرب من جهة الرحم أجب الأقرب داراله وقوله ثم بالقرعة أي ثم اذا اتحدافى القرب رحما ودارا أقرع بينهما فمن خرجت القرعة له أجاهه (قوله وتسبب سائر الولائم) وهي إحدى عشرة منها ما ذكره الشارح ومنها ما لم يذكره وقد نظمها بعضهم مع أسماها بقوله

ان الولائم عشرة مع واحد * من عدها قد عز في أقرانه
فالحرص عند نفاسها وعقيقة * للطفل والاعذار عند خنانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة * في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذلك مأدبة بلا سبب يرى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيلة لقدمه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه

والحرص بضم الحاء المعجمة وبالسین المهملة ويقال بالصاد والاعذار بكسر الهمزة وفتح الهمزة والحدائق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة والمأدبة بضم الدال وفتحها (قوله كما عمل الخ) أي كالذي يعمل منه ويصنع للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولتقديم المسافر ولختم القرآن (قوله وهي) أي الولائم مستحبة في كلها كالأجبة (فائدة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة سئل عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أولا قال والجواب عندى أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في مبدا أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم عملهم سباط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف اهـ وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام ببلد الله الحرام مولانا واستاذنا العارف بربه اللسان سيدنا السيد احمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية ولا بأس بإيراد هنا فاقول قال رضي الله عنه ومتنا والمسلمين بحياته فائدة جرت العادة أن الناس اذا سمعوا ذكر وضعه ﷺ يقومون تعظيما له ﷺ وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي ﷺ وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يقتدى بهم قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الامام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشده قول الصرصري في مدحه ﷺ

نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده كما في مسلم وحكمته تدر يهن أمر التريية ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للتولي ويحل صوغ حل ونسج حرير لأنه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ولودعاه اثنان أجب أسبقهما دعوة فان دعواه معا أجب الأقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وتسبب سائر الولائم كما عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلق وقدم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها

قليل للمدح المصطفى الخط بالذهب • على ورق من خط أحسن من كتب

وأن تنهض الاشراف عند سماعه • قياما صفوفا أو جثيا على الركب

فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك مستحسن قال الامام أبو شامة شيخ النووي ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان للفقراء مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين قال السخاوي ان عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لازال أهل الاسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم و يظهر عليهم من بركاته كل فضل حميم وقال ابن الجوزي من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والرام وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب اربل وألف له الحافظ ابن دحية تأليف اسماء التنوير في مولد البشير النذير فأجازه الملك المظفر بألف دينار وصنع الملك المظفر المولد وكان يعمل في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا وطالت مدته في الملك الى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسيرة قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان حكى له بعض من حضر سباط المظفر في بعض المولد فذكر أنه عذبه خمسة آلاف رأس غنم شواء وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف بديعة وثلاثين ألف صحن حلوى وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم البخور وكان يصرف على المولد ثلثمائة ألف دينار واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في السنة وهو ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى ونحو نوصومه شكر ا فقال نحن أولى بموسى منك وقد جوزى أبو لبب بتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين بسبب اعتاقه نوبة لما بشرته بولادته ﷺ وأنه يخرج له من بين اصبعيه ماء يشربه كما أخبر بذلك العباس في منام رأى فيه أبا لبب ورحم الله القاتل وهو حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر حيث قال

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه • وتبت يداه في الجحيم مخلدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائما • يخفف عنه للسرور بأحدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره • بأحمد سرورا ومات موحد

قال الحسن البصري قدس الله سره ووددت لو كان لي مثل جبل أحد ذهبيا لأنفقته على قراءة مولد الرسول قال الجنيد البغدادي رحمه الله من خضر مولد الرسول وعظم قدره فقد فاز بالايان قال معروف الكرخي قدس الله سره من هيا لأجل قراءة مولد الرسول طعاما وجمع اخوانا وأوقد سراجا ولبس جديدا وتعطر وتجمل تعظيما لمولده حشره الله تعالى يوم القيامة مع الفرق الأولى من النبيين وكان في أعلى عليين ومن قرأ مولد الرسول ﷺ على دراهم مسكوكة فضه كانت أو ذهباً وخلط تلك الدراهم مع دراهم آخر وقعت فيها البركة ولا يفنقر صاحبها ولا تفرغ يده ببركة مولد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الامام الياقبي البجلي من جمع مولد النبي ﷺ اخوانا وهيا طعاما وأخلى مكانا وعمل احسانا وصار سببا

لقراءة مولد الرسول بعنه الله يوم القيامة مع الصديقين والشهداء والصالحين ويكون في جنات النعيم وقال
السري السقطي من قصد موضعا يقرأ فيه مولد النبي ﷺ فقد قصد روضة من رياض الجنة لأنه
ما قصد ذلك الموضع المحبة الرسول وقد قال عليه السلام من أحبني كان معي في الجنة قال سلطان
العارفين جلال الدين السيوطي في كتابه الوسائل في شرح الشئائل ما من بيت أو مسجد أو محلة قرئ فيه
مولد النبي ﷺ إلا حفت الملائكة بأهل ذلك المكان وعمهم الله بالرحمة والطوفون بالنور يعني جبريل
وميكايل واسرافيل وقرائيل وعينائيل والشافون والحافون والكر وبيون فانهم يصلون على من
كان سببا لقراءة مولد النبي ﷺ قال وما من مسلم قرئ في بيته مولد النبي ﷺ إلا رفع الله تعالى
القفط والوباء والحرق والآفات والبليات والنكبات والبغض والحسد وعين السوء والاصوص
عن أهل ذلك البيت فإذامات هون الله تعالى عليه جواب منكر ونكير وكان في مقعد صدق عند مليك
مقتدر * وحكى أنه كان في زمان أمير المؤمنين هرون الرشيد شاب في البصرة مسرف على نفسه وكان
أهل البلد ينظرون اليه بعين التحقير لأجل أفعاله الخبيثة غير أنه كان إذا قدم شهر ربيع الأول غسل
ثيابه وتعطر وتجمل وعمل وليمة واستقرأ فيها مولد النبي ﷺ ودام على هذا الحال زمانا طويلا
ثم لما مات سمع أهل البلد هاتفا يقول احضروا يا أهل البصرة واشهدوا جنازة ولي من أولياء الله
فانه عزيز عندي فحصر أهل البلد جنازته ودفنوه فأروه في المنام وهو يرقل في حلل سندس واستبرق
فقيل له بم نلت هذه الفضيلة قال بتعظيم مولد النبي ﷺ * وحكى أنه كان في زمان الخليفة عبد الملك
ابن مروان شاب حسن الصورة في الشام وكان يلهو بركوب الخيل فيبئنا هودات يوم على ظهر حصانه
اذ أجفل الحصان وحمله في سكك الشام ولم يكن له قدرة على منعه فوقع طريقه على باب الخليفة
فصادف ولده ولم يقدر الولد على رد الحصان فصدمه بالفرس وقتله فوصل الخبر إلى الخليفة فأمر بإحضاره
فلما أن أشرف اليه خطر على باله أن قال ان خلصني الله تعالى من هذه الواقعة أعمل وليمة عظيمة وأستقرئ
فيها مولد النبي ﷺ فلما حضر قدامه ونظر اليه ضحك بعدما كان يخفه الغضب فقال يا هذا أتجس
السحر قال لا والله يا أمير المؤمنين فقال عفوت عنك ولكن قل لي ماذا قلت قال قلت ان خلصني الله تعالى
من هذه الواقعة الجسيمة أعمل وليمة لأجل مولد النبي ﷺ فقال الخليفة قد عفوت عنك وهذه
ألف دينار لأجل مولد النبي ﷺ وأنت في حل من دم ولدي فخرج الشاب وعفى عن القصاص
وأخذ ألف دينار بركة مولد النبي ﷺ وانما أطلت الكلام في ذلك لأجل أن يعتني ويرغب جميع
الاخوان في قراءة مولد سيد ولد عدنان لأن من لأجله خلقت الارواح والاجسام يحق أن يهدي له
الروح والمال والطعام وفقنا الله وإياكم لقراءة مولد نبيه الكريم على الدوام وانفاق المال لأجله في
سائر الاوقات والايام آمين (قوله فروع) أي خمسة عشر الأول قوله يندب إلا كل الخ الثاني قوله ويجوز
للضيف أن يأخذ مما قدم الخ الثالث قوله وصرح الشيخان الخ الرابع قوله وورد بسند ضعيف الخ
الخامس قوله ويسن للآكل الخ السادس قوله ويحرم أن يكبر اللقم الخ السابع قوله ولو دخل على آكلين
الخ الثامن قوله ولا يجوز للضيف أن يطعم الخ التاسع قوله ويكره للداعي الخ العاشر قوله ويحرم
للأراذل الخ الحادي عشر قوله ولو تناول الخ الثاني عشر قوله ويجوز للإنسان أخذ الخ الثالث عشر قوله
ولزم مالك طعام الخ الرابع عشر قوله ويجوز ثلث الخ الخامس عشر قوله ويحرم أخذ فرخ الخ (قوله
يندب إلا كل الخ) عبارة التهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل اه
وانما تسقط خبر مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي
فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول اني صائم حكاه القاضي أبو الطيب

(فروع) يندب إلا كل
في صوم نفل ولو
مؤكد

عن الأصحاب أى أن أمن الرياء كما هو ظاهر واستثنى البلقينى منه ما لودعاه فى نهار رمضان والمدة دعون كلهم مكفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق فاذا أراد هذا فليدعهم عند الغروب وقال وهذا واضح اهـ نهاية وقوله فى صوم نفل خرج به الفرض كندرمطلق وقضاء ما فات من رمضان فيحرم الخروج منه ولو توسع وقته (قوله لارضاء ذى الطعام) أى لأجل ارضائه فاللام للتعليل وقوله بأن شك الخ أى ويتصور كون الأكل لأجل ما ذكر بأن كان يشق على ذى الطعام بقاؤه على صومه قالوا بالتصوير وما جرى عليه من التقيد بمسقة الامساك هو طريقة للراوية وأطلق الامام الشافعى والعراقيون الحكم فيندب الأكل عندهم مطلقا كذا فى شرح الروض (قوله للامر بالفطر) أى فى رواية البيهقى وغيره أنه عليه السلام لما أمسك من حضر معه وقال انى صائم قاله يتكف لك أخوك المسلم وتقول انى صائم أفطرتم أفص بومامكانه أى ان شئت (قوله ويثاب على ماضى) يعنى اذا أفطرت نصف النهار مثلا يثاب على القدر الذى صامه منه (قوله وقضى ندبا) أى لأنه صوم نفل (قوله فان لم يشق عليه) أى ذى الطعام وقوله امساكه أى بقاؤه على صومه (قوله لم يندب الا افطار) جواب ان (قوله بل الامساك أولى) أى بل بقاؤه على صومه أولى من فطره (قوله قال الغزالى الخ) عبارته الثالث أى من آداب اجابة الوليمة أن لا يمنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسراخاه افطاره فليفطر وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب فى الصوم وأفضل وذلك فى صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدق به بالظاهر وليفطر وان تحقق أنه متكلف فليتعلم وقد قال عليه السلام لمن امتنع بعذر الصوم يتكف لك أخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضايقته الطيب والمجمره والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين اهـ (قوله ويجوز للضيف) هو من يحضر الوليمة باذن سمى باسم ملك يأتى برزقه قبل مجيئه لأهل المنزل بأربعين يوما وينادى فيهم هذارزق فلان بن فلان وأما الطفيلى فهو الذى يحضر الطعام بلاذن من صاحبه وسمى بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيل كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة وقوله أن يأكل أفهم أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير الأكل وسيصرح به بقوله ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة والعمدة أنه يملكه بوضعه فى فمه ملكا مراعى بمعنى أنه ان ازدردده استقر على ملكه وان أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه وقيل ليس هو من باب الملك وانما هو اتلاف باذنه وقوله بما قدم له قال فى النهاية أفهم حرمة أكل جميع ما قدم له وبصرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقضى العرف أكل جميعه والتى يتجه النظر فى ذلك للقرينة القوية فان دلت على أكل الجميع حل والامتنع اهـ ومثله فى التحفة (قوله بلا لفظ من المضيف) متعلق بجوز فهم يجوز له الأكل من غير لفظ صادر من المضيف يدل على الاذن فيه كتفاء بالقرينة العرفية كفاى الشرب من السقايات التى فى الطرق (فائدة) قال النووى فى الاذكار اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام بسم الله أو كل أو نحو ذلك من العبارات المصروفة باذن فى الشروع فى الأكل ولا يجب هذا القول بل يكفى تقديم الطعام اليهم ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظ والصواب الأول وما ورد فى الأحاديث الصحيحة من لفظ الاذن فى ذلك محمول على الاستحباب اهـ بتصرف ويسن للضيف أن يدعو للضيف بدعاء رسول الله عليه السلام بأن يقول أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وذكركم الله فيمن عنده وأفطر عندكم الصائمون اللهم أخلف على ياديه وهن آكلية واطرح البركة فيه (قوله نعم) استدراك على قوله بلا لفظ للموهم جواز الأكل مطلقا وقوله ان انتظر أى المضيف وقوله غيره أى غير الذى

لارضاء ذى الطعام بأن شق عليه امساكه ولو آخر النهار للامر بالفطر ويثاب على ماضى وقضى ندبا يوما مكانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الا افطار بل الامساك أولى قال الغزالى يندب أن ينوى بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه

حضر ومثله ما لو لم تتم السفرة وقوله لم يجز أى الأكل وقوله قبل حضوره أى المنتظر وقوله لا بلفظ منه أى
 إلا باذن من المضيف له لفظاً (قوله وصرح الشيخان الخ) ما صرح به لا يختص بالمضيف بل يجزى في طعام
 نفسه كما هو ظاهر (قوله فوق الشبع) أى التعارف لا المطاوب شرعاً وهو أكل نحو ثلث البطن اه ع ش
 وقوله وآخرون بحرمة أى وصرح آخرون بحرمة الأكل فوق الشبع وذلك لأنه مؤذ للمزاج وجمع في
 التحفة والنهاية بين القولين بحمل الأول على مال نفسه الذى لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه
 ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر وفي البجيرمي والاحسن أن يقال إن التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان
 من ماله أو من مال غيره والقول بالكراهة على غيرها اه (قوله قال مالك هو) أى الاعتماد على يده
 اليسرى وقوله نوع من الاتكاء أى المنهى عنه (قوله جاثياً) حال مؤكدة قال في القاموس جثا كدعا
 ورعى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه اه وقوله وظهور قدميه بأن
 يجعلها مائلي الأرض ويجلس بطونها على ركبتيه (قوله ويكره الأكل متكئاً) أى لجبراً لا آكل متكئاً
 (قوله وهو) أى المتكى وقوله العتمة الخ عبارة شرح الروض قال النووي قال الخطابي المتكى هنا
 الجالس معتمداً على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام وأشار غيره الى أنه المائل على
 جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالأولى اه وفي الباجوري على الشئائل مانصه ومعنى المتكى المائل الى
 أحد الشقين معتمداً عليه وحده وحكمة كراهة الأكل متكئاً أنه فعل المتكبرين من الأكل
 بهمة والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء نعم لا بأس بأكل ما ينقل به مضطجعا اه وقوله على
 وطاء قال في القاموس الوطاء كسحاب وكتاب خلاف الغطاء اه وفي المصباح والوطاء وزان كتاب للمهاد
 الوطى اه (قوله ومضطجعا) معطوف على متكئاً أى ويكره الأكل حال كونه مضطجعا على جنبه
 الأيمن أو الأيسر وبالأولى الأكل مع الاستلقاء (قوله الا فيما ينقل به) بتقديم التاء الفوقية على النون
 وذلك كنعو الفاكهة من كل ما لا يعدل للشبع فلا يكره أكله مع الاتكاء أو الاضطجاع (قوله لا قائماً) أى
 لا يكره الأكل قائماً (قوله والشرب قائماً خلاف الأولى) عبارة الروض وشرحه والشرب قاعداً أولى
 منه قائماً أو مضطجعا فالشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره في الروضة لكنه صوب في شرح مسلم
 كراهته وأما شربه عليه السلام قائماً فليبان الجواز قال في شرح مسلم ويستحب لمن شرب قائماً علماً أو
 ناسياً أن يتقيأ لخبر مسلم لا يشرب أحدكم قائماً من نسي فليستقي اه واعلم أنه استثنى بعضهم شرب ماء
 زمزم وقال انه يسن الشرب منه قائماً اتباعاً فقد صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي عليه السلام شرب
 من زمزم وهو قائم ورده الباجوري في حاشية الشئائل بمانصه وإنما شرب عليه السلام وهو قائم مع نهيه
 عنه لبيان الجواز ففعله ليس مكروهاً في حقه بل واجب فيسقط قول بعضهم انه يسن الشرب من زمزم
 قائماً اتباعاً له عليه السلام ولا حاجة لدعوى النسخ أو تضعيف النهى لأنه حيث أمكن الجمع وجب المصير اليه
 ثم قال قال ابن القيم للشرب قائماً آفات منها أنه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه
 الكبد على الأعضاء ويلاقى المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن فيضر
 ضرراً بيناً ومن ثم سن أن يتقياؤه ولو فعله سهواً لأنه يحرك أخلاطاً يدفعها القى ويسن لمن شرب
 قائماً أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد الذى شرب الماء قائماً وقاعداً فإنه بسبب ذلك يندفع عنه الضرر
 وذكر الحكماء أن تحريك الشخص ابهامي رجليه حال الشرب قائماً يدفع ضرره اه (قوله ويسن
 للأكل الخ) تقدم أول الكتاب في مبحث سنن الوضوء أنه تستحب التسمية قبل الأكل والشرب
 فإن تركها أوله قال في أثناءه بسم الله أوله وآخره قال النووي في الأذكار وروى في سنن أبى داود
 والترمذي عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى

وصرح الشيخان
 بكراهة الأكل فوق
 الشبع وآخرون بحرمة
 وورد بسند ضعيف
 زجر النبي عليه السلام أن
 يعتمد الرجل على يده
 اليسرى عند الأكل
 قال مالك هو نوع من
 الاتكاء فالسنن للأكل
 أن يجلس جاثياً على
 ركبتيه وظهور قدميه
 أو ينصب رجله اليمنى
 ويجلس على اليسرى
 ويكره الأكل متكئاً
 وهو المعتمد على وطاء
 تحته ومضطجعا الا فيما
 ينقل به لا قائماً والشرب
 قائماً خلاف الأولى ويسن
 للأكل أن يغسل اليدين
 والفم قبل الأكل وبعده

ويقرأ سورتي الاخلاص
وقريش بعده ولا يتلع
ما يخرج من أسنانه
بالخلال بل يرميه بخلاف
ما يجمعه بلسانه من
بينها فانه يتلعه ويحرم
أن يكبر اللقم مسرعا
حتى يستوفي أكثر
الطعام ويحرم غيره
ولو دخل على آكلين
فأذنوا له لم يجز له الأكل
معهم الا ان ظن أنه عن
طيب نفس لا لنحو
حياء ولا يجوز للضيف
أن يطعم سائلا أو هرة
الا ان علم رضا الداعي
ويكره للداعي تخصيص
بعض الضيفان بطعام
نفيس ويحرم للاراذل
أكل ما قدم للامثال
ولو تناول ضيف انا
طعام فانكسر منه ضمنه
كما يحسن الزركشي لانه
في يده في حكم العارية
ويجوز للانسان أخذ
من نحو طعام صديقه
مع ظن رضا مالكة بذلك
ويختلف بقدر المأخوذ
وجنسه

(١) قوله بضم الياء
الخ لا يتعين هذا الضبط
بل هو لغية كما في
القاموس والكثير باب
ضرب وعلم اه

في أوله فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله وأوله وآخره قال الترمذي حديث حسن
صحيح ثم قال قلت أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله فان ترك في أوله عامدا أو ناسيا
أو مكرها أو عاجزا عارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله استحباب أنه يسمى للحديث المتقدم والتسمية في
شرب الماء واللبن والعسل والرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه ويستحب
أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك اه باختصار وقوله أن يغسل
اليدين الخ قال في شرح الروض لكن المالك يبتدىء به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس الى
كرمه اه (قوله ويقرأ سورتي الخ) أي ويسن أن يقرأ بعد الأكل سورة الاخلاص وسورة قريش
ويسن أيضا أن يقول بعد الأكل وقبل قراءة السورتين الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير
حول مني ولا قوة اللهم كما أطعمتني طيبا فاستعملني صالحا الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وأرواني قال في الاذكار وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه
عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا
الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه قال الترمذي حديث حسن (قوله ولا
يتلع الخ) أي ويسن أن لا يتلع ما يخرج من أنار الطعام بالخلال بخلاف ما يجمعه بلسانه من بين الاسنان
فانه يتلعه (قوله ويحرم أن يكبر اللقم) قيده في التحفة بما اذا قل الطعام وقال ابن عبد السلام ولو كان
ياكل قسرة عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لا تتفاء الاذن
اللفظي والعرفي فيما وراءه اه وقوله مسرعا أي حال كونه مسرعا في الأكل وقوله حتى يستوفي أكثر الطعام
حتى تعليلية أي يكبر اللقم لاجل أن يستوفي أكثر الطعام وقوله ويحرم (١) بضم الياء وكسر الراء وهو
بالنصب معطوف على يستوفي أي ولأجل أن يحرم غيره من بقية الضيوف (قوله ولو دخل) أي انسان
غير ضيف وقوله على آكلين أي على جماعة يأكلون وقوله فأذنوا له أي في الأكل معهم وقوله لم يجز له أي
للا داخل (قوله الا ان ظن أنه عن طيب نفس) أي الا ان ظن أن أذنهم له صادر عن طيب نفوسهم فيجوز
له الأكل حينئذ وقوله لا لنحو حياء أي لا ظن أن أذنهم له لنحو حياء منه فيحرم عليه الأكل معهم ومن ثم
حرم اجابة من عرض بالضيافة تجملوا كل هدية من ظن منه أنه لا يهدي الا خوف المذمة (قوله ولا يجوز
للضيف أن يطعم سائلا أو هرة) أي من الطعام الذي قدم له وذلك لعدم الاذن له في غير الأكل نعم له تلقيم
صاحبه مالم يفاضل المضيف طعامهما كأن خص أحدهما بالي الطعام والآخر بسافله والا فليس له ذلك
وقوله الا ان علم رضا الداعي أي فانه لا يحرم والمراد بالعلم ما يشمل الظن بأن توجد القرائن القوية على رضاه
به بدليل التقييد بالظن في مسئلة الأخذ الآتية قريبا (قوله ويكره للداعي تخصيص الخ) وذلك لما فيه من
كسر الخاطر للبعض الآخر (قوله ويحرم للاراذل أكل الخ) أي لانه لا دلالة على الاذن لهم فيه بل العرف
زاجر لهم عنه (قوله ولو تناول ضيف) أي من الضيف له وقوله اناط طعام التركيب اضافي أي اناطه فيه طعام
وقوله فانكسر أي اناطه وقوله منه أي من الضيف (قوله ضمنه) أي اناطه دون الطعام لانه أباحه كما يعلم بما
تقدم للشارح في باب العارية في مسئلة الكوز وهي أنه لو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده
وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه أي الماء مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه
اه وتقدم في الكتابة عليه تعليل ذلك وجملة مسائل فارجع اليه ان شئت وقوله لانه أي اناطه وقوله في يده
أي الضيف وقوله في حكم العارية أي وهي مضمونة (قوله ويجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه) أي
يجوز له أن يأخذ من طعام صديقه وشرا به ويحمله الى بيته قال في التحفة واذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر
أنه ان ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا أو بلا بدل توقف الملك على ما ظنه اه (قوله ويختلف) أي ظن

الرضا وعبارة غيره وتختلف قرآن الرضا في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الأموال اه (قوله وبحال المضيف) أى يسارا واعسارا (قوله ومع ذلك) أى ظن الرضا وقوله مراعاة نصفه بفتحات العدل (قوله فلا يأخذ الخ) تفرع على الانباء المذكور وقوله الا ما يخصه أى القدر الذى يخصه من الطعام المقدم اليهم وقوله أو يرضون به أى أو الذى يرضون بأخذه وكتب سم مانصه قوله الا ما يخصه أو يرضون به لعل هذا اذا وكل المالك الامر اليهم والا فلا وجه جواز ما رضى به باذن أو قرينة اه وقوله عن طيب نفس أى نفوسهم كلهم وقوله لا عن حياء أى وأما اذا كان عن حياء فانه يحرم عليه أخذه (قوله وكذا يقال الخ) أى ان مثل ما قيل فى أخذه من نحو طعام صديقه يقال فى القران بين تمرتين أو سمسمتين أو عنبتين فى لقمة واحدة أى فان ظن رضا المالك بذلك جاز والا فلا ومع ذلك ينبغى له مراعاة النصفة للحاضرين والقران بكسر ففتح الاقتران والجمع (قوله أما عند الشك فى الرضا) مفهوم قوله مع ظن رضا مالكة وقوله فيحرم الاخذ أى أخذه من طعام صديقه (قوله كالطفل) أى كحرمة الطفل وهو حضور الوليمة من غير دعوة الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط (قوله الم يعم) قيد فى حرمة الطفل أى محل الحرمة حيث لم يعم دعوته فان عم لم يحرم كما فى شرح الروض نقلا عن الامام وعبارته وقيد ذلك أى حرمة الطفل الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل اه وقوله كأن فتح الباب الخ تمثيل لعموم الدعوة (قوله ولزم مالك طعام) أى مطعوم أعم من المأكول والمشروب وقوله اطعام فاعل لزم مؤخر وما قبله مفعول مقدم وقوله مضطر أى محتاج الى طعام وقوله قدر سدرمقه الرمق بقية الروح والمراد يطعمه بقدر ما يسد الحلل الحاصل فى بقية الروح وزاد فى التحفة فى باب الاطعمة أو اشباعه بشرطه وعبارته مع الأصل أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه أى مالك الطعام اطعام أى سدرمق مضطرا أو اشباعه بشرطه اه وقوله بشرطه هو أنه لو اقتصر على سدر الرمق يخاف تلقا أى محذور تيمم (قوله ان كان) أى المضطر وقوله معصوما سيد كر محترزه وقوله مسالما أو ذميا بدل من معصوما أو عطف بيان (قوله وان احتاج الخ) غاية فى لزوم الاطعام وقوله مالكة انما أظهر ولم يضمر مع تقدم مرجعه لثلاثتهم رجوعه الى المضطر وان كان بعيدا وقوله ما لا أى فى المسأل أى المستقبل (قوله وكذا بهيمة الغير) أى ومثل المعصوم بهيمة الغير أى فيل لزم مالك الطعام اطعامها (قوله بخلاف حر بي الخ) أى فلا يلزم مالك الطعام اطعامهم اذا اضطروا لعدم احترامهم (قوله فان منع) أى المضطر فالفعل مبنى للجھول ويحتمل بناؤه للعلوم وفاعله ضمير يعود على المالك والمفعول محذوف أى فان منع المالك المضطر من اطعامه الطعام وقوله فله أى المضطر أخذه قهرا وله أن يقاتل عليه فان قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الطعام مهتر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص أو الدية والكفارة (قوله ان حضر) أى العوض عند المضطر وقوله والاى وان لم يحضر عنده فهو نسيت (قوله ولو أطعمه) أى أطعم مالك الطعام المضطر وقوله ولم يذ كر عوضا أى لم يذ كر المالك للمضطر انه أطعمه اياه بعوض لا جانا وقوله فلا عوض له أى للمالك على المضطر وقوله لتقصيره أى بعدم ذ كر العوض (قوله ولو اختلفا) أى المالك والمضطر وقوله فى ذكر العوض فالمالك يقول ذ كرته والمضطر ينكر وقوله صدق المالك بيمينه أى حمله للناس على هذه المسكرمة (قوله ويجوز ثر نحو سكر) أى كلوز ودناير ودرهم والنثر الرمى مفردا وعبارة المنهاج ويحل ثر سكر وغيره فى الاملاك اه (قوله وتركه أولى) أى وترك النثر أولى ولا يكره فى الاصح لحبر انه ^{عليه السلام} حضر املا كافيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال ألا تنتهبون فقالوا نهيتنا عن النهي فقال وانما نهيتكم عن نهبه العساكر أما الفرسان فلاخذوا على اسم الله فجاذبوا جاذبناه اه تحفة (قوله ويحل التقاطه) أى المنثور (قوله ويكره أخذه)

وبحال المضيف ومع ذلك ينبغى له مراعاة نصفه أمحابه فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال فى قران نحو تمرتين أو سمسمتين أما عند الشك فى الرضا فيحرم الاخذ كالطفل ما لم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام اطعام مضطر قدر سد رmqه ان كان معصوما مسالما أو ذميا وان احتاجه مالكة ما لا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حر بي ومرند وزان محسن وتارك صلاة وكلب عقور فان منع فله أخذه قهرا بعوض ان حضر والافسيسة ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا فى ذ كر العوض صدق المالك بيمينه ويجوز ثر نحو سكر وتنبل وتركه أولى ويحل التقاطه للعلم برضا مالكة ويكره أخذه لانه دناءة

ضعيف والعمد أنه خلاف الأولى وعبارة المنهج وشرحه وتركها أي تترك ذلك والتقاطه أولى لان الثاني يشبه النهي والأول تسبب إلى ما يشبهها نعم ان عرف أن النثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولا يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن التترك أولى اه وعبارة النهاية مع الاصل ويحل التقاطه وتركه أولى وقيل أخذه مكروه لانه دناءة نعم ان علم أن النثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءة تلم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بازار أو غيره فان أخذه منه أو التقطه أو بسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه بالأخذ ولوصيا وان سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جريان فيما لو عشن طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره وفيما اذا أحيى ما تحجره غيره لكن الاصح في الصور كلها الملك كالا حياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اه وقوله الملك أي للآخذ الثاني ومثله في التحفة (قوله ويحرم أخذ فرخ الخ) يعني أنه يحرم على الشخص أن يأخذ فرخ طير عشن ذلك الطير في ملك غيره وأخذ سمك دخل مع الماء حوض غيره وحيث حرم الاخذ لم يملكه لو أخذه كما في فتح الجواد ونصه مع الاصل وجاز لقط الا ان أخذه من أخذه أو بسط ذيله ولوصيا ومجنونا فوقع فيه لانه لا يملكه بالأخذ والوقع في نحو الخيل وان سقط منه بعد أخذه وخرج به ووقعه فيه اتفاقا فانه لا يملكه بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه الا ان ظن رضاه أو سقط من ثوبه وان لم ينفضه واذا حرم لم يملكه أخذه كأخذ فرخ طير عشن بملك الغير أو سمك دخل مع الماء حوضه أو ثلج وقع في ملكه وانما ملك الهبي ما تحجره الغير لان المتحجر غير مالك فليس الاحياء تصرفا في ملك الغير بخلاف هذه الصور اه بخذف واقفه سبحانه وتعالى أعلم

ويحرم أخذ فرخ طير
عشن بملك الغير
وسمك دخل مع الماء
حوضه

﴿فصل في القسم

والنشوز﴾

(يجب قسم لزوجات)

ان بات عند بعضهن

بقرعة أو غيرها فيلزمه

قسم لمن بقى منهن ولو

قام بهن عنر

﴿فصل في القسم والنشوز﴾ أي في بيان حكمهما كوجوب التسوية بين الزوجات وغير ذلك مما يترتب عليهما وانما ذكر القسم بعد الولية نظرا لكون الافضل فعلها بعد الدخول وهو أيضا يكون بعده وذكر بعده النشوز لانه يترتب غالباً على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمعهما في ترجمة واحدة والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء والمراد به العدل بين الزوجات وأما بالكسر فالتصيب وفتح القاف مع فتح السين اليمين والنشوز الخروج عن الطاعة (قوله يجب قسم الخ) وذلك لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وخبر اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وقوله لزوجات أي حقيقة فخرجت الرجعية ودخل الاماء وذلك بأن تزوج رقيق أمتين فيجب عليه القسم بينهما أو تزوج حر بالشروط أمة فسقطت ثم تزوج أمة أخرى فيجب عليه القسم بينهما والمراد بالجمع ما فوق الواحد فتدخل الاثنتان والثلاث وأربع وخرجت الواحدة فلا يجب عليه فيها شيء لكن يستحب أن لا يعطها بأن يبيت عندها لانه من العاشرة بالمعروف وفي البجيرمي لافرق بين وجوب القسم بين المسامة والذمية ذكره في البيان اه (قوله ان بات عند بعضهن) قيد في الوجوب فالولي يبيت عند بعضهن لم يجب عليه القسم ولا اثم عليه بذلك لكن يستحب أن لا يعظلهن وان يحصنهن بالوطء ثم ان البتونة المختصة بالليل ليست بقيد بل المدار على صيرورته عند بعضهن ليلا أو نهارا كما في التحفة ونصها مع الاصل نعم ان بات في الحضرة أي صار ليلا أو نهارا فالتعير ببات لان شأن القسم الليل لا لاجراج مكته نهارا عند احداهن فان الواجهة انه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات اه وقوله بقرعة متعلق بقسم وقوله أو غيرها أي القرعة (قوله فيلزمه قسم لمن بقى الخ) هذا عين قوله يجب قسم زوجات اذا للزوم والوجوب بمعنى واحد والمراد بقوله لزوجات بقيتين لا كلهن بدليل قوله ان بات عند بعضهن ولا يقال انه أعاده لاجل الغاية وهي ولو قام بهن عنر لا نأقول يصح جعلها غاية لوجوب قسم الزوجات وبالجملة فالأولى اسقاطه والاقتصار على الغاية (قوله ولو قام بهن عنر) أي يلزمه القسم للباقيات ولو قام

بهن عذر وذلك لأن المقصود الانس لا الوطء ويلزمه ذلك فوراً ولو بدون طلب كما في سم وترك القسم
 كبيرة كما في عش (قوله كرض وحيض) تمثيل للعذر ومثلهم مارتق وقرن واحرام وجنون ان أمن
 من الشر (قوله وتسكن التسوية بينهما) أي بين الزوجات (قوله في سائر أنواع الاستمتاع) أي وطناً كانت
 أو غيره (قوله ولا يؤخذ بميل القلب إلى بعضهن) أي لأنه أمر فحري ولهذا كان عليه السلام يقول اللهم هذا
 قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (قوله وأن لا يعطلن) أي ويسن أن لا يعطلن أي ان لم يبيت
 عند بعضهن والاوجب عدم التعطيل كما علمت (قوله بأن يبيت) تصوير لا تنفاه التعطيل (قوله ولا قسم
 بين اماء) أي غير زوجات ولو كن مستولات قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم
 أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليدين فلا يجب القسم فيه (قوله ولا اماء وزوجة)
 أي ولا قسم بين اماء وزوجة لاسر (قوله ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف) أي لقوله تعالى
 وعاشروهن بالمعروف وفي شرح الروض السكاك مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة وملازمة
 المسكن وحقوقها عليه كالهرم والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى ولهن مثل الذي عليهما
 بالمعروف والمراد تاملهم في وجوب الأداء وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف اهـ (قوله بأن يمتنع كل) أي
 من الزوجين وهو تصوير للتعاشر بالمعروف (قوله ويؤدى) معطوف على يمتنع أي وبأن يؤدى كل إلى
 صاحبه حقه وقوله مع الرضا متعلق بكل من يمتنع ويؤدى وقوله وطلاقة الوجه أي مع طلاقة الوجه وهي
 عدم العبوسة ولبعضهم البرشي هين وجه طلق وكلام لين (قوله من غير أن يحوجه الخ) متعلق أيضاً بكل
 من الفعلين قبله أي يمتنع عما ذكر ويؤدى إليه حقه من غير أن يحوج أحدهما الآخر إلى مؤنة وقوله
 وكلفة العطف للتفسير والمراد للشقة وقوله في ذلك أي في الامتناع المذكور وأداء ما عليه لا آخر من
 الحقوق (قوله غير معتدة) منصوب على الاستثناء من زوجات أي يجب القسم للزوجات الا للمعتدة الخ
 وقوله عن وطء شبهة فان كانت معتدة عنه بأن وطئ واحد من زوجاته أجنبي بشبهة فلا قسم لها حتى تعتدل بحرم
 كما يفهمه التعليل بعد قوله بتحريم الخلوة بها (قوله وصغيرة) أي وغير صغيرة لا تطبق الوطء (قوله وناشزة)
 أي وغير ناشزة ودخل فيها مدعية الطلاق (قوله أي خارجة عن طاعته) تفسير للناشزة (قوله بأن تخرج
 بغير الخ) تصوير لخروجها عن طاعته (قوله ولو مجنونة) غاية في الناشزة أي يشترط أن تكون غير ناشزة
 ولو كانت مجنونة فنشوزها يسقط حقها كنشوز العاقلة وان كانت لا تأثم به (قوله وغير مسافرة) عطف
 على غير معتدة وقوله وحدها خرج ما إذا سافرت معه ولم يمنعها فحقها باق وقوله لحاجتها خرج ما إذا كان
 لحاجته باذنه فيقضى لها من نوب الباقيات فان كان من غير اذنه سقط حقها (قوله فلا قسم لمن) أي للمعتدة
 والصغيرة والناشزة والمسافرة وهو تفريع على مفهوم قوله غير معتدة الخ ويصح جعله جواب شرط
 مقدراً أي أما للمعتدة من وطء الشبهة والصغيرة والناشزة والمسافرة فلا قسم لمن لعدم استحقاقهن له
 وانظر هل يحرم القسم عليه لمن لأن فيه تضييع حق الباقيات أم لا وقد قدمت أن قوله لتحريم الخلوة بالمعتدة
 يقتضي حرمة عليه فيها ولكن بقي النظر فيما عداها من الناشزة والصغيرة الخ (قوله كما لا نفقه لهن) أي
 لا نفقه واجبة عليه لهن وفي الغنى مع الأصل ما نصه ويستحق القسم مريضة وقرناء ورافض ونفساء ثم
 قال وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة لتخرج الرجعية ويستثنى من استحقاق
 المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان كانت تستحق النفقة وضابط من
 لا يستحقه هو كل امرأة لا نفقة لها وضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكران أو سفهاً أو
 مراهقاً فان جار المراهق فالأثم على وليه أي اذا قصر وان جار السفه فعلى نفسه لأنه مكلف وأما المجنون اذا
 أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولى الطواف به عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا الا ان طوبل

كرض وحيض وتسكن
 التسوية بينهما في سائر
 أنواع الاستمتاع ولا
 يؤخذ بميل القلب إلى
 بعضهن وأن لا يعطلن
 بأن يبيت عندهن ولا
 قسم بين اماء ولا اماء
 وزوجة ويجب على
 الزوجين أن يتعاشرا
 بالمعروف بأن يمتنع
 كل عما يكره صاحبه
 ويؤدى إليه حقه مع
 الرضا وطلاقة الوجه من
 غير أن يحوجه إلى مؤنة
 وكلفة في ذلك (غير)
 معتدة عن وطء شبهة
 لتحريم الخلوة بها
 وصغيرة لا تطبق الوطء
 و (ناشزة) أي خارجة
 عن طاعته بأن تخرج
 بغير اذنه من منزله أو
 تمنعه من التمتع بها أو
 تغلق الباب في وجهه
 ولو مجنونة وغير مسافرة
 وحدها لحاجتها ولو
 باذنه فلا قسم لمن كما
 لا نفقه لهن ﴿فرع﴾
 قال الاذرعى نقلا عن
 تجزئة الروايات

ولو ظهر زناها حل له منع
قسمها وحقوقها التقدي
منه نص عليه في الأم
وهو أصح القولين
اتمهي قال شيخنا وهو
ظاهر أن أراد أنه يحل
له ذلك باطنا معاقبة لها
لتلطيف فراشه أما في
الظاهر فدعواه عليها
ذلك غير مقبولة بل
ولو ثبت زناها لا يجوز
للقاضي أن يمكنه من
ذلك فيما يظهر (وله) أي
للزوج (دخول في ليل)
لواحدة (على) زوجة
(أخرى لضرورة) لا
لغيرها كمرضاها المخوف
ولو ظنا (وله) دخول
(في نهار الحاجة) كوضع
متاع أو أخذه وعبادة
وتسليم نفقة وتعرف
خير (بلاطالة) في مكث
هر فاعلى قدر الحاجة
وان أطال فوق الحاجة
عصى لجوره وقضى
وجوبا لذات النسوبة
بقدر ما مكث من نوبة
للدخول عليها

بقضاء قسم وقع منه أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة أو مال إليه بميله إلى النساء فيلزمه أن يطوف به
عليهن أو يدعوهم إلى منزله أو يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى اه
بحذف (قوله ولو ظهر زناها) أي ظهر زنا واحدة من زوجاته برؤيته أو بالشيوع (قوله حل له) أي زوجها
(قوله منع قسمها وحقوقها التقدي) أي يمنع من قسمها لتختلع منه بمال (قوله قال شيخنا الخ) لعله
في غير التحفة ولفظها بعد وهو أصح القولين وهو بعيد لعل الأصح القول الثاني ويأتي أول الخلع ما يصرح
به وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لاقبلها اه وقوله ويأتي أول الخ عبارتته هناك
ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي
حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين اه ومثله يأتي للشارح
نقل عن شرح للنهجا والارشاد (قوله وهو) أي كونه يحل له منع قسمها وحقوقها ظاهر وقوله ان أراد أي
القاتل بذلك وهو الروايتي لأن الأذرى ناقل عنه وقوله يحل له ذلك أي منع قسمها وحقوقها وقوله باطنا
أي في الباطن وقوله معاقبة الخ تعليل للحل باطنا وقوله لتلطيف فراشه علة العلة (قوله أما في الظاهر) أي
أما بالنسبة للظاهر (قوله فدعواه عليها ذلك الخ) كان الأنسب في المقابلة أن يقول فلا يحل له ذلك بمعنى أن
الحاكم يمنع من ذلك ولا يقبل دعواه عليها بذلك (قوله بل الخ) الاضراب انتقالا وقوله ولو ثبت زناها أي
بالينة أو باقرارها وقوله لا يجوز للقاضي أن يمكنه أي الزوج وقوله من ذلك أي ترك القسم والحقوق (قوله
وله) أي للزوج دخول في ليل لوقال في أصل كافي النهج لكان أولى ليشمل ماذا كان الأصل النهار (قوله
لواحدة) متعلق بمحذوف صفة لليل أي ليل كان لواحدة من زوجاته وهي صاحبة النوبة (قوله على زوجة
أخرى) أي وهي غير صاحبة النوبة (قوله لضرورة) متعلق بجوز المقدر وقوله لا لغيرها أي لا يجوز دخوله
لغير ضرورة ولو كان الحاجة كعبادة مريض (قوله كمرضاها المخوف) تمثيل للضرورة ومثله الخوف على عياله
من حريق وسرقة وقوله ولو ظنا أي ولو كان مخوفا بالظن لا باليقين قال الغزالي أو احتملا لا فيدخل ليتبين الحال
أي ليعرف هل هو مخوف أولا (قوله وله دخول في نهار) لوقال في تابع لكان أولى ليشمل ما لو كان ليلا وقوله
لحاجة هي أهم من الضرورة (قوله كوضع متاع الخ) تمثيل للحاجة وقوله أو أخذه أي المتاع من الزوجة
الأخرى وقوله وعبادة أي لها بأن كانت مريضة وقوله وتسليم نفقة أي لها وقوله وتعرف خبر أي منها (قوله
بلاطالة في مكث) قيد للصورتين أعني الدخول ليلا والدخول نهارا فهو متعلق بكل منهما والمعنى انه يشترط
فيهما أن يخفف المكث (قوله عرفا) يعني انه يقدّر عدم طول المكث بالعرف ومن ثم لم يلزمه أن يقضى
لحظة وما قاربها وان جامع فيها لأنه يتسامح بالزمن القصير قال في التحفة ويظهر ضبط العرف في طول المكث
بفوق ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول لتفقد الأحوال عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا وما زاد عليه
يقضيه مطلقا وان فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك اه وقوله فهذا القدر أي ما من شأنه الخ وقوله
مطلقا قال ابن قاسم ظاهره سواء وصله بما زاد أولا فاذا طال فوق هذا القدر قضى ما زاد عليه دونه وإذا لم
يقض هذا القدر في الأصل ففي التابع بالأولى كما لا يخفى اه (قوله على قدر الحاجة) متعلق بالطالة أي بلا
اطالة على قدر الحاجة وكان عليه أن يزيد وعلى قدر الضرورة لما علمت ان عدم الطالة قيد فيه أيضا (قوله
وان أطال فوق الحاجة) أي أو فوق الضرورة كما علمت (قوله عصي) جواب ان وقوله لجوره أي ظلمه
وهو علة العصيان (قوله وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة للدخول عليها) ظاهره انه يقضى
الجميع قدر الحاجة أو الضرورة وما زاد عليها وهو أيضا ظاهر النهج ولكنه يخالف ما مر عن التحفة من انه
يقضى الزائد فقط ونقل الجبرمي عن الزيادي تفصيلا في ذلك فقال والحاصل انه اذا دخل في الأصل لضرورة
وطال زمن الضرورة أو أطاله فانه يقضى الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان

أطاله قضى الزائد فقط ثم قال أما حكم الدخول فإن كان في الأصل ضرورة جاز والاحرم وفي التبعية ان كان ثم أدنى حاجة جاز والاحرم ثم قال ونظم بعضهم العتمد من هذه المسئلة فقال

للزواج أن يدخل للضرورة * لضرورة ليست بذات النسبة
في الأصل مع قضاء كل الزمن * ان طال أو أطاله فأتقن
وان يكن في تابع لحاجة * وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذي زيد فقط ولا يجب * قضاؤه في الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض * عصي ويقضى لاجتماع عرض

(قوله هذا) أي ما ذكر من كونه يقضى وجوب الذات النسبة من نوبة للدخول عليها مطلقا سواء كان الدخول لضرورة أو لحاجة ليلا كان أو نهارا وقوله ما في المذهب هو متن لأن اسحق الشيرازي (قوله وقضية كلام المنهاج) عبارته والصحيح انه لا يقضى اذا دخل لحاجة اه قال في المغني أي وان طال الزمان لأن النهار تابع مع وجود الحاجة اه (قوله وأصلهما) أي أصل المنهاج وهو المحرر للرافعي وأصل الروضة وهو العزيز شرح الوجيز للسمي بالشرح الكبير للرافعي أيضا وقوله خلافة خبر البتدا الذي هو قضية والضيمير يعود على ما في المذهب وقوله فيما اذا دخل الخ هذا محل المخالفة والمعنى ان مقتضى كلام المنهاج والروضة وأصلهما يخالف ما في المذهب اذا كان الدخول واقعا في النهار لحاجة وقال في المغني فيحمل كلام المذهب وغيره كما قال شيخنا على ما اذا طال الزمان فوق الحاجة وكلام المتن على ما اذا طال الزمان بالحاجة ورأيت في بعض الشراح ضعف ما في المذهب وبعضهم ضعف ما في المتن وحيث أمكن الجمع فهو أولى اه (قوله فلا تجب الخ) المقام ليس للتفريع فكان الأولى التعبير بالواو وقوله في غير الأصل أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه كما في التحفة والنهاية (قوله كأن كان) أي غير الأصل نهارا أو آتى بكاف التمثيل إشارة الى أنه قد يكون ليلا (قوله أي في قدرها) بيان لقوله في الإقامة ولوقال من أول الامر فلا تجب التسوية في قدر الإقامة لكان أخصر والمراد انه لو أقام عند صاحبة النوبة في غير الأصل الذي هو النهار ان جعل الأصل الليل أو الليل ان جعل الأصل النهار لم يجب ان يقيم عند الأخرى اذا جاءت نوبته في غير الأصل مثل إقامته عند تلك بل له ان ينقص عنها أو يزيد عليها وكذا لا تجب التسوية في أصل الإقامة في غير الأصل فلو أقام فيه عند بعضهم وترك الإقامة فيه عند البعض الآخر لم يحرم عليه كما في التحفة ونصها وكذا في أصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذي بحثه الامام أخذ من كلامهم امتناعه ان كان قصدا وجرى عليه الاذرعى فقال لا أشك ان تخصيص احدها من الإقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقا وعداوة واطهار ميل وتخصيص اه (قوله لانه) أي غير الأصل وقت التردد (قوله وهو) أي التردد وقوله يقل ويكثر أي بحسب الحاجة (قوله وعند حل الدخول) أي بأن كان لضرورة أو لحاجة (قوله يجوز له أن يتمتع) وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها رواه أحمد والحاكم وصححه اسناده والمسيس الوطء (قوله ويحرم) أي التمتع بالجماع بالخبر المار وقوله لانه أي ان الحرمة لالذات الجماع وانما هي لا مخرج وهو كونه في نوبة الغير وعبارة الخطيب ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصي وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله أن تحريم الجماع لالعينه بل لا مخرج اه وكتب البجيرمي ما نصه قوله لا يوصف بالتحريم أي من حيث خصوص كونه وطئا وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم وقوله الى ايقاع المعصية

هذا ما في المذهب وغيره
وقضية كلام المنهاج
والروضة وأصلهما
خلافة فيما اذا دخل في
النهار لحاجة وان طال
فلا تجب تسوية في
الإقامة في غير الأصل
كأن كان نهارا أي في
قدره لانه وقت التردد
وهو يقل ويكثر وعند
حل الدخول يجوز له
أن يتمتع ويحرم بالجماع
لالذاته بل لا مخرج

أى إيقاع الوطء فى هذا الزمن وقوله لالى ما وقعت به العصية وهو الجماع نفسه وفيه ان الوطء ليس معصية
 فالأولى أن يقول ويصرف التحريم الى الاقدام على الفعل أو صرف الزمن له وقوله لأمر خارج وهو كونه
 فى نوبة الغير اهـ (قوله ولا يلزمه قضاء الوطء) أى اذا خالف ووطئ لا يلزمه قضاؤه وان طال مكثه
 وعبره قبله بالجماع وهنا بالوطء تفننا (قوله لتعلقه) أى الوطء وقوله بالنشاط أى الشهوة فكأنه فهرى
 فأتيج المدعى فاندفع ما يقال ان التعليل غير منتج للمدعى اهـ بحيرى (قوله بل يقضى زمنه) أى زمن
 الجماع وقوله ان طال أى زمنه (قوله واعلم) أى يامن يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب
 والمخاطب به غير معين وان كان موضوعا لأن يخاطب به المعين وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده
 وهو دخول على التّن وقوله أقل القسم ليلة أى أقل نوب القسم ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بلبلة وبعض
 أخرى لمافيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل وأما طوافه عليه السلام على نسائه فى ليلة واحدة
 فمحمول على رضاهن وهى أيضا أفضلها ليكون قريب العهد من كلهن وعبرة النهج وأقل قسم وأفضله
 ليلة اهـ (قوله وهى) أى الليلة (قوله وأكثره) أى أكثر القسم أى أكثر نوب القسم وقوله ثلاث
 أى ثلاث ليال (قوله فلا يجوز أكثر منها) أى من الثلاث وذلك لتلايؤدى الى المهاجرة والايجاش
 للباقيات بطول المقام عند بعضهن وقديموت فى المدة الطويلة فيفوت حقهن (قوله وان تفرقن فى البلاد)
 قال سم يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن
 يبيت عند احدها من أز يد من ثلاث فاذا بات عند احدها من ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها الا بعد أن
 يرجع الى الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم بما عمت البلوى بمخالفته ومعلوم ان الكلام عند عدم
 الرضا (قوله الا برضاهن) أى لا يجوز ذلك الا برضاهن فانه حينئذ يجوز (قوله وعليه) أى على
 رضاهن وقوله مشاهرة أى شهر اشهرها وقوله ومسانهة أى سنة سنة وفى الغنى مانصه وقيل فى قول أو وجه
 يزاد على الثلاث الى سبع وقيل ما لم يبلغ أربعة أشهر مدة تربية الولي اهـ (قوله والاصل الخ) كان المناسب
 أن يقدم هذا على قوله وله دخول فى ليل الخ كما صنع فى المنهاج والمنهج ويزيد قبله ما ذكره وهو قوله أن يرتب
 القسم على ليلة أو يوم قبلها أو بعدهم يقول والاصل الخ وقوله فى أى فى القسم وقوله لمن عمله نهارا أى لمن
 كان عمله فى النهار وقوله الليل خبر الاصل أى الاصل لمن ذكر الليل وذلك لانه وقت السكون قال تعالى هو
 الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فان كان عمله ليلا وسكونه نهارا كان الأمر بالعكس قال مر فان
 كان يعمل نارا ليلا ونارا نهارا لم يحجز نهاره عن ليله ولا عكسه أى والاصل فى حقه وقت السكون لتفاوت
 الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالأوجه ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه
 لا يجزى أحدهما عن الآخر وأنه لو كان عمله فى بيته كخياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والأتون فى بفتح
 الهمزة وضم الفوقية أى وقاد الحمام عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل فى حقه هو الاصل اذ القصد الانس
 وهو حاصل ومحل ما تقرر فى الحاضر أما المسافر فمأذنه وقت نزوله ما لم تكن خلوته فى سيره فهو المعاد كما يحسنه
 الاذرى وعماده فى المنون وقت افاقته أى وقت كان اهـ (قوله والنهار) مبتدأ خبره تبع وقوله قبله حال
 من النهار أى حال كونه واقفا قبل الليل وقوله أو بعده أى أو واقفا بعده (قوله وهو أولى) أى كون النهار
 بعده أولى من كونه قبله (قوله ولحرة ليلتان الخ) يعنى اذا كان تحت حرة وأمة بأن تزوج أمة أولا
 بالشروط السابقة ثم أيسر وتزوج حرة وجب عليه القسم بينهما ويكون للحرة ليلتان وللأمة التى تستحق
 النفقة وهى المسلمة له ليلا ونهارا ليلة لا غير ولا يجوز ان يجعل للاولى ثلاثا وللثانية ليلة ونصفا وللأولى
 أربعين وللثانية ليلتين لما تقدم من امتناع الزيادة على ثلاث وامتناع التبعض وهذه المسئلة مستثناة
 من مقدر وهو ولا يفضل بعض نسائه فى قدر نوبة لكن لحرة ليلتان ولأمة ليلة كذا فى المنهاج وعبارته

ولا يلزمه قضاء الوطء
 لتعلقه بالنشاط بل
 يقضى زمنه ان طال
 عرفا واعلم ان أقل
 القسم ليلة لكل واحدة
 وهى من الغروب الى
 الفجر (وأكثره ثلاث)
 فلا يجوز أكثر منها
 وان تفرقن فى البلاد الا
 برضاهن وعليه يحمل
 قول الام بقسم مشاهرة
 ومسانهة والاصل فيه
 لمن عمله نهارا الليل
 والنهار قبله أو بعده
 وهو أولى تبع ولحرة
 ليلتان ولأمة سلمت له
 ليلا ونهارا ليلة

والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرمة مثلاً أمة اه ولو صنع المؤلف مثل صنيعه بأن يقدم قوله بعد ويبدأ وجوباً في القسم بقرعة ويزيد ما زاده بعده لكان أولى (قوله ويبدأ وجوباً في القسم بقرعة) أي فيما إذا لم يرضى في الابتداء بواحدة بلا قرعة تحرز عن الترجيح بلا مرجح وبعدهم نوبة الأولى التي بدأ بها بالقرعة يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرعه بين الثلاث فإذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع (قوله ولجديدة الخ) في قوة الاستثناء من قوله يجب القسم بين الزوجات فكانه قال إذا تزوج جديدة الخ (قوله وفي عصمته الخ) الجملة حالية من فاعل نكحها أي نكحها والحال أن في عصمته زوجة واحدة أو أكثر (قوله بكر) بالجر بدل من جديدة والمراد بهما من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها فشملت الموطوءة الغوراء والخلوقة بلا بكرة والزائلة بكارتها بلا ووطء (قوله سبع) مبتدأ مؤخر عن خبره وهو الجار والمجرور والحكمة في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرية والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية وانما يدل للبكر لأن حياءها أكثر والحكمة في تخصيص السبع والثلاث أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار (قوله من الأيام) أي مع لياليها (قوله يقيمها) أي السبع وقوله عندها أي البكر (قوله متوالية) منصوب على الحال من مفعول يقيم البارز أو مرفوع صفة سبع فلو فرق بينها لم يحسب لأن الحشمة لا تزول بالمفرق ويجب لها سبع أو ثلاث ثم يقضى ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا ومثله يقال في الثلاث إذا فرقها (قوله ولجديدة ثيب) وهي التي زالت بكارتها بالوطء ولو حراما ووطء شبهة أو فرد وقوله ثلاث مبتدأ مؤخر عن خبره وهو الجار والمجرور قبله والحكمة في ذلك ما مر من زوال الحشمة بينهما وقوله ولاء حال من ثلاث (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من سبع ومن ثلاث والمراد أن للبكر والثيب ما ذكر من غير أن يقضى للباقيات الأيام التي باتها عندهما (قوله ولو أمة) غاية لثبوت السبع للبكر والثلاث للثيب أي ثبت ذلك لهما ولو كانتا أمتين وقوله فيهما أي فيما إذا كانت بكر أو فيما إذا كانت ثيباً أو تصور كونها جديدة فيما إذا كان الزوج عبداً أو حراً أو كانت الحرية التي تحته لا تصلح للاستمتاع كرتقاء (قوله لقوله ﷺ الخ) أي ولما في الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم (قوله بلا قضاء) أي للباقيات وقوله وسبع بقضاء أي يقضى لكل واحدة سبعا اه سم وعبرة الارشاد وشرحه فان سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لأنها لما طمعت في حق غيرها طمعاً جازاً مكنت منه وطل حقهما ولا يسع بطلبها بأن لم تطلب أو طلبت دون السبع فالزائد على الثلاث هو الذي يقضيه اه وقوله للاتباع وهو أنه ﷺ خير أم سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء فاختارت التثليث (قوله يجب عند الشيخين وان أطال الاذرى الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعبادة المريض وتنشيع الجنائز مدة الزفاف الا ليلاً فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب قال الاذرى وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبعوى وغيرهما ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك ومن صرح به من المرازمة الجويني في تبصرته والغزالي في خلاصته نعم العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فبراعى ذلك وأمالى إلى القسم فتجب التسوية بينهما في الخروج لذلك وعدمه بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً فان خص ليلة بعضهن بالخروج إلى ذلك أتم اه (قوله ليالى الخ) خرجت الأيام فلا يتخلف لها بل يستحب الخروج كما علمت وقوله مدة

ويبدأ وجوباً في القسم بقرعة (ولجديدة) نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر (بكر) سبع من الأيام يقيمها عندها متوالية وجوباً (و) لجديدة (ثيب) ثلاث ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع تنبيه يجب عند الشيخين وان أطال الاذرى كالزركشي في رده ان يتخلف ليالى مدة الزفاف

الزفاف أى وهى السبع فى البكر والثلاث فى الثيب (قوله عن نحو الخروج) متعلق بتخلف وقوله للجماعة متعلق بالخروج أى يجب أن يتخلف عن الخروج لأجل الجماعة والمراد جماعة المغرب والعشاء اذا هما اللذان يقعان ليلا فليالى الزفاف معدودة من أعمار الجمعة وعبرة التحفة فى باب الجماعة ومن أَعذارها ليالى زفاف فى المغرب والعشاء اه وقوله وتشيع الجنائز معطوف على الجماعة (قوله وان يسوى الخ) معطوف على أن يتخلف أى ويجب أن يسوى ليالى القسم (قوله فى الخروج لذلك) أى للذكر من الجماعة وتشيع الجنائز (قوله ووعظ الخ) أى من غير هجر وهو شروع فى بيان القسم الثانى من الترجمة وهو النشوز والوعظ تذكير العواقب كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم ويحسن أن يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله عليه السلام اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما فى الترمذى عن أم سلمة من قوله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وعن ابن عباس رضى الله عنهما أيما امرأة عبت فى وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه (قوله لأجل خوف وقوع نشوز) أى ظنه بأن ظهرت أمارات النشوز ولا فرق فى الأمانة بين أن تكون فعلا كاعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وخروج من منزله بلا عذر بخلاف ما اذا خرجت بعذر كأن خرجت الى القاضى لطلب حقها منه أو الى اكتسابها النفقة التى أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعى اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره ونحو ذلك فلا يكون أمانة على النشوز وبين أن تكون قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين بخلاف ما اذا كان طبعها ذلك دائماً فانه لا يكون أمانة على النشوز (قوله كالأعراض الخ) تمثيل لمقدروها ما صرحت به آتفا من قولى بأن ظهرت أمارات النشوز وعبرة للنهаж مع التحفة اذا ظهرت أمارات نشوزها كخشونة جواب بعدلين وتعبس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال اه وقوله بعد الاقبال وطلاقة الوجه الأول راجع للأول والثانى والثالث أى الاعراض عن الزوج بعد الاقبال عليه والعبوس بعد طلاقة الوجه (قوله والكلام الخشن) معطوف على الاعراض أى وكالكلام الخشن بعد الكلام اللين (قوله وهجران شاء الخ) يعنى اذا تحقق النشوز منها هجرها مع الوعظ وضربها فقوله بعد بنشوز متعلق بكل من هجر وضرب والمراد به النشوز بالفعل وذلك لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما فى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفاً أو أنما أى علم وقوله مضجعا بكسر الجيم وفتحها الوطء أو الفراش وهو ظرف مكان متعلق بهجر أو منصوب باسقاط الخافض ومفعول هجر محذوف أى هجرها فى المضجع (قوله لافى الكلام) معطوف على مضجعا أى هجرها فى المضجع ولا يهجرها فى الكلام (قوله بل يكره الخ) أى بل يكره الهجر فى الكلام اذا كان فى ثلاثة أيام فأقل بدليل ما بعده (قوله ويحرم الهجر به) أى بالكلام أى عنه وقوله ولو لغير الزوجة أى ولو كان الهجر لغير الزوجة وقوله فوق ثلاثة أيام متعلق بيحرم (قوله للخبر الصحيح) دليل للحرمة وهو لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة وفى سنن أبى داود فمن هجر فوق ثلاث دخل النار أى ان لم يف الله تعالى عنه وما أحسن ما قيل فيه

عن نحو الخروج للجماعة وتشيع الجنائز وأن يسوى ليالى القسم بينهما فى الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك (و) وعظ زوجته ندبا لأجل خوف وقوع نشوز منها كالأعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الحسن بعد لينه و (هجر) ان شاء (مضجعا) مع وعظها لافى الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح

ياسيدى عندك لى مظلمه * فاستفت فيها ابن أبى خيثمه
فانه يرويه عن جده * ما قدر روى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى * نيينا البعوث بالرحمه
ان صدود الخل عن خله * فوق ثلاث ربنا حرمة
وأنت مذ شهر لنا هاجر * أما تخاف الله قينا فـهـ

﴿وقيل أيضا فيه﴾

ياهاجرى فوق الثلاث بلاسبب • خالفت قول نبينا أركى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم • مالم يكن فيه لمولانا سبب

(قوله نعم ان الخ) استثناء من حرمة الزيادة على الثلاث أى محل حرمة الزيادة مالم يقصده ردها عن المعصية واصلاح دينها لاحظ نفسه ولا الامرين معا والافلا حرمة لجواز الهجر لعذر شرعى ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم وقوله جاز أى بل يندب كفى التحفة (قوله وضر بها) معطوف على هجر وقوله جوازا أى لا وجوبا بل الاولى له تركه وكان له الاولى أن يزيد لفظ جوازا بعد كل من قوله وعظ وقوله هجر اذ الكل جائز لا واجب ويمكن أن يقال يغنى عنه فى الثانى قوله ان شاء (قوله ضر باغير مبرح) خرج به المبرح وهو كفى التحفة ما يعظم ألمه بأن يخشى منه محذور تميم فيحرم وتقدم فى أول الكتاب أن لفظ مبرح يضبط بضم الميم وفتح الباء وتشديد الراء المكسورة فلا تغفل وقوله ولا مدم لاسم بمعنى غير وهى معطوفة على غير أى غير مبرح وغير مدم أى مخرج للدم (قوله على غير وجه ومقتل) متعلق بضر بها أما ضر بها على الوجه وعلى المقتل وهو المحل الذى يسرع الضرب فيه الى الموت فلا يجوز وذلك لما رواه الطبرانى والحاكم حق المرأة على الزوج أن يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت ولا يجوز أيضا أن يبلغ ضرب الحرة أربعين والامة عشرين (قوله ان أفاد الضرب فى ظنه) قيد فى جواز الضرب وخرج به ما اذا لم يفد فلا يجوز له لانه عقوبة بلا فائدة (قوله ولو بسوط وعصا) غاية فى الضرب أى ضربها ولو كان الضرب واقعا بسوط أو عصا (قوله لكن نقل الرواى الخ) مؤيد لتفسير المبرح للشار (قوله بنشوز) الباء سببية متعلقة بكل من هجر وضرب كما علمت (قوله وان لم يتكرر) أى النشوز وهو غاية فى الضرب أى يضربها مطلقا سواء تكرر النشوز منها أم لا (قوله خلافا للحرر) أى حيث قال لا يضربها الا ان تكرر النشوز منها وعبارة النهاج ولا يضرب فى الاظهر قلت الاظهر يضرب والله أعلم اه (قوله ويسقط بذلك) أى بالنشوز القسم وهذا قد علم من قوله فيما تقدم وغير ناشزة (قوله ومنه) أى النشوز وقوله امتناعهن أى امتناع زوجاته كلهن أو بعضهن من اجابته وقوله اذا دعاهن الى بيته الظرف متعلق بامتناع وعبارة النهاج مع التحفة فان لم يفرد بمسكن وأراد القسم دار عليهن فى بيوتهن توفية لحقهن وان انفرد بمسكن فلا فضل المضى اليهن صونا لهن وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن امتنع أى وقد لاق مسكنه فيما يظهر بها فهى ناشزة اه (قوله ولو لا اشتغالها) غاية فى كون الامتناع المذكور من النشوز أى يكون منه ولو كانت مشغولة بحاجتها وكان المناسب المطابق لما قبله أن يقول ولو لا اشتغالهن بحاجتهن وقوله لمخالفتها علة لكون الامتناع المذكور من النشوز أى وانما كان منه لمخالفتها لزوجها بالامتناع من الاجابة وكان المناسب أيضا أن يقول لمخالفتهن (قوله نعم ان عذرت) أى عن الخروج لبيته وهو استدراك على كون الامتناع المذكور منه وقوله بنحو مرض اندرج فيه المطر والوحل وعبارة الغنى ومن امتنع منهن فهى ناشزة أى حيث لا عذر فان كان لعذر كمرض ونحوه عذرت وبقيت على حقها قاله الماوردى وقال ابن كج ان منعها مرض عليه أن يبعث اليها من يحملها اليه وجمع بينهما بحمل الأول على المرض المعجوز معه عن الركوب والثانى على غيره واستثنى الماوردى ما اذا كانت ذات قدر وخفرو لم تعتد البروز فلا تلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها فى بيتها قال الاذرى وهو حسن وان استغفر به الرواى وأما المطر والوحل الشديدان ونحوهما فان بعث لهما ركوبا ووقاية من المطر فلا يجوز والا فينبغى

نعم ان قصده ردها
عن المعصية واصلاح
دينها جاز (وضر بها)
جواز اضر باغير مبرح
ولامدم على غير وجه
ومقتل ان أفاد الضرب
فى ظنه ولو بسوط وعصا
لكن نقل الرواى
تعيينه بيده أو بمعدل
(بنشوز) أى بسببه
وان لم يتكرر خلافا
للحرر ويسقط بذلك
القسم ومنه امتناعهن
اذا دعاهن الى بيته ولو
لاشتغالها بحاجتها
لمخالفتها نعم ان عذرت
لنحو مرض

أن يكون عندها اه (قوله أو كانت ذات قدر) معطوف على ان عنرت وقوله وخفر بفتحين شدة الحياء صحاح وقوله لم تعتد البروز الجملة صفة لذات قدر وخفر (قوله ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له) أى يجوز للزوج أن يؤدبها اذا شتمته وليس له أن يرفعها الى القاضى لان ذلك يكثر بين الزوجين فيشوق الرفع فيه الى القاضى فخفف فيه وجعل التأديب منه من غير رفع الى القاضى وليس الشتم من الشوز ومثله فى ذلك مطلق الايذاء باللسان أو بغيره (تمة) لو منع الزوج زوجته حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته اذا طلبته لمجزها عنه فان أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهائ عن ذلك ولا يزره فان عاد اليه وطلبت نزع يده من القاضى عزره بما يليق به لتعديده عليها وانما يعززه فى المرة الاولى وان كان القياس جوازا اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه معتد عليه تعرف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارهما فان عدم أسكنهما بحجب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهى اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فى أمرهما والبعت واجب ومن أهلها سنة ومها وكيلان لهما لاحكام من جهة الحاكم فيוכל هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هى حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويقرقان بينهما ان رأياه صوابا أو يشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعضهما وانما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهم بنظر الحاكم كفاى أمينه ويسن كونهم مذكرين فلان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شىء فان لم يرض الزوجان ببعت الحكمين ولم يتفقا على شىء أدب القاضى الظالم منهما واستوفى للظالم حقه (فائدة) الخلق يضم اللام واسكانها السجبة والطبع ولهما أوصاف حسنة وأوصاف قبيحة وقدرى أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأحبكم الى وأقر بكم منى مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا الموطأ وان كنفا الذين يألفون ويؤلفون ورأيت فى حاشية الكودى مانصه روى الحسن عن الحسن عن أبى الحسن عن جد الحسن ان من أحسن الحسن الخلق الحسن وقال هكذا سمعناه من سيدى عبد السلام بن الناصر اه ولقد در القائل

أو كانت ذات قدر
وخفر لم تعتد البروز لم
تأزمها اجابته وعليه أن
يقسم لها فى بيتها ويجوز
له أن يؤدبها على شتمها
له (تمة) يعصى
بطلاق من لم تستوف
حقها بعد حضور وقته
وان كان الطلاق رجعيا
قال ابن الرفعة مالم يكن
بسؤالها

(فصل فى الخلع)

بكارم الاخلاق كن متخلقا * ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى
وانفع صديقك ان أردت صداقة * وادفع عدوك بالتي فاذا الذى

ويشير بقوله وادفع الخ الى آية ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذى يترك وبينه عداوة كأنه ولى حميم اللهم اهدنا لأحسن الاخلاق فانه لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنا سيئها فانه لا يصرفها الا أنت آمين (قوله تمة) أى فى بيان ما يترتب على وجوب القسم وذكرها هنا استطرادى والافسياتى يذكر محلها فى أول باب الطلاق عند تعدد أحكامه (قوله يعصى) أى الزوج ومحل العصيان مالم ترض بعدم القسم والافلا عصيان (قوله من لم تستوف حقها) أى من القسم بأن طلقها قبل تمام الدور وقوله بعد حضور وقته أى الحق بأن ابتداء الدور ببعض الزوجات فيجب عليه أن يتممه (قوله وان كان الطلاق رجعيا) غاية فى العصيان (قوله قال ابن الرفعة مالم يكن) أى الطلاق بسؤالها فان كان به فلا يعصى والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الخلع) أى فى بيان أحكامه وهونوع من الطلاق وانما قدمه عليه لترتبه على الشوز غالبا والاصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افندت به وخبر البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنت امرأة ثابت بن قيس النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب

عليه وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الاسلام أي كفران النعمة فقال
 تردين عليه حديثه قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلعتها تطليقة وفي رواية فردتها وأمره بفراقها وهو
 أول خلع في الاسلام والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبيع بعوض جاز أن يزيل ذلك
 للملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا
 وأركانها خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة وشرط في الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو
 اختلعت أمة ولو مكتوبة بلا إذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها لا بما عينته وتطالب
 به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان أطلق الاذن وجب مهر المثل في كسبها وعمافي يدها من
 مال تجارة وان قدر لها عيننا دينافي ذمتها تعلق بالمقدر بذلك أيضا وان عين لها عيننا من ماله تعينت ولو
 اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيًا ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح ويحسب من الثلث ما زاد
 على مهر مثلها فان لم يسعه الثلث فسخ السمي ورجع مهر المثل وشرط في البضع ملك الزوج اه فيصح الخلع
 في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لافي بائن وشرط في العوض كونه مقصودا معلوما راجعا
 لجهة الزوج مقدور على تسلمه وشرط في الزوج كونه بمن يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلاذن
 سيده ووليّه ولا يصح خلع صبي ومجنون ومكره لعدم صحة طلاقهم وشرط في الصيغة ما مر في باب البيع لكن
 لا يضر هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنائته وكلها
 تعلم من كلامه (قوله بضم الخاء) هو حينئذ اسم مصدر لا خلع ومصدر صاعى الخلع وأما المصدر القياسي فهو
 خلع بفتح الخاء كما قال ابن مالك

فعل قياس مصدر للعدى • من ذى ثلاثة كرد ردا

(قوله من الخلع بفتحها) أي الخلع بضم الخاء مشتق من الخلع بفتحها وانما صح الاشتقاق منه لاختلاف
 الهيئة أي الحركات والسكنات وقولهم المصدر المجرد لا يشتق من المجرد محله اذا لم يختلفا في الهيئة قال في جمع
 الجوامع والاشتقاق رد لفظ الى آخره لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصول ولا بد من تغيير أي ولو في الهيئة
 اه شق بتصرف (قوله وهو النزع) أي الخلع بفتح الخاء النزع فيكون معنى الخلع بضمها لغة النزع
 أيضا لأنه مأخوذ منه ومناسبه للمعنى الشرعي بينها بقوله لأن كلام من الزوجين لباس للآخر أي فكأنه بمفارقة
 الآخر نزع لباسه (قوله كما في الآية) أي وهي هن لباس لكم وأتم لباس لهن أي كاللباس ووجه التشبيه بين
 اللباس والرجل والمرأة أن كلامهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق
 اللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما يستر صاحبه بالتزوج عما يكره من الفواحش كما يستر
 الثوب العورة فاللباس على الأول حسي وعلى الثاني معنوي (قوله وأصله) أي الخلع وقوله مكروه أي لما
 فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع ولأنه نوع من الطلاق وقد قال صلى الله عليه وسلم أبغض
 الحلال الى الله الطلاق كما سيأتي (قوله وقد يستحب) أي فيما اذا كانت نسيء العشرة معه قال تعالى الا
 أن يخافا أن ياقبا حدود الله الآية (قوله كالطلاق) الكاف للتنظير أي أن الخلع نظير الطلاق في كون
 الأصل فيه الكراهة وقد يستحب وفيه أن الخلع نوع من الطلاق لا نظيره كما تقدم لأن يقال انه لما اختص
 كأحكام صار كأنه أجنبي منه فلذلك نظره به (قوله ويزيد الخ) أي ان الخلع يزيد على الطلاق بنده لمن
 الخ وفيه أن التدب والاستحباب شيء واحد وحينئذ فلا معنى للزيادة لأن الطلاق يندب أيضا فلو جعله مثلا
 للاستحباب كأن يقول بعد قوله وقد يستحب كما لو حلف النكاح أولى وعبرة شق نعم لا يكره اذا
 خيف عدم القيام بحقوق الزوجية أو قصد به التخلص من الطلاق الثلاث لمن حلف بذلك اه وهي
 ظاهرة (قوله على شيء لا بدله من فعله) أي على ترك شيء لا بدله من فعله كأي كل وشرب وصلاة فرض أي

بضم الخاء من الخلع
 بفتحها وهو النزع لأن
 كلام من الزوجين لباس
 للآخر كما في الآية وأصله
 مكروه وقد يستحب
 كالطلاق ويزيد هذا
 بنده لمن حلف بالطلاق
 الثلاث على شيء لا بدله
 من فعله

فيخالها ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعله والحاصل الخلع مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النبي المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعل كذا أو المقيّد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعل كذا في هذا الشهر أو الاثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا وأما الاثبات للمقيّد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف فعند مر وحجر أنه لا يخلص مطلقاً لما فيه من تقويت بر اليمين باختياره وعند الزيايدي تبعاً للبقيني أنه يخلص وهو الملتزم كافي الباجوري وعبارته والتمتع أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المخاوف عليه والام ينفعه قطعاً اه وقوله بشرط أن يخالع الخ ظاهر الغنى عدم اشتراط هذا الشرط وعبارته تنبيه ظاهر كلامهم حصول الخلاص بالخلع ولو كان المخاوف على فعله مقيداً بمدّة وهو كذلك وخالف في ذلك بعض المتأخرين قال السبكي دخلت على ابن الرفعة فقال لي استفتيت فيمن حلف بالطلاق الثلاث لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر فخالف في الشهر فأفتيت بتخلّصه من الحنث ثم ظهر لي أنه خطأ ووافقني البكري على التلخيص فبينت له أنه خطأ قال السبكي ثم سألت الباجي ولم أذكر له كلام ابن الرفعة فوافقه قال ثم رأيت في الرافعي في آخر الطلاق أنه لو قال ان لم تخرجي في هذه الليلة من هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً خالع مع أجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لأن الليل كله محل اليمين ولم يعض الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق وأنه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجه ان لم تأكل هذه التفاحة اليوم فأنت طالق ولأمته ان لم تأكل هذه الأخرى اليوم فأنت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق فذكر طريقين عن بعض الأصحاب في الخلاص ثم قال فلو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الأمة ثم جدّد النكاح واشترى خالص وظاهر هذين الفرعين مخالفاً لما قاله ابن الرفعة والباجي اه وهو كما قال فالتمتع بالطلاق كلام الأصحاب اه وفي حاشية الجمل مانعه وفي جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد على مذهب الإمام الشافعي اذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المخاوف عليه فان عقدوا بالتوكيل كما يقع الآن على مذهب الحنفية لم يصح بل يلحق الطلاق في العصمة الثانية لأن شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر إلى انقضاء العدة وفعل المخاوف عليه ثم يجدد فليحذر بما يقع الآن من الخلع اه (قوله قال شيخنا وفيه) أي نذبه لمن حلف الخ نظر (قوله لكثرة القائلين بعود الصفة) أي المخاوف عليها واذا عادت الصفة وقع الطلاق للعلق عليها فاذا حلف بالطلاق الثلاث مثلاً على أنه لا يدخل الدار ثم خالها ودخل الدار وقع عليه الطلاق الثلاث ولم يتخلص بالخلع عنه وفي الرشدي مانعه وقوله لكثرة القائلين الخ أي فلما جرى الخلاف في أصل التخلص به اتفق وجه الاستحباب فتأمل اه (قوله فالأوجه أنه) أي الخلع وقوله مباح لذلك أي لمن حلف بالطلاق الخ (قوله وفي شرحي المنهاج والارشاد له) أي لشيخه (قوله لو منعها نحو نفقة) أي ككسوة (قوله لتختلع) أي بقصد أن تختلع (قوله ففعلت) أي خالعه على مال (قوله بطل الخلع) أي لأنه حينئذ أكره لها اه اسنى (قوله ووقع) أي هذا الخلع الباطل وقوله رجعي أي طلاقاً رجعياً ولو كان صحيحاً لوقع بائناً وهذا محل الفرق بين الباطل والصحيح ويفرق أيضاً بأنه اذا بطل لا يستحق المال الذي دفعته له بخلاف الصحيح وفي النهاية لكثرة أي مرجوح والتمتع أنه ليس بأكره لأنه اذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه اه قال سم أي ولأن شرط الأكره عجز المكره عن الدفع وهذا منتف إذ يمكنها الدفع بالحكم الآن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحكم اه (قوله أولاً بقصد ذلك) أي أو منعها نحو النفقة لا بقصد أن تختلع منه بمال وقوله ووقع بائناً أي لأنه ليس بأكره اه قال في التحفة وكأن الفرق أي بين بطلان الخلع في الأولى دون الثانية أنه لما اقترن النع بقصد الخلع وكان بعسر تخليص مثل ذلك منه بالحكم لمسقطه ونكرهه نزل منزلة الأكره بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فإنه ينجع فيه القاضي وغيره غالباً فلم يلحقه بالأكره لذلك

قال شيخنا وفيه نظر
لكثرة القائلين بعود
الصفة فالأوجه أنه مباح
لذلك لا مندوب وفي
شرح المنهاج والارشاد
له لو منعها نحو نفقة
لتختلع منه بمال
ففعلت بطل الخلع
ووقع رجعي كما نقله
جمع متقدمون عن
الشيخ أبي حامد أولاً
بقصد ذلك وقع بائناً

هذا غاية ما يوجب به ذلك اه (قوله وعليه يحمل) أى على عدم المقصد المذكور يحمل ما نقله الشيخان عن الشيخ أبى حامد انه يصح ومرااد المؤلف بهذا دفع التنافي الحاصل فى كلام الشيخ أبى حامد حيث ان جمعا نقلوا عنه البطلان والشيخين نقلا عنه الصحة وحاصل الدفع أن الأول محمول على ما اذا كان بقصد والثانى على ما اذا لم يكن بقصد (قوله ويأتى بفعله) أى بمنعه نحو النفقة وقوله فى الحالين أى حالة قصده بمنع نحو النفقة أنها تختلف وحالة عدم قصده ذلك (قوله وان تحقق زناها) غاية فى الاثم وفيه أنه فى الباب السابق نقل عن شيخه حل ذلك له باطنا معا فبها لتلطيف فراسه ومفاده عدم الاثم (قوله لكن لا يكره الخلع حينئذ) أى حين اذ تحقق زناها فهو استدراك من الغاية مع الغيا (قوله الخلع شرعا) أى وأما لغة فقد تقدم أنه النزاع (قوله فرقة بعوض) أى صحيحا كان وهو ما يصح وقوعه صداقا أو فاسدا كميته وخمر لكن يقع الخلع فيه بمهر المثل وخرج به الفرقة بلا عوض فلا تكون خلعا بل طلاقا رجعيا وقوله مقصود صفة لعوض وخرج به غير المقصود كدم وحشرات فلا تكون الفرقة به خلعا وانما تكون رجعيا ولا مال لأنه طلق غير طامع فى شيء وأسقط قديم معلوم لصحته بالجهول لكن بمهر المثل كما لو خالها على ثوب غير معين وزاده بعضهم لأجل لزوم التسمية (قوله كميته) تمثيل للعوض المقصود وان كان فاسدا كما علمت (قوله من زوجة أو غيرها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ثانية لعوض أى عوض صادر من الزوجة أو من غيرها (قوله راجع لزوجة) صفة ثانية لعوض أيضا وقوله أو سيده أى الزوج وخرج به ما لو رجع العوض لالزوج أو السيد كما علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي فان أبرأته براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه وقع الطلاق رجعيا ودخل فى قوله راجع الخ مالو خالها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره أما فى القصاص فتبين به وأما غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل (قوله بلفظ طلاق الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفرقة أى فرقة واقعة بلفظ طلاق أى بلفظ محصل له صريح أو كناية سواء كان من مادة الطلاق أو غيره وعليه يكون قوله بعد وأخلع أو مفاداة من ذكر الخاص بعد العام * واعلم أن ما كان صريحا فى الطلاق يكون صريحا هنا وما كان كناية هناك يكون كناية هنا ومنها فسخ وبيع كأن يقول فسخت نكاحك بألف وبعثك نفسك بألف فتقبل فيحتاج فى وقوعه الى النية ومن الصريح مشتق مفاداة لو ر ود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعمالا فى الطلاق (قوله ولو كان الخ) غاية لتكون الخلع الشرعى بالفرقة المذكورة أى هو فى الشرعى ما ذكر ولو كان الخلع فى زوجة رجعية (قوله لأنها) أى الرجعية وقوله فى كثير من الأحكام أى كالحقوق الطلاق واللعان واليراث ونظم بعضهم جميع الأحكام التى تثبت للرجعية فى بيت مفرد فقال

طلاق وأبلاء ظهار وراثه * لعان لحقن الكل من هي رجعة

أى ذات رجعة (قوله فلو جرى الخلع الخ) لا يحسن تفريعه على ما قبله بل هو مفرع على محذوف يعلم من عبارة غيره وهو لفظ الخلع صريح وفى قول كناية فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل فى الأصح قال فى التحفة لا طراد العرف بجريانه بما لفرجع عند الاطلاق لمهر المثل لأنه المراد كخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هل يجب عوض أو لا وانتصر له جمع محققون وقالوا انه طريقة الأكثرين والذى فى الروضة أنه عند عدم ذكر المال كناية اه وقوله عند عدم ذكر المال أى وعدم نيته كفاى النهاية ونصها والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانته أو عرى عن ذلك أى ذكر المال ونيته ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بانته فان لم يضم جوابها ونوى وقع رجعيا والافلا اه ونقل سم العبارة المذكورة وكتب عليها ما نصه وقوله والأوجه الخ ينبغي جريان هذا التفصيل مع الأجنبي

وعليه يحمل ما نقله
الشيخان عنه أنه يصح
ويأتى بفعله فى الحالين
وان تحقق زناها لكن
لا يكره الخلع حينئذ
(الخلع) شرعا (فرقة
بعوض) كميته مقصود
من زوجة أو غيرها راجع
(لزوج) أو سيده (بلفظ
طلاق أو خلع) أو مفاداة
ولو كان الخلع فى رجعية
لأنها كالزوجة فى كثير
من الأحكام (فلو جرى)
الخلع (بلا) ذكر
(عوض) معها (بنية
التماس قبول) منها

وبحث به مع مـ فوافق اه وقوله بانت أي بما ذكره أونواه اه عـ ش وفي البجيرمي مانصه وعبرة
 الزيادة والمتمم في الروضة من أن شرط صراحتك ذكر المال ومثل ذكره نيته أي المال فان ذكر
 مالا وجب وان نواه وجب مهر المثل ولا بد من القبول في هاتين الحالتين سواء أضرر التماس أم لا وان لم
 تذكر مالا ولا نواه كان كناية في الطلاق فان نوى به الطلاق نظر فان أضرر التماس قبولها وقبلت وكانت
 أهلا للزواج وقع باثنا بمهر المثل وان لم يضرر وقع رجعيا وكذا ان لم تقبل فان لم ينو الطلاق لم يقع شيء اه
 بزائدة وقوله بلاذ كـ عوض أي ولا نيته فان نواه فان وافقته عليه وجب وقوع الطلاق باثنا وان لم توافقه
 عليه وقع باثنا بمهر المثل وقوله معها أي الزوجة والظرف متعلق بجري وقوله بنية التماس قبول منها متعلق
 بجري أيضا وخرج به مالو لم ينو التماس قبولها فان كان قد نوى الطلاق وقع رجعيا والافلا يقع شيء كما يعلم
 مما تقدم آنفا (قوله كأن قال خالعتك الخ) تمثيل للخلع الجاري بلاذ كـ عوض وقوله ونوى التماس
 قبولها قد علمت مفهومه وقوله فقبلت خرج به مالو لم تقبل فانه لا يقع شيء أصلا كذا في سم ومثله في الجمل
 ونص عبارته قوله فقبلت لم يذكر الشارح محترز هذا القيد ومحترز أنه اذا لم تقبل في هذه الحالة لا يقع
 طلاق أصلا كما علم من كلامه سابقا عند قول المتن طلقت رجعيا قال الشارح ولو خالعتها فلم تقبل لم يقع طلاق اه
 (قوله فمهر مثل يجب عليها) أي مع وقوع الطلاق باثنا (قوله لا طراد الخ) علة لوجوب مهر المثل وفيه
 أن هذه العلة انما تنتج وجوب مطلق العوض لا خصوص مهر المثل ولو زاد بعد قوله بجري ان ذلك بعوض
 ماذ كره شيخه بعده في عبارته المار نقلها لكان أولى لأنه هو الذي ينتج ذلك وقوله بجري ان ذلك أي الخلع
 أي لفظه (قوله فان جرى) أي الخلع بلاذ كـ عوض وقوله مع أجني هذا محترز قوله معها وصورة جريانه
 مع أجني أن يقول الزوج للأجني خالعت امرأتى فيقبل ذلك الأجني الخلع فانها تطلق مجانا وقوله طلقت
 أي طلاقا باثنا ان نوى الزوج الطلاق وأضرر التماس جواب الأجني ورجعيا ان لم يضرر ذلك كما سيأتي وقوله
 مجانا أي بلا عوض (قوله كمالو كان معه) أي كمالو جرى الخلع من أجني والعوض فاسد أي فانها تطلق مجانا
 وذلك كأن خالعت على حمر لكن مع التصريح به كأن قال خالعتك على هذا الحمر والواقع باثنا بمهر المثل
 قال في التحفة بعده فان قلت ظاهر هذا أنه لا يحتاج هنا أي فيما اذا جرى مع الأجني الى نية الطلاق به حينئذ
 فيشكل بما مر أنه كناية اذا فرق في ذلك بينها وبين الأجني قلت يمكن الفرق لأنه معها محل الطمع في المال
 فعدم ذكره قرينة تقرب الغناء من أصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية وأمامه فلا طمع فلم تقم قرينة على صرفه
 عن أصله من افادته الطلاق ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضيا لمهر المثل معها لامعه وظاهر أن وكيلها
 مثلها اه وكتب سم مانصه قوله ظاهر هذا أنه لا يحتاج الخ حاصل الفرق الذي ذكره أنه لا يحتاج الى
 ذلك وفيه نظر والوجه الاحتياج اه وقد تقدم عن سم أيضا أن التفصيل الجاري معها يجري أيضا مع
 الأجني فيقال حينئذ انه ان صرح الزوج بالعوض أونواه وقبل الأجني بانت به أو عرى عن ذلك ونوى
 الطلاق وأضرر التماس جوابه وقيل بانت بمهر المثل فان لم يضرر ذلك ونوى للطلاق وقع رجعيا والافلا
 (قوله ولو أطلق) أي لم يذكر عوضا ولم ينه وعبرة شرح المنهج ولونني العوض فقال لها خالعتك بلا عوض
 وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال لها خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان
 قبلت اه وقوله ولم ينو التماس قبولها هذا محترز بنية التماس قبول منها وقوله وان قبلت غاية لوقوع
 الطلاق رجعيا أي يقع رجعيا مطلقا سواء قبلت أم لا كذا في البجيرمي وهذا ينافي ما كتبت عنه سم
 والجمل على قوله السابق فقبلت من أنه اذا لم تقبل لا يقع شيء أصلا فان جعلت ان زائدة والواو قبلها واو
 الحال فلا تنافي (قوله واذا بدأ الزوج الخ) شروع في بيان أحكام تتعلق بصيغة الخلع وقوله بصيغة معاوضة
 أي بصيغة تدل على معاوضة منجزة ويقابلها صيغة التعليق وهي التي تدل على معاوضة معقدة هذا ما ظهر

كأن قال خالعتك أو
 فاديتك ونوى التماس
 قبولها فقبلت (فمهر
 مثل) يجب عليها لا طراد
 العرف بجري ان ذلك
 بعوض فان جرى مع
 أجني طلقت مجانا كما
 لو كان معه والعوض
 فاسد ولو أطلق فقال
 خالعتك ولم ينو التماس
 قبولها وقع رجعيا وان
 قبلت (واذا بدأ) الزوج
 (ب) صيغة (معاوضة
 كطلقتك) أو خالعتك
 (بألف)

في الفرق بينهما ثم رأيت ما ينافيه في قوله الآتي فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق حيث مثل له بصيغة الطلب وبصيغة التعليق وصرح بأنهما صيغة معاوضة الآن يقال انه يفرق بين الصادر منه والصادر منها فان الصادر منها يغلب فيه جانب المعاوضة وان أنت بصيغة تعليق فلذلك حكم على الصادر منها بأنه معاوضة مطلقا بخلاف الصادر منه (قوله معاوضة) خبر لمبتدأ محذوف أي فهي صيغة معاوضة فان قلت ان الجواب عين الشرط قلت ان قول الشارح بعد وفيها شوب تعليق قيد في الجواب اذ هو جال منه فاختلف الشرط والجواب بذلك وعبرة الروض وشرحه الخلع قبلان الأول أن يبدأ بطلاقها على عوض فهو عقد معاوضة الخ (قوله لأخذه) أي الزوج وهو علة لكون الصيغة المذكورة يقال لها صيغة معاوضة أي وانما قيل لها ذلك لأخذ الزوج مقابل البضع الذي يستحقه وقوله المستحق له هو بصيغة اسم المفعول أي البضع الذي استحق الزوج الانتفاع به (قوله وفيها شوب تعليق) الضمير يعود على معاوضة أي أن هذه الصيغة صيغة معاوضة لكن ليست بمحضة بل فيها نوع تعليق وهذا مبني على الأصح من أن الخلع طلاق أم على مقابله من أنه فسخ فهي معاوضة محضة (قوله لتوقف الخ) علة لكونها فيها شائبة تعليق أي وانما كان فيها ذلك لتوقف وقوع الطلاق بالصيغة المذكورة على قبولها وفي البجريمي مانصه قوله لتوقف الخ أي مع كونه يستقل بايقاع الطلاق أي له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير اهـ (قوله فله) أي الزوج وهو تفريع على كونه صيغة معاوضة وقوله الرجوع أي عن قوله وقوله قبل قبولها أي الزوجة (قوله لان هذا) أي جواز الرجوع قبل القبول وقوله شأن المعاوضات ان كان المراد بها ما يشمل المحضة والمشوبة بالتعليق أتج تعليقه المدعى وهو جواز الرجوع له فيما اذا بدأ الزوج الخ وان كان المراد بها خصوص المحضة لم ينتج المدعى لان ما هنا مشوب بالتعليق ولم يعمل بالعلة المذكورة في شرح المنهج وانما عمل بقوله نظرا لجهة المعاوضة وهو أولى (قوله وشرط قبولها) أي الزوجة المحتلة وهو مرتب على صيغة المعاوضة (قوله أي في مجلس التواجب) أي في المجلس الذي حصل فيه الإيجاب وهو بيان للفورية وعبرة شرح الرملی والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا بما مرفى مجلس الخيار اهـ (قوله بلفظ) متعلق بقبولها وهذا ان كانت ناطقة أما الخرساء فتكفي اشارتها المفهمة (قوله كقبلت) تمثيل للفظ وقوله أو ضمنت أي أو اختلعت (قوله أو بفعل) عطف على بلفظ أي أو بإشارة وقصد الشارح التعميم في القبول أي لافرق فيه بين أن يكون باللفظ أو يكون بالفعل والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ (قوله كاعطائها الالف) تمثيل للقبول بالفعل (قوله على ما قاله جمع محققون) راجع للاكتفاء بالفعل قال في النهاية لكن ظاهر كلامهم بخالفه اهـ (قوله فلو تخلل الخ) محتمز قوله فورا وقوله بين لفظه أي لفظ الزوج وهو الإيجاب وقوله وقبولها أي باللفظ أو بالفعل وقوله زمن فاعل تخلل وعبرة غيره سكوت والمؤدى واحد وقوله أو كلام معطوف على زمن والمراد به الكلام الأجنبي كما في البيع وقوله طويل صفة لكل من زمن وكلام والمراد الطول عرفا كما سيصرح به فيما بعد وخرج به السير منهما عرفا فلا يضر وفي المغنى مانصه تنبيه محل كون الكثير مضرا اذا صدر من مخاطب المطالب منه الجواب فان صدر من المتكلم ففيه وجهان اقتضى إيراد الرافعي أن المشهور أنه لا يضر ثم حكى عن البغوي التسوية بينهما واعتمد هذا شيخى اهـ (قوله لم ينفذ) أي الخلع أي لم يصح فلا يقع الطلاق (قوله ولو قال طلقك الخ) هذه المسئلة المذكورة في التحفة في ضمن مسائل مرتبة على شرط أسقطه المؤلف وهو التوافق بين الإيجاب والقبول لا يحسن انفرادها عنهن وعبرة التحفة مع الاصل ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي ان طال وكذا السكوت كما مرفى البيع

فمعاوضة) لأخذه عوضا
في مقابلة البضع المستحق
له وفيها شوب تعليق
لتوقف وقوع الطلاق
بها على القبول (فله
رجوع قبل قبولها)
لان هذا شأن المعاوضات
(وشرط قبولها فورا)
أي في مجلس التواجب
بلفظ كقبلت أو ضمنت
أو بفعل كاعطائها
الالف على ما قاله جمع
محققون فلو تخلل بين
لفظه وقبولها زمن أو
كلام طويل لم ينفذ ولو
قال طلقك ثلاثا بألف
فقبلت واحدة بألف
فتقع الثلاث وتجب
الالف

فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقتي بألف أو ان طلقتني فلك على كذا فأجابها الزوج فعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضة ويشترط الطلاق بعد سؤالها فوراً فإن لم يطلقها فوراً كان تطليقه لها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا لو ادعى أنه جواب وكان جاهلاً معذوراً صدق بيمينه (أو بدأ) بصيغة (تعليق) في اثبات (كفى) أو أى حين (أعطيتي كذا فأنت طالق فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق إلا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع) له عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظاً (ولا اعطاء فوراً) بل يكفي الاعطاء ولو بعد أن تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحاً وانما وجب الفور في قولها متى طلقتي فلك كذا لأن الغالب على جانبها المعاوضة

ومن ثم اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضاً فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلاث الألف فلنحوكم في البيع فلا طلاق ولا مال ولو قال طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بالألف فلاصح وقوع الثلاث ووجوب الألف لأنهم لم يتخالفوا هنا في المال للعتبر قبولها لأجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها اهـ (قوله) فإذا بدأت (الزوجة) مقابل قوله وإذا بدأ الزوج وقوله بطلب طلاق أى صريحاً كالمثال الأول أو ضمنياً كالمثال الثاني وقوله فأجابها الزوج أى فوراً كما نفهده الفاء (قوله) فعاوضة من جانبها (أى فصيغة معاوضة كاتنة من جانبها وذلك للمكها البضع بعوض وفيها شوب جملة أيضاً لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجملة (قوله) فلها رجوع الخ) تفريع على كونها معاوضة وقوله قبل جوابه أى الزوج (قوله) لأن ذلك أى جواز الرجوع حكم المعاوضة أى والجملة (قوله) ويشترط الطلاق بعد سؤالها فوراً أى في مجلس التواجب نظراً لجانب المعاوضة وإن أت بصيغة تعليق ولو كان التعليق بمنى وأما قولهم متى لا تقتضى الفورية محله إذا بدأ بها الزوج لا الزوجة ويفرق بأن جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه اهـ شرح الرملى (قوله) فإن لم يطلقها الخ) نصريح بمفهوم ما قبله (قوله) كان تطليقه لها ابتداء للطلاق) قال في التحفة ويقع رجعيًا بلا عوض وفارق الجملة بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجملة غالباً وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور ولا يشترط توافق نظر الشائبة الجملة فلو قالت طلقني بألف فطلق بخمسة وقع بها كرد عبدي بألف فرده بأقل اهـ وقوله وفارق الجملة أى حيث جوزنا له التأخير اهـ سم (قوله) قال الشيخ زكريا) أى في شرح الروض وعبارته مع الروض ويشترط الطلاق بعد سؤالها فوراً والا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق لأنه قادر عليه والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلاً لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ وقوله لو ادعى أى الزوج لأجل أخذ العوض وقوله أنه أى الطلاق الصادر منه مع التراخي وقوله جواب أى لسؤالها وقوله وكان جاهلاً أى بوجوب الفورية وقوله صدق بيمينه أى وأخذ العوض (قوله) أو بدأ) أى الزوج وقوله بصيغة تعليق مقابل قوله بصيغة معاوضة وقوله في اثبات سيد كرمحترزه (قوله) كفى) أى أو متى ما (قوله) أو أى حين) أى أو وقت أو زمن وقوله أعطيتي بكسر التاء خطاباً للزوجة (قوله) فتعليق) أى فصيغة تعليق وفيها شوب معاوضة لكن لا نظر لها هنا لصراحة لفظ التعليق (قوله) إلا بعد تحقق الصفة) أى المعلق عليها وهى الاعطاء في المثال (قوله) ولا رجوع له) أى للزوج وقوله عنه أى التعليق وقوله قبل الصفة أى المعلق عليها وهى الاعطاء في المثال (قوله) كسائر التعليقات) أى الحالية عن العوض فانه لا رجوع فيها قبل ذلك (قوله) ولا يشترط فيه) أى التعليق قبول قال في التحفة أى لأن صيغته لا تقتضيه وقوله لفظ أى باللفظ وفيه أن القبول باللفظ ليس بشرط في صيغة المعاوضة أيضاً كما تقدم وحينئذ يقال ما فائدة تخصيص التعليق بالتنبيه على ما ذكر مع أن مثله المعاوضة فاما أن ينبه على ذلك فيها ما يترك التنبيه فيهما (قوله) ولا اعطاء فوراً) أى ولا يشترط اعطاء فوراً ومحله فيما إذا كانت أداة التعليق غيران وإذا والا اشترطت الفورية كما سيصرح به (قوله) بل يكفي الاعطاء) الاضراب اتفقوا وقوله ولو بعد أن تفرقا أى الزوج والزوجة وقوله عن المجلس أى مجلس التواجب (قوله) لدلالته الخ) علة لعدم اشتراط الفورية أى وانما لم تشترط الفورية في التعليق لدلالته أى دلالة أداته وهى متى أو أى حين على استغراق كل الأزمنة أى شمول كل الأزمنة القريبة من وقت التعليق والبعيدة منه (قوله) وانما وجب الفور الخ) سؤال وارد على العلة المذكورة وحاصل الجواب أن الغالب على جانب الزوجة المعاوضة فقبلت

على التعليق وهي تقتضي الفورية (قوله فان لم يطلقها فوراً) مفهوم قوله وجب الفور في قولها متى الخ
وقوله حمل أى طلاقه لاعلى الفور وقوله على الابتداء أى ابتداء طلاق فيقع رجعيًا ولا مال كما تقدم وقوله
لفسرتة أى الزوج وقوله عليه أى الطلاق أى انشائه (قوله أما إذا كان التعليق في النفي) محترز قوله في
اثبت وقوله كمتى لم تعطى ألفا أى كقول الزوج لها متى لم تعطى ألفا فأنت طالق ثم إن الموافق للقواعد
اثبات ياء المؤنثة المخاطبة بعد الطاء لأن الجزم حذف نون الرفع والنون الموجودة للوقاية والاصل تعطيتني
وقوله فللفور أى فصيغة التعليق للفور (قوله فتطلق الخ) مفرع على الفورية وقوله يمكن فيه أى في ذلك
الزمن وقوله الاعطاء أى اعطاؤها إياه مباشرة عليها وقوله فلم تعطه المناسب ولم تعطه بالواو بدل الفاء (قوله
وشرط فور) أى شرط القبول بالفعل فوراً وقوله أى الاعطاء تفسير مرادله وقوله في مجلس التواجد قال
في المتن وهو ما يرتبط بالإيجاب بالقبول دون مجلس العقد اهـ وهذا ظاهر في الحاضرة وأما الغائبة فالعبرة
فيها بمجلس علمها (قوله بأن لا يتخلل) أى بين الإيجاب والقبول وهو تصوير للمراد من مجلس التواجد
وهذا ظاهر في الحاضرة أما الغائبة فالعبرة فيها بمجلس علمها (قوله من حرة) من معنى في وهي متعلقة بشرط
أى شرط فور في الحرة أما الأمة فلا تسترط فيها الفورية وذلك لانها لا تقدر على الاعطاء الامن كسبها وهو
متعذر في المجلس غالباً (قوله أو غائبة علمته) أى علمت التعليق وهذا لا يناسب قوله في مجلس التواجد
اذل الفورية في حق الغائبة أن تقبل عقب علمها كما علمت لافي مجلس التواجد فكان المناسب أن يز يد بعد
قوله في مجلس التواجد أو عقب علم الغائبة وصورة الخلع في حق الغائبة أن يقول الزوج ان أعطيتني زوجتي
فهي طالق (قوله في ان أو اذا) أى أو نحوهما مما لا يقتضي التراخي كولو ولو ما وظاهر عبارته
التسوية بين ان ولذا في اشتراط الفورية في الاثبات أو النفي وليس كذلك بل التسوية بينهما في الاثبات
فقط أما النفي فاذل الفور بخلاف ان (قوله لانه مقتضى الخ) تعليل لاشتراط الفورية فيما اذا كانت أداة
التعليق ان أو اذا أى أو نحوهما أى وانما اشترطت الفورية في ذلك لان الفور هو مقتضى اللفظ أى لفظ
الأداة المذكورة المصحوب بذكر العوض وعبرة للتحفة لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل
اذ الأعواض تستعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مر (قوله
وخولف) أى هذا الاقتضاء (قوله في نحو متى) أى كقوله أى وقت أعطيتني كذا فأنت طالق أو متى
ما أعطيتني الخ (قوله لصراحتها) أى نحو متى ونحو وان كان مذكراً لأنه اكتسب التأنيث من المضاف
اليه وقوله في جواز التأخير أى مع كون المذهب في جهة الزوج معنى التعليق فلا يشكك بما مر من أنها لو
قالت له متى طلقتنى حيث يعتبر فيه الفور لان المذهب فيه من جهة الزوجة معنى المعاوضة كما تقدم (قوله
لكن لا رجوع له الخ) مرتبط بقوله وشرط فور في ان أو اذا الخ فهو استدراك منه وأتى به لاثبات
ما يتوهم نفيه وذلك لانه لما خالف ان أو اذا متى في اشتراط الفورية فيهما دونها بما يتوهم انها ليسا
مثلها أيضاً في عدم جواز الرجوع قبل تحقق الصفة وفي عدم اشتراط القبول لفظاً والحال أنهما مثلها في ذلك
لكونهما للتعليق كمتى وقوله له أى للزوج وقوله عنه أى التعليق قبله أى قبل تحقق الصفة المعلق عليها وهي
الاعطاء في المثال (قوله تنبيه) أى في بيان الإبراء (قوله الإبراء فيما ذكر) أى في اشتراط الفور ان
كل التعليق بان أولدا وعدم اشتراطه ان كان التعليق بمتى أو أى حين في الاثبات (قوله في الخ)
تفريع على كونه كالاعطاء وقوله ان أبرأتني هو بسكون التاء في الغائبة وبكسرها في الحاضرة لكن
قوله بعد عقب علمها يدل للاول لانها اذا كانت حاضرة يكون أبرأتها في مجلس التواجد (قوله لا بد
من إبرائها) أى لا بد في وقوع الطلاق من إبرائها براءة صحيحة بأن استوفت الشروط الآتية (قوله عقب
علمها) أى بصيغة التعليق (قوله والالم يقع) أى وان لم تبرئه فوراً أو كان فوراً لكن البراءة غير صحيحة

فان لم يطلقها فوراً حمل
على الابتداء لفسرتة
عليه أما اذا كان التعليق
في النفي كمتى لم تعطى
ألفاً فأنت طالق فللفور
فتطلق بمعنى زمن
يمكن فيه الاعطاء فلم
تعطه (وشرط فور)
أى الاعطاء في مجلس
التواجد بأن لا يتخلل
كلام أو سكوت طويل
عرفاً من حرة حاضرة
أو غائبة علمته (في ان)
أو اذا (أعطيتني) كذا
فأنت طالق لانه مقتضى
اللفظ مع العوض
وخولف في نحو متى
لصراحتها في جواز
التأخير لكن لا رجوع
له عنه قبله ولا يشترط
القبول لفظاً (تنبيه)
الإبراء فيما ذكر
كالاعطاء في ان أبرأتني
لا بد من إبرائها فوراً
براءة صحيحة عقب
علمها والالم يقع

وافناء بعضهم بأنه يقع
في الغائبة مطلقاً لأنه
لم يخاطبها بالعوض
بعيد مخالف لكلامهم
ولو قال ان ابرأنتي فأنت
وكيل في طلاقها فأبرأته
بري ثم الوكيل مخبر فان
طلق وقع رجعياً لأن
الابراء وقع في مقابلة
التوكيل ومن علق
طلاق زوجته بأبرأها
لياه من صداقها لم يقع
عليه الا ان وجدت
براءة صحيحة من جميعه
فيقع باتناً بأن تكون
رشيدة وكل منهما
يعلم قدره ولم تتعلق
به زكاة خلافاً لما أطل
به الرعي أنه لا فرق بين
تعلقها به وعدمه وان
نقله عن المحققين وذلك
لان الابراء لا يصح من
قدرها وقد علق بالابراء
من جميعه فلم توجد
للصفة المعلق عليها
وقيل يقع باتناً بمهر
المثل ولو أبرأته ثم ادعت
الجهل بقدره فان
زوجت صغيرة صدقت
بيمينها أو بالغة ودل
الحال على جهلها به
لكونها عجيبة لم تستأذن
فكذلك

لم يقع الطلاق المعلق على البراءة للذكورة (قوله وافناء بعضهم) مبتدأ خبره بعيد وقوله بأنه أي الطلاق
المرتب على الابراء وقوله يقع في الغائبة مطلقاً أي سواء أبرأته عقب علمها أم لا (قوله لانه الخ) تعليق
للقوع مطلقاً وقوله لم يخاطبها بالعوض أي المقتضى للتعجيل فغلب فيها التعليق وهو لا يشترط فيه الفور
(قوله بعيد مخالف لكلامهم) قال في التحفة بعده ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على ألف ان شاءت
قياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة أي فكذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم أنه أي الابراء
اسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح (قوله ولو قال) أي الزوج لأجنبي وقوله ان أبرأنتي
هو بسكون التاء وقوله فأنت بفتح التاء الخطاب لذكر وقوله فأبرأته أي الزوجة أي عقب علمها بصيغة
التعليق (قوله بري) أي الزوج وهو جواب لو (قوله ثم الوكيل الخ) أي ثم بعد البراءة وقوله مخبر أي
بين الطلاق وعدمه (قوله فان طلق) أي الوكيل وقوله وقع رجعياً أي لا باتناً وانما صح طلاقها رجعياً
مع بطلان وكالته بتعليقه عملاً بموم الاذن بعد وجود الشرط والتعليق انما يثبتها بخصوصها (قوله لان
الابراء الخ) علة لوقوعه رجعياً أي وانما وقع رجعياً لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل لاني مقابلة الطلاق
ولو وقع في مقابلة الطلاق كأن قال ان أبرأنتي فأنت طالق لوقع باتناً كإسيأتي (قوله ومن علق طلاق زوجته
الخ) أي كأن قال لها ان أبرأنتي عن صداقك فأنت طالق وقوله لم يقع أي الطلاق وقوله عليه أي الزوج
(قوله الا ان وجدت برائة صحيحة) أي مستوفية للشروط الآتية (قوله من جميعه) أي الصداق
(قوله فيقع باتناً) نصريح بالمفهوم أي فاذا أبرأته من جميعه يقع باتناً (قوله بأن تكون رشيدة الخ)
تصوير للبراءة الصحيحة من جميعه وخرج بها غيره فلا تصح براءتها (قوله وكل منهما) أي من
الزوجين وقوله يعلم قدره أي الصداق وخرج به ما اذا جهل كل منهما وأحدهما قدره فلا تصح البراءة (قوله
ولم تتعلق به) أي بالصداق زكاة فان تعلقت به لم يقع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق المذكور لأن
المستحقين ملكوا بعضه فلم يرأ من كله (قوله خلافاً للخ) مرتبط بالقيد الاخير وقوله الرعي هو شارح
التنبية المسمى بالتفقيه (قوله أنه الخ) أي من أنه فالمصدر للوؤل محرور بمن مقدرة واقعة بياناً لما أطل
الخ وقوله لا فرق أي في وقوع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق وقوله بين تعلقها أي الزكاة وقوله به أي
الصداق وقوله وعدمه أي عدم تعلق الزكاة به (قوله وان نقله) أي نقل عدم الفرق عن المحققين أي فلا
عبرة به وعبارة التحفة وان نقله عن المحققين ونقله غيره عن أطباق العلماء من التأخرين وذلك لبطلان
هذين النقلين ولان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها
وزعم أن الظاهر انه انما يقصد براءة عما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع
ما فيها اذ لو علم أن مستحق الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون
في مفاسد لا تحصى (قوله وذلك الخ) أي عدم وقوع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق اذا تعلقت به
الزكاة حاصل لان الابراء من قدر الزكاة غير صحيح اذ هو ملك للمستحقين فلم يرأ من كله المعلق عليه الطلاق
(قوله وقيل يقع باتناً بمهر المثل) هذا قول ثالث فيما اذا تعلق بالصداق زكاة من ثلاثة أقوال فيه وهي أنه لا يقع
مطلقاً وهو العتمد ويقع بما حصل الابراء منه وهو الصداق ويقع باتناً بمهر المثل وعبارة التحفة فان تعلقت به
زكاة فلا طلاق لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يرأ من كله وتنظير شارح فيه وجزم جمع بوقوعه باتناً بمهر
المثل ليس في محله اهـ (قوله ولو أبرأته) أي من الصداق (قوله ثم ادعت الجهل) أي للتلاصيح البراءة
فلا يقع الطلاق المرتب على صحتها وقوله بقدر ما أي الصداق (قوله فان الخ) جواب لو أي في ذلك تفصيل
فلن زوجت حال كونها صغيرة صدقت بيمينها فلا تصح البراءة ولا يقع الطلاق (قوله أو بالغة) أي أو زوجت
حل كونها بالغة (قوله ودل الحال) المراد به القرينة وقوله على جهلها به أي بقدره وقوله لكونها الخ علة

لدلالة الحال عليه وقوله فكذلك أى تصدق بيمينها (قوله والاخ) أى وان لم يدل الحال على جهلها به
صدق الزوج بيمينه فيأو يقع الطلاق باثنا (قوله برى مطلقا) أى ولو لم يقع الطلاق بأن لم يعش الى مضي
الشهر وقوله ثم ان عاش أى الزوج وقوله طلق أى طلاقا باثنا لأنه في مقابلة الإبراء وهو كالأعطاء (قوله
والا) أى بان لم يعش الى مضي الشهر بأن مات قبل ذلك وقوله فلا أى فلا تطلق والفرق بين الإبراء حيث
وقعت مطلقا وبين الطلاق حيث لا يقع الا بعد مضي الشهر ان الطلاق مؤقت بوقت والمؤقت لا يقع الا بعد
مضي وقته كما يعلم مما يأتي في التعليقات بالاوقات بخلاف الإبراء فهي لم تؤقت بوقت (قوله وفي الأنوار
في أبرأتك) أى فيما لو قالت لزوجها أبرأتك من مهرى الخ (قوله فطلق) أى الزوج (قوله وقع) أى
الطلاق باثنا بمهر للثل على المعتمد وقوله ولا يبرأ أى لفساد الإبراء بالتعليق الضمنى (قوله لكن الذى الخ)
استدراك بما تضمنه كلام الأنوار من أنه يقع الطلاق ولا يبرأ (قوله بخلاف ان طلقته ضرتي الخ) من
جملة ما في الكافي قال في التحفة ففرق بين الشرط والتعليق أى وهو المثال المذكور والشرط الالتزام أى
وهو المثال الذى قبله اه وقوله وقع الطلاق أى وقع باثنا بمهر للثل على المعتمد وقوله ولا يبرأ أى لفسادها
بالتعليق (قوله قال شيخنا الخ) عبارته والذى يتجه ما في الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق
أيضا فلتأت فيه الآراء المشهورة في ان طلقته فأت برى من مهرى فطلق يقع رجعا قال الاسنوى وهو
المشهور في المذهب يقع باثنا بمهر للثل ونقلا عن القاضى واعتمده جمع محققون يقع باثنا بالإبراء كطلقته
بالبراءة من مهرى وهو ضعيف جدا الخ اه وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه لو قالت ان
طلقته فأت برى من صداقي فطلقها فسدت الإبراء ووقع الطلاق رجعا لأن صدور الطلاق طمعا
في الإبراء من غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع
ثم بحثا في وقوعه باثنا بمهر للثل حالا لأنه لا يملك طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا
فاسدا كالحرم نقلا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المشهور عن فتاوى القاضى في عين المسئلة
ما يوافق بحكما واعتمد شيخنا البرلى الأول وبين أنه حقيق بالاعتماد واعتمد الرملى أنه ان ظن الإبراء
وقع الطلاق باثنا أى ان صححت والا فرجعا ولو قالت أبرأتك من مهرى على الطلاق فطلق بآنت وكذا
لو قالت قبلت الإبراء لأن قبوله التزام للطلاق بالإبراء ذكره الخوارزمي في الكافي قال في العباب
وفي هذا نظرو يظهر ان بذلت صداقي على طلاقك أبرأتك على الطلاق اه (قوله لأن الشرط المذكور)
أى وهو قولها بشرط ان تطلقني وقوله متضمن للتعليق أى فهو بمنزلة قولها ان طلقته فأت برى
والحاصل المسئلان وهى قولها أبرأتك بشرط ان تطلقني وقولها ان طلقته فأت برى من مهرى متساويان
في الخلاف المذكور على المعتمد (قوله فروع) أى سبعة الأول قوله لو قال ان أبرأتني الخ الثانى قوله
ولو قالت طلقته الخ الثالث قوله أو قالت ان طلقته الخ الرابع قوله وأفتى أبو زرعة الخ الخامس قوله
ولو اختلج الخ السادس قوله ولو قال الأجنبي سل للخ السابع قوله ولو قال طلق زوجتك الخ (قوله لو قال)
أى الزوج لزوجته وقوله ان أبرأتني بكسر التاء للخاطبة وقوله أطلقك مجزوم في جواب ان (قوله فأبرأت)
أى فور وقوعه فطلق أى عقب إبراءها له (قوله برى) جواب لو وقوله وطلقت أى طلاقا رجعا (قوله)
ولم تكن مخالعة) لعل وجهه ان المضارع لا يدل على الالتزام وانما هو للوعد فاذا طلق يكون وفاء به فهو
ابتداء طلاق وعليه فيكون رجعا ثم ان تكن محتمل أن تكون تامة ومخالعة بفتح اللام فاعل ويحتمل
أن تكون ناقصة واسمها يعود على الزوجة ومخالعة بكسر اللام خبرها (قوله ولو قالت طلقته وأنت برى
من مهرى) أى من غير تعليق للإبراء (قوله بانته) أى يقع الطلاق باثنا بالمهر الذى أبرأت منه (قوله)
أو قالت ان طلقته فقد أبرأتك) أى بتعليق الإبراء (قوله بانته بمهر للثل على المعتمد) عبارة النهاية

والاصدق بيمينه ولو قال
لن أبرأتني من مهرك
فأنت طلق بعد شهر
فأبرأت برى مطلقا
ان عاش الى مضي
الشهر طلقته والا فلا
وفي الأنوار في أبرأتك
من مهرى بشرط أن
تطلقني فطلق وقع ولا
يبرأ لكن الذى في
الكافي وأقره البلقينى
وغيره في أبرأتك من
صداقي بشرط الطلاق
أوعلى أن تطلقني تبين
ويبرأ بخلاف ان طلقته
ضرتي فأت برى من
صداقي فطلق الضرة
وقع الطلاق ولا يبرأ
قال شيخنا والتجه
ما في الأنوار لأن الشرط
المذكور متضمن للتعليق
(فروع) لو قال ان
أبرأتني من صداقك
اطلقك فأبرأت فطلق
برى وطلقت ولم تكن
مخالعة ولو قالت طلقني
وأنت برى من مهرى
فطلقها بآنت به لأنها
صيغة التزام أو قالت ان
طلقته فقد أبرأتك أو
فأت برى من صداقي
فطلقها بآنت بمهر للثل
على المعتمد

فان قالت هي له ان طلقنتي فانت برى من صدق أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعا أو بائنا
جری ابن المقری علی الأول لأن الأبراء لا یعلق وطلاق الزوج طمعا فی البراءة من غیر لفظ صریح فی الالتزام
لا یوجب عوضا قال فی الروضة ولا یبعد أن ینال طلق طمعا فی شیء ورغبت هی فی الطلاق بالبراءة فیکون
فاسدا کالحرف یقع بائنا بمهر المثل اذ لافرق بین ذلك و بین قولها ان طلقنتی فک ألفت فان کان ذلك تعلیقا
للإبراء فهذا تعلیق لتتملیک وهذا ما جزم به ابن المقری وأخر الباب تبعالنقل أصله ثم عن فتاوی القاضی
وقد نبه الاسنوی علی ذلك ثم قال والمشهور أنه یقع رجعا وقد جزم به القاضی فی تعلیقه وقال الزرکشی تبعا
للبلقینی التحقیق المعتمد أنه ان علم الزوج عدم صحة تعلیق الأبراء وقع الطلاق رجعا أو ظن صحته وقع بائنا
بمهر المثل وأفتی بذلك الواهر رحمه الله تعالى اه (قوله لفساد العوض) تعلیل لینیوتها بمهر المثل ای وانما
بانت بمهر المثل لفساد العوض والقاعدة انه اذا فسد العوض ینقل لمهر المثل وقوله بتعلیق الأبراء الأنسب
بتعلیقه بالضمیر العائد علی العوض اذ المراد بالعوض الأبراء من المهر المعلق علی الطلاق (قوله وأفتی
أبوزرعة الخ) تقدم للؤلؤف ذکر ما یقرب من الفتوی الذکورة عند قوله ولیس لولی عفوع من مهر مولیته
ویحسن اعادته هنا ونصه ووجدت من خط العلامة الطنبیادای ان الحلیة فی براءة الزوج عن المهر حیث كانت
المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفیهة أن یقول الولی مثلا طلق مولیتی علی خمسة أدرهم مثلا علی فیطلق ثم یقول
الزوج أحلت علیک مولیتک بالصداق الذی لها علی فیکول الولی قبلت فیرأ الزوج حیث تذهب من الصداق
اه (قوله والنزم به) ای بجمیع الصداق قال سم ای حاجة للالتزام مع ارادة الثلثة اه (قوله
فطلقها) ای الزوج علی ما التزمه والدها وبالطلاق الذکور یتحقق علی والدها العوض وهو نظیر صداقها
وأما الصداق فهو باق فی ذمتها و حیث ذفینتای قوله بعد واحتال من نفسه علی نفسه کذافی سم (قوله
واحتال) ای الأب والمحل له هو الزوج کما ینص صرح به وقوله من نفسه ای بمالبتة علی الزوج وقوله علی
نفسه ای بماعلی الأب للزوج فتحصل أن الزوج هو المحل والأب هو المحتال والمحال علیه وقوله لها متعلق
باحتمال والضمیر یعود علی البنت ای ان احتیاله لنفسه بطریق النیابة عنها (قوله وهی محجورة) ای
والحال ان البنت محجورة بان كانت صغيرة أو مجنونة (قوله بانه الخ) متعلق بأفتی والضمیر یعود علی
الطلاق ای أفتی بأن الطلاق الذکور خلع علی نظیر الصداق وقوله فی ذمة الأب حال من نظیر ای حال
کون ذلك النظر کانتای ذمة الأب قال فی التحفة بعده بدلیل الحوالة الذکورة اه (قوله نعم شرط صحة
هذه الحوالة) ای التی حصلت من الزوج علی الأب بماعلی الزوج للبنت (قوله أن یحیل الزوج به) ای
أن یحیل الزوج الأب بنظیر الصداق وذلك بأن یقول له أحلتک علی نفسك بالحق الذی لبنتک عندی فیکقبل
عن بنته وقوله لا بد فیها ای الحوالة وهی لکون شرط صحة الصحوة ما ذکر وقوله من ایجاب ای
صادر من المحل وقوله وقبول ای من المحتال وهو هنا الاب بطریق النیابة عن محجورة کما علمت
(قوله ومع ذلك) ای ومع وجهه شرط صحة الحوالة الذکورة وقوله لا تصح ای الحوالة وقوله
الا فی نصف ذلك ای نظیر الصداق الذی للزوج فی ذمة الاب (قوله لسقوط نصف صداقها علیه) ای
الزوج وهو علة لعدم صحتها الا فی النصف وذلك لأن شرط صحة الحوالة اتحاد الدینین قدر أو أجالا وغیر ذلك
مما تقسم فی بابها وقوله بینوتها متعلق بسقوط ای لسقوط نصف الصداق بسبب بینوتها وقوله منه ای الزوج
وهو متعلق بینوتها (قوله فیبقی الخ) تفریع علی سقوط النصف علی الزوج ای واذا سقط النصف عن
الزوج بسبب البینونة الحاصلة منه قبل الوطء فبقی للزوج فی ذمة الأب نصف نظیر الصداق و بیانه کما یؤخذ
من التعلیل بعد انه لما طلق الزوجة قبل الوطء سقط عنه نصف الصداق و بقی علیه للزوجة النصف الآخر تطالبه
به فالإلزام الاب له علی أنه اذا طلق بنته سلمه نظیر الصداق کما لا یطلقها علی ذلك فصار الزوج یتحقق فی ذمة

لفساد العوض بتعلیق
الأبراء وأفتی أبوزرعة
فیمن سأل زوج بنته
قبل الوطء أن یطلقها
علی جمیع صداقها
والنزم به والدها فطلقها
واحتال من نفسه علی
نفسه لها وهی محجورة
بأنه خلع علی نظیر
صداقها فی ذمة الأب
نعم شرط صحة هذه
الحوالة أن یحیل الزوج
به لبنته اذ لا بد فیها
من ایجاب وقبول ومع
ذلك لا تصح الا فی
نصف ذلك لسقوط
نصف صداقها علیه
بینوتها منه فبقی
للزوج علی الاب نصفه

الأب نظير الصداق كاملا وهي تستحق في ذمة الزوج النصف فقط فأحالها على أيها وقبل الحوالة فلا تنصح الحوالة إلا إذا كانت بالدين الذي لها عنده وهو النصف حينئذ تبرأ ذمة الزوج من جهتها فيما تستحقه وهو النصف ويبقى له عند الأب نصف نظير الصداق (قوله لأنه لما سأله) فاعل سأل يعود على الأب ومفعوله الأول يعود على الزوج ومفعوله الثاني مخذوف وهو الطلاق ويحتمل أن الضمير هو المفعول الثاني والأول مخذوف ولفظ لما ساقط من عبارة التحفة وهو الأولى لأن الفاء لا تدخل في جواب لما وهو علة لبقاء النصف للزوج بعد الحوالة في ذمة الأب أي وإنما بقي للزوج النصف على الأب لأنه سأل الزوج الطلاق بنظر جميع الصداق ويكون في ذمته فاستحق الزوج والذي تستحقه البنت على الزوج النصف لا غير فإذا أحال الزوج على الأب تكون الحوالة في نصف الصداق فيبقى له النصف الآخر كما علمت وقوله فاستحقه أي استحق الزوج نظير الجميع على الأب وقوله والمستحق على الزوج أي لزوجته النصف أي الصداق لا غير أي فإذا أحال الأب للبنت بنظر الصداق محت في النصف وبقي له النصف (قوله فطريقه الخ) أي فطريق عدم ابقاء شيء في ذمة الأب للزوج أي الحيلة في ذلك أن يسأل الأب الزوج الخلع بنظر نصف الصداق الباقي لمجورته فقط ولا يسأله به كله والابن عليه النصف كما علمت وقوله لبراءته أي الأب وحينئذ أي حين إذا سأله ذلك بنظر النصف (قوله قال شيخنا وسيعلم بما يأتي الخ) الذي يأتي لشيخه هو ما سيصرح به قريبا بقوله نعم ان ضمن الخ (قوله فالالتزام المذكور) أي وهو انه التزم والدها له انه اذا طلقها يدفع له نظير الصداق كاملا وقوله مثله أي الضمان قال سم قضية ذلك أن ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها ونظر في المثلية المذكورة وقال ان العوض هنا نظير الصداق بقرينة الحوالة وفيما سيأتي نفسه اه (قوله ولو اختلعت الأب أو غيره بصداقها) أي قال الأب والأجنبي للزوج خالها على ما لها عليك من الصداق (قوله أو قال طلقها) أي أو قال الأب أو غيره للزوج وقوله وأنت بريء منه أي الصداق (قوله ووقع رجعا) أي وقع الطلاق رجعا اذا طلقها أو قبل الخلع ولا يبرأ وذلك لان الصداق حقها وهو لا يملك التصرف فيه فلا يقبل اسقاطه ولا براءؤه ولا شيء على الأب والأجنبي لانه لم يلتزم على نفسه شيئا (قوله نعم ان ضمن له الأب والأجنبي الدرك) وذلك كأن يلتزم للزوج مع قوله طلقها وأنت بريء منه درك براءة كان يقول له وضمنت براءةك من الصداق وعن الجوهرى الدرك التبعية أي المطالبة والمواخذة (قوله أو قال على ضمان ذلك) أي أو قال له طلقها وعلى ضمان الصداق (قوله ووقع) أي الطلاق بائنا بمهر للمثل على الأب أو الأجنبي وذلك لالتزام المال على نفسه فكان كخلعها بمغصوب (قوله ولو قال) أي الأب أو غيره لأجنبي ومثله ما لو قال لها سلى زوجك أن يطلقك بألف (قوله اشترط في لزوم الألف) أي للزوج على الوكيل وقوله أن يقول على قلوم يقل على لانه لا يملك الألف لانه ليس بتوكيل (قوله بخلاف سلى زوجي الخ) أي بخلاف قولها للأجنبي اطلب من زوجي أن يطلقني على كذا وقوله فانه أي قولها المذكور وقوله توكيل أي في الخلع وذلك لان منفعة الخلع راجعة اليها فحمل سؤالها عند الاطلاق على التوكيل واعلم أنه يجوز للأجنبي أن يخالع نفسه وان كرهت الزوجة وذلك لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الأجنبي لان الله تعالى سمى الخلع فداءا كفداء الأسير وقد يحمله على ذلك غرض صحيح كتحليلها من يسى العشرة بها ويمنعها حقوقها واختلاعه كاختلاعها لفظا وحكما فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة مشوبة بتعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة مشوبة بمجالة فاذا قال الزوج للأجنبي طلق امرأتى على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابته بالتسمي وبعبارة الروض وشرحه وللأجنبي أن يوكل الزوجة لتخلع عنه فتتخير هي بين الاختلاع لها والاختلاع له بأن تصرح أو تنوى فان أطلقت وقع لها لان منفعتها لها فان قال لها سلى زوجك طلاقك بألف ولم يقل على فليس بتوكيل حتى لو اختلعت

لانه لما سأله بنظر الجميع في ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظر النصف الباقي لمجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج اه قال شيخنا وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلتزم به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد الحوالة ولو اختلعت الأب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت بريء منه ووقع رجعا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الأب والأجنبي الدرك أو قال على ضمان ذلك ووقع بائنا بمهر المثل على الأب أو الأجنبي ولو قال لأجنبي سلى فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الألف أن يقول على بخلاف سلى زوجي أن يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم تقل على ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي

كان للمال عليها بخلاف قولها ذلك فانه توكيل وان لم تقل على لأن منفعة الخلع لها وان قال لها سلى زوجك طلاقك بألف على ففعلت ونوت الاضافة اليه أو تلفظت به كما فهم بالأولى وصرح به الأصل فالمال عليه والا فعليها وقول الأجنبية للأجنبي سلف فلانا يطلق زوجته على ألف كقوله للزوجة ويفرق بين قوله على وعنده اه (قوله ففعلا) أى طلق كل منهما زوجته وفي حاشية السيد عمر مافيه قوله ففعلا يقتضى أنه لابد من طلاق آخر من البادى وكان وجهه أن قوله على أن أطلق وعدلا باقاع فليتأمل وعليه فيتردد النظر فيما إذا طلق المخطب وتوقف البادى عن الطلاق هل يقع أولا محل تأمل ينبغي أن لا يقع الا اذا قصد الابتداء اه (قوله لأن العوض فيه مقصود) لتعليل لعدم فساد الخلع ولا يقال ان العوض المذكور فاسد لانه لا يصح جعله صدقا فكيف صح الخلع لانا نقول ان الدار في صحة الخلع على قصد العوض سواء كان صحيحا وهو ما صح صدقه أو فاسدا وهو ما ليس كذلك (قوله فلكل على الآخر مهر مثل زوجته) أى لفساد العوض ﴿ تنبيه ﴾ حاصل مسائل هذا الباب أن الطلاق اما أن يقع بالمسمى باثنا وذلك ان تحت الصيغة والعوض أو يقع باثنا بمهر المثل وذلك ان فسد العوض فقط وكان مقصودا أو يقع رجعا وذلك ان فسدت الصيغة كخالفك على هذا الدينار على ان الى الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصودا ولا يقع أصلا ان علق بما لم يوجد (قوله تنبيه) أى فى بيان أن الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد (قوله الفرقة بلفظ الخلع) أى سواء قلنا انه صريح أو كناية به وقوله طلاق ينقص العدد أى لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين فى قوله الطلاق مرتان الآية فدل على أنه ملحق بهما ولا نه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق اذ الفسخ يوجب استرجاع الثمن كما أن الاقالة لا تجوز بغير الثمن (قوله وفى قول) أى ضعيف (قوله الفرقة الخ) الاخصر أن يقول كالمهاج وفى قول نص عليه فى القديم والجديد أنه فسخ (قوله اذ لم يقصد به طلاقا) قيد وسيد كر محترزه بقوله كالمقصود بلفظ الخلع الطلاق (قوله فسخ لا ينقص عددا) قال فى التحفة ان قلت لم كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت يفرق بأن أصل مشروعية الفسخ ازالة الضرر لا غير وهى تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقصر وابه على ذلك اذ لا دخل للعددية وأما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار لموجب وعنده ففوض لارادة الموقع من استيفاء عدده أو عدمه اه (قوله فيحوز تجديد الخ) مفرع على أنه فسخ وقوله بعد تكرره أى الخلع (قوله واختاره كثيرون) أى واختاره هذا القول كثيرون واستدلوا بالآية السابقة نفسها قالوا اذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها والا كان الطلاق أر بعا (قوله بل تكرر الخ) الاضراب اتقالي وقوله الافتاء به أى بهذا القول (قوله أما الفرقة بلفظ الطلاق) محترز قوله بلفظ الخلع (قوله كالمقصود بلفظ الخ) أى فانه طلاق (قوله لكن نقل الخ) استدراك من قوله كما لو قصد الخ (قوله القطع بأنه) أى لفظ الخلع وقوله لا يصير طلاقا بالنية أى كالمقصود بلفظ الظهار الطلاق فانه لا يصير طلاقا بالنية ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسنها لو ادعت خلعنا فأنكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه فان أقامت به بينة عمل بها ولا مال لانه ينكره الا أن يعود ويعترف بالخلع فانه يستحقه أو ادعاه هو وأنكرت طلقت باثنا بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه فان أقام به بينة أو شاهدا وحلف معه ثبت المال وكذا لو اعترفت بما ادعاه بعد يمينها ولو اختلفا فى عدد طلاق كأن قالت سألتك ثلاث طلاقات بألف وأجبتنى على ذلك وقال هو سألتنى واحدة بألف وأجبتك عليه أو اختلفا فى صفة العوض كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة أو فى قدره كقوله لها خالعتك بمائتين فقالت بل بمائة ولا بينة فى جميع ما ذكر لو احدى منهما أو لكل بينة وتعارضتا خالفا كالمنايعين ثم بعد التحالف يجب بينوتهما بفسخ العوض مهر المثل وان كان أكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ففعلا باتت لانه خلع غير فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته (تنبيه) الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفى قول نص عليه فى القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذ لم يقصد به طلاقا ففسخ لا ينقص عددا فيحوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا للتقدمين والتأخرين بل تكرر من البلقينى الافتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص قطعا كالمقصود بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية

﴿ قال المؤلف رحمه الله ﴾

قد تم تبييض وتحرير هذا الجزء الثالث من الحاشية للباركة بعون ذي الفضل والمنة يوم
الأربعاء في غرة شهر الله رجب الأصب الذي نصب فيه الرحمة على التائبين وتفيض أنوار
القبول على العاملين سنة ثلثمائة وألف ١٣٠٠ من هجرة سيد العالمين لمؤلفها
فقير غفور به ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا سائلا من الله
العظيم ومتوسلا بالنبي الكريم أن يمن بالتمام على أحسن حال أنه
ذو الجود والافضال والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا
ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله ومحبيه صلاة بها

نفشرح الصدور وتهون بها الأمور

وتتكشف بها الستور وسلم

نسليما كثيرا الى يوم

الدين والحمد لله

رب العالمين

آمين

قوله وتكشف أى
تزيل بها الستور الرسالة
على القواد المحصور
فيشاهد في عالم القصور
رب القصور المملوءة
بالتور المدققة بها الحور
ويلاحظ البيت العمور
اذا الصلاة نور أى تنور
القلب وتطهره اه
شرح ورد السحر

﴿ تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله فصل في الطلاق اللهم أطلق ألسنتنا
بالشهادتين عند نزول الحمام بجاء المسك الحتام آمين ﴾

فهرست الجزء الثالث من اعادة الطالبين حاشية فتح المعين للعلامة الفاضل السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ثم للشي رحمه الله تعالى آمين ﴿

صفحة	صفحة
باب البيع ٢	١١٤ مطلب ما اعتيد في الدماء بعد القراءة مع
١٢ مبحث بيع الربوي وهو قوله وشرط في	اجعل ثواب الخ وهو قول المحشي تنبيه قال
بيع ربوي الخ	في التحفة الخ
١٣ مبحث مدعجوة ودرهم وهو قول المحشي	١٢٠ مبحث انفساخ الاجارة وهو قوله وتنفسخ
تنبيه الخ	الاجارة الخ
١٦ مطلب بيع التتمو ويقال له السلم وهو قوله	١٢٣ مطلب في بيان أحكام الجمالة وهو قول
وشرط في بيع موصوف في ذمة	المحشي تمة في بيان أحكام الجمالة
١٩ مبحث تحريم الربا وأتواعه وهو قوله	١٢٤ مطلب المساقاة وهو قوله تمة تجوز المساقاة
وحرم ربا	الخ
٢١ مبحث ما نهى عنه من البيوع وهو قوله	١٢٧ باب في العارية
وحرم تفريق الخ	١٣٠ مبحث وجوب الضمان على المستعير
٢٦ فصل في خيار المجلس والشرط وخيل	١٣٤ فروع لو اختلف مالك عين وللتصرف
العيب	فيها كأن قال أعرتني الخ
٣٧ فصل في حكم البيع قبل القبض	١٣٦ فصل في بيان أحكام النصب
٤١ فصل في بيع الأصول والثمار	١٤١ باب في المطبة
٤٤ فصل في اختلاف المتعاقدين	١٤٩ مطلب رجوع الاصل فيما وهب لفرعه
٤٨ فصل في القرض والرهن	١٥١ مبحث في كراهة رجوع الاصل فيما وهبه
٥٤ مطلب الرهن وهو قوله ويصح رهن الخ	لفرعه وهو قوله ويكره للأصل
٦٥ مبحث التظليس وهو قوله تمة للفلس	الرجوع الخ
٦٨ فصل في بيان حجب المجنون والصبي والسفيه	١٥٢ مطلب وهبة دين الدين ابراء
٧٤ فصل في الخوالة	تنبيه لا يصح الابراء من المجهول الخ
٧٦ تمة في بيان أحكام الضمان	١٥٣ مبحث كراهة التفضيل في عطية الفروع
٨١ مطلب الصلح وهو قوله واعلم أن الصلح الخ	وهو قوله ويكره لمط الخ
٨٤ بلب في الوكالة والقراض	١٥٤ فروع الهدايا المحمولة عند الحتان ملك
٩٧ فروع ستة لو قال لمدينه الخ	للأب
٩٩ مطلب القراض وهو قوله ويصح قراض	١٥٦ باب الوقف
الخ	١٦١ مطلب شروط الوقف
١٠٤ مطلب أحكام الشركة وهو قوله تمة	١٧٠ فائدة في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ
الشركة نوعان الخ	الوقف
١٠٧ فصل في أحكام الشفعة	١٧١ تنبيه حيث أجمل الواقف شرطه أتبع فيه
١٠٨ باب في الاجارة	العرف الخ

صفحة

صفحة

١٧٢ فروع قال التاج الفزارى والبرهان الراغى
وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن
كل يوم الخ
١٧٥ مطلب بيان أحكام الوقف العنوية وهي
قوله ولوقوف عليه ريع الخ
١٧٧ فائدة ومن سبق الى محل من مسجد الخ
١٧٩ مبحث منع بيع الوقف وهي قوله ولا يبيع
موقوف الخ
١٨٣ فرع ثمر الشجر الثابت بالمقبرة للمباحة
مباح الخ
١٨٤ مطلب بيان النظر على الوقف وشروط
النظر وهو قوله ولو شرط واقف نظر له الخ
١٨٧ باب فى الاقرار
١٩٧ مبحث فى الاستثناء بالا أو احدى أخواتها
وهو قول المحشى تنمة يصح الاستثناء بالا الخ
١٩٨ باب فى الوصية
٢٠٨ مطلب بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث
وحكم التبرعات فى المرض وهو قوله
لا تصح الوصية فى زائد على ثلث الخ
٢١٣ فرع لو أوصى لجيرانه فلا ريبين دارا
من كل جانب الخ وبيان علماء الشرع
٢١٥ مطلب بيان حكم الرجوع عن الوصية وما
يحصل به وهو قوله وتبطل الوصية الخ
٢١٧ مطلب فى الإيصال وهو قول المحشى تنمة
تعرض للوصية ولم تعرض للإيصال الخ
٢١٨ مطلب ما ينفع الميت وهو قوله وتنفع ميتا
صدقة
٢٢٢ باب الفرائض
٢٢٦ مطلب بيان الفروض وأصحابها
٢٣٢ مطلب الحجب
٢٣٨ فصل فى بيان أصول المسائل
٢٤٣ فصل فى بيان أحكام الوديعة
٢٤٧ فائدة الكذب حرام

٢٤٨ فصل فى بيان أحكام اللقطة
٢٥٢ مطلب فى اللقيط وهو قول المحشى تنمة
تعرض المصنف للقطة الخ
٢٥٣ باب النكاح
٢٥٨ مهمة فى بيان النظر المحرم والجائز وغير ذلك
٢٦٤ مطلب فى سن خطب العقد والخطبة وهو
قوله ويسن خطبة بضم الحاء الخ
٢٦٧ فروع يحرم التصريح بخطبة المعتدة
٢٧٠ مطلب نكاح المرأة الدينية التى وجدت فيها
صفة العدالة الخ
٢٧٣ مطلب لمن حضر العقد الدعاء للزوج وهو
قول المحشى تنمة يسن الخ
٢٧٤ مطلب أركان النكاح
٢٧٦ مطلب وصح النكاح بترجمة
٢٨٠ مطلب شروط الزوجة
٢٨١ مطلب محرمات النكاح وهو قوله وشروط
فيها عدم محرمة
٢٨٥ تنبيه الرضاع المحرم وصول الخ
٢٩٣ فرع لو اختلطت محرمة بنسوة الخ
٢٩٤ مطلب بيان نكاح من تحل ومن لا تحل
من الكافرات وهو قوله تنبيه اعلم انه
يشترط الخ
٢٩٥ مطلب لو أسلم كتابى وتحتة كتابية دام
نكاحه
٢٩٦ مطلب شروط الزوج الذى هو أحد
الأركان
٢٩٨ مطلب شروط الشاهدين اللذين هما أحد
الأركان
٣٠٥ مطلب شروط الولي الذى هو أحد الأركان
٣٠٨ مطلب بيان الأولياء وهو قوله وهو أب الخ
٣١٣ فرع فى بيان تزويج العتيقة والأمة
٣٣٠ فصل فى الكفاءة
٣٣٥ تنمة فى بيان العيوب التى تثبت الخيار

صفحة	صفحة
٣٧٦ مطلب يندب له وعظ زوجته لأجل خوف وقوع نشوز منها	٣٣٣ مطلب خيار الشرط وهو قوله ويجوز لكل من الزوجين خيار النخ
٣٧٨ مطلب في منع الزوج زوجته حقها وهو قول المحشى تنمة لومنع الزوج النخ	٣٤٠ تنمة في بيان بعض آداب النكاح
مطلب حسن الخلق وهو قول المحشى فائدة الخلق النخ	٣٤١ فصل في نكاح الامة
فصل في الخلع	٣٤٥ فصل في الصداق
٣٨٥ تنبيه الابراء فياذكر كالا عطاء	٣٥٦ تنمة في بيان أحكام التنمة
٣٨٧ فروع لو قال ان أبرأتني الخ	٣٥٧ خاتمة في بيان حكم الوليمة
٣٩٠ مطلب لو ادعت خلعاً فأنكر صدق بيمينه وهو قول المحشى	٣٧٢ مطلب في فصل عمل المولود النبوى وهو قول المحشى فائدة في فتاوى النخ
خاتمة نسأل الله حسنها الخ	٣٦٥ مطلب آداب الأكل وهو قوله فروع يندب الأكل
	٣٧٠ فصل في القسم والنشوز

(تمت)

